(حاشیهٔ تصورات لقمی زاده)

ناشری

شرکت صحافیهٔ عثمانیه مدیری الحاج احمد خلوصی —
نشر ایتدیرك بدایت دفعه سنده بروکتب و رسائل عربیه و ترکیه غایت صحیح و اهون وجهله نشر اولندیغی کبی له الحمد اشبو پك اوچیوزیدی سنه سی دخی تصورات لقمی زاده یه نام کتابك تصحیحنه اهتمام ایله طبعنه موفق اولوب بو لك دیوریسوسی حکاکارا رقدر فاغده (۱۶) نومرولی اوچ شعبه ارتدن برنجی شعبه سی حکاکارده (۳) و ایکنجی محافظ چاوشوسنده (۸۰) نومرولی دکانده و اوچنجی شعبه سی کاغدجیلر ایچنده تکرلی زاده حافظ احمد طلعت افندیك (۱۶) نومرولی دکانده و دردنجی شعبه سی قونیه ده صوفی زاده محمد رضا افندیك دکانده و بشنجی شعبه سی طرابزونده ساهی بارار نده کائن صحاف موسی افندیك دکانده و بارطلیده احسانیه جاده سنده قره فاش زاده ابراهیم رحمی افندیك دکانده کرك وه مصارفات نقلیه سی ضمنیله استانبول فیناته صائلقده در و سلانکده دخی استانبول چارسوسنده مصطفی صدقی افندیك دکانده صائلقده در

معارف نظارت جلیله سنك رخصتیله طبع اولنمشدر

(سرکت صحافیهٔ عثمانیه) مطبعه سنده صحیح زیخه لی « احمد حمدی » افندیك تصحیحیله طبع اولنمشدر . فی ۱۶ ذی القعده سنه ۱۳۰۷

درسعادت

(سرکت صحافیهٔ عثمانیه) مطبعه سی — بایزید جامع سریفی کتبخانه سی تختنده (نومرو ۸۷)

۱۳۰۷

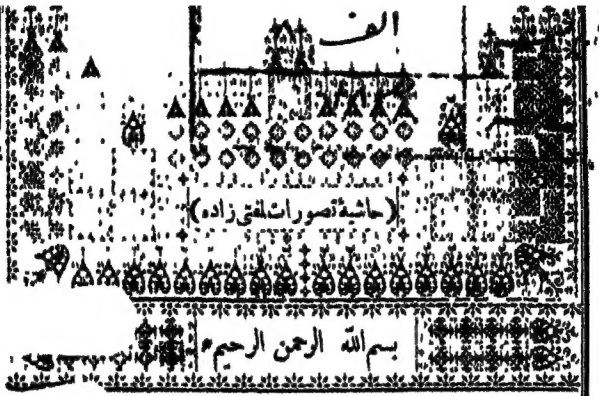

(قوله ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة الخ) الوا
ابتدائية الاول على مانقل ان المص قال فاشار الى من سه
الى آخر او صافه بتحرير كتاب كذا وكذا ثم قال فبادرت الى سه
وسميته بالرسالة الشمسية فى القواعد المنطقية فضمير رتبته راجع الى كتا
او الرسالة المذكورة اعتبار المسمى والسانى بان يحمل على موعده فى الحال
وضمير رتبته راجع الى الكتاب المذكور كناية بدلالة المقام الترتيب بمعنى جعل
كل شئ فى موضعه اللايق بحيث يكون اللاحق موقوفا على السابق فى الجملة
سواء كان باعتبار الوجود الذهنى او باعتبار الوجود الخارجى وعلى متعلق
رتبته اما بتضمن معنى الاشتمال او بتقدير دلك المعنى او يكون الترتيب بمعنى
جعل الاشياء المتعدده بحيث يطلق عليها اسم الواحد و يكون لبعضها
نسبة الى بعض بالتقدم والتأخر والمعالات والخاتمه عباره عن ابواب المنطق
* واعلم ان الغرض من المنطق معرفة صحة الفكر وفساده والفكر هو ترتيب
امور معلومة للتأدى الى مجهول نظرى اما لتحصيل المجهولات التصورية
او التصديقية فيلزم ان يكون للمنطق طرفان تصورات و تصديقات و لكل
منهما مبادء ومقاصد فمبادى التصورات الكليات الخمس ومقاصدها التعريفات
و مبادى التصديقات القضايا و احكامها و مقاصدها القياس فكان ابوابه
اربعة ثم القياس منقسم الى خمسه اقسام بسمونها الصناعات الخمس وضه
الضبط انه ان تركب من اليقينيات يسمى برهانا و من الظنيات يسمى خطابة
ومن المسلمات يسمى جدلا ومن المخيلات يسمى سعرا و من السفيهة باليقينيات

او الثنائيات يسمى مغالطة فالصناعات الخمس مع الاقسام الاربعة ابواب المنطق وبعض المتأخرين عد مباحث الالفاظ جزء فصارت عشرة والمص ادرج تلك الابواب فى المقالات الثلث والخاتمة اولها لبحث الالفاظ والكليات والتعريفات وثانيها لبحث القضايا واحكامها وثالثها للقياس ولواحقه والخاتمة لبيان الصناعات الخمس وجه الضبط سيجئ من الشرح وصدر كلا منها بالمقدمة التى تسوق لبيان ماهية المنطق والحاجة اليه وموضوعه كما هو حقه اشارة الى جهة وحدة العلم وهذا الدرج يكون مرتبا باعتبار [illegible] ب اذ المقدمة خارجة عن المقاصد ومما يتوقف عليه الشروع
رة والمقالة الثانية موقوفة على الاولى لتوقف التصديق
ا ر الطرفين وتوقف الثالثة للثانية فقط وتوقف الخاتمة للثالثة لان
لصناعات الخمس والاقسام تتوقف على القسم فان قيل
بين المدلولات لا بين الدوال والمقالات وغيرهما عبارات
لايلزم من توقف المدلولات توقف الدوال قلت الدوال تعتبر
ب الدلالة على المدلولات المخصوصة وبهذا الحيثية يعد من اجزاء
الكتاب ويلاحظ الترتيب بين الاجزاء (قوله هكذا وجدنا عبارة الخ)
ان كلة كذا قد يكون للكناية عن العدد او غيره بجعل المجموع كلة واحدة
لانها فى الاصل دال من الاسماء الاشارة دخل عليها كاف التشبيه ثم استعمل
فى الكناية فمعنى التسهيد والاشارة فصار كلة واحدة بمعنى كم وقد يكون
مستعملا على اصلها بان يكون الكاف للتشبيه وذا للاشارة وههنا المراد
المعنى الثانى اذ المعنى الاول لايناسب المقام مع ان هاء التنبيه يختص بالمعنى
الاتى لان هاء التنبيه انما يلحق من جملة المفردات اسماء الاشارة لان تعريف
اسماء الاشارة فى اصل الوضع بما يقترن اليها من اشارة المتكلم الحسية فجعئ
فى اولها بحروف ينبه به المتكلم المخاطب حتى يلتفت اليه وينظر الى اى
شئ يشير من الاسباء الحاضرة فلا جرم لم يوت بها الا فيما يمكن مشاهدته
والاحساس به من الحاضر فلذا لايدخل على كذا الكنائية الوجدان بمعنى
الاصابة يتعدى الى مفعول واحد لا بمعنى العلم اذ لا معنى له هنا وهكذا مفعول به
غير صريح لوجدت او حال عن العبارة وفى هذا اشارة الى احتمال ان لا يكون
عبارة المص هكذا بل بحذف التلب اذ الوجدان فى البعض لايقتضى الجزم
قيل اذا حمل على المعنى الثانى المنبه والمشبه به شئ والتنبيه يقتضى المغايرة

فكيف يصح التشبيه اجيب بان المنقول المذكور وان كان عين ماوقع فى كثير من نسخ المص بالنوع الاانه مغاير له بالشخص وهذا القدر كاف فى التشبيه ورد هذا الجواب بان المغايرة المعتبرة فى التشبيه هى المغايرة العرفية المصححة لان يقال ان هذا غير ذاك ولاشك انه بمجرد ان يتلفظ الشخصان بعبارة واحدة لايكون تلك العبارة اثنين متغايرين تغايرا عرفيا معتبرا فى التشبيه هذا وانا اقول ان العبارة سواء كانت عبارة عن الالفاظ او النقوش من مقولة الكيف والكيف وان كان كالشخص الواحد بالنظر الى ذاته لكن الاعراض يتشخص بمحالها ويتعدد ويتغاير بتغاير اللافظ والمحل بحيث يصح ان يقال [illegible] فيصح التشبيه وقيل فى زيادة لفظ عبارة المتن اشارة الى ان ضمير قر الش لانه على تقدير رجوعه الى المص يكفى ان يقال هكذا وجدنا فى نسخ اثنتى وفيه بحث لان مادة الوجدان يقتضى المفعول وان لم يكن على ان التشبيه يقتضى المشبه فلا فرق بين التعبيرين لكن نظر الشريف رحمه الله دفع السؤال على الش بانه لم يرد الش بل ع... هكذا فى كثير من النسخ وتبعه الش فاختار دون الاتباع الى عبارة ترك لفظ ثلث (قوله والصواب ان لفظ ثلث ههنا) اى مقام تعداد اجزاء الكتاب يحتمل ان يكون هذا اعتراضا على المص او على الش لان لفظ الثلث فى الاجمال والتفصيل يستغنى ذكر احدهما من الاخر فيلزم التكرار والصواب ان دفع التكرار الحكم فى احد هذين الموضعين بالزيادة والش رحمه الله اومى كلامه بالزيادة فى الثانية حيث قال واما المقالات فاوليها كذا وكذا بترك لفظ الثلث ولان لفظ الثلث فى الاول يفيد معنى كمية المقالة اذ هذا المعنى مجهول اولا يفيد واما فى الثانى فلا يفيد شيئا فينشأ التكرار منه فيحكم بالزيادة هنالك فح ان حمل كلام المحقق المحشى على الاعتراض على المص يكون الحكم بالزيادة فى احد الموضعين بطريق الالتزام حيث حكم بها فى الموضع المخصوص واذا حمل على الاعتراض على الش بان الحكم بها فى الاول صواب وفى الثانى خطأ يكون معنى منطوقا وارد على الشارح وهو الظ واستشهد على دعواه بدلالة كلام المص فى التفصيل (قوله وقعت سهوا من قلم الناسخ الخ) هذا مبالغة فى الاعتراض حيث اسند صدور هذا الى قلم الناسخ دون الناسخ وهو ليس من ذوى الشعور اشارة الى انه لايليق هذا ان يصدر من ذوى شعور فضلا عن ذوى العقول قيل فى لفظ الناسخ

رمز الى ان هذه الزيادة نسخ بعبارة المتن هذا بناء على معنى البعيد للناسخ والا فالمراد ههنا بمعنى الكاتب (قوله يدل على ذلك فيما بعد واما المقالات فثلث اه) وجه الدلالة ان مقتضى كلمة اما التفصيل فلابد ان يترك في الاول لتصير الجملة مفصل بقوله (واما المقالات الخ) اوان قوله واما المقالات فثلث خبر والخبر لابد ان يكون له فائدة الخبر اولازم فائدة الخبر فان لم يحكم في الاول بالزيادة لايحصل في هذا الخبر فائدته ولالازم فائدته وقيل لان اما موضوعة لتأكيد لزوم مابعد الفاء لماقبله باقامة الملزوم العقدى مقام الملزوم المشروط المحذوف وكل من ذلك يقتضي كمال عناية المتكلم بالحكم بعون جهالات نلناوعدم العلم به سابقا فيكون الثلث المذكورة سابقا زائدا فائدة فع تكرار حصل بالثاني فالحكم بزيادته اولى على ماوهم لان منشأ الحكم تكرار بل اقتضاء عدم علم المخاطب بثلاثية المقالات هذا كلامه لان منشأ الحكم التكرار وعدم علم المخاطب معا اذ لو لم يكن فان الاول عن الثاني فتحقق عدم علم المخاطب مع انه لايوجب حكم بالزيادة في الاول وماذكره النا ظرون ما في توجيه الدلالة بكون لفظ ثلث في الاول فضلة وفي الثاني عمدة واتفاق النسخ في الثاني دون الاول وكون السهو في لفظ ثلث فقط وفي الثاني فيه وفي اتصال الفاء به فانما يفيد اولوية الحكم دون صوابيته فان قيل لما وجب الحكم بزيادة احدهما ونبت ان الاول بهذا الحكم اولى ثبت المدعى لان الذهاب من الفاضل الراجح الى المفضول المرجوح من غير فائدة لايخفى خطاؤه قلت فرق بين الحكم بان لفظة ثلث ههنا زائدة وبين ان لفظة ثلث ههنا زيادة لان في الاول يمكن الحكم بخلافه على طريق المرجوحية واما في الثاني فلان الراجح في نفس الامر يمتنع خلافه مثلا كفتى المعيار اذا كان احدهما راجحا فيضع والآخر مرجوحا فيرتفع فبالضرورة مع وجود رجحان يمتنع وضع المرجوح ورفع الراجح وفيما نحن فيه الصواب الحكم بان لفظ ثلث ههنا زائدة والخطأ الحكم بخلافه فاولوية الحكم لايوجب الخطأ في خلافه وماقيل ان الاعادة لبعد العهد فينافي لعدم علم المخاطب اللازم في اما التفصيلية كما تقرر وماقيل ان المتن الحكم بثلثية المقالات المقيدة بحكم اوليها في المفردات فقد فوت لان الثلثة لكونها معلومة مما سبق لاتصح ان تكون مقصودة ولو قيد بالف قيد مع ان ترك العطف في المقاله الثانية والثالثة يأبى عن ذلك كذا قيل

(قال الشارح الرسالة مرتبة على مقدمة اه) هذه القضية من القضايا المشتملة التركيب الذى اسند فيه الفعل المتعدى الى فاعل ومفعول لان مثل هذا التركيب يشتمل على قضية باعتبار كل من الجهة مثلا جهة الصدور وجهة الوقوع عليه وجهة الوقوع فيه وجهة الوقوع لاجله وغير ذلك كقولنا ضرب زيد عمرا يوم الجمعة للتأديب فان هذا التركيب يشتمل على قضية زيد ضارب وعمرو مضروب ويوم الجمعة مضروب فيه وغير ذلك والغرض قد يتعلق فى مثل هذا الى قضية من تلك القضايا ويسوق لها البيان والايراد

ومانحن فى مشتمل على قضيتين المص مرتب والرسالة مرتبة على مقدمة ومقالات وخاتمة والغرض يتعلق الى القضية الثانية لان الغرض بيان حكم اجزاء الرسالة الواقعة وبيان وجه الضبط وترتيب الاجزاء عليه

و ان استلزم هذا البيان وجه جعل المص على هذا الاسلوب

المقصود بالذات بقوله الرسالة مرتبة على مقدمة الخ ليسوق به

ووجه الضبط ويكون اشارة الى مرجع ضمير رتبته وهو الرسالة التسمية

باعتبار المسمى اذ الترتيب يتعلق بالمسمى دون الاسم واللفظ فيدفع بهذا ما قاله العصام من انه لا فائدة فيه لايقال المقصود بيان مرجع الضمير لان الضمير ليس راجعا الى الرساله التسمية وان تقرر فى موضعه ان الضمير اذا دار بين القريب والبعيد تعين القريب بل الى الكتاب لانا نقول بالضمائر المسرودة على منوال واحد ولكون المراد بالرساله التسمية لفظها ففى رجوع ضمير رتبته اليه تكلف لا لان الضمير الراجع الى المؤنث يجب تأنيثه وان كان مؤنثا لفظيا لانه وان اشتهر كذلك لكنه خص منه مؤنث لفظى لايفيد معنى بدون علامة التأنيث كالرحمة والبركة والتراقى انتهى واجيب عنه بان ما قالوا من ان الضمائر كلها راجعة الى الكتاب فمنشؤه قلة التدبر فى المتن فانه قال اشار الى من سعد بلطف الحق بتحرير كتاب فى المنطق جامع لقواعده فبادرت الى مقتضى اشارته وسرعت فى تلبيه وكتابته ملتزما ان لا اخل بشئ يعتدبه مع زيادات شريفة الى ان قال وسميته بالرسالة التسمية فى القواعد المنطقية ورتبته فان الضمير فى تلبيه وكتابته راجع الى مقتضى اشارته لانه اقرب وفى سميته الى المشروع فيه فانه المسمى لا المشار اليه لانه مفهوم كلى وليس فيه زيادات وفى رتبته الى المسمى بالرسالة التسمية وبهذا التقرير يظهر ان الخطبة ابتدائية

وليست بالحاقية وان التسمية وقعت لما فى الذهن بعد الشروع فى كتابته فيندفع ماقيل من انه لابد فى تعلق الترتيب بالكتابة من اعتبار تجوزلان حقيقة الترتيب ان يكون الكتاب كتابا قبل الترتيب مع انه كتاب بهذا الترتيب فالتركيب من قبيل قتل قتيلا (قال الشارح اما المقدمة ففى ماهية المنطق) الخ هذا تفصيل على سبيل على بعض القيد فى المتن لعدم مدخله فى التفصيل وفى سوق الدليل على الضبط ٭ اعلم ان كلمة فى موضوعه للظرفية فلابد

خولها ظرف زمان او ظرف مكان ان حملت على حقيقتها

ى المجاز لابد ان يكون لها مدخول يشابه للظرف الزمان

مدا تدخل على العام والكلى والجزئى والمحل بالنسبة الى

الحصب والراحة وغير ذلك مما يشبه لمعناها الحقيقى وههنا

ـ الزمان والمكان فيحمل على المجاز على انه يلزم ظرفية

حيث قال المص اما المقدمة ففيها بحثان (وقال الشارح

فى ماهيه المنطق آه) حيث يقتضى قول المص ظرفية المقدمة

ول الشارح مظروفيتها اذ البحث عبارة عن ماهية المنطق وغيرها

فيجاب بان مظروفية المقدمة من قبيل مظروفية الالفاظ للمعانى وظرفيتها

من قبيل ظرفية الحاوى للجزئى فتأمل و بعبارة اخرى بناء على قول المص

ظرفية المقدمة للبحث ظرفية الكلى للجزئى تنسيبا لاشتمالها عليهما

باشتمال الظرف على المظروف و مظروفية البحث لماهية المنطق و بيان

الحاجة والموضوع مظروفية الالفاظ للمعانى وذلك يستلزم مظروفية

المقدمة لهما فلا مخالفة بين عبارة الشارح و المتن وقد اشتهر فيما بينهم

ان الفاظ قوالب المعانى فيلزم ان يكون كل منهما ظرفا و مظروفا له لكن

لامحذور فيه لان ظرف الالفاظ هو بيان المعانى بناء على ان الالفاظ مسوقة

لذلك البيان الذى قد يحصل بغيرها وظرف المعانى هو الالفاظ بناء على ان

المعانى تؤخذ من الالفاظ وتزيد بزيادة الالفاظ وتنقص بنقصانها فكان

الالفاظ قوالب نصب فيها المعانى بقدرها فلذلك ذكر البيان هنا مع

حذفه من ماهية المنطق لتسيوعه و للتنبيه على ان بيان ماهية المنطق

مغاير لبيان الحاجة لان احدهما بالتصورات والآخر بالتصديقات (قال

الشارح واما المقالات فاولها الخ) هذا معطوف على قوله واما المقدمة

والغرض الاصلى من هذا التفصيل تحصيل مافى كل اجزاء الكتاب بانفراده

على الاجمال وسوق الدليل على الحصر ولما كان هذه الرسالة من المنطق
بين الحصر بتقسيم مايجب ان يعلم فى علم المنطق وحاصله ان مايجب فى هذه
الرسالة اما ان يتوقف عليه الشروع فيها اولا فان توقف فهو المقدمة
ومن هذا الشق علم ان المقدمة مما يجب ان تعلم لكونها قسما منه وان كان
الثانى فاما ان يكون البحث فيه عن المفردات وهو المقالة الاولى ومن هذا
علم ان المقالة الاولى يبحث فيها عن احوال المفردات التى تقابل المركبات
مطلقا او عن المركبات ولايخلو اما ان يكون البحث عن المركبات
المقصودة بالذات وهو المقالة الثانية او عن المركبات التى
بالذات ومن هذا علم ان للمركبات مقالتين وللمفرد مقالة واحدة
اما ان يكون النظر فيها من حيث الصورة فهو المقالة الثالثة
المادة وهو الخاتمة ومن هذا علم ان المبحوث عنه فى الخاتمة
فخرج اجزاء العلوم اذا عرفت هذا فاعلم ان العلامة التفتـ
على الشارح بان البحث عن المركبات المقصودة ان كان باعتبار الصور
المقالة الثالثة وان كان باعتبار المادة فهو الخاتمة مسعر بان الخاتمة مقصو
على مواد الاقيسة و ليس كذلك بل يشمل على اجزاء العلوم ايضا على انه
جعل مورد القسمة مايجب ان يعلم فى المنطق وكون المقدمة من هذا القبيل
محل بحث ثم ترتيب المتن ليس كما ينبغى لانه جعل بحث الالفاظ فى مقالة
المفردات مع شموله المفرد و المركب و جعل المقصود بالذات و غيره من
المركب مقالتين ومن المفرد مقالة واحدة انتهى فاستمع لما قاله الفاضل
المحشى فى دفع هذه الاعتراضات فمعنى قولها فى المفردات ان المقالة الاولى
فى بيان احوال نابئة لما صدق عليه المفرد من حيث هو مفرد او فى بيان
مايصدق عليه المفرد من حيث هو كذلك سواء كان بيانا بالتعريف او بيان
الاحكام فلا يرد ان المسائل كلها باحثة عن احوال مايصدق عليه المفرد
اذما عن مسئلة الاوموضوعه الذكرى مفرد صادق على موضوعه الحقيقى
فلا يحصل الامتياز المقصود بقولهم الباب فى كذا الفصل فى كذا لانه
يقصد به الحصر ان فى مثل هذا احدهما ان الباب ليس فيه الا كذا وثانيهما
ان كذا ليس الا فى الباب (قوله قد يطلق المفرد الخ) قد عرفت ان الغرض
من هذا دفع اعتراض العلامة التفتازانى بناء على ان القول فاولها فى
المفردات يقتضى ان يكون المبحوث عنه فى تلك المقالة منحصرا فى المفرد

بان يكون المفرد موضوعا و يحمل عليه الاحوال فينحصر المسائل المذكورة بهذا ان يكون مقصودا بالاصالة وان ذكر بعض المسائل على سبيل الاستطراد مع انه ليس كذلك اذا لمبين فى هذه المقالة بحث الالفاظ والكليتان الخمس والتعريفات وان كان الاولان مفردين لكنهما من المبادى للتعريفات والتعريفات مركبات فكيف يكون المق الاصلى فيها مباحث المفردات فبين الفاضل المحشى اطلاقات المفرد لتعيين منشأ اعتراضه وتمييز الشامل لمباحث الالفاظ والكليات والتعاريف حيث قال المفرد مايقابل المثنى والمجموع كما هو اطلاق الصرفيين وهو يتناول المركب والمضاف وقد يطلق على مايقابل المضاف كما النحاة كقول ابن الحاجب و يبنى على مايرفع به ان كان مفردا المعنى يتناول المثنى والمجموع والمركبات الغير الاضافية ، مايقابل المركب كما فى قوله لفظ وضع لمعنى مفرد و بهذا يتناول المثنى والمجموع وقد يطلق على مايقابل الجملة كما فى قوله معنى الخبر المفرد ماله سند الكلام و بهذا المعنى يتناول المثنى والمجموع والمضاف والمركبات الغير المشتملة على الاسناد التام فسر المعنى الاول بقوله اعنى الواحد اسارة الى ان التقابل بين المفرد و بين المثنى والمجموع تقابل العدم والملكة اى من شان المفرد ان يكون مثنى ومجموعا بالحاق علامتهما فحينئذ لا يحمل بهذا المعنى على المركبات لانها من حيث هو هى لا تثنى ولا تجمع او اسارة الى ان مفهومه وجودى فالتقابل بينهما كالتقابل بين الوحدة والكثرة وهو تقابل التضايف بالعرض والتقابل بين المعنى الثانى تقابل الايجاب والسلب فحينئذ يشتمل المفرد على المركبات الاخبارية والانشائية و يجوز استعماله فيها لكن لم يقع الاستعمال فيها ولا محذور اذ لا يلزم استعمال الاعم فى كل الافراد بالفعل وكذا فى الثالث والرابع حيث اشار اليه بقوله فيقال هذا مفرد اى ليس بجملة و بقوله فيما سيأتى اللفظ اما مفرد او لا واعلم ان لفظ المفرد فى هذا المعانى هل هو حقيقة او مجاز اضطربت انظار الناظرين فذهب بعضهم الى الاشتراك اللفظى و بعضهم الى ان فى الاولين مجاز فى الاخيرين حقيقة واستشهد بتعبير المحشى الفاضل حيث قيد فى الاولين الاطلاق بالارادة وفى الاخيرين اطلق الاطلاق من الارادة بان التقييد بالارادة لكونهما معنى مجازيا وهو مشروط بالارادة لقلة

الاستعمال فيهما بالقياس الى مايقابل المركب ووجود العلاقة وهو الاشتراك
في انتفاء التركيب و بان الاطلاق اشارة الى انهما معنيان حقيقيان على ما في شرح
العضدي اذ يجوز ان غير الجملة مفردا ايضا بالاشتراك بينه و بين غير
المركب ونحن نقول فيه بحث اذ الارادة لازم في الحقيقة كما في المجاز
اذ الاستعمال المأخوذ في تعريفهما بمعنى ذكر الشيء وارادة المعنى فلا يدل
ذكر الارادة على المجاز ولا على الحقيقة بل هو من قبيل التفنن او لم نقيد
في الاخيرين اكتفاء بالذكر في الاولين والظاهر مثل هذا الجواب
اذ اثبات المجازية والحقيقية اصعب من خرط القتاد مع ان
في المعنى الاول اشهر واعرف (قوله والمراد بالمفردات الخ)
الاعتراض بتحرير المراد مع بيان منشأ الغلط وهو جعل المفرد
المركب وتقرير الاعتراض اما على قوله فاوليها في الم
دليله او على وجه الضبط بان هذا يستلزم ان يكون المقصود
الاولى بحث المفردات مع ان المقصود بالذات هو التعريفات و
و بحث الكليات من مباديها وكل ماهو شانه كذا فهو باطل وحاصل الجو
منع الصغرى باستناد ان المراد من المفرد هو مايقابل الجملة وهو شامل
للالفاظ والكليات والتعريفات فيندرج فيها الكليات الخمس والتعريفات
انما يكون كذلك اذا كان المراد بالمفرد مايقابل المركب مع انه ليس كذلك
بقرينة مقابلته بالقضايا فان قيل دفع الاعتراض و بيان منشأ الغلط
يحصل بمعنيين الاخيرين فلا فائدة في بيان معنيين الاولين وان قصد بيان
كل مايطلق لفظ المفرد فليس بمحصور لمذكور بل قد يطلق على مايقابل
المشترك قلت الغرض بيان الاشتراك بين المعاني لدفع دعوى الحصر و بيان
فيه بيان بعض المعاني واثبات معاني كثيرة له ادخل في دفع الاعتراض
واشد تأثيرا في قلع توهم وغفلة من بيان معينين واثبات معنى غير ماتوهمه
فقط (قوله والدليل على ذلك انه الخ) هذا نصب قرينة على تعيين المعنى
المراد اذ لفظ المشترك يتساوى استعماله في المعاني لا تعيين المعنى المراد الا
بوجود القرينة وهي مقابلته بالقضية تدل على ان المراد بالمفرد مايقابل الجملة
لان القضية من الجملة فان قيل الجملة اعم من القضية لشمولها على الجمل الانشائية
كالمركب الاعم من القضية والانشائية فما الفرق بينهما حتى يدل بمقابلته القضية
على ان المراد بالمفرد مايقابل الجملة دون مايقابل المركب قلت الجملة قد

الى القضية عن المركب لان الجملة قسم من المركب وهو اشد شمولا وهذا وان افاد الاولوية دون القطعية المطلوبة ههنا لكن مع انضمام قرينة اخرى يفيد القطع لانه حينئذ لايراد به مايقابل المركب و الانحرج البحث عن المركبات عن المقالتين وهو باطل فاما ان يراد به مايقابل القضايا باستعمال ق في المقيد بخصوصه فيكون مجازا متفرعا على المعنى الاخير ويكون ثمة داخلة في مقاصد المقالة الاولى واما ان يراد به ما ليس قيقة وهو الظاهر ادلا يصار الى المجاز الا عند تعذر الحقيقة متعذر و بهذا الانضمام يتعين المراد من المفردات فان قيل ج المركبات الانشائية من المقالة الاولى مع انه اورد فيها فيها بحث المفردات و المركبات التامة و الانشائية قلت ا عن المقاصد في المقالة الاولى بل عن المقالتين اذ البحث به دخل في الايصال ولادخل له فيه واما ذكره في مباحث على سبيل الاستطراد لان مباحث الالفاظ من المقدمة لامن المقاصد على ما اشار اليه الفاضل المحشي حيث خص الاندراج بالكليات والتعريفات واما من جعلها من المقاصد فنظر الى شدة ارتباطها بالمعنى لكن هو مخالف للجمهور كما قررنا وكذا ذكر المص مبنى على شدة الارتباط (قوله اراد بها المركبات التامة الخ) يعني المركب الذي يشتمل الاسناد الاصلي هذا دفع الاعتراض بان المركب المطلق يلزم ان يبحث في المقالة الثانية مع انه ليس كذلك اذ بعض المركب في المقالة الاولى ويلزم عدم امتياز مايبحث في المقالتين وعدم حصر المعنون بالعنوان لكن الاوجه ان يقيد بالتبعي لاخراج الانشائي اذ يدخل في المركب التام لانه وان كان داخلا في الجملة المقابلة للمفرد لكنها خارجة عن المقالة الثانية الا ان يقال ان الغرض دفع الاستشهاد عن عبارة الس بان ظاهرها يشعر بان المراد بالمفرد ما يقابل المركب حيث قال عن المركبات بلاتقييد فاراد دفع هذا الاستباه فقط (قوله على ماذكرنا الخ) من ان المفرد هنا مقابل الجملة فانه يدل على ان المراد بالمركبات التامة والالم يصح تقابلها بذلك المفرد ولايقال فيه دور لان معنى المفرد علم بالمقابلة و ان علم معنى المركب بالمقابلة بالمفرد وايضا يلزم توقف الشئ على نفسه قلنا ان قرينة معنى المفرد المقابلة بالقضايا في كلام المص و قرينة معنى المركب في كلام الش المقابلة بالمفرد (قوله

فلا اشكال فى كلام الش ايضا) اى فلا يرد اشكال بانه يلزم المحذورات المذكورة كما لا يرد على عبارة المص حيث صرح بقوله المقالة الثانية فى القضايا اذ لفظ القضايا لا تشمل المركبات السائرة قدم المحشى هذا القول مع انه مؤخر فى المتن لشدة ارتباطه بما سبق (قال الشارح والثانية فى القضايا الخ) اى فى التعريفات القضايا وتقسيمها واحكامها من العكسين والنقيض وانما ذكروا فى ا احكامها لانهم كانوا يجعلون الاحكام بابا مستقلا من باب الـ للمناسبة اراد التنبيه على ذلك فلم يكتف بذكر القضايا مع الحكم قد يطلق على الايقاع والانتزاع وعلى المحكوم به وعلى العكس والنقيض بالحكم باعتبار المعنى الثانى اذ يحكم على نقيض كذا اوعكس كذا قال الفاضل العصام انما سميت لانها يحكم على القضايا باحكامها باعتبار ها فيقال القضـ تنعكس الى الموجبة الجزئية ولا يقال القضية الموجبه الجز الكلية انتهى وفيـه بحث اذ القواعد العقلية لا تتوقف على الاستعمال (قال الشارح الثالثة فى القيـاس آه) اى فى تعريفه وتـ وتقسيمه من حيث الصورة فيقابل الخاتمة التى فى اقسام القياس من حيث المادة وانمـا لم يقيـد بقوله من حيث الصورة لانه باب مستقل ومقصود من باب التصديقات وعبـارة عن الصورة والمادة لكن اذا قسم باعتبـار المادة حصل الصناعات الخمس فجعل الخاتمة للبيان للاقسام فقط فلا حاجة الى القيد للامتناز والتقابل (قال الشارح وانما رتبتها على اه) ميل فى القـاموس رتب رتوبا بثبت ولم يتحرك فترتب ورتبه انا رتبتها فالمعنى اثبت الرسالة واقرها على هذا الاركان وفى التاج يك از سى ديكر فرا كردن يقال رتب الملائـ موضع كذا والترتيب يدل على الاستقرار والانتصاب وحينئـذ يكون معناه امورا متعددة فيحتاج الى التقدير اى رتب اجزاء الكتاب على هذا الترا وعلى التقديرين الاستعلاء والترتيب عقلى كما فى وعليه دين كما يـ قيل انه لا يتعلق كلمة على بالترتيب شئ من المعنيين اللغوى والاصطلاحى الا بتضمين معنى الاستمال او الحصر او الجاعل ليس شئ لما عرفت من صحـة التعلق انتهى اقول ان الترتيب على ما بينه صاحب المطالع فى اللغة وضع كل شئ فى رتبته وفى الاصطلاح جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها الواحد ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقـدم والتـأخر وعلى هذا

المعنيين لا استعلاء فيه فيحتاج الى التضمين او التقدير واما فى غير هذا المعنى ولو وجد الاستعلاء لايضر للقائل بالتضمين والتقدير بناء على هذا المعنيين فتأمل (قوله قيل عليه ان مايجب الخ) هذا تصوير اعتراض العلامة التفتازانى حيث جعل الشارح مورد القسمة مايجب ان يعلم والاقسام يجب دخوله لها فى المقسم واعترض عليه بان دخول المقدمة فى المقسم محل بحث نظر والفاضل المحشى بين وجهه حاصل الاعتراض ابطال لزم كون المقدمة جزء من المنطق لكونها مما يجب ان يعلم احدهما مخالفة الاجماع وثانيهما لزوم توقف الشئ يكون الناقض مستدلا بهذا الدليل وانبت الكبرى الثانية نظرية بقوله لان ماهو خارج عنه لايعلم قطعا تصويره هكذا لان ماهو ج عنه لايجب ان يعلم فيه وينعكس بعكس النقيض ب ان يعلم فى المنطق لايكون خارجا عنه فهو المط ويمكن بدا كما قيل لان مالايكون جزء منه لايعلم فيه قطعا ومالايعلم فيه قطعا لايجب ان يعلم فيه فينتج ان مالايكون جزء منه لايجب ان يعلم فيه وينعكس بعكس النقيض الى قولنا مايجب ان يعلم فيه يكون جزء منه فهو المط لكن ترتيب القياس على طريق العدول فيهما وانبت الكبرى وهى باطل لان كون المقدمة جزء من المنطق بقوله لانهم اتفقوا وهو الاثبات لمخالفة الاجماع وتصويره ظاهر و بقوله وايضا اذا كانت الخ حاصله قياس مركب من الاستثنائية التى بعض مقدماته مطوية وبعضها نظرية اثبت بذكر مقدمة اخرى هكذا اذا كانت المقدمة جزء منه كان الشروع فيها شروعا فى المنطق لكن المقدم حق فينتج الشروع فى المقدمة شروع فى المنطق والملازمة نظرية اثبت بقوله اذ لا معنى الشروع الخ فيضم الكبرى الى النتيجة هكذا واذا كان الشروع فى المقدمة شروعا فى المنطق فيكون الشروع فى المقدمة موقوفا على الشروع فى المقدمة قطعا لكن المقدم حق والتالى مثله فينتج الشروع فى المقدمة موقوف على الشروع فى المقدمة لكن الملازمة ايضا نظرية فاثبت بقوله والمفروض ان الشروع فى المنطق الخ فيضم الكبرى الى النتيجة ولو كان الشروع فى المقدمة موقوفا على الشروع فى المقدمة يلزم توقف الشئ على نفسه وهو ح

فيلزم منه استحالة كون المقدمة جزء من المنطق قول المحشي فنقول الشروع كأنه مأل القياس المذكور تصوير على صورة الشكل الاول فعليك تصوير الدلائل المسوقة للمقدمات النظرية ومنشأ الاعتراض كون الوجوب الوجوب العقلي ولزوم دخول القسم في المقسم وكون كلة في الظرفية بلا توسع وكونها متعلقا يعلم وظاهر العبارة هذا واما اذا حمل على الوجوب العرفي وعدم لزوم الدخول وحمل الظرفية على التوسع وجعل متعلقا

فلا يرد اذ الحاصل ح مايجب في حصول المنطق علمه ا

في تحصيل المنطق فلا يلزم اجزئية (قوله لان ماهو خارج

للنفي يفيد التأكيد والكلية اذ الخارج عن الشيء لايكون فيه فاه

فيه اذ ثبوت شيء لشيء في الظرف فرع ثبوت المثبت له في ذات الظرف

فضلا عن ان يجب فلا يحتمل ان يكون قيدا للنفي اذ لو كان

نفي القطعية وجواز العلم فيه مع انه فاسد لما عرفت قال

تصوير الدليل من الشكل الثاني هكذا ان مايجب ان يعلم

من المنطق لان مايجب ان يعلم فيه يعلم فيه وماهو خارج عنه

فينتج ان مايجب ان يعلم فيه لايكون خارجا عنه فلا حاجة الى ما بين

من ان الواجب على المحقق ان يقول لان ماهو خارج عنه لايجب ان يعلم

فيه على ان يكون نظم الدليل هكذا مايجب ان يعلم في المنطق يجب

ان يعلم فيه وماهو خارج عن المنطق لايجب ان يعلم فيه فينتج ان مايجب

ان يعلم في المنطق لايكون خارجا عنه لكنه هذيان لان قوله مايجب

ان يعلم في المنطق يجب ان يعلم فيه لغو وان كان صادقا بخلاف مايجب

ان يعلم فيه يعلم فيه لعدم اتحاد الموضوع والمحمول انتهى وانا اقول ان هذيان

هذا التصوير بناء على تصوير الشكل الثاني واذا صورناه هكذا ان مايجب ان يعلم

يكون جزءه لانه لولم يكن جزء لكان خارجا منه وكلما كان خارجا لايجب

ان يعلم فيه والثاني بط لانه خلاف المفروض فينتج المط بلا محذور (قوله و ح يلزم

ان يكون المقدمة الخ) اى حين كون مايجب ان يعلم جزء منه يلزم جزئية

المقدمة لكونها مما يجب هذا اشارة الى صغرى اصل الدليل وهو ان التقسيم

مستلزم لجزئية المقدمة وهو بط (قوله وهو بط الخ) من وجوه الاول الايجاب

والثاني لزوم الدور والثالث ان المنطق باحث عن الامور التصوريه والتصديقية

من حيث الايصال والمقدمة ليست من هذا القبيل والرابع ان العلم عبارة

عن المسائل اذ حقيقة كل علم مسائله او عن المسائل والمبادى على قول وليس شئ من المقدمة شيئا منهـا اما بيان الحاجة الموضوع فلانهما ليسا قضيتين كليتين حتى يكونا مسئلتين وليسا من المبادى التصديقية واما تعريف المنطق فلانه ليس من المبادى التصورية كذا حقق (قوله لانهم اتفقوا على ان مقدمة الشروع الخ) القضية المتفق عليهـا اذا تصور طرفاهـا يكون دليلها الدليل المذكور بقوله وايضا فيكون مرجع الدليلين نظر الى الاتفـاق بلاملاحظة دليل اتفاقهم يكون دليلا ولذا قوله وايضا اذا كانت المقدمة جزء منه الخ) اذ الشروع يكون فى اجزاء ولا معنى للشروع الى ذى اجزاء الا الشروع الى جزء منه مقدما كان او مؤخرا واما الشروع الى البسيط فبالتلبس بنفسه والا مطلقـا قيل هذا اذا كان مع قصد تحصيل اجزاء الباقية وع فى الجزء انمـا يكون شروعا فى الكل اذا قصد منه مطلقـا انتهى وفيه بحث لان الشروع الى الجزء شروع مطلقا سواء قصد التحصيل اولا وسواء حصل اولا اذ الشروع فى الجزء مع قصد تحصيل الكل بلا قصد تحصيله يتعلق الى جزء واحد والقصد وعدم القصد من حال النفس فلا يتفـاوت الجزء المشروع فيـه فلا وجه للمناقشة بان الشروع فى الجزء انما يكون شروعا فى الكل اذا قصد بالشروع فى الجزء تحصيل الكل اما لو قصد تحصيل الجزء نفسـه فليس الشروع فيه شروعا فى الكل فتأمل (قوله اذ لا معنى للشروع فيه الا الشروع فى جزء من اجزائه الخ) يوهم ظاهر العبارة باعتبار اداة القصر وبتعبير معنى الشروع ان المسنى تعريف الشروع فى الشئ مع انه يحتمل ان يكون الشروع فى الشئ بالشروع فى نفسه كما فى البسيط وان لا يكون الشروع الشئ بالشروع فى جزئه اذا لم يقصد تحصيل الكل فلا يكون التعريف جامعا ولا مانعـا مع ان التحقيق ليس كذلك اذ حاصل المعنى انه لا يتحقق الشروع فى المنطق الا بالشروع فى جزء من اجزائه لا بالشروع فيه عبر عن عدم تحقق الكلى بدون فرد من افراده بانه لا معنى له الا ذلك مبالغة وليس ذلك تفسيرا له فضلا عن ان يكون جامعـا و مانعـا وهذا دليل الملازمة فى الشرطية (قوله والمفروض ان الشروع الخ) جملة حالية من الشروع فيها فى قوله كان الشروع فيهـا وهذا اشارة الى دليل الملازمة للدليل الثانية

كما قررنا من قولنا كلما كان الشروع في المقدمة شروعا في المنطق يكون الشروع في المقدمة موقوفا على الشروع في المقدمة لكن هنا مقدمة مطلوبة وهي والموقوف على المقدمة يتوقف على الشروع في المقدمة حتى يتم التقريب (قوله فيكون الشروع في المقدمة الخ) وذلك لان المقدمة ذات اجزاء ونظرية لا يمكن حصولها الا بالشروع فيها فان قيل لا حاجة الى هذه المقدمة اذ يكفي ان يقال الشروع في المقدمة شروع في المنطق وهو موقوف ع
فيكون الشروع في المقدمة موقوفا على المقدمة فيكون تحد
موقوفا على حصولها وهو محال قلت لانم استحالته فان تحصيل الم
يكون الشروع فيها شروعا في المنطق موقوف على حصولها بوجه
الشروع فيها امر اختياري يتوقف على تصورها بوجه و بقصدية يترتب
عليها نعم لو لزم كون الشروع في المقدمة موقوفا على حصو
الذي قصد تحصيلها بالشروع فيها لكان محالا كذا قيل
رحمه الله تعالى (قوله فنقول الخ) هذا نتيجة الدليلين المذكورين
اي اذا علمت مقامات القياس فنقول في تركيبها الشروع الخ فان
الشروع بحسب اجزاء المقدمة و المنطق تعددا حقيقيا كانت القضيتين
كليتين وان جعل اعتبارياكانتا شخصية والشخصية في حكم الجزئية
(قوله الشروع في المقدمة شروع الخ) هذا الدليل من الشكل الاول قبل عليه
اللازم منه توقف الشروع في المقدمة مع قصد تحصيل الكل على الشروع
فيها بقصد تحصيلها بنفسها فيتغاير الموقوف و الموقوف عليه واجيب
بوجهين الاول ان توقف الشروع في المقدمة مع قصد تحصيل الكل على المقدمة
يستدعي ان يكون المقدمة حاصلة قبل الشروع في تحصيلها المقارن لذلك
القصد وتحصيلها مع حصولها بين الاستحالة اذ يلزم تحصيل الحاصل وتقدم
الشئ على نفسه والثاني ان تغاير الجهتين في الموقوف والموقوف عليه انما يفيد
اذا كانا مؤثرتين في التوقف فكان الموقوف والموقوف عليه هما الجهتان
وههنا لا تأثير لمقارنة قصد تحصيل المنطق في التوقف هذا وفيه بحث
لانم عدم تأثير المقارنة قصد تحصيل المنطق في التوقف اذ لو لم يكن قصد
تحصيل المنطق كما زعموا لم يكن الشروع في المقدمة شروع في المنطق
بل الشروع في جزئه ونحن نقول في الجواب عن اعتراض ذلك القائل
ان اللازم من هذا الدليل توقف الشروع في المقدمة مطلقا على الشروع

فيها مطلقا واما اعتبار قيدمع قصد تحصيل الكل فليس فى عبارة المحشى صراحة ولا كناية ولا تمس الحاجة الى اعتباره بل زعم ذلك القائل بانه لولم يعتبر هذالم يكن الشروع فى المقدمة شروعا فى المنطق قد بينا آنفا ان تلك الملازمة ليس بتام اذاالشروع الى ذى الاجزاء شروع الى جزء ... سواء قصد تحصيل الكل اوسواء حصل الكل اولا وقال الفاضل معترضا على ذلك الدليل ان الشروع فى المنطق الذى كان ... ى مطلق والذى كان موضوعا فى الكبرى مقيد بقيد على ... يرم الدور لانه يصير القياس هكذا الشروع فى المقدمة شروع فى المنطيق مطلقا والشروع فيه على وجه البصيرة موقوف على الشروع فى المقدمة لا يتكرر الحدالاوسط ولايصح التقييد المذكور فى الصغرى كما ... نقول ان هذا الدليل وان كان تقرير المحشى قدس سره ... ترض وهو العلامة التفتازانى وذلك الفاضل حمل التوقف ... لحقيقى وهو لولا الموقوف عليه لايمكن الموقوف واعترض عليه ... س بتقييده على وجه البصيرة لعدم انضباطه فيحمل دليله على مذهبه فكيف بقيدالكبرى على انه لو قيد فيسلم بادنى لعناية والتغيير فى الكبرى بان يقال الشروع فى المقدمة شروع فى المنطق والشروع فى المنطق مؤخر عن حصوله المقدمة لتوقفه على وجه البصيرة عليها وهذا بين الاستحالة فتأمل (قوله ودلك مع الخ) التقدم الشئ على نفسه لكون التوقف بمعنى الاخص وهو مالم يكن الموقوف موجودا الابعد وجود الموقوف عليه (قوله والجواب ان فى الكلام مضافا الخ) هذا جواب بالتحرير على سبيل كون التحرير سندا بمنع مقدمة وهى كون هذا التقسيم مستلزما لجزئية المقدمة من المنطق لكن فى هذا الجواب نوع تسليم لسؤال المعترض لاحتياجه الى التقدير ولامخلص لدفعه عن ظاهر عبارة القطب وان دفعه المحتى بضم شئ آخر وهذا تقدير يكفى فى العدول عن وجه الضبط ولذا عدل العلامة التفتازانى حيث قال فى وجه الضبط ان المذكور فيه ان كان خارجا عن ابواب المنطق ومقاصده فهى المقدمة والا فان كان البحث عن المفردات فهى المقالة الاولى والا فان كان عن المركبات الغير المقصودة بالذات فهى المقالة الثانية والا فان كان البحث عن المركبات المقصودة باعتبار صورة فهى المقالة الثالثة والا فهى الخاتمة هذا لكن يرد على هذا

الخطبة ومسئلة اجزاء العلوم لانهما خارجتان عن الابواب مع انهما ابتدا
مقدمة ويجاب بتخصيص المذكور بما يكون جزء منه او مرتبطا به بحيث يعد
كالجزء منه وهذا الايراد لا يرد على القطب العلامة لان ما يجب ان يعلم عباره
عما يكون جزء منه او يكون له مزيد اختصاص به والخطبة ومسئلة اجزاء
العلوم ليستا كذلك (قوله اى ما يجب ان يعلم فى كتب المنطق الخ)
الكتب بصيغة الجمع اشارة ان ما يجب اما بان يكون جزء منه ،
له مزيد ارتباط به ولا يترك شئ منهما فى كل كتاب المنطق
المقدمة مما وجب علمها فى الكتب مع ان المقدمة يجوز ان يعلم فى
بل فى علم آخر ويجاب بان المراد من الوجوب العرفى لا العقلى فان قيل فعلى
هذا يدفع السؤال اولا فلا حاجة الى التكلف اذ لو حمل الو ... قوله
ان ما يجب ان يعلم على الوجوب العرفى لا يلزم من كون الم ...
علمها فى المنطق كونها جزء منه حتى يلزم المحذور ان وا
الاول مبنى على تسليم كون الوجوب بمعنى الوجوب العقلى يعنى
اولا بان الوجوب الوجوب العرفى فلا يلزم جزئية المقدمة وثانيا
بان يقال ولو سلم كونه بمعنى الوجوب العقلى يلزم جزئية المقدمة من الباب
لا من المنطق (قوله فيلزم ان يكون المقدمة الخ) لان ما يجب ان يعلم فى
الشئ يجب ان يكون جزء منه لان ما هو خارج عن الشئ لا يعلم فيه قطعا
كما فى السابق قيل فى وجه اللزوم لانه لا يترك ذكر ما يجب ان يعلم فى الكتب
الا نادرا فلا يرد ان ما يجب ان يعلم لا يلزم ان يكون مذكورا وانما لان الوجوب
استحسانى انتهى فيه بحث لان عدم الترك الا نادرا لا يستلزم اللزوم وهو
امتناع الانفكاك على ان الوجوب ليس باستحسانى لبناء هذا السؤال
على الوجوب العقلى والجواب مبنى على تسليمه كما عرفت (قوله فاندفع
المحذوران الخ) للزومهما على جزئية المقدمة من المنطق فالقاء تعريج على
قوله لا جزء منه بملاحظة تقدير المضاف (قوله والدليل على تقدير المضاف
الخ) وجه دلالة كون المعنى بيان انحصار الرساله فى الاشياء الخمسة على تقدير
المضاف لو لم يقدر المضاف لزم وجه انحصار العلم ولا يلزم من انحصار العلم
انحصار الكتب لانه قد لا يكون بعض جزء العلم جزء من الرسالة لعدم
ذكره فيها وقد لا يكون بعض جزء الرسالة جزء من العلم كالمقدمة فاذا كان
المعنى هذا يلزم من تقدير المضاف حتى يثبت وجه الانحصار وقيل ولك

ان تجعل القرينة عدم صحة المقدمة كونها جزء من المنطق وصحة كونها جزء من الكتب وفيه بحث لان مادة الفساد لاتكون قرينة لدفع الفساد والالم يفسد عبارة اصلا (قوله فحاصل الكلام الخ) هذا التصوير يدل على ان الترتيب في الكتب على وجه الياقة دون اللزوم والدليل على لزوم الترتيب ما ذكر لياقة الترتيب وفيه اشارة الى ان الوجوب استحسانى والالزم ان يكون طريق الوجوب العقلى مع انه ليس بواجب يقال ان الجواب الوجوب العقلى فحاصل الكلام يدل على الوجوب الاستحسانى

ريم الحاصل لذى الحاصل لانانقول الحاصل لايلزم ان يكون عين ذى الحال لان الجواب قد يكون تحقيقيا وقد يكون الزاميا والغرض من الالزامى اسكات الخصم ودفعه فقد يكون لا يتفرع عليه اصل المطلوب وقد يتفرع فلا يلزم ان يكون الكلام الحقيقى والالزامى مبنيان على شئ

ـ بها الجواب الحقيقى عن اصل السؤال وهو ان الوجوب فيما يجب بوجوب العرفى وهو مطابق لبيان حاصل الكلام والجواب الالزامى ى على تسليم كون الوجوب وجوبا عقليا فاندفع الخصم بدفع ايراده من المحذوران على طريق الالزام ثم بين خلاصة كلامه على وجه التحقيق فلا خلل ولا مناقاة بين الكلامين (قال الشارح اما ان يتوقف الشروع فيه الخ) صحة الحمل فى مثل هذا التركيب اما بتقدير ذو او بالتأويل بالصفة او بالحمل على المبالغة من قبيل رجل عدل واما التفرقة بين المصدر المجرد وبين الفعل المصدر بان حتى يصح الحمل فى الثانى دون الاول فبعيد اذ سبب الاحتياج الى التأويلات عدم اتحاد الخارجى بالمصدر مع مايجب وذلك السبب متحقق بالفعل المصدر بان لان مدلول المصدرين باعتبار الذات متحد وان فرق بينهما بان المصدر بان يدل بهيئته على الزمان دون الاول فلا فائدة لهذه التفرقة فى صحة الحمل وعدمه (قال الشارح فهو المقدمة الخ) قيل الحمل مبنى على المسامحة لشدة الارتباط بين اللفظ والمعنى والمراد فهو مدلول المقدمة هذا وانا اقول ان فى مثل هذا التركيب لاتمس الحاجة الى الحمل بالمسامحه لان اللفظ يدل على المعنى وعلى الذات وهو عبارة عما صدق عليه ذلك المعنى واللفظ يذكر قد يراد به المعنى وقد يراد به الذات بلا مسامحه كالانسان اذا اطلق قد يراد به المعنى وهو الحيوان الناطق وقد يراد به الافراد هو الذات والمقدمة كذلك قد يكون عبارة عن الالفاظ وقد يكون عبارة

عن المعانى (قال الشارح فاما ان يكون البحث فيه عن المفردات الخ) لفظ البحث فى اللغة التفتيش والتفحص وفى الاصطلاح لاثبات شئ لشئ وقد يطلق على المناظرة والمباحثة فالمراد ههنا المعنى الثانى ويصل البحث بعض مدخولها يكون موضوعا وهنا يكون الموضوع المفردات ويشمل عليه الاعراض الذاتية يعنى يكون موضوع المسائل وعنوانها مفهومات يكون المفردات ذات الموضوع وما صدقه لابان يكون لفظ المفرد او ما صدق موضوعا حتى يرد ان يقال ما من مركب الا وهو مفرد باعتبار المفرد عليه واقله هذا اوذاك او هو وان المسائل كلها باعتبار موضوعه ما يصدق عليه المفرد اذ ما من مسئلة الا موضوعه الذكرى مفرد صادق على موضوعه الحقيقى (قال الشارح ولا يخلو اما ان يكون البحث فيها عن المركبات الخ) اعلم ان المقصود بالذات ما لا يكون واسطة للغير بل يتعلق الغرض له بذاته وذلك قد يكون بالنسبة الى الفن وقد يكون بالنسبة الى الكتب مثلا المقصود بالذات بالنسبة الى فن المنطق الموصل الى المجهول سواء تصوريا او تصديقيا والموصل الى الاول التعريفات والى الاقيسة فلما ادى بحثهما الى معرفة ما يتوقف عليه الموصل فبحث فى المنطق عن هذا الموقوف عليه لكونه موقوفا عليه فيكون مقصودا بالغير ففى ما نحن فيه يكون المركبات الغير المقصودة بالذات القضايا و احكامها لكونها مقصودا بسبب توقف الموصل الى التصديق و المركبات المقصودة بالذات القياس لتعلق الغرض اليه بذاته فى المنطق واما بالنسبة الى الكتب يكون القضايا والقياس كلاهما مقصودا بالذات لتعلق الغرض بهما معا والمتساصد بالغير بالنسبة اليها المبادى المسوقة لتصورات القضايا والقياس ولاثبات الاعراض الذاتية الثانية لهما فقد علم ان المراد بالمقاصد بالذات ههنا بالنسبة الى الفن لا بالنسبة الى الكتاب فلذلك قيل لا يرد ان الجمع ليست مقاصد بالذات بل المقاصد بالذات هى المطالب لان المطالب مع انها مقاصد بالذات فى مقام التحصيل مقاصد بالتبع فى الفن فلا يرد ان القضايا مبحوث عنها ومسائل معنون بعنوان الباب ومسئلة لانها مقاصد بالذات فى الكتب و مقاصد بالتبع فى الفن (قال الشارح فلا يخلو اما ان يكون النظر فيها الخ) النظر هنا بمعنى البحث يعنى يبحث لتلك المقاصد بالذات اعراض ذاتية اما بواسطة جزئها الصورى وهو الصورة وهى عبارة عن

الاشكال الاربعة اوصورة الاقتراني اوالاستثنائي اوبواسطة جزئها المادة وهو عبارة عن القضايا التي يحصل منها الصناعات الخمس فان كان الاول فهو المقالة الثالثة وان كان الثاني فهو الخاتمة فلا يرد ان القضايا من المادة فكيف لايكون مقصودا بالذات اذا لمادة ليست من حيث هي مقصودا بالذات اذا كانت واسطة لثبوت الاعراض الذاتية للمقاصد بالذات (قوله [illegible] المورد هو العلامة حيث قال القول بان البحث عن المركبات [illegible] بان باعتبار الصورة فهي المقالة الثالثة وان كان باعتبار المادة فهي الخاتمة مشعر بان الخاتمة مقصورة على مواد الاقيسة وليس كذلك بل يشتمل اجزاء العلوم هذا اورد الشريف قدس سره خلاصة حاصله اعتراض بعدم تمامية دليل الحصر بانه لو تم الحصر لزم ان لايبحث في الخاتمة الا الصناعات الخمس مع انه ليس كذلك اذ يبحث عن اجزاء العلوم ويمكن [illegible] السؤال على النقض التفصيلي بمنع تقريب الدليل وهو سوق الدليل [illegible] به يستلزم المطلوب (قوله وما ذكرته في الحصر الخ) من قوله [illegible] حيث المادة وهو الخاتمة وجه الدلالة ان التعريف المستفاد من بيان الحصر لابد من ان يكون جامعا ومانعا وان المبتدأ والخبر اذا كانا معرفتين يفيد القصر على سبيل قصر المسند للمسند اليه فيلزم الاشتمال على المادة فقط (قوله واجيب بان المقصود الخ) مبنى السؤال عدم التفرقة بين المذكورين في الاول وفي الحصر وحاصل الجواب التفرقة بينهما بان المذكور اعم من المق اصاله وتبعا والمق اصالة هو المادة لان غرض المنطقي بيان ماله دخل في الايصال والمادة لها مدخل فيه فق واجزاء العلوم ليس لها مدخل فلا يكون مقصودا بالاصالة بل مقصودا بالتبع في المنطق لمناسبتها بالمنطق في عدم اختصاصها بعلم من العلوم وخص بيانها في الخاتمة لمناسبتها بها في عدم اختصاصها بشئ اذ الموضوع والمبادي والمسائل تكون مادة لكل علم فاذا عرفت هذا ان الحصر مسوق لبيان المق بالاصالة لالمذكور مطلقا فذكر في الحصر المادة فقط وذكر في الاول لمذكور الاعم فلامحذور في خروجها عن الحصر وقيل في الجواب ان المادة يتناول مواد الاقيسة واجزاء العلوم اوهي من مواد العلوم وح يكون المركبات في قول الشارح اعم من القضايا والاقيسة ولعلوم وهذا مدفوع بانه لايساعده عبارة الشارح لان المركبات المنقسم بجهة لحيية هي المق بالذات وهي الحجج

واجزاء العلوم ليست موادها ضرورة فلا يقال ان اجزاء العلوم عبارة عن المسائل والموضوعات والمبادى ولكل منهما دخل فى المقصود الاصلى اذا لمسائل مثلا يقع صغرى القياس وكبراه كما يقال هذا شكل اول وكل شكل اول ينتج وكذا الموضوعات والمبادى لها دخل فى دلالة اللفظ فلا يصح ان يقال ان المادة هى مادة الاقيسة فقط قلنا ان المراد من اجزاء الخ ليس المسائل والمبادى والموضوعات انفسها وانما المراد البحث

انها ثلثة ولادخل لهذا البيان فى ذلك النقص وهو ظاهر (قوله محصور وحدها الخ) وحدها تأكيد للقصر المستفاد من ضمير الفصل ومن تعريف المسند فلا يضر خروج اجزاء العلوم وحاصل الجواب عن الاورادة المذكورة فى دليل الناقض اعنى قوله لو تم الحصر لزم ان لا يبحث فى الخاتمة الا القسمات الخمس بالالتزام لزوم عدم البحث اذا البحث اعم من ان يكون المبحوث عنه مقصودا بالاصالة او بالتبع والحصر لحصر المتى بالاصاله وهو المادة واجزاء العلم مقص بالتبع فحصر المتى لايستلزم حصر البحث او اثبات التقريب (قوله منع التقريب باختصاص الدعوى) على الحكم الغير المذكور المستفاد من الحصر اذ هو عبارة عن اثبات شئ لشئ مع نفيه عن جميع ماعدا ذلك او عن بعضه وحاصل القصر ان اجزاء العلوم مذكورة تبعا لامذكورة اصالة والدليل لهذا النفى ودليل الاول ماذكرنا آنفا فان قيل هذا الدليل جار فى المقدمة ايضا اذ لامدخل لها فى الايصال الذى هو المتى اجيب عنه بان المقدمة وان كان لها مدخل فيه مقصوده فى الكتاب لشدة ارتباطها بالمقاصد بالذات او وقف الشروع فى العلم عليها وبان المتى من باب جمع فيه ماهو من الفن وماهو خارج عنه ماهو من الفن بخلاف ما اقتصر على الخارج عن الفن وعباره اخرى ليس المتى بعد التشروع فى الفن الا الداخل فيه وانا اقول ان المقدمة وان خرجت عن المتى بالاصاله ليست خارجة عما يجب ان يعلم فى المتعلق بخلاف اجزاء العلوم لكن استدخروج اجزاء التى المتى دون مايجب ان يعلم لوقوع الخاتمة فى سوق المتى بالذات فلا يضر دخول المقدمة فى وجد الحصر وخروج اجزاء العلوم مع اشتراكهما فى عدم المدخلية فى الايصال (قال الشارح والمراد بالمقدمة ههنا آه) اعلم ان القوم صدروا كتب الميزان بذكر حده وغايته وموضوعه وعنونوه بالمقدمة وذهب بعضهم الى ان مقدمة العلم مانوقف عليه

الشروع وآخرون لما رأوا عدم توقف الشروع على هذه الامور بل على تصور العلم بوجه ما والتصديق بانه فائدة مطلوبة للشارع اذا الشروع فعل اختيارى توقفه على تصور العلم بوجه من الوجوه وعلى التصديق بفائدة يترتب عليه ضرورى سواء كان جازما اوغيرجازم مطابقا للواقع او غير مطابق له زادوا قيد البصيرة وحصروا تارة مايتوقف عليه الشروع فى الامور الثلثة وتارة زادوا عليها قيدا رابعا والحق توجيه ما به الكتب لاحصر المقدمة فيها بالبرهان فلا يرد عليهم البصيرة ليست امرا مضبوطا يقتضى الانحصار على ماذكروه بل ان وجدت خامسا للاربعة مشاركا اياها فى افادة البصيرة فلك ان تضم اليها وتجعله منها فانهم لم يمنعوا عن ذلك ولم يدعوا حصرا عقليا وقال العلامة التفتازانى مقدمة الكتاب مايذكر فيه قبل الشروع فى المقاصد لارتباطها به وهى ههنا امور ثلثة الاول بيان الحاجة والثانى بيان ماهيته والثالث بيان موضوعه ثم قال واما ماذهب اليه الشارحون من ان المراد بالمقدمة ههنا مايتوقف عليه الشروع فى العلم فيه نظر لامكان الشروع بدون هذه الامور وماذكر من البصيرة فليس امرا مضبوطا يقتضى الاختصار على ماذكروه ثم بين وجه اعتبار الثلثة ووجه تقديمها بان لكل علم جهة وحدة باعتبارها يعد علما واحدا وتلك الجهة اما ذاتية كالموضوع واما عرضية كالغاية والتعريف المأخوذ من الجهة الاولى يسمى حدا وبغيرها يسمى رسما ومن حق كل طالب كثرة تضبطها جهة وحده ان يعرفها اولا بتلك الجهة وان يعرف غايتها ومنفعتها فقد علم وجه اعتبار الثلثة ووجه تقديمها فاستمع لما حققه الشريف قدس سره (قال الشارح يتوقف عليه الشروع فى العلماء) التقييد بقوله فى العلم دون فى المنطق مع انه هو المعلوم من الحصر اشارة الى عموم بيان المقدمة بالنسبة الى كل العلوم وتحول وجوهها بالنسبة اليه ويعلم منه مقدمة الشروع فى المنطق لانه جزئى من مطلق العلم فلا يرد ان بيان المراد منه مستغن عنه بما علم من وجه الحصر لان الاول معنى اخص للمقدمة والثانى اعم وله فائدة اخرى وهى بيان اطلاق المقدمة على الامور الثلثة واما المقالة الثانية والثالثة والخاتمة ووجه اطلاقاتها على مباحثها فظاهرة لايمس الحاجة الى بيانها فلذا اخص بيان المقدمة بالذكر قيل ان المقدمة جعلت جزء من الكتاب الذى هو الالفاظ فكيف يصح تفسير هاهنا مايتوقف

عليه الشروع وهو المعانى واجيب بان المراد اى مراده بالمقدمة ههنا اى فى هذا المقام الذى هو مقام بيان وجه الحصر ما يتوقف عليه الشروع وقائله قوله ههنا الاحتراز عن مقام دعوى الحصر فان مراده بالمقدمة هنالك الطائفة المخصوصة من الفاظ الكتاب والرسالة فان المدعى هنالك حصر الرساله التى هى الالفاظ والعبارات فى اجزائها التى من جملتها المقدمة على ماسبق اشارة اليه والمدعى فى مقام وجه الحصر حصر ما يتوقف عليه الشروع وهو المعانى لا الالفاظ على مالا يخفى انتهى وانا اقول ان العلوم المتداولة قد تطلق على معلومات مخصوصة تصديقية وتصورية والشروع فى تحصيل تلك المعانى وادراكها على بصيرة يتوقف كما هو المشهور على ادراك معان آخر تصورية والتصديقية فاذا اريد ان يعبر بالالفاظ عن المعانى الاولى والثانية تعليما وتعلما وجب تقديم الالفاظ الدالة على المعانى فى الثانية الموقوف عليها على الالفاظ الدالة على المعانى الاولى المقصودة ليفهم الموقوف عليها اولا ويسرع فى ادراك المقاصد ثانيا واذا اريد الدلالة عليها بالنقوش الدالة على المعانى بتوسط العبارات اعنى الكتابة كان تقديم مايزاء الموقوف عليها واجبا واذا تمهد هذا فنقول المقدمة سواء كانت مقدمة العلم او مقدمة الكتاب تجرى عليها البيان بالتصورات والتصديقات والدلائل فلا تفاوت بين مقدمة العلم ومقدمة الكتاب فيما يجب ويمتنع فان عرفت بما يتوقف عليه الشروع يكون تعريفا شاملا لهما لكون الشروع اعم للعلم والكتاب وان عرفت ما يتوقف عليه الشروع فى العلم يكون المقدمة العلم ويعلم منه مقدمة الكتاب فلا وجه للقول بان لفظ ههنا احتراز عن مقام دعوى الحصر ولا معنى لقول الفاضل المذكور فى المقدمة جعلت جزء من الكتاب فلا يصح تفسيرها بما يتوقف عليه الشروع وهو المعانى الخ (قوله وانما قال ههنا الخ) يعنى ان التقييد بهما اشارة الى ان المقدمة يطلق عند ارباب هذا الفن على معنى آخر لكن المراد فى اول كتاب المنطق مايتوقف عليه الشروع فى العلم واطلاقه على مقدمة المنطق ومقدمة الحكمة لا من قبيل اطلاق العام على الخاص لانخصوصه بل لكونها فردا من افرادها فلا فيه اشارة الى ان لها فى اللغة معنى آخر والى ان لها معنى آخر يطلق باعتباره على جزء الكتاب وهو مايتوقف عليه المباحث الآتية وسيذكر المعنى وقعت فى المقالة الثانية هذا وفيه بحث لان سوق عبارة المحشى واختصاص معناها

الاخرى الى معنيين يدل على ان فائدة هذا القيد احتراز عما عند ارباب هذا الفن مختصابها فما يتوقف عليه المباحث الآتية ليست مختصة بارباب هذا الفن ولا المعنى اللغوى معنى عندهم حتى يكون فائدته اشارة اليهما فان قيل ان تعريف المقدمة يصدق على جزء العلم لتوقف شروعه عليه قلت الشروع فى العلم لا يتوقف على ماهو جزء منه بل على ما هو خارج عنه والادار (قوله لان المقدمة فى مباحث القياس يطلق على قضية الخ) دليل لمى على لزوم التقييد بهذا يعنى لولم يقيد به لزم التعريف بالاخص اذ المقدمة يطلق بالاشتراك اللفظى بالنسبة الى المعنى الاصطلاحى على معنى كذا وكذا فقد علم ان المذكور دليل لاثبات ملازمة الشرطية الاستثنائية المطلوبة ويمكن ان يقال ان هذا دليل على فائدة مترتبة على هذا القول يعنى انما قال كذا اشارة الى ان لها معنى آخر لان المقدمة يطلق كذا الخ (قوله جعلت جزء قياس اوحجة الخ) نقل عنه فى حاشيته على شرح المطالع ان التقدير اوعلى جزء حجة ولهاذا املة القياس والاستقراء والتمثيل وهى اعم من الاول انتهى كلامه قوله اوعلى جزء حجة معناه اوعلى قضية جعلت جزء حجة اى المقدمة تطلق تارة على معنى واحد وهو القضية التى جعلت جزء قياس اوالقضية التى جعلت جزء حجة ووجه هذه الحاشية الاشعار بان كلمة او المقصود منها الترددلا التعميم وجعل ذلك معنى واحدا للمقدمة كما يدل عليه كلامه حيث قال يطلق على قضية وقد يطلق فيفهم انه يطلق على معنيين احدهما الاطلاق الاول والثانى الاطلاق ولفظ اويشعر بان المراد هو التردد لان هما مذهبين لايذهب عليك ان معنى التردد قال بعض انها مختصة بجزء القياس وقال بعض آخر غير مختصة به بل يعم على جزء التمثيل والاستقراء ايضا فلا يكون من قبيل مايقابل العام بالخاص حتى يراد بالعام ماوراء الخاص كما وهم قيل لا يخفى ان استعمال المقدمة فى القضية المذكورة ليس صريحا فى انها يكون بمعنى قضية جعلت جزء قياس اوحجة بل يجوز ان يكون معناه مايتوقف عليه الدليل ويكون اطلاقها على القضية المذكورة لانها من افراده فلا اشارة الى هذا التردد قال السيد الشريف فى حواشى شرح المطالع كان الثانى اعم من الاول انتهى وفيه بحث لان عبارة الشريف فيها ان المقدمة يطلق على معنيين آخرين احدهما القضية التى جعلت جزء القياس اوالحجة والثانى مايتوقف

عليه صحة الدليل كايجاب الصغرى وكلية الكبرى فى الشكل مثلا وكان هذا الثانى اعم من سابقه انتهى وهذا صريح فى انها بمعنى قضية جعلت جزء قياس اوحجة وانما قال كان ولم يجزم لاحتمال ان يراد بالثانى ما يتوقف عليه صحة الدليل من غير المقدمات الصريحة التى هى القضايا ودل عليه التمثيل بقوله كايجاب الصغرى وقيل عبارة السيخ فى الاشارات هكذا واتبع المحشى له واو للتردد فى الاصطلاح كما يأتى او للتعدد فى الاصطلاح والثانى اظهر لان عدم التردد فيه اشبه بحال الشيخ وقلة او بمعنى بل الاضرابية انتهى وفيه بحث لان التعدد فى الاصطلاح يقتضى ان لا يكون معنى واحدا مع ان المحشى جعله معنى واحدا ولان كلة او بمعنى بل وان جوزه بعض النحاة خلاف الظاهر يحتاج الى قرينة مع وجود الاظهر فتأمل (قوله وقد مطلق ويراد به ما يتوقف صحة الدليل آه) الدليل ان كان عبارة عن القياس المطلق الذى يكون بالاستدلال من الكلى الى الجزئى وهو قول مؤلف من اقوال متى سلمت لزم عنها قول آخر يكون بين المعنيين عموم وخصوص مطلق اذا جعلت جزء قياس ومن وجه اذا جعلت جزء حجة وان كان عبارة عن الاعم من القياس المطلق الشامل للاستقراء والتمثيل وهو قول يكون عنه قول آخر يكون بين المعنيين عموم وخصوص مطلق والمراد من التوقف التوقف بلا واسطة فلا يرد ان الموضوع والمحمول مما يتوقف عليه الدليل اذ هما بالواسطة اذ الدليل موقوف على المقدمة وهى موقوفة على الطرفين ولا ان المقدمات البعيدة خارجة عن الموقف بلا واسطة لانها مقدمات دليل المقدمة للدليل فلا يضر خروجه ولا ان ارادة المستدل مما يتوقف عليه لانها بواسطة توقف الدليل على العلة الفاعلية اذ الخارجة عن الدليل لان الارادة يؤخذ من العلة الفاعلية فالتوقف عليه بالواسطة (قوله فيتناول مقدمات الادلة الخ) تعريض على المعنى الثانى والظاهر اشارته الى المعنى الثانى اعم مطلقا من الاول فيشمل باقى كلام المحشى هنا الى للاعم فى حواشى شرح المطالع حيث قال بعد بيان المعنيين كان هذا الثانى اعم من سابقه اذ كلامه هنا يقتضى الجزم فى العمومية وهناك يقتضى الثانى المستفاد من لفظ كان وانا اقول يحتمل ان يكون النسبة بين المعنيين باعتبارين المعنى الاول عبارة عن المادة والثانى عما كان مادة وصورة فيكون الثانى اعم من الاول جرما وكان كلامه هنا مبنى على هذا ودل على هذا ذكر مقدمات الدليل

وان تكون النسبة بينهما باعتبار تعميم الدليل المأخوذ في التعريف وتخصيصه كما بينا وح يحتمل ان يكون بينهما عموم مطلق او من وجه وكان كلامه هنالك مبني على هذا و يحتمل ان يقال ان مايتوقف عليه صحة الدليل اعم من الشطر والشرط بناء على التبادر والعرف مع احتمال ان يكون باعتبار الصورة فقط فهنا نظر الى العرف والتبادر وهنالك الى الاحتمال فافهم هنا بما يقتضي الجزم وهنالك بصيغة الظن (قال الشارح ووجه توقف التسروع الخ) الوجه قد يطلق على العلة بحسب العرف وقد يطلق على الذات كما في قوله تعالى « ويبقى وجه ربك » اى يبقى ربك وعلى الاول فاللام في فلان الشارع لايخ عن الركاكة وان حمل على الثاني فيحمل الاضافة على البيان فيكون الحاصل ذات توقف التسروع اما على تصور العلم فلان الخ وقيل ووجه على صيغة الماضي المجهول من التوجيه ويصح تعليله بقوله فلان من غير كلفة هذا بعيد وان ساعده رسم الخط لانه ح يكون التفصيل باما على تصور العلم فلان آه بيان تعليل توجيه التوقف معان السوق لتعليل التوقف وقيل ان مبنى الركاكة والخلل ان يكون قوله فلان خبرا عن قوله وجه توقف التسروع وان لايكون اللام زائدة اما ان صرف الكلام عن ظاهره وجعل اللام زائدة اوجعل قوله فلان الخ خبر المحذوف ويكون تقدير الكلام هكذا ووجه توقف التسروع على الامور المذكورة المقدمة امور وما توقف التسروع في العلم على تصوره فلان اه اوجعل قوله لان علة لخبر محذوف اى وجه توقف التسروع اما على تصور العلم فتحقق لان الشارع الخ فلايرد عليه مافيل انهمى فيه بحث اذ على تقرير الاول يلزم ما يلزم في عدم التقرير اذ كلة اما يكون تفصيلا للامور المقدرة فيكون الحاصل اما امر توقف الشروع في العلم فلان الخ هذا عين المحذوف المهروب عنه وعلى تقدير المحقق اما ان يقدر قبل الفاء اوبعده فعلى الاول يلزم توسط الفاء بين المتعلق والمتعلق واما على الثاني يلزم تعليل تحقق التوقف لا نفسه مع ان الملط بالعكس (قال الشارح اما على تصور العلم الخ) التفصيل يدل على ان مايتوقف عليه هو العلم اولا و بالذات والمدركات ماتيا و بالعرض فلا يرد ان التلبس بالجزء على قصد تحصيل الكل مما يتوقف عليه الشروع لانه يتوقف عليه توقف الكل على الجزء ولا ان ارادة الشروع مما يتوقف عليه لكون الشروع فعلا اختياريا مسبوق بالارادة قيل المراد بالشروع شروع ما فهو

من قبيل سوق فى ادخل السوق فيشمل مايتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة لانه يتوقف عليه شروع ماهو الشروع على وجه البصيرة وكذا مايتوقف عليه الشروع على وجه زيادة البصيرة وبهذا اندفع انه كان من الواجب على الش ان يعدل عن تعريف المقدمة كما عدل عن بيان وجه التوقف على التصور بوجه ما فيعرفه بما يتوقف عليه اما مطلقا او على وجه البصيرة او زيادتها انتهى (قال الشارح فلان الشارع فى العلم الخ) هذا دليل على كون تعريف المنطق قبل الشروع الى المقاصد مما لابد منه حاصله ان الشروع فى المنطق لا بد فيه تعريف المنطق اولا لان الشروع موقوف على تصور العلم اولا و ذلك التصور يحصل بالتعريف فينتج ان التروع موقوف على التعريف اولا والصغرى نظرية فاثبت بقوله لان الشارع على طريق الخلق هكذا لو لم يتصور اولا ذلك لكان طالبا للمجهول المطلق لكن التالى بط فيلزم التصور اولا و ابنت ببطلان التالى بقوله لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق على طريق الخلق ايض و حاصل نظر الش العلامة المع بالتردد منع التقريب على اعتبار منع الصغرى على اعتبار باعتبار رجوعه الى ملازمة دليل الصغرى مع بيان منشأ الغلط (قال الشارح لامتناع توجه النفس نحو المجهول الخ) دليل على المحالية هكذا لو امكن لزم توجه النفس نحو المجهول المطلق لكن اللازم ممتنع فثبت الملزوم بعبارة اخرى لان الطلب الذى هو توجه النفس نحو المجهول المطلق اومستلزم لتوجهها وذلك التوجه ممتنع اما على الاول فظاهر و اما على الثانى فلان استحالة اللازم يستلزم استحالة الملزوم واعترض عليه بان هذا مصادرة على المطلوب الكبرى عين المدعى او الاستثنائية عينه قيل فى الجواب عن هذا الاعتراض انما يلزم ذلك لوكانا معبرين بعبارة واحدة وليس كذلك اذ يجوز ان يكون الشئ معلوما بعبارة و غير معلوم بعبارة اخرى وفيه بحث لان الاختلاف بالعبارة لايدفع المصادرة لان وجه بطلان المصادرة لزوم الدور وهو من لوازم المعنى لا العبارة سيما فى علم المنطق وقيل فى دفع المصادرة الطلب ملزوم التوجه لاعينه والاظهر ان يقال فى دفعها ان الفعل الصادر من ذوى الشعور مسبوق بامور مترتبة التصور بوجه ما ثم التصور الجزئى ثم الارادة المنبعث منه ثم صرف القوة المودعة فى الاعضاء و من هذا يعلم ان تصور المتروع فيه مقدم على الشروع ذاتا و زمانا

وانه لايمكن بدون تصوره بوجه مخصوص والطلب عبارة عن صرف القوة المودعة مع قصد تحصيله المطلوالعزم عليه وتوجه النفس عبارة عن التفاتها واقبالها المنبعث عن التصور الجزئى السابق على الطلب فلولم يتصور اولاذاتا وزمانا لانم طلبه و قصده متعلقا به حال عدم التصور فكان طالبا للمجهول المطلق حال طلبه وهو مح لامتناع توجه النفس الذى سببه التصور وموقوف عليه لاالطلب الذى هوالعزم والقصد للتحصيل ومن انتفاء السبب والموقوف عليه يلزم انتفاء المسبب فيندفع المصادرة اذتوجه النفس ليس عين الطلب بل مقدم عليه ذاتا وزمانا فان قيل توجه النفس نحو المجهول المطلق لوكان محالا لزم ان لايحصل علم بشئ من الاشياء وان يلزم الدور اما الاول فلان كل شئ قبل تعلق العلم وجها من الوجوه مجهول مطلق البتة فلوتعلق العلم لزم توجه النفس نحو المجهول المطلق واللازم مح واما الثانى فلانه لوكان توجه النفس نحو شئ موقوفا على معرفتها لذلك الشئ قبله ومعلوم ان معرفة الشئ موقوفة على سبق التوجه اليه وذلك دور مح قلت عن الاول فرق بين توجه النفس بالشئ وبين علمه التصورى به اذ الاول فعل اختيارى عبارة عن التفات واقبالها والثانى ضرورى اعم من التفات النفس وعدمه اذقد يحصل الشئ عند المشاعر بدون الالتفات والتوجه فلا يلزم من محالية توجه النفس نحو المجهول المطلق محالية العلم التصورى وعن الثانى توجه النفس نحو المجهول المطلق لتحصيله مح لامطلقا لانه اذا سنح للنفس مباد مترتبة دفعة توجه النفس نحو ما هو نتيجة لها من غير سبق علم ومعرفة للنفس بالنسبة اليه وكذلك اذا سنح على احدى الحواس شئ دفعة من غير اشتياق النفس اليه توجهت اليه بلا سبق معرفة فالموقوف على المعرفة توجهها نحو شئ لتحصيله والموقوف عليه للمعرفة توجه النفس نحوه مطلقا فاندفع الدور (قال الشارح لان الشروع فى العلم يتوقف على تصوره الخ) هذا صغرى الدليل المطوية فيكون النظر على فانون التوجيه يدل على هذا قول الشارح اذالمق بيان سبب ايراده قيل الوجه المذكور لشارح الدمشقى ذكره الشارح على سبيل النقل واعترض عليه هذا وتكلفوا فى توجيه النظر فحملوا هذا القول على الدعوى وتجوزوا فى قوله فسلم بان يقال اى مسلم مقدمات دليله فان منع المدعى وتسليم يرجعان الى مقدمات الدليل والا لخرجا عن التوجيه هذا تكلف ورجوع

التسليم الى مقدمات الدليل اصطلاح جديد وكيف ان التسليم مورده الدعوى فلا حاجة الى رجوعه (قال الشارح لكن لا يلزم ان لا يبدأ) اذ الموقوف عليه التصور المطلق وهو تحصيل بالحد والرسم فيكون اعم فلا يلزم لثبوت الاعم ثبوت الاخص بل يقتضي نفي كونه سببا لايراد رسم العلم لذاته (قال الشارح فلا يتم التقريب الخ) اعلم ان الطرسواء جعلناه نفس الترتيب او الحركة المفضية اليه يستدعي علوما مترتبة على هيئة مخصوصة يسمى الموصل منها الى التصديق دليلا وتكون العلوم اى الامور الحاضرة مادة لذلك الموصل والهيئة الحاصلة صورة له واتفق القوم ان صحة المادة والصورة فالنظر صحيح يؤدى الى العلم والافساد لا يؤدى اليه وصحة المادة في الدليل ان تكون المقدمات مناسبة للمطلوب صادقة قطعا او ظنا او فرضا بحسب المطالب على ما بين في الصناعات الخمس وصحة الصورة فيه ان يكون على الشرائط المعتبرة في الانتاج على ما فصل في ابواب القياس والاستقراء والتمثيل فلا بد في الدليل من حيث يتوصل به الى العلم اعني المحكوم به من المستلزم له والا لم ينتقل الذهن منه اليه ولا بد ايضا من ثبوت المستلزم للمحكوم عليه ليلزم من ثبوته له ثبوت لازمه له فيكون الحاصل منه مطلوبا خبريا والوجوب المستلزم الموصوف بالحصول وجب في الدليل مقدمتان لينتج احديهما عن اللزوم وهي الكبرى والاخرى من ثبوت الملزوم للمحكوم عليه وهي الصغرى وذلك الاستلزام يحمل على امتناع الانفكاك في القطعيات فيحس الدليل وان حمل على المناسبة الصحيحة للانتقال يعم الدليل للاستقراء والتمثيل ايضا فقد علم ما كان في الدليل من صحة المقدمة والصورة ووجود الاستلزام للمطلوب وان لم يوجد فيه ذلك الامور لم يصح الدليل واما عدم وجدان الصحة في المادة والصورة فظاهر واما عدم وجدان الاستلزام فبان يكون النتيجة اخص او اعم بحسب التحقق من المدعى وبعبارة اخرى ان يكون احدهما مطلقا والآخر مقيدا ففي الصورة الاولى يعترض عليه بانه لا يتم دليلك وفي الثانية لا يتم تقريب دليلك بفي التمامية دون اصل الدليل واصل التقريب لعدم استلزام الاعتراض نفي الاصل بل نفي التمامية لكن عدم تمامية التقريب في صورة تكون النتيجة اعم والمطلوب اخص لعدم ثبوت الاخص بثبوت الاعم بخلاف العكس للزوم ثبوت الاعم بثبوت الاخص فتأمل في كلام بعض الحواشي (قال الشارح اذ المطلق

بيان سبب ايراد آه) هذا دليل على كون ان لابد من تصوره برسمه دعوى للدليل المذكور ودفع بما يوهم ظاهر العبارة من ان الدعوى كون تصور العلم مما يتوقف عليه التشروع فعلى هذا يلزم ان يتم التقريب فقد علم تحقيق ماقررنا آنفا وهميات الحوا شى (قوله هو سوق الدليل على و جه الخ) مرجع الضمير التقريب يعنى ايراد الدليل على طريق صحة المادة كايعلم فى الصناعات الخمس مثلا كون المقدمات من اليقينيات وصحة الصورة كايعلم فى شرط انتاج الاشكال الاربعة مثلا كون الصغرى موجبة كلية والكبرى موجبة كلية مقارنا بدعوى موجبة كلية وجامعا جميع شرائط انتاج الشكل الاول بحيث يلزم النتيجة المساوية للدعوى وان لم يلزم ذلك النتيجة فلايتم التقريب وعدم لزوم تلك النتيجة ينشأ من عدم مراعات ما يتوقف عليه الدليل مادة وصورة وقد يكون ذلك النقصان ظاهرا فيعين منشأ الاعتراض فيورد بعينه وقد يخفى ذلك فلا يلزم المساوات المطلوبة بين الدعوى والنتيجة فيمنع تمامية الاستلزام وهو التقريب (قوله يستلزم المط وبعبارة اخرى آه) قيل عليه التعريف الاول يختص بالدليل المنطق ويخرج تقريب الاستقراء والتمثيل او ليس فيهما الاستلزام فيلزم ان لايكون التقريب فيهما والتعريف الثانى اعم ويطابق على تقريبهما فيكون التعريفان مختلفين اختلافا معنويا لكن يمكن ان يقال قد يراد بالاستلزام المناسبة المصححة للانتقال فيعم كل دليل فيكون الاختلاف بينهما بالعبارة كما قال قدس سره فى حاشيته على شرح مختصر الاصول فان قلت الاستلزام انما يكون فى القطعيات دون الظنيات على ماسبق قلت ان اريد التعميم كما هو الظاهر حمل الاستلزام ههنا على المناسبة المصححة للانتقال لا على امتناع الانفكاك انتهى اعلم ان الاستدلال اما ان يكون بحال الكلى على حال الجزئى واما ان يكون بحال الجزئى على الكلى واما ان يكون بحال الجزئى على الجزئى واما ان يكون بحال الكلى على الكلى فان كان الاول فهو القياس المنطق وهو قول مؤلف من اقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر وان كان الثانى وهو الاستقراء وهو اثبات الحكم الكلى لنبوته فى جزئياته اما فى كلها فيفيد اليقين كقولك كل عدد اما زوج واما فرد وكل زوج يعده الواحد فكل عدد يعده الواحد او فرد مثل ذلك يسمى قياسا مقسما واستقراء تاما وهذا القياس من المنطق ايضا او فى بعضها ولايفيد الا الظن لجواز ان يكون مالم يستقرأ من جزئيات

ذلك الكل على خلاف ما استقرأ منها كما يقال كل حيوان عند المضغ يحرك فكه الاسفل لان الانسان والفرس وغيرهما مما نشاهده من الحيوانات كذلك مع ان التمساح بخلافه وهذا هو القياس الاستقراء المفيد للظن المقابل للدليل المنطقي وان كان التمثيل وهو التمثيل ويسميه الفقهاء قياسا وهو مشاركة امر الى امر آخر في علة الحكم وهي الكلي الشامل لذينك الجزئين فلذا قالوا لابد بين الدليل والمدلول من مناسبة مخصوصة وذلك اما باشتمال الدليل على المدلول وهو القياس او باشتمال المدلول للدليل وهو الاستقراء او باشتمال امر ثالث بينهما وهو التمثيل وان كان الرابع فلا يخ من ان يدخل الكليان المذكوران تحت كلي الثالث مشترك بينهما يقتضي الحكم فيهما جزئيان له لان المراد بالجزئي ههنا المندرج تحت الغير وهو الاضافي لا ما يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه اعني المسمى بالحقيقي اولا يدخل فان دخل كان الاستدلال باحدهما على الآخر داخلا في التمثيل لاقتسامهما رأسا ان لم يدخل فلا تعلق بينهما فلا يتعدى حكم احدهما على الآخر اصلا فاذا تمهد هذا فميز بين القياس المنطقي والاستقراء والتمثيل وقيل ان الدليل المسوق للدعوى وان كان مستلزما للدعوى موافقا لها فالتقريب تام والا فلا تقريب اصلا فاللازم ان يقال لا تقريب دون لايتم التقريب فقد علم مما قررنا من انه لو كان استلزاما في نفس الامر لتم التقريب وان لم يستلزم في نفس الامر لا تقريب صلا في نفس الامر لكن الاعتراض على الدليل لايقتضي عدم الاستلزام في نفس الامر حتى لزم ان يقال لا تقريب لاحتمال خطاء المعترض وعدم فهمه اصل الدليل فلذا يقال في العرف لايتم التقريب وقيل في الجواب ان هذا من قبيل ذكر اللزوم وارادة اللازم لان الدليل انما يكون دليلا اذا كان تاما فيلزم دليلية كونه تاما فيلزم نفي اصل التقريب اومد عى المعن توقف الشروع على تصور العلم بوجه ما وان يكون ذلك الوجه رسما له وهو مركب من جزئين وذلك الدليل يثبت الجزء الاول منه لا الثاني فبعض التقريب حاصل دون بعض فلا يتم التقريب وفيه نظر لانه في مقام دعوى وجوب التصور بالرسم فاذا يستلزمه الدليل لم يستلزم شيئا من الدعوى وان استلزم وجوب التصور بوجه لانه ليس الدعوى فلا يكون استلزام الدليل تقريبا (قال الشارح رسم العلم في مفتتح الكلام الخ) يعني ان المعن اورد تعريف العلم بطريق الرسم في اول الحقيق الكلام فقصد المستدل

بيان سبب ايراده في هذا الاول فتوهم انه لم يورد في اول الحقيق تعريف مطلق العلم فلا يكون السبب مفضيا الى المسبب على انه لا يقتضي ايراده المفتتح بلا في المقدمة فاسمع لما قاله المحشي (قوله اراد به رسم المنطق آه) هذا تحرير المراد باتخاذ القرينة من كلام الش وحمل المفتتح على المعنى العرفي حاصله ان المراد من رسم العلم رسم المنطق لما قاله فيما سيأتي ورسموه ومعنى العرفي للمفتتح موسع لما قبل التشروع فيكون السبب مفضيا الى المسبب ويقتضي ايراده في اثناء المقدمة سواء ولي الشروع الحقيق اولا والتقييد وبقي اثناء المقدمة لوقوعه فيه و لنفي لزوم ولي الشروع الحقيق للحق فلا يرد ماقيل من انه لو كان المراد بالمفتتح ماقبل الشروع يكون الغرض بيان سبب الايراد في المقدمة سواء كان في مفتتحها اوخاتمتها اواثنائها (قوله واجاب عن هذا النظر بعضهم آه) حاصل الجواب اختيار الشق الاول و دفع المحذور وهو عدم تمامية التقريب ببيان ان لزوم تصور العلم برسمه يكون بجهتين احديهما ان يكون مقصودا بخصوصه ولازما بخصوصه واخريهما ان يكون مقصودا لغيره ولازما لغيره وذلك الغير وهو استلزامه ماهو الواجب اعني التصور بوجه ما ومنشأ الاعتراض الجهة الاولى ومنشأ الجواب الجهة الثانى ويكون الدعوى بلزومية التصور برسمه لتوقف الشروع عليه باعتبار الجهة الثانية وكذا النتيجة فيتساويان في العموم والخصوص او الاطلاق والتقييد فيتم التقريب وحاصل اثبات التقريب ان هذا الدليل يستلزم ان لابد من تصور العلم برسمه لان من هذا الدليل لزم وجوب التصور بوجه ما و لما وجب التصور بوجه ما ولم يكن تحصيله الا في ضمن تصور بوجه مخصوص اختار المص التصور برسمه لاستلزامه ماهو الواجبة لا بخصوصيته فينتج ان من هذا الدليل لزم اختيار المص التصور برسمه لاستلزامه و اذا لزم اختيار المص لزم التصور برسمه فينتج المط ولما توهم في لزوم الاختيار للمقدم المذكور في الشرطية دفعه بقوله وكون غيره مستلزما الخ (قوله ولم يمكن تحصيله الا في ضمن تصور بوجه مخصوص الخ) اذ العام لايحصل الا في ضمن الخاص و حصول التصور بالنسبة الى المتعلم الشارع فاذا لم يعرف بتعريف ماسواء حدا او رسما فلم يحصل فلايرد ان التصور بالرسم مستغن عنه في تحصيل ماهو الواجب لحصوله بتصور المرسوم ليمكن تحصيله بالرسم لان شرط الاستغناء لولم يذكر المستغنى عنه لحصل المق بلا تفاوت وههنا لو لم يذكر

الرسم وما يفيد المق لم يحصل التصور فكيف يكون مستغنى عنه و اما لزوم تصور المرسوم حين الترسيم فلا يضر لانه من لازم الرسم و من انتفائه يتفق ذلك اللازم (قوله لاستلزامه ما هو الواجب الخ) هذا تعليل للاختيار لاداء ما وجب وهو التصور بوجه ما وذلك الاداء قد يكون بغيره ومرجحه على الآخر بناء على مذهب المتكلمين الارادة المختار ومن شانها ترجيح احد المتساويين واو على مذهب الحكماء فيمكن ان يقال ان الغرض وهو التصور بوجه ما يحصل بالرسم على سبيل السهولة بخلاف الحد على ان القوم لم يصرحوا بالحد تعريف المنطق لتعسر الوقوف على الذاتيات (قوله لا بخصوصه آه) هذا عطف على قوله لاستلزامه يعني ليس وجب الاختيار رسم المنطق من حيث هو رسم مفيد العلم بماهية المعلق بل من حيث انه يحصل منه التصور بوجه ما بل كل ما يفيد التصور بوجه ما يصلح ان يختار فيكون نوع ما يفيد التصور بوجه ما موقوفا عليه الشروع دون فرده كما يقال في مبادي العلم ان الموقوف هو نوع المبادي لا بخصوصه اذ لا توقف للمسئلة على دليل خاص بحيث لا يثبت الا به (قوله و لون بعينه مثلا مثال الواجب آه) جواب عن سؤال مقدر مبني على ان ترجيح احد المتساويين بلا مرجح مع وهمنا يلزم ذلك الترجيح بلا مرجح لان ذلك الاستلزام يحصل بالحد كما يحصل بالرسم فما وجه اختيار الرسم دون الحد والجواب مبني على ان ترجيح المختار احد المتساويين جائز بل واقع اذ ارادته المختار صفة من شانها ان يرجح الفاعل بها احد المتساويين على الآخر او المرجوح على الراجح فان قيل اختيار المختار احد المتساويين ترجيح من غير مرجح قلنا الارادة والاختيار لا تعليل بانه لم اختار هذا دون ذلك لان الترجيح صفة ذاتية لها كما ان الايجاب بالذات لا يعلل بان الموجب لم اوجب و اورد المتكلمون لتجويز ترجيح المختار احد المتساويين المثال المشهور وهو ان الهارب من السبع اذا رأى طريقين متساويين فحاصل الكلام ان اختيار المعين التصور برسمه بارادته المرجحة لاحد المتساويين اعني التصور برسمه والتصور بحده فلا يلزم ترجيح بلا مرجح ولو لزم لانم بطلانه من الفاعل المختار (قوله فانه يختار احدهما بعينه آه) قيل اصل اختياره لاستلزامه ما هو المطلوب لا بخصوصه وترجيحه على الآخر لمرجح سوى الارادة او نفسها فتأمل (قوله وكان في عبارة الشارة الى ذلك اه) الكلام المصدر بكان يفيد

الظن فى الحكم وههنا اماثاش من اصل الحكم اومن دليله اما الاول فلان المشار اليه مطلق الجواب والجواب المذكور المخصوص يكون على طريق الظن واما الثانى فلان لفظ الاولى يستعمل فى مقام الراجح كثيرا وان استعمل فى بعض الازمان فى مقام الصواب فدلالته على الجواب المطلق اوعلى الجواب المخصوص يكون على طريق الظن ويحتمل ان يكون الاولوية بالنسبة الى الوجه المذكور سابقا بان يكون ماقاله الش راجحا وما قاله الموجه مرجوحا وان يكون بالنسبة الى وجه آخر بان يكون الوجه السابق باطلا وخطأ ويكون لاصل التوقف اولا يراد رسم العلم مفتتح الكلام وجوه الاولى من تلك الوجوه ماقاله الش فعلى هذا الاحتمال الاخر لايكون اشارة الى الجواب مطلقا ولا مخصوصا لكن هذا الاحتمال بعيد فلذا يفيد القول بالاولى الظن فتأمل (قال الشارح وان اراد به التصور برسمه الخ) شق الثانى للترديد مع الصغرى يرجوعه الى ملازمة الشرطية لدليلها بانا لانم لزوم طلب المجهول عند عدم تصور العلم برسمه بجواز تصوره بوجه مالم يلزم طلب المجهول لوانتفى التصور بوجه مابانتفاء التصور برسمه لكن انتفاؤه بانتفائه ثم اذلايلزم من انتفاء السبب الاخص انتفاء المسبب الاعم قيل حق البيان ان يقال ان اراد بقوله لولم يتصور التصور بوجه مافسلم لكن لايستلزم وجوب التصور بالرسم فلايتم التقريب وان اراد التصوره برسمه فلانم انه لولم يكن العلم الخ هذا ليس بشئ اذلافرق فى الترديد كونه فى القياس الخفى وفى قوله الشروع فى العلم يتوقف على تصوره مع ان الاصل فى الترديد ان يكون فى اصل الدليل كما بينا والقياس الخفى دليل الصغرى لايقال الترديد ليس بحاصر لاحتمال ان يكون التصور بحده لانانقول يجرى فيه مايجرى فى الشق الثانى من الابطال والاثبات فلا حاجة الى بيانه (قال الشارح فالاولى ان يقال لابد من تصور الخ) تفريع على النظر بحيث يتوجه على الوجه المذكور دون وجه نفسه حاصله تغيير الدليل بان الاولى ان يقال المقدمة مايتوقف عليه الشروع فى العلم ووجه التوقف اما على تصور العلم برسمه فليكون الطالب على بصيرة فى طلبه لاحاطته بجميع المسائل اجمالا حتى ان كل مسئلة تردعليه يعلم انهامن تلك العلم قيل يرد على هذا الوجه مثل مايرد على الوجه السابق بان يقال ان ارادة التصور برسم مافسلم انه لابد منه لكنه لايتم التقريب اذالمق بيان سبب هذا الرسم المخصوص وان اراد به التصور بهذا الرسم

فلانم انه لولم يتصور العلم بهذا الرسم لامتنع الشروع على وجه البصيرة واجيب بان المراد التصور برسم ماوايراد هـذا الرسم لاستلزامه ماهو الواجب وانما يكون هذا الوجه اولى لانه يجعل بعض خصوصيات لم يكن من المقدمة فى الوجه السابق من المقدمة فهو اقرب من الاصل الذى هو كون جميع الخصوصيات من المقدمة والحق فى الجواب ان يختار الشق الثانى ويدفع المحذور بانه لما لم يكن تصور ماهية المنطق الابالرسم لامتناع احد اختار الرسم المخصوص للاتفاق عليه كما يشعر قوله ورسومه وماقيل فى الجواب انه لم يدع توقف البصيرة عليه بل حصولها به حيث قال ليكون على بصيرة فالمقدمة على مايستفاد من كلامه مايفيد البصيرة قبل الشروع فى العلم فليس بشئ اذالتوقف مأخوذ فى مفهوم المقدمة فالاتغير بقوله ليكون على بصيرة فى مقام قوله فلان الشارع فيكون الحاصل ووجه التوقف اما على تصور العلم برسمه فليكون الخ فالمقدمة على هذا مايتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة واعترض عليه العلامة التفتازانى بان كون الطالب على بصيرة مما ليس له معنى تحصل يقتضى الاختصار والاختصار على ماذكروه فقال ان المقدمة مقدمة الكتاب وهى مايذكر قبل الشروع فى المقاصد لارتباط بها وهى هنا امور ثلثة كما تقدم بيانه قال قدس سره فى حواشيه على المطول ان الارتباط الذى اعتبره الشارح فى المقدمة ليس امرا مضبوطا يقتضى الاقتصار على عدد معين بل هو على انحاء مختلفة فيختلف بحسبها المقدمات كما يشير اليه قوله وهى هنا امور ثلثة على ان مالها ارتباط بالمقاصد ونفع فيها انما يحسن تقديمه عليها اذاتوقف الشروع فيها عليه اوافاد بصيرة فى الشروع لان مجرد الارتباط والنفع لايقتضى الا مجرد كونه مذكورا فى المقاصد دون تقديمه عليها فالصواب ان لايتجاوز البصيرة واما ماذكره بعض الافاضل من ان الاولى ان يفسر مقدمة العلم بمايستعان به فى الشروع فراجع اليها لان الاستعانة فى الشروع انما يكون على احد الوجهين (قال الشارح ليكون الشارع على بصيرة الخ) البصيرة قوة فى المشاعر الباطنة يدرك بها المدركات ونسبتها الى المدركات كنسبة البصر الى المبصرات اللام تعليل لزوم التصور برسمه على سبيل التحصيل وهذا يستلزم حكمين احدهما اذا تصور العلم برسمه يكون الشارع على بصيرة فى طلبه والافلا لعدم التصور بحده كما عرفت فاثبت الحكم الاول بقوله فانه اذا تصور الخ

تصويره اذا تصور برسمه وقف على جميع مسائله اجمالا وكما وقف على جميع مسائله اجمالا يكون الشارع على بصيرة فى طلبه فيتبع المط فاثبت الصغرى ايضا على طريق الانية بقوله حتى ان كل مسئلة ترد آه ثم اتى بالتنظير بقوله كما ان من اراد سلوك طريق آه على سبيل تشبيه المعقول بالمحسوس ادعاء لكمال ظهور المعقول فان قيل اللام التحصيلى يكون غاية للفعل الاختيارى والوجوب واللزوم ليس فعلا اختياريا قلت ان اللزوم والوجوب من كيفية التصور باعتبار الجهة واللام متعلق للتصور فى الحقيقة او ان اللام متعلق بالتصور ولا بد مسلط على المقيد بقيده فلا محذور اصلا ومعنى كون الطالب على بصيرة بسبب تصوره برسمه ان لا يفوت ما هو من العلم اذا لقيه ولا يشتغل بما ليس من العلم لتحصيل مطلوبه والبصيرة بهذا المعنى لا تحصل الا بتصور العلم برسمه لانه اما ان يحصل بتصور بوجه ما او برسمه او بحده لا سبيل الى الاول وهو ظاهر ولا سبيل الى الثالث لامتناع حده فثبت المط فعلى هذا اذا دل الدليل على ان البصيرة حاصلة به يلزم منه انه لولاه لم يحصل البصيرة فلا يرد ما قيل من ان المط ان البصيره لا يحصل بدون التصور برسمه وما ذكره يدل على ان البصيرة حاصلة به ولا يدل على انه لولاه لما حصلت البصيرة فلا يتم التقريب واجيب عنه بان المراد لا بد من تصوره برسمه ان اللايق المناسب للشارع ان يتصور العلم برسمه ليكون على بصيرة فى طلبه فحم يتم الاستدلال وهذا التأويل يستلزم التأويل فى تفسير المقدمة بما يتوقف عليه الشروع اما مطلقا او على وجه البصيره ان اراد بما يتوقف عليه الشروع الامر اللايق المناسب للشارع انتهى وفيه بحث اذ لو اول التوقف بهذا التأويل فالحاجة الى التقييد بقوله على وجه البصيرة اذ يصح الكلام من اول الامر بلا تكلف على ان هذا التأويل بعيد فتأمل (قوله الوجه السابق يدل على وجوب الخ) هذا اعتراض على الشارح فى الجملة بان الوجه السابق بناء عليه يطابق التفصيل للاجمال بخلاف الوجه الثانى لان المجمل الذى هو تعريف المقدمة التوقف فيه ماخوذ لابشرط شئ بان يكون بحيث لولا الموقوف عليه لامتنع الموقوف وهو الشروع والتوقف على الوجه الاول كذلك لابشرط شئ لتوقف الشروع مطلقا على التصور بوجه ما وعلى الوجه الثانى يكون بشرط شئ وهو على وجه البصيرة فكيف الاولوية بل لا يصح الوجه الثانى اذ التفصيل مندرج

فى الاجمال وهما متحدان فيما يجب ويمتنع والفرق بالاجمال والتفصيل يمكن ان يقال الشروع المأخوذ فى تعريف المقدمة يرادبه شروع ما على سبيل مدلول اللام العهد الذهنى فيم الشروع المطلق والشروع على بصيرة فيطابق التفصيل للاجمال لكن لايثبت اولوية الوجه الثانى لاحتياجه الى تأويل اذا حمل التوقف المأخوذ فى التعريف على الماهية لابشرط شئ واما اذالم يحمل عليه بل على وجه البصيرة بناء على التفصيل الآخر وهو بيان الحاجة اليه وموضوعه اذهما يقتضيان كماسيظهر فثبت الاولوية ايضا (قوله وهذا الوجه يدل على انه لابد فى الشروع الخ) يعنى اذا تصور الطالب للعلم برسمه يكون على بصيرة بحيث اذا لقيد مسئلة يعرف انها من العلم المط ولايفوته ومسئلة اخرى يعرف انها ليست منه فلا يشتغل بها لئلا يفوت مايعينه فيلزم الشروع على بصيرة وذلك لان رسم العلم اما مأخوذ معه جهة وحدة ذاتية كالموضوع اوعرضية كالغاية اوخاصة لازمة لذلك العلم حتى يمتازعن سائر العلوم ويكون جامعا ومانعا والالم يصح الرسم فبسبب الرسم يمتاز مسائل العلم المط من مسائل العلوم السائرة على الاجمال فيكون الطالب على بصيرة فيتفرع الكون على بصيرة على تصور العلم بالرسم فلا يرد الاوهام الفاسدة فى هذا المقام وقال بعض الافاضل ان لكل علم مسائل كثيرة لها جهة وحدة مختصة بها تعد علما واحدا فاذا علم تلك الجهة امتاز عنده عما عداه تميزا تاما وان علم بوجه اعم اواخص لم يحصل التميز التام فان اريد بتصور العلم برسمه التصور بوجه يوجد مايفيد تميزه عماعداه فالوجوب المستفاد من قوله لابد عقلى لامتناع حصول البصيرة بحيث يمتاز عماعداه بغيره وان خص التصور باللازم النظرى فالوجوب استحسانى فتأمل فيه فان قيل لم لايجوز ان يحصل البصيرة والوقوف على المسائل كلها بان يكون للعلم خاصة يكون لكل مسئلة مدخل فيها ويعرف الطالب اياها بدون التعريف او يحصل بالتصديق بالموضوعية قلت ان المراد من التصور برسمه اعم من ان يكون حالا ومرجعا اذالمراد حصول التصديق بالموضوعية الموجبة للعلم على كل المسائل باعتبار ملاحظة التعريف المأخوذ منها فيكون من قبيل التصور برسمه مرجعا فلا حاجة على حمل الوجوب على الاستحسان (قوله ارادبه ان من تصور النحو آه) حاصل هذا الكلام دفع الاعتراض الوارد على الدليل بتحرير المراد مع بيان مبدأ حاجة السائل

وحاصل الاعتراض منع الصغرى القائلة بالوقوف الاجمالى على كل المسئلة من العلم بسند انه خلاف الواقع اذ ليس كل من تصور بالعلم برسم حصل له العلم بكل مسئلة منه ترد عليه انها منه وحاصل الجواب ان المراد بالوقوف الاجمالى العلم بالقوة والامكان بحيث لو تأمل تقدر العلم بالاستنتاج بسهلة الحصول اذ يحصل بالرسم على طالب قضية كلية يدخل فى ذات الموضوع كل مسئلة ذلك العلم فيحمل عنوان الموضوع على مسئلة ترد عليه ويضم تلك القضية الكلية اليها فيحصل العلم له وليس المراد به العلم بالفعل حتى يتميز مسائله بالفعل عن غيرها كالعلم فى قولك اتانى اخوتك اما زيد فعالم واما بكر ففقيه واما بشر فحكيم فان العلم الاجمالى للاخوة هو بالفعل يميزها عما عداها (قوله علم باصول يعرف بها احوال او آخر الكلم الخ) اى ادراك او ملكة متعلق باصول اى بقواعد كلية يعرف بها اى يستنبط بها معرفة احوال او اخرى اعراض ذاتية يعرض او اخر الكلم من حيث الاعراب والبناء هذا الامتياز من سائر العلوم الذى موضوعها الكلمة الممتازة بقيود الجنيات قيل اورد العلم على صيغة المفرد اشارة الى ان الوحدة معتبرة فلا يرد النحو مع غيره نقضا انتهى وسائر قيود التعريف معلوم فائدة (قوله حصل عنده مقدمة كلية الخ) لانه لما اشترط اطراد التعريف وانعكاسه سواء كان العلم عبارة عن المسائل او عن الادراك او عن الملكة لزم ان يكون متعلقا بقواعد التى تكون لها مدخلا فى معرفة الاحوال المذكورة سواء كان لها مدخل قريب او بعيد و كل ما يكون من النحو يكون من تلك القواعد وكل مايكون من تلك القواعد يكون من النحو لصحة الطرد والعكس فيلزم حصول تلك المقدمة الكلية بالضروره ومقدمة اخرى وهى كل مسئلة لم يكن لها مدخل فى تلك المعرفة لم تكن من مسئلة النحو وانما لم يتعرض هذه المقدمة لعدم تعلق الغرض لها (قوله فاذا اورد عليه آه) اى على الطالب المتصور توصيف المسئلة بالمعينة منها باعتبار الواقع ونفس الامر والا لما احتاج الى الاستدلال وجه الاقتدار ان الكبرى على هذا يكون بديهيا بكون ثبوت محمولها على ذات الموضوع التى من فردها تلك المسئلة معلوما له فيجعل سهلة الحصول صغرى يحمل موضوع القاعدة على تلك المسئلة ويضم تلك القاعدة على هيئة الشكل الاول فيستنتج وما قيل انه يجوز ان يكون اندراج هذه المسئلة تحت موضوع الكبرى نظريا فمدفوع

بان الاندراج انما يكون الا بعد العلم بان المسئله لها مدخل فى تلك المعرفة واما الكبرى فبديهى البتة لكونها مأخوذة من التعريف واما اذا لم يعلم الاندراج فلا يحصل الاستنتاج فلا خير فيه (قوله وكل مسئلة لذلك فهو من النحو الخ) قيل هذه المقدمة غير المقدمة السابقة قلت ان المقدمة السابقة تنعكس بنفسها لزوما باعتبار المقام لانها مأخوذ من عكس التعريف وعكسها مأخوذ من طردها وهما متلازمان اذلولم يصدق كل ماله مدخل فى تلك المعرفة فهو من مسئلة النحو لصدق نقيضه وهو بعض ماله مدخل فى تلك المعرفة ليس من مسئلة النحو فيفسد طرده لكن الاولى ظاهر اخذه من التعريف والثانية ظاهر فى الانتاج فلذا اتى بالظهور واجيب عن هذا بالتكلف فى العبارة حيث تصرف فى المقدمة الاولى وجعل لفظ كل مسئلة مبتدأ وقوله من مسائل النحو خبره لاصفته وقوله لها مدخل فى تلك المعرفة حالا من ضمير الخبر والتقدير كل مسئلة كائنه من مسائل النحو حال كونها بحيث لها مدخل فى تلك المعرفة ولا يخفى تكلفه مع ظهور الوجه (قوله وكذا اذا تصور المنطق بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الخ) الآلة مايكون وسيلة لحصول شئ يسمى المنطق به لكونه وسيلة الى تحصيل سائر العلوم فى العقلية والنقلية والقانون لفظ سريانى استعمله المنطقيون فى الاصل والقاعدة وهو امر كلى منطبق على جزئياته تعرف احكامها منه وبالتفصيل مقدمة كلية يصلح ان تكون كبرى لصغرى سهلة الحصول حتى يخرج الفرع من القوة الى الفعل ولا خفاء فى ان المنطق كذلك لانطباقه على جميع المطالب الجزئية عند الرجوع اليه وباقى القيود معلوم من التفصيل فليس كبير فائده فى بيانها اتى المحشى رحمه الله بمثالين اما تسهيلا وتفهيما للمبتدئين بحيث مثل بما هو انيس للشارع عادة فاعلم المنطق ثم ترقى الى المطلوب فيه ثم اشار على سبيل الاجمال فى كل العلوم وهذا احسن اسلوب التعليم الذى يكون بما دسعه قدره الطالب المبتدى على سبيل التدريج كما يقال فى حقه عادات السادات سادات العادات او اشاره الى ان رسوم العلم قد تؤخذ بالقياس الى الجهة الوحده ذاتيه او عرضيه كالموضوع والعارض وفى المثال الاول تعريف النحو مأخوذ باعتبار الجهة الاولى والثانية باعتبار الجهة الثانية وقد يوخذ بالخاصة للرسوم غير تلك الجهة للزوم كونه جامعا ومانعا لكن هذا غير مشهور ولهذا لم يفصل واومى اليه والمثال الثانى كالمثال

الاول فى حصول المقدمة الكلية بسبب طرد التعريف وعكسه وفى كيفية الاستنتاج (قوله وبالجملة اذا تصور علما برأسه الخ) يعنى حاصل الكلام اذا تصور علما من العلوم لابد ان يعرف خاصة لذلك العلم يمتاز بها عن غيره فاذا لاحظ تلك الخاصة يعلم ان كل مسئلة من ذلك العلم لها مدخل فى تلك الخاصة فيحصل له ان كل مسئلة لها مدخل فيها فهى من هذا العلم وقد يعرف بها ان كل ما ليس له مدخل فى تلك الخاصة ليس من هذا العلم فاذا اورد عليه مسئلة لها مدخل فيها يعلم انها ليس من مسائل العلم لكن لم يتعرض الشارح لعدم تعلق الغرض بها قيل التعريف بالرسم هو التعريف الجامع المانع بالغرض وذلك لا يقتضى الا ان يصدق رسم العلم على افراده ولا يصدق على غيرها واما ان تميز كل مسئلة منه عن مسئلة غيره فليس من شرائط التعريف الرسمى اجاب عنه فاضل العصام بانه التزموا فى رسم العلم ذلك لان الغرض منه تمييز المسائل ومن ههنا يزيد شرط فى باب التعريف واهملوا بيانه فى محله وهو انه اذا كان الغرض من التعريف تمييز كل جزء من المعرف يكون الخاصة لكل جزء من المعرف دخل فيها ولا يكون لغير دخل فيها وح يكون جمع التعريف ومنعه بالقياس الى الاجزاء لا بالقياس الى الافراد على انه لو دخل جزء من اجزاء علم فى التعريف الرسمى لصدق على ما ليس فردا للعلم وهو مجموع العلم وجزء غيره ولم يصدق على العلم ولو خرج جزء من اجزاء العلم لصدق التعريف الرسمى على غير فرد العلم وهو بعضه ولم يصدق عليه انتهى وانا اقول ان رسم العلم وان كان ظاهرا لمجموع المسائل من حيث المجموع لكن التحقيق انه لكل مسئلة من ذلك العلم وذلك بادنى عناية وتغيير تحصل وهو تقدير ما ينحله او ما يتضمنه فى جانب المعرف والتعريف او ان تعريف المجموع يستلزم لكل مسئلة تعريفا مأخوذا من تعريف المجموع وهذا التعريف المأخوذ يميز كل مسئلة منه عن مسئلة غيره فتأمل (اعلم ان كلمة بالجملة اشارة الى كلية المذكور بعده لان الباء الجارة يحيط مدخوله فيفيد العموم والكلية بخلاف فى الجملة وههنا لما فصل اولا بعض العلوم لاثبات الط اشار ثانيا الى وقوعه فى كل علم على سبيل الاجمال لانه اذا تصور رسم كل علم من العلوم يكون بالخاصة البتة ويحصل للمتصور مقدمة مذكورة (قوله فكانه قد علم ذلك آه) تفريع على كون البيان المذكور من قبيل الاستعداد التام القريب الى الفعل والمقضى اليه وفيه اشارة الى ان علما فى قول

الشارح حتى ان كل مسئلة ترد عليه علم انها من العلم ليس على طريق الحقيقة بل على طريق التشبيه التمكن التام بالعلم بالفعل فى عدم انفكاك العلم من الشارع اوفى ترتب الآثار على التمكن التام كما ترتب على العلم بالفعل واما التمكن التام على جميع المسائل لايستلزم حصولها بالفعل ولاينافى عدم حصول بعض المسائل كما لاينافى فى العالم بالفعل لوقوع لاادرى فى بعض المسائل من المجتهدين مع عدم مناقاته لاجتهادهم (قوله ولم يرد انه بمجرد تصور العلم يرسمه آه) معطوف على اراد وبيان لمنشاء غلط السائل لكن الايراد وارد على ظاهره والجواب بخلاف الظاهر بقرينة ظهور كون العلم بالفعل خلاف الواقع فتأمل (قال الشارح واما على بيان الحاجة اليداه) معطوف على قوله واما على تصور العلم الخ وذلك لان العلوم امانظرية غير آلية واما عملية آلية وغاية العلوم الغير الآلية حصولها انفسها لانها مقصودة بالذات وغاية العلوم الآلية حصول غيرها وذلك لانها متعلقة بكيفية العمل ومبنية لها فالمنطق منها حصول العمل سواء كان ذلك العمل مقصودا بالذات او مقصودا لامر آخر يكون هو غاية اخيرة لتلك العلوم ولما كان المنطق علما آليا لانه واسطة بين القوة العاقلة والمقاصد الكسبية يكون له غاية والغاية متقدمة فى التصور على تحصيل ذى الغاية فلابد من تقديم معرفة غاية المنطق على تحصيله لان تحصيله فعل اختيارى فلابد ان يكون مسبوقا بتصور الغاية اى بتصورها من حيث انها غاية له اذلابد من التصديق بترتبها على ذلك الفعل كما بين فى موضعه زاد لفظ البيان اتباعا للص الذى زاده لكون مايتوقف عليه الشروع تصديق الغاية وكذا تصديق موضوعية الموضوع وتصديق كون الغاية معتدابها بخلاف تصور العلم (قال الشارح

فلانه لولم يعلم غاية العلم والغرض مثلا الخ) دليل كون الحاجة مما يتوقف عليه الشروع على بصيرة بناء على توجيه الشق فالغاية عبارة عما يترتب على الفعل سواء كانت مقدما للفاعل اولا والغرض عبارة عما يترتب على الفعل وما كان مقدما للفاعل على الفعل وفيه اشارة الى كون فائدته معتدا به لكونها مقدما للفاعل واشارة الى تمامية الدليل لان الغاية اعم مما يكون مقابلا ومكافيا للشقة اولا وفى الصورة الثانية ولو علم غايته لكان طلبه عبثا تصور ردا له لولم يصدق غايته والغرض منه لكان طلبه عبثا ولوكان طلبه عبثا لم يكن الشروع على بصيرة والتالى بط والمقدم مثله فثبت نقيضه وهو لابد

من ان يصدق الغاية والغرض قيل اعلم ان المذكور فى مقدمة هذا الكتاب امور ثلثة هى تعريف العلم برسمه وبيان الحاجة اليه وموضوعه وهذه الثلثة مفيدة لامور ثلثة هى تصور العلم برسمه والتصديق بغايته والتصديق بموضوعيته موضوعه التشروع على وجه البصيرة وعلى وجه لايكون عبثا موقوف على الثلثة المفادة بلا واسطة وموقوف ايضا على الثلثة المفيدة بواسطة توقف الثلثة المفادة عليها لكونها نظرية فيصدق تعريف المقدمة على الامور الستة فيجوز ان يكون مقصود المص من المقدمة ههنا الثلثة المفادة فقط وهو الظ ويجوز ان يكون المجموع فعلى الاول مقصود الش من قوله ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم دون على تعريفه برسمه كما قال فى الفصل الثانى واما على بيان الحاجة وفى الفصل الثالث واما على موضوعه التنبيه على ماهو مقصود المص من المقدمة وللاعتماد على هذا التنبيه تفنن فى اداء مقصود المص فى الفصول الثلثة انتهى مأل كلامه انى فى الاول بالتصور وفى الثانى والثالث بالبيان وساق الدليل فى الاول على التصور وفى الثانى على البيان مع ان الموقوف عليه مفاد البيان وهو التصديق بالغاية وموضوعية الموضوع وتكلف فى بيان المقدمة والعبارة الظ ان البيان يطلق على الدليل والتعريف وعلى العلم الحاصل منهما وعلى الفصل المبين واذا اخذ فى الاول التصور وفى الثانى والثالث ايضا المراد بالبيان التصديق الحاصل من مابه التبين فلاحاجة الى التكلف وبتكثر افراد المقدمة اذا المقدمة قد يكون جزء العلم وتكون عبارة عن الثلثة وهو من العلم والمعنى وقد تكون جزء الكتاب فيكون عبارة عن دوال هذه الثلثة فلايطلق المقدمة باعتبار واحد على الامور الستة (قوله التشروع فى العلم فعل اختيارى فلابد ان يعلم آه) اذا لفعل الذى له تمكن لتركه فالطرفان مساويان فلابد ان يعتقد الفاعل فائدة معينة لاحد الطرفين حتى يرجح فلا يلزم الترجيح بلا مرجح سواء كان الاعتقاد مطابقا للواقع اولا اوان يظن واما التوهم والشك فلا يرجح احد المتساويين بخلاف التصديق ولوكان المصدق متوهما وغرض المحشى من هذا الكلام تخصيص كلام الش حيث يفهم من قوله لولم يعلم غاية العلم الخ شقان لايصدق غاية ما اصلا اولم يصدق غاية معتدابه وفى كلا التصورتين يكون طلبه عبثا مع انه ليس كذلك اذ فى الصورة الاولى لايمكن الطلب حتى يكون عبثا فالمراد لولم يصدق غاية معتدابه للعلم الخ فلهذا فرع العبث العرفى

على عدم الفائدة المعتدة بها بقوله و لالكان وفيه دفع لما يتوهم من المنع للملازمة بان العبث مالا يترتب عليه فائدة اصلا او فائدة غير معتدة فى نفس الامر وان ترتب فى نفس الامر لا يعد من العبث ومن نفى العلم الى الغاية لا يلزم نفى ترتب الفائدة لجواز ان يكون مع عدم تصديق الشارع وجود غاية معتدة بها فى نفس الامر فيكون حاصل الدفع ان اصل العلم بغاية مالابد من فاعل مختار والا لامتنع التسروع واما العلم بغاية معتدة بها لازم لئلا يكون عبثا عرفا وان ثبت الغاية المعتدة فى نفس الامر بلا علم الشارع فيعد كذلك من العبث عرفا قيل العبث على ثلثة اقسام عبث حقيقى وعبث عرفى وعبث نظرى العبث الحقيقى هو الذى لا يترتب عليه فائدة اصلا والعبث العرفى هو الذى لا يترتب عليه فائدة معتدة بها بالنظر الى المشقة التى يكون للمشتغلين فى تحصيل ذلك العلم والعبث النظرى وهو الذى يكون فيه فائدة ولا يكون تلك الفائدة من الفائدة التى يترتب على العلم (قوله والا لامتنع الشروع فيه كما بين فى موضعه الخ) وذلك لظهوره لم يتعرض الش له وان اعتقد فائدة غير ماهو فائدته امكنه الشروع فيه الا انه لا يترتب عليه ما اعتقده بل ماهو فائدته وفيه صورة اخرى ان الشارع اعتقد فائدة ما ولم يترتب على فعله بل ترتب فائدة اخرى عظيمة معتدة بها وتلك الفائدة ان لم تكن موافقة لغرضه فيعد سعيه فى تحصيله عبثا وان كانت موافقة لغرضه هل يعد عبثا عرفا ام لا الظ ان لا يعد عبثا وح لا يصح دليل الش فتأمل (قوله ولابد ان يكون تلك الفائدة الخ) قال المحشى رح فى حاشيته على مختصر الاصول من حق كل طالب علم ان يعرف فائدته المترتبة عليه المقصودة منه اى يعتقد ذلك اما جزما او ظنا اذ لو لم يعتقد بفائدة استحال اقدامه عليه وان اعتقد مالا يعتد به مما يترتب عليه عد كده عبثا وان اعتقد باطلا فربما زال فى اثناء سعيه وكان عبثا فى نظره انتهى ونقل عنه فى منهاته العبث بحسب العرف مالا يترتب عليه فائدة اصلا او يترتب عليه مالا يعتد به نظرا الى ذلك الفعل المشتمل على المشقة وقد فسر العبث بعبارة اخرى وهى ارتكاب امر غير معلوم الفائدة وقيل ارتكاب امر لا فائدة فيه وقد علم من هذا ان مراده قدس سره ان الفائدة المعتد به لازم فى نظر الطالب فان لم يكن فائدة اصلا او فائدة غير معتده عد نظر الطالب يكون عبثا عرفا وان كان لذلك العلم فائدة معتدة فى نفس الامر فعبث ايضا لانه يستدل عليه بان التسروع والطالب للعلم الذى له غاية معتدة فى نفس الامر

فعل يترتب عليه فائدة غير معتدة عند نظر الطالب وكل ماهذا شانه عبث عرفا فينتج المط ففيه ان الفائدة المعتدة فى نفس الامر اذا كانت موافقة لنظر الطالب حين تصديقه فائدة اخرى تكون من قبيل النعم الغير المترقبة فكيف يكون عبثا عرفا(قوله والا لكان شروعه فيه وطلبه يعد عبثا الخ)اى وان لم يكن معتدة بها لكان شروعه عبثا ومن هذا يفهم اذا وجد الغاية المعتدة بها سواء اعتقد الطالب اولا لايكون عبثا وان لم يوجد يكون عبثا على الاطلاق ردعليه انه لايوجد ذلك العبث فى العلوم اصلا لانه يترتب عليه الفائدة المعتدة بها لان لكل علم سواء آليا اوغير آلى فائدة معتدة يترتب على طالب تحصيله يمكن ان يجاب عنه بان التقدير ان لم يكن معتدة فى اعتقاد الطالب فح وان كان فى كل علم فائدة معتدة لكن اذا لم يعتقد الطالب فيعد عبثا قيل هذا التقييد لازم فى مانقل عنه فى تحرير العبث لدفع التدافع بين مانقل عنه وبين مافى المتن حيث يفهم من الحاشية ان الفعل الذى يترتب عليه مالايعتد به عبثا عرفا وان اعتقد الفاعل المعتد بها ويفهم من المتن الذى فى حاشية المختصر ان الفعل الذى اعتقد فيه الفائدة الغير المعتدة عبث وان ترتب عليه الفائدة المعتدة هذا توجيه كلام المحشى فى كتاب آخر وهو حاشية المذكورة ومانقل عنه فيها لا مافى الكتاب الذى نحن فيه وان قيل ان العلوم الآلية يكون له غاية فيصدقها الطالب فيتصور فيها الاعتداد وعدم الاعتداد وتقديم بيانها وعدم تقديمها فيمكن اجزاء ما تقدم واما العلوم الغير الآلية فغايتها حصولها انفسها مع انه لابد ان يكون غاية الطالب نفعا للطالب بحيث يترتب الشوق على تصورها ونفس العلم لايكون نفعا له انما النفع فائدة يترتب على حصول العلم قلت العلوم الآلية بالنظر الى ذاته ليس له شرف ورتبة بل شرفه بالنظر الى الغير وبسبب كونه وسيلة لتحصيل غيره واما العلوم الغير الآلية فبالنظر الى ذاته له شرف ورتبة فح فى تحصيل العلوم الآلية يحصل شيئين حصول نفسها فى الطالب وحصول غايتها له كالمنطق فان من طلب تحصيله يترتب عليه حصول نفس مسائله فى نفس الطالب وحصول غايته وهو العصمة عن الخطأ فى الفكر لكن لما لم يكن فى نفس العلم بالنظر الى ذاته شرفا لم يعد حصول نفسه غاية معتدة بها وعد غايته بالنظر الى الطالب غاية معتدة بها واما العلوم يحصل فى تحصيلها للطالب نفسها فعد نفسها غاية لشرفها فى ذاتها فغايتها نفسها بالنظر الى حصولها فى نفس الطالب

وذاتها غير غايتها مع قطع النظر عن حصولها فيكون الغاية غير ذى الغاية فيتصور فيها الاعتداد وغير الاعتداد واما تقديم بيانها قبل الشروع فلا يمكن الان يقال بالتصور برسم العلم يحصل فى الجملة (قوله وبذلك يقوى حده فيه قطعا الخ) والنسخة ههنا مختلفة وفى بعض النسخ وبذلك يفترجده قطعا فعلى النسخة الاول المشار اليه بذلك كون تلك الفائدة معتدة بها وعلى الثانى المشار اليه عدم كونها معتدة بها لكن الكلام الآتى يؤيد النسخة الثانية على مالا يخفى وجه القوة ان هذا يكمل رغبته ويزيد نشاطه وسعيه ويكون سببا لتكميل مطاويه بصرف الهمة والوسع ووجه الفترة ان عدم الاعتداد يضعف اعتقاده واعتباره فى تحصيله حتى يكون سببا لتركه او لعدم سعيه وتكاسله ومن شان العلوم الكسلان فى الجملة يستتبع التنزل وكذا السعى الترقى كما يظهر بالوجدان (قوله ولابد ان يكون تلك الفائدة هى الفائدة الخ) لما قال الش لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه الخ بفهم منه على الاجمال الفائدة ومن الغرض كونها معتدة بها ومن ايضا فهما الى العلم كونها مترتبة على ذلك العلم ويلزم ان يكون كلها مطابقا للواقع حتى يلزم صدق الملازمة وان لم يوجد واحد منهما لم يثبت الملازمة والتعريف المحقق فصله على الانفراد وساق الدليل على لزوم كل واحد منهما شار الى فائدة العلم بالغاية بقوله واما اذا علم الفائدة الخ وجه الفهم ان كل حكمة ومصلحة تترتب على الفعل يسمى غاية من حيث انها على طرف الفعل ونهايته وفائدة من حيث ترتبها عليه فتختلفان اعتبارا ويجمعان الافعال الاختيارية وغيرها واما الغرض فهو ما لاجله اقدام الفاعل على فعله ويسمى علة غائية ولا يوجد فى افعاله تعالى وان كثرت فوائدها وقد تخالف الغرض فائدة الفعل كما اذا اخطأ فى اعتقادها (قوله اذا لم يكن اياها زال بمازال اعتقاده الخ) يعنى لو لم يكن مرتبا على العلم المط لقد زال اعتقاده بان هذا الفائدة غاية هذا العلم على وجه التحقيق لكون الترتب مأخوذا فى تعريف الغاية وان حمل لربما على التقليل يراد من بعد الشروع فى اول المط المشروع قبل التمام لاحتمال بقاء اعتقاده بتوقع الترتب على تمام العلم ويدل على هذا التعليل بقوله لعدم المناسبة والامكان معلوما بالضرورة بعد الاتمام ان الفائدة المعتقدة ليست غاية العلم فلا يمس الحاجة الى الاستدلال (قوله لعدم المناسبة آه) اى بين العلم المشروع وبين الغاية المعتقدة مع ان المناسبة لازمة بين الغاية وذى الغاية (قوله فيصير سعيه

عبثا الخ) اى بحسب العرف وان ترتب عليه فائدة اخرى معتدة بها ومن تفريع الفاء يعلم ان صيرورة سعيه عبثا بالنظر الى ذلك الاعتقاد زائل واما اذا اعتقد فائدة اخرى يترتب على العلم المشروع بعد زوال الاعتقاد الاول فيدخل فى كون سعيه مفيدا فلا يضر هذه الملازمة اعلم ان لزوم الضلالة فى النظر لامدخل له فى مانحن فيه فتأمل (قوله واما اذا علم الفائدة المعتدة بها المترتبة الخ) التالى مطوى ودليله قائم مقامه تقديره اذا علم هكذا يكون الطالب على بصيرة فى الشروع و يوصل الى المط فان الطالب يكمل رغبته بسبب تصديقه الفائدة و يبالغ فى تحصيله بما هو حقه بسبب كون الفائدة معتدة بها و يزداد الاعتقاد بعد الشروع بسبب كون الفائدة المعتدة مرتبة فقد علم حسن المقابلة والترتيب على سبيل اللف والنشر المرتب (قال الش واما على موضوعه آلخ) عطف على قوله واما على بيان الحاجة موضوع العلم مايبحث فيه عن اعراضه الذاتية اى يرجع البحث فيه اليها وهو الخارج المحمول الذى يلحق الشئ لذاته اولما يساويه سواء كان المساوى جزء او خارجا (قال الش فلان تمايز العلوم بحيث تمايز الموضوعات الخ) لما كانت السعادة الانسانية منوطة لمعرفة حقايق الاشياء واحوالها وكانت تلك الحقايق والاحوال متكثرة وكانت معرفتها مختلطة متعسرة تصدى الاوائل لضبطها وتسهيل تعليمها فافردوا الاحوال الذاتية المتعلقة لشئ واحد اما مطلقا اومن جهة واحدة او باشياء متناسبة تناسبا معتدابه سواء كان فى ذاتى اوعرضى ودونوها على حدة وعدوها علما واحدا وسموا ذلك الشئ اوتلك الاشياء موضوعا لذلك العلم لان موضوعات مسائله راجعة اليه فصارت كل طائفة من احوال بسبب تشاركها فى الموضوع علما متفردا ممتازا فى نفسه عن طائفة اخرى متشاركة فى موضوع آخر فتمايزت العلوم فى انفسها بموضوعاتها فهذا التمايز لايمنعه مع جواز الامتياز بشئ آخر كالغاية مثلا وهذا امر استحسنوه فى التعليم والتعلم والافلا مانع عقليا من ان يعد كل مسئلة علما على حدة ولامن ان يعد مسائل متكثرة غير متشاركة فى الموضوع علما واحدا ينفرد بالتدوين لكونها متشاركة فى انها احكام بامور على اخرى فقد علم ان التمايز فى العلم قد يكون بالذات وقد يكون بالاعتبار فالتمايز بالذات يكون بالموضوعات لان حقيقة كل علم مسائله والمسائل عبارة عن الموضوع والمحمول وموضوع العلم يكون موضوع المسئلة اما بالرجوع او بالحقيقة فيكون جزء العلم فالتمايز بالجزء يكون بالذات

والتمايز بالاعتبار يكون بالفرضيات المعتبرة بالحيثية كتمايز العلوم العربية التي موضوعها اللفظ العربي و بقيود الحيثيات يتفرد كالنحو والمعاني والبيان وغيرها وكتمايز بعض العلوم الحكمية بالاعتبار مثلا ان اجرام العالم من حيث التشكل موضوع الهيئة ومن حيث الطبيعة موضوع العلم السمعي والعالم من الطبيعي فلذلك قد يتفق اتحاد بعض المسائل فيهما بالموضوع والمحمول واختلافهما بالبراهين كالقول بان الارض مستديرة قيل الاولى ان يقال لان تمييز العلم المتروع تمييز موضوعه عما عداه لان قول الشارح يفيد ان يكون التصديق بالموضوعية مقدمة للشروع على وجه البصيرة بمجرد توقف البصيرة على تمييز العلوم عن العلوم الآخر انتهى وفيه بحث لان قول الشارح اشاره الى قضيه كلية يستنبط احكام جزئياتها وهو كل علم يتمايز عما عداه بتمايز موضوعه والعلم المتروع من جزئياتها فيعرف بها حكمه فتأمل (قوله ودلالة لان المق من العلوم الخ) اى كون تمايز العلوم بتمايز الموضوعات ثابت لوجه كذا حاصله انه لاشك ان كل علم من العلوم المخصوصة المدونة مسائل كثيرة لها جهة وحدة تضبطها شيئا واحدا ذالكل مشاركة في انها تصديقات واحكام بامور على اخرى وانما صار كل طائفة من هذه الاحكام علما خاصا بواسطة امر ارتبط بعضها ببعض وصار المجموع ممتازا عن الطوائف الاخر ولولاه لم يعد واحدا ولم يستحسن افراده بالتدوين والتعليم ثم ذلك الامر يحتمل عقلا ان يكون موضوع العلم بان يكون موضوعات مسائله راجعة الى شئ واحد كالعدد للحساب وان يكون غايته كالصحة في مسائل الطب الباحث عن احوال بدن الانسان والادوية والاغذية من حيث انها تتعلق بالصحة وقد يجتمعان كما في اصول الفقه اذ يبحث فيه عن احوال الدليل السمعي لاستنباط الاحكام و يحتمل ان يكون راجعا الى المحمولات باندراجها تحت جامع لها على قياس الموضوع الى غير ذلك من الاحتمالات العقلية وان لم يكن واقعا والاصل الذي لابد من اعتباره في جهة الوحدة هو الموضوع لان المحمولات صفات مطلوبة لذوات الموضوعات فان اتحد فذاك وان تعدد فلابد من تناسبها في امر واتحادها بحسبه اما ذاتي كانواع المقدار المشاركة فيه لعلم الهندسي او عرضي لموضوعات الطب في الانتساب الى الصحة وكاقسام الدليل السمعي في الدلالة على الاحكام اذا جعلت موضوعات لهذا الفن ومن ثم تراهم يقولون تمايز العلوم بتمايز الموضوعات بان يبحث في هذا من احوال شئ

واحدا واشياء متناسبة وفى ذلك عن شئ آخر اواشياء متناسبة اخرى ولا يعتبرون رجوع المحمولات الى مايعمها فالموضوع اما واحد اوفى حكمه كما اذا قيس المتعدد الى وحدة الغاية مثلا فان قلت قد صرحوا بان الموضوعات اى علتيها والمبادى بالمعنى الاخص من اجزاء العلوم وجعله من المقدمة يشعر خلافه واجيب بانه لما كان نظر المص فيما هو الملق من العلم عده من المقدمة وقد يقال عد الموضوعات من الاجزاء انما هو لشدة اتصالها بالمسائل بل التى هى الملق بالذات فى العلم (قوله بيان احوال الاشياء ومعرفة احكامها الخ) الاحوال الاعراض الذاتية لها وهى مايلحق الشئ لذاته اولما يساويه على قول اومايلحق الشئ لذاته اوجزئه اوخارج مساويه على قول والاحكام النسب الخبرية العارضة للاشياء بالقياس الى الاحوال وتحصيل هذه الاحوال والاحكام مناط كمال النفس الانسانية لكونه موجبا ومؤديا الى تحصيل اعتقاد وجود الواجب وصفاته بسبب معرفة تلك الاحكام على ماهى عليه بقدر الطاقة البشرية ووجه تسمية الموضوع انه وضع لان يبحث عن احواله (قوله متعلقة بشئ واحد اواشياء متناسبة الخ) التناسب بان يكون بينهما مابه الوحدة اعتبارية كانت اوذاتية كما قررنا والتعلق من قبيل تعلق الحال بالمحل سواء كان الحلول والعروض خارجية كما فى الاعراض الذاتية للكلمة التى هى موضوع العلوم العربية الممتازة بقيد الحيثية فى موضوعها اذا لكلمة من قبيل الالفاظ الموجودة فى الخارج واكثر اعراضها الذاتية عارضة بوجودها الخارجية كالاعراب والبناء اوذهنية كما فى الاعراض الذاتية للعلومات التصورية اوالتصديقية التى هى موضوع المنطق اذ الاعراض الذاتية لها الكلية والجزئية والجنسية والفصلية والنوعية والخاصة والعكس والنقيض والقياسية والتمثيلية والاستقرائية كلها من المعقولات الثانية التى لايحاذى بها امر فى الخارج (قوله ولوكانا متعلقتين بشئ واحد من جهة واحدة الخ) اتى بكلمة لو الفرضية تدل على انتفاء المقدم لانتفاء التالى مع ان المقام من قبيل الفرضيات المحضة والتمثيل اشارة الى ان الطائفتين المذكورتين اذا تعلقا بشئ واحد وجعلا علمين ممتازين لايكون بعد متعلقين بشئ واحد من جهة واحدة اخرى حتى يكونا علما واحدا من جهة واحدة اخرى فلا يجتمعان فى كونهما علمين من جهة وعلما واحدا من جهة اخرى

فالتقييد بقوله من جهة واحدة مع ان عديله لم يقيد به اشارة الى ان التعليق بشئ واحد مطلقا لا يكفي في عدهما عملا واحدا بل يحتاج الى كونهما متعلقين بشئ واحد من جهة واحدة لجواز ان يكونا متعلقين بشئ واحد ويتفارقان باعتبار الجهة فلا يعدان عملا واحدا بل عملين متعددين كالاحوال والاحكام المتعلقة بالكلمة مطلقا اذ يتعلقان بشئ واحد مع انهما لا يعد ان عملا واحدا بل يتعدد ان بقيود الحيثية كما لا يخفى (قوله ولم يستحسن عد كل واحدة منهما عملا على حدة الخ) عطف على قوله لكانت يعني اذا وجد تعلق العلما بشئين بشئ واحد من جهة واحدة المستحسن عدهما عملا واحدا لا عدهما عملين ولم يستحسن افراد هما بالتدوين والتعليم عبر بعدم الاستحسان اشارة الى جواز عد هما عملين بل كل مسئلة عملا واحدا او كل المسائل اجمعين عملا واحدا لعدم سبب الامتناع العقلي (قوله فاعلم ان الواجب على الشارح الخ) الفاء للتفريع على الاقوال الثلثة السابقة او من قبيل الفاء الذي دخل على الاجمال بعد التفصيل وهو يسمى بالفاء الفذلكة وحاصله تحقيق بين كلام المستدل على المقدمة وكلام الشارح وبين كلام العلامة التفتازاني بتبيين كلام الشارح حيث قال العلامة لا محصل لمعنى الحقيق للوقف ولا لقيد على وجه البصيرة كما فصلناه فتذكر وحقق قدس سره بان ما يتعلق عليه المقدمة تصور العلم وبيان الحاجة والموضوع الاول على وجهين التصور بوجه ما وهو واجب عقلا والا لامتنع الشروع والتصور برسمه وهو انما يجب ليكون الشارع على بصيرة والثاني ايضا على وجهين التصديق بفائدة مترتبة على الشروع جازما او لا مطابقا للواقع اولا وهو واجب ايضا وجوبا عقليا لكون الشروع فعلا اختياريا فلابد ان يصدق اولا بفائدة والا يلزم الترجيح بلا مرجح وهو باطل على مذهب الحكماء وان جوزه المتكلم والتصديق بما هو فائدة ذلك العلم وغرضه في الواقع وهو انما يجب لئلا يكون سعيه عبثا عرفا والثالث تصديق الشارع بموضوعية الموضوع وهو ليس بواجب للشروع بل هو زيادة البصيرة فاذا تمهد هذا فقول لا يصح اعتراض العلامة التفتازاني على المستدل الاول والشارح على اطلاقه ولا يفسد كلامهما على اطلاقه فالمستدل الاول نظر الى التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما حكم بالتوقف والشارح نظر الى التصور برسمه والى التصديق بما هو فائدته وغرضه في الواقع وحكم بالتوقف على وجه البصيرة

وبان لايكون سعيه عبثا فلايرد اعتراض العلامة على الشارح وان ورد على المستدل الاول بناء على ظاهر كلامه وحقق قدس سره فى حواشيه على المطول ان عدول العلامة من قيد على وجه البصيرة لعدم كون البصيرة امرا مضبوطا يقتضى الاقتصار على ماذكروه والذهاب الى الارتباط بحيث ان يقال المقدمة ماذكر فى الكتاب قبل الشروع فى المقاصد لارتباطها به ليس بصواب لان الارتباط الذى اعتبره ليس امرا مضبوطا يقتضى الاقتصار على ماذكروه مع محذورات اخرى واردة عليه فالصواب ان لايتجاوز البصيرة هذا (قوله والا لامتنع الشروع فيه الخ) والالزم طلب المجهول المطلق (قوله وان يعتقد ان لذلك العلم الخ) عطف على قوله ان يتصور بوجه ما اشارة الى ان بيان الحاجة التى هى اليقين والظن سواء كانا صادقين اوكاذبين يوجب اختيار فعل الفاعل المختار (قوله واما الاعتقاد بما هو فائدته آه) جملة استينافية جواب لسؤال مقدر اومعطوف على مقدر تقديره واما الاعتقاد بكذا فواجب واما الاعتقاد بكذا فانما يجب آه لامعطوف على قوله وان يعتقد اذ محصل ح لقوله فانما يجب (قوله فيما بعد عنا آه) عرفا كما بينا وجهه (قوله واما معرفته بان موضوعه اى شئ آه) هذا اما اعتراض على الشارح بعدم تمامية ملازمة دليله اوتوجيه لكلامه بتقدير لفظ زيادة لدفع اعتراض العلامة ومن هذا التفصيل علم ان الامور التسعة موقوف عليها على وجه البصيرة وان الاولين مستلزمان لما يتوقف عليه التشروع بالمعنى الحقيق فى التوقف وان الاول من قبيل التصور والاخيرين من قبيل التصديق فان قيل زيادة البصيرة لحصول اصل البصيرة بالاولين وذلك الحصول موجود فى الثانى بالنسبة الى الاول وكذلك يجوز تقدم بيان الموضوع على الاولين فلا وجه لحصر زيادة البصيرة بالموضوع قلت ان الاولين لاستلزامهما لما يجب عقلا مقدم على بيان الموضوع ولهذا لاترتيب بين الاولين فى الرتبة والتعرف يقدم ايهما شاء فلايتعين اصل البصيرة فلايقال يجوز ملاحظة احدهما الانفراد بلاملاحظة الآخر للتوقف بينهما (وقال الشمس فان علم الفقه انما امتاز آه) هذا دليل على كون تمايز العلوم بتمايز الموضوعات على سبيل الاستدلال من الجزئى الى الكلى وهو يفيد الظن والتحرير هذا لان علم الفقه منها ممتاز عن علم الاصول منها بحسب الموضوع وكل شئ شانه كذا ممتاز بالموضوع فينتج المط فالصغرى نظرية فاثبتها بقوله لان علم

الفقه تصويره هذا لان علم الفقه يبحث فيه عن افعال المكلفين حال كون علم الاصول باحثا عن الادلة السمعية من حيث كذا وكلما كان كذا كان لكل واحد منهما موضوعا آخر ولما كان لهذا موضوعا ولذلك موضوعا آخر صارا علمين متمايزين بحسب الموضوع فينتج ان علم الفقه وعلم الاصول صارا علمين متمايزين بحسب الموضوع وهو المط (قال الش فلو لم يعرف الشارع فى العلم آه) الفاء تفريع وتتميمة لقوله فلان تمايز العلوم آه واصل الدليل لاصل الدعوى وهو على صورة القياس الخلفى وملازمته نظرية واثبت بقوله فلان تمايز العلوم آه فلذا فرع عليه اشار بقوله اى شئ هو الى ان مقدمة الشروع فى العلم هو التصديق بان الشئ الفلانى موضوع له فان قلت كما صرحوا بكون الموضوع من المقدمات فقد صرحوا بكونه جزء من العلم على حدة وبكونه من مبادية التصورية فما وجه ذلك قلت ارادوا ان التصديق بهلية ذات الموضوع كالعدد فى الحساب جزء منه بدليل تعليلهم ذلك بان مالا يعلم ثبوته كيف يطلب ثبوت شئ له وتصوره من المبادى والتصديق بموضوعيته من المقدمات واما تصور مفهوم الموضوع اعنى مايبحث فى العلم عن اعراضه الذاتية ففى صناعة البرهان من المنطق فهذه امور اربعة ربما يقع فيها اشتباه وانما لم يجعلوا التصديق بهلية الموضوع من المبادى التصديقية كما جعلوا تصوره من المبادى التصورية لانهم ارادوا بها المقدمات التى منها يتألف قياسات العلم وانما لم يجعل التصديق بالموضوعية من الاجزاء لانه انما يتحقق بعد كمال العلم فهو بثمراته اشبه منه باجزائه مثلا اذا قلنا العدد موضوع الحساب لانه انما يبحث عن اعراضه الذاتية لم يتحقق ذلك بعد الاحاطة بعلم الحساب فكان التصديق بالموضوعية اجمالا من سوابق العلم وتحقيقا من لواحقه وينبغى ان يعلم ان لزوم هذه الامور انما هو فى الصناعات النظرية البرهانية واما فى غيرها فقد يظهر كما فى الفقه والاصول وقد لا يظهر الا بتكلف كما فى بعض الادبيات اذ ربما تكون الصناعة عبارة عن عدة اوضاع واصطلاحات وتنبيهات متعلقات من امر واحد من غير ان يكون هناك اثبات اعراض ذاتية لموضوع بادلة مبنية على مقدمات فان قيل ان معرفة ان موضوعه اى شئ هو مفهوم تصورى فلا يثبت به انه لابد من التصديق بان الشئ الفلانى موضوع المنطق قلت ان كلمة اى قد يطلب بها التصور وقد يطلب بها التصديق فالمراد بمعرفة ان موضوعه اى شئ هو جواب هذا السؤال

فيكون تصديقا والتصديق يثبت بالتصديق فيكفي في الاثبات به انه لابد من التصديق بان الشئ الفلاني موضوع المنطق (قوله اراد به لم يتميز زيادة تمييز آه) هذا لتصحيح اللازمة و البصيرة كلي مشكك يقبل الزيادة والنقصان والزائد والناقص كلهما بصيرة فيدخل في تقييد المقدمة بقوله على وجه البصيرة بلا مرية وتلك الزيادة قد يحصل بتصديق موضوعية الموضوع فقط اوبانضمام شئ آخر وهو التصور برسمه اولا واختار المحشي الوجه الثاني بناء على انه لاتفاوت بين حصول البصيرة بتصديق الموضوعية وبالتصور بالرسم لان كل واحد منهما يفيد علما اجماليا على جميع مسائله اذيقال في التصديق كما يقال في التصور برسمه اذا حصل التصديق المذكور للطالب حصل عنده قاعدة كلية هي ان كل مسئلة يبحث فيها عن هذا الموضوع اوعن انواعه فهو من هذا العلم فيقدر بهذه الكلية الى استنباط احكام فروعها على سبيل سهلة الحصول قيل زيادة العلم يحتمل على وجهين احدهما انه يحصل له من التصديق بالموضوعية تميز له فضل ورجحان على التميز الحاصل له من التعريف الرسمي لان هذا التميز تميز بالذاتي وهو الموضوع والتميز الحاصل له من التعريف الرسمي تميز بالعرضي اعني الغاية و التميز الذاتي راجح على التميز العرضي والثاني ماذهب اليه قدس سره من ان المراد ان اصل التميز حاصل من التعريف الرسمي فالتميز الحاصل من بيان الموضوع والعلم به فضل تميز لا اصله وهذا حق على تقدير تقدم التميز الحاصل من التعريف الرسمي لامطلقا والوجه الاول حق مطلقا فالاول اوجه انتهى وفيه بحث لان التعريف الرسمي للعلم الخاص لابد ان يؤخذ من جهة وحدته فان تعددت جاز الاخذ من كل جهة والموضوع اولى اومن المجموع فالتعريف الرسمي قد يؤخذ من الجهة الوحدة الذاتية فيكون التميز الحاصل منه تميزا ذاتيا فكيف يتفاوت التميز (قوله وقد تحقق مما قررنا ان مقدمة آه) هذا توطئة وتمهيد للبحث الآتي فقط علم ان تحقيقه خمسة اثنان واجب وجوبا عقليا وثلثة باقية واجبة على وجه البصيرة الواجب وجوبا عقليا التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما والواجب على وجه البصيرة التصور برسمه والتصديق بفائدة معتدة والتصديق بموضوعية الموضوع ذكر الثلثة الاخيرة من قوله فالاولى الى آخر بيان المقدمة وذكر التصور برسمه يستلزم التصور بوجه ما وذكر التصديق بالفائدة المعتدة يستلزم

فائدة مالكن المحشي نظرا الى تصريح الش(قوله والاولى ان يجعل مباحث الالفاظ ايضا من المقدمة آه) الاولى يستعمل فى مقام الراجح ويكون خلافه جائزا على سبيل المرجوحية فهذه الاولية راجع الى اختلاف المنطقيين فى كون مباحث الالفاظ بابا مستقلا معدودا من ابواب المنطق اولا ارتباط المعانى بها ان يجعل من مايتوقف عليه وقدس سره اختار كونها من المقدمة لعدم مدخليتها فى الايصال وتوقف الافادة والاستفادة عليها ومعلوم ان ماقال قدس سره وان كان فى فن المنطق يجرى فى كل العلوم التى لم تكن موضوعها اللفظ العربى والالكان الشئ مقدمة لنفسها وكذلك الموقوف عليه بعض مباحث الالفاظ كالموضوعية والدالية والافراد والترتيب والاشتراك والترادف والتساوى ونحو ذلك وكون هذه المباحث مبنية فى سائر العلوم لاينافى توقف العلم المخصوص عليها على طريق الاستمداد بل يستمد العلم الاصول من العلوم السائرة كما حقق فى موضعه فلا يراد من العلوم جميعها اولا من المباحث جميعها لعدم التوقف بينهما بها الضرورة فلا حاجة الى تطويل الكلام فتأمل فان قيل كيف يجعل مباحث الالفاظ من المقدمة حيث فسر المقدمة بما يتوقف عليه الشروع او ما يوجب البصيرة وهذا المعنى منتف فى مباحث الالفاظ قلت المراد ان الاولى ان لايفسر المقدمة بهذا التفسير بل بتفسير يشتمل تلك المباحث وسائر ما بعده فى الآتى كالتفسير بمايعين فى تحصيل الفن المذكور يدل عليه قوله فلذلك قال بعضهم آه وقيل فى الجواب ان المراد بموجب مزيد البصيرة اعم من موجد فى العلم او طريقه (قوله الا ان المص اوردها فى صدر المقالة الاولى الخ) فلا يبعد ان دفع توهم ينشأ من بيانه قدس سره وهو ان المص ترك الوجه الاولى حاصل الدفع ان ذكر فى صدر المقالة الاولى بناء على كونها خارجة من العلم ومما يتوقف عليه والا لكان بحث الجملة الانشائية و الخبرية من المقاصد فلا يتم المقالة بالمقالة الثانية ووجه ذكرها فى المقالة دون المقدمة لشدة الارتباط بمباحث الكليات الخمس والتعريفات يعنى يكون لمباحث الالفاظ جهتين جهة كونها موقوفا عليها من حيث الافادة والاستفادة وجهة كونها مرتبطة لمباحث الكليات اسد ارتباط راعى المص كلا الجهتين حيث اورد فى المقالة الاولى باعتبار الجهة الثانية وفى صدر المقالة الاولى باعتبار الجهة الاولى فلا يضر كونها مقدمة فلا يرد ان هذا اشارة الى توجه شبهة على المص يعنى ان

الاولى ان يجعل مباحث الالفاظ من المقدمة الا ان المص ترك الوجه الاولى واوردها في المقالة الاولى ولم يجعلها في المقدمة اتباعا لبعض من المنطقيين (قوله وقد يجعل ايضا بيان مرتبة الخ) اعلم ان عادة المحققين ان يقدم تلك الامور المبنية لكونها معينا للطالب حصول مطلوبه فاما مرتبة العلم الذى يطلب ان يشرع فيه فليعرف قدره ومرتبته فيما بين العلوم فيو في حقه من الجد والاعتناء في اكتسابه واقتنائه وكذا سبب تقديم شرفه اعلم ان شرف العلم تشرف موضوعه وبتشرف غايته وبوثاقة براهينة اما التشرف بشرف الموضوع فلان الموضوع يكون موجودا في المسائل ولاشك ان المعلومات اذا كانت اشرف كان العلم به اشرف واما شرفه بتشرف الغاية فلان الافعال الاختيارية اذا كانت معللة بالاغراض ولاشك ان الغاية المترفعة على الفعل اذا كان اشرف كان اعظم نفعا فكان العلم الذى غايته اشرف اشرف من العلم الذى ليس غايته اشرف وما تشرفه بوثاقة الدليل فلانه لما كان البراهين المسوقة لاثبات مسائل ذلك العلم موثوقا عاريا عن الشكوك والاوهام لايبقى شبهة في اصل المطلوب في فرعه ويكون مسائله اقوم واقوى فيكون العلم اشرف بالضرورة واما تقديم الاشارة الاجمالية الى مسائل العلم الذى يطلب الشروع فيه وتقديم بيان واضع ذلك التنبيه الطالب على ماينوجه اليه من المطالب فلان فيه تنبيها موجبا لمزيد استبصاره في طلبها ولها تقديم تسميته ذلك العلم فلانه في بيان تسميته يتوجه الطالب الى تحصيل مطلوبه لمزيد اطلاع على حال يفضى بالطالب الى كمال استبصاره في شانه (قوله و بيان شرفه الخ) فرق قليل بين شرف العلم ورتبته فلذا جمع صاحب المواقف بينهما في بيان المقدمة وفرقه ان الرتبة يلاحظ بالنسبة الى تحصيل العلم الآخر بكونه آلة اوغير آلة ومقصودا بالاصالة او بالتبعية والمنطق بالنسبة الى علم الكلام على قول او على علوم الحكمية آلة ومقصود بالتبع فيكون دون منها رتبة لان استمداد تلك العلوم منه على سبيل الاستخدام لاعلى سبيل الاستعلاء (قوله فهذه امور تسعة ثمانية منها متعلقة بالعلم الخ) يعنى ان تلك الثمانية من حيث المجموع تفيد زيادة في البصيرة فلا يلزم ان يفيد كل واحد منها زياده بصيره وقد بين افادة كل منها اصل البصيرة واصل التمييز وزيادة التمييز مع انضمام بواحدة آخر واما الالفاظ وان افادة البصيرة بسبب تعلقها على سبيل الافادة والاستفادة لايفيد التمييز عن علم آخر لتساوى

نسبتها على جميع العلوم ولهذا افرد بالذكر (قوله والاحسن فى التعليم الخ) يعنى ان هذه الامور المذكورة يصلح و يحسن ان يعد من المقدمات لكونها معينا للطالب لكن ليس على طريق الوجوب العقلى الاالتصور بوجه ما والتصديق بفائدة مافيكون تقييد التوقف بعلى وجه البصيرة مفيدا للحسن لاللوجوب حتى يقال انوجه البصيرة ليس امرامضبوطا من حيث انيقال انه يتوقف على الامور الثلثة لايحصل بواحدة منهااو باثنتين منها والحاصل انماله ارتباط فى المقاصد انما يحسن تقديمه عليها اذا توقف الشروع فيها عليه اوافاد بصيرة فى الشروع (قوله ولذلك قال بعضهم الاولى انيفسرآه) لئلا يرد السؤال على ظاهره و يحتاج الى الجواب لكن مأل هذا مأل الاول لان الاستعانة والاعانة فى الشروع انمايكون على احد الوجهين المذكورين ، اعلم انمثل هذا التركيب يكون اشارة الى الاستدلال بالانى او باللمى انما استدل بما بعده لماقبله يكون دليلا على سبيل الانى وان استدل بما قبله لما بعده يكون دليلا على سبيل اللمى فايهما معلوم والآخر مجهول يستدل بالمعلوم على المجهول والمذكور بعد ذلك قديكون حقيقة المقدم وقديكون بطلان التالى فتأمل (قال الشارح ولما كان بيان الحاجة الى المنطق الخ) هذا بيان وجه لايراديان الحاجة ورسم المنطق فى بحث واحد و بيان وجه التقسيم ، اعلم انه لما علم انه لابد من تقديم معرفة غاية المنطق على تحصيله وكما ان غاية المنطق من مقدمات الشروع فيه كذلك معرفة حقيقته ليكون الشارع على بصيرة فى طلبه لكن تصور حقيقته موقوف على معرفة بوته لان هلية الشئ البسيطه متقدمة على ماهيته بحسب الحقيقة فيجب بيان هلية المنطق حتى يمكن بيان حقيقته فلذلك بين احتياج الناس الى المنطق فى اكتساب الكمالات لانه اذا بت ان الناس يحتاجون اليه فى اكتسابها ولاشك ان الكمالات لاماتة ومالايتم الشئ الابه فهو مات يلزم انيكون المنطق ثابتا ولما اشتمل بيان الحاجة على هذا الامور الثلثة اما على غاية المنطق فلانه اذا علم ان الاحتياج اليه لاى سبب كان ذلك السبب غايته واما على حقيقته فلان البحث بالاخرة يساق اليه ودلك لان التصديق بالاحتياج اليه فى امر موجود يثبت وجوده و بصور غايته فيحصل تصور ماهية الموجودة باعتبار الغاية وهو المراد من تصوره بحسب الحقيقة سواء كان بالكنه او بالعرضيات واما على الاحتياج فلان اثبات الاحتياج

يستلزم التصديق بالاحتياج جعلهما في بحث واحد ومن هذا علم وجه تقديم بيان الحاجة على الرسم وهو دفع التكرار في البيان لاشتماله اياه او تصور الحقيقة متوقف على التصديق بالوجود المستفاد من التصديق بالاحتياج على الوجه المذكور المستفاد من بيان الحاجة واما تقديم بيان الماهية على بيان الحاجة في العنوان فللتنبيه على اصالة بيان الماهية وكونه مقصودا اصليا لافادته تمييزا تاما مع اشارته الى جهة الوحدة العرضية او الذاتية فان قيل بيان الموضوع ايضا ساق الى معرفته بجهة الوحدة الذاتية وهي تصور العلم بالامر الذاتي الذي هو الموضوع فكل واحد من البحثين يتضمن بيان الماهية الذي هو المق الاصلي فلم ذكر بيان الماهية مع البحث الاول دون الثاني اجيب بوجهين احدهما شدة مناسبة بينهما هي منتفية بين بيان الماهية والبحث الثاني وهي تضمن كل منهما بما يتوقف عليه الشروع نفسه اعني التصور بوجه ما والتصديق بفائدة بخلاف بيان الموضوع وثانيهما انسياق البحث الاول الى بيان الماهية اولا ولا شبهة في ان ذكره مع الاول الامرين الذين يفضيان اليه انسب انتهى وانا اقول الغرض من هذا الكلام بيان وجه عدم افراد كل من بيان الحاجة والماهية لابيان سبب جعلهما حتى يرد هذا السؤال على انه تعليل بعد الوقوع ولان بيان الحاجة حال اخر عن بيانهما فيلزم التكرار كما عرفت وان قدم يلزم من بيان الحاجة بيان الماهية فلا يحتاج الى بيانها مع بيان الموضوع (قال الش صدر البحث بتقسيم العلم آه) اى جعل البحث المذكور الذي اورد فيه بيان الحاجة ورسم العلم مصدرا بتقسيم العلم يعني جعل التقسيم صدره فحق يكون الباء في تقسيم صلة لصدر لا للملابسة ويتعلق له اللام في قوله لتوقف فحاصل المعنى جعل المص في صدر البحث التقسيم لكونه موقوفا عليه لبيان الحاجة قال الش في شرح المطالع واذ قد توقف بيان الحاجة على معرفة التصور والتصديق صدر الفعل بهما انتهى لفهم من كلامه هنا الموقوف عليه هو معرفة التصور والتصديق لا التقسيم قلت في عبارته مساهلة فانه لما كان مفهوما التصور والتصديق موقوفا عليه لبيان الحاجة والتقسيم يوضح مفهو مهما فاسند التوقف الى التقسيم واما سوق الدليل الى التصدير بناء على الاولوية واليقينية لان ذكر ما يتوقف عليه ذاتا اولا اليق واحرى واما بيان الفاضل المحشي بيان لحاصل الكلام وخلاصته

فلا يرد ما قيل من ان الموقوف عليه هو معرفتهما لا تقسيم العلم بهما ومن ان التوقف على التقسيم لا يقتضي تصديره به كيف وهو يتوقف على باقي مقدماته ايضا فلا وجه لتوجيه داود بارتكاب تكلف بعيد وهو حمل اللحن على المعنى الاصطلاحي مع ان اللفظ اللغوي لكون التعريف موردا فيه وحمل الباء على الملابسة وجعل قوله لتوقف تعليلا للالتباس لا التصدير وغير ذلك بالاستناد الى كلام الفاضل المحشي على انه لو سلم ان تكلفه مطابق للقواعد الفقلية لا يكون كلام الش في هذا الشرح وفي شرح المطالع موافقا في المآل على ما لا يخفى (قوله وذلك لان بيان الحاجة الخ) يعني بيان ذلك ثابت اذ البيان عبارة عن ان يبين ان الناس اي شيء يحتاجون اليه واداين حصل العلم بسبب الاحتياج اليه وذلك السبب هو الغاية المرتبة عليه والمقصد المدون وذلك التصديق بالاحتياج اليه في امر موجود وهو الكمالات الثابتة يثبت وجوده وتصور غايته فيحصل تصور ماهيته الموجودة باعتبار الغاية وهو المراد من تصوره برسمه ، اعلم ان الغاية للشيء لما كانت جهة وحدة ذلك الشيء لا يكون اخص منه ولا اعم وان كان اعم منه باعتبار الذات لكن يخصص باعتبار الجزئيات ليكون من جهة الوحدة فلا يرد ما قيل ان اريد بمعرفة العلم بغايته مطلقا تصوره برسمه فهذا الكلام مم كيف وتصور الشيء برسمه تصوره بخاصته المبينة الشاملة وتلك الخاصة لا يكون الا مساوية وغاية الشيء يجوز ان يكون اعم منه لجواز الامر الواحد غايته لامور متعددة وان اراد ان معرفته بغاية المساوية كذلك ثم لكن من ان يلزم مساواتها للعلم واجيب بان لزوم المساواة من بيان الاحتياج الى العلم بجميع ما يحصل بها وبيان ذلك ان الامر الواحد لو كان غاية لامرين لم يكن شيء منهما بخصوصه محتاجا اليه في حصوله وانما المحتاج اليه احد الامرين (قوله واما بيان تصور ماهية العلم الخ) هذا اشارة الى وجه تقديم بيان الحاجة على تعريف المنطق والش ساق وجها الى ايراد هما في بحث واحد واهمل وجه التقديم حاصل بيانه قدس سره ان تصور ماهية العلم برسمه غير مستلزم لبيان الحاجة لعدم اختصاص الرسم بان يؤخذ من غاية العلم لجواز ان يؤخذ من جهة الوحدة الذاتية وغيرها بخلاف العكس كما بين والمستلزم للشيء اصل لذلك الشيء من جهة التحقق فصار بيان الحاجة متضمنا لبيان الماهية برسمه فابتداء بيان الحاجة فلهذا فرع عليه بقوله فلذلك فتصويره هذا يليق ايراد بيان الحاجة وبيان ماهية المنطق

برسمه فى بحث واحد مع تقديم بيان الحاجة على بيان الماهية لان بيان الحاجة يستلزم بيان الماهية بدون العكس فكلما استلزم كذا صار بيان الحاجة اصلا مستلزما لبيان الماهية فكلما كان كذا يليق ايرادهما فى بحث واحد مع تقديم بيان الحاجة على الماهية لكن المقدم حق والتالى مثله فينتج المط (قوله لجواز ان يكون رسمه الخ) لان الغرض من الرسم تمييز المرسوم من الاغيار وذلك يحصل بكل ما يميزه وما يميز العلم ليس مقصورا على الغاية فيحصل بغير الغاية كما فى رسم المنطق بقوله علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية والمعلومات التصديقية (قوله فصار بيان الحاجة اصلا الخ) هذا تفريع على عدم استلزام بيان الحاجة * اعلم ان الاصالة تنقسم من جهات شتى وهنا ان العلم بالبيان للحاجة يستلزم العلم بالبيان للماهية والا فلا يقتضى ان يكون الملزوم اصلا بالنسبة الى اللازم من جميع الجهات فكيف ان جميع الاخص مستلزم للاعم وجميع المعلول يستلزم وجود العلة التامة فلا اصالة لجميع الاخص بالنسبة الى الاعم ولا لجميع المعلول بالنسبة الى العلة (قوله فلذلك اوردهما فى بحث واحد الخ) اى لاجل ما تقدم من كون بيان الحاجة اصلا مستلزما للتعريف بالرسم بخلاف العكس اوردهما فى بحث واحد وابتداء ببيان الحاجة فى المتن من البحث فلا يناسب الابتداء بالشروع فى التقسيم والفاء فى قوله فشرع تفريعية على الابتداء ببيان الحاجة فانبت تفرعه بقوله لتوقفه عليه ولما سكت الش من بيان وجه ابتداء بيان الحاجة بل ضمه الفاضل المحشى فيكون قوله وصدر البحث معطوفا على التنبه والجزاء دون الجزاء لعدم ترتب التصدير على التنبه بل ملاحظة مضمون المحشى قدس سره فيكون حاصل كلام الش لما كان بيان الحاجة سباق اوردهما آه ولما توقف بيان الحاجة على التقسيم صدر آه فلا وجه لما قيل من ان الفاء تفسيرية لقوله وابتداء بيان اى ابتداء بيان الحاجة بان شرع وفيه اشارة الى ان قول الش وصدر البحث آه معطوف على قوله اوردهما وترتبه على التنبه باعتبار ان تصوير البحث بالتقسيم اى جعله فى اوله كما هو صدرت الشئ بالشئ يتضمن تصدير بيان الحاجة بالتقسيم لان التقسيم من مقدماته فكانه فى الحقيقة حكمان تصدير البحث ببيان الحاجة والشروع فى التقسيم كل واحد منهما معلل لعلة واحدة انتهى لان كون التصدير معللا مبنى على بيان وجه ابتداء ببيان الحاجه على التعريف وسكت الش عنه

مع ان التفسير يلزم ان يكون عين المفسر فكيف يحمل الفاء على التفسير لان الشروع مصدر به والبحث مصدر الذى فيه ابتداء بيان الحاجة فهما متغايران بالضرورة (قوله فان قلت لا حاجة فيه الى هذا التقسيم آه) هذا اعتراض على دليل التروخ فى تقسيم العلم اولا بمنع الصغرى وهى ان بيان الحاجة موقوف على التقسيم قوله لاحاجة فيه الى هذا التقسيم تصو برالمنع وقوله بل يكفى ان يقال الخ مسنده هذا سؤال الش فى شرح المطالع حيث قال فى الفصل الاول فى الحاجة الى المنطق على مذاق المص واذ توقف بيان الحاجة على معرفة التصور والتصديق صدر الفصل بهما ثم فى آخر هذا الفصل تقسيم العلم الى التصور والتصديق مستدرك اذيكفى ان يقال العلوم ليست باسرها ضرورية ولانظرية الى آخر البيان انتهى فلايخفى ان الثانى مرضى له والاول على مذاق المص وههنا لم يتصد الى مرضيه فتابع الى مذاق المص فلا يرد المناقاة بين كلاميه فى الكتابين فتصدى المحشى قدس سره بطريق السؤال واجاب عنه بما اجابه فى حاشيته على شرح المطالع (قوله بل يكفى ان يقال العلم منقسم آه) اذتوقف بيان احتياج الناس الى المنطق على اكتساب النظرى من الضرورى فقط واما توقفه على معرفة التصور والتصديق لتوقف النظرى والضرورى عليها لكون كل واحد منهما منقسما لهما (قوله قلت المق بيان الاحتياج الى علم المنطق لقسميه اه) حاصله اثبات المقدمة الممنوعة يعنى المنطق مجموع المسائل والاحتياج الى المجموع انما يثبت اذا ثبت الى كل واحد من المسائل فلا بد فى الاحتياج الى المنطق من بيان الاحتياج الى طرق التصور والى طرق التصديق فلو لم يبن ان بعض التصورات بديهى وبعضها كسبى وبعض التصديقات بديهى وبعضها كسبى جاز ان يكون جميع التصورات بديهيا فلا يحتاج الى الجزء الذى هو طرق لاكتساب التصورات او ان يكون جميع التصديقات بديهيا فلا يحتاج الى الجزء الذى هو طرق لاكتساب التصديقات فلم يعلم احتياج الى جميع اجزاء المنطق بل انما يعلم الاحتياج الى بعض اجزائه وهو لايستلزم الاحتياج الى جميع اجزائه (قوله اعنى الموصل الى التصور آه) اعنى ما له دخل فى الايصال الى التصور سواء موصلا بالفعل كمباحث التعريفات او بالقوة كمباحث الكليات الخمس ونحوها (قوله فلو لم يقسم العلم اولا آه) هذا التقدير يحتمل على وجوه شتى لايتفرع على كل احتمال (قوله لجاز ان يكون اه) مملا ان لايقسم العلم

على سبيل السلب الكلى او يقسم ثانيا بعد بيان الحاجة وكذلك فى قوله لم يبين يحتمل ان يكون على سبيل السلب الكلى او على رفع الايجاب الكلى اوان يكون بيان بعض منهما ضرورى ونظرى بعد بيان الحاجة او يقسم الضرورى والنظرى الى التصور والتصديق ثانيا وغير ذلك وثمن هذه الاحتمالات يتفرع الجزاء على احتمال ان لا يقسم العلم على التصور والتصديق على سبيل السلب الكلى وان بين ان العلم اما ضرورى واما نظرى فكيف يصح الملازمة بين الشرط والجزاء قلت يمكن ان يجاب عنه بان المراد دفع ماذهب اليه السائل من عدم الاحتياج الا التقسيم والكفاية بتقسيم الى الضرورى والنظرى كانه قيل لوكان كذا جاز عدم لزم هذا المحذور (قوله جاز ان يكون التصورات الخ) او التصديقات باسرها لاحتمال العلم المنقسم ان يكون تصور الجواز اعم من الجواز العقلى او الوقوعى لكفايته فى السندية للمنع لاستلزام دليل الاحتياج الى المنطق وقال بعض الفضلاء ليس المراد الجواز العقلى لان معناه عدم الحكم بشئ من الطرفين بل الجواز الوقوعى والمراد الجواز بالنظر الى الشرط المذكور لا فى نفس الامر حتى يرد ان اللازم امكان الجواز لا الجواز انتهى فهل يقتضى السند الحكم باحد الطرفين ام لا فتأمل (قوله فلم يثبت الاحتياج الى جزئى المنطق الخ) هذا جزاء لقوله فلو لم يقسم فهو على الخلق فيثبت الا الاحتياج الى جزئى المنطق على تقدير التقسيم اولا تم البيان بان كل واحد منهما ضرورى ونظرى يمكن اكتسابه من الضرورى وهذا التحقيق مبنى على كلام جمهور المنطقيين من انه ليس كل من التصور والتصديق بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولانظر يا والالدار اوتسلسل بل بعضه بديهى و بعضه نظرى مستفاد منه قرره المص فلاوجه لماقيل ان المص اختار فى التصديق مذهب الامام وهو عند الامام مركب من امور اربعة تصور المحكوم عليه و به والنسبة الحكمية والحكم كما سيجئ تحقيقة والتصديق البديهى عنده مايكون مجموع اجزائه بديهيا والتصديق النظرى عنده مايكون جزء من مجموع اجزائه نظريا سواء كان ذلك الجزء هو الحكم اوغيره فلا يثبت من نظرية التصديق الاحتياج الى الحجة ومباحثها ثم لو اختار المص مذهب الحكم فى التصديق وهو الحكم لزم من نظريته الاحتياج اليها انتهى على ان المص ولو اختار مذهب الامام فى تركب التصديق من الامور الاربعة لم يلزم اختيار جميع ماقاله حتى يلزم المص بالقبول

بان التصديق البديهي مايكون مجموع اجزائه والتصديق النظري مايكون جزء من مجموع اجزائه نظريا واجاب داود من هذا السؤال بالجواب الذى ليس يرضى صاحبه كما يشعر عبارة المص في بيان الاحتياج (قوله وقد عرفت ان المق ذلك الخ) قيل ان كان المق اثبات الحاجة الى المنطق في الجملة وهو مستدرك وان كان اثبات الحاجة الى كل جزء من المنطق فالبيان لا يفي به وفيه بحث لان كتب المنطق كلها مرتب على طرفين وهو مباحث التصورات ومباحث التصديقات وكذلك الطرفان مشتركان في الغاية فيقتضي ان يكون المق اثبات الحاجة في كل جزء من المنطق لمدخل كل واحد في الايصال فلا وجه للشك والتنكيك واما وقوع الخطأ في الفكر الواقع في كسب التصورات فتحقق بملاحظة مطابقة تصوره للتصور الموجود كقصد النقاش في ايجاد النقش مطابقة نقشه الى نقش آخر فمست الحاجة الى شئ يمتاز به الخطأ عن الصواب (قال الش فالعلم الخ) وهو الصورة الحاصلة من الشئ عند المدرك سواء كانت الصورة عين ماهية المدرك وهي في التصور بالكنه او غيرها وهو في غيره وسواء كانت غير الصورة الخارجية وهو في العلم الحصولي او عينها وهو في العلم الحضوري فعلى هذا هو من مقولة الكيف اعلم ان جمهور المتكلمين المكرين للوجود الذهني ذهبوا الى ان العلم اضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم هي المسماة بالتعلق و بعضهم الى انه صفة حقيقة ذات تعلق ويعرف بانه صفة توجب تمييز الايحتمل متعلقه النقيض لا حالا ولا مآلا واما الحكماء القائلون بوجود الذهني اختلفوا اختلافا ناشيا من ان العلم ليس حاصلا قبل حصول الصورة في الذهن بداهة واتفاقا وحاصل عنده بديهة واتفاقا والحاصل معه امور ثلثة الصورة الحاصلة وقبول الذهن الصورة من المبداء الفياض واضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم فذهب بعضهم الى ان العلم هو الاول فيكون من مقولة الكيف و بعضهم الى انه الثاني فيكون من مقولة الانفعال و بعضهم الى انه الثالث فيكون من مقولة الاضافه واما انه نفس الحصول فلم يقل به احد منهم والاصح من هذه المذاهب هو الاول كما حققه المحققون وقسم صاحب المواقف على تقدير كون العلم ادراكا بان العلم بمعنى الادراك ان خلا عن الحكم اى ايقاع النسبة او انتزاعها فتصور سواء كان المعلوم مما لا نسبة فيه اصلا كالانسان او فيه نسبة تقييدية كالحيوان الناطق او انشائية كقولك اضرب او نسبة خبرية لم يحكم باحد

طرفيها كما اذا شككت فى زيد قائم فان هذه كلها علوم خالية عن الحكم المذكور و الا فتصديق والمتبادر من هذه العبارة ان التصديق هو الادراك المقارن للحكم كما يقتضيه عبارة المتأخرين لا نفس الحكم كما هو مذهب الاوائل ولا المجموع المركب منه ومن تصورات النسبة وطرفيها كما اختاره الامام الرازى هذا التقسيم بناء على جعل الحكم فعلا كما ينبئ عنه التعبير عنه بالاسناد والايجاب والايقاع والسلب والانتزاع كذلك تقسيم المص مبنى على كون الحكم فعلا لا ادراكا فاستمع واعلم ان المقسم التصور الذى لايكون مشروطا بشرط عدما او وجود او هو الماهية لا بشرط شئ قسمه الاول ماهية مشروطة بشرط لاشئ وهو عدم الحكم وقسمه الثانى مشروط بشرط شئ وهو الحكم واصطلحوا التصور مع الحكم تصديقا كما ينبئ عنه عبارة المهرة فى هذا الفن فقيم التصور المطلق الى التصور المقيد والتصديق لا على التصورين كما وهم ط العبارة (قال الش اما تصور فقط الخ) اى بشرط عدم الحكم سواء امكن الحكم ولكن لم يعتبر كالتعريفات بالنسبة الى المعرفات وكالتركيبات الانشائية والترددية والوهمية التى لها الحكم فى الظ اولم يكن الحكم كما فى تصور المفردات المجردات وفى تصور اطراف القضايا (قال الش اى تصور لاحكم معه الخ) هذا تفسير باللازم بمقابلة قسميه لكون التقسيم حقيقيا اذ لفظ فقط يفيد التفرد و نفى الحكم معه لازم مخصوص فلا يصدق هذا التفسير على نفس الحكم لانه خارج عن التصور الذى فى مقام الجنس اذ التفسير المجموع للمجموع وقيل ان قوله لاحكم معه قضية سالبة والسلب انما يتصور فيما يتصور فيه الايجاب ولا امكان للايجاب فى الحكم فلا سلب فان قيل فلا اعتبر عدم الحكم فى هذا القسم يلزم امتناع اعتبار التصور فى التصديق لانه لو كان التصور معتبرا فى التصديق وعدم الحكم معتبرا فى التصور فيكون عدم الحكم معتبرا فى التصديق فيلزم اما تقوم الشئ بالنقيضين او اشتراطه بنقيضه فكلاهما محالان قلت ان اردت بقولك ان التصور معتبر فى التصديق ان مفهوم التصور معتبر فيه فلانم ومن البين انه ليس بمعتبر فكم من مصدق لم يعرف مفهوم التصور وان اردت ان ماصدق عليه التصور معتبر فى التصديق فسلم ولكن لانم ان عدم معتبر فى التصديق وانما يلزم ان لو كان مفهوم التصور ذاتيا لما تحته وانه ثم (قال الش ويقال له التصور السازج الخ) السازج بمعنى العارى التوصيف به للتقييد لا للاطلاق

ويكون مشروطا بشرط لاشئ بدلالة كون هذا التصور قسما من التصور المطلق فالازم تقسيم الشئ الى نفسه و الى غيره وبهذا التقييد فاصطلح للمقابل للتصديق و اما اتصاف التصور المطلق به بحسب اللغة فلا بأس لكن غير واقع فقد علم من هذان التصور ان لم يكن مجامعا للحكم مقارنا له فهو التصور والافهو التصديق و يرد عليه ان كل واحد من تصور الطرفين والنسبة داخل فى تعريف التصديق دون تعريف التصور فينتقضان طردا و عكسا اجيب بان المراد لمقارنة التصور للحكم ان يكون الحكم لاحقا به عارضا له ولاشك فى انه انما يلحق التصورات الثلث لا كل واحد و لا اثنين منهما فمجموع التصورات الثلث من حيث انه ملحوق للحكم معروض له تسمى تصديقا و ما عداه تصورا فانجه عليه ان هذا مذهب ثالث يكون الحكم فيه خارجا عن التصديق عارضا له مع كونه موصوفا بصفات الحكم من كونه ظنيا وجازما يقينيا وغير يقينى الى غير ذلك فالتزمه هذا المجيب و قال لا مناقشة فى الاصطلاحات بل لكل احد ان يصطلح على مايشاء ولا عليها وقد اعتبر فى احدهما انتفاء ما اعتبر وتوه فى الاخر ولايخفى عليك ان هذا الوجه مشترك الورود بين المذهبين فان احد المتقابلين كما لايكون جزء للآخر لايكون شرطا له ايضا والذى يدفعه عنهما ان التقابل انما هو بين مفهومى التصور والتصديق والمعتبر فى التصديق جزء او شرطا هو مايصدق عليه التصور السازج لامفهومه ولولم يجز ان يكون ماصدق عليه احد المتقابلين جزء للاخر لامتنع ان يكون شئ جزء لغيره فان جزء الجسم مثلا ليس بجسم ويمكن ان يجاب عن اصل الاعتراض بان المراد من التصور الذى يحصل مع الحكم ليس ادراكا يكون مقارنا للحكم ومجامعا له بل معناه انه ادراك يكون حصوله مقارنا لحصول الحكم البتة ويكون حصولهما معا ولا يتصور لشئ منها حصول بدون الاخر فان قوله مع الحكم يفيده فاذا نظرنا الى كل واحد من الامور الاربعة التى هى تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية والحكم لا تجد شيئا منها يكون حصوله مقارنا للحكم البتة ولا يحصل بدونه اصلا اما الحكم فلان مقارنة حصول الحكم لحصول الحكم ليست بمتصورة اذ المقارن لا بد ان يكون غير المقارن لان المقارنة لكونها نسبة يقتضى تغاير المنتسبين واما المنتسبين تصور المحكوم عليه فلحصوله قبل حصول الحكم سابقا عليه لامقارنا له وكذا تصور المحكوم به وتصور

النسبة الحكمية فالادراك الذى يحصل مع الحكم بالتفسير الذى قلنا ليس الا المجموع المركب من التصورات الثلث والحكم لان الحكم جزء اخير للمجموع فلا يمكن ان يكون لشئ منهما حصول الامع الاخر (قال الش من غير حكم عليه بنفى او اثبات آه) يوهم هذا التقييد ان تصور الانسان مع حكم به يكون تصديقا مع انه ليس كذلك والاظهر ان يقال من غير حكم معه او ينضم لفظ وبه حتى يدفع هذا الوهم يمكن ان يقال ان التقييد ليس للاحتراز بل بيان للواقع فى الجزئى وان يقال ان ضمير عليه راجع الى التصور لا للانسان وعلى متعلق بصفة محذوف للحكم اى من غير حكم طارىء على التصور (قال الش واما تصور معه حكم ويقال للمجموع تصديق الخ) اشارة الى المذهبين الواقعين فى التصديق حيث ذهب الحكيم الى ان التصديق هو الحكم وذهب الامام الى انه مجموع التصورات والحكم ومنشأ الخلاف بين الفريقين حصول التصديق حين حصول الحكم وعدم حصوله عند عدم الحكم بيانه ان يقال اذا تصورنا الطرفين والنسبة من غير ان يجزم بوقوعها وذلك قبل قيام البرهان فلا شك فى عدم حصول التصديق واذا جزمنا بوقوع النسبة وذلك بعد قيام البرهان حصل الحكم فيوجد امران احدهما الحكم وبانيهما المجموع المركب من الامور الثلثة والحكم والتصديق متحقق جزما فالامام يقول ان التصديق هو المجموع لان الحاصل عند حصول الحكم هو المجموع ويكون التصديق نفسه ويقول الحكماء ان التصديق نفس الحكم لان الحاصل عند الجزم بوقوع النسبة ليس الا الحكم فالتصديق يكون نفس الحكم * واعلم ان ماقاله الامام ليس بسديد لانا لانعنى بالتصديق الا ما حصل من الحجة والحاصل من الحجة ليس الا الحكم فقط فكيف يكون التصديق هو المجموع كما اذا قلنا العالم متغير وكل متغير حادث فالمكتسب من الحجة ايقاع الحادث على العالم لا مفهوم العالم ولا مفهوم الحادث ولا مفهوم نسبة الحادث الى العالم اعنى النسبة الحكمية لانا قد تصورنا قبل الدليل فان قيل ان التصديق ان كان نفس الحكم لا يصدق عليه انه تصور مع الحكم وان كان هو المجموع المركب من التصورات الثلث والحكم فكذلك لان الحكم ح يكون سابقا عليه فلا يكون معه فسيأتى تفصيل جوابه ان شاء الله تعالى فاستمع (قال الش كما اذا تصورنا الانسان وحكمنا آه) غير الاسلوب فى التمثيل للتصديق اشارة الى ان التصديق يلزم ان يكون مركبا

سواء اخذ جزء المركب شرطا خارجا من التصديق او شطرا داخلا فيكون كلمة ما في كما موصولة او موصوفة بالجملة الظرفية عبارة عن جملة التصديق او يكون كافة فيكون الجزاء مقدرا اى اذا تصورنا هكذا بحصل جملة من التصورات والحكم فالتصور مع الحكم او المجموع تصديق قيل ان هذا التقسيم يستدعى ان لا يوجد مرد القسم الاول اذ لا تصور الا معه حكم ولا انفكاك عن الحكم بان هذه الصورة صورة له فيه نظر لانه على تقدير تسليمه فرق بين الحكم الصريح والضمنى والمراد ههنا الحكم الصريح كما هو المتبادر ولا استلزام لكل تصور حكما لزم الدور كذا قيل (قوله هذا التصور فيكون الخ) اعلم ان التقسيم فى التحقيق من قبيل التصور لكون العرض منه حصول الاقسام من حيث يحصل لها التعريف بضم القيود المتباينة فى المقسم فعلى هذا يكون المراد من المقسم الماهية من حيث هى هى فيكون من قبيل الاسم الجنس الشامل للقليل والكثير او من قبيل المفهوم المشترك بين الكل والجزء كالعالم الذى يطلق على ماسوى الله تعالى وعلى بعض ماسوى الله تعالى فلا يضر التعدد فى الاقسام فلا حاجة ان يقال ان المقسم واحد بالنوع والوحدة النوعية لا تنافى الوحدة الشخصية ومتعلق التصور المطلق اما مفرد واما مركب ملفوظا كان او معقولا والمركب اما تام او ناقص والتام اما خبرى واما انشائى والخبرى اما مجزوم النسبة او مظنون او مجهول كالجاهل المركب واما موهوم واما مشكوك فمتعلق التصديق الاقسام الثلثة الاول للخبرى وسائرها من المفرد والمركب متعلق التصور السازج فيكون ما صدق عليه التصور واحدا ومتعددا بسبب كون المتصور مفردا او متعددا سواء كان بلا نسبة او مع نسبة غير تامة تقييدية او اضافية سواء كانت التقييدية توصيفية او امتزاجية او مع نسبة تامة غير خبرية او خبر يغيشك فيها او يتوهم فان هذه التصورات لعدم مقارنتها بالحكم يكون من افراد التصور السازج والغرض من تعداد دفع توهم الواسطة بان الاقسام بان التصور المتعدد بلا نسبة او مع نسبة خارج عن القسمين مع انه من المقسم سيما فى الانشاء والخبر الموهوم والمشكوك اذ هذا الخبر وان صدق عليه مفهوم القضية بناء على اللفظ لكن فى التحقيق ليس فيه حكم فبناء على اللفظ يدخل فى التصديق وبناء على التحقيق يدخل فى التصور السازج (قوله فان كان كل ذلك من التصورات الخ) تعليل لكون المذكور من التصورات السازجة والمشار اليه بذلك هو المذكور من

التصورات بلاملاحظة القيد والاطلاق والمراد من التصورات المحمولات التصورات السازجة لحمل اللام على العهد ليفيد الحمل فلا وجه لكون الامثلة مشارا اليه اذ الغرض بيان اقسام التصور السازج لا بيان المتصور وح يكون المراد من الحكم فى قوله خلوها عن الحكم الايقاع والانتزاع او الايجاب والسلب لا عن الوقوع واللاوقوع لكونها من المعلومات لا من العلم (قوله خلوها عن الحكم الخ) اى لعدم مقارنتها للحكم فى زمان الحصول فلا وجه لان يفسر بخلو معلوماتها عن الوقوع واللاوقوع (قوله واما اجزاء الشرطية الخ) جواب عن سؤال مقدر ناش عن عدم دخوله فى المذكور من الاقسام وسبب اتيانه بصيغة التأكيد تنبيه على ان لها مظنة لدخولها فى التصديق اذ طرفى الشرطية جملة خبرية بل الحكم عند العربية فى التالى والمنطق حكم بان اداته يخرج الطرفين عن القضية فلا يكون فيهما حكم بل الحكم فى المجموع بالاتصال والانفصال فيهن المحشى رحمه الله ليس الحكم فى الطرفين بالفعل بل بالقوة القريبة منه حتى اذا زال ادات الشرط يحصل الطرفين الى القضيتين فلما لم يكن الحكم بالفعل لم يكن تصديقا بل تصورا سازجا قال بعض الافاضل فى كلام السيد رحمه هفوات نحن سننبك عليها ان الحكم اسم للوقوع و اللاوقوع لامطلقا بل بشرط كونها متعلق الايقاع والانتزاع فليس فى اجزاء الشرطية حكم ولو جرينا على كون الحكم الوقوع واللاوقوع على اى وجه كان فاضرب لابد من الوقوع الا انه مط لابد من والنسبة المشكوكة ايضا مشتملة على الوقوع واللاوقوع لان التردد بينهما وثانيهما ان النسبة المشكوكة لاتنحصر فى الخبرية بل الانشائية ايضا تكون مشكوكة كما فى قولنا ازيد قائم وثالثها ان ماذكره فى اثبات وجوب تعدد القسم الثانى لايدل عليه انما يدل على وجوب تحقق متعدد حتى يتحقق القسم الثانى انتهى وفيه بحث ان الوقوع واللاوقوع على رأى القدماء هما صفتان للمحمول ومعناهما اتحاد المحمول مع الموضوع وعدم اتحاده معه وعلى رأى المتأخرين صفتان للنسبة بين بين وهى عبارة عن اتحاد المحمول مع الموضوع ومعنا هما المطابقة لما فى نفس الامر وعدمها واذا تمهد هذا فاعلم ان الحكم اذا اطلق على الوقوع واللاوقوع لايكون بشرط شئ فيكون فى طرفى الشرطية وقوع ولاوقوع لكن بالقوة لابالفعل اذ المطابقة وعدمها باعتبار الاتصال والانفصال وكذلك لايكونان فى الانشاء مثلا فى اضرب لكونها انشاء

الطلب ثم يكون باعتبار تضمنه معنى الاخبار مثلا انت مطلوب منك الضرب وكذلك لايكون النسبة المشكوكة فى الانشاء اما فى مثل ازيد قائم فليس من قبيل المشكوك بل مجهول طلب بالاستفهام وهو لطلب حصول صورة الشئ (قوله هذا التصور لابد ان يكون الخ) اشارة الى ان التصور المقارن للحكم لابد ان يكون متعددا بخلاف قسمه اذ قد يكون واحدا لان الحكم الوارد على الوقوع واللاوقوع يتوقف على تصور الطرفين والنسبة والا لا يمكن الاقتران وهذه التصورات قبل الاقتران من القسم الاول وبعد الاقتران يصير نوعا مغايرا للقسم الاول فعلى القول بان التصديق بمجموع التصورات والحكم يكون من قبيل اقتران الهيئة السريرية التى يخرج اجزاء السرير من التعدد ويجعله امرا مغايرا لها فى الاحكام واما على القول بان التصديق هو الحكم يكون التصورات شروطا للتصديق لامغاير القسم الاول فلا يرد على الصورة الاولى ان هذه تصورات متعددة لم يعتبر معها هيئة حتى يصير نوعا واحدا مغايرا للاول فان قيل ان التصديق اما نفس الحكم او مجموع الادراك والحكم وايا ما كان لايندرج تحت العلم اما اذا كان الحكم فلانه عبارة عن ايقاع النسبة وهى من مقولة الفعل فلا يدخل تحت العلم الذى هو من مقولة الكيف او الانفعال واما اذا كان التصديق هو المجموع فلان الحكم ليس بعلم والمجموع المركب من العلم ومما ليس من العلم لايكون علما قلت ان الحكم وايقاع النسبة والاسناد كلها عبارات والفاظ والتحقيق انه ليس هناتأثير وفعل بل اذعان وقبول للنسبة وادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة فهو من مقولة الكيف وقد ثبت فى الحكمة ان الافكار ليست اسبابا موجدة للنتايج بل هى معدات للنفس لقبول صورة الفعلية عن واهب الصور ولولا ان الحكم صورة ادراكية لما صح ذلك (قوله حتى يمكن اقتران الحكم به الخ) تعليل للزوم التصورات اذ لما كان مورد الحكم النسبة الحكمية التى لاتحصل الا بالعلم بالطرفين يلزم تلك التصورات فى الاقتران والا لما امكن (قال الشراح التصور فهو حصول صورة الشئ فى العقل الخ) اعلم اولا ان العلم اما حصولى او حضورى معنى الاول حصول صورة المدرك عند المدرك ومعنى الثانى حصول نفس المدرك عند المدرك فعلى هذا قد يثبت المدرك فى نفس المدرك كما فى علم النفس الانسانية بالكليات والجزئيات المجردة او يثبت فى آلات المدرك كما فى علمها بالمحسوسات بواسطة الحواس الخمسة الظاهرة هذا على قول بعض وحقق البعض الآخر

بان المدرك ثابت فى النفس بالذات او بالواسطة وهذا العلم قديكون حادثا كعلمنا وقديكون قديما كعلم الله تعالى فالتعريف لايخ عن المسامحة لان الحصول عبارة عن النسبة بين الصورة والعقل وهو من مقولة الفعل والعلم من مقولة الكيف على الاصح فيلزم التعريف بالمباين وان المتبادر من صورة الشئ بناء على الاضافة المفيدة للاختصاص التام الصورة المطابقة لذى الصورة فخرج الجهليات المركبة عن التعريف مع انها من العلم والمتبادر من الفعل بناء على الاصطلاح المشهور انه جوهر مجرد غير متعلق بالبدن اوجوهر متعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف فعلى الاول يخرج علم الانسان من التعريف وعلى الثانى يخرج علم الله تعالى وعلم العقول والعلم بالجزئيات المادية عند من يقول بارتسام صورها فى الآلات وكذلك المتبادر من ظرفية فى الفعل ظرفية الحقيقية فيخرج العلم بالجزئيات الماديه والعلم الحضورى والعلم ان كان المدرك عين المدرك كادراكنا بذاتنا وعلم الله تعالى بذاته فلهذا عرف بعضهم بانه هو الصورة الحاصلة من الشئ عند العقل فتأمل فيه فحاصل توجيه التعريف ان الحصول بمعنى الحاصل والاضافة من قبيل جرد قطيفة واضافة الصورة الى الشئ من قبيل الاضافة لادنى ملابسة فعلى هذا يكون الصورة اعم من المطابقة لذى الصورة والعقل مرادبه مطلق المدرك سواء نفسا مجردة اولا وظرفيته للحصول اعم من الظرفية الذاتية والاعتبارية والحصول قديطلق على المعنى الاخص المقابل للحضور وقديطلق على المعنى الاعم منه وهو الثبوت مطلقا سواء بالحصول او بالحضور فالصورة المطلقة اعم من ان يكون عين ماهية المدرك وهى فى التصور بالكنه اوغيرها وهو فى غيره واعم من ان يكون غير الصورة الخارجية وهو فى العلم الحصولى اوعينها وهو فى العلم الحضورى واعم من ان يكون عين المدرك كما فى علم الله تعالى بذاته اوغيره كما فى علماء بسلسلة الممكنات وقديمكن تخصيص العلم بالعلم الحصولى والحادث لان المقام مقام تقسيمه الى البديهى والكسبى وهما يجريان فيهما وفيه تأمل فعلى هذا يكون حاصل التعريف هو الصورة الثابتة من الشئ عند المدرك فيشمل العلم الحضورى والحصولى والعلم القديم والحادث والعلم بالكليات والجزئيات مجردة اومادية لكن هذا التصرفات فى التعريفات لايخ عن التكلفات (قال الش فليس معنى تصور الانسان الخ) الفاء يحتمل ان يكون تفصيلا بناء على ماقيل ان هذا القول تصور الكلى فى مادة جزئية

للا يضاح لكن فيه بحث اذلا وجه الى الحصر فالظ ان الفاء للتعليل من قبيل الاستدلال من الجزئ الى الكلى والتعريف وان لم ينبت بالدليل لابد من الحمل المواطئة بين المعرف وبين ما فى مقام الجنس وما فى مقام الفصل والا لزم التعريف بالمباين والاستدلال بملا حظة هذا الحمل فح يتوجه الحصر لحاصله التصور صورة التى حاصلة فى العقل اذ تصور الانسان منه لا يكون الا صورة مرتسمة مأخوذة منه فى العقل التى يمتاز الانسان بها عند العقل عما عداه فكلما كان كذا يكون التصور صورة حاصلة فى العقل فى جميع جزئيات التصور واتى بالنظير من المحسوسات للمعقولات فى حصول الصورة من الصورة الخارجية عنها مع مطابقة المأخوذة للمأخوذة منها بلا تفاوت الا ان المطابقة فى النظير مثل المحسوس واشباحه والمنطبقة فى النظير له سمج المعقول ومثله اعلم ان الصورة الحاصلة التى يمتاز بها ذو الصورة عن غيره قد يكون صورة فعلية وهى التى تكون قبل وجود ذى الصورة فى الخارج ويتبع الصورة الخارجية للصورة الذهنية كما فى صورة المصنوع بالنسبة الى الصورة الحاصلة فى عقل الصانع وقد تكون صورة انفعالية وهى التى تكون حاصلة بعد وجود ذى الصورة فى الخارج ويتبع الصورة الذهنية للصورة الخارجية كما فى صورة الانسان الحاصلة للعقل من صورة الانسان الموجود فى الخارج (قال الش الارتسام الخ) الارتسام مأخوذ من الرسم من العلامة لكون الصورة مما يعلم به ذى الصورة فيكون بمعنى الانطباع والانتقاش لكن هذا القول بناء على كون العلم بطريق الارتسام لا على طريق الحضور ودلالة الارتسام ط فى حاله غيبوبة ذى الصورة عن المدرك واما حالة الحضور كحضور المبصرات عند البصر فكان مايطلق عليه العلم ليس صورة عين المبصر بل المبصر والصورة والنقش المنعكسة من صورة عين المبصر فى ذات البصر كنقش الصورة فى المرأت حالة حضور رائ المرأت (قال الش منه فى العقل) قيل متعلق بصورة تضمن معنى الاشعار والحكاية اى صورة حاكية منه لا تأنيثية منه لانه يخرج العلم الفعلى وفيه اشارة الى انه لا يجب مطابقتها وانه يجوز ان يكون مساوية واعم اخص ومباينة وفى اعادة فى العقل من غير تغيير اشارة ان الظرفية على الحقيقة انتهى ونحن نقول ان اسم الجوامد لا يتعلقها شئ واعتبار صحة التعلق للاحظة لازمه لا يفيد والازم فى كلها الحصول ويلزم صحة التعلق فى كلها فلا وجه لنفى صحة التعلق البهامع انه ينفى القوم برمتهم على انه مال

جزئى لتوضيح الكلى اولاثباته فلائم مطابقته على العلم الفعلى والانفعالى بل يكفى مطابقته على الانفعالى وعلى انه لوكان مطابقا لجميع مايشمله التصور لزم ان يكون مثالا للعلم الحضورى مع انه ليس كذلك وان ظرفية فى العقل وان كانت على الحقيقة بالنسبة الى تصور الانسان لايصح ان يحمل على الحقيقة فى التعريف بل لابد ان يحمل على الاعم من الحقيقة والاعتبار كما كان المدرك ذات المدرك مثل ادراك نفس الناطقة نفسها فالحق ان كلمة منه مستقر صفة للصورة وفى العقل متعلق له اى صورة حاصلة من الانسان فى العقل على سبيل الانفعالى و يمكن تطبيقه على العلم الفعلى والانفعالى بهذا المعنى اذ العالم بالعلم الفعلى يتخيل اولا مثلا السرير الموهوم و ينتزع منه الصورة فى العقل فيوجد السرير فى الخارج فيكون الصورة الخارجية السرير تابعا للصورة الذهنية التى انتزعت من السرير الموهوم (قال الش بما يمتاز الانسان عند العقل الخ) اشارة الى فائدة العلم التى ليست لازمة للعلم بل اذا قيس الى الاخر لحصل الامتياز عن الغير فيكون الصورة الذهنية مابها الامتياز كالصورة الخارجية فلا يرد ان الامتياز عن الغير ان كان لازم العلم لزم من علم شئ واحد علم جميع الاشياء الغير المتناهية سواء كان الغير مرادا منه جميع الاغيار او بعض منه لان الامتياز بين الشيئين امر نسبى والعلم بالنسبة يتوقف على العلم بالمنتسبين احدهما الغير وكذلك علم الغير يستلزم الامتياز عن غير ذلك الغير وكذلك الامتياز الثانى امر نسبى يتوقف علمه على العلم بالمنتسبين الى غير النهاية فيلزم الدور او التس وجميع الاشياء بسبب علم شئ واحد واللوازم ح (قال الش من غيره الخ) اى مايكون مغايرا للمعلوم فى مابه يحصل الصورة لذلك المتصور مثل تصور الانسان بالحيوان الناطق يميزه عن المغاير فى الحيوانية والناطقية و تصوره بالشيئية يميزه عن المغاير فى الشيئية وغير ذلك (قال الش والنفس مرآة ينطبع فيها مثل المعقولات الخ) المراد من النفس النفس الناطقة التى هى جوهر مجرد متعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف المتمثل بضمتين شبح الشئ و ظله والمراد من المعقولات ماعدا المحسوسات اذ العلم ينقسم باعتبار المشاعر الى الحس والتوهم والتخيل والتعقل اذالعلم بالحواس الخمسة الظاهرة هو الحس وبالقوة الواهمة التوهم و بالقوة المتخيلة التخيل و بالقوة العاقلة التعقل والتصور شامل للاقسام الثلثة الاخيرة وكذلك التوهم منطبع فى الواهمة والتخيل فى الحافظة والتعقل فى النفس الناطقة على قول البعض اللهم الا ان يقال

المراد المعقولات حقيقة والغرض التمثيل والايضاح فى الجزئى ويعلم غيره بالمقايسة (قال الش فقوله وهو حصول صورت الشئ فى العقل اشارة الى تعريف الخ) الغرض من هذا الكلام تحقيق عبارة المص حيث يشعر ظاهره ارجاع الضمير الى التصور فقط اذ عرف القسم الاخر كذلك على عادة بعض المحققين من تعريف القسمين و اهمال تعريف المقسم جلا على حصول التعريف له من تعريق القسمين و حمق الش بحمل التقسيم على الحقيق وحمل الترديد على الانفصال الحقيق احترازا عن تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره وعن وقوع الترديد بين العام والخاص وحمل العلامة التفتازانى على التقسيم الاعتبارى بحمل الانفصال على منع الخلو بالاستناد الى كلام المص فى غير هذا الكتاب من ان التصور فقط هو الادراك من حيث هو ادراك من غير اعتبار شئ آخر معه من حكم اوغيره وهو يرادف العلم فارجع الضمير الى التصور فقط فحقق قدس سره فانظر (قال الش لانه لما ذكر التصور فقط الخ) هذا دليل على كون التعريف لمطلق التصور حاصله لما ذكر التصور فقط يكون حصول صورة الشئ فى العقل تعريفا له لكن المقدم حق والتالى مثله فينتج المط والملازمة نظرية فاثبتها بانه لما ذكر التصور فقط فقد ذكر التصور المطلق والتصور فقط اثبت الشق الاول بقوله لان المفيد الخ فلما ذكر هكذا اما ان يعود الضمير الى مطلق التصور او التصور فقط لاسبيل الى الثانى و اثبته بلزوم كون التعريف غير مانع لاغياره فتعين الشق الاول وهو عود الضمير الى مطلق التصور وكما تعين وكون حصول الصوره فى العقل تعريفا له فينتج لماذكر التصور فقط فيكون حصول التصور تعريفا له وهو المط (قال الش لان المقيد اذا كان مذكورا الخ) المذكور التصور السارج والتصور المطلق ذكر الاول بغنى مستغن عن البيان و ذكر الثانى نظرى فاحتاج الى البيان لان المطلق له حيثيتان الاولى عدم ملاحظة الاطلاق والثانية ملاحظة الوصفية بالاطلاق فباعتبار الثانية يغاير المقيد ولايكون مذكورا معه ولايكون محمولا على المقيد واما باعتبار الاول فذكور مع ذكر المقيد قيل المذكور بلفظ امور فلا وجه للحصر الى اثنين التصور المطلق والتصور السارج والحكم الذى تضمنه فقط قلنا ولو سلم لزوم ذكر الحكم ان سبب عدم ارجاع الضمير الى التصور فقط جار بعينه فى الحكم اذلو عاد اليه لم يكن التعريف مانعا لاغياره فلاجل اشتراك العلة لم يتعرض لذكر

الحكم (قال الشلاجائزان يعود الخ) قال بعض الافاضل فتح الجائز فهو اسم وان يعود فاعله فكلمة لاهذه استغنت بفاعل الاسم عن الخبر كاستغناء المبتدأ فى ماقائم زيد بالفاعل عن الخبر وهذا مما استخرجناه من القوة الى الفعل ولا اثر منه فيما بين العلماء العربية انتهى هذا من قبيل التشكر والا ان بنى تميم لايثبتون الخبر لكلمة لالنفى الجنس اصلا لالفظا ولامعنى فيقولون معنى قولهم لا اهل ولامال اى انتفى الاهل والمال فكيف لااثر بين العلماء العربية وعلى مذهب غيرهم يحذفون الخبر كثيرا اذا كان الخبر عاما كالموجود والحاصل وههنا لم لايجوز ان يكون محذوفا (قوله القسم الاول يشتمل على شيئين الخ) الغرض من هذا الكلام تحقيق المقام حيث يفهم من ط كلام الشانه بين القسم الثانى ومطلق التصور من القسم الاول حيث كان التعريف لهما مع ان اللايق ان بين القسمين المركبين ببيان اجزاء التركيب وبين قدس سره بان المحتاج فى اجزاء القسمين الى البيان امور اربعة اثنان منها فى القسم الاول وهما التصور المطلق وعدم الحكم واثنان منها فى القسم الثانى التصور المطلق والحكم وعرف التصور المطلق المشترك بين القسمين وعرف الحكم ومن تعريفه يعرف عدم الحكم لان الاعدام انما تعرف بملكاتها فاتضح القسمان واما اشتماله القسمان من المعانى المتعلقة بالتركيب كالنسبة والتوصيف والعدم فمعلوم من اللغة فلا بمس الحاجة الى البيان (قوله فاحتيج الى بيان التصور الخ) متفرع على اشتمال القسمين على الشيئين اذا المركب لايعرف الا بمعرفة اجزائه (قوله فان عدم الحكم الخ) تعليل للحصر المستفاد فى موقع بيان الحاجة كانه قيل احتيج الى امرين دون غيرهما من عدم الحكم المشتمل عليه فعلل على هذا النفى (قوله فتعرف بالمقايسة اليه الخ) قيل القياس فى التاج اندازه كردن چيزى بچيزى ويتعدى الى المفعول الثانى بالباء وبعلى فتعديته بالى بتضمين معنى الاضافة اى يعرف بالتقدير حال كونه مضافا الى الحكم (قوله فان قيل يجوزان يعود آه) اعتراض على الحصر المستفاد من ترديد العود بين التصور المطلق وتصور المقيد باحتمال شق آخر وهو رجوعه الى العلم مع انه تكلف برجوعه الى التصور المطلق بسبب ذكره فى ضمن ذكر المقيد والحال ان التصور المطلق والعلم مراد فان وحاصل الجواب تسليم كونه محتملا وابطاله لاستلزام الرجوع مفسدة فى الجملة وهى توسيط تعريف المقسم بين القسمين بلا موجب وترك ما ينبغى بلا داع ولزوم الفصل بين

المعرف والتعريف بقسم لايقال فى تقديم التقسيم على التعريف تنبيه على كون التقسيم مقصودا بالذات دون التعريف لانا نقول التنبيه لايحصل من التقديم على ان التنبيه يحصل بالرجوع الى مطلق التصور وكذا الاصل فى رجوع الضمير الاقرب (قوله بل ينبغى ان يقدم عليهما الخ) اما اضراب على سبيل الانتقال من عدم الحاصل الى ترك ماينبغى يعنى ولوكان جائز اتوسيطه لمناسبة تامة بين الاقسام والمقسم لكن لاينبغى تأخيره لداع آخر وهو ان التعريف للقسم ليكون معلوما اولا ويعلم التقسيم والاقسام وهذه الفائدة اذكانت حاصلة قبل التعريف شئ آخر ولاحاجة الى التعريف وان لم يكن حاصلة فلابد ان يقدم قبل الاقسام ويمكن ان يقال ان كلمة بل للانتقال من المدعى الى الدليل (قوله فان قلت مطلق التصور مرادف للعلم) اتى بالفاء للتنبيه على انه متفرع على الجواب والسؤال الاول والجواب تصرف بعد الوقوع والسؤال الثانى والجواب تصرف فى فعل المص قبل الوقوع فح انما الاستفهامية ان حمل على معناها الحقيق يكون اطناب الفائدة لجعله على هذا الاسلوب اذلا كان العلم والتصور المطلق مرادفان فالمناسب اما ان يجعل العلم مقسما والتعريف له اويجعل التصور المطلق مقسما والتعريف له بتقديم التعريف على القسمين وان حمل على الاستفهام الانكارى يكون نقضا على جعل المص التقسيم على هذا الاسلوب باستلزام خصوص الفساد وهو عدم الفائدة فى هذا مع انه الاصل ان يجعل المقسم والمعرف مرادفا واحدا لايقال عدم الفائدة لايكون مفسدة فلم يكون النقض باستلزام خصوص الفساد لانا نقول العدول عن الاصل والراجح بلا فائدة داعية الى العدول مفسدة عند العقلاء على ان ترك تعريف المقسم اولا يشعر عدم احتياجه الى التعريف وتعريف مرادفه مايساعد القسم يشعر احتياجه الى التعريف والاول فى التعريف وماهذا الامفسدة (قوله الذى هو تعريفه بالحقيقة الخ) اذا لمراد فان ما يكون الشيئان مساويان فى المفهوم والذات مغايرين فى اللفظ فقط فسابت باحد المترادفين باعتبار المفهوم والذات ثابت لمرادفه الآخر بلاتفاوت فالتعريف باعتبار المفهوم فيكون تعريف التصور المطلق تعريف العلم بالحقيقة (قوله قلت الخ) ان الملازمة بين السؤال والجواب مبنى على العرف او بملاحظة قيود فى جانب السؤال كونه ملتزما للصحة وقادرا على الجواب مع ارتفاع الموانع (قوله الفائدة فى ذلك التنبيه

على ان التقسيم آه) يعنى ان اصل توقف بيان الحاجة هو التقسيم دون التعريف وان كان موجبا للعلم بالمقسم واصلا وعمدة فى مقام العلم وههنا العلم بوجه ما كاف ولا حاجة اليه ووجه حصول التنبيه ان فى مثل هذا التركيب يعرف المقسم اولا ثم تقسم لتوقف التقسيم الحقيقى على معرفة المقسم حتى يحصل الاقسام ولو قدم التقسيم واخر تعريفه فضلا مع تعريف مراده لحصل التنبيه على عمدية التقسيم دون التعريف وحاصل الجواب على التقدير يكون بيان الفائدة وعلى الثانى منع لمقدمة ان هذا بلا فائدة مع بيان الفائدة (قوله دون تعريفه لانه معلوم آه) بيان الحصر فى العمدية بالنسبة الى التعريف والاستدلال على عدم عمديته بان مقصوديته لا يكون الا لمعرفة المقسم ولا حاجة اليه لكفاية العلم بوجه ما وفى كفاية العلم بوجه ما بحث اذ لا كان التقسيم حقيقيا الا ان يقال وان اخر لحصل العلم بالمقسم بسبب تعريفه بالمرادف او بملاحظة التنبيه الثانى (قوله والتنبيه على ان تفسير العلم بذلك آه) اتى بكلمة او اذ المقام سوق نكتة وفائدة على عبارة فيشير بالواو الدالة على الانفصال بمنع الخلو الى ان كل واحد منهما كاف فى الجواب ولا عناد فى الجمع فحاصل هذه النكتة وان كان تعريف المقسم من المحتاج اليه فتتهيأ تفسير العلم قائم مقام ذكره واما تفسير مطلق التصور بعده للتنبيه على تراد فه للعلم بقرينة تصريح الشارح اوليتضح القسمان بمعرفة اجزاء القسمين كما بينه المحشى رحمه الله فحسواء تقرر السؤال واحدا بان الفائدة فى افتتاح العلم بالتقسيم ثم تعريف مرادفه او اثنين بان ما فائدة الافتتاح بتقسيم العلم وما فائدة تعريف مرادفه بما هو تعريفه فى الحقيقة يجاب بكل واحد من الجوابين فتأمل (قوله تفسير مطلق التصور آه) الفاء تفريع على كونه مشهورا واستغنائه عن الذكر فيكون المجموع جوابا واحدا لا معطوف بتقدير التسرط على التنبيه كما توهم لاقتضائه ان يكون جوابا آخر مستقلا (قوله فان قلت تقسيم العلم الى التصور فقط الخ) هذا اعتراض على قول الشارح انما عرف مطلق التصور دون التصور فقط آه وعلى التنبيه الثانى بناء على كونه مأل كلام الشارح حاصله ان كلام الشارح ينبئ ان هذا التقسيم تقسيم حقيقى وهو عبارة عن ضم قيود متباينة الى المقسم ليحصل الاقسام ومن شرطه مساواة المقسم للاقسام بحيث لا يخرج منه الاقسام ولا يدخل فيه الاغيار فحينئذ يكون المقسم فقط قدرا مشتركا بين الاقسام وههنا كان التصور مقيدا

باقتران الحكم كان قسما واحدا ومقيدا بقيدمذكان قسما آخر فيلزم ان يكون التصور قدرا مشتركا بينهما ولما لم يكن قدر المشترك بين الاقسام الا المقسم فقد علم ان التصور مرادف للعلم فلا حاجة الى تعريف مطلق التصور ليحصل العلم بالترادف فحاصل اعتراضه ابطال كون هذه النكتة لغوا ومستلزما لتحصيل الحاصل لا يقال اللازم من هذا البيان ان يكون المراد منهما واحدا ولا يلزم ان يكون الموضوعان لهما واحدا حتى يثبت الترادف لانا نقول ان المقسم المأخوذ فى القسم باعتبار المعنى الموضوع له لا باعتبار الذات حتى يحصل التعريف للاقسام فاذا اتحدا فى الكون امرا مشتركا فى الاقسام لزم اتحادهما فى المعنى الموضوع له بلا ريبة (قوله فيقيد تارة باقتران آه) الفاء للتعليل لقوله بدل اذ التقييد بقيد تارة وبقيد آخر تارة وحصول الاقسام يقتضى ان يكون المقيد امرا مشتركا بالاشتراك المعنوى (قوله فقد علم بذلك ان التصور يصدق آه) تفريع على كون التصور امرا مشتركا بين هذين القسمين وجه العلم قد علم مما قررنا من ان التقسيم من شرطه المساواة وحصول الاقسام بالضم بسبب حصول التعريف الجامع والمانع لها فلا يرد ما قيل مما قرره الحواشى (قوله فلا حاجة فى ذلك الى تعريف اه) تفريع على حصول العلم بالترادف واصل الاعتراض على سوق النكتة بان تفسير التصور المطلق ليعلم الترادف (قوله واما اطلاق التصور على ما يقابل التصديق آه) جواب عن سؤال مقدر من جانب الش بان تعريف التصور المطلق له فائدتان العلم بالترادف والعلم باطلاق التصور بلا قيد على ما يقابل التصديق كما يطلق على العلم المطلق فان حصل الفائدة من بينك فلا يحصل الثانية فلا يكون التعريف لغوا وغيره ج اليه على ان التقسيم يستدعى ان لا يجوز اطلاق مطلق التصور على ما يقابل التصديق لكونه مقسما والمقسم لا يطلق على القسم حقيقة وان اطلق مجازا فينبغى تعريفه حتى يدفع الاستدعاء فاجاب عنه الفاضل المحشى بان هذه الفائدة لا تحصل من التعريف بالضرورة ولا من التقسيم اذ يعلم منه فقط اطلاقه على المشترك دون اطلاقه على خصوصية القسم الاول وعدم اطلاقه اذ اطلاقه معلوم من العرف المشهور ولا مدخل فيه للتعريف ولا للتقسيم فمن هذا قد علم ان قوله ولا للتقسيم مدخل فى الجواب لا من تاب المحاورات مع الخصم للتبكيت كما وهم (قوله قلت الحال على ما ذكرت لكن التعريف آه) حاصله تسليم الدليق الموجب للعلم بالترادف ومنع التقريب اد السر ادعى

انفائدة التعريف التنبيه على الترادف والتنبيه يقتضى ان يكون المنبه حاصلا ويفعل الذهول عنه وههنا كذلك اذ التقسيم بقصد به تحصيل الاقسام فالتوجه الى ماهو المق يصير سببا للذهول عما تضمنه مما يزيد على اصل المق ودليلكم يدل على حصول العلم بالترادف لاحصول التنبيه حتى يتم التقريب (قوله ولهذا التنبيه فائدة آه) وهى دفع الاعتراض الذى اورده الش قريبا وفائدة قيد فقط اذ بسببه يقابل التصديق واخرى ان التصور فقط كتصور معه حكم نفس القسم من غير حاجة الى اعتبار العلم الذى هو المقسم فيهما كما هو مقتضى التقسيم لان التصور نفس العلم قيل بقى ههنا اشكال قوى وهو ان تعريف التصور اوتر ديده بين القسمين يدل على انه عين المقسم وبذلك لايكون مراد فالعلم انما يصير مرادفا لوكان المقسم ماوضع له لفظ العلم وليس كذلك بل قسما منه وهو العلم الكاسب نعم لوثبت اشتراك لفظ العلم بين العلم المطلق والعلم الكاسب لتم هذه النكتة ولم يثبت ولم يعد من معانى العلم العلم الكاسب انتهى يمكن ان يقال ان المقسم فى هذا الكتاب يدل على هذا وينبه به وان خص المقسم بالعلم الكاسب يخص التصور كذا وان عم عم فالمحذور فيه فعليك البيان وعلينا الجواب (قال الش لصدق حصول صورة الشئ فى العقل الخ) هذا دليل على ملازمة اصل الدليل وهو قوله فلو كان تعريفا للتصور ولذا فرع عليه فح لاحاجة الى قوله لدخول غيره فيه الا ان يقال اشارة الى كون المصدوق عليه من الاغيار (قال الش وانما عرف مطلق التصور آه) قيل ماسبق بيان المصحح لكونه تعريفا لمطلق التصور دون التصور فقط وهذا بيان لمرجعه فلذا قال دون التصور فقط يعنى انما عرف مطلق التصور دون التصور فقط مع انه المق تنبيها على المرادفة مع حصول المق انتهى ونحن نقول المصحح عبارة عما يجعل الغير الممكن ممكنا وهذا الممكن يساوى طرفاه والسابق ليس كذلك لانه اثبت بالدليل الترديدى بين النفى والاثبات ان الضمير تعود الى مطلق التصور لاغير فكيف يكون مصححا بل الوجه ان يقال ان التعليل قد يكون بعد الوقوع وقد يكون بملاحظة فعل الفاعل بلا ملاحظة الوقوع فيسوق النكتة الى مرجح فعل الفاعل فح السابق من الش تعليل بعد الوقوع للزوم التعريف لمطلق التصور مع مساعدة عبارته والثانى بيان مرجح لفعله قبل الوقوع (قال الش تنبيها ان التصور كما يطلق الخ) يعنى ايقاظا للسامعين ودفعا للذهول الواقع عنهم من ان لفظ التصور بلا قيد قد يطلق على

مايقا بل التصديق اعنى التصور السازج وعلى مايرادف العلم وهو مطلق التصور ومن هذا قد علم فيه اشعار على حصول الفائدتين المذكورتين بدون التعريف لكن فى التعريف تنبيه واما بيان الفاضل المحشى بانه فسر مطلق التصور ليعلم انه مرادفه مبنى عليه الاعتراض بان تلك الفائدة يحصل من التقسيم فلتحقيق المقام بان السائل يتوهم شيئا فيبنى عليه اعتراضه فيجاب عنه بالتحقيق (قال الش واما الحكم فهو اسناد امر الى آخر الخ) قديطلق الحكم على اسناد امر الى آخر اى نسبته اليه بالايجاب والسلب وهو عبارة عن ضم كلمة او مايجرى مجراها الى كلمة بحيث يفيد ان مفهوم المضموم ثابت لذات المضموم اليه اومنفى عنه وعلى ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة وعلى النسبة التامة بين الامرين التى العلم بها تصديق وبغيرها تصور بناء على الاول يكون التصديق من مقولة الفعل وعلى الثانى من مقولة الانفعال والش لم يفرق بينهما كما يظهر بالتأمل وسيجئ تحقيقه فان حمل على الاول فتصريح الايجاب والسلب لبيان نوعيه ولكونه مدار البيان والتحقيق ولم يحمل على الثالث لعدم كونه من العلم بل من المعلوم فلاوجه لحمل الاسناد على النسبة المطلقة وحمل قيد ايجابا اوسلبا الى القيد الاحترازى ولايساعده نتيجة للامه قيل وجوب لازم شدن والايجاب متعدنه والسلب ربودن وفى التاج الايقاع افكندن والانتزاع بكندن انتهى حاصله الايجاب عبارة عن جعل الشئ لازما للشئ والانتزاع نزع الشئ وتفريقه عن شئ فى صورة الاثبات يكون المحمول لازما للموضوع وفى صورة النفى تفريق المحمول من الموضوع فالمناسبة الاثبات والنفى بالايجاب والسلب والايقاع والانتزاع بحسب العرف بمناسبة المعنى اللغوى فى الجملة (قال الش فاذا قلنا الانسان كاتب اه) هذا من قبيل التوضيح والاستدلال من الجزئى على الحكم الكلى وقصر على صورة الحملى لكثرة شيوعه وحصول العلم على ما فى الصورة الشرطية بالمقايسة (قال الشارح فقد اسندنا الكاتب الى الانسان واوقعنا آه) اى نسبنا الكاتب الى الانسان بالايجاب اى اوقعنا نسبت ثبوت الكتابة اليه فتح الواو لعطف التفسير واضافة النسبة بيانية اى هى ثبوت الكتابة قيل اعترض على كون النسبة لنسبة الحملية هى ثبوت شئ لشئ بان الطرفين فيهما متحدان ولا يثبت احد المتحدين للآخر فهو اتحاد شئ لشئ ويدفعه انه اريد ثبوت المفهوم لما صدق عليه على وجه الاتحاد ومآله الاتحاد وعبر عنه

بثبوت شئ لشئ تنبيها على ان المحمول ينبغي ان يكون ظلا للموضوع والموضوع اصلا له (قال الش فلابد ان يدرك اولا الانسان الخ) اى بتقديم ادراك المسند اليه مع ان تعريف الحكم يشعر تقديم النسبة ثم المنسوب ثم المنسوب اليه لان الموضوع مقدم ذاتا اذ لم يتصور ذات الموضوع لم يتصور ثبوت المحمول وكذا الطرفان مقدم على النسبة لان النسبة امر نسبي قائم بالطرفين وعلمها موقوف على علم الطرفين (قال الش ثم مفهوم الكاتب آه) اى ثم وزاد لفظ المفهوم اشارة الى تأخره من ادراك المسند اليه والى ان المراد من جانب المسند اليه الذات ومن جانب المسند المفهوم ويمكن ان يقال المحقق جانب الموضوع لبم القضية كلها من الطبيعية والحقيقية اذا لموضوع الذكرى وذات الموضوع قد يتحدان كما فى قولنا الانسان نوع وقد لا يتحدان كما فى قولنا الانسان كاتب فيعم لفظ الانسان الى ارادة الموضوع الذكرى اوذات الموضوع ولانه قد اختلف المنطقيون فى جانب الموضوع هل الحكم على ذات الموضوع اوعلى المفهوم بشرط السراية على الافراد فعلى القول الاول يراد به ذات الموضوع وعلى الثانى يراد به المفهوم (قال الش ثم نسبة ثبوت الكتابة الخ) اى الرابطة بين الموضوع والمحمول التى يقتضى اتحادهما فى الخارج وكذا النسبة الاتصالية والانفصالية يقتضى لزوم التالى للمقدم اوعدم جمعه ومنعه فالاولى ان يقال نسبة ثبوت الكاتب لكن بينهما تلازم يفيد احدهما مايفيد الآخر (قال الش ثم وقوع تلك النسبة آه) يعنى باعتبار المطابقة واللامطابقة فى الخارج وفى نفس الامر هذا على قول من اثبت النسبة بين بين فانهم لما رؤا ان فى صورة الشك قد تصورت النسبة بدون الحكم فلم يتصور النسبة لايحصل الشك حكموا بثبوتها وعند ارتفاع الشك ينضم الى الادراكات الحاصلة ادراك آخر وهو الوقوع واللاوقوع كما يشهد به الوجدان لانه يزول ادراك ويحصل ادراك آخر لكن فيه مناقشة اذ لاحد ان يلتزم ان المدرك فى صورة الشك هو بعينه المدرك فى صورة الحكم اعنى الوقوع واللاوقوع فالتفاوت فى الادراك فانه فى الاول مدرك بادراك غير اذعانى وفى الثانى بالادراك الاذعانى واما عند قدماء المنطقيين اجزاء القضية المعقولة ثلثة ادراك النسبة الثابتة بين الموضوع والمحمول هو الحكم المسمى بالتصديق عندهم وليس مسبوقا بتصور نسبة هى مورد الحكم وحقق المحققون مذهب المتقدمين ونقل عن الشيخ فى الشفاء مايؤيده

اذقال الشيخ القضية الحملية يتم بامور ثلثة الموضوع والمحمول والنسبة بينهما وليس اجتماع المعانى فى الذهن هوكونها موضوعة ومحمولة بل يحتاج الى ان يكون الذهن يعقل مع ذلك النسبة التى بين المعنيين بإيجاب اوسلب فاللفظ ايضا اذا اراد ان يحاذى به مافى الضمير يجب ان يتضمن ثلث دلالات دلالة على المعنى الذى للموضوع واخرى على المعنى الذى للمحمول وثالثه على العلاقة ولا ريب انها بينهما ثم قال فظهر من هذا ان فيها معنى غير الموضوع والمحمول من حقه ان يدل عليه وهو النسبة فاللفظ الدال على النسبة يسمى رابطة وحكمها حكم الادوات واما لغة العرب فربما يحذف الرابطة فيها اتكاء على شعور الذهن بمعناها وربما ذكرت هذا كلامه (قال الش فادراك الانسان هوتصورآه) هذاتفصيل للحكم ومايتوقف عليه بمناسبة المادة الجزئية فى كل القضية الحملية والشرطية حيث عبر عن الانسان بالمحكوم عليه وعن الكاتب بالمحكوم به وعن ثبوت الكتابة بتصور النسبة الحكمية وغيرها هذا البيان شامل لكل القضية بادنى عناية و يحصل التمييز بين العلم والمعلوم تمييزا تاما لايشتبه على احد (قوله ثم الحكم الحملى والاتصالى والانفصالى الخ) اذالحكم اما عبارة عن نسبة امر الى آخر ايجابا اوسلبا واما عبارة عن ادراك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة والنسبة ثم نسبة الحمل وهى ثبوت شئ لشئ اونفيه عنه ونسبة الاتصال وهى ثبوت شئ عند ثبوت شئ آخر اوالانتفاء ونسبة الانفصالى وهى ثبوت المباينة بين الشيئين اونفى المباينة فيكون الحكم ثابتا فى مطلق القضية حملية اوشرطية متصلة اومنفصلة فيدفع توهم اختصاص الحكم بالحملى ونسبة الحملى والاتصالى من قبيل نسبة الحال بالمحل اونسبة المتعلق بالمتعلق (قوله تأخر ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك الخ) يعنى ان كلة ثم موضوع للتراخى الزمانى يدل على تأخر ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان وكذلك تأخر ادراك نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان من ادراكهما لكن هذا التأخر فيهما ليس متحدا بل الاول على الوجوب الاستحسانى والثانى على الوجوب العقلى لتوقف النسبة على ادراك الطرفين بخلاف الاول اذلاتوقف لادراك المحمول على ادراك الموضوع بل الاولى ان يدرك الموضوع اولا لكونه عبارة عن الذات والمحمول عبارة عن المفهوم والمفهوم وان توقف على الذات باعتبار وجوده الخارجى لايتوقف عليه باعتبار الوجود الذهنى والغرض من هذا الكلام

تحقيق الكلام و بيان وجه التأخير المستفاد من كلمة ثم الذى يفيد التساوى بين المتأخرين اما فى الوجوب او فى الاستحسان و اما كل واحد من الادراكات الثلث فواجب وجوبا عقليا فى التصديق فلا وجه لما قيل ان وجوب التأخر هو المستفاد من كلمة لابد ههنا فعلى هذا ينبغى ان يحمل الوجوب المستفاد من قوله فلا بد ههنا ان يدرك على العرفى الذى هو اعم من العقلى ليتناولهما انتهى لا يخفى وجه ضعف هذا الكلام كيف يحمل الوجوب المستفاد من قوله لابد على الوجوب العرفى ولوحمل لزم جواز التصديق بدون احد الادراكات الثلث بل الوجوب محمول على العقلى البتة والتأخر مفهوم من كلمة ثم والوجوب العارض للتأخر ليس مستفادا من كلمة لابد بل هو ما فى نفس الامر ثابت فى ادراك النسبة دون المحمول (قوله فان الاولى ان يلاحظ الذات الخ) المراد من الذات ماقوم به الغير سواء كان قائما بنفسه اوبغيره وسواء كان موجودا فى الخارج او فى الذهن فيتناول القضية التى موضوعها جوهر اوعرض وعلى القضية الخارجية او الذهنية مثلا العنقاء موجود والحركة مستقيمة وكذا القدم يلاحظ اولا ثم التالى لكونه ملزوما والتالى لازما فى المتصلة صريحا وفى المنفصلة استلزاما * اعلم ان القضية الحملية يلاحظ فيها اخذ الموضوع والمحمول على اربعة امور بان يراد من الموضوع الذات او المفهوم و كذا من المحمول الذات او المفهوم فمن نسبة الاثنين يحصل امور اربعة ارادة الذات من كليهما او ارادة المفهوم من كليهما اوارادة الذات من الموضوع والمفهوم من المحمول اوبالعكس فالصورة الاولى فاسدة لان ما صدق عليه الموضوع بعينه ماصدق عليه المحمول لاشتراط الاتحاد الخارجى سواء انحصر ماصدق عليه المحمول فى ما صدق عليه الموضوع اولم ينحصر كان مفهوم القضية ثبوت الشئ لنفسه فيكون ضروريا فينحصر القضايا فى الضرورية والصورة الثانية ايضا فاسد لانحصار القضية كلها طبيعية لكون الحكم على طبيعة الموضوع واما الصورة الرابعة فهى ليست من القضايا المعتبرة لان المعتبرة ان يكون الحكم فيها على الافراد دون المفهوم والحاصل ان المعتبر ان يؤخذ فى جانب الموضوع الافراد وفى جانب المحمول المفهوم ليفيد الحمل ويكون معتبرة فى العلوم (قوله واما ادراك نسبة ثبوت الكتابة الخ) جواب عن سؤال مقدر بانه يفهم من السابق ان مقتضى تراخى كلمة ثم كان وجوبا استحسانيا فيكون تأخر النسبة

الثبوتية وجوبا استحسانيا واجاب بان تأخر ادراك النسبة عن ادراكهما واجب عقلا فقد علم ان مراد المحشي ان الوجوب الاستحساني وكذا الوجوب العقلي ليسا مقتضى كلمة ثم بلا بيان الواقع فلا يرد ماقال الا فاضل من الحواشي وفيه ان الوجوب بعد تسليمه بالنسبة الى الموضوع والمحمول اذا كان استحسانيا كان تأخر النسبة عن المحمول المتأخر عن الموضوع ايضا استحسانيا كما يفيد العبارة وكذا تأخر الوقوع عن النسبة المتأخرة عن المحمول المتأخر عن الموضوع فالوجوب فى عبارة الش استحساني صرف لا مختلف معتبرة تارة استحسانيا وتارة عقليا كما يفيده سوق كلامه و ان دليله على الاستحسان لو تم انما يتم فى الموضوع والمحمول دون المقدم والتالى وكلام الش فى بيان ترتيب ما يجب تحققه فى مقام تحقق الحكم المتناول لجميع الاحكام انتهى قد عرفت ان منشأ غلط جعل وجوب الاستحسانى على كونه مقتضى كلمة ثم مع انه ليس كذلك وكذلك المقدم من جهة كونه ملزوما صراحة او استلزاما يدخل فى الذات بمعنى مايقوم به الغير فيتم الدليل للفاضل المحشي متناولا كلام الش لجميع الاحكام (قال الش ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها الخ) هذا الكلام لبنائه على مذهب المتأخرين من المنطقيين بيانه ان النسبة التى هى مورد الوقوع واللا وقوع يقال له النسبة بين بين الوقوع واللاوقوع صفتان للنسبة بين بين وهى عبارة عن اتحاد المحمول مع الموضوع ومعنا الوقوع واللا وقوع مطابقة ذلك الاتحاد لما فى نفس الامر وعدمها فيكون الادراك المتعلق بهذا الوقوع واللاوقوع حكما بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة و اما على مذهب المتقدمين الوقوع واللا وقوع صفتان للمحمول ومعناهما اتحاد المحمول مع الموضوع وعدم اتحاده معه فمثل زيد قائم وزيد ليس بقائم يكون معناه على مذهب المتقدمين ان القائم متحد مع زيد وان القائم ليس بمتحد مع زيد وعلى مذهب المتأخرين ان اتحاد القائم مع زيد مطابق لما فى نفس الامر وانه ليس مطابقا له (قال الش بمعنى ادراك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة الخ) وقوع النسبة مضمون النسبة واقعة فيكون المعنى ادراك النسبة واقعة وزيادة كلمة ان يفيد ان المراد من الادراك اذعان النسبة كما عبر مثل هذا بعض الافاضل فح لا يدخل فيه التخيل والوهم والشك ضرورة ان المدرك فى هذه الصورة الوقوع واللاوقوع الا ان تلك الادراكات ليست على وجه الاذعان والتسليم بل على سبيل التخيل والتجويز

وفيه اشارة الى ان التصديق نوع آخر من الادراك مغاير للتصور مغايرة ذاتية لا باعتبار المتعلق كما يشهد به الرجوع الى الوجدان * اعلم ان القوم اختلفوا في ان التصديق يمتاز عن التصور باعتبار المتعلق او لا فمنهم من قال ان التصور لا يتعلق بما يتعلق به التصديق من وقوع النسبة اولا وقوعها بل يتعلق لغيره من النسب واطرافها فالتصديق عندهم ادراك متعلق بوقوع النسبة اولا وقوعها مطلقا والتصور ادراك متعلق بغير ذلك فيكون بينهما امتيازا باعتبار المتعلق ومنهم من قال لا حجر في التصور بل يتعلق بما يتعلق به التصديق وغيره من الاشياء فلا امتياز بينهما الا بحسب الذات واللوازم كاحتمال الصدق والكذب دون المتعلق وهذا هو المقصود عند المحققين بشهادة الوجدان الصادق وفيه اشارة الى ان متعلق التصديق ليس تفصيل ان النسبة واقعة او ليست بواقعة كما يتبادر منه والازم في كل تصديق تصديقات غير متناهية مثلا قضية زيد قائم تصديقه ادراك ان نسبة قيام الى زيد واقعة وهذا ايضا قضية فتصديقها كذلك ثم وثم الى غير النهاية بل امر اجمالي فاضل ان النسبة واقعة او ليست بواقعة على ما حقق في محله (قوله يريد انا لا نعني بادراك وقوع النسبة الخ) الغرض من هذا بيان فائدة التقييد وباعث التفسير ان وقوع النسبة لكونه تركيبا تقييديا ادراكه يحتمل على وجوه ثلثة ادراك المضاف فقط وادراكه مع قيد الاضافة وادراكه من حيث كونه مضمون الجملة الخبرية فالاولان من قبيل التصور ليسا تصديقا والثالث فقط يكون تصديقا ولرفع هذه الاحتمالات وتعيين المراد بادر الى التفسير فلا يرد ما قيل من انه لا فرق بين قوله ادراك وقوع النسبة وقوله ادراك ان النسبة واقعة في المعنى لما اجمع عليه النحاة من الثاني في تأويل الاول لانه تأويل ليس جاريا في فن المنطق وكذلك لا يلزم ان يكون المأول كالاصل في جميع الاحكام الجارية على الاصل مثلا الاصل جملة خبرية والمأول ليس كذلك ومدار التصديق كونه جملة خبرية وفيه اشارة الى كون الادراك المتعلق بهذه النسبة بمعنى الاذعان لا كسائر الادراك كما قررنا من الاختلاف الواقع في ذلك الادراك فلا يرد ان ادراك ثبوت نسبة الكتابة يحتاج ايضا الى التفسير لاحتماله ادراك مفهوم المركب التقييدي المستقل في الملاحظة القابل للحكم عليه وبه مع انه ليس ادراك النسبة الحكمية كذا اذ هو ادراك معنى غير مستقل ملحوظ بتبعية ملاحظة الطرفين على وجه يكون آلة

بملا حظتها فلا وجه لبيان احدهما دون الاخر انتهى لعدم الاختلاف ولعدم مزيد الاهتمام بشانه ولدلالة السباق على المعنى الحق (قوله يسمى حكميا ايجابيا آه) قيل من قبيل نسبة الكلى الى الجزئى وكذا السلبى (قوله ولانشك ان ادراك وقوع النسبة آه) لان وقوع النسبة عبارة عن مطابقة النسبة لما فى نفس الامر على ماذهب اليه المتأخرون فيكون الوقوع واللاوقوع من قبيل النسبة بين النسبة الذهنية المأخوذة فى القضية وبين النسبة نفس الامرية او الخارجية والعلم بالنسبة يتوقف على العلم بالمنتسبين احدهما النسبة الحكمية المضاف اليه الوقوع فيلزم تأخر ادراك وقوع النسبة عن النسبة الحكمية فيكون للوقوع واللاوقوع طرفان بالواسطة وهما ان المحكوم عليه وبه او طرفان بلاواسطة وهما النسبة الخارجية والنسبة الذهنية (قال الشارح وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية الخ) هذا تعليل للمستفاد من قوله (فلابد ههنا آخ) وهو ان نسبة بوت الكتابة جزء مستقل من القضية وادراكه غير ادراك وقوع النسبة وهذا الادراك سبب عدول المتأخرين الى كون اجزاء القضية اربعة المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة بين بين ووقوع النسبة اولا وقوعها حيث لم يروا ان فى صورة الشك قد تصورت النسبة بدون الحكم فلم يتصور النسبة لايحصل الشك وعند ارتفاع الشك ينضم الى الادراكات الحاصلة ادراك آخر كما يشهد به الوجدان لانه يزول ادراك ويحصل ادراك آخر بدله فاثبتوا تلك النسبة غير الوقوع واللاوقوع فلما اختار السيد مذهب المتأخرين فتصدى الى بيان سبب اثباتها ومغايرة ادراكها للادراك الذى هو الحكم (قال الشارح فان الشك فى النسبة او توهمها آخ) ضرورة انه بعد ادراك الطرفين ليس شاكا ولا متوهما مالم يحصل له ذلك الادراك الثالث وهما فى هذا الحال يجوز كلا من طرفى الحكم اما من ترجيح او بدونه فيظهر ههنا ادراك امر آخر هو مدار الحكم وهذا تعليل لحصول النسبة الثبوتية بدون الحكم لكن يفيد حصول النسبة ولا يفيد قيد بدون الحكم فضم قوله لكن التصديق بحصل مالم يحصل الحكم يعنى ليس فى الحالة الاولى تصديق الابعد حصول الحكم فيثبت حصول النسبة بدون الحكم فى صورة الوهم والشك اذلو كان حصول النسبة عين الحكم لكان الوهم والشك تصديقا مع انه ليس كذلك فعلى هذا يكون قوله لكن معطوف على قوله الشك فى النسبة واتيان لكن وقع توهم ان فى صورة

الشك والوهم يحصل التصديق قيل ان لكن التصديق معطوف على قوله ور بما يحصل اثبت بالمقدمة الاولى مغايرته لادراك النسبة و بالمقدمة الثانية انه لابد منه فى التصديق فتأمل و يمكن ان يقال قوله لكن التصديق لايحصل آه دفع توهم يورد على الاول ان المدرك فى صورة الوهم والشك هو بعينه المدرك فى صورة الحكم اعنى الوقوع واللاوقوع والتفاوت فى الادراك فانه فى الاول مدرك بادراك غير اذعانى وفى الثانى بالادراك الاذعانى فلا يثبت نسبة بين بين غير الوقوع واللاوقوع فدفعه بان التصديق او الوهم والشك مشترك فى ادراك النسبة بين بين ثم يزول الشك والوهم فينضم الى الادراكات الحاصلة ادراك آخر مغاير بالذات للادراكات الحاصلة فيحصل التصديق (قوله لاخفاً فى تمايز ادراك الانسان الخ) هذا توجيه لاختصاص بيان التمييز من بين الادراكات الاربع بالتمييز بين الادراك الثالث والرابع بان الالتباس والخفاً لايكون الابين ادراك النسبة الحكمية و بين الادراك الذى سميناه حكما وجهه ان متعلق الادراكات الثلث متمايز بخلاف الثالث والرابع فقد علم ان عدم التمايز باعتبار التعلق فالنسبة الحكمية التى هى مورد الوقوع واللاوقوع والنسبة التى هى مورد الحكم وهو وقوع النسبة الحكمية اولاوقوعها وان كانتا متمايزين بالذات والمفهوم بداهته لايكونان متمايزين باعتبار كونهما متعلقا للحكم فالالتباس والخفاً فى ايهما متعلق الحكم وموجود فى القضية حيث ذهب المتقدمون الى انه لانسبة فى القضية غير النسبة التى هى مورد الحكم فهى الوقوع واللاوقوع وذهب المتأخرون الى وجود النسبة بدونهما فحصل الالتباس فى النسبة التى هى جزء القضية فالتبس فى ادراكها فلاوجه لماقيل هذا الكلام منه قدس سره انما يصح اذا كان النسبة الحكمية هى النسبة التامة الخبرية الثبوتية كما فى الموجبة والسلبية كما فى السالبة كما ان الحكم كذلك كما عرفت واما اذا كانت النسبة الحكمية هى النسبة التقييدية التبوتية فى الموضعين فلا يصح اذ لانزاع فى ان الحكم هى النسبة التامة الخبرية الثبوتية فى الايجاب والسلبية فى السلب و بين النسبة التقييدية والنسبة التامة الخبرية بون بعيد وكذا بين النسبة الثبوتية والسلبية فكيف يتصور الالتباس بينهما انتهى هذا لايساعده عبارة الشارح كما لايخفى على انه لايثبت النزاع بين المتقدمين والمتأخرين (قوله فان المشكك فى النسبة الحكمية متردد الخ) هذا تعليل لحصول ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم اذ المشكك لما كان

متردد فى وقوع النسبة اولا وقوعها يتساوى الطرفان و يمكن وجودهما عنده والوقوع واللا وقوع صفتان للنسبة والموصوف لولم يتصور كيف يمكن وجود الوصف بدون الموصوف فيلزم حصول ادراك النسبة الحكميه بدون ادراك الوقوع واللاوقوع المسمى بالحكم فيلزم التغاير بينهما جزما (قوله وكذلك من ظن الخ) هذا لتحقيق التغاير بين الادراك النسبة الحكمية والادراك التصديق فى صورة الوهم على سبيل الشك وعلى سبيل الاجمال ففى الصورتين لولم يحصل الادراك للنسبة الحكمية لم يتحقق الوهم وهو احتمال وقوع النسبة على سبيل المرجوحية ولوحصل بعد الادراك للنسبة ايضا الحكم السلبي اوالحكم الايجابي لم يتحقق بالوهم ايضا لحصول الجزم على اللاوقوع اوالوقوع فيلزم تغاير ادراك النسبة الحكمية لادراك المسمى بالحكم فى صورة الوهم فتصويره لان فى صوره الوهم اما ان يظن وقوع النسبة وتوهم عدم وقوعها واما ان يظن عدم وقوعها وتوهم وقوعها فان كان الاولى حصل ادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب السلب تجويزا مرجوحا ولم تحصل الحكم السلبي وان كان الثانى حصل له ادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب الايجاب تجويزا مرجوحا ولم يحصل له حكم الايجابي فاياما كان يحصل المغايرة بين الادراك للنسبة الحكميه والادراك المسمى بالحكم (قوله الخ) معطوف على مقدر وهو هذا الذى عند التحقيق وعند المتأخرين بمعنى الامام الرازى وتابعيه وهذا من توهم العباره التى يعبر عنه فيها بالاسناد والايجاب والايقاع والانتزاع والافالتحقيق ليس للنفس ههنا تأثير وفعل بل اذعان وقبول للنسبة وادراك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة فهو من مقوله الكيف وقد صرح بعض المحققين ان فى حصول الصورة فى الذهن بالمعنى الذى امور الصورة الحاصلة وقبول الذهن الصورة من المبدأ الفياض واضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم فذهب بعضهم الى ان العلم هو الاول فيكون من مقولة الكيف وبعضهم الى انه الثانى فيكون من مقوله الانفعال و بعضهم الى انه الثالث فيكون من مقوله الاضافة واما انه نفس حصول صورة فى الذهن فيكون من قبيل الفعل فلم يقل به احد فعلى هذا ان كان الحكم فعلا لايكون من العلم على هذه المذاهب فيكون خارجا من المقسم (قال الس فلو قلنا ان الحكم ادراك آه) هذا تفصيل على المذهبين فعلى التحقيق يكون التصديق تصورات اربع وهو داخل فى المقسم

وعلى القول الثانى يكون مركبا من الانفعال والفعل وقول المص ويقال للمجموع تصديق اما عبارة عن مجموع الادراكات الاربعة كما هو الحق او عن ادراكات ثلثة والحكم الذى هو الفعل فعلى هذا لايصح التقسيم اذ الفعل والداخل فيه الفعل لايكون علما فتأمل (قال الشارح هذا على رأى الامام آه) كلمة هذا اشارة الى القول الثانى على ماانتشر مذهب الامام من الحكم من مقولة الفعل لكن عبارة المص يحتمل على القولين بناء على هذا يمكن ان يكون هذا اشارة الى المذكور الاعم من تصورات اربع ومن تصورات ثلثة مع الحكم * اعلم ان ضبط هذا المقام ان يقال ان الحكم اذا كان ادراكا فقه ان يسمى تصديقا ويجعل قسما من العلم مقابلا للتصور الذى هو ماعداه من الادراكات كما ذكره الاوائل اذ لا اشكال ح فى انحصار العلم فيها وامتياز كل منهما عن الآخر بطريق يوصل اليه ولافى اجزاء صفات التصديق من الظنية وغيرها عليه لانها من صفات الحكم واما جعل التصديق عبارة عن المجموع لايخ عن الاعتراضات التى قررنا انفا على سبيل الاجمال على انه ليس له موصل يخصه بل التصورات الثلث انما يكتسب بالقول النس والحكم وحده يكتسب بالحجة ولايشتبه على ذى فطنة ان المق من التقسيم بيان ان كلا من القسمين له موصل على حدة بل نقول انا لانعنى بالتصديق الا ما حصل من الحجة وهو الحكم فقط دون المجموع وان كان الحكم فعلا كما توهمه اكثر المتأخرين فالصواب ان يسمى ايضا تصديقا واذا قسم العلم الى التصور السازج والتصور المقارن للتصديق فيكون للعلم مطلقا طريق واحد هو المعرف وللتصديق المقارن له طريق آخر ولاسبيل ح الى جعل الحكم قسما من العلم ولا جزء من احد قسميه لان الحكم من مقولة الفعل والعلم من الكيف ولايصح ان يكون الحكم قسما من العلم ولاجزء من احد قسميه وذهب بعضهم الى ان لفظ العلم على هذا التقدير مشترك اشتركا لفظيا بين الادراك الذى هو التصور وبين الحكم الذى هو التصديق وجعل تقسيمه اليهما كتقسيم العين الى الباصرة والجارية (قال الش واما على رأى الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط الخ) لاغير من التصورات بل هى من الشروط وهذا المذهب على رأى جميع الحكماء لااختلاف بينهما الا فى المتكلمين والحكم عندهم من مقولة الانفعال او الكيف لا من الفعل (قال الش وفرق بينهما من وجوه الخ) هذه التفرقة مفهوم من السابق على سبيل اللزوم وقد صرح فالتصديق على مذهب الحكماء يكون عبارة

عن ادراك واحد لاتعدد فى الادراك كما كان فيما ذهب اليه الامام ولكون البساطة بالا ضافة فلايضر تركب الحكم من الجنس والفصل اذهو قسم العلم الذى هو قسم من الكيف لايقال فى ادراك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة ادراكات متعددة كما قررنا لانانقول هذا الادراك حالة اجمالية مبدأ لتفصيل لاتعدد فيه بالفعل وكذلك تصور الطرفين على سبيل الجزئية فيما ذهب اليه الامام وهو على سبيل الشرطية فى مذهب الحكيم ويورد على ماقاله الامام ان الموصل له لايكون واحدا دون ماقاله الحكماء وكذلك ان الحكم يكون نفس التصديق على مذهب الحكماء وجزؤه على مذهب الامام وهذه الوجوه الثلثة وان كانت متلازمة بحسب التحقق ليست متلازمة بحسب المفهوم وتكون كل واحد منها منشأ التفرقة بحسب المفهوم على ان هذه الوجوه يكون كل واحد منها منشاء الاعتراض على الامام وسببا مرجحا لقول الحكيم (قوله توهم ان الحكم فعل من الافعال النفسانية الخ) يعنى من افعال القلب لكون متعلقه من الامور المعقولة عبر بالتوهم اذ كون الحكم من مقولة الفعل مخالف لمذهب الحكيم والمتكلم لان الحكم المسمى بالتصديق حاصل بالنظر الصحيح وقبل النظر ليس حكم وتصديق فى الفضية والحاصل بالنظر عند المتكلمين بطريق العادة يعنى يخلق الله تعالى على جرى العادة فيكون فعل الله تعالى والنفس بذعن هذا الفعل فهو من مقولة الانفعال وعند الحكيم ان الانظار ليست موجدة للنتائج بل هى معدات للنفس لقبول صورها العقلية عن واهب الصور واولا ان الحكم صورة ادراكية متعلقة بوقوع النسبة اولا وقوعها لما صح ذلك اى فيمان تلك الصورة من واهب الصورة لان الحكم اذا لم يكن صورة ادراكية لم يكن قابلا عن واهب الصور عقيب النظر لان القابض منه عقيبه ليس الا الصورة الادراكية واذا لم يكن الحكم قابضة لم يكن صور النتائج قابضة منه لان صور النتائج ليس الا الحكم واذا كان الحكم صورة ادراكية قابضة عن واهب الصور لم يكن فعلا من افعال النفس والالكان النفس قابلا وفاعلا له وهو باطل (قوله بناء على ان الالفاظ التى يعبر بها عن الحكم يدل الخ) هذا بيان منشأ التوهم وجه المنشائية ان الالفاظ المعبرة بها من بناء الافعال للتعدية وذلك من صفات المتكلم من جهة الصدور فهو من قبيل الفعل ولهذا عبر السكاكى بالايقاع والانتزاع وحقق كونه من مقولة الفعل على هذا التعبير وهذا يدل على ان كونه

من الفعل باعتبار التعبيرات والالفاظ لاباعتبار الامر المعنوى قيل ان القول بفعلية الحكم التى ذهب اليه الامام ومن تبعه مبناه امر معنوى وهو ان الايمان مكلف به ومعناه التصديق بما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم والمكلف به لابد ان يكون فعلا اختياريا فالتصديق لابد ان يكون فعلا اختياريا انتهى

اعلم ان بعض المشايخ ذكر فرقا بين معرفة اهل الكتاب بنبوة محمد عليه السلام وبين التصديق للمؤمن ان التصديق عبارة عن ربط القلب على ما علم من اخبار المخبر وهو امر كسبى يثبت باختيار المصدق ولذا يثاب عليه وقال بعض المحققين هناك هذا القول امر مشكل لان التصديقات من اقسام العلم وهو من اقسام الكيفيات النفسانية دون الافعال الاختيارية لانا اذا تصورنا شيئا بين الشيئين وشككنا فى انها بالاثبات او بالنفى ثم اقيم البرهان على ثبوتها فالذى يحصل لنا هو الاذعان والقبول لتلك النسبة وهو معنى التصديق والحكم والاثبات والايقاع ثم تحصيل تلك الكيفية يكون بالاختيار فى مباشرة الاسباب وصرف النظر ورفع الموانع ونحو ذلك وبهذا الاعتبار يقع التكليف بالايمان وهذا هو المراد بكونه كسبيا او اختياريا فقد علم من هذا التحقيق وان ذهب البعض الى فعلية الحكم والتصديق وهو خلاف التحقيق (قوله لم يحصل لنا سوى ادراك ان تلك النسبة واقعة الخ) هذا الدليل وان كان مركبا من الوجدانى يفيد القطع اذا رجعنا الى وجداننا اذ ليس هنا للنفس تأثير وفعل بل اذعان وقبول للنسبة واما ماقيل من انه ان اريد انه لم يحصل شئ سوى ذلك مطلقا فلم اذ لا يحصل التصديق بمجرد ان يحصل فى ذهنك كون الشئ منسوبا اليه للوقوع فى نفس الامر بل لابد من الايقاع وهو ان ينسب اليه الوقوع نفس الامر باختيارك فان العالم بالوقوع المعاند لا يسمى مصدقا كالكفار العالمين بصدق الرسول عليه السلام المعاندين له ولورد هذا المنع عليه بنى الكلام على الوجدان فليس بشئ اذ التصديق الشرعى ولو سلم عين تصديق المنطق يجوز ان يكون التصديق الشرعى معتبرا بسبب مباشرة الاسباب وصرف النظر ورفع الموانع والكفار المعاندين ليس لهم هذه المباشرة ويمكن ان يقال ولو حصل لهم التصديق الضرورى يريدون دفعه ولا يقادون ويحملون على الاوهام فلهذا لا يعد تصديقا (قوله اى مطابقته لما فى نفس الامر الخ) هذا التفسير بناء على اختيار مذهب المتأخرين من المنطقيين حيث اثبتوا النسبة بين فى وقوع تلك النسبة

عبارة عن مطابقتها لما في نفس الامر كما قررناه (قوله وذلك لان العقل الخ) هذا اثبات للمقدمة النظرية اصل الدليل مسوق لعدم كون الحكم الذي هو الفعل انفعالا على صورة الشكل الثاني هكذا اذ لا شئ من الفعل بانفعال وكل ادراك انفعال ينتج انه لا شئ من الفعل بادراك وانبت المحتى قدس سره الصغرى النظرية بان الفعل هو التأثير ولا شئ من الانفعال بتأثير بل هو بتأثر وقبول الاثر فينتج انه لا شئ من الفعل بانفعال وهو مآل قوله فلا يصدق احدهما على ما صدق عليه الآخر بالضرورة وعدم صدق احدهما على الآخر يستلزم كون الشئ فاعلا وقابلا وهو بعيد بالضرورة على ان الاجناس العالية على ما حصرها الحكماء الى العشرة متباينة كل واحد منها على الآخر والا لم يكن جنسا عاليا مستقلا والفعل جنس منها والانفعال جنس آخر منها فيلزم التباين بينهما (قوله واما ان يكون الادراك انفعالا اه) هذا اشارة الى عدم صحة الكبرى على اطلاقه اذ وقت حصول الصورة في النفس يحتمل فيه امورا تلية نسبة الصورة الى ذي الصورة ولم يقل بها الحكماء وانتقاش النفس بالصورة الحاصلة والصورة الحاصلة لكل منهما قائل من الحكماء فان فسر ادراك بالاول يكون من الانفعال وان فسر بالثاني يكون من الكيف فلا يصح الكبرى على الاطلاق لكن عدم صحتها على الاطلاق لا يضر اثبات المدعى وهو ان لا يكون الفعل ادراكا اذ على اي تفسير كان يستدل بهذه الصورة ففي التفسير الاول كما بين وفي التفسير الثاني يقال لا شئ من الفعل بكيف وكل ادراك كيف فينتج المط والى هذا اشار قدس سره بقوله فلا يكون فعلا ايضا (قوله فيكون من مقولة الكيف الخ) اذ يكون الصورة الحاصلة هيئة مرتسمة منتزعة من ذي الصورة لا تقتضي قسمة ولا نسبة وهي الكيف وهو هيئة في شئ لا يقتضي لذاته قسمة ولا نسبة ان الحكماء حصروا الممكنات الموجودة تحت الجوهر والعرض قسموا العرض الذي هو عرض عام للمعقولات التسعة بالاستقراء الكم والكيف والاين والمتى والاضافة والملك والوضع والفعل والانفعال فكل ممكن موجود قائم بذاته داخل تحت الجوهر وكل موجود قائم بغيره داخل تحت المعقولات التسع وهذه يسمى اجناسا عالية احدها الجوهر وباقيها العرض وكل من هذه الاجناس وما تحته مباين بالذات الى كل واحد منها وما تحته وممتاز كل واحد منها من الآخر بالامتياز الذاتي واذا تمهد هذا فاختلفوا في العلم قال بعضهم من مقوله الكيف وبعضهم

من مقولة الانفعال والاصح قول الاول على مذهب من قال منهم الحاصل فى العقل اشباح الاشياء لانفسها واما على مذهب من قال منهم العلم والمعلوم متحد بالذات متغاير باعتبار الوجود الذهنى والوجود الخارجى فالحق ان يحكم على العلم بالمعلوم جوهرا اوعرضا كيفا اوانفعالا اواضافة فتأمل (قوله هذا هوالحق الخ) دون سائره من مذهب الامام ومازمه من كلام المص وحقيته باعتبار موافقته للغرض بمعنى الرجحان ويمكن حقيته باعتبار مطابقته لما فى نفس الامر اذ مع قطع النظر عن اصطلاح القوم التصور والتصديق وذاتهما ممتازان فى نفس الامر فاى معنى الاصطلاحى اذاوافق ماصدقه الى ماصدقه فى نفس الامر فهوالحق دون الاخر على ان التصديق ليس امرا اعتباريا حتى لايلاحظ المطابقة فى نفس الامر واللامطابقة كمايظهر بالقياس الى علم الله تعالى امر العباد بالايمان والتصديق والمأمور به وجود وذات والاصطلاح فى معنى التصديق يحتمل الموافقة واللا موافقة لذات المأمور به الموجود (قوله انما هوالامتياز كل واحد منهما الخ) اللام محمول على التحصيلى لاالحصولى لان اصل القسمة والامتياز ثابت فى نفس الامر لابسبب الموصل فح لايتم القصر واذاحمل على التحصيل يكون الحاصل ان للعلم جهات متعددة يصح بكل منها تقسيمه مثلا كونه على طريق الحصول والحضور وعلى طريق الاجمال والتفصيل وكونه من المقولات وغيرذلك لكن لم يحصل من التقسيم بسبب تلك الجهات امتياز كل واحد منهما عن الاخر بطريق الموصل بل يحصل بالتقسيم الى التصور والتصديق اذالموصل الى التصورات هوالقول الشارح والموصل الى التصديقات هوالحجة وذلك الامتياز يلايم غرض المنطقيين اذغرضهم بيان سبب تحصيل المطالب الجزئية تصوريا اوتصديقيا وكان بيانه على طريق الجزئية امرا عسيرا اومتعذرا لكثرتها وعدم انضباطها فاذا كان بيان الموصل الى التصور والموصل الى التصديق على وجه الكلى امرا مضبوطا ومشتملا لاكتساب جميع المطالب حاولوا الى هذا التقسيم لتحصيل الامتياز لاتمام غرضهم (قوله ثم الادراك المسمى بالحكم له طريق الخ) معطوف على قوله لان تقسيم العلم الى هذين آه وهاتين المقدمتين تمهيد مقدمة ودليل فى الحقيقة على قوله فلافائدة فى ضمها الى الحكم آه على وجه الترتيب فلذا اتى بثم والمراد ومن الادراك المسمى بالحكم ادراك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة وذلك لوكان نظريا يوصل اليه

بالنظر الصحيح حيث يعد الترتيب النفس الى فيضان النتيجة من الفياض فيفيض فيذعن الذهن النتيجة فهذا الادراك اما انفعال او كيف فلا يرد ماقيل من ان للخصم ان يمنع ذلك وتقول ان ادراك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة اذا كان مع الايقاع وهو ان ينسب باختيارك الوقوع اليها فطريقها الحجة اما اذا حصل فى ذهنك كونها منسوبة اليها الوقوع من غير اختيار فلا يحتاج الى الحجة فلم تكتسب بالحجة الادراك المذكور بشرط الحكم وليس كذلك الادراك نفسه كما زعمت بل الحكم فعل مقارن به انتهى اذلم يدع جميع الادراك حاصل بالحجة بديهيا او نظريا وسواء كان الحكم ادراكا او فعلا على انه من قبيل اختلاط المذاهب اذ كلام قدس سره مبنى على كون الحكم ادراكا (قوله فتصورا المحكوم عليه اه) الفاء للتفصيل والتخصيص بالذكر لكون هذه التصورات اللت مناط الخلاف (قوله فلافائدة فى ضمها الى الحكم الخ) الفاء نتيجة متفرعة على قوله لان التقسيم اه اصل الدليل والدعوى هذا ان مذهب الحكماء حق دون مذهب الامام لان فى مذهب الامام يضم تصور المحكوم عليه وبه وتصور النسبة الى الحكم بغير فائدة ويجعل المجموع قسما واحدا من العلم المسمى بالتصديق دون مذهب الحكماء وكل مالايضم فيه شئ بغير فائدة حق دون مايضم فيه فينتج المط وابنت الصغرى النطرية بقوله لان تقسيم العلم آه تصوره اما كان تقسيم العلم الى قسمين ليتاز كل واحد منهما عن الاخر بطريق الوصول وكان الادراك المسمى بالحكم له طريق واحد وهو الحجة وماعداه ذلك الطريق واحد وهو القول اس فلافائدة فى ضم تلك التصورات الى الحكم اه لكن المقدم حق والتالى مسلم فابنت الملازمة بقوله لان فى هذا المجموع وحقية المقدم بقوله فان لاحد مقصود الفن آه فعليك التصوير فى صورة الاقترانى قيل الملازمة مسلمة على تقدير كون الحكم ادراكا واما على تقدير كونه فعلا فلاذ ادراك النسبة من حيث الايقاع الذى وهو فعل النفس له طريق خاص لادراكه من حيث الذات انتهى اقول لاله طريق خاص غير الحجة والقول اس فعليك البيان وعلينا الجواب مع انه سلم هذا القائل فعلى هذا ان ادراك النسبة اذا كان مع الايقاع فطريقها الحجة وقيل لقائل ان يقول ان ذلك الادراك لكونه متعلقا بالنسبة المتعلقة بالطرفين من حيث انها الله بملاحظتها بمنزلة الهيئة للتحرير المحصلة للامر الواحد الحقيقى فكما ان الخاصل فى الخارج

السرير مع ان العمل لم يتعلق الا بالهيئة وكذلك الحاصل بعد الحجة هو المجموع وان كان متعلقا بالادراك المذكور وكما ان متعلقه اعنى النسبة الخبرية بمنزلة الهيئة للقضية بسببها صار الكل اعنى الطرفين والنسبة امرا واحدا حقيقيا مغاير الكل واحد من الطرفين والنسبة مع ان الحاصل بعد الطرفين ليس الا النسبة فكما جعلوا الطرفين والنسبة جزاء من المعلوم فكذلك العلم وما وجه مخالفة العلم بالمعلوم وجعل الامور المذكورة شرطا فى الاول وشطرا فى الثانى فح النزاع لفظى فمن نظر الى ان الحاصل بعد الحجة ليس الا الادراك المذكور قال ببساطته ومن نظر الى ان الادراك المذكورة بمنزلة الجزء الصورى والحاصل بعد اقامة الحجة ادراك واحد متعلق بالقضية قال بتركيبه ومن نظر الى انه لا يكفى فى التصديق مجرد الادراك المذكور بل لابد فيه من نسبة المطابقة بالاختيار والا لكان ادراكا تصوريا متعلقا بالقضية مسمى بالمعرفة قال انه ادراك معروض للحكم سواء قلنا انه الادراك المذكور او مجموع الادراكات الثلث فيصح تقسيم العلم الى التصور والتصديق باى معنى تريد واما النظر الى مقصود الفن اعنى بيان طرق الاكتساب فلا يرجح شيئا من ذلك لتفرد التصديق على جميع التقادير بالكاسب اما باعتبار نفسه او باعتبار جزئه انتهى نحن نقول ان جعل الادراك بمنزلة الهيئة للسرير ليس بشئ لانه وان كان الحاصل هو المجموع فيهما ليس جزء السرير جزء من العمل ولا من الهيئة وفى التصديق يلزم ان يكون جزء من الادراك ومن عمل المصدق مع انه ليس كذلك اذ المكتسب بالحجة هو الحكم فقط دون التصورات فيكون قياسا مع الفارق وكذلك جعل الادراك بمنزلة الهيئة للقضية اذ جعلوا الطرفين والنسبة اجزاء من المعلوم كذلك جعلوا متعلقا تها جزء من العلم المطلق الاعم الشامل للتصور والتصديق واما الجعل جزء من قسم العلم وهو التصديق فغير صحيح اذ ليس جزء منه فكيف يجعل جزء فعلى هذا يكون النزاع معنويا راجعا الى المعنى فى التحقيق فيرجح خصوص الموصل جانب مذهب الحكماء بالضرورة اذا سلم كون الغرض من التقسيم الامتياز بالموصل (قوله لان هذا المجموع او متعلق بقوله) فلا فائدة لاشئ المجموع طريق خاص يميز الحجة والقول الش بحيث يكتسب المجموع من حيث المجموع منه بل بعضها وهو الحكم يكتسب بالحجة وبعضها وهو التصورات الثلث يكتسب بالقول الش (قوله فمن لاحظ

مقصود الفن الخ) هذا اشارة الى اثبات كون الغرض من التقسيم الامتياز بطريق يستحصل به اذ لما كان المقصود من الفن بيان الطرق الموصلة الى المطالب ولما حصروا على طريقين وهما القول النص والحجة لم يشتبه الى من يلاحظ ان الواجب فى تقسيم العلم ملاحظة الامتياز فيلزم ان يكون مكتسب احد الطريقين احد قسمى العلم ومكتسب الحجة هو الحكم فتعد لكنه لما كان الحكم بائتا الموقوع الذى هو صفة النسبة الموقوفة على المنتسبين توقف وجود الحكم ذهنا وخارجا الى امور ثلثة تصور المحكوم عليه وبه وتصور النسبة فجعل تلك الامور الموقوفة عليها من افراد القسم الاخر شروطا فى وجود الحكم لاشطرا داخلا فى التصديق (قوله واذا عرفت هذا الخ) هذا تمهيد على الاعتراض على تقسيم المص بعدم مطابقته على كل المذهبين وبيان حق التقسيم على كل واحد منهما فان قيل يرد على تقسيم على مذهب الحكماء اذا كان التصديق عبارة عن ادراك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة فاما ان يتوقف ذلك الادراك على التصورات الثلث اولا لاسبيل الى الثانى لانتفاء الادراك بانتفاء تلك التصورات بالضرورة وعلى الاول اذا كان الحكم غنيا عن الاكتساب وكان تلك التصورات واحدها كسبيا كان التصديق كسبيا وح يكون اكتسابه من القول النص وهو بط واما كون الحكم كسبيا بسبب كسبية طرفيه او احد طرفيه فلانه موقوف على تصور الطرفين فاذا كان تصور احد طرفيه كسبيا يكون الحكم كسبيا لتوقفه على الكسب ح لان الموقوف على الموقوف على الشئ موقوف على ذلك الشئ فاكتسابه انما يكون بما يكتسب به طرفاه وهو القول الشارح اذ الكلام فى الحكم الذى لم يحتج فى حصوله الى نظر بعد تصور طرفيه وان كانا بالكسب ومثل هذا الحكم لا يكتسب من الحجة قلت ان مثل هذا الحكم لا نم ان يكون كسبيا بل بديهيا عند الحكماء لان الاحتياج المنفى من التصديق البديهى هو الاحتياج بالذات وثبوت الاحتياج بواسطة لا ينافى ذلك (قوله واما ان يكون ادراكا لغير ذلك الخ) اى يكون ادراكا واحدا متعلقا لغير ان النسبة واقعة اوليست بواقعة سواء تعلق بالمحكوم عليه وبه والنسبة او بغيره مركبا ناقصا او مركبا تاما انشائية او خبرية يشك فيها او يتوهم فرق بين ان يقال ادراكا لغير ذلك وبين ان يقال ادراكا غير ذلك اذ فى الثانى يحتمل ان يكون الغير صفة لا مفعولا فح ينحل على الادراك

المطلق اذالمطلق غيرالمقيد لقائل انيقول الغير اعم من انيكون ادراكا متعلقا بالحكم وحده وبالادراك المطلق وحده اوكان متعلقا بان النسبة واقعة اوليست بواقعة مع التصور الاخر فيكون المجموع مدركا فح يلزم دخول التصديق فى التصور وقديجاب عن الاولين بانه ح يكون الحكم والادراك المطلق مدراكا لا ادراكا ويمكن انيجاب عن الثالث بان المراد الادراك الواحد بالوحدة النوعية وفى صورة الثالثة ليس واحدا بالنوع اوبان يقال انالصورة الثالثة من حيث المجموع خارج من قسم التصديق داخل فى قسم التصور فالاحسن انيقال فى التقسيم على مذهب الحكماء العلم اماحكم اوغيره والاول التصديق والثانى التصور وهو مطابق لماذكره الشيخ وغيره من محققى هذا الفن كذا قيل شرح المطالع (قوله واذا اردت تقسيمه على مذهب الامام الخ) اى على ماهو تحقيق مذهب الامام وان كان ظاهر مذهبه موهما انيكون الحكم من مقولة الفعل وتحقيقه انه من مقولة الكيف اوالانفعال وبيان المحشى قدس سره يوافق على التحقيق حيث جعل التصديق عبارة من الادراكات الاربع دون الادراك الثلث مع الحكم فلايرد انه ليس موافقا لمذهب الامام (قوله ادراكا لامور اربعة الخ) اى ادراكا واحدا متعلقا بامور اربعة حيث حصل لها الوحدة بحيث صارت قضية فلايردان وحدة المقسم معتبرة فكيف تندرج الادراكات الاربعة تحت العلم الواحد والتنبيه على ذلك قال ادراكا بلفظ الاربع كذا قيل وفيه بحث اذتعدد الادراك بتعدد المدرك فكيف يتعدد المدرك بدون تعدد الادراك فلايجاب بان وحدة المقسم نوعيه فلاضير ولاينا فى تعدد الاشخاص كماقيل فى السابق *اعلم انالمقسم فى قولنا العلم اما كذا واما كذا لايمكن انيكون معلق العلم اعم من ان يكون واحدا اوكثيرا بل انما يكون العلم الواحد لانه لوكان مورد القسمة مطلق العلم لم ينحصر العلم فى القسمين لانه باعتبار انيكون واحدا منقسم الى التصور والتصديق وباعتبار ان يكون كثيرا جاز ان ينقسم الى التصديقين والى التصورين والى التصورات والتصديقات وح لاينحصر فى القسمين بل يجب انيكون المورد علما واحد احتى يلزم الحصر فاذا المقسم العلم الواحد فلايندرج التصديق تحته لانه على ماقسمه المحشى قدس سره يكون عبارة عن ادراكات متعددة فيكون علوما متعددة فلاتندرج تحت العلم الواحد كذا حققه بعض المحققين وبنى عليه الاعتراض على جعل

التصديق عبارة عن الادراكات وانا اقول اذا كان مورد القسمة مطلقا وكذلك
في الاقسام اذالم يعتبر الوحدة فدخل التصورات المتعددة والتصديقات
المتعددة في القسمين فالمحذور فيه على ان شان المقسم ان يكون مفهوما مطلقا
ليحصل الاقسام فاما الاعتراض المبني على هذا التحقيق لوجعل التصديق
عبارة عن الادراكات الاربع فان الهيئة الاجتماعية اما ان يكون جزء
التصديق مع هذه التصورات اولا فان لم يكن لايكون التصديق علما واحدا
بل علوما متكثرة لان المركب مالم يكن معه صورة اجتماعية لايصير شيئا
واحدا فذلك ضروري متفق عليه والتقدير بخلافه واذا كانت الهيئة
الاجتماعية جزء التصديق لايكون علما لدخول مالبس بعلم فيه وهو الهيئة
الاجتماعية اذالهيئة الاجتماعية معلومة لانها هيئة عارضة بتصورات المدكورة
يجوز ان ينتزع منها صورة في الذهن يكون تلك الصورة علما فالم ينتزع
يكون معلومة اى شيئا يكون من شانه ان يعلم كما يكون في الهيئات الخارجية
واجيب عنه بان التصديق هو حصول صوره المجموع في الذهن بشرط
ان ينتزع من الهيئة الحاصلة صورة ايضا حتى يكون علما والتوضيح ذلك
بان نقول اذا حصل في ذهننا الطرفان والنسبة حصل في ذهننا الطرفان
والنسبة حصل في ذهننا هيئة حاصلة عارضة لمجموعها فاذا تعلقنا هذا
المجموع مع تلك الهيئة الاجتماعية يكون ذلك علما واحدا ولايكون علوما
متعددا اذ صارت الهيئة الاجتماعية متصورة ايضا فلم تدخل في مفهوم
التصديق مالبس بعلم فيكون علما لكن يرد على هذا اذا كانت الهيئة متصورة
وكانت علما يزيد عدد العلوم على ما كانت فاما ان تعتبر لها الهيئة الاجتماعية
مع المجموع الاول اولا فان لم يعتبر لم يكن علما واحدا بل علمين احدهما
المجموع الاول وثانيهما تصور الهيئة الاجتماعية المتصورة وان عبرت فكذا
نقل الينا مع المجموع الذى حصل من اجتماع المجموع الاول مع العلم الذى
هو الهيئة الاجتماعية للمجموع الاول المتصورة فيتسلسل فالحق في الجواب
ان اعتبار الصورة الاجتماعية التي للمجموع الثاني للتصديق ليس بالجزئية
حتى يلزم تركبه من العلم ومالبس بعلم بل بالعرضية كما يعتبر الوحدة والهيئة
الاجتماعية في الواحد الغير الحقيقي بطريق العروض لا بطريق الدخول
بل الوحدة في الواحد الحقيقي ايضا عارضة لان الوحدة والكثرة خارجتان
عن الماهية كما تقررت في المسائل الحكمية وح لايلزم دخول مالبس بعلم

فى التصديق و لا يكون التصديق علوما متعددة هذا غاية ما يمكن ان يقال فى هذا المقام (قوله واما ان يكون ادراكا غير ذلك آه) يعنى ادراكا لغير ذلك الامور الاربعة من حيث المجموع سواء كان لكل واحد من الامور الاربعة على حدة اولغير ذلك اذ معلوم ان الادراك المشترك بين القسمين متمايزين بالمتعلق متعلق الاول الامور الاربعة مجتمعة اومتعلق الثانى غيرها فيكون اتصاف الادراك بالغير باعتبار المتعلق لامطلقا فالمعنى ادراك المتعلق غير متعلق الادراك الاول فلا يرد ان القسم الثانى يصدق على القسم وذلك مفسد للتقسيم لاستلزامه كون الشئ قسما من نفسه بعينه واجيب عن هذا بان المراد بالغير المباين فح لا يصدق مباين القسم الاول على القسم اذ هو ليس بمباين للقسم بل اعم منه و بان معنى التقسيم هو ان ما صدق عليه العلم اما ان يكون شيئا صدق عليه العلم ويكون ادراكا للامور اربعة و اما ان يكون شيئا صدق عليه العلم ويكون ادراكا غير ذلك الادراك وفيه بحث اذ لم يجعل المقسم ما صدق عليه العلم بل مفهوم العلم يجعل مقسما اذ التقسيم لتحصيل الاقسام بضم قيد مباين الى مفهوم المقسم فح لا يحصل تعريفا للاقسام اذ التعريف مفهوم عارض للمصدق لامعروض (قوله واما تقسيم المص فلا يصح على مذهب آه) اذ لما كان فى مذهب الحكيم التصورات شروطا خارجة ولزم من تعريف المص ان يكون التصورات داخلة فلا يوافق لمذهبه بالضرورة (قوله و لا على مذهب الامام ايضا آه) اعادة كلمة لا للاشارة الى السلب الكلى ويرد ايضا اذا كان التصديق على مذهب الامام عن المجموع المركب من الادراكات الاربعة يكون الحكم ح سابقا على التصديق لكونه جزء منه فلا يكون معه و جوابه ان التصديق مجموع ادراكات الاربعة و لما كان الحكم جزء اخيرا للتصديق فحالة حصول الحكم يحصل التصديق فيكون ادراكا يحصل مع الحكم معية زمانية وتقدم الحكم عليه بالذات لا ينافى ذلك (قوله و بيان ذلك ان حاصل ماذكره المص اه) اى بيان عدم صحة تقسيم المص على مذهب الامام ثابت اذ يلزم على تقسيمه عدم جامعية التصور السازج لافراده وعدم مانعية تعريف التصديق لاغياره اذ لما كان حاصل ماذكره المص ان احد قسمى العلم هو ادراك غير مجامع للحكم و القسم الثانى هو ادراك مجامع للحكم يصدق تعريف التصديق على تصور المحكوم عليه وحده وعلى تصور المحكوم به وحده وعلى تصور النسبة وحده وعلى الاجتماع

منهما فيدخل فيه و يخرج من تعريف التصور مع انهما من افراد التصور ومن اغيار التصديق فلا يتم التعريفان طردا وعكسا وهذا الاعتراض مبني على حمل المعية في قول المص او تصور معه حكم على مجرد المقارنة فيكون المعنى او تصور مقارن او مجامع للحكم فيرد هذا الاعتراض واما اذا حمل على المقارنة في الحصول بان يكون مع الحكم ظرفا مستقرا متعلقا بحصل فيكون المعنى اما تصور يحصل مع الحكم او تصور يحصل مع الحكم والاول التصديق والثاني التصور فالمراد من التصور الذي يحصل مع الحكم ليس تصورا مقارنا للحكم ومجامعا له بل معناه انه تصور يكون حصوله مقارنا لحصول الحكم البتة ويكون حصولهما معا ولا يتصور لشيء منهما وحصول بدون الآخر فاذا نظرنا بكل واحد من الامور المذكوره التي عدها الفاضل المحشي من تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية والحكم لا نجد شيئا منها يكون حصوله مقارنا للحكم البتة ولا يحصل بدونه اصلا اما الحكم فلان مقارنة حصول الحكم لحصول الحكم ليست بمتصورة اذ المقارن لابد ان يكون غير المقارن لان المقارنة لكونها نسبة يقتضي تغاير الطرفين واما تصور المحكوم عليه فلحصوله قبل حصول الحكم سابقا عليه مقارنا له وكذا تصور المحكوم به و تصور النسبة الحكمية فالتصور الذي يحصل مع الحكم بالتفسير الذي قلنا ليس الا المجموع المركب من التصورات الثلث والحكم لان الحكم جزء اخير للمجموع فلا يمكن ان يكون لشيء منهما حصول الا مع الآخر فاذا عرفت هذا يدفع اعتراض المحشي بلا ريب فتأمل فكن من الشاكرين (قوله هو ادراك غير مجامع للحكم اه) هذا حاصل المعنى المستفاد من لفظ فقط بقرينة مقابله (قوله وهو ادراك مجامع الفعل الخ) هذا هو المعنى المطابق بحمل ظرفية مع على الغير دون الاستقرار كما بينا (قوله ويرد عليه الخ) قيل لا يخفى ان المتبادر من القيد المقارنة بلا واسطة والتصور الذي يقارنه الحكم اعني ايقاع النسبة او انتزاعها بلا واسطة ادراك النسبة الخبرية او مجموع الادراكات الثلث ان قلنا ان الادراك الحاصل حين الحكم ادراك واحد تعلق بالقضية والمقارنة بما عداها بالعرض فلا انتقاض على ان وحدة المفهوم معتبرة فلا يصدق الاعلى تصور واحد يجامع الحكم ثم يلزم خروج الحاكم عن التصديق وكونه شرطا له وهو ملتزم لذلك ومعترض على الامام بانه جعل المركب من الادراكات والفعل قسما من الحكم فتأمل فيه (قوله فليتأمل اه) يحتمل

ن يكون وجه التأمل الاشارة الى الجواب عن هذا الايراد كما قررنا او اشارة الى عدم ورود هذا الايراد على بيان تقسيمه قدس سره ويحتمل ان يكون اشارة الى ترقى التصديقات فى هذا المنال من السبعة الى الثمانية فصاعدا او تكون التصورات الثلث والحكم مقارنا للحكم لجواز مقارنة الكل من حيث الكل الى الجزء فح يتصور ان يكون تصور المحكوم عليه والحكم مقارنا للحكم وتصور المحكوم به والحكم مقارنا له وتصور النسبة والحكم مقارنا للحكم لكن يمكن ان يجاب بانه فى هذه الصور يلزم مقارنة الشئ لنفسه وهو فاسد لاقتضاء المقارنة تغاير المنتسبين (قوله فلا يكون تقسيمه منطبقا على شئ آه) تفريع على البيانين قوله لان التصديق عندهم آه وقوله وبيان ذلك الخ وتمهيدا الى الترقى بكلمة بل على عدم صحته فى نفسه (قوله لان التصديق على هذا الخ) تعليل لعدم صحته فى نفسه مع قطع النظر عن عدم مطابقته للمذهبين وجه عدم صحته ح ان التصديق كان عبارة عن التصورات الثلث والحكم خارج مقارن له والتصور يؤخذ من القول الشارح وان اعتبر هيئة الاجتماع لان الجزء اذا اخذ منه يؤخذ المركب منه ايضا بالضرورة والقاعدة المقررة عند المنطقيين وما بينه المحشى فيما سبق الموصل الى التصديق هو الحجة والموصل الى التصور هو القول الشارح فيكون هذا خلاف القاعدة المقررة ولقائل ان يقول هذا مشترك الورود بين تقسيم المحشى وتقسيم المص اذ لما كان التصديق بناء على تقسيمه قدس سره عن ادراك لامور اربعة هى المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية وكون تلك النسبة الحكمية واقعة او ليست بواقعة بكون ادراك الطرفين والنسبة من التصور فح اذا كان الحكم مستغنيا عن الكسب وكان تصور الطرفين والنسبة كسبيا لم يكن التصديق مستغنيا عن الكسب لاستلزام كسبية الجزء كسبية الكل بداهة والطرفان والنسبة تؤخذ من القول الشارح فيلزم كون التصديق مستفادا من القول الشارح فايلزم على المص يلزم على المحشى وما هو جوابك فهو جوابنا يمكن ان يجاب بانه فرق بينهما اذ على ما هو تقسيم المص يكون التصديق عبارة عن التصورات والحكم خارج عنه بكون التصديق محتاجا احتياجا ذاتيا فيكتسب من القول الشارح بلا واسطة واما على ما هو تقسيم السيد قدس سره يكون التصديق عبارة عن المجموع والحكم فان كان مستغنيا غناء ذاتيا واحتاج بسبب الاطراف احتياجا بالواسطة فيكون مكتسبا بالواسطة فلا يعد مثل هذا من الاكتساب بالذات والقاعدة المرعية ان الموصل بالذات الى التصديق هو الحجة والموصل

بالذات الى التصور هو القول الشارح فلامنافاة بينهما قيل ولقائل ان يقول ادراك النسبة واقعة اولا واقعة اذا كان مجامعا للايقاع كان مستفادا من الحجة واذا لم يكن مجامعا له كان مستفادا من القول الشارح فلا يلزم ماذكرتم نعم لو كان الحكم مستفادا من الحجة والتصور المجامع له مستفادا من القول الشارح يلزم لكن الحكم عنده فعل وليس مستفادا من شئ انتهى وفيه بحث اذا الحكم كونه فعلا ليس تحقيق كلام الامام كما قررنا (قوله ومنهم من قال معنى هذا التقسيم) قائله شمس الدين الاصفهانى حيث قال ومنهم من قسم العلم الى التصور والتصديق واراد بالتصور الادراك السازج اى الادراك الذى لا يلحقه حكم واراد بالتصديق الادراك الذى يلحقه حكم ومنهم من جعل التصديق عبارة عن مجموع الادراك والحكم فقال ولا يلزم خروج تصور كل من الطرفين عن التصور ودخوله فى التصديق لان تصور كل من الطرفين تعقل شئ وحده اى لا يلحقه حكم فيكون خارجا عن التصديق داخلا فى التصور ولا يلزم ان تكون تصور المحكوم عليه مع الحكم تصديقا لان تصور المحكوم لا يلحقه حكم انتهى فاعترض عليه الفاضل المحشى بانه قلت نعم انما يلزم من دليلك هذا على تقدير صحة ان لا يكون تصور المحكوم عليه وحده مع الحكم تصديقا لعدم صدق تعريفه عليه لكن يبطلان تعريف التصور بعدم الجامعية وتعريف التصديق بعدم المانعية باق على حاله بعد لان تصور النسبة الحكمية مع الحكم يلزم ان يكون تصديقا لانه يصدق عليه انه تعقل شئ ويلحقه او لحوق الحكم وكذلك يلزم ان يكون الحكم خارجا عن التصديق عارضا له فيلزم اطلاق التصديق عليهما مع انه لم يقل به احد لان التصديق على مذهب الحكيم هو الحكم وعلى مذهب الامام التصورات الثلث مع الحكم ولا قائل بالفصل يمكن ان يجاب بان يلتزم هذا القائل اطلاق التصديق عليهما ولا مشاحة فى الاصطلاح (قوله وان كان معروضا للحكم فهو التصديق الخ) اعلم ان معنى العروض قد يكون بجهة القيام والصدور وقد يكون بجهة الوقوع مثلا ان الضرب عارض للفاعل من جهة القيام والصدور وعارض للمفعول من جهة الوقوع حيث يقال الضارب لمن اتصف بالضاربية والمضروب لمن اتصف بالمضروبية فحم الادراك صفة عارضة للنفس الناطقة من جهة القيام وصفة عارضة للنسبة الحكمية من جهة الوقوع هذا العروض متغاير بالجهات قيل ليس معنى العروض ههنا القيام

فانه بهذا المعنى معروضه النفس بل شبه ذلك العروض يعنى كما ان قيام العروض بالمحل يوجب كماله و يميزه فى الخارج بحيث لايلتبس بغيره كذلك مقارنة الحكم يكون موجبا لكماله و يميز متعلقه فى الذهن بحيث لايبقى التردد والخفا ولا شك انه بهذا المعنى عارض بالذات للنسبه الخبرية والمجموع بالتبع وليس لما عداها (قوله وح لايلزم ان يكون الخ) اى ح كون معنى الاقسام بملاحظة اللحوق والعروض دون المجامعة والمقارنة لايلزم المحذور اللازم على تقدير الحمل على المجامعة (قوله لكن يلزم ان يكون مجموع التصورات الخ) هذا اعتراض وارد على هذا القائل ووجه اللزوم ان الحكم لايلحق التصور الواحد ولا الاثنين ويلحق الثلثة البتة بل يلزم ان يلحق على تصور واحد وهو النسبة الحكمية اذ الحكم يلحق لها اولا بالذات ثم المجموع فيلزم التصورات الثلث بدون الحكم اذ العارض خارج عن المعروض وتصور النسبة الحكمية تصديقا مع انه لم يقل به احد (قوله فان قلت قد صرح المص الخ) هذا اما على طريق المعارضة بابات انطباق تقسيم المص على مذهب الامام واما منع على قوله فيرتقى عدد التصديقات الى سبعة فاما المعارضة بانه لما اختار بقوله ويقال المجموع تصديق ان التصديق مجموع الادراكات الاربعة ولما كان الحكم جزء اخيرا للتصديق فحالة حصول الحكم يحصل التصديق فيكون ادراكا يحصل مع الحكم معية زمانية وتقديم الحكم عليه بالذات لاينافى ذلك ولا تصديره بلفظ مع واما المنع ان التصديق اذا كان عبارة عن مجموع الادراكات الاربع فكيف يصدق على تصور الموضوع وعلى تصور المحمول وعلى تصور النسبة على الانفراد او على الاجتماع انها تصديقات حتى يرتقى الى تصديقات سبعة (قوله قلت لايجد به نفعا الخ) حاصله ابات فساد التقسيم بتغيير الدليل بانه لما كان الخارج من التقسيم الادراك الجامع للحكم لا المجموع المركب لايخ من ان يكون التصديق عبارة عن خارج القسمة بناء على مقتضى التقسيم ومن ان يكون عبارة عن المجموع المركب فان كان عبارة عن الاول فورد ما اوردته بلاريبة من عدم انطباقه على شئ من المذهبين وفساده البين بنفسه وهو كون التصديق مستفادا من القول الشارح وان كان عبارة عن الثانى بناء على تصور يحه لم يكن التصديق قسما من العلم بل مركبا من احد قسميه مع امر آخر مقارن له وذلك بط للروم خروج القسم من المقسم بناء على ان الحكم من مقولة

الفعل يمكن الجواب عنه باختيار الشق الثاني ودفع المحذور بان الحكم وان كان من مقولة الفعل بناء على ظاهر كلام الامام وظاهر التعبيرات المذكورة من مقولة الكيف او الانفعال في التحقيق كالعلم كما ينعر قوله قدس سره في تقسيمه على مذهب اما ان يكون ادراكا لامور اربعة الخ (قوله فان كان التصديق عبارة عن القسم الثاني الخ) هذا تفصيل لشقي المجمل الملحوظ باقتضاء التقسيم الى التصور والتصديق فلا يرد ان ما في التزييف قبح اذ التزييف انما يكون بين المعاني المحتملة وبعد تصريح المص بتركب التصديق لا احتمال لكون التصديق عبارة عن القسم الثاني الخارج من التقسيم عنده اذ التزييف كان بناء على مقتضى التقسيم وتصريح المص فلا قبح فيه اصلا ولو سلم فهو من قبيل توسيع الدائرة لتبكيت الخصم برفع جميع الاحتمال (قوله وان كان عبارة عن المجموع الخ) اى المجموع الذى اخذ في القسم الثاني وهو الادراك مع الحكم فيلزم ان لا يكون التصديق قسما من العلم مع انه قسم في هذا التقسيم فيلزم قسم الشئ مباينا له فهو فاسد فلا وجه لما قيل من ان القول بان التصديق عند الامام قسم من العلم ثم كيف وهو مركب عنده من العلم والفعل الذى يباينه والمركب من الشئ ومايباينه لا يمكن ان يكون قسما منه انتهى او المباحث في هذا التقسيم وانطباقه على المذاهب و اما على مذهب الامام التصديق داخل في مطلق العلم ام لا فليجب آخر (قوله وايضا يصدق على تصور الخ) معطوف على قوله لم يكن التصديق الخ هذا فساد آخر يلزم على كون التصديق عباره عن المجموع لان التصور المأخوذ في قوله او تصور مع حكم واحد بالوحدة النوعية يتناول التصور الواحد ومافوقه من ذلك النوع فيصدق على ماعده الفاضل المحشي فيرتقي الى سبع تصديقات احدها تصديق على مذهب الامام دون غيره كله من الاغيار بخلاف السبعة السابقة لكون الحكم خارجا في كل واحد منها لا يصدق واحد منها على مذهب قبل هذا الصدق ليس بمضر له لان ماذكره ليس بتعريف للتصديق حتى يجب ان يكون جامعا ومانعا بل هو تنبيه على ان ماخرج من التقسيم ليس بتصديق وذلك لان المتبهور تقسيم العلم الى التصور والتصديق ههنا ليس كذلك انتهى لعل هذا القائل زعم ان قول المص وعند الامام الخ تعليل للمجموع تصديق للنسبة على ان الخارج من هذا التقسيم ليس تصديقا بل التصديق شئ آخر وهو تصورات ثلث والحكم وبعد هذا مما لا يخفى ادنى مخالف للاجماع بان العلم ينقسم

الى التصور والتصديق على انه يلزم الاقسام والمقسم كلها تصورفالفائدة فى التقسيم بل الحق فى الجواب ان التصور المأخوذ فى الخارج من القسمة وهو تصور معه حكم مايتوقف عليه الحكم بحيث يحصل مع حصوله بتهادة المقام والواقع فى نفس الامر فح يكون التصور الموقوف عليه الحكم من هذه الحيثية هو التصورات الثلث لتوقف الحكم فى الحصول على تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية فلايرد دخول الاغيار فتأمل (قال الش واعلم ان المشهور الخ) هذا بيان لسبب العدول عن تقسيم القوم ولدفع ماأورد على تقسيم القوم دون تقسيم المص المتهور صفة محذوفة الموصوف اى التقسيم المشهور فى ما بينهم اوالمعروف المكتوب فى كتبهم لكن مدار العدول فى القسم الاول فقط على مابينه الشارح وان كان فى القسم الثانى باعتبار ان التصديق هل يطلق على تصور معه حكم فى مذهب الامام مع كون الحكم بمعنى الفعل واذا اطلق هل يكون من قسم العلم كلام وبحث لم يتعرض الشارح فلذا عبر بقوله التصديق فى مقام او تصور معه حكم تنبيها على ان مدار العدول هو القسم الاول دون الثانى (قال الش عدل عنه الى التصور) اى اختار العدول لثبوت العدول قبل المص ويحمل على حقيقة العدول لتحققه وان كان تابعا للغير غير عن التصور فقط بالتصور السازج اشارة الى ان المعدول اليه هو التصور المقيد بعدم الحكم سواء عبر بالتصور السازج اوبالتصور فقط او بغيرهما (قال الش وسبب العدول آه) الظاهر ان يقال لورود الاعتراض عليه سبب الورود مبنى على ترادف التصور بالعلم وهذا التقسيم من تقسيم الكلى الى الجزئيات ومن شرطه مساواة المقسم للاقسام بمعنى ان لايخرج جزئيات المقسم من الاقسام وان لايدخل مالبس من جزئياته فى الاقسام ومن شرطه ان يكون بين الاقسام تباين ان كان حقيقيا وتغاير فى الجملة ان كان اعتباريا ففى الوجه الاول ينتفى الالتباس بين القسمين وفى الوجه الثانى ينتفى التساوى وبدخول مالبس من الجزئيات فى الاقسام وتصوير الاعتراض هكذا تقسيم العلم الى التصور والتصديق فاسد لان هذا التقسيم اما ان يكون فيه قسم الشئ قسيما منه اوقسم الشئ قسما له اياما كان فهو فاسد فينتج المط وانت الصغرى النظرية بان التصديق اما ان يكون عن التصور مع الحكم اوعبارة عن الحكم فقط ان كان الاول يلزم المحذور الاول وان كان الثانى يلزم المحذور الثانى تثبت الصغرى (قال الش وذلك

اى لزوم احدالامرين ثابت بناء على انه لا قائل بالفصل بان يكون التصديق غير هذين الامرين (قال الش كافعله المص الخ) اى كافعل المص التصور مقيدا لامطلقا ولا يلزم ان يكون المشبه به عين المشبه في كل حال (قال الش فلا ورود له الخ) اذا لفرق بين التقسيمين ان التقسيم المشهور جعل التصور فيه مطلقا قسما من العلم وفي تقسيم المص جعل التصور المقيد قسما منه فعلى التقسيم المشهور يتحد القسم مع المقسم بناء على الترادف دون تقسيم المص فلا ورد عليه ماورد على الاول بسبب الاطلاق (قال الش لانا نختار ان التصديق الخ) هذا بناء على كون التعبير بالتصديق دون بقوله اوتصور معه الحكم اذ لايصح التردد في التصديق حتى يختار الشق الواحد لكن لكون مدار ورود الاعتراض وعدمه تقدير التصور السازج واطلاقه لميمال الى تعبير المص في شق التصديق وبين على الاطلاق يرد على تعبير المص المحذور الاول فيندفع بهذا الجواب وكذلك يدفع هذا الاعتراض باختيار الشق الثاني بهذا الجواب على تقدير التقسيم الى التصور السازج والى التصديق قيل واعلم ان ماذكره من ان المص قسم العلم الى التصور السازج والى التصديق انما يصح اذا حمل العلم على الزمانية الدائمة كالسبق اما لو حمل على المجامعة مطلقا او على وجه العروض والحوق فلا نزه فلا كيف وقد صرح المص بتركب التصديق من التصور والحكم بل هو تقسيم للعلم التصوري الى قسيمه انتهى انا اقول هذا كلام سخيف من قبيل اختلاط البحث بالبحث الآخر اذ الشارح بين اولا مراد المص و صحح تقسيمه الى التصور السازج والى التصديق وبنى عليه وجه عدوله عن التقسيم المشهور والمحشي قدس سره اعترض على المص في تعبير التصديق بقوله اوتصور معه حكم وحقق بعض مقاله الفضلاء وهو بحث آخر ليس بمتعلق بهذا البحث وقد حققنا ان اعتراض المحشي مدفوع فتذكر ولم يسلم ورود اعتراض المحشي لايضر الى عدم ورود الاعتراض الوارد على تقسيم المشهور على تقسيم المص لان مدار دفعه تقييد التصور بقيد فقط او بمايؤدي مؤداه (قال الس قوله التصور معه حكم آه) اى من قوله قلنا هكذا بحذف حرف الجر من لفظ القول ليكون المصدر مأولا بان حذف الجار قياس وجلة قلنا تأكيد من قوله لانا نختار او بدل منه بدل الاشتمال ولذا ترك العطف فحاصله انا نختار شق الاول ونقول بحيا من محذوره هكذا يدفع تكلمات الماطرين

فى هذا المقام من ان قوله مبتداء والخبر محذوف تقديره قوله التصور آه لايرد لانا قلنا فى دفعه آه ومن ان قوله مبتداء والخبر لفظ قلنا بتقدير فى دفعه اى قوله التصور آه قلنا فى دفعه وكذا الاحاجة الى جعلهما جملتين مستأنفتين من قوله لانا نختار فتأمل (قال الش فظ انه ليس كذلك الخ) اى ليس التصور مع الحكم قسما من التصور السازج بل قسيما له فلايلزم ان يكون قسم الشئ قسيما له وان اردتم انه قسم من مطلق التصور فسلم لكن ظاهر انه قسيم التصديق فى التقسيم ليس مطلق التصور فلايلزم الاعتراض على تقسيم المص (قوله قسم الشئ هو ما كان مندرجا تحته واخص منه الخ) التقسيم على قسمين قسم تقسيم الكل الى الاجزاء وهو تفصيله وتحليله اليه فلا يصدق المقسم على اقسامه ضرورة ان الكل لايحمل على الجزء من حيث هو جزء ويكون كل قسم داخلا فى ماهية المقسم وقسم تقسيم الكلى الى الجزئيات وهو ان ينضم اليه قيود متباينة او مختلفة غير متباينة فيحصل بانضمام كل قيد قسم منه فعلى الاول كان التقسيم حقيقيا يتباين فيه الاقسام وعلى الثانى اعتباريا يتصادق فيه وايا ما كان ففيه ضم وتركيب والمقسم صادق على اقسامه وهو جزء لمفهومها فيكون الاقسام مندرجا تحت المقسم اندراج الجزئى فى الكلى حقيقة فى الحقيق واعتبارا فى الاعتبارى فيكون الاقسام اخص منه حقيقة او اعتبارا ضرورة كون القيد اخص من المطلق فيلزم ان يكون تعريف القسم هو ما كان مندرجا تحته واخص منه سواء كان القسم حقيقيا او اعتباريا ومعنى الاندراج ان يكون المقسم عاما شاملا للقسم محمولا عليه هو فى مقام الجنس وقوله اخص فى مقام الفصل واستغناء قيود التعريف فى مثل هذا ليس لحذور اذ فائدة القيود لاتنحصر على الاحتراز ويكون لتحقيق الماهية على انه لااستغناء اذ الاندراج اعم من اندراج الفروع المندرجة تحت القضايا الكلية مع انه ليس شئ منها قسما وقيد الاخص يحترز به عن هذا اذ الفروع والقضايا جزئية اعم من القضايا الكلية بحسب التحقق وما قاله داود وهم محض وكذا ماقاله عبد الحكيم من ان معنى الاندراج تحته ان يكون محمولا عليه فيتحمل المساوى فمع فساد كون قسم الشئ قسما يلزوم اجتماع النقيضين ومعنى الاندراج ان لا يكون بواسطة فلا يصدق تعريف القسم على فرد القسم من حيث كونه نوعا وان صدق عليه من حيث كونه افرادا منه ولايصدق مجموع القسمين اذ مجموع القسمين ليس اخص من المقسم

فلا يرد ماقاله العصام من انه يرد على تعريف القسم خروج القسم الاعتبارى الذى يساوى المقسم ودخول قيدى القسمين فلا يكون منعكسا ومطردا واستدراك ذكر الاخص لتمام التعريف بقوله ماكان مندرجا تحت شئ انتهى على ان قيدى القسمين بلا ملاحظة انضمام المقسم لايكون اخص من المقسم كالحيوان والناطق اذ مفهوم الناطق بلا ملاحظة الحيوان يكون عبارة عن ذات قام به النطق وذلك المعنى ليس اخص من الحيوان بحسب المفهوم وان كان اخص بحسب الذات (قوله وقسم الشئ هو ماكان مقابلا له ومندرجا تحت الخ) هكذا يفهم من تعريف تقسيم الكلى الى جزئياته اذا ضم قيد مباين للمقسم مرتين يكون المقسم مع المضموم مقابلا للمقسم المضموم اليه قيد آخر مباين مع انهما داخلان فى المقسم فيحصل هذا التعريف للقسيم وكذا اذا ضم قيد مخالف فى الجملة فيصدق تعريف القسيم على القسيم الحقيقى والاعتبارى بتعميم لفظ مقابلا عن المقابلة الحقيقية والاعتبارية فلا يرد ماقاله العصام من انه يرد على تعريف القسيم خروج القسيم الاعتبارى اذا كانا متساويين للمقسم فى الحقيقة (قوله ومعنى كون قسم الشئ قسيما له اه) يعنى ان التصديق اما قسم من التصور فى نفس الامر واما قسم منه فيه فلا يكون قسما منه وقسيما منه فى نفس الامر بالضرورة والازم اجتماع النقيضين فى نفس الامر فان كان قسما منه فى نفس الامر بناء على كون التصديق عبارة عن التصور مع الحكم يلزم من التقسيم المشهور الذى هو عبارة عن الجعل كون قسم الشئ قسيما له فى نفس الامر بناء على الجعل وان كان الثانى بناء على كون التصديق عبارة عن الحكم يلزم منه كون قسيم الشئ قسما منه فى نفس الامر بناء على الجعل المذكور فيدفع بهذا ماقيل من انه لاتعاوت بين شقى الترديد لان كون قسم الشئ قسيما له هو بعينه كون قسم الشئ قسما منه فلا معنى للترديد ولا للتخصيص كل شق بشق من الترديد فلا يرد ماقيل من انه اوامير كل منهما نظرا الى الواقع لكان احسن واولى اما اولا فلانه المتبادر من اللفظ واما ثانيا فلانه ادخل فى لزوم الفساد واما ثالثا فلان معنى لزوم الشئ من تقسيم دلالته عليه والتقسيم انما يدل عليه دون السابقين انتهى وفيه ضعف اما ضعف الاول فلانه اوجعل الكون فى عبارة الشئ بمعنى الصيرورة لكان مادكره قدس سره مستفادا منه بلاخفاء واما الثانى فلان جعل القسم قسيما على تقدير صحته يستلزم كون القسيم قسما واما

الثالث فدلالة التقسيم عليه دون الاولين ثم قال بعض الافاضل مجيبا عن هذا القائل ان الاصل في الاضافة العهد فمعنى قسم الشئ ماهو معلوم كونه قسما منه و لزوم كونه قسيما له من التقسيم ان التقسيم يقتضيه وهو معنى الجعل وعكس ذلك معنى كون قسم الشئ قسما منه (قوله هذا عبارة عن الادراك الخ) اعلم ان القوم اذا عبروا في التقسيم في شق التصديق بقوله او تصور معه حكم اضطربت الاقوال قال بعضهم التصديق عبارة عن الادراك المجامع للحكم وهو مذهب المص وقال بعضهم الادراك المعروض للحكم وهو مذهب شمس الدين الاصفهاني وفي كلا المذهبين الحكم خارج عن التصديق وحقق بعضهم بان كلمة مع محمول على المعية الزمانية وظرف مستقر متعلق بمحصل فيكون التصديق عبارة عن المجموع التصورات والحكم كما قررنا تحقيقه وكذلك اختلف في تحرير مذهب الامام قال بعضهم التصديق عبارة عنده عن التصورات الثلث مع الحكم بناء على ظ كلامه وقال بعضهم عن ادراكات اربع بناء على تحقيقه فيكون خمسة اقوال فقول الش ان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم والتصور مع الحكم قسم من التصور يطابق على الاقوال الخمسة الا القول الرابع والمحشي قدس سره فسر على القولين الاولين بناء على دلالة ظاهر العبارة وكذا بناء على ظ كلام الامام فلا يرد على المحشي انك قسمت على مذهب الامام وجعلت التصديق عبارة عن ادراك امور اربعة فحاصل هذا القول منه قدس سره اعتراض على الش بان قوله التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم يكون قسما من التصور لا يصح على اطلاقه أذ على مذهب الامام يكون التصديق عبارة عن التصورات مع الحكم الذي خارج عن العلم فيكون التصديق عبارة عن داخل وخارج وهو خارج عن العلم وحاصل الدفع ان الكلام مبني على الظ بدلالة ظ عبارة المص ويمكن دفعه بناء على التحقيق كما قررنا ويمكن تقرير الاعتراض بمنع حصر التصديق بكونه عبارة عن التصور مع الحكم او عن الحكم فقط لاحتمال وجود الواسطة على ما بيناه من الاقوال المختلفة وتقرير الجواب ان الظ من عبارة القوم هذان الشقان وهذا القدر يكفي في العدول المشهور عن تقسيم وامكان وجود الاخر لا يضر وجه العدول (قوله كما يدل عليه ظ عبارة الخ) اى على كون التصديق عبارة عن الادراك المجامع او المعروض للحكم لان كلمة مع يدخل بين العارض والمعروض وبين المقارن والمقارن

ويكون مدخول مع خارجا عما قبله الذى يكون مقيد ابالمقارنة والعروض فيكون هذان القولان مدلول نفس العبارة (قوله واما اذا اريد بالتصديق ماهو مذهب الامام الخ) هذا مدار الاعتراض بان التصديق على هذا يكون مركبا من العلم وغير العلم والمركب منهما خارج من العلم فكيف يتصور ان يكون قسما من التصور حتى يلزم ان يكون قسم الشئ قسيما له حاصله ان كان الحكم ادراكا يلزم على تقسيم المشهور قسم الشئ قسيما وان لم يكن ادراكا فلا يلزم على الاطلاق بل ان فسر التصديق بالتفسيرين المذكورين واما ان فسر بمجموع التصورات والحكم فلا يلزم كون قسم الشئ قسيما ولهذا تعرض المحشى الى الجواب كما مر قبيل لون التصديق عبارة عن التصور مع الحكم والتصور مع الحكم قسم من التصور امر في الواقع سواء اريد في التصور مع الحكم تصور مركب من الحكم او تصور مقارن للحكم لان المقيد قسم من المطلق في الواقع وليس لك ان تقول التصور المركب من الحكم يستحيل ان يكون قسما من التصور لانا نقول هذا امر يلزم المذهب لاعتباره التقسيم ونحن بصدد ترجيح عبارته في التقسيم على عبارة اخرى فيه بانه يلزم احديهما فساد ليس منها دون الاخرى واما سبب التقسيم فساد خارج عما نحن فيه وبهذا يدفع ما ذكره السيد السند من هذا ما يقبله العقل فلا وجه لما قيل من ان هذا مبني على عدم الفرق بين المفيد والمركب هذا لان مراد القائل ان الاعتراض بفساد التقسيم بناء على مذهب الامام مشترك بين تقسيم المشهور وتقسيم المص ومراد السيد توجيه عدول المص من تقسيم المشهور وحمله على تقسيم المشهور دون تقسيم المص فتأمل (قوله فلا يظهر ان التصديق بهذا المعنى قسم من التصور الخ) نفي الظهور مشعر بجواز ان يكون التصديق بهذا المعنى قسما من التصور وتؤيده نفي اللزوم في دليله دون نفي الكون اذ المركب من الشئ وغيره تجوز ان يكون قسما من ذلك الشئ وهو درجاته العليا هي المركبة من الجنس والفصل اذ الفصل غير الجنس مع انه قسم من الجنس ومندرج تحته كالحيوان الناطق اذ الانسان مركب من الحيوان والناطق مع ان الانسان قسم من الحيوان ومندرج تحته ويجوز ان لا يكون قسما من ذلك الشئ وهو درجاته كالبيت المركب من السقف والجدار اذ البيت لا يكون قسما من السقف ولا مندرجا تحته وخلاصته ان كان المركب والاجزاء من الامور العقلية يجوز ان يكون المركب من الشئ وغيره قسما من ذلك الشئ

ومندرجاتحته وان كان المركب والاجزاء من الامور الخارجية لايجوز ان يكون المركب من الشئ وغيره قسما منه كالبيت والسقف والجدار ومانحن فيه الفظ من قبيل الثانى لان الحكم ان كان فعلا يكون من الموجودات الخارجية اذ قسم الموجود الخارجى عند الحكماء ينتهى الى مقولات عشرة احدها جوهر وباقيه عرض موجود فى الخارج فاذا كان التصديق مركبا من التصورات والحكم يكون من الامر العقلى والامر الخارجى فلا يلزم قسما من التصور فتأمل (قوله بل يحتاج الخ) معطوف على قوله فلا يظهر يعنى يكون هذا الحكم نظريا فلا يثبت نفيه واثباته واذا اريد بالتصديق ماهو مذهب الامام يحتاج الى الاستدلال فى زوم المحذور المذكور بان يقال ان التصديق بمعنى المجموع قسيم التصور المأخوذ فى التقسيم الذى هو المشهور وهو بديهى بناء على الجعل وان لم يكن فى نفس الامر كذلك وقد جعلته فى التقسيم المعهود قسما من العلم وهو المقسم ونفس التصور الذى هو قسم فى الجعل فيلزم ان يكون قسيم الشئ قسما منه (قوله كما انه بمعنى الحكم الخ) قيل انه قسيم باعتقاد المص بناء على مازعمه ان الحكم فعل انتهى نحن نقول ليس هذا على مازعمه المص لان التقسيم المشهور الى التصور والتصديق والتصديق ان كان عبارة عن الحكم على ماذهب اليه الحكيم سواء كان فعلا او انفعال يكون مقابلا للتصور بلا قيل وقال ولذا جعله مشبها به فى كونه قسيما اذا كان التصديق عبارة عن المجموع (قوله من قسم العلم الى التصور والتصديق الخ) هذا توجيه عبارة القوم فى تقسيم العلم بتحرير المراد لكن المراد لايدفع الايراد فيكون هذا الورود سببا كافيا للعدول وان اورد على التقسيم المعدول اليه ايراد اخر من جهة اخرى غرض المحشى يحتمل ان يكون ايرادا على الشق بان عبارة القوم يصح بادنى عناية فلا يقتضى هذه الدغدغة مع ان سياق كلامه يقتضى وروده بحيث لايندفع عنه وان يكون تحقيقا للمقام ودفع الاعتراض عن القوم وتعريضا للمص بسبب العدول (قوله لم يرد بالتصور آه) بيان لمنشاء الايراد وسنده قوله بل اراد بالتصديق آه (قوله ادراك ماعدا ذلك آه) اضافة الادراك لامية والازم شمول القسم على المقسم فتأمل (قوله متقابلان ليس احدهما آه) لانضمام القيود المتباينة (قوله واما التصور بمعنى الادراك مطلقا آه) جواب عن سؤال مقدر بان يقال لافرق بين ادراك ماعدا ذلك وبين الادراك مطلقا فيلزم المحذوران المذكوران اذلا كان

معنى التصور ادراكا مطلقا فيكون فى ادراك ماعدا ذلك من قبيل استعمال العام الشامل فى بعض الجزئيات من حيث انه فردا من افراده لا من حيث الخصوصية فيكون القسم مرادفا للقسم فاجاب عنه بانه ان التصور مشترك لفظى قد يستعمل فى الادراك المطلق فيكون مراد فالعلم وبهذا المعنى ليس مراد فا فى القسيم بل معنى الادراك المغاير للادراك المسمى بالحكم فلا يلزم شئ من المحذورين (قوله واما اذا اراد بالتصديق الخ) عطف على قوله بل اراد بالتصديق يعنى اذا اريد تطبيق تقسيم القوم على مذهب الامام فلا يلزم المحذور اذلا اريد بالتصديق المجموع المركب من الادراك والحكم يراد بالتصور ماعدا ذلك فيكون التصديق قسيم التصور بمعنى الاخص وهو ادراك مغاير الى ادراك المجموع من التصورات والحكم وقسما من التصور بمعنى الاعم وهو ادراك المطلق العام الشامل للتصديق والتصور فلا اشكال ولا محذور على مراد القوم من التقسيم وان ورد على ظاهره بسبب عدم التقييد للتصور الذى هو قسم من التصور المطلق فان قيل كيف لا محذور فى تقسيم القوم اذير دعليه ان التصور والتصديق ينقسمان الى العلم والجهل فلو انقسم اليهما يلزم انقسام الشئ الى نفسه والى غيره وانه مع قلنا هذا مشترك الورود بين تقسيم القوم وبين تقسيم المص والمراد من قوله لا محذور فيما بيننا نفى المحذور الذى اورد على تقسيم القوم وهو لزوم قسم الشئ قسيما او قسيم الشئ قسما وجواب هذا لايراد المشترك الورود ان العلم ههنا عبارة عن التصور الحاصلة من الشئ عند الذات المجردة وهو اعم من ان يكون مطابقا او لا يكون ان كان مطابقا وهو العلم اليقينى وان لم يكن فهو الجهل المركب (قوله لان التصديق الخ) دليل لقوله لا محذور اى المحذور المذكور لا مما قالوا الا فلا يتم التقريب تصويره هذا اذا اريد من التصديق هكذا فى تقسيم القوم لا يلزم كون قسيم الشئ قسما ولا قسم الشئ قسيما اذلا اريد هكذا يكون التصديق قسيما للتصور بالمعنى الاخص وقسما من التصور بالمعنى الاعم وكلما كان كذا لا يلزم هذا المحذور فينتج المط (قوله نعم ظ عباراتهم الخ) كلمة نعم من حروف الايجاب موضوع لتقرير ماسبق كانه قيل وان لم يورد على تقسيم القوم بناء على هذا التحرير لكن لفظ التصور فى القسم والمقسم شئ واحد لايخ عن الاضطراب والالتباس فاجاب بتقريره وتسليم الالتباس فلعله اشارة الى سبب عدول المص وهو الالتباس الظاهرى (قوله هذا الكلام

يدل على ان الخ) وجه الدلالة ان قوله فلا ورود له لانا نختار ان التصديق آه اسلوب ورود السؤال بالترديد المذكور والجواب باختيار الشق الاول ودفع المحذور بقوله قلنا ان اردتم به كذا وكذا مع ان هذا مسوق لبيان الفرق بين تقسيم المص وبين تقسيم المشهور بالنسبة الى ورود هذا السؤال فان كان فى تقسيم المص واردا ومندفعا لزم ان يكون فى تقسيم المشهور واردا لامندفعا والالم يفرق بينهما ولا وجه للعدول ولا فائدة للبيان فلا وجه لما قيل من ان فيه نظر ان اراد ان هذا الكلام يدل على ورود هذا الاعتراض على ماهو مراد القوم من التقسيم المشهور فهذه الدلالة ممنوعة وقد ظهر عليك مما ينالك آنفا ان اعتراض الش على ظ تقسيمهم وهذا القدر يكفيه وان اراد به انه يدل على وروده على ظ تقسيمهم فالدلالة مسلمة والاند فاع ممنوع ادعاء قصد التنبيه غير مسموع انتهى (قوله الان اند فاعه عن تقسيم المص آه) هذا بيان تفرقة بين التقسيمين فى الجملة اذ اخذ فى تقسيم المص قيد فقط بخلاف تقسيم المص (قال الش الثانى ان المراد بالتصور آه) حاصل الاعتراض على تقسيم المشهور لزوم تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره المستلزم لاجتماع النقيضين او لزوم تقوم الشئ بالنقيضين او اشتراطه بنقيضين وكلاهما محال لانه لايخ من ان يراد بالتصور الذى هو القسم الحضورالذهنى مطلقا او المقيد بعدم الحكم فان اريد الاول يلزم المحذور الاول وان اريد الثانى يلزم المحذور الثانى لكون التصور جزء من التصديق على مذهب او شرطا منه على مذهب فقط علم ان منشاء الاعتراض الثانى التصرف فى قسيم التصور من تقسيم المشهور بلا تعرض الى قسم التصديق منه ومنشاء الاعتراض الاول التصرف فى قسم التصديق بلا تعرض الى قسم التصور فيحمل على الظ وهو التصور المطلق ففى مثل هذه العبارة شان السائل ايراد اعتراض كيف مايشاء ان شئت يعترض بوجه دون وجه مع التجاهل عنه وان شئت بوجهين ونشئت يسلم بوجه ويعترض بوجه وليس فى القانون ان يدفع السائل باستغناء سؤالك عن سؤال آخر ويقول ان السؤال هكذا اولى من كذا على مالا يخفى على من له بضاعة فى قانون التوجيه فلا يرد ماقيل ان الوجه الاول مبنى على الجزم بان المراد بالتصور الحضور الذهنى مطلقا وهذا الوجه مبنى على التردد فيه فلا يكون ورود الاعتراض على التقسيم من وجهين بل من احد الوجهين والجواب عنه ان المراد انه يتوجه عليه الاعتراض

من وجهين وان كانا من شخصين انتهى لانه يبنى او لا سؤاله على كون التصور بمعنى الحضور الذهنى بناء على اطلاقه وتبادره بلا جزم ثم يتردد بين المعنيين ويبنى عليه سؤال آخر فلا مانع لورود الوجهين معا نعم يحتمل ان يكون الش حاكيا هذين الوجهين احدهما من شخص والاخر من شخص آخر فان قيل وجه الاولية والثانوية فى الاعتراضين مع ان الند بالعكس لان مدار الاول التصرف فى التصديق ومدار الثانى التصرف فى التصور قلت ان خلاصة الاعتراض الثانى يرد على تقييم المص ايضا فلا يصلح ان يكون سببا للعدول والورود ان التصور السازج لو كان معتبرا فى التصديق كان عدم الحكم معتبرا فيه والحكم معتبر فيه ايضا فيلزم اعتبار الحكم وعدمه فى التصديق وانه غ فلهذا تصدى الى الجواب بخلاف الاول (قال الش او المقيد بعدم الحكم الخ) اذ لفظ التصور مشترك بين هذين المعنيين قيل المراد بالمقيد بعدم الحكم المقيد بعدمه على انحاء ثلثة من عدم معية الحكم وعدم صدق الحكم عليه وعدم تركبه من الحكم فان عدم الحكم فى القسم الاول انما يتضح بالقسم الثانى فالتقييد جامع لا يخرج عنه انتهى يعنى ان التصور مقابل التصديق وفى التصديق اقوال ثلثة هو الحكم او تصورات مع الحكم او مجموع تصورات وحكم والتصور يكون ماعداه فى نفس الامر سواء كان ملحوظا فى هذا الاعتراض او لا فلا وجه للقول بانه ليس بشئ لانه مبنى على التفتيش عن حال التصديق وانه غير ملحوظ فى الوجه الثانى (قال الش ان عنى به الحضور الذهنى الخ) يعنى ح يوجب الانقسام كون الشئ اخص من نفسه واعم من نفسه لكون القسم اخص والمقسم اعم ماهذا التناقض ويوجب كون الشئ اعم من شئ وباينا له لكون الغير قسما منه وقسيما لنفسه هذا ايضا تناقض فقد علم ان هذا يستلزم فسادين البتة فلا يرد ان القسم لا يحل لغير المقسم لبطلان التقسيم الى النفس فلا مدخل القول والى غيره فى بيان الفساد كما يوهمه البيان فينبغى تركه انتهى على ان الانقسام يقتضى شيئين فلا يتصور تركه ولا يخفى عليك انه على هذا الارادة يلزم ما يلزم فى الوجه الاول من قسم الشئ قسيما وقسيم الشئ قسما وكذا يلزم فى الوجه الاول ما يلزم فى هذه الارادة من انقسام الشئ الى نفسه والى غيره لكن اكتفى بذكر بعض عن بعض آخر فى الوجه الاول والثانى فتأمل (قال الس وان عنى به المقيد آه) يعنى ان عنى يكون مأخوذا فى تعريفه على سبيل القيدية فيكون

تعريفه مركبا من التصور وعدم الحكم فح يلزم اعتبار التصور فى التصديق لكن اللازم بط لكونه معتبرا فيه على وجه الجزئية اوعلى وجه الشرطية والملازمة نظرية اثبتها بقوله فلوكان التصور معتبرا آه على طريق الخلف وملازمة هذا الدليل ايضا نظرية اثبتها بقوله لان عدم الحكم ح يكون معتبرا آه والحاصل اذا كان عدم الحكم معتبرا ومأخوذا فى مفهوم التصور اذا اعتبر التصور فى التصديق يلزم اجتماع الحكم وعدم الحكم فى التصديق فلايقال اذ كان التصور مقيدا بعدم الحكم كان عدم الحكم خارجا عنه فلايلزم من اعتبار التصور فى التصديق اعتبار عدم الحكم فيه اذلايلزم من جعل الشئ جزء الشئ جعل عنده الخارج عنه جزءه فلامعنى لماقيل معنى قوله لكان عدم الحكم معتبرا فيه انه كان معتبرا فى تحققه و كان تحققه متوقفا عليه وهذا لايستدعى كونه جزءمنه انتهى اذمدار السؤال كون عدم الحكم مأخوذا فى مفهوم التصور فيكون ان يكون مأخوذا فى مفهوم التصديق بلاملاحظة التحقق وماصدق اذاجاب الشارح عن هذا الاعتراض فى شرح المطالع بان عدم الحكم معتبر فى مفهوم التصور والمعتبر فى التصديق ماصدق عليه التصور لامفهومه فلايلزم المحذور (قال الش معتبرا فى التصديق الخ) قيل اى فيماصدق عليه انتهى هذاليس على ماينبغى لان فى جانب السؤال لايلاحظ اعتبار فيماصدق بل على اطلاقه سواء كان معتبرا فى ماصدق اوفى المفهوم ولما كان التصديق عبارة عن تصورات مع الحكم يكون مأخوذا فى مفهومه (قال الش كان عدم الحكم معتبرا فيه آه) لان المعتبر فى المعتبر فى شئ معتبر فى ذلك الشئ (قال الش والحكم معتبر فيه آه) ظرفية التصديق للحكم على تقدير كونه مركبا ظ وعلى تقدير كونه عبارة عن الحكم على مذهب الحكماء التغاير الاعتبارى يكفى فى الظرفية المطلقة اذالتصديق عبارة عن الحكم مع شروط خارجة وهى التصورات والظروف الحكم المجرد (قال الش والمعتبر فى التصديق ليس هو الاول بل الثانى الخ) هذاجواب باختيار الشق الثانى ودفع المحذور ❊ اعلم ان فى كون التصور السازج معتبرا فى تصديق وجوه اعتبار مفهوم التصور السازج فى مفهوم التصديق اوفى ماصدق عليه مفهوم التصديق واعتبار ماصدق عليه مفهوم التصور فى مفهوم التصديق اوفى ماصدق عليه مفهوم التصديق وهى اربعة اوجه الاول وهو اعتبار مفهوم التصور السازج فى مفهوم التصديق ليس بمتحقق

اذمفهوم التصديق ادراك يحصل مع الحكم والاثنان ان المغير فيه مفهوم مطلق التصور الذى هو لابشرط شئ لامفهوم التصور السازج الذى هو التصور بشرط لاشئ فانه يمكن لنا ان نتصور مفهوم التصديق بانه ادراك يحصل مع الحكم من غير ان يخطر ببالنا مفهوم التصور السازج وهو ادراك لايحصل مع الحكم والثانى وهو اعتبار مفهوم التصور فى ماصدق عليه مفهوم التصديق ليس بمتحقق ايضا اذكم من مصدق لم يعرف مفهوم التصور يعنى يحصل له علم يصدق عليه انه تصديق كمن علم ان العالم متغير ولم يحصل له مفهوم التصور السازج وهو ادراك ليس معه حكم والثالث وهو اعتبار ماصدق عليه مفهوم التصور فى مفهوم التصديق متحقق لان مفهوم التصديق هو ادراك معه حكم يعتبر فيه معنى الادراك ومعنى الحكم ويصدق على كل واحد منهما انه ادراك ليس معه حكم والرابع وهو اعتبار ماصدق عليه مفهوم التصور فى ماصدق عليه مفهوم التصديق متحقق ايضا فان كل علم يصدق عليه انه تصديق كالمجموع المركب من تصور زيد وتصور قائم وتصور النسبة الحكمية يوجد فيه علم يصدق عليه انه تصور سازج وهو كل واحد من هذه العلوم الاربعة واذا تحقق هذا فقد علم اذا اجيب بهذين الاعتبارين الاخيرين يدفع الاعتراض بلاتكلف فتأمل فان قيل اذا كان ماصدق عليه التصور السازج معتبرا فيما صدق عليه التصديق ومفهوم التصور السازج معتبر فيما صدق عليه التصور فمفهوم التصور السازج معتبر فيما صدق عليه التصديق لان المعتبر فى المعتبر فى الشئ معتبر فى ذلك الشئ فيلزم تقوم الشئ بالنقيضين او اشتراطه بنقيضيه على اختلاف المذهبين قلت لانم ان ماصدق عليه التصور اذا كان معتبرا فيما صدق عليه التصديق يلزم ان يكون مفهوم التصور السازج معتبرا فيما صدق عليه التصديق وانما يلزم ذلك ان لو كان مفهوم التصور السازج ذاتيا لما صدق عليه حتى يكون معتبرا فى ماصدق عليه لكونه داخلا فيه فيلزم من اعتبار ماصدق مفهوم التصور اعتبار مفهومه فيه لاستلزام اعتبار الكل فى الشئ اعتبار الجزء فيه وليس كذلك لان مفهوم التصور السازج عارض لما تحته واعتبار المعروض فى الشئ لايوجب اعتبار العارض فيه كما ان الحيوان معتبر فى حقيقة الانسان وليس الجنسية التى هى عارضة له معتبرة فيها (قال الس والحاصل ان الحضور الذهنى الخ) حاصل الجواب ان الماهية قد يؤخذ بلانشرط شئ وهو ههنا

الحكم وقد يؤخذ بشرط لاشئ وقد يؤخذ بشرط شئ والاول اعم من الاخيرين والتصور المقسم ماهية لابشرط شئ والتصور التقسيم ماهية بشرط لاشئ والتصديق ماهية بشرط شئ والمعتبر فى التصديق التصور المقسم هو ماهية لابشرط شئ فلايلزم اشكال * اعلم ان اعتبارات الماهية بالقياس الى عوارضها هى ثلثة تقييد الماهية بوجودها وتقييدها بعدمها واطلاقها بلاتقييد فالماهية اذا اخذت مع قيد زائد عليها تسمى مخلوطة وبشرط شئ وو جودها فى الخارج مما لاشبهة فيه فان وجود الاشخاص فى الخارج بين لاستر فيه واذا اخذت بشرط الخلو عن اللواحق سميت مجردة وبشرط لاشئ وانها لايوجد فى الخارج والايلحقها الوجود الخارجى والتعين فلم يكن مجردة عن اللواحق واذا خذت من حيث هى هى مع قطع النظر عن المقارنة للعوارض والتجرد منها سميت مطلقة بلاشرط شئ وهذه اعم من الاولين وقد وجدت فى الخارج باحدى قسميها وهى المخلوطة ووجو الاخص فى الخارج مستلزم لوجود الاعم فيه فيكون هى موجودة فيه وذلك ظ اذا كان التركيب فى الاشخاص خارجيا اى مركبا فى الخارج من الماهية والتشخص واختلف فيه قيل هل هو مركب فى الخارج من الماهية والتشخص او هو مركب منهما فى الذهن (قوله قيل يتجه على كلام المص ايضا الخ) يعنى ان الوجه الثانى العدول يجرى فى تقسيم المص فلايصح كونه سببا للعدول اذ كما يصح التردد فى تقسيم المشهور يصح فى تقسيم المص فيلزم المحذور فيكون مشترك الورود وفيه بحث اذ مثل هذا التردد يجرى فى مقام يحتمل ارادة الشقين على الانفراد وههنا اذا قيد التصور بلفظ فقط مع وقوعه فى مقابلة التصديق فكيف يصح منه ارادة الحضور الذهنى مطلقا وحمل لفظ فقط على اللغو فلو صح مثل هذه الارادة من مثل هذا المقام يرفع الامنية كليا من العبارات واما حمل قيد فقط بيانا للاطلاق ودفعا لتوهم تقييد التصور بعدم الحكم الناشى من ذكره فى مقابلة التصديق فبعيد غاية البعد نعم يتوجه المحذور وهو لزوم امتناع اعتبار التصور فى التصديق بناء على الظاهر لكن يدفع بان سبب العدول هو الوجه الاول فقط او مع تمام الوجه الثانى وان ورد بعض محذور من الوجه الثانى فى تقسيم المص وهذا القدر يكفى فى السببية (قوله ولزم ايضا ان يكون قيد فقط لغوا الخ) لان المراد من التصور فقط ليس الا ماهو المراد من التصور فلا فائدة اصلا فان قلت

فائدته الدلالة على ان التصور خال عن الحكم وعدمه لم يقيد بمئ منهما كما ان فائدته فى الشق الثانى الدلالة على انه خال عن الحكم مقيدا بعدمه قلت الفائدة الاول يحصل من لفظ التصور بخلاف الثانية فانها لا تحصل بدون القيد ففى مانحن فيه القيد لبيان الاطلاق وفى الشق الثانى لتقييد المطلق يصح قوله لا حاجة اليه اصلا قيل فى كونه غير محتاج اليه مناقشة لانه ح يكون لبيان الاطلاق ودفع توهم ارادة فرد منه كما فى قولك الانسان من حيث هو والماهية لا بشرط شئ فانه ليس منهما لغوا لافادته دفع ذلك التوهم والجواب ان الذهن لا يتساق فى مقام التقسيم الا الى المطلق فلا حاجة فى ذلك المقام الى دفع تلك التوهم ولذلك لم يتعارف فيما بين القوم بيان الاطلاق فى ذكر الاقسام (قوله بعين ماذكره آه) من لزوم تركب الشئ من النقيضين او مشروطا بنقيضيه اذ يعتبر فى التصديق الذى فيه الحكم عدم الحكم (قوله فان قلت قوله وجوابه الخ) خلاصه اعتراض على المفهوم من القيل وهو ان الوجه الثانى غير صالح لكونه سببا للعدول اذ الوجه الثانى مشترك الورود فلا يصلح له وجوابه تسليم بورود ومنع لعدم صلاحيته اذ هو وارد على تقسيم المشهور للمص ومندفع بخلاف تقسيم المشهور اذ هو وارد عليه غير مندفع فيصلح للعدول وجه اندفاعه من عبارة المص ظاهر من جهة ان القسم التصور فقط بقيد والمأخوذ فى التصديق تصور بلا قيد ويفهم منه ان لفظ التصور مأخوذ فى القسمين بكونه قدرا مشتركا بين القسمين فيعلم ان المعتبر فى التصديق التصور المطلق لا المقيد بخلاف تقسيم المشهور على ما لا يخفى قيل هذا السؤال لا يليق بكلام المص لانه اما ان يرد فى التصور كما هو ظاهر عبارة السؤال او فى التصور فقط فان كان الاول اختار المص انه اراد به الحضور الذهنى المطلق لا يراد عليه تقسيم الشئ الى نفسه لانه قسم العلم الى التصور فقد دون المطلق وان كان الثانى واختار المص انه اراد به المقيد بعدم الحكم لا يرد عليه امتناع اعتبار التصور فى التصديق لان هذا الاختيار لا يقتضى اعتبار عدم الحكم فى التصور لجواز ان يكون مطلقا ويكون القيد مستفادا من قوله فقط انتهى انا اقول بعد تصريح السائل الترديد فى التصور فقط فكيف يقال فى مقابلة السائل ان رد فى التصور الخ على انه على تقدير اختيار المص انه اراد به المقيد بعدم الحكم يرد عليه امتناع اعتبار التصور فى التصديق لان هذا الاختيار يقتضى

عدم اعتبار عدم الحكم فى التصور لان التصور المطلق المعتبر فى التصديق متحقق فى ضمن الفرد وهو التصور السازج كما لايخفى (قوله قلنا هذا الجواب الخ) حاصله اثبات لعدم الوجه الثانى سببا للعدول لكون التقسيمين مشتركين فى ورود واندفاعه بلاتفاوت (قوله بل هو بكلامهم انسب الخ) معطوف على قوله هذا الجواب وترق فى اندفاع الاعتراض من تقسيم المشهور اذ مدار الاندفاع كون لفظ التصور مشتركا بين المعنيين وهذا الاشتراك ظاهر من عبارة القوم اذ اخذ فى المقسم لفظ العلم بلاقيد وفى القسم ايضا التصور بلاقيد ومعلوم ان القسم اخص من المقسم مع انه اطلق على كليهما فيظهر اشتراكه بخلاف عبارة المص اذ اخذ فيها القسم بالقيد فلايظهر الاشتراك الا ان اطلاقه على المقسم وعلى مايقابل التصديق معلوم من المتعارف المشهور فلاوجه لما قيل فيه بحث لانه ان اراد بكلامهم مجرد عبارة التقسيم فلاخفاء فى عدم دلالته عليه وان اراد به مايتناولها وغيرها كما يدل عليه قوله مع انهم يطلقون التصور مرادفا للعلم فيرد عليه ان كلام المص ايضا يدل على الاشتراك لان عبارة المذكورة فى التقسيم يدل على ان لفظ التصور موضوع بازاء الحضور الذهنى مطلقا كما ان تعريفه بمطلق التصور بماهو تعريف العلم يدل عليه ايضا مع انه يطلق لفظ التصور فى مواضع من كتابه على مايقابل التصديق انتهى (قوله حيث ذكروا التصور فى مقابل آه) تعليل لقوله انما تظهر من كلامهم هذا القول يتضمن حكمين بسبب القصر احدهما يظهر من كلام القوم وثانيهما لايظهر فى كلام المص دليل الاول قوله حيث ذكروا آه ودليل الثانى قوله واما كلام المص آه حاصل الدليل الاول انه لما ذكروا فى كلامهم التصور بلاقيد فى مقابل التصديق واردوا انه مايقابل التصديق قطعا مع انهم يطلقون التصور مرادفا للعلم كان للتصور عندهم معنيان مقابل التصديق وثانيهما مرادف العلم مطلق وكلما كان كذا يظهر من كلامهم اشتراك التصور لكن المقدم حق والتالى منه فينتج المطلوب حاصل الدليل الثانى انه لما جعل المص التصور فقط كان اعتبار عدم الحكم مستفادا من قيد فقط وليس داخلا فى مفهوم لفظ التصور وكلما كان كذا لايقتضى الا ان يكون للتصور معنى واحد متناول للتصور فقط والتصور مع الحكم بلادلالة على اطلاق التصور على مايقابل التصديق وكلما كان كذا لايظهر من كلام المص اشتراك لفظ التصور لكن المقدم حق والتالى منه فينتج المط

فتفرع المحشي قدس سره على مجموع الدليلين قوله فاتضح بما ذكرنا اه فتأمل (قوله مع انهم يطلقون الخ) هذا التقييد ليتفرع عليه قوله فالتصور عندهم معنيان والا لم يتفرع فتأمل (قوله واما كلام المص اه) اما معطوف على قوله انما يظهر او على قوله حيث ذكروا اه على كلا الاحتمالين اشارة الى دليل عدم الظهور من كلام المص (قوله لانه جعل التصور فقط مقابلا اه) اما متعلق بقوله فالدلالة عليه واما بقوله فلا يقتضي الا ان يكون اه واما متعلق بمقدر مشتمل على الكل على الاجمال اى المذكور ثابت لانه كذا يدل عليه تفريعه (قوله وبهذا الاشتراك يندفع الاعتراضان اه) اما اندفاع الاعتراض الاول فلانه يختار كل واحد من الشقين فيدفع المحذور يختار اولا كون التصديق عبارة عن التصور مع الحكم فيقال فان اريد بقوله والتصور مع الحكم قسم من التصور السازج لانم كون التصديق قسما منه وان اريد التصور المطلق لانم فتجعل في التقسيم قسما له اذ القسم في التقسيم هو التصور السازج ويختار كون التصديق عبارة عن الحكم فيقال ان اريد بقوله هو نفس التصور السازج لانم كون العلم نفس هذا التصور وان اريد التصور المطلق لانم قوله فيكون قسم الشئ قسما منه واما اندفاع الاعتراض الثاني فلانه يختار الشق الثاني فيمنع قوله له لو كان الحكم معتبرا في التصديق كان عدم الحكم معتبرا فيه بانا لانم لزوم كون عدم الحكم معتبرا فيه اما يلزم لو كان المعتبر المصور المقيد مع انه ليس كذلك بل المعتبر التصور المطلق اذ التصور من الالفاظ المشتركة والمراد من التصور في التصور مع الحكم التصور المطلق فافهم قيل نقل الشارح جوابه جواب عن قول القوم والضمير راجع الى الاعتراض من وجهين لا الى الوجه الاول اذ لا دخل لا للاول التصور على المعينين في دفعه بل يمكنه ان يقال ان المعتبر فيه المطلق دون المقيد انما احتاج اليه في دفع الاول انتهى وفيه بحث اذ لو لم يكن من الالفاظ المشتركة يختص لفظ التصور في تقسيم المشهور على التصور المقيد فكذب يقال التصور في التصور مع الحكم المطلق دون المفيد اذ لا معنى للتصور الا المقيد فتأمل (قوله واما اندفاعهما عن تقسيم المص اه) اى باختيار ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم اذ لما كان القسم عبارة عن التصور المقيد لا يلزم شئ من المحذورين المذكورين ولا امتناع اعتبار التصور في التصديق اذ المعتبر هو التصور المطلق لا المقيد هذا لم يعترض الشارح

الى الجواب من الاعتراض الثانى من جانب المص قيل انحصار الجواب بالاول مم اذلا يخفى انه مندفع بالجواب الثانى كما صرح به بقوله كما يدفعه عن كلام المص انتهى يمكن ان يجاب بانه بملا حظة قصر الشارح بيانه الى هذا الجواب وبانه اذا دفع الشئ بالجواب ولا يدفع بجواب آخر اذا المدفوع لا يدفع وبان يقال انه لادلالة فى كلام المص على الاشتراك مع ان الجواب لا يتوقف على الاشتراك اللفظى سواء كان مشتركا او لا يجاب بان المعتبر مطلق التصور لا المقيد حتى يلزم اعتبار الحكم وعدم الحكم واما كلام المحشى هذا الجواب كما يدفع الاعتراض الثانى عن كلام المص يدفعه الخ فمبنى على السؤال الذى جعل لفظ فقط فيه على الفور فح يدل الكلام على الاشتراك اللفظى فههنا الاعتراض الثانى المدفوع من كلام المص باعتبار ترديده الثانى وهو لزوم امتناع التصور فى التصديق (قوله وكذا المعتبر فى التصديق الخ) قيل لا يلايم كلام المص لان كلامه لا يحتمل ان التصديق عنده مشروط بالتصور انتهى انا اقول وان لم يلايم على ظاهره كلامه لكن الاعتراض مبنى على كلا التقديرين من كون التصديق عبارة عن الحكم او عن التصورات مع الحكم تقرير السؤال بناء عليه لقصد المطابقة بينهما (قوله وذلك يلزم تركب الشئ من النقيضين آه) لما كان التصور مقيدا بعدم الحكم فالظاهر ان يكون القسم وهو التصور المقيد عبارة عن المقيد والقيد مفهوما وذاتا يعنى يتحقق المقيد والقيد معا فى ما صدقه هذا المفهوم فاعتبار هذا التصور فى التصديق سواء بالجزئية او بالشرطية يكون مفهوما وذاتا يعنى يكون جزء من مفهوم التصديق او شرطا له وجزء ما صدق عليه مفهوم التصديق او شرطا له فيلزم على مذهب الامام تركب الشئ من النقيضين فى المفهوم والخارج وعلى مذهب الحكيم اشتراط الشئ بنقيضيه فى المفهوم والخارج فالكل بط لاجتماع النقيضين فعلى هذا قول الشارح اعتبار الحكم وعدمه فى التصديق عام على مذهبين بحمل ظرفية فى على الظرفية المطلقة اعم من الحقيقة كما فى مذهب الامام ومن المجاز كما فى مذهب الحكيم من قبيل ظرفية المشروط للشروط لكونه محالا له فقد علم ان اجتماع النقيضين يلزم فى شئ واحد وهو التصديق فى الخارج مثلا فى التصديق فى زيد قائم وغير ذلك على كلا المذهبين فلا يرد ما قيل وفيه ان المحال اجتماع النقيضين فى المفردات بمعنى حملهما على شئ واحد لاثبوتهما فى الواقع الا يرى ان الانسان واللاانسان متحقق فى الواقع

ومانحن فيه من قبيل الثانى دون الاول ولك ان تقول لاستلزامهما اجتماع النقيضين من القضا يا اعنى صدق قولنا الحكم معتبر فى التصديق وقولنا الحكم ليس بمعتبر انتهى ومنشاء هذا القائل عدم التفرقه بين لزوم اجتماع النقيضين من هذا الاعتبار ووجوده فى نفس الامر اذليس متحققا فى نفس الامر البتة لكن يلزم من هذا الاعتبار مسل استحالة اعتبار الحكم وعدمه فى التصديق لامناسبة له اذهب الحكيم حتى يستدل عليه بانه يستلزم اشتراط الشئ بنقيضه على مذهب الحكيم اذ التصديق على مذهبه وهو الحكم لما اعتبر فيه الحكم ولا ما اعتبر فى تحققه الحكم اذ الشئ لايعتبر فى نفسه ولا فى تحقق نفسه ويمكن دفعه بان اعتبار الحكم فى التصديق بمعنى ان التصديق هو التصور بشرط شئ هو الحكم المشترك بين الحكيم والامام وكذا ان اشتراط الشئ بنقيضه يلزم الامام ايضا لانه لاينكر ان الحكم مع كونه جزء من التصديق كالتصور يتوقف عليه ولا يمكن ان يقال ان تركب الشئ من النقيضين يلزم الحكيم ايضا لانه لاينكر وجود المجموع الذى سماه الامام تصديقا الان يقال مراده بالشئ التصديق فكانه قال لانه يلزم تركب التصديق من النقيضين على مذهب الامام واشتراطه بنقيضه على مذهب الحكيم (قوله وفيه بحث لان المعتبر فى التصديق الخ) هذا ابطال لجواب الش فى الدقيق وفى التحقيق جمع بين كلا مى الش فى شرح المطالع وههنا حيث اجاب عن هذا الاعتراض الوارد على التقسيم فى شرح المطالع بانه ان اردتم بقولكم ان التصور معتبر فى التصديق ان مفهوم التصور معتبر فيه فلا نم ومن البين انه ليس بمعتبر فيه فكم من مصدق لم يعرف مفهوم التصور وان اردتم ان ماصدق عليه التصور معتبر فيه فسلم ولكن لانسلم انه يلزم ان يكون عدم الحكم معتبرا فيه وانما يلزم ان لو كان مفهوم التصور ذاتا بالمائحته وانه م انتهى وجوابه ههنا ان التصور المطلق معتبر فى التصديق دون التصور السازج فيخالف كلامه فى الجملة مع انه يعترض على ظاهره ان المعتبر فى التصديق فى نفس الامر تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة وهذه التصورات تصورات خاص مستفاد من القول الش فيكون تصورا سازجا البتة لعدم تحقق المطلق الا فى ضمن الخاص وافراد التصور المطلق اما تصديق او تصور سازج فاذا انتفى الاول تحقق الثانى بالضرورة فبقى الاشكال وخلاصة جوابه ان المعتبر ذات التصور السازج يعنى ماصدق

عليه مفهوم التصور السازج لكن عدم الحكم المأخوذ فى المفهوم من قبيل الصفة والقيد يعنى من العرضيات لامن الذاتيات ومن اعتبار المعروض والموصوف فى الشئ لايلزم اعتبار العارض والصفة سواء كان شرطا اوشطرا فلايلزم من اعتبار التصور السازج فى التصديق الاكون ماصدق عليه بدون العارض والوصف جزء للتصديق اوشرطا لتحقق التصديق فيلزم تركب التصديق من الحكم ومن الموصوف بنقيض الحكم اواشتراط الحكم بالموصوف بنقيضه وليسا بمحال وبهذا التحقيق يدفع الاشكال ويجمع بين كلاميه بان مافى شرح المطالع مبنى على التحقيق واما الكلام ههنا مبنى على ماهو الظ تقريبا الى فهم المبتدى اذا لمعتبر فى كل قسم هو مورد القسمة ويمكن ان يقال فى التحقيق كلا الجوابين يرجعان الى شئ واحد وهو ان اعتبار التصور فى التصديق ان كان بحسب المفهوم يكون مطلق التصور معتبرا فيه وان كان بحسب الذات وماصدق يكون ماصدق عليه التصور السازج وماصدق عليه التصور السازج عين ماصدق عليه التصور المطلق اذعدم الحكم من الوصف والعرض لامن الذاتيات حتى يتحقق فى ضمن ماصدق عليه فرجع الجوابين واحد فتأمل (قوله لان المعتبر فى التصديق الخ) هذا على تقدير كون اعتبار ماصدق عليه التصور فى ماصدق عليه التصديق فحاصله ان المعتبر فى التصديق ليس التصور المطلق لان المعتبر فيه هذه التصورات وكل من هذه التصورات تصور خاص مستفاد من قول الش ولاشئ من التصور الخاص المستفاد منه تصورا مطلقا بل تصور سازج قوله فيكون اشارة الى النتيجة ويحتمل ان يكون اتيانا للمقدمة الممنوعة من جانب المعترض قوله فالاشكال باق على حاله يدل عليه واشير الى النتيجة (قوله اذا كان نظريا الخ) هذا قيد لكل واحد ما نظرية الطرفين بلاواسطة فقط واما نظرية النسبة بلاواسطة فلانه قد يكون المحمول مما يمتنع العقل ثبوته للموضوع كقولنا الانسان طاير فى الهواء اوسابر على الماء وغير ذلك مما لايجوزه العقل ثبوته بلاملاحظة مطابقته للواقع اولا مطابقته ولان المقولة النسبية نظرية والالكان كلها بديهيا مع انها وقع الاختلاف فيها فلا يرد ماقيل ان نظرية كل من تصور الطرفين واحتياجه الى النظر انما هى بالذات ونظرية تصور النسبة انما هى بواسطة احتياج تصور طرفها اليه فتصورها فى حد ذاتها خال عن الاحتياج الى النظر

وعدمه بل احتياجه تابع لاحتياج تصور الطرفين كليهما او احدهما انتهى وقيل ان في استفاده تصور النسبة من القول اس تأملا فانها من الجزئيات الحقيقية والجزئي الحقيقي لايكتسب وان كان نظريا على ماحقق فيما يلزم فيه بحث فان الجزئي الحقيقي وان لم تعرف تشخصه بالتعريف لعدم تعرف باعتبار ماهيته وحقيقته غير مسلم على ان النسبة من الامور العقلية ومن الامور المنوعة (قوله فقد اعتبر في التصديق شطرا او شرطا الخ) اى اذا كانت تلك التصورات في نفس الامر تصورات سارحه يكون المعتبر في التصديق شطرا او شرطا هذه التصورات السارحه في نفس الامر فلا يلزم التصور بمعنى الحصول الذهني مطلقا سواء فيه الاشكال واما القول بان المعتبر في التصديق هو التصور المطلق في ضمن هذه التصورات السارحة دون اعتبار الوصف بعدم العلم فتحقيق الحق فيه ما افاده بعض الفضلاء فقال في تفريع هذا القول على ماسلم تصور ان كون كل واحد منها تصورا سارحا لا يقتضي اعتباره من حيث انه تصور سارح لم لا يجوز ان يعتبر من حيث انه تصور مع قطع النظر عن القيد الحق ذلك لانا ادا رجعنا الى وجداننا نعلم بالضرورة ان المحتاج اليه في التصديق شطرا او شرطا تصور ذات المحكوم عليه او به في نفس الامر بعدم العلم لا من حيث اتصافه بهذا القيد مع ربطه بدون القيد فصح ان المعتبر فيه هو التصور لا شرط شيء وان كان موضوعا بعدم العلم رجع الجواب المذكور في هذا السرح الى ماهو مذكور في سرح المطالع وسيد (قوله والجواب ان يقال الخ) هي ان عدم العلم المأخوذ في تعريف التصور السارح على انه سمة له وقيد محرج اياه وهذا القيد لايدخل في انه لما مر من عدم اعتباره معتبرا في التصديق ذات التصور السارح فلا يدخل عدم العلم فيه لعدم دخوله في ذاته وذلك لان الشيء قد يعرف بالذاتيات فيدخل احراء التعريف في ذات المعرف وقد يعرف بالعرضيات فلا يدخل شيء من احزائه في ذاته كتعريف الانسان بالحيوان الناطق وبالماشي الضاحك فهنا التصور السارح من قبيل الثاني فلا يلزم من جزئيته ولا من شرطيته جزئية عدم العلم وشرطيته فلا يلزم المحذور فان قيل لايلزم من اعتبار ذات التصور فيما صدق عليه التصديق اعتبار مفهوم التصور فيما صدق عليه التصديق لكنه يلزم وجود مفهوم التصور السارح مع مفهوم التصديق في من

واحد وهو المجموع المركب من تصور زيد وتصور قائم وتصور النسبة الحكمية بينهما والحكم اذ يوجد فيه مفهوم التصديق وهو فقط ويوجد مفهوم التصور السارج لصدقه على كل واحد من اجزائه و ما ذكالاجتماع المتنافين قلت المنافاة بين التصور والتصديق بحسب الصدق اى لايكون شئ واحد يصدق عليه انه تصور ومع ذلك يصدق عليه بعينه انه تصديق و لا منافاة بينهما بحسب الموجود فانهما يجتمعان بحسب الوجود اى يمكن ان يوجدا معا كما اذا عقلنا ان زيدا قائم فحصل لنا تصديق وهو المجموع وتصور سارج وهو تصور زيد و تصور قائم و تصور نسبة القائم الى زيد فقد اجتمع التصديق والتصور المغاير ان بالمفهوم وكذلك المنافاة بين الحصول مع الحكم وبين عدم الحصول مع الحكم انما هى اذا اعتبر اتحاد الموضوع اى لايمكن ان يكون شئ يحصل مع الحكم وذلك الشئ بعينه يكون يحصل لامع الحكم واما وجود الحصول مع الحكم فى شئ ووجود عدم الحصول مع الحكم فى شئ آخر فى ضمن ذلك الشئ فلامنافاة بينهما فيمكن ان يوجد الحاصل مع الحكم للمجموع و غير الحاصل مع الحكم يوجد لكل واحد من الامور الاربعة كما بينا فاحفظ فلا وجه لما قيل من جواب المحشى قدس سره جواب جدلى يدفع الاعتراض المذكور اعنى تركب الشئ من النقيضين على مذهب الامام و اشتراط الشئ بنقيضه على مذهب الحكماء واما الاعتراض الاخر فهو مدفوع بجواب آخر وهو تحقيق انتهى اما الجواب الاول تحقيق ومنى على كون معنى النقيض بمعنى الرفعى على حكم ان نقيض كل شئ رفعه على ان الجواب من سؤال ثم ورود سؤال آخر على هذا الجواب لايقتضى ان يكون جدليا بالداهة (قوله لايلزم ان يكون صفته الخ) اشار بنى الروم دون نفى الجواز الى جواز كون الصفة حرء اوغير حرء مما يكون الموصوف حرء منه كالحيوان الموصوف بالناطق اذ الحيوان جزء من الانسان وصفته ايضا حرء والتصور بالنسبة الى عدم الحكم يجوز ان يكون من قبيل الثانى فلا يلزم على تقدير اعتبار التصور السارج فى التصديق اجتماع النقيضين فقد علم ان حاصل الجواب منع ملازمة المعترض (قوله وليس كون تلك الخ) اذ هذا الكون صفة لقطع الخشب فلو لزم من جزئية الموصوف جزئية الصفة لكان هذا الكون جزء من السرير مع انه لم يقل به احد ويلزم فساد آخر وهو تركب التصديق من الموجود والمعدوم اذ الكون

امر اعتباری وکذا الوجود بالنسبة الی قطع وکسائر الاوصاف الاعتباریة او غیر الاعتباریة (قوله ولا استحاله فی ذلك الخ) لانه لایلزم ح اجتماع النقیضین فی شیء واحد لان اللازم منه حصول الشیء ونقیضه فی موضعین بخلاف ما اذا کانت الصفة داخلة فی ماهیة التصدیق فانه یلزم اجتماع النقیضین اعنی ان الحکم معتبر فی التصدیق والحکم لیس بمعتبر فی التصدیق وکذا الحال اذا کان الموصوف مشروطا دون صفة (قوله فان مشروط الصلوة آه) یعنی ان الصلوة مشروط بالطهارة الموصوفة بانه لیس بصلوة ومن شرطیة الطهارة لها لایلزم شرطیة صفة وهی الکون لیس بصلوة والا یلزم اجتماع النقیضین وهو الصلوة مشروط بانها لیست بصلوة (قوله هذا هو الحق الذی افاده آه) العرض من هذا الکلام دفع السیع الوارد علی کلام السید فی هذا الکتاب وحاصله کما مر ما تحالفه کلامه بحسب الظاهر فی التصدیق اذ اعتبار التصور المطلق فی التصدیق بناء علی ان الحال فی المسمی واما فی التحقیق فیما صدق علیه المفهوم المطلق عین ما صدق علیه مفهوم التصور السارج فالنظر الی مفهوم التصدیق المعتبر فیه التصور المطلق والنظر الی ما صدق علیه التصدیق المعتبر فیه ما صدق علیه التصور السارج وهو عین ما صدق علیه التصور المطلق فلاوجه لما قیل واما اورد ههنا الجواب المردود لان العریب الی فهم المبتدی هو الذی واما اقول ما لعله قدس سره لا یدفع عنه الشنع اذ الاشتباه بالاجنبی فاسد فی معرض الجواب مع العلم بالفساد والعدول عن مفهم الشاء الذی هو الجواب الحالی عن الفساد افجع واسمع وعرض الامر الی فهم المبتدی خصوصا عن العلم المنتهی عرض فاسد لانه مفساد والله لایحب الفساد اسیء ولقد احسن من سبق الفضلاء الکرام لا تحاسبوا عن مثل هذا الکلام فی حق العجول العظام لا ملاحظة الکلام وبلا وصول الی حقیقة المرام والله هو الغفور ذو الفضل والانعام (قال السید العلم امابدیهی وهو لم یعلم آه) بادر اولا الی تقسیم العلم الی البدیهی والنظری وتعریفهما ثم شرح الکلام المص لان فی کلام المص یصدی الی برهان عدم کون کل واحد من التصور والتصدیق نظریا وبدیهیا و ذلك موقوف علی تعریف البدیهی والنظری لانه من المبادی التصوریة فان قیل ان التقسیم فاسد لان مورد التقسیم علم وکل علم اما ضروری او نظری فان کان ضروریا لایتصور النظری

وان كان نظريا لايسمل الضرورى فلا يكون مورد القسمة شاملا للقسمين قلت اولا لانم ان مورد القسمة الى البديهى والنظرى علم بل المورد هو التصور والتصديق ولانم ان كل علم اما ضرورى او نظرى فان العلم من حيث هو ليس بتصور ولا بتصديق بل اعم منهما فمورد القسمة ليس العلم الذى هو نفس التصور او نفس التصديق او عين النظرى او عين الضرورى لامتناع كون العام عين الخاص و ثانيا لانم ان هذين المقدمتين يتجهان شيئا فان الحكم فى الكلية على جزئيات العلم ومورد القسمة مفهوم العلم فلا اندراج للاصغر تحت الاوسط سلمنا لكن لم قلتم انه لو كان مورد القسمة ضروريا لم يسمل النظرى وانما يكون كذلك لو لم يكن ضروريا فى بعض الصور نظريا فى بعضها فان طبيعة الاعم يمكن بل يجب اتصافها بالامور المتقابلة لتحققها فى الصور المتعددة « اعلم ان تقسيم العلم الى التصور والتصديق اولا لم تقسيمه الى البديهى والنظرى ثانيا يوهم ان التصور والتصديق من الاقسام الاولية للعلم والبديهى والنظرى من الثانوية مع انه ليس كذلك بل كل من التقسيمين اولية لا يكون احدهما بواسطة الآخر كتقسيم الجسم الى الحيوان وغيره وبواسطة الحيوان الى الانسان وغيره لان حقيقة العلم هو الصوره الحاصلة عن الشئ عن المدرك فمن جهة الصور المنزعة عنه تقسيم الى التصور والتصديق ومن جهة الحصول الى البديهى والنظرى واما تقديم التقسيم الى التصور والتصديق هو لكونه موقوفا عليه لبيان الحاجة الى المنطق بمرتبتين بخلاف التقسيم الثانى اذ هو موقوف عليه بمرتبة (قال الس وهو لم يتوقف حصوله على نظر وكسب الخ) التوقف ههنا بمعنى ان لا يكون شئ موجودا الا بعد وجود شئ آخر والحصول هو الحصول المعتبر فى تعريف العلم المطلق والنظر عبارة عن ترتيب امور معلومة تصوريا او تصديقيا والكسب اعم منه لشموله على الاكتساب بالالهام والتصفية ومابه حصول العلم كثير كالنظر والالهام والتصفية والتجربة والحدس والعقل والوجدان وغيرها والعلم الحاصل منها شامل للبديهى والنظرى والقوم خصصوا الحاصل بالنظر والالهام والتصفية بالنظرية ولما عداها بالبديهية ثم قسموه الى البديهى والنظرى حيث وجد وافى انفسهم احتياج بعض التصورات والتصديقات الى النظر كتصور الملك والجن والتصديق بحدوث العالم واستعداء بعضها عند كتصور الوجود والعدم والتصديق بامتناع اجتماع

النقيضين والمراد من الاحتياج والاستغناء بالذات حتى يكون المستغنى في نفسه ضروريا ولوكان غير مستغن بالواسطة ويكون المحتاج في نفسه نظريا ولوكان مستغنيا بالواسطة فعرفوا البديهي بانه مالا يحتاج في حصوله الى نظر وكسب والنظري مايحتاج في حصوله الى نظر وكسب ومرجع تعريف المص هذا حيث لما كان التوقف بهذا المعنى الاخص يخرج العلوم الحاصلة من الحدس والتجربة وغيرهم لانها وان توقفت على الحدس والتجربة ونحوهما لكن ليست متوقفة على الكسب والنظر والمراد من التوقف التوقف القريب فلا يرد العلم بالعلم النظري الحاصل من النظري بانه من العلم البديهي مع انه يدخل في تعريف النظري لتوقفه عليه لان العلم الضروري بالعلم النظري وان توقف على النظر ليس توقفا قريبا ولما كان المراد من الحصول المأخوذ في تعريف العلم فلا يلزم للحصول حصول ، واعلم ان البديهي والنظري يتفاوتان بتفاوت الاشخاص بل بتفاوت الازمان فالبديهي بالنظر الى شخص يكون نظريا وبالعكس وكذا بالنسبة الى الزمان فينتقض تعريفهما طردا وعكسا يمكن ان يقال ان هذين التعريفين من الامور الاعتبارية يعتبر فيه قيد الحيثية بل الحق في الجواب في مثل هذا ان البداهة والنظرية يعتبران بالنسبة الى اوساط الناس بين الجزيرة والبلادة وهي تقدر على استخراج الاحكام من الشكل الاول فلا ينتقض بالبداهة عند صاحب الجزيرة ولا بالنظرية عند صاحب البلادة فتأمل فعد علم ان اخذ الكسب في تعريف البديهي دون النظري مبني على تحقيق لا من قبيل التأكيد حيث ذهب بعض القوم الى ان الكسبي يقابل الضروري ويرادف النظري بناء على ان طرق الاكتساب هو النظر لاغير فلذا لم يؤخذ الكسب في تعريف النظري وذهب بعضهم الى ان الكسبي اعم من النظري لانلازم ولاترادف بينهما بناء على ان الكسب كما يحصل بالنظر يحصل بمل النصفية والالهام فلذا اخذ الكسب في تعريف البديهي (قال السكتصور الحرارة والبرودة الخ) هذا بناء على من تصور بقوة لامسة فلا يحتاج الى نظر في حصوله واما من لم يتصور ولم يحس بقوته اللامسة فلا يكون بديهيا (قال السكالتصديق بان النفي والاثبات الخ) النفي والاثبات بمعنى عدم ثبوت شئ لشئ وثبوت شئ لشئ لا بمعنى ادراك ثبوت شئ لشئ وادراك عدمه لان الادراكين فلا مما نعة لاجتماعهما وارتفاعهما لعدم كونهما نقيضين

وان متعلقا هما نقيضين (قوله البديهى بهذا المعنى الخ) يعنى ان هذا مقسام مطلق العلم الاعم الشامل التصور والتصديق فيكون البديهى والنظرى لكل واحد منهما مع ان البديهى يطلق على مايقسابل النظرى التصديق فيكون قاصرا فاجاب بان البسديهى قد يستعمل اعم مرادفا للضرورى ومقسابلا للنظرى المطلق وقد يستعمل اخص فههنسا اعم فيكون مساويا للضرورى فى الشمول الى التصور والتصديق لكن يرد ان اطلاق الضرورى على العلم مأخوذ من الضرورة بمعنى عدم القدرة على الفعل والترك كحركة المرتعش ولهذا قديفسر بمسالايكون تحصيله مقدورا للمخلوق والبديهى اعم من ان يكون قبسل التوجه على التحصيل وبعسد التوجه يعنى يحصل بالا ختيسار والاضطرار اللهم ان يقسال الغرض ههنا لم يتعلق الى حصول العلم بالاضطرار والاختيار بل الى الاحتياج والاستغناء وبسبب هذا الغرض ثبت الترادف ومن جهة اخرى النسسبة مسكوت عنهسا (قوله وقد يطلق البديهى على المقدمات الاولية آه) اى القضية التى بعسد تصور الطرفين يحصل الجزم بالنسبة فلا يحتساج الى نظر والتعبير بالمقدمة لان من شانهسا ان تجعل جزء قياس برهانى وكذا يعبر بالمقدمات اليقينية القضسايا الست التى يتركب منه البرهان لان مدار تخصيص هذه القضايا من بين القضسايا بالتعداد وباليقينية كونهسا جزء القياس قيل وقد يطلق البديهى على مايثبت العقل بمجرد التفاته اليه من غير استعانة بحس اوغيره تصورا كان او تصديقا ذكره قدس سره فى شرح المواقف الاان الاطلاق الاول شايع فكذا ذكره ولم يتعرض للثانى لعدم تعلق الغرض بضبط معانيه انتهى وانا اقول هذا المعنى عين المعنى الذى به يرادف البديهى الضرورى لامعنى آخر فالله اعلم بالصواب (قوله تنبيها على ان التصور الخ) تعليل للتمثيل واشارة الى ان المنبه عليه معلوم من التعريف بادنى تأمل قوله وسيأتى فى تحقيق ذلك بالدليل يقتضى الاستدلال وهذا امابنى على النزل اوالمعلوم ههنسا بالوجدان وسيأتى بالدليل التحقيق فلا منسافاة (قوله ولا اشكال فى تعريف البديهى والنظرى آه) قيل فى تعريفى قسمى التصور من البديهى والنظرى ايضا اشكال لان تصور النسبة الحكمية اذا كان بديهيا وكان تصور طرفيهسا واحدها نظريا كان تصورا بديهيا مع انه يصدق عليه انه الذى يتوقف حصوله عـلى نظر وكسب ولايصدق عليـه انه الذى لايتوقف حصوله

على نظر وكسب فلا يكون الاول مانعا والثانى جامعا انتهى وانا اقول النسبة الحكمية مما يتوقف تصوره على تصور طرفيه والا لم يلا حظ فى نظرية طرفيها يلزم نظرية النسبة وان كانت بديهية فيدخل فى تعريف النظرية بخلاف التصديق فان الحكم اذا كان بديهيا والاطراف نظريا يسمى هذا التصديق بديهيا كما صرح به والاصطلاح على شئ لا توجب الاصطلاح على شئ آخر غيره واجيب ان تصور النسبة ليس فى حد ذاته بديهيا ولا نظريا بل بديهيته تابعة لبداهة طرفيها و نظريته تابعة لنظر يتهما او نظرية احدهما فلا ينصور كون تصور النسبة بديهيا من نظرية احد طرفيها او طيهما فلا اشكال وفيه بحث لان الامور النسبية يتصور فيها البداهة والنظرية والا لكان الامور النسبية كلها بديهية بالنظر الى ذاتها مع انها متنوعة ومختلفة فيها فى التصور فلا يقال قد يكون النسبة مجهولة والطرفان معلومان فكيف تبع الطرفان لانا نقول هذه الجهالة والنكارة مقابلة المعرفة لامقابلة البديهية ولابد التصورات الضرورية التابعة للتصورات النظرية كالعلم بالعلم التصورى والنظرى بعد التحصيل من النظر لان معنى كونها ضرورية انها اضطرارية لابديهية (قوله واما التصديق ففى تعريف قسميه اشكال آه) معطوف على قوله ولا اشكال فى تعريف البديهى اه حاصل الاشكال انه لما كان التصديق الذى طرفاه نظريان والحكم بديهى ينتقض تعريفها النظرى والبديهى طردا وعكسا حيث لا يكون تعريف الضرورى جامعا ولا تعريف النظرى مانعا يمكن ان يجاب بان التصديق عند الامام عبارة عن مجموع الادراكات الاربعة فهو انما يكون بديهيا اذا كان ذلك المجموع بديهيا وانما يكون ذلك المجموع بديهيا اذا كان كل واحد من اجزائه بديهيا فلهذا يستدل الامام فى كتبه الحكمية ببداهة التصديق الذى هو النسبة اما موجود واما معدوم على بداهة تصور الوجود والعدم لان بداهة الكل مستلزم لبداهة الجزء لان الجزء اذا كان كسبيا يكون الكل كسبيا لانه اذا احتاج الجزء الى الكسب يكون الكل ايضا محتاجا الى الكسب لان المحتاج الى المحتاج الى الشئ محتاج الى ذلك الشئ واما عند الحكم فخلط البداهة والكسب وهو نفس الحكم فقط فان لم يحتج حصوله الى نظر يكون بديهيا وان كان طرفاه بالكسب واما افتقار حصول الحكم الى الطرفين بحيث لو كان احدهما يحتاج الى النظر يلزم احتياج

الحكم اليه فلا يضر لان التوقف المنفي في التعريف هو التوقف بالذات وثبوت التوقف بواسطة لا ينافي ذلك فاخذ الفاضل المحشي الجواب عن طرف الحكماء واستصعب من جانب الامام فانظر (قوله وذلك لان الحكم آه) بيان لورود الاشكال هكذا ان التصديق قد يكون حكمه غير محتاج وتصور طرفيه محتاجا ومثل هذا التصديق يصدق عليه انه يتوقف على نظر فيدخل في تعريف النظري مع انه مسمى بالتصديق البديهي ويخرج عن تعريف البديهي مع انه من افراد المعرف فيبطلان طردا وعكسا (قوله ومثل هذا التصديق الخ) لاعتبارهم في بداهة التصديق وحيث قالوا ان الممكن محتاج الى مؤثر من التصديق البديهي لانه اذ التصور مفهوم الممكن وهو مالا يكون وجوده ولا عدمه من ذاته ومفهوم محتاج الى مؤثر يكون الحكم ضروريا وانما يخفى على بعض الاذهان لعدم ملاحظة معنى الامكان ومعنى الاحتياج الى الموجد وهذا لا ينافي الضرورة والضروري قد ينبه عليه بصورة الاستدلال لكن هذه المقدمة غير مسلمة عند الامام فتأمل (قوله وهذا هو المراد الخ) اى التوقف وان انقسم الى ما بالذات والى ما بالواسطة الا ان المتبادر منه عند الاطلاق هو التوقف بالذات فاذا نفى كان هو المنفي دون التوقف بالواسطة كالوجود المنقسم الى الخارجي والذهني مع انه اذا اطلق منفيا او مثبتا يتبادر منه الخارجي (قوله واذا جعل التصديق عبارة الخ) لانه على مذهب الامام يكون الاحتياج باعتبار الجزء واحتياج الجزء يستلزم احتياج الكل على مذهبه بخلافه مذهب الحكيم لانه يكون الاحتياج باعتبار الشرط ولا يستلزم احتياج الشرط احتياج المشروط وجه قوة الاشكال انه لا يمكن ان يدخل مثل التصديق الذى طرفاه نظرى وحكمه بديهى فى البديهى دون النظرى بتعميم التوقف من ان يكون بذاته او بالواسطة فمن هذه الجهة قوة الاشكال والا لسهل الجواب عن هذا الاشكال بان مثل هذا التصديق داخل فى النظرى كما قررنا آنفا فان قيل لم لم يصح الجواب بان الاحتياج المنفى فى تعريف الضرورى هو الاحتياج بالذات فيكون التصديق الذى احد طرفيه كسبى وحكمه بديهى ضروريا لان هذا الاحتياج فيه ليس ذاتيا بل بواسطة الجزء فليحمل على هذا على مذهب الامام كيلا يلزم هذا الاشكال قلنا يمنعه شيئان احدهما استدلاله ببداهة التصديق على بداهه التصور وثانيهما انه لافرق بين جزء وجزء فى ان الاحتياج بسببه

احتياج بالواسطة فعلى تقدير حمل كلامه عليه اذا توقف الحكم وحده على الكسب لزمه ان يجعل التصديق ضروريا وان توقف حصوله على استدلالات كثيرة وذلك مما لا يقول به احد قيل يمكن ان يفرق بين جزء وجزء بان الحكم هو الجزء الاخير للتصديق كالصورة وتصورات الاطراف سابقة فى الحصول مقدار البداهة والنظرية عنده ايضا هو الحكم وح لا يلزم اكتساب التصديقات من القول الشارح واستدلاله ببداهة التصديق على بداهة تصورات اطرافه فتصديق لا يكون موقوفا على النظر اصلا حاصلة لبله والصبيان كالتصديق بانا موجود مثلا (قال الش واذا عرفت هذا اه) اى التقسم وتعريفى القسمين وعدم الواسطة بينهما وهما من المبادى التصورية للدعوى الآتية (قال الش فنقول كل واحد من كل واحد اه) يعنى ان كلمة الكل الواقعة فى عبارة المتن من كل الافرادى لا المجموعى على ما وهم من العبارة اذ اللام الداخلة على الكل قد يكون لاحاطة الافراد بانضمام المقام فيحمل الواحد الاول على الوحدة الشخصى والثانى على الوحدة النوعى والا لكان لكل فرد من التصور افراد كثيرة لكن هذه القضية قاصرة عن اداء المق لاحتمال تسلط النفى على قيد الموضوع فلهذا تصدى المحشى الى بيان المق منه فتأمل فانه دقيق (قال الش فانه لو كان جميع التصورات اه) هذا نقيض الدعوى وهى رفع الايجاب الكلى ونقيضه موجبة كلية او لغط الجميع من ادات الموجبة الكلية كالكل فلا وجه لما قيل الموافق لما ذكر فى تحرير الدعوى ان يقال فانه لو كان واحد من التصورات والتصديقات لكنه اشار الى انه يجوز ان يكون المضاف اليه المحذوف جمعا معرفا اى ليس كل الافراد من كل واحد منهما وان حكم الكل الافرادى والمجموع هنا واحد انتهى لان الاشارة بالشئ الى الشئ يقتضى صحة اصله ثم يصحح اشارته هذا دليل ابيات ان بعض التصور بديهى وبعضه نظرى وكذلك التصديق لكن لا يلزم هذا من الدليل اذ لا يلزم من بطلان بداهة كل فرد من افراد القسمين وبطلان نظرية كل فرد من افراد القسمين بداهة بعض من كل منهما ونظريته بل بداهة بعض من مجموع افرادهما ونظريته مثلا كون بعض من التصور بديهيا وباقى الافراد من التصور والتصديق كلها نظريا وبالعكس واجيب بانه قد يذكر لفظ كل فى مقام اجمال مفصل تشارك الاجزاء فى المحمول والدليل ومناط القصد التفصيل فالمراد وليس كل تصور بديهيا

وليس كل تصديق بديهيا الا انه لما يشارك القضيتان فى المحمول والدليل جمع بينهما اختصارا فى العبارة وكذلك جمع بين دليليهما ومثله متعارف فى عادة البيان عند ظهور المئى من المقام كما نحن فيه (قوله يريد انه ليس كل واحد من التصورات آه) والغرض من هذا دفع توهم بعدم تمامية التقريب حيث ان هذه القضية يحتمل على ما بينه الفاضل الحشى وعلى غيره بحمل النفى على القيد للموضوع بان يكون بعض التصورات بديهيا و بعضها نظريا و جميع التصديقات نظريا و بالعكس وكذا يحصل التفصيل المئى بسبب هذه الارادة من هذا الاجمال ووجه الجمع فى الدليل مع تعدد الدعوى فى التحقيق (قوله لكنه جمع بين التصورات آه) استدراك من الارادة كانه قيل فلم جمع بقوله ليس كل واحد من كل واحد من التصورات والتصديقات فدفعه بانه قصدا للاختصار فى العبارة مع الاشتراك فى الدليل حال كون المراد التفصيل المذكور وبقوله فكانه قال بين تفصيل الدليل على نهج الدعوى (قال الش وفيه نظر لجواز ان يكون آه) الجهل مقابل العلم وسبب العلم متعدد كالبداهة والاحساس والتجربة و غير ذلك والعلم قد يحصل بسبب واحد وقد لا يحصل بل يحتاج الى اسباب متعددة فمن تحقق بسبب واحد فى كل شئ لا يلزم تحقق العلم بذلك الشئ حتى يصح نفى مقابله وهو الجهل فلا يتم الملازمة فى قوله لما كان شئ من الاشياء مجهولا وتمتع باستناد جواز توقف العلم بالشئ على شئ آخر من البداهة فمن وجود سبب واحد لا يتحقق العلم كالعلم المحسوسات والحدسيات مثلا فانه لا يحصل بها بمجرد البداهة بدون الحس والحدس و يمكن ان يجاب عن هذا بان الجهل كما كان مقابلا للعلم المطلق كالنكارة المقابل للمعرفة قد يكون مقابلا للبديهة على سبيل الاشتراك اللفظى وعلى سبيل الاستعمال فى الفرد من حيث كونه فردا من افراده من غير ملاحظة الخصوصية فلذا لزم انتفاؤه من وجود البداهة فبهذا يندفع النظر فتأمل (قال الش الحدس آه) وهو عبارة عن سرعة الانتقال من المبادى الى المطالب دفعة لا على سبيل التدريج فلا يحتاج الى الحركتين (قوله هذا النظر وارد على ظاهر العبارة آه) الغرض من هذا الكلام اما دفع الاعتراض عن عبارة المص بانه هذا الاعتراض وارد على ظاهر العبارة دون المراد فلا وجه لقول الشارح فالصواب ان يقال لان الصواب يقابل الخطاء كما يشعر به عبارته فى شرح المطالع حيث قال فيه لو كان ضروريا لم يحتج فى تحصيل شئ منهما

الى نظر وهذا التعبير اولى مما قيل لوكان كذلك لما جهلنا شيئا لان الجهل لاينافي الضرورة فان كثيرا من الضروريات كالتجريبيات ومالم يتوجه اليه العقل الجهل ثم يعقل انتهى اللهم الا ان يحمل الصواب بمعنى الاصوب جمعا بين كلاميه في الكتابين واما ابقاء لسؤال النص على المص ودفع جواب العلامة التفتازاني عنه حيث قال لما كان شيء من الاشياء مجهولا بمعنى انها لم تحتج شيء من التصورات والتصديقات الى نظر وفكر كذا ذكره المص في شرح الكشف وح لايرد عليه الاعتراض بان البداهة لاتنافي آه انتهى فحاصل كلامه قدس سره ح ان السؤال وارد على ظاهر العبارة واما تغييرها في شرح الكشف بعدم الاحتياج الى النظر فغير مفيد لانه تفسير الاعم بالاخص ولا دلالة للاعم على الاخص وجها من الوجوه ولو سلم دلالته باضمام القرينة لايدفع الايراد عن ظاهر العبارة ولو دفعه عن المراد (قوله فكان مايحتاج الى نظر معلوما لنا آه) هذا التفريع من ضم المحسى كانه اشار به الى ان فائدة التقييد ان كانت هذا التفريع فيصح الكلام والافلا و اما كون هذا فائدة التقييد فغير مسلم اذ لا يلزم من تحقق سبب ناقص تحقق المسبب لان انتفاء الجهل المحوج الى النظر سبب ناقص للعلم كالعلم بالتجريبيات والمحسوسات لعل وجه التأمل هذا ويمكن ان يقال وجه التأمل ان الجهل المحوج خاص والعام لادلالة على الخاص وان قيل الجهل المحوج الفرد الكامل من الجهل المطلق والمطلق ينصرف الى الكامل فلا مفيد لانه لا يلزم من التقييد ايضا العلم والحاصل ان قول بعض الافاضل لا يخ من الاضطراب (قال الس فالصواب ان يقال آه) الصواب يقابل الخطأ وهيهات ان يحمل كلام المص على الخطأ فلا وجه لما قيل في سرحه للطالع ويمكن ان يقال جمعا بين كلاميه الصواب بمعنى الاصوب اويقال الصواب ناظر الى العبارة بدون ملاحظة المعنى والاولى ناظر الى العبارة والمآل لانه وان صح المعنى بالتأويل والتخصيص لايخ العبارة عن التعسف (قال الش ولا نظريا آه) عطف على قوله بديهيا واعادة حرف السلب لتعيين المعطوف وللاشارة الى السلب الكلي مع دفع احتمال تسلط النفي على مجموع المعطوف والمعطوف عليه (قال الش انما ليس كل واحد من كل واحد من التصور آه) صرح الدعوى اعتناء بشانه والمق منه كالمق مماسبق سيطهر من المحشي وما ل دليله لوكان كل التصورات وكل التصديقات نظرية لزم الدور او التس واللازم بط والملزوم

منله ولما كان الملزوم موجبة كلية فمن بطلانها يصدق نقيضه وهو رفع الايجاب الكلى وهو المط يرد الاعتراض على التصورات دائرا بين حكمى البداهة والكسبية بانه ان اردتم بالتصور التصور بوجه ما فلم قلتم انا نحتاج فى حصول شئ منها الى نظر ومن البين انه ليس كذلك اذ كل شئ يتوجه اليه العقل فهو متصور بوجه ما وان اردتم به التصور بكنه الحقيقة فلانم ان الكل لو كان نظريا دار او تسلسل وانما يلزم ذلك لو لم ينته سلسلة الاكتساب الى التصور بوجه ما واجيب عنه من وجهين الاول ان الاكتساب اما ان ينتهى الى التصور بوجه ما او لا ينتهى فايا ما كان يلزم الدور او التسلسل اما ان لم ينته فظاهر واما ان انتهى فلان ذلك الوجه ان كان متصورا بالكنه فكذلك وان كان متصورا بوجه آخر ننقل الكلام اليه حتى يلزم التس فى تصورات الوجوه الثانى ان المراد بالتصور مطلق التصور اعم من ان يكون بوجه ما او بكنه الحقيقة لايقال العام لايتحقق الا فى ضمن الخاص وقد تبين بطلانه لانا نقول فرق بين ارادة مفهوم العام وبين تحققه ولا يلزم من عدم تحققه الا فى ضمن الخاص عدم ارادته الا فى ضمنه (قوله وقد جمع ههنا ايضا آه) يعنى جمع بينهما كما فى السابق لنكتة الاختصار والاشتراك فى الدليل والمانع بيان كل واحد منهما على حده اذ لو لم يرد ذلك وكان الكلام باقيا على ظاهره لم يثبت المط لان المح المذكور ح لازم للمجموع من حيث هو المجموع اى نظرية جميع افراد التصور والتصديق فيكون ذلك المجموع منتفيا وانتفاء المجموع يكون بانتفاء جزئه وانتفاء الجزء بان يكون بعض التصور نظريا وبعضه بديهيا وكذلك التصديق و بان يكون بعض التصور نظريا وبعضه بديهيا ومجموع التصديق نظريا او بالعكس و المط هو الشق الاول فيكون الدعوى اعم من المط بحسب الاحتمال فلا يتم تقريب الدليل وذلك ثابت بحمل كل الاول والثانى على الافراد بالضرورة اذ موجبة هذه العبارة كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق نظرى وصدقها يصدق كل فرد من الكليتين ونقيضه يتحقق بانتفاء فرد من الكليتين وانتفاء فرد من الكليتين يحتمل على الوجهين كما قررنا فلا وجه لما قيل من انه قد نشأ هذا السؤال من الغفلة عن لفظ كل او عن حمله على الافرادى فتأمل (قوله فان قلت جاز ان يكون جميع التصورات آه) هذا منع للملازمة الدليلين على التبادل لاقتضاء السؤال بتسليم بداهة بعض ونظرية بعض من احدهما

ومنشأ هذا السؤال كون المق بيان حال كل واحد منهما على حدة والازم تسليم دعوى الخصم بالنسبة الى الاجتماع بينهما من غير شعور واجيب عن هذا بتغيير الدليل بان يقول ليس كل من كل منهما نظريا لانا نعلم بعض التصورات والتصديقات بالضرورة كتصور الحرارة والبرودة او نقول لو كان العلوم التصورية او التصديقية نظرية لامتنع حصول علم هو اول العلوم والتالى بط اما الملازمة فلان كل علم فرض لابد ان يتقدمه علم آخر وعلى ذلك التقدير فلا يكون اول العلوم واما بطلان التالى فلان الانسان فى بداءة الفطرة خال عن سائر العلوم مع حصول له التصور والتصديق وهو علم اول (قوله قلت هذا البرهان موقوف على اه) هذا الجواب الخام فى الجملة اذ مبنى صحته على شئ غير معلوم بوته ونفيه وجهه ان البرهان لم تم على امتناع اكتساب التصور من التصديق وبالعكس غاية ما فى الباب انا لا نعلم طريق اكتساب احدهما من الآخر وعلى هذا يجوز ان يكون جميع التصديقات كسبية وينتهى سلسلة اكتسابها الى تصور ضرورى او يكون جميع التصورات نظرية وينتهى سلسلة الانظار فيها الى تصديق ضرورى لا يقال يمكن دفعه عنها بانا لو اكتسبنا احدهما عن الآخر لشعرنا بذلك الاكتساب الصادر عنا بالاختيار لانا نقول لا يلزم من الشعور بحال الصدور دوام ذلك الشعور ولا الشعور بذلك الشعور قبل يمكن اتمامه بدون ذلك بان يقال لو كان الكل من كل واحد منهما نظريا لامتنع الاكتساب لتوقفه على تصور المطلوب وعلى التصديق بالفائدة وبمباديهما المبادى فيلزم الدور والتسلسل وهما محالان لانه انما يلزم ذلك لو كان كل نظر صادرا مما بالقصد والاختيار لم لا يجوز ان يكون نظر منا من غير قصد فيحصل به تصور او تصديق من غير تقدم شئ مما ذكر انتهى انا نقول ليس الجواب والقبل بشئ مناسب المقام لان حاصل قول القيل تغيير الدليل لاتمام البرهان المنازع فيه والدليل الذى هو غير هذا البرهان ليس بعزيز كما قررنا وحاصل الجواب مخالف الوجدان على ان الاكتساب فعل اختيارى يكون موقوفا على تصور اختيارى وتصديق اختيارى (قوله على امتناع اكتساب اه) هذا مبنى على ان لزوم الدور او التسلسل معناه امتناع انعكاسهما عنه وهو موقوف على امتناع الاكتساب اذ لو امكن لامكن عدم الدور والتسلسل فاندفع ما قيل انه موقوف على انتفائه الاكتساب المذكور لا على امتناعه اذ الانتفاء اعم من الامتناع

والامكان الذى لم يعلم ثبوته (قوله على ان البيان فى التصورات يتم آه) علاوة على اتمام بيان التصورات على تقدير امتناع الاكتساب المذكور يعنى يمكن دفعه عن التصور دون التصديق بان يقال ان لم يمكن اكتساب التصور من التصديق فذاك وان امكن فذاك التصديق يتوقف على تصور هو نظرى اذ المفروض كسبية جميع التصورات فيحتاج الى آخر اما تصورى او تصديقى وايا ما كان يلزم الدور او التس (قوله فان قلت على تقدير ان يكون آه) يعنى ان قولكم لو كان الكل نظريا لزم الدور او التس والقضايا التى ذكرتم فى بيانها نظرية على ذلك التقدير فلا يمكن الاستدلال بها والازم الدور او التس لحاصل السؤال نقض بان يقال ما ذكرتم من الدليل لا يتم بالجميع مقدماته فانه لو اريد تمامه يلزم الدور او التس لان القضايا المذكورة فيه كسبية على ذلك التقدير فيحتاج الى كاسب ويعود الكلام فيه فيدور او تسلسل ويمكن انه الايراد بطريق المنع بان يقال صدق هذه القضايا فى نفس الامر مم فط لا يمكن التفصى عن هذا المنع بل الحام المعلل لازم لان السائل اذا منع صدقها فى نفس الامر لا يجوز ان يقال المعلل منعك مكابرة لان المعلل انما يقول ذلك لو كانت مقدماته بديهية وليس كذلك لان السائل لا تم ذلك ولو قال المعلل له ان هذه بديهية فيقول السائل ان قولك هذه بديهية قضية فلا تم صدقها فلا يمكن التفصى فيلزم الحام المعلل او بان يقال لا تم صدق تلك القضايا على ذلك التقدير وبين توجيه المنع بانها كسبية على ذلك التقدير والكسبى يمكن بطرق المنع اليه او يقال ذهب ان تلك القضايا معلومة الصدق فى نفس الامر لكن لا تم انها معلومة على ذلك التقدير وكيف تكون معلومة على ذلك التقدير وهى كسبية على ذلك التقدير فلو كانت معلومة يلزم الدور او التس فهذا المنع مندفع بالتزديد فان تلك القضايا لما كانت صادقة فى نفس الامر فلا يخ اما ان يكون صادقة على ذلك التقدير او لا يكون وايا ما كان يحصل المط اما اذا كانت صادقة على التقدير فلتمام الدليل سالما عن المنع المذكور واما اذا لم تكن صادقة فلكون التقدير منافيا للواقع ح ومناف الواقع منتف فى الواقع (قوله قلت هذه المقدمات الخ) هذا جواب عن النقض بانه لا تم ان تلك القضايا كسبية على ذلك التقدير بل بديهية غاية ما فى الباب استحالة ذلك التقدير ولو سلم كون تلك القضايا كسبية لكن غير مسلم انها لو كانت كسبية على ذلك التقدير لاحتاجت الى كاسب وانما يلزم لو كانت كسبية فى نفس

الامر وهو م (قوله فيتم الاستدلال قطعا الخ) يعني يكفي معلومية المقدمات في نفس الامر في انبات المدعى ولا يضر عدم معلوميته على التقدير (قوله نعم يلزم ايضا آه) جواب عن سؤال مقدر بانه لو كانت المقدمات معلومة فيلزم على تقدير نظرية الكل فيلزم التنافي المقتضي الكذب احدهما وحاصل الجواب لانم المنافاة لان صدق نظرية الكل في التقدير وصدق المقدمات في الواقع فيلزم صدق نقيض التقدير في الواقع فلا منافاة مع انه مؤيد لمطلوبنا وهو نقيض التقدير وهو ان لا يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا ولا ضروريا (قال السر الدور وهو توقف الشئ على ما يتوقف عليه آه) التوقف وهو ان لا يكون شئ موجودا الا بعد وجود شئ آخر وذلك التوقف يكون بالذات والاعتبار فيلزم من تحقق الدور التوقفان من الشيئين بالذات والاعتبار فلا يرد النقض بالدور المعية ولا توقف الشئ بجهة على ما يتوقف عليه بجهة اخرى ولا يتوقف شئ في زمان على ما يتوقف عليه في زمان آخر اما الاول فلان التوقف في الدور المعية ليس بهذا المعنى بل بمعنى لولاه لامتنع على ان التوقف فيها باعتبار الوجود الذهني لا باعتبار الوجود الخارجي كالابوة والبنوة وسائر المتضايفان واما الثاني والثالث فلان التوقف فيهما ليس باعتبار الذات والاعتبار معابل باعتبار الزمان او الجهة وبهذا الاعتبار لا يلزم التوقف باعتبار الذات ويندفع ايضا ما قيل من ان هذا التعريف يصدق على توقف كل واحد من طرفي الدور مع ان الدور مجموع التوقفين لان كل واحد منهما والازم ان يكون في كل موضع من مواضع الدور دوران ولم يوجد دور واحد مع انهم لم يقل في موضع من تلك المواضع فيه دوران بل يقال فيه دور لانه وان كان الدور عبارة عن الوقفين ولما التعريف يشعر بكونه عبارة عن التوقف المقيد لكن التحقيق انه عبارة عن المجموع كما في تعريف الانسان بالحيوان الناطق المشعر ظاهره بان الانسان عبارة عن الحيوان المقيد بالناطق فانه في التحقيق عبارة عن المجموع وعرف صاحب المواقف الدور المتمم بانه ان يكون شيئان كل منهما علة للاخر بواسطة ودونها انتهى وامتناع الدور اما بالضرورة كما ذهب اليه الامام الرازي واما بالاستدلال على مذهب الغير وهو على ثلثة وجوه الاول ان العلة متقدمة على المعلول فلو كان الشئ علة لعلته لزم تقدمه على علته المتقدمة عليه فيلزم تقدمه على نفسه والثاني ان كل واحد منهما مفتقر الى الآخر المفتقر اليه

فيلزم ح افتقار كل واحد الى نفسه وهو صح اذ الافتقار نسبة لا تصور الا بين المتسبين فكيف يتصور بين الشئ ونفسه والثالث ان نسبة المفتقر اليه وهو العلة الى المفتقر وهو المعلول بالوجوب لان العلة المعينة يستلزم معلولا معينا ونسبة المفتقر الى المفتقر اليه بالامكان لان المعلول المعين لا تستلزم علة معينة بل علة ما والوجوب والامكان متنافيان فلو كان شيئا آن كل واحد منهما مفتقر الى الاخر لكان نسبة كل منهما الى صاحبه بالوجوب والامكان معا وهو صح ولا يرد على الدليل الثانى والثالث المتضايفان كالابوة والبنوة نقضا بان يقال كل منهما مفتقر الى الآخر فيلزم من افتقار كل الى نفسه ان يكون نسبة كل واحد الى الاخر بالوجود والامكان وبان يقال الافتقار نسبة بين الشيئين لا تصور بين الشئ ونفسه فلو صح الدليلان لامتنع المضافان لانهما اعتبار ان لا يوجدان فى الخارج ولا يوصفان بالافتقار اصلا فضلا عن ان يفتقر كل الى الاخر وعلى تقدير كونهما موجودين يتلازمان لوحدة السبب الذى يقتضيهما لا الافتقار كل منهما الى صاحبه فلا نقض بهما بوجه (قال الشى اما بمرتبة آه) العبارة الجامعة للزوم الدور والتسلسل وهى ان تتراقى فى عروض العلية والمعلولية لا الى نهاية بان يكون كل ما هو معروض للعلية معروضا للمعلولية ولا ينتهى الى ما يعرض له العلية دون المعلولية فان كانت المعروضات متناهية فهو الدور بمرتبة ان كانا اثنين وبمراتب ان كانت فوق الاثنين والا فهو التسلسل فقد علم ان المرتبة الواحدة باعتبار ان التوقف واحد فيكون المعروض اثنين وهو الموقوف والموقوف عليه يعرض عليهما العلية والمعلولية فان كان بمرتبة يسمى دورا مصرحا لظهوره وان كان زائدا عليها يسمى دورا مضمرا لخفائه قيل وليس قوله بمرتبة او بمراتب بيانا للدورين المذكورين اذ لا نفى العبارة به لانهما ان تعلقا بالتوقف الثانى يدخل فى التوقف على ما يتوقف عليه بمرتبة التوقف بمراتب على ما يتوقف عليه بمرتبة وهو دور مضمر وقس عليه ما اذا تعلقا بالتوقف الاول ولو تعلقا بالتوقفين على سبيل التنازع لتم تعريف الدور المصرح لكن اختل تعريف الدور المضمر بل اشارة الى ان شيئا من التوقفين لا يلزم ان يكون بلا واسطة كما ينبادر من التوقف لو اطلق انتهى فالظاهر ان هذا خارج عن التعريف وبيان بمجملات التعريف وعمومه سواء تعلق باجزاء التعريف او بمتعلق محذوف يقتضى المقام فلا يعتبر اخذه من اجزاء التعريف حتى يرد عليه ما قاله داود فتأمل قال

بعض الافاضل قال الش فى بحث المعرف ومنها تعريف التئ بما يتوقف عليه اما بمرتبة واحدة وتسمى دورا مصرحا واما بمراتب ويسمى مضمرا فانه صريح فى تعلق الجار بتوقف وبيان لنوعى الدور انتهى اناقول لا يقتضى تعلق الجار فى مقام تقسيم الدور الى المصرح والمضمر بالتوقف تعلقه هنا بالتوقف لان هذا المقام مقام تعريف مطلق الدور لا تعريف تقسيمه بل يقتضى خلافه لان قوله بمرتبة او بمراتب من قبيل قيود المشابهة المضمومة الى المقسم وهما حاريان من مطلق الدور (قال الش والقس وهو ترتيب امور غير متناهية الخ) الترتيب كون كل واحد معلولا لما قبله وهو القس من جانب العلة او علة لما بعده وهو القس من جانب المعلول وما نحن فيه من قبيل الاول وعرفه بعض الفحول بانه ان يستند الممكن فى وجوده الى علة مؤثرة فيه ويستند تلك العلة المؤثرة الى العلة الاخرى المؤثرة فيها وهلم جرا الى غير النهاية وهو قس فى جانب العلة والقس من جانب المعلول فيعرف بالمقايسة بان يكون مئ موجدا لنئ وذلك النئ موجدا لنئ آخر وتنزل الى غير النهاية وذلك القس مح سواء من جانب المعلول او من جانب العلة وبرهن برهان التطبيق المشروط بوجود الخارجى والترتب والاجتماع فى الوجود قيل القس فى العلل مح عند الحكيم دون القس فى المعلول والتعريف المذكور منطبق على كلا القسمين ففيه خلل فى هذا المقام اذ المراد بالتعريف هنا ما عرف فى الدور وهو القس اللازم الذى حكم عليه بانه مح اللهم الا ان يقال هذا الكلام مسوق على مذهب المتكلمين القائلين باستحالة كل منهما لكن لا يلزمون هذا ملا بما لمن اذهو مما دونه الحكماء انتهى وانا نقول ان تخصيص مذهب الحكماء على محالية القس فى جانب العلل دون المعلول فليس بمسلم واما اتيان بعض البرهان الذى يستلزم محالية القس فى جانب العلل دون المعلول فلا يقتضى تخصيص دعواهم ولو سلم فمهما القس اللازم من نظريه كل التصورات والتصديقات القس فى جانب العلل وكذلك الدليل يثبت هذا القس وتخصيص العموم باقتضاء المقام ليس بمحذور (قال الش اما الملازمة فلان على ذلك التقدير الخ) لان اكتساب النظرى انما يكون بعلم اخر وايضا يكون باخر وهلم جرا تلك الملازمة ملازمة اصل الدليل وهو قوله لو كان كل التصور والتصديق نظريا لدار او تسلسل فاصل اساب الملازمة يكون دليلا على تلك الشرطية فيؤخذ مقدمها هذا لو كان كل التصور والتصديق

نظريا فلا بد ان يكون بعلم آخر وقت طلبنا لتحصيل شئ منهما وكذلك العلم الاخر لابد فيه من علم آخر فهلم جرا فيلزم التسلسل فلاوجه لما قيل ان نظرية الكل فى نفسه لايستلزم الدور والتسلسل واذا قيل نظرية الكل يستلزم الدور اوالتسلسل فى الواقع لتحقق العلم بشئ من الاشياء فلاحاجة بقوله اذا حاولنا انتهى لان نظرية الكل وان لم يستلزم الدور والتسلسل لكن عند طلب التحصيل يستلزم واذا استلزم يلزم بطلان نظرية الكل فى نفسه وكذلك تحقق العلم بشئ من الاشياء لايستلزم الدور والتسلسل فى الواقع بل يبطل اصل الدعوى وهو كون الكل نظريا فلابد من قيد اذا حاولنا حتى يستلزم المح عند الطلب (قال الش وهلم جرا الخ) هلم من اسماء الافعال بمعنى الامر اوالماضى اى جر جرا الى مالانهاية وفى كل رتبة يحمل الدور بان يقال فى اول المرتبة اما ان يحصل بالعلم الى الموقوف اويحصل بعلم آخر فان كان الاول فهو الدور وان كان الثانى وهكذا فى كل رتبة (قال الش فيلزم الدور آه) ان كان بمرتبة وهو دور مصرح والا فدور مضمر لكن التقرير يقتضى الثانى لكن لظهور الاول اطلق الدور ليشمل القسمين قيل امامنع لزوم الدور اوالتسلسل لجواز الانتهاء الى نظرى ممتنع الاكتساب اوالى علم حضورى فنع لايضر المستدل كما لايخفى هذا اذا غرض المستدل على تقدير نظرية الكل عدم حصول العلم باى وجه كان فلايضره هذا المنع (قال الش امابطريق الدور آه) اى امتناع التحصيل بطريق الدور لانه يستلزم ان يكون الشئ اى العلم حاصلا قبل حصوله وهو مستحيل للزوم وجود الشئ حال عدمه وهو اجتماع النقيضين وللزوم توقف علة الشئ على الشئ وهو بط لانه يستلزم اجتماع تقدم الشئ وتأخره بالنسبة الى شئ واحد وهو من قبيل اجتماع المتقابلين من جهة واحدة فى محل واحد والحاصل ان فى الدور لايحصل العلم وجها من الوجوه لان النظرى لعدم العلم به احتاج الى شئ آخر واذا احتاج ذلك الشئ الاخر بالواسطة او بلا واسطة الى ذلك النظرى المحتاج الى شئ آخر لايحصل العلم بواحد منهما لعدم العلم بالمحتاج والمحتاج اليه (قوله اذا كان بمرتبة واحدة آه) حاصله بيان عدد التقدم بحسب المرتبة يعنى اذا كان المرتبة واحدة يكون التقدم بمرتبتين واذا كان بمرتبتين يكون بثلث مراتب بزيادة مرتبة واحدة فى كل رتبة لاغير فلا ينقص التقدم من مرتبتين لان الدور يتحقق بالتوقفين فصاعدا لابالتوقف الواحد والتوقفان لايتحقق الابالتقدم بمرتبتين وغرض المحشى دفع لتوهم ان يكون

التقدم بمرتبة واحدة مع انه لايلزم من الدور (قوله يلزم ان يكون الف الخ) قيل الشرط مقيد بالطرف فلذا جعل الجزاء تقدم الى نفسه لازوم تقدم الشئ على نفسه انتهى ليس فيه حاصل اذ الجزاء متفرع على المقدم فى كل الشرطية فما وجه اعتبار جزء المقدم قيدا فتفرع عليه خصوصية الجزاء ثم لو قيل ان الدعوى لزوم تقدم الشئ على نفسه والدليل يفيد الخصوص لكان له وجه على ان هذا من قبيل التوضيحات فى المادة الجزئية (قوله وقس عليه حال ب الخ) فاذا توقف (ا) مثلا على (ب) و (ب) على (ا) كان (ب) موقوفا على (ب) اذ المفروض ان (ا) موقوف على (ب) لانه اذا توقف (ب) على التوقف ايضا على ما توقف عليه (ا) ومن المعلوم ان ما توقف عليه (ا) هو نفس (ب) فيكون موقوفا على (ب) فيلزم تقدم الشئ على نفسه بمرتبتين وذلك لان (ب) سابق على سابقه ولو كان فى مرتبة سابقه تقدم على نفسه بمرتبتين (قال الش واما بطريق التسلسل الخ) اى امتناع التحصيل والكسب بطريق التسلسل لتوقفه على استحضار مالانهاية له وهو ح لان العلم بالشئ ح يكون موقوفا على العلم بالامور الغير المتناهية على سبيل التفصيل واحاطة الذهن بها وذلك ح للعقول البشرية وبتقدير امكانها يلزم انتهاء غير المتناهى اذ احاطة الشئ بالشئ يقتضى انتهاء المحاط به ولقائل ان يقول العلم بالامور الغير المتناهية ليست محالة فى نفسها اذ احاطة علم البارى تعالى بها واقعة مسلمة فجاز ان يعلمنا الله تعالى الامور الغير المتناهية كما جاز كون علمه تعالى محيطا بها فدعوى انها ح للعقول البشرية لابدلها من برهان وايضا لو كان احاطة الشئ بالشئ يقتضى نهايته لكان فى حق البارى تعالى ايضا كذلك فامتنع احاطته والحق فى ذلك ان الاحاطة الجسمانية التى يجب ان يكون لها حد مشار اليه هى التى يوجب تناهى المحاط به واما احاطة النفس المجردة التى لاجهة لها فلا يقتضى ذلك وبالجملة يشكل بيان امتناع التس بما قالوه (قال الش والموقوف على الموقوف ح الخ) اى الموقوف على المح بالذات ح بالغير مع انها يحصل التصور والتصديق (قال الش فان قلت ان عنيتم الخ) هذا السؤال منع بالترديد فباعتبار منع الصغرى وباعتبار منع الكبرى حاصله ان اراد توقفه على استحضار مالانهاية له دفعه فهوم لان الافكار المتسلسلة معدات لايجامع المط والعلوم التى تعلق بها تلك الافكار لايجب مجامعتها اياه فان العلم اليقينى بمساواة زوايا المثلث للقائمتين حاصل للمهندس مع غفلة عن تفاصيل مباديه وان اراد

توقفه على استحضاره ولو فى ازمنة غيرمتناهية فاستحالته ممنوع لجواز ان يكون النفس قديمة قدحصلت مبادى مط الذى لطلبه الان على التعاقب فى ازمنة لاتناهى وحاصل جوابه ان كلا منا هذا مبنى على حدوث النفس الناطقة وقد برهن عليه فى الحكمة ولا شك ان استحضارها امورا غيرمتناهية فى ازمنة متناهية مع كاستحضارها اياها دفعة واحدة لايقال فعلى هذا لاحاجة لنا الى الحدوث لان النفس اذاشعرت بمط من وجه وتوجهت منه الى مبادىه ثم رجعت منهما اليه ففى هذا الزمان المتناهى يجب عليها استحصال تلك المبادى باسرها اوملا حظتها برمتها واذا كان المبادى غيرمتناهية لم تقدر النفس على شئ منهما سواء كانت حادثة اوقديمة لانا نقول الواجب فى ذلك الزمان استحصال المبادى القريبة بتفاصيلها دون البعيدة والذى يكشف عنه ان كون الكل كسبيا مع النفس يستلزم ان يكون اكتساب كل مط بعلم آخر واكتسابه ايض بآخر الى مالانهاية له واما اجتماع تلك الاكتسابات والعلوم التى تعلقت بها دفعة اوفى زمان متناه فليس بلازم بل جاز حصولها متعاقبة فى ازمنة لاتتناهى فان ذلك كاف فى حصول المط الخاص كالدورات الفلكية التى لاتتناهى فى حصول الدورة الحاضرة على رأيهم (قال على استحضار ما لانهاية له الخ) الاستحضار بمعنى طلب الحضور وهو اعم من ان يكون حاصلا مطلوبه اوغيرحاصل فهنا بانضمام المقام يستعمل فى الاخص اى فى طلب الحضور وحصول المط والالم يلزم البطلان فالمعنى طلب حضوره وحصوله فى الذهن مفصلة متعاقبة حال حصول العلم لانه فرض نظرية كل علوم فيكون تحصيل علم منها عن النظرى ثم ذلك النظرى من النظرى الآخر فهلم جرا فيلزم ان يكون الطلب والحصول متعاقبة مفصلة حاصلا حال حصول العلم المط وذلك لايتصور فى الان لكونه متعاقبا والطلب مسبوقا بالقصد وان يكون مجتمعة فى ازمنة متناهية اوغيرمتناهية لكن النفس غيرقادرة على تحصيل امور غيرمتناهية فى ازمنة متناهية فيستحيل واما فى ازمنة غيرمتناهية فاستحالته غيرظاهرة (قال دفعة آه) اى فى زمان واحد واما احتمال كونه فى ازمنة متناهية على سبيل التعاقب فبطلانه ظ فلهذا لم يتعرض الشارح (قال فان الامور الغير المتناهية آه) المعدات عبارة عما يتوقف عليه المط ولايجامعه فى الوجود كالخطوات الموصلة الى المقاصد فانها لاتجتمع فالمعد ما به يستعد اللاحق

الحصول ووجود المستعد مشروط بعدم المعد يعني يكون السابق علة للاحق مع عدم السابق عند وجود اللاحق فهذه العلوم الموقوفة عليها التي لاينتاهي من قبيل المعدات وليس من لازمها الاجتماع في الوجود حتى يلزم اجتماع امور غيرمتناهية دفعة عند تحصيل علم نظري واحد لكن فيه مناقشة ان كون العلوم المرتبة معدات مم بل المعدات هي الافكار بمعنى الحركات ضرورة ان العلوم المرتبة يجامع المعد والمعدات لايجامعه فلايكون العلوم المرتبة معدات كما قال الشارح فانتظر الى ماقاله المحشي (قوله حاصل السؤال استحضار امور غيرمتناهية آه) يعني سبب بطلان الامور الغير المتناهية هو الزمان وذلك اما بسبب استلزام اجتماع امور غيرمتناهية في زمان واحد او في ازمنة متناهية اوفي ازمنة غيرمتناهية فحاصل السؤال ان الاستحضار المع ليس بلازم وهو الاستحضار في زمان واحد او في ازمنة متناهية والاستحضار اللازم ليس بمع وهو الاستحضار في ازمنة غيرمتناهية فلظهور الشق الثاني لم يتعرض الشارح وادرج في قسم الاول بحمل دفعة على ماعدا الازمنة الغير المتناهية بقرينة المقابلة فيكون قوله دفعة واحدة من قبيل عموم المجاز وهذا من قبيل تمهيد المقدمة على تصوير السؤال بقوله فاذا فرض (قوله متعنا الملازمة اه) اى استلزام كون تحصيل جميع التصورات والتصديقات بطريق النفس استحضار مالا نهاية في زمان واحد او في ازمنة متناهية وسنده المذكور في السرح وهذا المنع اشارة الى كون الدليل على طريق الخلفي وان كان الظاهر من الشارح الاقتراني او القياس الخلفي يظهر الفساد فيه ظهورا جليا فلذا في الكتب الكثيرة يباحث على سبيل الحلفي فتصويره لو كان اكتساب النظري على سبيل النفس لزم استحضار مالانهاية له لكن اللازم بط والمقدم مثله فحاصل السؤال منع الملازمة على اعتبار ومنع بطلان اللازم على اعتبار باستناد كون النفس قديما زمانيا موجودة في ازمنة غيرمتناهية في جانب الازل وتحصل لها في تلك الازمنة الازلية ادراكات غيرمتناهية فحصل لها لان الادراك المط سبب اعتبار جانب الازل دون جانب اللايزال ان بعض النظريات حاصل لنا الآن فلو كان عدم التناهي باعتبار جانب اللايزال عدم الحصول في الآن بل امكان الحصول في ازمنة غيرمتناهية (قوله قبل عليه ان الامور الغير المتناهية اه) حاصل هذا ابات للمقدمة الممة واما ابطال السند على اعتبار مساواته بالادعاء يعني ان

الامور الغير المتناهية التي توقف عليها حصول العلم بالمط على تقدير نظرية كل العلوم تصورية او تصديقية اما العلوم والادراكات الحاصلة من الانتقالات الفكرية واما نفس الانتقالات الفكرية لاسبيل الى الثاني لان الموقوف عليها لحصول المط العلوم فقط سواء حصل بالفكر او بطريق آخر فلامدخل لمعدات الانتقالات الفكرية في مطلوبنا وتلك العلوم لمجامعتها مع العلم بالمط ولوجودها به لايكون من قبيل علل موجبة للمط او شروط لحصوله والعلل الموجبة والشروط يجب وجودها عند وجود المعلول والمشروط فيلزم على تقدير لزوم النفس احاطة الذهن عند حصول المط امور غير متناهية دفعة واحدة وهو ح فيثبت المقدمة الممة اولا او بابطال نقيضها (قوله التي يقع فيها الحركات الفكرية آه) هي من جنس الحركة في الكيف بتوارد الصور والكيفيات على النفس الحركة الحسية الواقعة في المسافة * اعلم ان كل مط لايحصل من اي مبداء يتفق بل لابد من مبادٍ مناسبة له والمبادي لاتوصل اليه كيف اتفقت بل لابد من هيئة مخصوصة فاذا حاولنا تحصيل مط تصوري او تصديقي ولامحالة يكون مشعورا به من وجه تحركت النفس منه في الصورة المخزونة عندها منتقلة من صورة الى صورة الى ان تظفر لمباديه من الذاتيات والعرضيات والحدود الوسطى فيستحضرها متعينة متميزة ثم يتحرك فيها لترتيبها ترتيبا خاصا يؤدي الى تصور المط بحقيقته او بوجه يمتاز عما عداه او الى التصديق به يقينيا او غير يقين فههنا حركتان يحصل باولها المادة وبالثانية الصورة والمبادي من حيث الوصول اليها منتهى الحركة الاولى ومن حيث الرجوع عنها مبدأ الثانية ومن حيث التصرف فيها الترتيب الترتيب المخصوص مادة الثانية وحقيقة النظر والفكر مجموع الحركتين وعبارة عن الانتقال من الكيف والصورة الى كيف وصور اخرى ولا محالة يلزم هناك توجه نحو المط وازالة لما يمنعه من الغفلة والصورة المضادة والمنافية وملاحظة للمعقولات ليؤخذ البعض ويحذف البعض وترتيب للمأخوذ وغاية يقصد حصولها وكثيرا مايقتصر في تسيير النظر على بعض اجزائه او لوازمها اكتفاء بما يفيد امتيازه او اصطلاحا على ذلك فيقال هو حركة الذهن الى مبادي المط او حركته على المبادي الى المط او ترتيب المعلومات للتأدي الى مجهول فمن هذا قد تبين الحركات الفكرية والانتقالات الذهنية والترتيب الواقعة (قوله فانك اذا اردت آه) تعليل لقوله ان الامور الغير

المتناهية هي العلوم التي يقع فيها (قوله فالعلوم السابقة ليست معدات آه) يعني العلوم التي يقع فيها الانتقالات سابقة على العلم بالمد سواء كانت تصورا او تصديقا تجامع العلم بالمد ولا شئ من المعدات بمجامعة اياه فينتج ان العلوم ليست معدات قلت الصغرى بقوله فان العلم باجزائها يعني ان العلم باجزاء المعرف على سبيل الانفراد على سبيل الاجتماع فانه يكون تفصيلا وعلم المعرف يكون اجمالا والعلم التفصيلي ينافي العلم الاجمالي فلا يجامع كعلم الحيوان والناطق يجامع مع العلم بالانسان وكذا العلم بان العالم متغير وبان كل متغير حادث يجامع مع العلم بان العالم حادث وانبت الكبرى بقوله لان المعد يوجب الاستعداد وهو كيفية وتهيؤ في القابل لحصول الفعل يسمى بقابلية المحل وهو من الكالي المشكك يتزايد وينقص فلذا يتصف بالقربية والبعدية بالنسبة الى الفعل ولا يجامع مع وجود المد بالفعل كالاستعدادات في نطفة الاباء في الرحم الى كونها انسانا ولما كان الاستعداد الذي اوجبه المعد غير مجامع بالفعل وعدم مجامعة المعد الموجب بالفعل فبطريق اولوية اذا ثبت المدعى وهو الاستعداد (قوله استعداد الشئ آه) الاستعداد هنا لازم مساو من حيث حمل المحل او المعد وفعل المعد الاستعداد وهو ايضا قائمة بالمستعد فالمراد بالعين فيكون مصدرا بمعنى الحقيقي ويصح الحمل فلا وجه لما قيل هذا تفسير المصدر المبني للمفعول اعني كون الشئ مستعدا له فلذا اضيف الى المفعول لان المضاف اليه هو المستعد له فيصح تفسيره بالكون المذكور (قوله نعم الانتقالات الواقعة آه) نعم كلمة مقررة لما سبقها وبيان المنشأ للغلط للسائل يعني ان المعدات هي الانتقالات والحركات الواقعة في العلوم وليست بموقوفة عليها والموقوفة عليها العلوم وليست بمعدات اما كون الانتقالات والحركات معدات لانها سواء كانت حسية او عقلية كل واحد من الانتقال والحركة مسبوقا بحركة وانتقال آخر معلول به وموقوف على عدمه ولابد في كل واحد منهما منتقل منه ومنتقل اليه ومنتقل فيه كالحلوات الحسية والكيفيات النفسانية المختلفة بالظنون والشكوك والاوهام والايقان فيلزم ان يكون الانتقالات والحركات معدات (قوله فالعلوم السابقة اما علل موجبة آه) يعني اما علم ان العلوم مما يتوقف عليه المد دون الانتقالات وعلم انها ليست معدات فهي اما علل موجبة للمد او شروط له فايا ما كان يلزم وجوده مع حصول المد فيلزم احاطة الذهن بامور غير متناهية دفعة واحدة

وهو مع واما احتمال كون العلوم الموقوفة عليها من قبيل ارتفاع الموانع فلا لان العلوم السابقة امور موجودة بالضرورة (قوله واجيب عنه بانه لاشك آه) حاصل الجواب ان كان مرجع كلام القيل الى اثبات المقدمة الممنوعة لتلك المقدمة ايضا بالترديد بادنى تغيير اصل السند بانا لانسلم لزوم اجتماع امور غير متناهية فى الزمان واحد لانه ان اريد من الامور الغير المتناهية الحركات الفكرية فهى معدات لحصول المطلوب ممتنعة الاجتماع معه فلا يلزم اجتماع امور غير متناهية فى زمان واحد وان اريد منها العلوم والادراكات وان لم يمتنع اجتماعها مع المطلوب لكنها ليست مما يجب اجتماعها باسرها معه فذلك لا يلزم اجتماع امور غير متناهية فاثبت كون العلوم مما لم يجب اجتماعها باسرها معه بقوله فانا نجد من انفسنا على سبيل الوجدان وان كان مرجع كلام القيل ابطال السند المساوى الادعائى يكون حاصل الجواب منعا ايضا كما قررنا او اثباتا للسند المذكور بادنى تغيير فان قيل لما اثبت القائل ان العلوم من العلل او من الشروط فايا ما كان يجب وجوده مع المعلول فكيف يقال ان العلوم ليست مما يجب اجتماعها باسرها معه قلت العلل والشروط قد يكون بلا واسطة وقد يكون بعضه بالواسطة وبعضها بلا واسطة فالاول يجب وجوده مع المعلول والثانى لا يجب وجوده مع المعلول لجواز ان يكون بعض من ذلك العلل والشروط معدا بالنسبة الى العلة وشرط آخر من مجموع تلك العلل والشروط ومن استدلال القائل النفى كون مجموع العلل والشروط معدات ومن ذلك الانتفاء لا يلزم ان يكون جميع العلل والشروط بلا واسطة (قوله فانا نجد من انفسنا فى القياسات المركبة آه) ان القياس المركب ما كان زائدا مقدماته على مقدمتين هى الصغرى والكبرى او الشرطية والاستثنائية فى الاقترانى والاستثنائى سواء كان موصولة النتايج او مفصولة النتايج وذلك التركيب يكون بطريقين ان يكون المقدمات كلها مأخوذة فى القياس وان يكون الصغرى او الكبرى او كلاهما نظرية فيسوق الدليل لاثباتهما بمرتبة او بمرتبتين فصاعدا الى ان ينتهى الى مقدمة بديهية من اليقينيات حتى ينتج اليقين وفى هذه الصورة قد يبدأ من المقدمات القريبة من المطلوب ثم ينتقل منها الى مقدمة ثم منها الى ان ينتهى الى المقدمة البديهية البعيدة من المطلوب ثم ينتقل منها الى مقدمة اخرى ثم منها ثم الى المقدمة القريبة من المطلوب فيكون البداء والانتهاء بطريقين ففى الطريق الثانى

الذهول من المقدمة البعيدة او البعدى ممكن الوقوع لكن فى الطريق الاول كيف يذهل عن المقدمة القريبة منه المط فلو ذهل لما حصل المط مع ان مانحن فيه من قبيل الطريق الاول اذلو كان المط نظريا يبدأ من المقدمة القريبة النظر ثم منها الى المقدمة الاخرى ثم ثم تأمل (قوله وعلم ايضا انه يلاحظ ثالث المسائل آه) اذفيه اشارة الى ان المقدمات البعيدة يذهل عنها الممارس عند حصول المط دون المقدمات القريبة اذعند حصول المط لابد من العلم بها لكن بعد الحصول يلاحظ ويجزم بالعلم المطلق يغفل عن ان المقدمات القريبة فعم يعلم اجمالا ان هناك آه جواب عن سؤال مقدر بقيه كيف يحصل العلم بالمط عند الذهول عن المقدمات بالكلية اجاب عنه بانه يذهل عن العلم التفصيلى دون الاجمالى وهو العلم بجميع المقدمات من حيث هو مجموع كالرؤية الواقعة على الجماعة وليس المراد العلم بالقوة القريبة من الفعل اذلم يكن العلم ح حاصلا بالفعل وهو بعيد عند حصول العلم منها بالمط مع الجهل عنها بالكلية (قوله وانما حكم على تلك الامور الغير المتناهية آه) دفع لما يرد من ان هذا الجواب لايساعده عبارة الشارح اذالعلوم لايكون من المعدات والشارح جعل الامور الغير المتناهية من المعدات بان كلام الشارح محمول على المجاز اما على طريق المجاز المرسل او على طريق الاستعارة واما حمل المعدات على الحقيقى بحمل العلوم على كونها معدات باعتبار وقوع الانتقال فيها فغير جيد لان الامور الغير المتناهية الموقوفة عليها وقت كونها عبارة عن العلوم ليست مو قوفة عليها باعتبار الانتقال فيها بل على الاطلاق فلايفيد الاعتبار قيل لانه ح يصير الترديد المذكور قبيحا اذلامعنى لقوله ان عنيتم بقولكم اذيتوقف على استحضار الامور الغير المتناهيه من حيث وقوع الحركات فيها انه يتوقف على استحضارها من حيث انه كذلك دفعة واحدة فتأمل (قوله فان قلت العلوم السابقة وان لم يجب آه) هذا اثبات للمقدمة ايضا باختيار كون الامور الغير المتناهية علوما بان العلوم وان لم يجب اجتماعها مع المط تفصيلا لكن يجب اجتماعها اجمالا فيلزم استحضار امور غير متناهية فهوبط وحاصل الجواب اولا منع بطلان استحضار امور غير متناهية على سبيل الاجمال كاستحضار جميع افراد الانسان مثلا بمفهوم الانسان وكذا استحضار الجزئيات الغير المتناهية بمفهوم الكلى على الاجمال وانما المح باستحضارها بتشخصاتها وتعيناتها وثانيا منع وجوب

استحضار العلوم الغير المتناهية على الاجمال بل يجوز ان يكون حاصله مفصلة بالفعل ولامجملة بالقوة فلا بد من نفي الجواز بالدليل (قوله مفصلة اى بالفعل آه) قيل العلم التفصيلي بالاشياء عبارة عن حصول صور متعددة بقدر تلك الاشياء العلم الاجمالي عبارة عن صورة واحدة متعلقة بالكل من حيث هو كل وقد يكون مبدأ التفصيل وقد لايكون فالاول علوم متعددة بالفعل والثاني علوم متعددة بالقوة فسر قوله مفصلة بقوله اى بالفعل وقوله مجملة اى بالقوة والا فالعلم الاجمالي ايضا علم بالفعل بالجمل من حيث كل انتهى وانا اقول التفصيل والاجمال من قبيل التضايف واتصاف العلم بهما باعتبار المعلومات فان كان المعلوم جزئيات متشخصات متعينات باعتبار تشخصها وتعينها يكون المعلوم مفصلا والعلم تفصيلا وان كان كليات غير متشخصة لايمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة شاملا على الجزئيات بلا قصد الى التعينات والتشخصات للجزئيات يكون المعلوم كليا مجملا والعلم بها علما اجماليا وكذلك ان كان المعلوم كلا اوجزأ امامعنى الفعل والقوة كون الشئ داخلا تحت الحصول والموجود وعدم كون الشئ داخلا تحت الوجود لكن يكون صالحا للدخول والصلاحية يكون قريبا او بعيدا والاول يسمى بالقوة القريبة والثاني بالقوة البعيدة وتوصيف المفصلة بالفعل والمجملة بالقوة ههنا باعتبار الامور الغير المتناهية لان في المفصلة يحصل العلم بها بالفعل وفي المجملة لايحصل العلم بها بل بالقوة القريبة لان الامور الغير المتناهية في العلم الاجمالي يكون معلوما بعنوان شئ واحد فلا تعدد فضلا عن غير التناهي لكن يمكن ان يعلم على التفصيل كما كان المعلوم كليا وافراده منحصرا تحت حاصر كما علمنا بالرؤية على جماعة قليلة من حيث الجمع ثم باعتبار تفصيل احادها (قوله ليس بمحل فانما المحال آه) لان ادراك الامور غير متناهية بالاجمال يكون باحضار شئ واحد شامل للامور الغير المتناهية فلا استحالة في احضار شئ واحد بالضرورة مثلا كالشيئية والعلية بخلاف ادراكها على التفصيل دفعة (قوله على انا نقول آه) حاصله منع لوجوب ان يجامع المط امور غير متناهية مجملة لجواز ان لايكون حاصلة بالقوة القريبة عند حصول المط ولو كان العلم الاجمالي ثابتا اذا العلم الاجمالي اعم من حصول الامور الغير المتناهية بالقوة القريبة او بالقوة البعيدة ولايلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص (قال الشارح ان استحضار الامور الغير المتناهية

آه) الامور الغير المتناهية قديكون عدم تناهيها باعتبار المبدأ دون المنتهى وقديكون باعتبار المنتهى دون المبدأ وقديكون باعتبار المبدأ والمنتهى جميعا فالاول يسمى بالازلى والثانى باللا يزالى والثالث بالسرمدى والكل صح عنداهل الحق من المتكلمين الااذا كان المراد باللاتناهى مالاتقف عند حد كما فى نعم الجنة فح لزم المح عندهم من لزوم استحضار مالانهاية باى وجه كان واما عند الحكماء فالكل صح اذا كانت موجودة مترتبة مجتمعة الاجزاء فى الوجود والافلا فلذا اختلفوا فى النفس قال ارسطو ومن تبعه بحدوثها مع حدوث البدن و ببطلان التناسخ والاشراقية قالوا بقدمها و بجواز التناسخ ولزم على ارسطو ان يكون النفوس امورا غير متناهية لعدم تناهى الابدان لكن غير مح لكونها غير مترتبة فلحدوثها تكون فى ازمنة متناهية باعتبار المبدأ وادراك امور غير متناهية باعتبار المبدألا نتصور فيلزم استحالة استحضار امور غير متناهية واما على مذهب الاشراقية فلقدمها يجوز ادراكها امور غير متناهية فى المبدأ باعتبار الماضى ولكن حصول العلم بالمط الان باستحضار امور غير متناهية فلا يلزم استحالة واذا عرفت هذا اعلم ان الشارح بنى السؤال على مذهب الاشراقية واجاب بمذهب المشائية لان المنطق من حكمة المشائية (قال فنقول هذا الدليل مبنى على حدوث اه) قدعرفت وجه الابتناء مما قررنا قيل يمكن بناء الدليل على حدوث البدن ليستغنى عن ابطال التناسخ و يمكن ان يبنى على قدمه وحدوث التعلق بابطال التناسخ فان الحصول تابعة بالكسب يتوقف على القوة المودعة فى الدماغ كما تقرر فى محله فاذا كان التعلق حادثا بحدوث البدن و بطلان التناسخ لزم استحضار الامور الغير المتناهية فى زمان متناه هو زمان حدوث البدن وانما جعلنا حدوث التعلق بحدوث البدن و بطلان التناسخ لانه لولم يبطل التناسخ لاحتمل ان يكون التعلق قديما بان يحدث بدن بعد بدن من الازل و يتعلق النفس بها فلا يتجه على الشارح ان الدليل غير مبنى على حدوث النفس لجواز ابتنائه على قدمه وحدوث البدن و بطلان التناسخ لانه اذا امكن فى دفع الشبهة بناء الدليل على امرين صح ان يندفع بدعوى البناء على ايهما شاء المجيب ولاتوجه لما قشة معه بانه ليس مبنيا على هذا الجواز بنائه على الآخر انتهى انا اقول هذا الكلام ناش من عدم الرسوخ على مذهب الحكماء لان من قال بحدوث النفس قائل ببطلان التناسخ لابتناء الحدوث على بطلانه ومن قال

بقدمها قال بجواز التناسخ و لا قائل بالفصل من الحكماء حتى يبنى عليه والاحتمال العقلي من غير اثبات مذهب بين المذهبين غير مفيد فان قيل يمكن ابطال نظرية الكل بناء على مذهب من قال بقدمها وبجواز تناسخها بان النفس بعد انتقالها من بدن الى بدن آخر لايبقى له علم من الاحوال السابقة ولاتقدر على استحضار امور غير متناهية فى بدن واحد فلايمكن تحصيل شئ قلت عدم بقاء العلوم السابقة غير معلومة معينا انما المعلوم عدم العلم بها ولايستلزم عدمها كذا حقق (قال الش فنقول هذا الدليل مبنى آه) قيل الاولى فى الاستدلال على اصل الدعوى ان يقال ليس الكل بديهيا ضرورة ان الاحتياج فى البعض الى النظر كتصور العقل والنفس وكالتصديق لحدوث العالم ولانظريا ضرورة الاستغناء عن النظر فى البعض كتصور الحرارة والبرودة والتصديق بان النفى والاثبات لايجتمعان ولايرتفعان وذلك لان دليلهم مع انه اخفى من المدلول يشتمل على دعوى الضرورة فى البعض على تقدير نظرية الكل و يتوقف على ان التصديق لايكتسب من التصور و الالجاز ان يكون كل التصديقات كسبية و ينتهى الى تصور بديهى و يكون اول العلوم والتصديقات باسرها كسبية او بالعكس (قوله قد يتوهم عدم انتهائه آه) المتوهم العلامة التفتازانى حيث قال لاحاجة الى البناء الى حدوث النفس آه ومأل كلامه انه اذا شعرنا بمط من وجه و توجهنا الى مباديه ثم رجعنا منها اليه ففى هذا الزمان المتناهى يجب علينا استحصال تلك المبادى باسرها او ملاحظتها برمتها واذا كان المبادى غير متناهية لم يقدر على شئ منها سواء كانت حادثة اوقديمة وحكم الفاضل المحشى بفساد هذا التوهم بان الناظر المتوجه الى تحصيل المط لايجب عليه الا ملاحظة ماهو مباديه القريبة ليتمكن من النظر واما ملاحظة المبادى البعيدة فلا يجب حتى يلزم فى ازمنة متناهية ملاحظة امور غير متناهية ثم حصول المط بطريق التسلسل ليستلزم ان يكون تلك الامور حاصلة له فى نفس الامر ولوكانت متعاقبة فى ازمنة غير متناهية لكن لايستلزم حصولها فى وقت التوجه الى التحصيل كما نشاهد من وجداننا فى تحصيل المطالب تذهل عن مقدمات بعيدة وتحصيل المط ولو لزم استحضار جميع المبادى لما حصل لنا العلم بالمط و انا اقول ان الكلام مبنى على نظرية كل التصديقات فمن يكون النفس خالية عن جميع التصديقات مباديا او مطالبا قريبة اوبعيدة فمن

اذا توجه الناظر الى تحصيل مط و حصل العلم بالفعل فكيف لايلزم استحضار امور غير متناهية عند حصول العلم بالمط بين زمان مبدأ قصد التحصيل وبين حصول العلم وهو زمان متناه اذ توقف المط على علم المبادى القريبة و علم المبادى القريبة الى المبادى الاخرى الى علم غير النهاية و ان ذهل عن بعضها لكثرتها فيلزم تحصيل كلها على سبيل الترتيب وهو ح المهم الاان يقال كلام الفاضل المحشى مبنى على انه لا يلزم استحضارها مجتمعة ولوكان لازما متعاقبة وفى عدم استحالة مثل هذا تأمل (قوله لان حصول المط بطريق النس) هذا بيان لمنشاء غلط المتوهم بانه ناش من عدم الفرق بين الحصول و قصد الحصول بالنظر والاول يستلزم حصول الامور الغير المتناهية فى نفس الامر عند حصول المط بطريق النس و حصولها يجوز فى نفس الامر على تقدير قدم النفس والمانى لا يستلزمها بل يقتضى ملاحظة المبادى القريبة و احضارها لوقوع النظر فيها دون الملاحظة للمبادى البعيدة لعدم وقوع النظر فيها وجواز الحصول عند الغفلة عنها (قوله نعم يجب ان يكون قد حصل الخ) جواب عن دخل مقدر بانه كيف يحصل المبادى القريبة بدون المبادى البعيدة على تقدير نظرية الكل فاجاب عنه بانه نعم يجب حصولها فى الماضى قبل حصولها المبادى القريبة ليتصور حصول المبادى القريبة لا عند التوجه و عند قصد التحصيل فتأمل (قوله فالاولى ان يقال آه) هذا هو العمدة فى هذا المقام فانا كما نعلم بالضرورة احتياجنا فى بعض التصورات او التصديقات الى نظر كتصور حقيقة الملك والجن والتصديق بوجود الصانع وحدوث العالم نعلم ايضا عدم احتياجنا اليه فى بعض كتصور الحرارة والبرودة وامثالهما والتصديق بان النفى والاثبات لا يجتمعان و لا يرتفعان و قد بالغ بعضهم فى ظهور هذه القضايا الاربعة حتى قال وجود الاقسام الاربعة بديهى والمنازع فيها اما مكابر مباهت فتعرض واما جاهل لمعانى تلك الالفاظ فتفهم فظهر وجه الاولوية ان فى هذا الدليل اغناء من كثير من المؤنات الشاقة على المتعلم المبتدى و اغناء للنطق عن الحكمة المحتاجة اليه بخلاف البرهان المذكور فان المنطق باعتباره فى حصوله بالتروع فى التحصيل الى الحكمة لاثبات حدوث النفس والبطلان الدور والتس فان قيل فى هذا الدليل دور لان اصل الدعوى بعض التصور بديهى و بعضه النظرى و كذا التصديق و قوله ليس جميع التصورات

والتصديقات رافع للايجاب الكلى لاثبات اصل الدعوى وان ثبت القضية الرافعة بهذا الدليل يلزم الدور قلت ان هذا الدليل جهة اولويته من حيث اثباته للقضية الرافعة بلاتعرض الى اصل الدعوى واما ان حل على اثبات الدعوى فالاولى ان يترك رفع الايجاب الكلى من البين فح يكون الدليل بالنسبة الى اصل الدعوى من قبيل التنبيهات اذ الدعوى البعض المطلق والدليل البعض المقيد فتأمل (قال الش اما ان يكون جميع التصورات الخ) هذا اشارة الى ان عبارة المص موهية الى دليل بطريق الانفصال الحقيقى بين الامور الثلثة ولما بطل القسمان ثبت الثالث فان قيل القسمان الاولان وهما كل التصورات بديهى وكل التصوات نظرى وكذا التصديق موجبتان كليتان وليس يلزم من كذب هاتين الموجبتين الكليتين الاصدق نقيضهما اللذين هما السالبتان الجزئيتان اعنى قولنا ليس بعض التصور بديهيا وليس بعض التصورات نظريا لكن السالبة الاولى لايستلزم الموجبة الجزئية القائلة بعض التصور لاضرورى اى نظرى وكذا الثانية لايستلزم قولنا بعض التصورات لانظرى اى ضرورى لان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة وانت ان تقول ان قولنا ليس بعض التصورات بديهيا معناه ليس بعضها لانظريا فيكون سالبة معدولة ولايستلزم الموجبة المحصلة القائلة بعض التصورات نظرى وكذا قولنا ليس بعض التصورا نظريا معناه ليس بعضها لاضروريا فلايستلزم قولنا بعض التصورات ضرورى لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وبالجملة النظرى بمعنى اللا ضرورى والضرورى بمعنى اللانظرى وان شئت اعتبرت ذلك فى الموجبتين وان شئت اعتبرت فى السالبتين وقس حال التصديقات على ماقررناه لك فى التصورات قلنا ان لنا تصورات وتصديقات يعنى ان الموضوع موجود فالسالبة البسيطه والموجبة المعدولة متساويان وكذلك السالبة المعدولة والموجبة المحصلة يتلازمان فان قيل هذا التساوى والتلازم انما يصح اذا كان الموضوع موجودا فى الخارج ولاوجود للتصورات والتصديقات الا فى الذهن اجيب بان القضايا المستعملة فى هذا الفن كلها ذهنية لانا نحمل المعقولات الثانيه وما بعدها على المعقولات الثانية التى لاوجود لها الا فى الاذهان كما ستقف عليه فالوجود الذهنى لموضوع هذه القضايا كاف لتلازم السالبة والموجبة المذكورتين واما الوجود الخارجى المحقق او المقدر

فانما يعتبر لثلا زعمها فى القضايا الخارجية والحقيقية المستعملة فى العلوم الباحثة عن احوال اعيان الموجودات ويمكن ان يقال لانم ان التصورات والتصديقات لاوجود لها فى الخارج بل هى من الكيفيات النفسانية الثابتة فى الذهن الموجود فى الخارج فيكون من العرض الموجود فى الخارج بتبعية المعروض الموجود فيه (قال الش منحصرة فيما آه) يعنى الى الاقسام الثلثة بحسب الاجمال والى الخمسة بحسب التفصيل لاغير كما وهم البعض فتأمل (قال الش والنظرى يمكن تحصيل الخ) يعنى لما تقرر ان البعض من كل من التصور والتصديق نظرى والبعض الاخرى بديهى فعند الى بيان انه هل يمكن اكتساب النظريات من الضروريات ام لا حتى يمس الحاجة المنطق يعنى ان ثبت الاكتساب يثبت الاحتياج والافلا مع ان امكان التحصيل بالفكر يكفى فى الاحتياج ولا يتوقف على تحصيله بالفعل فاستشهد الى امكانه بان اشار الى وجه كلى الى قياس استثنائى من المتصلة ينتج الايجاب وكذا القياس الخلفى والاقترانى لان من علم لزوم امر الى اخر مع علم وجود الملزوم يعلم وجود اللازم كذلك يعلم عدم المزوم من عدم اللازم وايضا من حصل عنده ان كل (ج)(ب) وكل (ب)(ا) فلا بد ان يحصل عنده ان كل (ج)(ا) فمن ان اكتساب النظريات من الضروريات ممكن فى الجملة سواء كان بالذات كما فى الشكل الاول او بواسطة كما فى الاشكال الباقية فان كانت المبادى المذكورة فى القياسيات ضرورية كان الاكتساب اولا والا بوجب انتهاؤه اليها (قوله يعنى ان التصورات اما ان يكون الخ) يعنى المق من جميع هذه القضية التفصيل لا المجموع من حيث المجموع اجمل الش الاختصار فينحصر الاقسام لكل من التصورات والتصديقات الى ثلثة اقسام فاذا بطل الامكان ثبت واحد منها بالامرية الغرض هذا دفع ما قاله العلامة التفتازانى من ان المسط ان يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض الاخر نظريا واذا كان السالبة عبارة عما ذكرتم لم ينحصر الاقسام فى الثلثة لامكان صور اخرى وان اريد بالثالث ان يكون البعض منهما لا من كل منهما بديهيا والبعض نظريا لم يتم المط وحاصل الدفع انما يكون كذلك اذا لاحظ المجموع من حيث المجموع مع انه ليس كذلك اذا لمق التفصيل فينحصر الاقسام الى الثلثة (قوله فاندفع ما قيل آه) اذا لوحظ الاجتماع يكون فى التصورات احتمال كون جميعها بديهيا وجميعها نظريا وبعضها بديهيا وبعضها

نظريا وهكذا فى التصديقات ومن ضرب الثلثة الى الثلثة يحصل تسعة احتمالات هذه الاحتمالات ليست صريحة من كلام القائل لكن يلزم من اسلوبه (قوله ولما كان شئ من التصورات آه) اشارة الى سؤال وجواب مذكور فى شرح المطالع على وجه الاختصار حيث قيل ان الشقين الاولين موجبتان كليتان وبطلانهما يكون رفعا للايجاب الكلى فيكون سالبة جزئية فالسالبة الجزئية اعم من الموجبة الجزئية لعدم اقتضائها وجود الموضوع بخلاف الموجبة الجزئية فلايلزم من تحقق السالبة الجزئية الا عم ثبوت الموجبه الجزئية الاخص فلايلزم ثبوت الشق الثالث وحاصل الجواب ان السالبة الجزئية ههنا واقعة فى التصورات والتصديقات التى من الامور الموجودة فاذا كانت واقعة فى الامور الموجودة تساوى الموجبة الجزئية وتلازم فيلزم من تحققها تحقق الموجبة الجزئية مثلا ليس كل التصورات بديهيا فى حكم قولنا بعض التصور ليس ببديهى وهى مستلزم لقولنا بعض التصور نظرى (قوله فان النظرى بمعنى اللا بديهى آه) فهو نقيض البديهى بمعنى العدول لا بمعنى السلب حتى لا يتصور بينهما واسطة تكون القضية سالبة المحمول وهى مساوية للسالبة البسيطة كان يقال الشئ اما بديهى او ليس ببديهى كذا قيل فتأمل (قوله وجاز ان لا يكون الشئ بديهيا آه) هذا القضية صادقة بلازوم ارتفاع النقيضين لانه لما اقتضى السالبة وجود الموضوع فعند عدم الموضوع يصدق سلب النقيضين بطريق العدول عن الموضوع المعدوم والسر فى ذلك ان حرف السلب لو كان جزء من المحمول يكون المجموع من صفات ثابتة للموضوع فلابد عند ثبوته من الموجود اذ ثبوت شئ لشئ فرع لثبوت مثبت له فعند عدم المثبت له يصح سلب ثبوت النقيضين بالعدول (قوله اورد الدليل على اكتساب التصديقات آه) الغرض من هذا اما ايراد اعتراض على الشق لقصور العبارة الى ايراد نكتة الى تخصيص دليل الاكتساب بجانب التصديقات وهى تحقق اكتساب التصديقات فانه واضح لا ينكره من يعتد به بخلاف اكتساب التصورات اذ لايخ اكتسابها عن الريب مع انه ذهب الامام الى بداهة كل التصورات لكن لا يظهر الاحتياج الى احد قسمى المنطق اعنى مباحث قول الش ويرد ايض ان هذا الدليل ليس بتام التقريب اذ المدعى امكان تحصيل كل من نظرية التصديق والتصور فالاولى ان يحمل عبارة المحشى على

الاعتراض دون سوق النكتة ووجه بعض الفضلاء بان المق ليس اقتصاره على دليل اكتساب التصديقات لاجل اتفاقه في التصورات فلا يثبت الاحتياج الى جزئي المنطق بل لان البيان في التصورات يحتاج الى كشف شبهة يطو ل الكلام بذكرها ولا يليق بحال المبتدى ايرادها انتهى اناأقول ولو سلم مساعدة عبارة المحشي على هذا التوجيه لا يرفع نقصانية التقريب ولا يلايم كلامه في حاشية المطالع فتأمل (قوله فان اكتسابه لا يخ وصمة الشبهة آه) وجهه ان اكتساب التصور اما بالذاتيات او بالعرضيات او بالمختلطات منهما فلا يوصل على ذاتيات التيّ على وجه التحقيق بحيث لا يبقى فيها شبهة ولا ريب فح لا يدفع الشبهة في القسمين وان دفع التحصيل بالعرضيات الصرفة في الجملة (قوله وقد ذهب الى ان التصورات آه) هذا التأييد وان كان مفيدا بعدم خلوه عن وصمة الشبهة لكن لا يفيد بعدم ايراد ودليل اكتساب التصورات اذ لم يثبت بالدليل اولا بداهة بعض الصور ونظرية بعضه فيبطل مذهبه ولا يحل الايراد فان قيل لما كان بداهة جميع التصورات مذهبا للامام ومذهبه ايض بدهة الاجزاء مستلزم بداهة الكل يلزم ان يكون جميع التصديقات ايضا بديهية ولا يجرى فيها اكتساب فيخل على كون اكتساب التصديقات محققا لا ينبغي ان لا يشك فيه قلت هذا الزوم وان نشاء من مذهبه مع انه مخالف لتصريحه حيث يذهب الى اكتساب التصديق فهو من قبيل ايراد المفسدة على مذهبه فلا يكون صريح مذهبه فلا تخل على تحقق اكتساب التصديقات (قوله اورد مثالا للتصور ومثالا للتصديق آه) اى توضيحا للمقدمة القائلة والنظرى يمكن تحصيله بطريق الفكر حتى يظهر للمبتدى الاحتياج الى المنطق بجزئيه لان المثال اذا كان عاريا عن التعليل لا ينبغي ان يرد عليه السؤال بطريق المناظرة بخلاف ما اذا اورد دليلا فانه يورد عليه السؤال من الادلة التي ذكرها الامام في امتناع جريان الاكتساب في التصورات فلا يظهر الاحتياج المذكور ولهذا ترك الدليل فتأمل (قال السلان من علم لزوم امر لاخر م علم آه) هذا تصوير للقياس الاستثنائي على وجه الكلي قيل لانم ان من علم الملازمة وعلم وجود الملزوم علم وجود اللازم بل لا بد معه من الترتيب الخاص هذا مدفوع بان كلمة م للترتيب بين الملازمة ووضع المقدم على سبيل المجاز قال الفاضل العصام ولا بعد ان يقال ما ذكره ملخص كل قياس فانه ليس الا العلم بالملازمة بين الدليل والنتيجة والعلم بالملزوم

الذى هو الدليل المرتب من مقدمتين فمن علم ان الموجبتين الكليتين على هيئة الشكل الاول ينتج موجبة كلية ثم علم وجودها على هيئة الشكل الاول فى مادة النتيجة انتهى هذا لايخ عن التكلف مع ان العلم بالملازمة بين الدليل والنتيجة بعد العلم بالملزوم فكيف يصح كلمة ثم (قال الش بالضرورة آه) هذا متعلق بالتالى يفيد بداهة الملازمة بينه وبين المقدم وذلك لان اللازم اما ان يكون مساويا واعم فاياما كان يتحقق مع تحقق الملزوم بالضرورة فى نفس الامر فاذا علم الملازمة ووجود الملزوم يحصل العلم بما فى نفس الامر قيل هذا متعلق بالشرطية لا بالتالى ولا بالعلم فتنبه انتهى فتنبه (قال الش بالسابقين آه) توصيف العلم بالسابقين للاشارة الى الحركتين فى الدليل فهو بمعنى السبق الذاتى (قال الش والفكر آه) حركة النفس فى المحسوسات يسمى تخيلا وفى المعقولات يسمى فكرا هذا هو المشهور وتلك الحركة الفكرية قد يكون لطلب علم او ظن فيسمى نظرا وقد لايكون كذلك فلا يسمى به فعلى هذا الفكر اعم من النظر فلذا عرفه ابن الحاجب بان النظر الفكر الذى يطلب به العلم او الظن وكان لفظ الفكر فى مقام الجنس وقيل الفكر والنظر مترادفان والتحقق ان لفظ الفكر يطلق على حركة النفس بالقوة المسماة بالدودة اعم من ان يكون فى المحسوسات او المعقولات وعلى حركتها اذا كانت من المطالب الى المبادى ورجوعها منها الى المطالب وقد يرسم بالمعنى الثانى بانه ترتيب امور حاصلة فى الذهن ليتوصل بها الى امور غير مستحصلة هذا ما اختاره الش وقد يطلق على حركة النفس من المطالب الى المبادى من غير ان يجعل الرجوع منها الى المطالب جزء منها فلذلك كان فى الفكر مذهبين احدهما انه عبارة عن الحركتين وهو رأى الحكماء المتقدمين وثانيهما عبارة عن حركة واحدة اى الاولى منهما وهو رأى المتأخرين قال بعض الفضلاء هذا على تقدير ان يقال الفكر لايغاير الانتقال اما من قال بالمغايرة فسره بانه ترتيب امور حاصلة يتوصل بها الى تحصيل غير الحاصل واعلم ان الظاهر من كلام الش حيث عرف اولا النظرى بانه مايتوقف حصوله على نظر ثم قال والنظرى يمكن تحصيله بطريق الفكر ان الفكر والنظر مترادفان وحاصلهما اكتساب المجهولات من المعلومات وح تقول لاشبهة فى ان كل مجهول لايمكن اكتسابه من اى معلوم اتفق بل لابد من معلومات مناسبة اياه ولاشك ايضا فى انه لايمكن تحصيله من تلك المعلومات على اى وجه كانت بل لابد

هنـالك من ترتيب معين فيما بينهما ومن هيئة مخصوصة عارضة لهـا بحسب ذلك الترتيب فاذالناشعور ما بامر تصورى اوتصديق وحاولنـا تحصيله على وجه اكمل فلابد ان يتحرك الذهن فى المعلومات المخزونة عنده منتقلا من معلوم الى آخر حتى يجد المعلومات المناسبة لذلك المط وهى المسماة بالمبادى ثم لابد ايضا ان يتحرك الذهن فى تلك المبادى لترتيبها ترتيبـا خاصا يؤدى الى ذلك المط فهناك حركتان مبدأ الاولى منهما هو المط المشعور به بذلك الوجه الناقص ومنتهاها آخر مايحصل من تلك المبادى ومبدأ الثانية اول مايوضع منهـا للترتيب ومنتهاها المط المشعور به على وجه الاكمل فحقيقة النظر المتوسط بين المعلوم والمجهول هى مجموع هاتين الحركتين هما من قبيل الحركة فى الكيفيات النفسانية واما الترتيب الذى ذكروه فى تعريفه فهو لازم للحركة الثانية ويوجد هذه الحركة بدون الاولى بل الاكثر ان ينتقل اولا من المطالب الى المبادى ثم منهـا الى المطـالب ولاخفاء فى ان هذا الترتيب يستلزم التوجه الى المط وتجريد الذهن عن الغفلات وتحقيق العقـل نحو المعقولات فتأمل (قال الش هو ترتيب امور معلومة للتأدى آه) الامور المعلومة عبارة عن مواد النظر وهى فى التصورات الكليات الخمس وفى التصديقات القضايا مطلقا فحم يشمل التعريف على الاقوال الشارحة باسرها والاقيسة باقسامها فيدخل فى الصنـاعات الخمس والرسم الكامل الذى هو مركب عن الذاتيات والعرضيات لان العرض منهـا التأدى الى مجهول قوله للتأدى للاشارة الى الغرض الباعث للترتيب والغرض لايلزم ان يتفرع على الفعل لجواز تخلفه فيشمل التعريف على الفكر الفاسد صورة اومادة قيل اى الترتيب الذى يكون الباعث عليه التأدى الى المجهول يقينا اوظنا اواحتمالا فخرج عنه المقدمة الواحدة لان الترتيب فيهـا للتأدى بل لتحصيل المقدمة داخل فيه ترتيب المقدمة المشكوكة المناسبة لوجود غرض التأدى احتمالا وكذا الرسم الكامل لان المط فى ذلك هو المـاهية على الوجه الاكمل المعلول الواحد لابد له من علة واحدة على ماتصل عليه فى شرح الاشـارات فالترتيب بين جميع الذاتيات والعرضيات موصل اليهما وان كان كل واحد من الترتيبين الذين يشملهما فى نفسه فكران احدهما موصل الى الكنه والثانى الى الوجه انتهى وفى هـذا التعريف اشكالان مشهوران احدهما انه غير جامع لخروج التعريف بالفصل والخاصة وحدهما وكونه

قليلا ناقصا كما قاله ابن سينا لايشفي عليلا لان هذا الحد انما هو بمطلق الفكر فيجب ان يدرج فيه جميع افراده التامة والناقصة قل استعماله او كثر قد اجيب عنه ايضا بانه لابد مع الفصل والخاصة من قرينة عقلية مخصصة لانهما بحسب مفهو مهما اعم من الحدود فلا يتصور الانتقال فيهما الامع امر زائد يكون بينهما ترتيب وايضا هما مشتقان ومعنى المشتق شئ له المشتق منه فهناك تركيب قطعا فتأمل وثانيهما انه تعريف لمطلق الفكر الشامل لجميع اقسامه لا للصحيح فقط والاوجب تقييد العلم المذكور بالمطابقة ليخرج عنه النظر الفاسد بحسب مادته ووجب ان يوضع في الحد مكان قوله للتأدي قولنا بحسب يؤدي ليخرج عنه النظر الفاسد بحسب صورته واذا كان هذا التعريف لمطلق الفكر فقد مائه قد لايكون معلومة ولا مظنونة بل مجهولة جهلا مركبا فلا يكون التعريف جامعا ويمكن ان يجاب عنه بان يحمل العلم على المعنى الاعم الشامل للظن والجهل المركب ولذا ترك في التعريف قيد قوله اومظنونة كما ذكره صاحب المواقف حيث قال النظر ترتيب امور معلومة اومظنونة للتأدي الى امر آخر (قال الش كما اذا حاولنا آه) في مثل هذه العبارة يمكن حمل كلة ما على الموصول او الموصوف او الكافة فان حمل على الموصول او الموصوف يحمل كلة اذا الظرفية لعامل مقدر صلة او صفة فهنا لامساغ له لان رتبناهما جزاء وكذا في المثال الثاني وسطنا فتقتضي ان يكون اذا شرطية فتعين ان يكون كلة ما كافة واذا شرطية فحمل العصام على الموصول او الموصوف فقال فالصواب ذكر رتبنا ووسطنا بالعطف فتأمل (قال الش فالترتيب في اللغة جعل كل شئ آه) بيان معنى اللغوي والاصطلاحي للاشارة الى جواز حمل على كل واحد منهما في التعريف والتنبيه على المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي وجعل كل شئ في مرتبته اعم من ان يكون مرتبته في نفس الامر او في اعتقاد المرتب ويدل عليه سياق كلامه من مخالفة بعض العقلاء ببعض ومخالفة الانسان نفسه في وقت دون وقت فيشمل الفكر على الصحيح والفاسد فلا وجه لما قيل ثم بيان معنى الترتيب وعدم تعيين المراد يشعر بانه يمكن ان يحمل على ايما شئت وفيه انه لو حمل على اللغوي لايشمل التعريف الفكر الفاسد صورة لانه لم يوضع كل شئ في مرتبته ويجب ان يحمله ليصح قوله وهو ليس بصواب دائما ولذا اختار قوله للتأدي مقام بحيث يؤدي لان التعريف مع قيد بحيث يؤدي

يخص الفكر الصحيح فليحمل كلامه على ان المراد بيان المعنى اللغوى ليس الا التنبيه على المنقول عنه للفظ المصطلح وعدم تعيين المراد لان استعمال اهل الاصطلاح يعين ارادة المعنى الاصطلاحى (قال الش جعل كل شئ فى مرتبته آه) ان الضمير فى مرتبته اما ان يرجع الى شئ اوالى كل شئ فايا ما كان فهو فاسد لاستلزامه ان يكون جعل كل شئ فى مرتبته شئ واحد وهو ظ والجواب انه محمول على التوزيع بان يجعل شئ واحد فى مرتبة نفسه وهكذا بقرينة العقل وظهور الاستحالة و اجيب عن هذا السؤال بان التعريف اجمال مفصلات لاتحصى فان المراد ان ترتيب الحيوان الناطق وضع الحيوان فى مرتبته ووضع الناطق فى مرتبته وهكذا اوالحلل المتوهم ناش من الاجمال يدفعه ملاحظة التفصيل الذى هو الحق والاجمال فى مقام ضبط التفصيل من متعارفات اللغة والعرف انتهى انا اقول ان المراد هذا المعنى بلاشك لكن لايؤدى هذا المعنى بهذه العبارة حلا على ظاهرها فلا يدفع الاعتراض بهذا الجواب ويمكن ان يجاب عنه بان الضمير اذا رجع الى نكرة مختصة قبل الحكم من الاحكام يكون الضمير لهذا المرجع المخصوص نحو جاءنى رجل فضربته لان هذا الضمير لهذا الرجل الجائى دون غيره من الرجال كذا حققه الرضى فح يختار ان الضمير فى مرتبته راجع الى كل شئ والمعنى وضع كل شئ فى مرتبة كل شئ يتعلق به الوضع ولاشك ان الاوضاع متعددة بحسب تعدد الاشياء اذ لكل واحد منها مرتبة مختصة به وضع عند الوضع ليس لغيره فاندفع المحذور وصار مآل المعنى مافى التاج الترتيب نهادن بچيزى راپس ديكرى كذا قيل وانا اقول هذا ان كان على سبيل التوزيع فيها ويم والا لم يخلص عن السؤال اذ وضع كل شئ يقتضى ثبوت الوضع لكل واحد من الاشياء على سبيل الاستغراق فى مرتبة كل واحد من الاشياء التى يتعلق بها الوضع فيعود المحذور والله اعلم بالصوات وان الترتيب لاقتضائه امور متعددة ووضع كل منها موضعه زاد لفظ كل حتى لوانتفى فى شئ منها انتفى الترتيب وكذا لايصدق على جعل شئ واحد فى مرتبته كالجنس وحده والفصل وحده فى التعريفات وكالصغرى وحدها والكبرى وحدها فى القياسة (قال الش وفى الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة آه) توصيف الاشياء بالتعدد تلميح الى ان الغرض الاصلى من الاشياء التعدد لان الجمع فيحمل للماهية والتعدد وجه كونه غرضا اصليا جعل التعدد بحيث

يطلق عليه الواحد مدار الترتيب وفيه تنبيه على ان الاشياء متعددة حال الترتيب لكن يطلق عليه اسم الواحد ويدل عليه قوله بحيث يطلق آه والاقال جعل الاشياء المتعددة واحدا فلهذا لايقال جعل المائين فى الاناثين فى اناء واحد ترتيب (قال الش بحيث يطلق عليه اسم الواحد اه) كالحيوان الناطق وكالعالم متغير وكل متغير حادث حيث يطلق عليهما الحد الواحد القياس الواحد وهذا الواحد واحد فى الحقيقة وقد يكون القياس مركبا من القياسين فصاعدا وكذا التعريف المركب من تمام الذاتيات والعرضيات وهو الرسم الاكمل ويطلق عليها اسم الواحد لكن بالوحدة الاعتبارية (قال الش فيكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتأخر آه) قال العلامة التفتازانى اى بحيث يصح ان يقال هذا متقدم على ذاك وذاك متأخر واحترز به عن مثل تركيب الادوية فانه ليس بترتيب وغلط من زعم ان المراد بالتقدم والتأخر فيما بين الاشياء يكون مناسبا انما نشأ من معناه اللغوى اعنى وضع كل شئ فى مرتبته انتهى لعل وجه الغلط انه اذا كانت مرعية فيما بين الاشياء المترتبة يلزم ان يكون تعريف الفكر غير جامع لخروج الاشكال الثلثة غير الشكل الاول اذا لمناسبة ليست مرعية فيها لانها ليست على نظم طبيعى لاسيما فى الرابع فقد علم ان هذا القيد معتبر فى الترتيب فلذا قال الش فى شرح المطالع والترتيب اخص من التأليف اذلا اعتبار لنسبة التقدم والتأخر فيه انتهى لايقال ان التأليف ليس اعم من الترتيب بل هو مساوله لان التأليف هو ضم الاجزاء بعضها الى بعض آخر فلابد من ان يكون بعضها متقدما على بعض بالضرورة وكل تأليف فيه نسبة بعض الاجزاء الى بعض بالتقدم والتأخر فيكون مساويا للترتيب لانانقول لاشك ان كل تأليف مشتمل على تقدم وتأخر للاجزاء الا ان ذلك التقدم والتأخر ليس معتبرا فى مفهوم التأليف ومعتبر فى مفهوم الترتيب او نقول العموم والخصوص بين الترتيب الخاص والتأليف الخاص مثلا فى الشئ المركب من (ا ب) فى ترتيب خاص وهو تركيب من هذه الحروف على هذا النسق وهو ان يكون مقدما على (ب) و (ب) مقدما على (ج) وتأليف خاص وهو هذه الحروف على اى نسق وقع سواء كان (ا ب ج) او (ا ج ب) او (ب ا ج) او (ب ج ا) او (ج ا ب) او (ج ب ا) هنا يوجد ست صورت فذلك الترتيب الخاص يستلزم كذلك التأليف الخاص بدون العكس اذ ذلك الترتيب الخاص لايوجد الا فى صورة (ا ب ج) ولا يوجد فى

الصورة الخمس الباقية وذلك التأليف الخاص يوجد فى الصورة الست كلها (قوله اى اسم الواحد آه) ليس المراد لفظا لواحد بل هم يتصف بالوحدة حقيقة كالحد والرسم والقياس والجملة اواعتبارا كالحد التام والرسم التام والقياس الاستثنائى والقياس الاقترانى وغير ذلك ويمكن ان يراد لفظ الواحد بمعنى يطلق عليه لفظ الواحد ويصدق عليه مفهومه وايضا يطلق عليه ماصدق عليه لفظ الواحد واللفظ اذا اطلق قد يراد به لفظه وقد يراد به مفهومه وقد يراد ما صدق عليه وفى عبارة المحشى اسم هو الواحد يحتمل الارادة بالواحد لفظه وما صدق عليه (قوله والاضافة بيانية آه) اى موضحة وكاشفة للمضاف اذ هو اعم والمضاف اليه اخص والمراد هو الاخص فقد علم ان المراد من البيانية بيان معنى لامعنى المصطلح وهو الاضافة بمعنى من وان كان من اقسام الاضافة يكون بمعنى اللام لان الاسم اعم والواحد اخص واضافة الاعم للاخص بمعنى اللام كيوم الاحد (قوله هذا داخل فى مفهوم الترتيب آه) يعنى هذا القيد لازم فى المعنى الاصطلاحى ومدار المناسبة بين المعنى الاصطلاحى وبين المعنى اللغوى وما به الامتياز مفهوما بين الترتيب والتأليف اذ يعتبر هذا القيد فى الترتيب دون التأليف فيكون الترتيب اخص من التأليف مفهوما اذا كتفى فى التأليف بالجزء الاول من مفهوم الترتيب والعقل اذا لاحظ المطلق يجوز تحققه فى شئ بدون المقيد من غير عكس واما بحسب الصدق فقد قيل هما متساويان اذلا يمكن ان يوجد تأليف من اشياء لها وضع اى يكون هى قابلة لان ينسار الى كل واحد منها اين هو من صاحبه اماحسا اوعقلا بلا ترتيب بل كل تأليف منهما يشتمل على تقدم وتأخر بين الاجزاء وقيل هو اعم بحسبه ايضا اذ قد يوجد تأليف بين اشياء لاوضع لها اصلا كما اذا لوحظ دفعة مفهومات اعتبارية على هيئة وحدانية نعم التأليف الواقع فى امور تعلق بها النظر لايمكن ان يوجد بلا ترتيب لانه تأليف المبادى بحسب حركة الذهن فلابد ان يقع بعضها فى اول الحركة وبعضها فى آخرها فيكون هناك تقدم وتأخر هذا كله اذا اخذ الترتيب والتأليف مطلقين واما اذا اخذ معينين فالترتيب المعين يستلزم التأليف المعين من غير عكس وذلك معلوم مما قررنا سابقا فتذكر (قال الش والمراد بالامور مافوق الامر الواحد آه) سواء كان متكثرا اولا كالقياس المركب والرسم الكامل والقياس والحد المعروفين والارادة من الجمع مافوق

الواحد على سبيل المجاز على مذهب من قال اقل الجمع ثلثة وهو المذهب المنصور وعلى سبيل الحقيقة على مذهب من قال اقل الجمع اثنان فاحتاج على تقدير مجازيته على القرينة فقال وكذا كل جمع يستعمل فى التعريفات فى هذا الفن اشارة الى انه من قبيل الحقيقة العرفية فى فن المنطق فلم يحتج الى قرينة ولايجب التحرز عنه فى التعريفات قيل هذا اكثرياء على ماتقرر مامن عام الاوقد خص منه البعض فلايرد ان المجموع المأخوذ فى تعريف الجنس والنوع ليست كذلك ولعل وجهه ان الاصل فى الفن مباحث الموصل الى التصور والتصديق وفى تحققها يكفى الامرين فالجمع المستعمل فى تعريفهما مافوق الواحد وكذلك فى ما يتبعهما الا نادرا انتهى وانا اقول ان المق الارادة من الجمع مافوق الواحد يكون اقل الجمع فى التعريفات اثنين فلو اريد به الاثنان يكون حقيقة عرفيه لانه يراد فى كل موضع ذكر الجمع يراد به اثنان بل يتفاوت باقتضاء المقامات (قال الش وانما اعتبرت لان الترتيب الخ) قيل يريد ان اعتباره ليس لاخراج شئ عن التعريف بل لتوضيح التعريف ببيان مالابد للترتيب منه وح لابد من تجريد الترتيب عن ذلك المتعدد ليحسن اضافته الى الامور انتهى اقول مراد الش سوق النكتة على اتيانه بالجمع دون الافراد لاعلى ايراد اصل الامور وقيد التعريف لايلزم ان للاحتراز بل قد يكون للتحقيق مع انه لايحتاج الى التجريد لان الاشياء المأخوذة فى تعريف الترتيب ليس الامور المعلومة بل المطلق والمطلق غير المقيد فلايحتاج الى التجريد (قال الش وبالمعلومة الحاصلة صورها عند العقل آه) معطوف على قوله بالامور فسر المعلومة بالحاصلة لان الترتيب شامل الصناعات الخمس وتلك الامور اعم من اليقينى وغيره والعلم يتبادر فى اليقين فان قلت الامور المرتبة هل المعلومات او العلوم كما فى قول من عرفه بانه ترتيب علوم ليتوصل بها الى علم آخر قلت هى المعلومات لانك اذا فتشت حالك فى النظر وجدت انك فى تلك الحالة يلاحظ الامور المعلومة على ترتيب معين وتنتقل من بعضها الى بعض وبملاحظتها على ذلك الوجه تبين صورها فى الذهن فتؤدى تلك الملاحظة الى ملاحظة معلوم آخر وحصول صورته فيه فالملاحظة بالذات هو المعلومات وصورها آلة للملاحظتها فالمرتب قصدا هو الماهية المعلومة وانما يترتب صورها تبعا لها ومن قال علوم فقد اراد به المعلومات او اعتبر الترتيب التبعى (قال الش وهى يتناول التصورية

والتصديقية الخ) اى المعلومات التصورية والتصديقية هذا بناء على نسخة وقع التصور والتصديق وقرينها بياء النسبة فمع لا حاجة الى التكلف وفى بعض النسخ وقعت هذه الامور بلا ياء النسبة فمع يأول المصدر بالمفعول فى الكل وتعريف الترتيب شامل على الصنامات الخمس وتخصيص اليقين والظن والجهل المركب بالذكر لشيوعها ولا يتوهم ان العلم المأخوذ مخصوص فى اليقين لان العلم بمعنى الصورة الحاصلة عام شامل للتصورات وجميع اقسام التصديقات من اليقين والتقليد والجهل المركب والظن وغيرها (قال الش فان الفكر كما يجرى فى التصورات الخ) قيل جريان الفكر فى التصديقات محقق لاشبهة فيه بخلاف التصورات فينبغى ان يجعل جريان الفكر فى التصديقات مشبها به على ان المقيس يقتضى حمل العلم على مايتناول التصورات ايضا والملايم له ان يقال لان الفكر كما يجرى فى التصديقات يجرى فى التصورات فلا يصح حمله على مايخص التصديقات الا ان يقال انه بالتشبيه المقلوب مبالغة فى جريان الفكر فى التصورات كما يقتضيها المقام انتهى انا اقول جريان الفكر فى التصديقات محقق دون التصورات غير مسلم بل جريان الفكر فيهما سواء بالنسبة الى التصديق اليقينى واما بالنسبة الى الظن والجهل المركب قالا مر بالعكس فلذا احتاج الى بيان وقوع الترتيب فيهما دون التصور والتصديق اليقينى فلذا جعل التصورات مشبها بها على ان تشبيه المقلوب فى مثل هذه العبارة التى يقصد بها افادة المآل فقط دون الفصاحة والبلاغة بعيد جدا بل يكفى فى دخول اداة التشبيه فى مثلها مقارنة الفعلين فى الوجه فتأمل (قال الش واما فى الظن الخ) كل من مقدمتى القياس الظنى يحتمل ان يكون ظنية ويحتمل ان يكون بعضها ظنية سواء كانت صغراه اوكبراه وكذا القياس الجهلى بعينه اذ القياس البرهانى الذى يفيد اليقين يستلزم ان يكون جميع مقدماته يقينية اولا اوبالاثبات اذعدم يقينية واحد منها يخل افادة اليقين وكذا القياس الظنى والجهلى بظنية مقدمة من مقدماته وبجهلية مقدمة من مقدماته يفيد الظن والجهل والمذكور ههنا مقدمتى الظنى يحتمل ان يكون كلا منهما ظنيا ويحتمل ان يكون صغراه يقينيه وصغرى الجهلى جهلية وكبراه يقينية (قال الش لايقال العلم من الالفاظ المشتركة الخ) هذا اعتراض على تعريف الترتيب باشتماله على لفظ المشترك وهو محترز عنه

فى التعريفات لاختلاله الايضاح المطلوب فى التعريف وحاصل الجواب ان استعمال اللفظ المشترك محترز عنه ان لم يكن قرينة دالة على ما اريد به فهنا موجودة اذا لعلم فى التقسيم السابق بمعنى الحصول العقلى ولم يبين اطلاقه الى غير هذا المعنى وهذا قرينة على تعيين المراد * اعلم ان اشتراك لفظ العلم بانه قد وضع لمعنى عام شامل لجميع التصورات والتصديقات وقد وضع للاعتقاد الجازم المطابق الثابت فح قد يستعمل لفظ العلم على وجهين الاول انه قد يذكر ويراد به الاعتقاد الجازم المطابق الثابت لانه موضوع له مستقلا فيكون حقيقة ويثبت الاشتراك الثانى قد يذكر ويراد به الاعتقاد المذكور لكونه جزئيا من معناه الحقيقى وهو الحصول العقلى فح قد يكون حقيقة باعتبار ومجازا باعتبار ولا يثبت الاشتراك بهذا الاستعمال لا يقال ان لفظ المعلوم فى التعريف بسبب اشتراك مبداء اشتقاقه كان لفظا مشتركا واحتاج الى الجواب كذلك لفظ المجهول مبداء اشتقاقه وهو الجهل لفظ مشترك بين الجهل المركب الذى هو من اقسام العلم وبين الجهل البسيط الذى هو مقابل العلم المطلق فيكون لفظا مشتركا ويحتاج الى الجواب لانا نقول كون المراد من الجهل المأخوذ فى التعريف جهلا بسيطا ثابت متعين بقرينة قوية لان الدليل لحصول المط النظرى والمط النظرى يلزم ان يكون مجهولا جهلا بسيطا وكذا التعريف بالنسبة الى المعرف ولان الجهل المركب من قسم العلم فيستلزم استعلام المعلوم وتحصيل الحاصل كما قاله الشارح (قال الش وهو اخص من الاول آه) هذا تنبيه على مغايرة المعنى الثانى للمعنى الاول وعلى ان اطلاقه على هذا المعنى ليس باعتبار جزئيا من جزئيات المعنى الاول فلا وجه لما قيل من ان هذا مجرد بيان للواقع لا دخل له فى السؤال (قال الش اذا قام قرينة على تعيين المراد الخ) اللفظ المشترك حقيقة فى الاستعمال فى جميع معانيها لتعدد الوضع فى كل واحد منها ودلالة اللفظ على المعنى الحقيقى لا تكون بالقرينة وليس ما يحتاج الى القرينة الا المجاز ويجاب عنه بان القرينة قد تكون لدلالة اللفظ على المعنى وقد تكون لدفع المزاحم لا للدلالة فالاول مختص باللفظ المجازى والثانى فى لفظ المشترك بحيث يزاحم ارادة المعنى الواحد الى ارادة المعنى الاخر فالقرينة يدفع المزاحم ويعين المعنى المراد فى المقام (قال الش فانه لم يفسره فى هذا الكتاب آه) يعنى ان المص ذكر اولا تقسيم العلم المطلق وعرف بالحصول العقلى لا غير

فتقسيمه وتعريفه فيما سبق قرينة دالة على ان المراد من المعلوم المأخوذ فى تعريف الفكر اذ لولم يستمع المتعلم المخاطب العلم غير هذا المعنى اذا اطلق العلم يتبادر الى ذهنه هذا المعنى دون غيره ولان الفكر اعم التصور والتصديق لان الاحتياج الى الفكر ينشاء من فرض نظرية الكل والحكم بنظرية البعض وبداهة البعض منهما فيهما فعموم الفكر يكون قرينة على المعنى المراد فلا يخالف كلام الش هنا كلامه فى شرح المطالع الاولى ان يقال ترتيب امور حاصلة دون معلومة لان القرينة هنا واضحة دون فى ذلك الشرح كما قرره قدس سره فى حواشيه (قال الش وانما اعتبر الجهل فى المط آه) هذا القصر بالاضافة الى المبادى حيث اعتبر العلم فيه بدون العكس يعنى اعتبر الجهل فى المط لئلا يلزم استعلام المعلوم وتحصيل الحاصل والعلم فى المبادى لئلا يلزم استعلام شئ من مبادى مجهوله كلاهما مستحيل قيل لو قال للتأدى الى المجهول لكان اهون على المراد من وجود تعيين المجهول حتى لو رتب امور معلومة للتأدى الى مجهول ما من غير تعيين مجهول لم يكن فكرا ويرد على التقريب ترغيب امور معلومة للتأدى الى بديهى كما شاع فى التنبيهات الا ان يقال انه ليس للتأدى الى مجهول بل لتسهيل التأدى اليه انتهى ويمكن ان يقال ان البديهى فى التنبيهات من حيث انه بديهى ومعلوم عند الفطن لم يدخل ترتيبه للتأدى اليه فى تعريف الفكر ومن حيث كونه غير معلوم عند البليد داخل فى التعريف فلا محذور فيه (قوله ليتصور الترتيب فيها الخ) لان الترتيب فى الامور المعقولة فاذا لم تكن المبادى حاصلة فى العقل لم يمكن ترتيبها وفيه اشارة الى ان قيد المعلوم ليس قيدا احترازيا بل لازم الامور وكذا قيد المجهول ليس قيدا احترازيا بل لازم للمط (قوله واما المط فينبغى ان لا يكون معلوما الخ) يعنى ان المط قبل التصدى الى تحصيله بالفكر لابد ان يكون له جهتان معلومية من وجه ومجهولية من وجه اخر والطلب يكون باعتبار جهة مجهوليته والا لازم تحصيل الحاصل ومعلومية لكون الطلب فلا اختيار يلزم ان يكون المط معلوما بوجه ما والا لزم طلب المجهول المطلق وهو مع قوله فينبغى اما بمعنى يلزم بناء على ما يقتضى دليل الش واما بمعنى يليق وهو المعنى الحقيق فح يلزم جواز معلومية المط من الوجه الذى يطلب بالنظر تحصيله يمكن ان يقال ان العلم من الكلى المشكك يقبل الشدة والضعف والمط اذا كان معلوما من هذا الوجه لا يلزم

من النظر تحصيل الحاصل بل يحصل من النظر العلم القوى الغير الحاصل قبل النظر ولايلزم اجتماع المثلين فلهذا سيرد الى المط الواحد الادلة الكثيرة وهذا شايع واما من شرط مجهولية المط من هذا الوجه فقائل بان الادلة الواردة على مط واحد كانت على سبيل التبادل يعنى ان يثبت باحدهما لايثبت بالاخر لكن يصلح ان يثبت بكل واحد منهما على الانفراد (قوله وان وجب ان يكون معلوما الخ) وجه المعلومية من وجه والمجهولية من وجه ان يكون لشئ واحد وجوه كثيرة يصلح لكل واحدة منها العلم والجهل مثلا للانسان شيئية وجوهرية وحيوانية وناطقية وغير ذلك فيكون من جهة الشيئية والجوهرية معلوما ومن جهة الحيوانية والناطقية مجهولا فيطلب بالنظر تحصيله من هذه الجهة دون الجهة الاولى فلايردان الوجه المعلوم معلوم مطلقا والوجه المجهول مجهول مطلقا فلايمكن طلب شئ منهما بالدليل يعنى ان طريق اكتساب الخ الغرض من هذا التفسير دفع ايهام عبارة الش ان اكتساب المجهول التصورى واجب من الامور التصورية ولايمكن من الامور التصديقية وبالعكس وبين المحشى قدس سره ان اكتساب التصورى من الامور التصورية وكذا التصديقية امر معلوم واما اكتساب التصورى من الامور التصديقية ولعكس فغير معلوم الوجود فعدم معلومية التحقق لايستلزم عدم تحققه فى نفس الامر فيمكن اكتساب التصورى من الامور التصديقية وبالعكس فلا يجب اكتساب التصورى من التصورية وكذا التصديق (قوله وان لم يقم برهانا على امتناعه الخ) انا اقول على ماسنح لخاطران المجهول التصورى يمكن اكتسابه بالامور التصديقية لان اثبات جنس الشئ وفصله بطريق الاستدلال ممكن لان الجنس والفصل وغيرهما من الاجزاء المحمولة قلبت بالدليل من جهة مجهوليته ويلزم كسب التصور اما المجهول التصديقى فلا يمكن اكتسابه من الامور التصورية لان اكتساب المجهول التصديقى بان يحصل العلم اليقينى بان النسبة الواقعة فى المجهول التصديقى مطابق للنسبة الخارجة فى نفس الامر وذلك العلم اليقينى لايحصل بتصورات اجزاء القضية اذ غاية مايحصل من هذه التصورات حصول الاجزاء فى الذهن لاغير فكيف يعلم المطابقة وعدم اللامطابقة للنسبة الخارجية فتأمل (قال الش ومن لطائف هذا التعريف الخ) كلمة من للتبعيض فيقتضى ان تكون التعريف لطائف غير الاشتمال الاربع

فيمكن باعتبار الجمع والمنع وبجمع الجهل والعلم المتقابلان من صنعة الطباق ويمكن ان يقال ان مدخول كلة من التبعيضية قديلا حظ اضافته قبل ملاحظة تسليط من عليه فيقتضي ماتقدم وقد يلا حظ بعد ملاحظة دخول من فيكون المضاف بعض الطائف لا الطائف بجردة فيقتضي ان يثبت التعريف بعض الطائف فلا يلزم ان يكون له لطائف غير هذا قيل والحق ان صحة كلة من في امثال هذا الموضع يكفيه كون المذكور بعضا من مدخول من ولا يقتضي وجود امر آخر بل جوازه ٭اعلم ان اشتمال التعريف على العلل الاربع اما ان يكون باعتبار ماصدق عليه الفكر لاشتماله على المقدمات وهي المادة وعلى الهيئة من الاشكال وهي العلة الصورية وعلى المفكر وهو العلة الفاعلية وعلى العلة الغائية وهي التأدي الى المجهول واما ان يكون باعتبار مفهوم الفكر لاشتماله على العلل الاربع فان كان الاول لا يتم اشتمال ماصدق عليه الفكر للعلة الغائية اذ القول الشيء والدليل لا يشتملان التأدي الى المجهول كما لا يخفى وان كان الثاني على ماينبغي الشيء فلقائل ان يقول في العلتين المادية والصورية نظر لان العلة المادية وكذا الصورية يجب ان يكون داخلة في الماهية المعلولة فان العلة الداخلة في الماهية ان كانت الماهية المعلولة حاصلة بها بالقول يسمى علة مادية وان كانت حاصلة بها بالفعل يسمى صورية وهنا ليس الامور الحاصلة داخله في الفكر الذي هو ترتيب الامور الحاصلة او انتقال الذهن وحركاتها فيها والامور المعلومة موضوعات يتعلق بها الفكر تعلقا ما وليست بداخلة فيها فليست علة مادية له بل العلة المادية له هي ترتيب الامور او حركة النفس وايضا الهيئة الحاصلة للامور الحاصلة ليست بداخلة في الفكر فليست علة صورية له بل العلة الصورية للفكر الهيئة الحاصلة لحركة النفس حالة انتقالها من امر الى آخر او لترتيبها حاله ترتيبها بتلك الامور الحاصلة فتأمل ٭فانظر ثم ان وجه لطافة الاشتمال على الاربع انه يفيد الامتياز والايضاح وجودا وماهية وهو الغرض من التعريف اذ لا يوجد امران متوافقان في المادة والصورة والغاية والعلة الفاعلية والازم ان يكون الامر ان امرا واحدا فيحصل كمال التميز والتوضيح (قوله كل مركب صادر عن المختار الخ) قيد بالتركيب والصدور عن المختار اذ لو لم يكن الصادر مركبا بل بسيطا فديكون علة التامة علة فاعلية اما وحدها كالفاعل الموجب الذي صدر

جه التأمل اشار الى اب بان الشتمل و ى العلل الاربع ف الفكر لكن العلل ت علل التعريف بل ماصدق عليه الفكر المعرف والحجة و ير بخلافه لانه مشتمل علل نفسه عد

عنه بسيطا اذالم يكن هناك شرط يعتبر وجوده ولامانع يعتبر عدمه واما امكان الصادر فهو معتبر فى جانب المعلول ومن تتمته فانا اذا وجدنا ممكنا طلبنا علته واماسم الغاية كما فى البسيط الصادر عن المختار ولولم يكن المصدر مختارا بل موجبا لايكون له الغائية اذ الغاية لايكون الاللفاعل بالاختيار فان الموجب لايكون لفعله علة غائية و غرض مقصود له فلزوم كون العلة التامة مجتمعة من الامور الاربعة لايكون الا فى المركب الصادر عن الفاعل المختار (قوله وهما داخلتان فيه آه) اعلم ان المحتاج اليه فى وجود شئ يسمى علة له و ذلك الشئ المحتاج يسمى معلولا والعلة اما تامة وهى ما يوجب وجودها وجود المعلول و اما ناقصة وهى التى ليست كذلك والناقصة اما جزء الشئ داخلة فيه اوخارجة عنه والاول ان كان به الشئ بالفعل كالهيئة للسرير فهو الصورة وان كان به الشئ بالقوة كالخشب له فهو المادة وليس المراد بالعلة الصورية والمادية مايختص بالجواهر من المادة والصورة الجوهريتين بل ما يعمهما و غيرهما من اجزاء الاعراض التى يوجد بها الاعراض بالفعل اوبالقوة وهاتان العلتان علتان للماهية داخلتان فى قوامها كما انهما علتان للوجود فيختصان باسم علة الماهية تمييزا لهما عن الباقيين المشاركين اياهما فى علية الوجود والثانى اما ما به الشئ كالنجار للسرير وهو الفاعل والمؤثر واما مالاجل التى الشئ كالجلوس عليه له وهو العلة الغائية وهاتان العلتان يختصان باسم علة الوجود لتوقفه عليهما دون الماهية *واعلم ان العلة الناقصة متقدمة على المعلول تقدما ذاتيا سواء كانت داخلة فيه اوخارجة واما التقدم الزمانى فيجوز الا فى العلة الصورية فانها مع المعلول بالزمان واما العلة التامة فامان تكون مركبة من اربع اوثلث و اما ان تكون للفاعل وحده اومع الغاية فالثانى متقدمة على المعلول بلااشكال واما الاول فمجموع امور بمعنى كل واحد منها مقدم بلاشك واما تقدم الكل من حيث هوكل ففيه نظر اذالمادية والصورية هو الماهية بعينهما من حيث الذات ولا يتصور تقدم الماهية على نفسها فضلا عن تقدمها على نفسها مع انضمام امرين آخرين هما الفاعل والغاية (قوله ومن علة فاعلية وعلة غائية الخ) سبب لزوم العلة الفاعلية ان المركب ممكن محتاج الى الموجد ولزوم العلة الغائية ان الممكن يساوى طرفاه ولابد من مرجح يرجح جانب احد المتساوين لئلا يلزم الترجيح بلامرجح ومن جوز جواز ترجيح احد المتساويين بلامرجح

لم يلزم عند العلة الغائية كما لايلزم فى كون الفاعل موجبا (قوله هما خارجان عنه الخ) لان الفاعل مؤثر متقدم بالذات ذلك غير المتأثر وخارج عنه وكذلك الغاية غير ذى الغاية البتة وخارجة عنه (قوله وقد يعرف الشئ بالقياس الخ) يعنى يؤخذ فى التعريف احدى العلل فيحصل التعريف المطرد والمنعكس كما فى الكوز فان العلة الغائية للكوز شرب الماء واذا قيس الكوز الى شرب الماء يؤخذ منه اجزاء محمولة فيعرف بها وهو يشرب منه الماء ويقال الكوز اناء يشرب منه الماء واذا قيس الى العلة المادية وهو الطين يؤخذ منه امر محمول فيقال هو المتخذ من الطين وكذا الصورية والفاعلية فيقال هو ذو هيئة كذا هو مصنوع لصانع كذا وكذا الفكر فتأمل (قوله كان ذلك اكمل آه) وجه الاكملية انه اذا اخذ التعريف من العلل الاربع يكون تعريفا بالرسم الاكمل وهو مركب من تمام الذاتيات والعرضيات لان المأخوذ من المادة والصورة يكون ذاتيا له ومن الفاعل والعلة الغائية يكون عرضيا له وفيه اشارة الى ان الاختصاص المستفاد من اضافة اللطائف الى التعريف بالنسبة الى هذه الاقسام (قوله وليس المراد ومن التعريف آه) هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره ان التعريف بالعلل الاربع تعريف بالمباين لان وجود العلة مغاير لوجود المعلول لانه متقدم عليه فلا يصدق عليه لان معنى الحمل الاتحاد فى الوجود والوجود المتقدم لايمكن ان يكون عين الوجود المتأخر وتقرير الجواب ان معنى قولنا هذا التعريف مشتمل على الاربع ليس ان العلل الاربع انفسها معرفات الفكر بل المعرف فى هذه الصورة بالحقيقة امور تحصل بماهية الفكر باعتبار مقايستها الى الاربع لاتيانها اى امور محمولة عليها فتعرف بتلك الامور المحمولة لا بنفس العلل المباينة كما فى الكوز على مافررنا مثلا اذا قيس الفكر الى العلة الغائية وهى تحصيل غير الحاصل فيحصل له امر يمكن حمله عليه وهو يتوصل بها الى تحصيل غير الحاصل فيقال الفكر وهو ما يتوصل بها الى تحصيل غير الحاصل وقس عليه الباقى (قوله بل المراد انه يؤخذ الخ) عطف على قوله ليس المراد و اثبات بعد النفى يعنى ان كل تعريف فيه محمول واحد فيه اشارة الى الاربع يؤخذ للمعلول بالقياس الى العلل محمولات عليه فيعرف بها ذلك فتعريف الفكر من قبيل هذا (قوله وماذكره من ان فاعل النظر هو آه) هذا رد لمن قال ان العلل المذكورة فى تعريف الفكر ليست

عللاح بالحقيقة بل انها علل على سبيل التشبيه كما يدل عبارة الش فى شرح المطالع على ان العلل كلها على سبيل التشبيه لا بعضها دون بعض وذلك لان الامور المعلومة ليست علة مادية والهيئة الاجتماعية ليست علة صورية بالحقيقة لاختصاصهما بالموجودات الجسمانية والفكر ليس من الموجودات الجسمانية حتى يكون له صورة او مادة لكن الامور الحاصلة لها شبه بالعلل المادية من حيث ان الفكر يحصل لها بالقوة كما ان الموجود الجسمانى يحصل بالعلة المادية بالقوة والهيئة الاجتماعية لها شبه بالعلل الصورية من حيث ان الفكر يحصل بها بالفعل كما ان الموجود الجسمانى يحصل بالعلة الصورية بالفعل واما ان القوة العاقلة ليست علة فاعلية للفكر فلانها ليست فاعلية للصورة الذهنية بل قابلة لها من المبداء الفياض الذى هو الفاعل بالحقيقة لكن لها شبه بالعلة الفاعلية من حيث انها سبب لوجودها وظهورها واما ان تحصيل غير الحاصل ليست علة غائية فلانها ليست لغرض للمبداء الفياض الذى هو الفاعل بالحقيقة لكن له شبه بالعلة الغائية من حيث ترتبها على فعل ذلك الفاعل كما يترتب الغاية على فعل الفاعل للغرض فعلم ان اطلاق العلة عليها على سبيل التشبيه والمجاز والفاضل المحشى رد هذا بان العلة الفاعلية هو المرتب الناظر وهو القوة العاقلة والغاية وهى التأدى على سبيل الحقيقة والتشبيه فى العلة المادية والصورية فقط وارد مبنى على ان اطلاق اللفظ على المعنى يكفى فيه جهة القيام ولا يحتاج قيد الى الصدور فالترتيب قائم بالقوة العاقلة وان لم يصدر منه فيكون فاعلا بالحقيقة كما ان مرض زيد والعلة الغائية يكون غرضا للقوة العاقلة بلا ريب فيكون الاطلاق حقيقة فيهما وفى الاخيرين يكون على التشبيه (قوله فهو قول على سبيل التشبيه الخ) هذا يشعر بان العلة الصورية والعلة المادية لا تطلقان حقيقة على اجزاء الاعراض التى يوجد بها الاعراض اما بالفعل او بالقوة هذا ينافى كلامه فى شرح المواقف فى مرصد بيان العلة والمعلول فى قول المص ان كان به شئ بالفعل كالهيئة للسرير فهو الصورة وان كان به بالقوة كالخشب له فهو المادة وليس المراد بالعلة الصورية و المادية ما يختص بالجواهر من المادة والصورة لجوهرين بل ما يعمهما وغيرهما من اجزاء الاعراض التى يوجد بها الاعراض اما بالفعل او بالقوة انتهى يمكن ان يجاب عنه بان كلامه هنا مبنى على المشهور وهما مختصان

بالجواهر وههنا مبنى على التحقيق بمعنى ان المادة الجزء الذى لابد ان يكون الشئ معه بالقوة مطلقا و هكذا الصورة الجزء الذى لابد ان يكون الشئ معه بالفعل وبان المادة والصورة والمادية والصورية كل منها على معنى واحد مختص بالاجسام واستعماله فى المعنى الاعم على طريق التشبيه فى غير الاجسام قال بعض الافاضل قوله المادة والصورة انما تكونان للاجسام صرح فى حاشية التجريد بان العلة المادية والصوريه لايختصان بالاجسام ووجه التوقف ان المادة والصورة مختصان دون العلة المادية والصورية اذا المراد بهما جزء يكون معه المعلول بالقوة وجزء يكون معه المعلول بالفعل فمعنى كلامه ان ههنا اطلاق الصورة على تلك كما وقع صريحا فى عبارة الش واطلاق المادة على الامور المعلومة كما يستفاد من عبارته لان الهيئة اذا كانت صورة تكون الامور المعلومة مادة على سبيل التشبيه لان اطلاق العلة المادية والصورية عليهما كذلك و بما ذكرنا يندفع المنافات بين ماذكره ههنا وبين ماذكراه لا من ان كل مركب صادر عن فاعل مختار لابد له من علة مادية وصورية فانه شامل للعرض المركب الصادر عن المختار فافهم (قوله لان النظر من الاعراض النفسانية آه) لكونه من مقولة الكيفيات النفسانية فان قيل ان لم يكن للفكر مادة و صورة يكون العلة المادية والصورية له غير موجودتين فتكونان حاجتين عن ماهية الفكر فقد علم ان العلة المادية والصورية داخلتان فى الماهية فيلزم ان يكون على طريق التشبيه بالضرورة فلاحاجة الى الدليل بقوله لان النظر من الاعراض الخ قلت ولو سلم ان لايكون للفكر ماده وصورة فى نفس الامر لكنا لانعلم حتى يصح دعوى التشبيه ويعلم خروج المادية والصورية عن ماهية الفكر فلا بد من التعليل فلا وجه لما قيل ان التعليل بقوله لان النظر على سبيل التنزل اما باعتبار انه قد يطلق النظر على مجموع الامور المرتبة المخصوصة واما باعتبار ان المادية قد تطلق على مابه الشئ بالقوة مطلقا (قوله ولاشك انها ليست نفس الترتيب الخ) لان معنى الترتيب لغة واصطلاحا معلوم مما سبق ليس هيئة على ان الهيئة التى هى العلة الصورية جزء مباين للنظر فكيف يصح الحمل على تقدير كونها معنى مطابقيا للترتيب بل الترتيب صفة قائمة بالمرتب ويحصل منه الهيئة فكون علة له ثم يترتب عليه العلة الغائية وهى التأدى فيلزم ان يكون مبنيا للفاعل وصفة المرتب والتأدى علة لفعله فلا يرد

ماقيل ان الترتيب اذا جعل مصدرا مبنيا للفاعل فهو علة للهيئة الاجتماعية متقدمة عليها وان جعل مصدرا مبنيا للمفعول فهو ليس علة للهيئة الاجتماعية الحاصلة للامور المعلومة بل هما متحدان بالذات ليس احدهما متأخرا والآخر متقدما على انه لو جعل مبنيا للمفعول يكون عبارة عن الترتيب المتعلق بالامور المعلومة بمعنى مرتبية الامور وهي غير الترتب الذى هو صورة باعتبار انها هيئة حاصلة بالامور المعلومة فيكون دلالة الترتيب على الترتب التزاما فتأمل (قوله فيكون دلالة الخ) وذلك لانه لابد من وجود المعلول عند وجود العلة بالزوم البين (قوله و يمكن ان يقال الخ) عطف على قوله واعترض وحاصل الجواب تسليم ورود الاعتراض على ظاهره باعتبار معناه الحقيقى ودفعه بالحمل على المعنى المجازى تنبيها على ان دلالة الترتيب على العلة الصورية وعلى العلة الفاعلية وان كانت بالالتزام لكن دلالته على العلة الصورية اظهر من دلالته على العلة الفاعلية لان دلالته على العلة الصورية من قبيل دلالة العلة على المعلول ودلالته على العلة الفاعلية من قبيل دلالة المعلول على العلة والاول اظهر يمكن ان يجاب عن هذا الاعتراض بالحمل على المجاز بان جعل الامور المتعددة بحيث يطلق عليه اسم الواحد قد يكون فى الامور المحسوسة وقد يكون فى الامور المعقولة ففى الاول لابد من مغايرة الصورة للجمل المذكور كما فى السرير واما فى الثانى فالجمل المذكور عبارة فى التصورات عن كون الجنس مثلا متقدما فى العقل على الفصل اوفى التصديقات عبارة عن كون الصغرى مقدما على الكبرى فى التعقل فهو عين الهيئة الاجتماعية والفكر والترتيب فى الامور المعقولة فيكون دلالة الترتيب على الصورة بالمطابقة (قوله لان دلالة العلة على المعلول الخ) دليل على اظهرية دلالة الترتيب على الهيئة الاجتماعية والصغرى مطوية والمذكور هو الكبرى هكذا لان دلالة الترتيب على الهيئة الاجتماعية دلالة العلة على معلولها ودلالة العلة على معلولها اقوى واظهر فينتج المط والكبرى نظرية اثبت بقوله لان العلة الخ فعليك تصويره (قوله لان العلة المعينة تدل على معلول الخ) المراد من العلة المعينة العلة التامة وهى التى يلزم من وجودها وجود المعلول ومعلول هذه العلة اما ان يكون واحدا او متعددا فان كان واحدا يلزم من وجودها وجوده واحدا وان كان متعددا كذلك يلزم من وجودها وجوده متعددا كوجود النهار وضياء العالم لطلوع الشمس فلا يتخلف المعلول مطلقا عن العلة المعينة

واما المعلول فيجوز ان يكون علته واحدا وان يكون متعددا وكل احدمنها مستقل فى التأثير لكن يكون العلل المستقلة على سبيل التبادل لئلا يلزم توارد العلل المستقلة على معلول واحد كالحرارة والاحراق للنار والشمس والحركة فان كان العلة واحدا والمعلول واحدا يدل احدهما معينا على الآخر معينا وان كان الثانى لايدل المعلول المعين على العلة المعينة اذلم يلزم من وجود المعلول المعين وجود العلة المخصوصة بعينها لاحتمال وجود العلة الاخرى فمدار دلالة العلة المعينة على المعلول المعين لزوم وجود المعلول واحدا اومتعددا عند وجود العلة ومدار دلالة المعلول المعين على علة مادون العلة المعينة عدم لزوم وجود العلة المعينة عند وجود المعلول المعين فهو يصدق القضيتين على الكلية سواء كان التعين بالنوع او بالشخص فلا يرد ماقاله بعض الافاضل من الاعتراض قيل نقلا عن المحقق الطوسى العلم التام بالعلة التامة من غير العلم بكونها مستلزمة لجميع مايلزمها لذاتها وهذا يتضمن العلم بلوازمها التى منها معلولاتها الواجبة بوجوبها فالعلم التام بالعلة التامة يقتضى العلم بماهية المعلول وانيته والمعلول من حيث هى معلول لايقتضى عليته المعينة انما يقتضى علة مالوجوده فالعلم بالمعلول من حيث هو معلول يقتضى العلم بانية العلة دون ماهيتها وخلاصته انه لابد فى العلة من خصوصية بها يصدر المعلول المعين دون غيره فاذا علم تلك الجهة استلزم العلم بالمعلول بلاشبهة بخلاف المعلول المعين انتهى (قال اذلابد لكل ترتيب من مرتب الخ) هذا دليل على دلالة الترتيب على العلة الفاعلية بالالتزام والفاعل لازم للترتيب بوجوده الذهنى والخارجى اذ لترتيب مطلقا امر ممكن لابد له من مؤثر وهذه القضية صغرى وكلية شاملة للترتيب الذهنى والخارجى فيكون لازم الماهية لالازم الوجود الخارجى فلاوجه لماقيل الاولى اذلابد للترتيب من مرتب اذلا ينفع فى كون الشئ مدلولا التزاميا للترتيب كونه لازما لافراده ثم اللزوم فى الخارج لاينفع فى الدلالة الالتزامية واللزوم العقلى ثم انتهى على انه لوقيل اذلابد للترتيب من مرتب يلزم المحذور المذكور لان هذا القول دليل والمذكور هو الصغرى وهى قضية والحكم فى القضية الافراد فيلزم ان يكون لزوم المرتب لافراد الترتيب (قال وهى قوة العاقلة الخ) هذا من قبيل اسناد الشئ الى سببه الكامل او المراد منها النفس الناطقة اذ الفاعل فى الحقيقة هو النفس والقوة العاقلة المقابلة للقوة العاملة حالة فى النفس تدرك بها المعقولات (قال كالنجار للسرير

الخ)هذا المثال بناءعلى الظاهراذ الفاعل فى الحقيقة هوالحركات المختلفة المعدة للبخار وهو فاعل للحركات وفاعليته بالنسبة الى حدوث السرير لاالى دوامه فتأمل (قال كجلوس السلطان السرير الخ) قيل هذاقول ظاهرى والافهو غاية لايجاد السرير هذاو اذاقول العلة الغائية وان كان يترتب على الفعل لكن يسند الى المركب كماقال المحشى لابدمن كل مركب من علل اربع (قال وذلك الترتيب الخ) هذابيان لوجه تفرع قوله فمست الحاجة الى البيان السابق من تقسيم العلم الى هنااذلما انجر آخر كلامه الى ان اكتساب النظريات من الضروريات ممكن فى الجملة سواء كان بالذات او بواسطة فلايخ اماان يكتسب كل مط من كل ضرورى وهو اولى البطلان لكل واحد من المطالب ضروريات مخصوصة وطرق معينة مثل الحدو الرسم فى التصورات والقياس والتمثيل فى التصديقات وح اماان يحصل المط من تلك الضروريات والطرق كيفماوقعت وهو ظ الاستحالة اولايحصل الااذا كانت على شروط واوضاع مخصوصة كمساواة المعرف وتقدمه فى المعرفة وكونه اجلى فى التصورات وايجاب صغرى الشكل الاول وكلية كبراه فى التصديق وح اما ان يعلم وجود تلك الطرق والشرائط ومحتها بالضرورة اولا والاول بط والالم تعرض الغلط فى انظار العقلاء ولم يعتور الضلال لاراء العلماء لكن بعض العقلاء يناقض بعضا فى مقتضى الافكار بل الانسان الواحد يناقض نفسه بحسب اختلاف الانظار فمست الحاجة الخ (قال اى الفكر آه) فسر الترتيب بالفكر اذالترتيب جزء الفكر لاتمامه ويحتمل ان يراد باعتبار كونه جزءوان كان الاشارة دالة على ارادة الترتيب المخصوصة لكن لايخ عن الوهم والاحتمال مع ان مدار الخطأ والصواب هوالتأدى الى المجهول (قال ليس بصواب دائما الخ).هذا سلب الدوام لادوام السلب فيتحق بعض الفكر ليس بصواب وبعضه صواب الصواب والخطأ قديتصف بهما الخبر فيكون بمعنى المطابقة وعدم المطابقة للواقع وقد يتصف بهما الفعل وغيره فيكون بمعنى الموافقة للغرض وعدمها وههنا الفكر ان كان موافقا للغرض بمعنى كون التوصل والتأدى الى المطالب موافقا لما فى نفس الامر فهو الصواب والافهو الخطأ فان قيل ح لايكون الفكر الواقع فى قولنا زيد حمار وكل حمار حيوان غير صواب لانه يوافق الغرض وهو التأدى الى زيد حيوان قلت هذا الفكر ليس موافقا للغرض فى نفس الامر لان الحيوان الثابت لزيد حصة

الحيوانية الحمارية وليس فى نفس الامر كذلك (قال قال لان بعض العقلاء آه) دليل على قوله الفكر ليس آه قوله والفكر ان ليسا بصوابين اشارة الى الكبرى قوله فلا يكون كل فكر الخ نتيجة على سبيل رفع الايجاب الكلى تقريره ان مقتضى فكر بعض العقلاء يناقض مقتضى فكر بعضهم بل مقتضى افكار انسان واحد بالنسبة الى الوقتين وكلما تناقضا مقتضيهما ليسا بصوابين والازم اجتماع النقيضين والمستلزم للمحال محال فيلزم ان لا يكون كل فكر صوابا وهو المطلوب قوله فمن واحد تفصيل للصغرى او تعليل لها تقديم الجار والمجرور واشارة بسبب القصر المستفاد من التقديم الى ان كل واحد منكر لمقتضى فكر الاخر بالادعاء وزيادة من اشارة الى انه تفصيل لتناقض المقتضيين لا تفصيل العقلاء (قال والازم اجتماع آه) اجتماع النقيضين انما من ان يكون صراحة اذا كان المقتضيان متناقضين او استلزاما اذا كانا متناقضين اذا لتناقض بمعنى الاصطلاحى والشيخان قد لا يكون كذلك فان قيل المنطق محتاج اليه لافادة الصحة فى الفكر مادة وصورة والعصمة عن الخطأ عنهما وعدم صوابية الفكر دائما يحتمل ان يكون باعتبار الصورة فقط او باعتبار المادة فقط او باعتبارهما والاحتمال الثالث يوجب الاحتياج الى المنطق دون الاولين والبيان قاصر عن افادة المعنى الثالث وان حمل عليه لا يساعده دليله قلت عدم صوابية الفكر مطلقا وكذا مناقضة المقتضى مطلقا يوجب الاحتياج الى ذلك المنطق وان لم يعلم عدم صوابيته باعتبار الاحتمال الثالث لانه كما لم يعلم الاحتمال الثالث لم يعلم ايضا خطاءه باعتبار الاحتمال الاول او باعتبار الثانى فاذا لم يعلم يكفى الاحتمال المطلق فى الاحتياج الى المنطق حتى يعلم منه حال الخطأ فى المادة والصورة بكشف احوال الافكار باعتبارهما فلهذا بين الشارح على الاطلاق (قوله دل هذا الكلام آه) وجه الدلالة على هذا المدلول ان تعليق الحكم على المشتق كما يفيد علية مأخذ الاشتقاق بقيد يفيد المحكوم عليه بهذا المبدأ والمفكرون من حيث انهم عقلاء يطلبون الصواب ويهربون عن الخطأ فى قصد التوصل الى المجهولات ولو فى بديهة العقل فى تمييز الخطأ عن الصواب لم ينا قضوا فى مقتضى افكارهم وقوله وان بديهة العقل آه رد لمن قال ان عدم الاصابة دائما لا يوجب مساس الحاجة الى المنطق لجواز ان يكون طرق الاكتساب وشرائطها وتمييز صحيحها من فاسدها امرا بديهيا والخطأ انما يكون من جهة انهم لم يلاحظوا ان هذا صحيح

ام فاسد توصيف العقلاء بالطالبين للصواب والهاربين عن الخطأ دفع احتمال ان يكون مناقضة العقلاء لعدم اعمال الروية وجواز ان يكونوا مجادلين فراعى جميع شرائط الجدل و يكون نتيجة فكريهما متناقضين لانهم ليسوا طالبين للحق بل للالزام (قوله وانما قال بل الانسان آه) ان كلة بل اضراب فان تلاها جملة كان معنى الاضراب اما الابطال نحو «وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون» واما الانتقال من غرض الى غرض آخر وههنا المراد الثانى يعنى الانتقال من مناقضة بعض العقلاء بعضا الى مناقضة الانسان الواحد نفسه لكونه اظهر فى الدلالة على المط اذ الانسان الواحد اذا يرجع الى وجدانه يجد من نفسه كذلك بلا ريبة فيفيد التعيين فى المط بخلاف الاول لكونه محتملا لامور عديدة كما بينا (قوله اى يفكر فى وقت آه) هذا دفع ابهام ناش من تعلق قوله بحسب الوقتين على التناقض وهو ان تناقض معتقدات انسان واحد باختلاف الاوقات ويرد عليه ان شرط التناقض اتحاد الزمان فلا يتحقق التناقض فدفعه بالتفسير ان الوقتين ظرفان للفكر لا للمعتقدات بل الاعتقاد الى المتناقضين فى زمان واحد فيتحقق شرط التناقض فى النتيجتين (قوله واقتصر على بيان الخطأ آه) حيث قال يناقض مقتضى الافكار بالنسبة الى العقلاء وبالنسبة الى الانسان الواحد والتناقض لا يتحقق فى التصورات لكن نفى المحشى قدس سره ظهوره لاصل الخطأ لان الكاسب للتصورات مستلزم للدعاوى الضمنية كدعوى الحدية والرسمية وكدعوى الجنسية والفصلية وباعتبارها يثبت الخطأ اولدعوى جواز كسبية التصورات وعدم جوازها على ما هو مختلف فيه بين الامام وغيره واما نفى الظهور مستلزم لرجحان الاقتصار على بيان الخطأ فى الافكار الكاسبة للتصديقات لان بيان الشارح دليل ومقدمات الدليل تقتضى ان تكون ظاهرة (قوله يريد ان المقصود الخ) الغرض من هذا الكلام بيان وجه تفريع قوله فمست الحاجة آه على وقوع الخطأ فى بعض الافكار للعقلاء مع عدم ايفاء بديهة العقل على تمييز الخطأ عن الصواب اذ هذا بناء على الظاهر ليتفرع عليه اذ اللازم من وقوع الخطأ فى الافكار الجزئية مساس الحاجة الى بيان الافكار الجزئية من جهة صحتها وفسادها حتى يتميز خطاء الفكر المخصوص عن صوابه فلا حاجة الى القانون وحاصل بيانه ان المفرع على السابق فى نفس الامر وان كان معرفة نفاضل

احوال الافكار الجزئية لكنها لتعذر احاطتها لعدم تناهيها لايمكن معرفتها تفصيلا بل على وجه الاجمال بعنوان شئ واحد وهوموضوع القضية الكلية وهى القانون فيكون معرفة الافكار الجزئية موقوفة على القانون فثبت مساس الحاجة اليها لكن بالواسطة وهى تعذر معرفة الافكار الجزئية تفصيلا بناء على ظهورها ترك بيان الواسطة قبل المق من هذا الكلام دفع ماورده والجلى من انه انما يلزم الحاجة الى القانون المذكور لو لم يكن طريق آخر فى تحصيل المطالب العلمية غير الفكر لكن ذلك ثم فانه من الطرق تخلية النفس عن الشواغل والتوجه الى العالم الكلى ليفاض الحق الصريح وقيل يتوجه على المحشى قدس سره ان اراد ان المق معرفة احوال جميع الانظار بالتفصيل اذلاغرض يتعلق بمعرفة الانظار التى لم يرد على الناظر وان اراد ان المق معرفة جميع الانظار التى يرد عليه فان اراد ان المق معرفتها دفعة فهو ايضا ثم اذلا يتعلق غرض لمعرفة النظر قبل الورود على الناظر وان اراد ان المق معرفتها فى حال الورود فسلم لكن لانم انها متعذر اذ يمكن ان يعرف كل احد احوال النظر الوارد عليه فى حال الورود بالتفصيل وقيل علل بالتعذر وانما لم يعلل بلزوم الدور والتسلسل لانه يحتاج كل فكر الى آخر او بلزوم احاطة الذهن بامور غير متناهية لجواز الانتهاء الى فكر جزئى يكون صحته وتميزه عن الخطاء بديهيا اوليا وقد يعلل بان معرفة صحة الفكر الجزئى الواقع معرفته بعينه لاتحصل الامن القانون الكلى الذى يندرج فيه لان الطريق المتقرر لها ليس الا الاستدلال بحال الكلى على الجزئى او بحال الجزئى على الكلى او بحال الجزئى على الجزئى الاخير ان لايفيد ان اليقين فتعين الاولى هذا وانا اقول هذه الاقوال موهومات اما القول الاول فلان طريق تحصيل المطالب اما بالاستدلال والعلم الحاصل به يسمى الحكمة المشائية والعلوم الاستدلالى الحكمى والمنطق منها واما بالتصفية وهو بتخلية النفس عن الشواغل والعلايق الجسمانى يفيض العلم بالنتايج من الفياض والعلم الحاصل بها يسمى حكمة اشراقية ومانحن فيه من قسم الاول ومبنى على احتياج الناظر المستدل فلايرد السؤال حتى يدفع الفاضل المحشى كما ينبئ عنه عبارة الشارح فيما مر من قوله النظرى يمكن تحصيله بالفكر حيث عبر بالامكان وبنى التفريع على الامكان تحصيله بالفكر واما القول الثانى فلانه لما وقع الخطاء فى بعض الفكر ولم يف العقل الى تميزه يحتمل الخطاء

والصواب فى كل فكر على ان ذلك البعض غير معين بل البعض الذى وقع فيه الخطاء والتناقض فى مقتضاه افراد كثيرة يتعذر احاطته فيكون الحق معرفة جميع احوال الانظار بالتفصيل والغرض يتعلق بجميعها واما القول الثالث فلانه كيف يتصور الدور والتسلسل حتى يعلل بلزومها اذ ليس المراد ان الفكر الجزئى لو لم يبين بالقانون لاحتاج بيانه بالجزئى وذلك الجزئى لجزئى آخر وهلم جرا فيلزم الدور والتس بل المراد ان الحق الافكار الجزئية وتلك لايخ اما ان يبين بالتفصيل او بالاجمال واذا تعذر البيان بالتفصيل تعين بالاجمال فقد علم ان التعليل الثانى ايضا ليس بشئ فتأمل (قال من ضروريا نهما الخ) المراد بالضرورية ههنا مالايحتاج الى نظر آخر فيشمل المعلومات التصورية والمعلومات التصديقية فضروريات المعلومات التصورية ان لايحتاج التعريف ولا اجزائها الى تعريف آخر وضرورية المعلومات التصديقية ست مقدمات بل سبع الاوليات وقضايا قياساتها معها والمشاهدات والمجربات والحدسيات والمتواترات وزاد صاحب المواقف الوهميات فى المحسوسات فان حكم الوهم فى الامور المحسوسة صادق نحو كل جسم فى جهة فان العقل يصدقه فى احكامه على المحسوسات ولتطابقهما كانت العلوم الجارية مجرى الهندسيات شديدة الوضوح لايكاد يقع فيها اختلاف الآراء * واعلم ان العمدة فى هذه المبادى الاول السبعة الاوليات اذ لايتوقف فيها الاناقص الغريزة كالبله والصبيان اومدنس الفطرة بالعقايد المضادة للاوليات كالبعض الجهال والعوام ثم القضايا الفطرية القياس ثم المشاهدات ثم الوهميات واما المجربات والحدسيات والمتواترات فهى وان كانت حجة للشخص مع لكنها ليست حجة على غيره الا اذا شاركه فى الامور المقتضية لها فى التجربة والحدس والتواتر (قوله لم يرد ان اكتساب النظريات آه) دفع لما يرد من ان توصيف القانون بقوله يفيد آه للتقييد بان المحتاج اليه هو القانون المفيد لاكتسات النظريات من الضروريات ويخرج القانون الذى يفيد اكتساب النظريات من النظريات مع انه من المنطق ودفعه قدس سره بان لم يرد كذا بل اراد كذا بيان منشأ الغلط وتعميم الا كتساب من الضرورية من ان يكون بلا واسطة او بواسطة ولقائل ان يقول ان النظريات من حيث هو نظرى لايكتسب منه شئ حتى ينتهى الضرورى فاذا انتهى ثبت الاكتساب من الضرورى ايضا والا فلا يحصل الا كتساب على النظرى المكتسب

من النظرى وهذا من النظرى الاخر لعدم وجدان مقدماته الضرورية واما اذا وجد مقدماته الضرورية فيفيد القانون اكتساب ذلك النظرى من هذه الضرورى فيدخل فى المذكور بلاحاجة الى التعميم واما القول بانه يلزم ح استدراك قوله من ضرورياتها فليس بشئ اذا لسبب الى الاحتياج الى المنطق امكان اكتساب النظرى من الضرورى ووقوع الخطاء فى الفكر فلابد فى المتفرع بيان افادة المحتاج اليه اكتساب النظريات من الضرورية بلا لزوم دور وتس (قوله قد عرفت الخ) الاحالة الى المعرفة اشارة الى تحقيقه فيماسبق من ان يكون الامور المعلومة مادة على سبيل التشبيه وان دلالة الترتيب على الهيئة بالالتزام لكن عبر عن دلالته بالمطابقة لنكتة الظهور فلا مسامحة فى عبارته قدس سره (قوله فاذا صحتا كانت الفكر صحيحا آه) النظر ينقسم الى صحيح وهو الذى يؤدى الى المطلوب وفاسد وهو لايؤدى اليه والصحة والفساد صفتان عارضتان للنظر حقيقة لامجازا والسبب فى اتصافه بهما انه لما كان النظر عبارة عن ترتيب امور معلومة فلاشك ان هذا الترتيب يتعلق بشيئين احدهما تلك الامور المعلومة وهى بمنزلة المادة والثانى تلك الهيئة المرتبة وهى بمنزلة الصورة فاذا اتصف كل واحدة منهما بماهو صحتهما فى انفسهما اتصف الترتيب قطعا بصحة فى نفسه والافلا فكلما صح المادة والصورة الحاصلة من رعاية الشرائط المعتبرة فى ترتيب المعرفات والادلة صح النظر وكلما فسدتا ففسد سواء بفسادهما معا او بفساد احديهما فقط فقد علم ان هذا القول على طريق الكلية فى اللزوم وان كان مهملة لجواز تحققها فى ضمن الكلية فلا يتوجه ان يقال ان الفكر فى بعض الصور مصيب الى المطلوب مع فساد المادة نحو زيد فرس وكل فرس حيوان فانه يصيب المطلوب وهو قولنا زيد حيوان لان هذه الصورة لاصحة فيها على طريق الكلية اذ فى اللزوم لوكان صحيحا يلزم ان يثبت لزيد كل مايثبت على الفرس مع انه ليس كذلك نحو كل فرس صهال واما صحة المادة فى التصورات فمثل ان يكون فى موضع الجنس مثلا جنسا لاعرضا عاما وفى موضع الفصل فصلا لاخاصة واما فى التصديقات فمثل ان يكون القضايا المذكورة فى الدليل مناسبة للمطلوب اما قطعا او ظنا او تسليما (قوله اذا فسدتا او فسدت احديهما كان فاسدا آه) قيل يتجه عليه ان فساد الصورة فى المعرفات لاينافى استلزامه المطلوب الاعلى قول من يحكم بوجوب تقديم الجنس على الفصل فى الحد التام

واما على من لايحكم به وهو الحق فلاينافيه هذا انا اقول منشاء هذا الاتجاه حمل الصورة فى المعرفات مثلا فى الحد على الهيئة الاجتماعية من تقديم الجنس على الفصل فقط والامر ليس كذلك اذ المراد من الصورة الهيئة الاجتماعية من جمع المواد مع جمع شرائطه وارتفاع موانعه كالهيئة الحاصلة للمحد من جمع الجنس والفصل مع كون التعريف مساويا للمعرف فى العموم و اجلى منه عند العقل وعدم كون التعريف بالمعرف وعدم كونه اخفى منه ونحو ذلك كما كان الهيئة الحاصلة فى التصديقات الهيئة الاجتماعية من جمع المواد مع جمع شرائطه وارتفاع موانعه كهيئة الشكل الاول اذهى الحاصلة من تقديم الصغرى على الكبرى ومن ايجاب الصغرى وكلية الكبرى فاذا كان الامر كذا يلزم من فساد الصورة فقط فى المعرفات فساد التعريف قطعا وبهذا يندفع تكلف الناظرين فى هذا المقام فتأمل (قوله فاذا اريد اكتساب تصوراته) هذا تفصيل لصحة المادة و لصحة الصورة وسبب صحة المادة تناسب المبادى للمطالب مثلا فى التصورات كون الجزء الاعم جنسا والجزء المساوى فصلا للمعرف مثلا وفى التصديقات كون الحد الاوسط عرضا صادقا على الحد الاصغر ومستلزما للحد الاكبر فى الشكل الاول ونحوه (قوله فلكل مطلبه) ناظر الى صحة المادة وقوله ثم ان اكتسابه ناظر الى صحة الصورة اتى بكلمة ثم اشارة الى ان حصولها بالحركة الثانية (قوله من طريق مخصوص له شرائط مخصوصة آه) كالحد والرسم فى التصورات او القياس والاستقراء والتمثيل فى التصديقات هذا يؤيد ما ذكرنا فى الهيئة الحاصلة فى التعريفات (قوله احدهما تمييز مباديه الخ) كتمييز الجنس عن العرض العام والمباين و كتميز الفصل عن الخاصة و مباينه فى التعريف واللازم عن غير اللازم والحد المحمول المستلزم عن غير المحمول و غير المستلزم فى الدليل (قوله لم يصب الخ) اذا حمل عديله على الكلية فى اللزوم يحمل هذا على الكلية فيه و عديله لو لم يحمل على الكلية لزم فى بعض الازمان عدم الاصابة وقت تحصيل المبادى والسلوك الى ذلك الطريق وهو غير جيد فاذا حمل كلاهما على الكليه لايرد اتفاق الاصابة عند خطاء المادة فى بعض الصورة كما قررنا وقيل لم يصب اى لم يلزم الاصابة الى المط الصحيح وان اتفق فى بعض الاحيان كما فى قولنا زيد حمار وكل حمار جسم وماقيل ان اللازم ههنا هو الجسمية التى فى ضمن الحمار ففيه انه على تقدير تسليمه لايجرى فى نحو

كل انسان فرس ولاشئ من الفرس بحمار انتهى (قوله والتكفل بتحصيل هذا آه) لما كان للفكر مادة وصورة وهما تحصلان بالحركتين فالحركة الاولى لتحصيل المادة والثانية لتحصيل الصورة وكما ان الثانية محتاجة الى قواعد يقتدر بها على تحصيل صورة مخصوصة لكل مطلب كذلك الحركة الاولى محتاجة الى قواعد يتوصل بها الى تحصيل مادة مناسبة لمباحث الصناعات الخمس المشتملة على تحصيل مبادى الحد والبرهان وسائر الحجج وتميز بعضها عن بعض جزء لهذا العلم الكافل لما يحتاج اليه فى استحصال المجهولات من المعلومات ولولا ذلك لاحتيج الى فن آخر لعصمة الفكر عن الخطاء فى المواد اذ لا يمكن ان يدعى ان مناسبات المبادى للمطالب كلها معلوم بالضرورة غير محتاج الى ما يستنبط هى منه فقد علم ان الفكر المأخوذ فى قول المص يفيد هذا الاحتياج الى المنطق بكلام طرفيه من التصورات مع مباديها ومن التصديقات مع مباديها فلا يرد ان دليل المص لا يفيد الاحتياج الى جميع قواعد المنطق فتأمل (قال وذلك القانون هو المنطق آه) القانون لفظ سريانى روى انه اسم المسطر بلغتهم وفى الاصطلاح مرادف للاصل والقاعدة وهو امر كلى منطبق على جزئياته عند تعرف احكامها منه وبالتفصيل مقدمة كلية تصلح ان تكون كبرى لصغرى سهلة الحصول حتى يخرج الفرع من القوة الى الفعل ولا اخفاء فى ان المنطق كذلك لانطباقه على جميع المطالب الجزئية عند الرجوع اليه كذا فى شرح المطالع وفيه اشارة الى ان حد المنطق هو القانون الموصوف بصفة الافادة المذكورة ومعناه الحقيق المصطلح ولذا اسند الرسم الى القوم واداه باداة القصر لحمل اشارة الى اطراده وانعكاسه وهذا التعريف مشتمل على العلل الاربع لا يساعده المقام تفصيله (قال الشارح وانما سمى آه) المنطق فى اللغة مصدر كالنطق يقال لصوت وحروف يفهم منه المعنى وقد يطلق على ادراك المعقولات وفى الاصطلاح عبارة عن القواعد المخصوصة وكذلك للقانون معنيان لغوى واصطلاحى كما عرفت نقل لفظ القانون اولا من معنى اللغوى وهو المسطر الى المعنى الاصطلاحى وهو القواعد المخصوصة بمناسبة ان المسطر اما مسطر الكتاب او مسطر الجدول وايا ما كان فهو امر واحد يتوصل به الى امور كثيرة فيناسبه المعنى الاصطلاحى ثم نقل لفظ المنطق باعتبار معناه اللغوى الى القانون باعتبار معناه الاصطلاحى لمناسبة انه كالمنبع والمعدن للنطق

(قوله المنطق يطلق على النطق الخ) الغرض من هذا الكلام بيان وجه المناسبة بين المعنى اللغوى والاصطلاحى ولفظ النطق يطلق على معنيين فقطوه هذا الفن يقوى التكلم لان الكلام اللفظى على نهج الكلام النفسى فى القوة والضعف كما لايخفى على من له الوجدان وبهذا الفن يقوى الكلام النفسى بسبب ادراك النفس المعقولات على ماهى فيقوى الكلام اللفظى ويسلك اى يسوق ويوصل النطق الباطنى الى مسلك الصواب لان هذا الفن مايتو صل به الى المعقولات على وجه الصواب فيظهر قوة فى المنطق بكلا معنييه فكان الفن كالسبب للنطق ويكفى هذه المناسبة فى ترجيح التسمية لكن سمى بالمنطق الذى اشتق من النطق لكونه كالمحل والمنبع قيل النطق يطلق على ادراك الكليات وعلى مصدره الذى هو القوة العاقلة وعلى مظهره الذى هو التكلم والتلفظ وهذا القانون يعطى اصابة فى الاول وكالا فى الثانى واقتدارا على الثالث انتهى لم يلتفت قدس سره على اطلاقه على القوة العاقلة بناء على عدم وجدانه اولعدم مساعدة عبارة الش اوظهور القوة لايظهر فيه وليس المراد من القوة النطقية النفس الناطقة كما وهم البعض اذالنفس جوهر والقوة عرض ولا القوة العاقلة المقابل للقوة العاملة كما وهم البعض الآخر بل المراد القوة التى هى مقابل الضعف فى التلفظ كما ينبئ عنه قوله قدس سره يقوى ويظهر كلا معنيي النطق (قوله ادراك المعقولات الخ) المعقولات قد تطلق على مايدركها العقل بالقوة المتصرفة فتقابل الموهومات والمخيلات والمحسوسات وقد يطلق على ماعدا المحسوسات وههنا المراد هو الثانى لتحمل النطق الباطنى على الموهومات والمخيلات (قوله المسماة بالناطقة آه) صفة للنفس بيان للتسمية للجوهر المجرد المتعلق ببدن الانسان تعلق التدبير والتصرف بالنفس الانسانية وبالنفس الناطقة وجه بيانها مناسبة ثبوت النطق للنفس لاماقيل من ان التعبير بالنفس الانسانية اشارة الى ان القوة النطقية عبارة عنها وفى التوصيف بقوله المسماة بالناطقة الى وجه التعبير بالقوة النطقية هذا اذالنفس على ماصرحوا فى مواضع كثيرة جوهر من الجواهر المجردة لاقوة من القوى لان القوى من الاعراض نعم ان العقل كما يطلق على مايرادف النفس يطلق على قويها كما قالوا فى تعريفه قوة للنفس يستعد بها للعلوم والادراكات على انه لو حمل عليها لايكون معنى لقول الشارح لان ظهور القوة النطقية انما يحصل بسببه اذالحاصل يكون

هكذا لان ظهور النفس الانسانية الخ ولا معنى له كما لا يخفى على من له ادنى دراية (قال ورسموه بانه آلة آه) عبر بالرسم لان هذا التعريف مأخوذ من جهة وحدته العرضية وهى الغاية وهى خارجة عن ذى الغاية الحد والرسم فى اسماء العلوم ان حقيقة العلم مسائل كثيرة قادرا كها بحدها انما يكون بتصور خصوصيات المسائل التى هى اجزاؤها وادراكها بخصوصياتها متعذر لكثرتها ولازديادها بتلا حق الافكار فالمعدلول اسمه المطابق ومسماه الحقيق الذى هو عارض للمسائل باعتبار وحدتها فالمأخوذ ان كان تفصيلا له كان حده له بحسب الاسم والافهو رسم بحسبه واما بالقياس الى العلم فرسم لانه على تقديرين تعريف بالعارض لحقيقة العلم وهى المسائل واما حديته بحسب الاسم ليس بالمعنى المصطلح فى علم المنطق بل لان الاسم انما وضع لهذا المفهوم فلا يكون له حقيقة سوى ذلك لما تقرر من انهم اذا خصوا مفهوما ووضعوا بازائه اسما كان ذلك حقيقة مسماه فلا يقدح فى كونه حدا اشتماله على ما هو خارج عن العلم كالمتعلق والغاية وغير ذلك لكن القوم لما ذهبوا الى ان هذا التعريف رسم بنوا رسميته على تركبه من الغاية فتأمل وفى اخذ الاله فى مقام الجنس على صيغة المفرد اشاره الى ان العلم آلى وواحد بالتدوين والتعليم اذ العلم اما ان يكون مقصودا بالذات كالحكمة فان مسائلها كعلم وجود واجب الوجود ووحدانيته وذمه وغير ذلك مقصود بالذات لا مقصود بالغير بكونها واسطة فى تحصيل ذلك الغير وهو نظرى غير آلى واما ان يكون مقصودا بالغير كالمنطق فان مسائله كعلم انعكاس السالبة الضرورية الى الدائمة وكعلم انتاج الموجبتين الكليتين فى الشكل الاول الموجبة الكلية ليست مقصودة بالذات بل انما هى مقصوده لكونها آله وواسطه فى حصول المجهولات الكسبية حتى انه لو فرض ان المجهولات ليست مقصودة لما لم يكن المنطق محتاجا اليه وهو عملى آلى فظهر وجه كونه آليا وهو انه واسطة بين القوة العقلية والمقاصد الكسبية ولا نعنى بالالة الا هذا كما سنعرف (قال فالالة واسطة آه) الواسطة جنس شامل لكل ما يتوسط بين الشيئين كالمسبب وغيرها ويخرج بقوله بين الفاعل ومنفعله ما عدا مالا يكون طرفاه فاعلا ومنفعلا واما الشرائط وارتفاع الموانع والمعداه والقابلية فى المحل فهى لا يكون واسطة لان بعضها تؤخذ من الفاعل وبعضها من المنفعل والواسطة خارجة من الطرفين اذ المراد من الفاعل المستقل فى التأثير وهو

بالفعل وكذا المنفعل مالم قابليه التأثير بالفعل والشروط وارتفاع الموانع تؤخذ من الفاعل والقابلية والامكان من المنفعل (قال والقيد الاخير آه) توصيف القيد بالاخير يفيد خروج العلة المتوسطة بدون الاول قوله فانها الخ دليل له فحاصله ان العلة المتوسطة واسطه بين فاعلها ومنفعلها مع انها ليست واسطة بينهما فى وصول الاثر وكلما كان كذا يكون مخرجا بالقيد الاخير دون الاول فينتج الط ابت الصغرى بقوله اذ علة العلة الخ وقيدها بقوله لان اثر العلة البعيدة الخ وفيه رد لمن قال لابد من تقييد الفاعل والمنفعل بالقريب ليخرج العلة المتوسطة لانها واسطة بين فاعلها ومنفعله البعيد فى وصول اثره اليه والفاعل البعيد يؤثر فى المنفعل البعيد واغناء من القول بان المتبادر من الفاعل والمنفعل القريب والاحتراز بالصريح اولى واقدم من الاحتراز بالمتبادر كما لايخفى (قال اذ علة العلة الخ) قيل تعليل لقوله فانها واسطة ان رجع الضمير فى منفعلها الى الفاعل بتأويل العلة وان رجع الى العلة المتوسطة فهو تعليل للمقدمة المطوية اى فيكون واسطة بين فاعلها ومنفعله ايضا لان فاعل الفاعل فاعل له بالواسطة لما خليته على ماقالوا من ان مطلق العلة ينصرف الى الفاعل اولان الشئ اذا كان محتاجا اليه لامر هو محتاج اليه لاخر كان الشئ الاول ايضا محتاجا اليه للاخر بالضرورة فهو اثبات لكون منفعل العلة المتوسطة منفعلة فاعلها بابات الفاعلية بالواسطة وبمقدمة كلية ضرورية تشمل الفاعل وغيرها وليس بصادرة على ملوهم ولقد احسن فى التحقيق رحمه الله تعالى لكن لايخ الكلام فى نفسه عن خلل لانه على تقدير الاول يلزم ان يصل اثر المنفعل البعيد اثر الفاعل مع انه خلاف ماسيأتى وعلى التقدير الثانى لايلزم المقدمة المطوية للمقدمة المذكورة والايلزم المحذور المذكور فتأمل ٨ (قال لان اثر العلة البعيدة آه) فقد علم ان المراد من العلة القريبة والبعيدة العلة الفاعلية المستقلة فى التأثير فيكون عبارة عن العلة التامة فح اما ان يصل اثر العلة البعيدة الى المنفعل مستقلا اولا ان كان الاول لزم تواردعلتين مستقلتين على معلول واحد وان كان الثانى يكون العلة البعيدة من جميع مايتوقف عليه العلة المتوسطة فيصل الى المنفعل اثر العلة المتوسطة فقط دون اثر جزءها فيدفع المنع على هذه المقدمة بانه لامعنى للعامل الا المؤثر وللمنفعل الا المتأثر فان كان قريبا فبلا واسطة والا فبواسطة (قال فضلا عن ان يتوسط آه) مفعول مطلق لفعل محذوف اى فضل فضلا

٨ وجه التأمل اشارة الى الجواب بان هذا الاستدراك مبنى على عدم الفرق بين الفاعل والمصدر وان فرق بينهما كما سيأتى فلا استدراك

عنه فكلمة فضلا يستعمل فى مقام يترقى فيه فى النفى من الادنى الى الاعلى فلابد فى ماقبله من النفى صريحا اوضمنيا وههنا كذلك لان نفى الوصول ادنى من نفى التوسط اذالوصول مق بالذات والواسطة والآلة مق بالتبع فمن نفى المق بالذات ينفى الواسطة بطريق الاولى ولان الواسطة موقوفة على مايحصل بالواسطة ونسبة بين الشيئين ومن انتفاء الموقوف عليه واحد الشيئين يلزم انتفاءها بالاولوية ولايتصور ثبوتها بوصف الواسطية فيكون حاصل المعنى انتفى الوصول حال كون انتفائه متجاوزا عنه انتفاء التوسط قيل عليه كلمة فضلا يتوسط بين الشيئين يكون الثانى منهما احرى بالنفى من الاول للدلالة على كونه احرى بالنفى منه كما فى قولهم فلان لاينظر الى الفقير فضلا عن ان يعطيه شيئا فالاعطاء لكونه ابعد احرى بالنفى من النظر وههنا ليس كذلك اذليس الوصول بالواسطة ابعد من الوصول بلا واسطة لجواز توقفه على الواسطة واجيب بان الامرين اللذين توسطت تلك الكلمة بينهما ههنا ليسا هما الوصول بلا واسطة والوصول بواسطة بل المطلق والمقيد ولاشبهة فى ان تحقق المقيد ابعد من تحقق المطلق انتهى هذا السؤال والجواب ليسا بشئ لان الامرين كما عرفت هما الوصول والتوسط لاما قاله المعترض ولاما قاله المجيب (قال لانه صادر منها وهى من البعيدة اه) يعنى ان المعلول صادر من العلة المتوسط والعلة المتوسطة صادرة من العلة البعيدة والشئ الواحد لايكون مصدور الشيئين على سبيل التأثير فحينئذ يكون فرق بين المصدور والمنفعل وهو اعم من المصدور ليتحقق المنفعل بالنسبة الى العلة البعيدة دون المصدور فعلى هذا يكون معنى المنفعل مايكون متأثرا فى الجملة سواء كان الاثر فى نفسه اوفى علته فيلايم اول كلام الشارح الى آخره فعلى هذا يكون الفرق بين المصدر والفاعل وعليه اتفاق الحكماء بناء على ان الواجب فاعل لكل ممكنات بلا واسطة او بواسطة مع انه من القاعدة المقررة عندهم الواحد لايصدر عنه الا الواحد (قوله قيل اه) هذا اعتراض على الشارح بمخالفة اول كلامه الى آخره بناء على ان المنفعل لايكون منفعلا الا بعد حصول اثر الفاعل فيه واذا لم يصل اثر الفاعل البعيد لايكون منفعلا لفح ان صح هذه المقدمة لايصح دعواه واستدلاله لانه حينئذ لايكون العلة المتوسطة واسطة بين الفاعل ومنفعل ذلك الفاعل فيخرج العلة المتوسطة بقوله بين الفاعل ومنفعله لان ضمير منفعله راجع الى ذلك الفاعل

فلايحتاج الى الخروج بقيد الاخير وان صح اول كلامه لايصح هذه المقدمة وحاصل بالجواب تعميم المنفعل من حصول اثر الفاعل فيه بان المنفعل للشئ مايكون للشئ مدخل في وجوده في الجملة سواء حصل اثر الفاعل فيه اولا والعلة البعيدة لها مدخل في وجود المعلول لكونها موقوفا عليها العلة القريبة وكذا الابعد (قوله فتأمل آه) اشارة الى دقته ودفع منع بينه العلامة التفتازاني حيث قال وقديقيد المنفعل بالقريب ليخرج عن التعريف العلة المتوسطة فانها واسطة بين المعلول والعلة البعيدة واعترض عليه بان اثر البعيدة لايصل الى المنفعل فضلا عن ان يكون فيه واسطة واجيب بالمنع اذلامعنى للفاعل الا المؤثر وللمنفعل الا المتأثر فان كان قريبا فبلاواسطة والا فبواسطة انتهى ومن بيان الفاضل المحشي يدفع هذا المنع اذفرق بين المنفعل والمتأثر بالفعل (قوله اذاقلت مثلا آه) اراد قدس سره تفصيل هذا التعريف حيث اجمل فيه امور ثلثة الاول ان الامر الكلي مجمل يحتمل ان يكون مفهوما كليا وقضية كلية بل الاول احرى بالارادة الثاني ان الجزئيات يحتمل ان يكون جزئيات ذلك الامر الكلي اوجزئيات موضوع القضية الكلية الثالث تعرف احكام الجزئية كيف تعرف وكيف الانطباق فيكون خلاصة التفصيل قضية كلية تصلح ان تكون كبرى لصغرى سهلة الحصول حتى يخرج الفرع من القوة الى الفعل (قوله وهذه القضية ايضا آه) يحتمل ان يكون الامر الكلي لفظا مشتركا بين المفهوم الكلي وبين القضية الكلية وان يكون قدرا مشتركا بينهما وعلى الثاني لاتكلف في التعريف وبعضهم ذهب الى انه مخصوص بالمفهوم الكلي حيث حمل على المفهوم الكلي واراد به موضوع القضية الكلية لكن هذا وان صح لكن مخالف لماوقع عليه اصطلاح القوم فحمل المحشي على القضية الكلية بناء على شهرتها وعلى ان سياق التعريف لايساعد على المفهوم الكلي كما لايخفى ورد ذلك البعض ببيان اطلاقه على القضية الكلية وبتوجيه اضافة الجزئيات الى القضية الكلية كما يضاف الى المفهوم الكلي واشار الى اطلاقات القوم على القضية بقوله القانون والاصل آه (قوله قد حكم فيها الخ) هذا التوصيف اشارة الى وجه نسبة القضية بالكلي من قبيل نسبة الكل الى الجزء والى وجه اضافة الجزئيات الى الامر الكلي اذا كان بمعنى القضية الكلية يعني ليس المراد جزئيات تلك القضية الكلية اذ ليس للقضية جزئيات تحمل هي عليها

فضلا عن ان يكون لها احكام يتعرف منها بل المراد جزئيات موضوع تلك القضية (قوله ولها فروع هي الاحكام الخ) اى المحمولات الواردة على جزئ مخصوص كما ينبئ عن التمثيل وسمي بالفروع لكونها مقابلا للاصل ولكونها حاصلا بالاستدلال (قوله وهذا الفروع الخ) هذا بيان المعنى الانطباق فى التعريف ان كان الامر الكلى بمعنى المفهوم الكلى يكون الانطباق بمعنى الحمل وان كان بمعنى القضية الكلية لايكون بطريق الحمل لان القضية الكلية لاجزئيات لها حتى تحمل عليها بل بطريق الاشتمال فيكون حاصل التعريف مشتمل على احكام جزئيات موضوعها واحكام الجزئيات قد تكون بطريق العموم وقد تكون بطريق الخصوص والاول بالقوة بالنسبة الى الثانى والثانى بالفعل ولذا كان الاشتمال بالقوة القريبة الى الفعل فلابرد ان الاشتمال بالفعل (قوله اسماء لهذه القضية آه) يعنى هذه الالفاظ كلها على اصطلاح المنطقيين تطلق بالترادف على القضية الكلية من حيث اندراج الفروع تحتها يعنى اخذ ولوحظ قيد الحيثية فى المعنى المصطلح لهذه الالفاظ وفرق بين حصول الشئ وملاحظته وهذا رد لمن حمل الامر الكلى على المفهوم الكلى واراد به موضوع القضية الكلية فتصحيح التعريف على هذا بان القانون ونحوه موضوع للقضية الكلية مع ان معنى الانطباق اشتمال الامر الكلى على الفروع المندرجة تحته فيكون هذا الحمل خلاف اصطلاح القوم ولامعنى اصلا لانطباق موضوع القضية احكام الجزئيات ولامعنى لقوله ليتعرف احكامها منه لان الاحكام لاتستخرج من الموضوع بل من القضية (قوله فقد خرج بهذا آه) هذا التفريع لبيان استخراج جميع الاحكام المندرجة تحت قاعدة بهذا العمل وهو ضم صغرى سهلة الحصول الى القاعدة او بالعكس فيحصل النتيجة على طريق الكلية لانه مخصوص بمادة دون اخرى (قوله فقوله امركلى آه) هذا خلاصة التعريف اجمالى وفصله المحشى قدس سره ففرع الخلاصة على التفصيل ووصف القضية بالكلية لان القضية الجزئية والشخصية لاتسمى قانونا ولااصلا وقاعدة ولاضابطة وهذه الخلاصة عين ماذكره الشارح فى شرحه للمطالع واعتراضات بعض الفضلاء عليه قدس سره ليس بشئ اذ صاحب البيت ادرى بما فيها والمحشى يسرحه على مذاقه (قوله اى مشتمل بالقوة آه) هذا الاشتمال وان كان لازم الكلية لكنه صرح اشارة الى قيد الحيثية المعتبرة

فى مفهوم القانون لان القضية المشتملة على احكام مساوى موضوعه او اعمه بدون هذه الحيثية لايسمى قانونا والجزئيات اعم من الجزئى الاضافى والحقيق كزيد بالنسبة الى الانسان والانسان بالنسبة الى الحيوان والحيوان بالنسبة الى الجسم مثلا كل جسم متحيز قانون يستخرج منها احكام زيد وانسان وحيوان فقس عليه فيخرج عن التعريف الشرطية الكلية دون السالبة الكلية مع ان شيئا منهما ليس من اجزاء الفن لما تقرر ان اجزاء الفن حليات موجبة كلية فلابد من تقييد القانون بالموجبة لاخراج السالبة الكلية ولك ان تريد بالجزئيات جزئيات لها زيادة تعلق بتلك القضية بان يتوقف صدقها على وجودها وهى جزئيات موضوع الموجبة ضرورة ان صدق السالبة لايتوقف على وجود موضوعها وصدق الشرطية لايتوقف على وجود موضوع طرفيها فعلى هذا يخرج من تعريف القانون كالشرطية واذا عرفت هذا فلا وجه لما قاله العصام لاخراج السوالب والشرطيات من ان قوله ينطبق على جزئياته اى يشتمل على جزئيات تعتبر فيه باعتبار تحققه لا باعتبار تعقله ويستدعى تحققه تحققها فبهذا يخرج الشرطيات اذلا تعتبر فيها جزئيات باعتبار تحققها بل اوضاع وازمان والسوالب اذلاتشتمل ولاتنطبق على الجزئيات المعتبرة فيها ولاوجه لماقال وانما اضيف الجزئيات الى الامر الكلى مع ان الواضح اضافتها الى موضوعها لان المضاف الى الكلى اعم من جزئياته بحسب نفس الامر وجزئياته العرضية التى يتحقق بها كلية الكلى فباضافته الى القضية اتضح فى الغاية ان المراد الجزئيات بحسب نفس الامر لانها جزئيات القضية بمعنى الجزئيات المعتبرة فيها انتهى على انه يلزم على هذا خروج القضايا الكلية التى موضوعها كليات فرضية منحصرة فى فرد واحد كباحث الواجب والعقول والافلاك فلا تكون قوانين لعدم جزئياتها فى نفس الامر بل بالفرض مع ان ارادة هذا المعنى خلاف المتبادر وكذا زل اقدام الناظرين فى حل هذا المقام فلاحاجة الى بيانه (قوله ليتعرف احكامها منه آه) تعرف الاحكام منها اما بطريق النظر كما فى القوانين التى احكام جزئياتها نظرية واما بطريق التنبيه كما فى القوانين التى احكام جزئياتها بديهية غير اولية فيخرج القضية الكلية التى احكام جزئياتها بديهية اولية غير محتاجة الى تنبيه ايضا كقولنا كل نار حارة واما لزوم خروج بعض مسائل المنطق كما ان الشكل الاول منتج فعلى تقدير تسليمه من البديهى الاولى فقد يذكر مثل هذا

على طريق المبدائية بناء على تحقيقهم ان مسائل العلوم نظرية فمن هذا قدعلم ان هذا القول مع اتيانه بصيغة التكلف اشارة الى قيد الحيثية اى من حيث انه يتعرف احكامها منه على وجه التكلف والمشقة فيكون التعريف مطردا ومنعكسا وفى نسخ الشرح ثلث روايات التى يتعرف ليتعرف يتعرف فعلى الاول الاعراب ظرف على الثانى اللام للعاقبة لا للتعليل اذ الانطباق لايكون معلولا بل ثابت فى نفس الامر وعلى الثالث يكون صفة لمفعول مطلق محذوف اى انطباقا يتعرف الخ (قال وانما كان المنطق آه) لما كان تحصيل النفس الناطقة للمجهولات التصورية والتصديقية بواسطة مسائل مخصوصة وهى المسمى بالمنطق يكون المنطق آلة لانه يكون واسطة بين الفاعل ومنفعله فى وصول اثر اليه فيكون آلة لكن عبر عن النفس الناطقة بالقوة العاقلة اذ النفس قوتان عاقلة وعاملة وبالعاقلة تدرك النفس التصورية والتصديقية ويسمى تلك القوة العقل النظرى والقوة النظرية وباعتبار هذه القوة لها مراتب اربع الفعل الهيولى والعقل بالملكة والعقل بالفعل والعقل بالمستفاد وبالعاملة تحرك بدن الانسان الى الافعال الجزئية بالفكر والروية على مقتضى آراء تخصها فلما كان ادراك النفس المجهولات بسبب القوة العاقلة جعل القوة فاعلا دون النفس مبالغة وفى كون القوة العاقلة فاعلة له لايستقيم على مذهب من قال الفاعل هو المبدأ الفياض والنفس اذ القوة العاقلة قابلة للصور الذهنية لافاعل لها تعرض لهذا البيان المحسى قدس سره ويمكن ان يجاب عنه ان مثل هذا التأليف لكونه لتعلم المبتدئين القاصرين عقولهم عن تحقيق كلام الحكماء بنى الكلام على مايفهم من اهل اللغة من انهم لايفرقون بين القابل والفاعل والمفعول والمقبول حتى قالوا ان القابل اسم فاعل والمقبول اسم مفعول فاطلق الفاعل على القابل بناء على ذلك فتأمل (قوله قيل عليه آه) اعتراض على دليل كون المنطق آلة بالترديد بان يقال ان اريد بالقوة العاقلة فاعلة لانم الصغرى لكون القوة العاقلة قابلة لافاعلة وان اريد بها القابلة فلانم الكبرى اذ لا آلة مايكون واسطة بين الفاعل ومنفعله لاين القابلة والمنفعلة وحاصل الجواب اختيار الشق الاول ودفع المحذور بان التصديق الحاصل من الفكر ان كان من مقولة الفعل كما قال به بعض القوم وهو صادر من القوة العاقلة فيكون فاعلة له وان كان ادراكا كما قاله بعضهم فيكون العاقلة ايضا فاعلا بناء على ذكلامهم

من ان المنطق واسطة بين القوة العاقلة والمعلومات فالبناء على الظاهر للتسهيل على المبتدى واما على تحقيقهم فمحمول على المجاز فسيأتى قال بعض الافاضل لايخفى ان افادة المبدأ المطالب على وجه الصواب بواسطة المنطق فيصح ان يكون واسطة بين المبدأ والمطالب الاان الشايع استعمال الفاعل الآلة لاستعمال الغير ليفعل بواسطتها الفاعل وان النفس تعصم نفسها عن الخطأ بعونته فهو واسطة بينها وبين نفسها فى وصول اثر العصمة اليها وهو الوجه اللايح من التعريف فى آليته وان النفس بواسطته يستفيد المطالب على وجه الصواب فالنفس فاعلة للطالب باعتبار الاستفادة وان كانت قابلة لها باعتبار ادراكاتها فان اريد بالاكتساب الاستفادة المخصوصة كما هو الظاهر لان الظاهر انه استفادة لاالتحصيل المخصوص ولذا صح اسناد الاكتساب الى النفس فلامرية فى صحة كلام الشارح انتهى اناقول كون المطالب الكسبية منفعلا باعتبار الاستفادة بعيد على ان الاكتساب له لوكان بمعنى الاستفادة لكان اثرا واصلا الى الفاعل لا المنفعل مع انه لزم فى الآتية ان يصل الاثر الى المنفعل فتأمل (قوله لافاعلة لها الخ) عدم كونها فاعلة يستلزم ان لايكون المطالب الكسبية منفعلة ايضا لكن لم يتخذ هذا اللازم فى السؤال لاكتفاء عدم كونها فاعلة فى نفى كون المنطق آلة فلاوجه لتصوير السؤال على الوجهين والفاعل اعم من ان يكون فاعلا لذات المنفعل كالصانع بالنسبة الى المصنوع وان يكون فاعلا لاثر يتعلق به كالنجار بالنسبة الى السرير والقوة العاقلة ليست واحدا منهما اما الاول فظ واما الثانى فلان فعلها الترتيب واثره الهيئة الحاصلة المتعلق بمادة لابمطالب (قوله ان كان فعلا الخ) يعنى ان الحكم الذى هو الايقاع والانتزاع ان كان من مقولة العقل كما هو مذهب الامام فلااشكال فى التصديقات اى فى النتايج لان المراد من المطالب النتايج فى جانب التصديقات وان العاقلة ليست قابلة لان الحكم ان كان فعلا اى ضما مخصوصا اى ضم المحكوم به على المحكوم عليه على وجه الافادة التامة يكون العاقلة فاعلة وضامة لاحد طرفى الحكم الى الآخر على الوجه المذكور ويكون النتايج التصديقية منفعلة باعتبار اطرافها لان الاثر الذى هو الانضمام الحاصل فى اطرافها بضم العاقلة اياها على الوجه الصواب وهو بواسطة هذا الفن ويمكن ان يقال ان التصديق هو فعل النفس والمنفعل النتايج التصديقية

والمنطق واسطة بينهما فى حصول التصديق وهو اثر الانتباع فتأمل (قوله وان كان ادراكا آه) هذا دفع الاشكال نظرا الى التصورات والتصديقات وان كان الاول فى التصديقات فقط بناء كون المنطق آلة على الفن المتبادر الى فهم المبتدى اذ الادراكات الحاصلة للنفس بفعلها كالنظر وتوجه النفس الى اخذها فى المعقولات وكالاحساس والتجربة فى المحسوسات والمجربات ولذلك يطلق فاعل هذه الافعال فى اللغة والظاهر على النفس كالناظر والمتوجه والحساس والمجرب فبناء على هذه الاطلاقات يكون القوة العاقلة فاعلة فيكفى هذا القدر فى كون المنطق آلة كما يكفى فى اطلاق الفاعل على القوة العاقلة على سبيل الحقيقة كالمؤمن والمتصدق لاهل الايمان لكن لايخفى ضعف هذا الجواب لان الغرض تحقيق كون المنطق آله والبناء بمثل هذا التحقيق على الفن واطلاق اللفظ على الشئ بحسب اللغة بعيد والجواب الحق ان يبنى على التشبيه كما ينبئ عبارته قدس سره فى حاشية شرح المطالع حيث قال فيه ان نسبة النفس الناطقة الى المعرفة والعلم نسبة القابل الى المقبول لانسبة الفاعل الى مفعوله الا ان يبنى الكلام على الشبه فى العلة الفاعلية بان يلاحظ انه صدر عنها ترتيب وكسب حتى صار عارفا عالما (قوله واما بناء الخ) يعنى ان المراد من المطالب الكسبية يجوز ان يكون المعلومات المرتبة والتعبير عنها بالمطالب باعتبار طلبها عند الحركة الاولى وان يكون المضاف محذوفا اى وبين مبادى المطالب الكسبية فعلى هذين الاراديتين يكون القوة العاقلة فاعلة الترتيب والاثر الحاصل هو الهيئة المخصوصة للمعلومات الحاصلة من هذا الترتيب الذى كونه على وجه الصواب انما هو بواسطة هذا الفن فح يكون معنى قول الشرق الاكتساب فى حاله الاكتساب فلا يرد ان قوله فى الاكتساب يأبى عن هذا التوجيه لانه يدل على ان الاثر الواصل من العاقلة اليها الاكتساب ولاشبهة فى انها ليست بمكتسبة حتى يكون الاكتساب واصلا اليها (قال وانما كان قانونا الخ) قيل الظاهر ان يقول وانما كان قانونيا لانه فى شرح رسم المنطق والمذكور فيه القانونية وكانه اراد دفع التنافى بين قوله فيما سبق الحاجة الى قانون وقوله قانونية حيث دل الاول على انه نفس القانون والثانى على انه منسوب الى القانون مغاير له فبين ان وصفه بالقانون وصف له بحال كل جزء منه وبهذا بين حال النسبة المستفادة من القانونية فلم يتعرض لها ولا بعد ان يقال اطلاق القانون

عليه مع انه قوانين تجوز لطيف مشتمل على لطفه اشارة الى ان القوانين المتكثرة انما يعد علما واحدا باعتبار وحدة تعرضها وقوله عرفنا منه ان قولنا لاشئ من الانسان بحجر ينعكس الى قولنا لاشئ من الانسان بحجر فيه نظر فينبغي ان يقول عرفنا ان قولنا لاشئ من الانسان بحجر ينعكس سالبة دائمة لانه الحاصل من التعريف ومعنى تعريف احكام الجزئيات من القاعدة انتهى انا اقول لما اتى للمنطق تعريفين احدهما صريحا والاخر اشارة واخذ فيها القانون بلانسبة ونسبة اراد بيان كون المنطق قانونا بلانسبة ونسبة فظهر انه باعتبار جزئه لاباعتبار ذاته قوله كلية منطبقة خبر بعد خبر للمسائل هذا الاخبار للتفصيل بعد الاجمال اشارة الى ان مدار القانونية كون المسائل كلية ومنطبقة لاسالبة ولا شرطية لما عرفت من معنى الانطباق لاتوصيف للقوانين ولابيان تعريفه حتى يقال الاولى الاكتفاء بالقوانين اووصفها بتمام تعريفه ولاوجه لماقيل من ان وصف القانون بالصفة الكاشفة لاثبات كونها قوانين لان صدق الحد دليل على صدق المحدود ولم يذكر ليتعرف احكامها لانه خارج عن الحد بيان لثمرة الانطباق هذا كلام لاحاصل له ولوقال الكلية والمنطبقة صفة للمسائل وهذا التوصيف للاشارة الى تعليل كون المسائل قوانين لكان له وجه فتأمل لفظ السائر ههنا بمعنى الجميع على مافي القاموس وقال صاحب الكشاف بمعنى الباقي في اللغة واستعماله بمعنى الجميع توهم وان وقع في كلام المصنفين (قال وقوله تعصم الخ) يعني اسند العصمة الى مراعاتها مع انه لم يفهم من مساس الحاجة الا عصمة المنطق نفسه لان القواعد من حيث هي بلا اهتمام الى شروطها ولوازمها قد ينسى ويغفل عن اجتماع مايجب وارتفاع ويمنع عن مقتضاها فلايحفظ الناظر ذهنه عن الخطاء في بعض الصور من الافكار فلا يكفي المنطق في العصمة الدائمة ويحتاج الى الرعاية والا لم يعرض للمنطق خطاء اصلا مع انه ليس كذلك فقد علم ان المنطق كالمادة والرعاية كالصورة لهما مدخل في العصمة لكن مع الرعاية العصمة دائمي ومع المنطق بلا رعاية ليس بدائمي قد يخطأ وقد لا يخطأ كما ينبئ عنه دليل الش ومن هذا علم ان قوله ليس نفسه تعصم نفي دوام العصمة لانفي اصل العصمة فلا يرد اوهام الناظرين (قال هذا مفهوم الخ) توطئة للاتي وفصل بين بيان المفهوم وبين بيان فوائد القيود وايراد المعطوف عليه وفي مثل هذا المقام قد يحذف ويلاحظ ويقدر

فافهم (قال واما احترازاته الخ) اى ما يحترز به فى التعريف والاحتراز يقتضى ان يدخل بقيد حتى يحترز بقيد آخر ولذا تعرض الى بيان الاعم الذى هو بمنزلة الجنس والالة كان بمنزلة الجنس لكونها عرضا عاما على ماسيأتى والمنزلة قد تستعمل فى مقام التشبية يعنى ان الالة يشبه بالجنس فى شموله الى الافراد والاغيار وذلك التشبيه لايقتضى ان يكون المشبه به جنس المطلق بل اعم منه ومن مطلق الجنس وما قيل لاجنس ولا فصل للمطلق فليس بشئ اذسواء كان عبارة عن التصديق اوالملكة اوالمسائل يدخل تحت الاجناس العالية البتة وعدم معرفة الشئ لايدل على معرفة عدم الشئ ولا يتجه ان التعريف بالعرض العام خلاف مذهب المتأخرين والمص منهم يعتذر عنه بان رسموا مسند الى المتقدمين (قال والقانون يخرج آه) خروج الالة الجزئية لقوات الكلية المأخوذة فى تعريف القانون قيل ليس خروجها لفوات الكلية بل لانها ليست بقضايا ولهذا يخرج الالات الكلية لارباب الصنايع وفيه بحث اذ لاوجه لتخصيص المخرج بالالة الجزئية على ان الالات لارباب الصنايع كلها موجودات خارجية وكل ماهو موجود فى الخارج فهو جزئى متشخص وكون الالات لارباب الصنايع كليا غير مسلم (قال يخرج العلوم القانونية آه) كالعلوم الالية التى لايكون الغاية منها العصمة اويكون غايتها العصمة لكن لاعن الخطاء فى الفكر بل عن الخطاء فى البحث اوعن الخطاء فى الاعمال الدينية اوعن الخطاء فى اللفظ كالعلوم العربية (قال وانما كان هذا التعريف رسما آه) لانه مركب من العرضيات دون الذاتيات لان الذاتى مالايتصور فهم الذات قبل فهمه فلوقدر عدمه فى العقل لارتفع الذات كالنوية للسواد والجسمية للانسان اذلوخرجتا عن الذهن لبطلا فهمهما فرفعهما رفع لحقيقتهما بخلاف المتنافيين ومن اجل انه لايعقل الذات قبل فهم الذاتى كان الحد الحقيقى يتعقل جميع الذاتيات وذلك لايتصور فيه التعدد فلم يكن للشئ حدان ذاتيان الامن جهة العبارة بان يذكر بعض الذاتيات بالمطابقة تارة وبالتضمن اخرى واما غير فيتعدد لجواز تعدد اللوازم واسماء المشهورة وقد يعرف الذاتى بانه غير معلل اى لايثبت للذات بعلة فالسوادية للسواد وليس بعلة اصلا وكذا اللونية لتقدمها عليه بخلاف الزوجية للاربعة فان الزوجية معللة بالاربعة بخلاف العرضى وهو ما يتصور فهم الذات قبل فهمه اوالمعلل بعلة فاذا عرفت

هذا فالآلة عارض للمنطق لانه يتصور قبل تصور كونه آلة لان حقيقته مسائل ذلك العلم والالية صفة له وكذلك ذات المنطق وهو المسائل علة للآلية وكذا حال الغاية عرضي لانه يتصور ذو الغاية بدونها وعلة لهـا فقد علم معنى قول الشارح فان الذاتي للشئ يكون له في نفسه يعني لايكون بعلة وبالقياس الى الغير والآلية له يكون كذلك فلايرد ماهو من مقولات النسبة لان ذاتياته يكون بالقياس الى الغير لكن لايكون بعلة كالفعلية والانفعالية بالنسبة الى الكسر والانكسار مثلا فما قيل من انا لانقتصر بيان الرسمية على خروج الالة والعصمة ولابيان خروجهما على ماذكرهاما بيان الرسمية بغير ماذكره فهوان القانونيه للقانون انما تثبت بالقياس الى الفروع المندرجة فيه وبالقياس الى المستخرج عنه تلك الفروع فليس بشئ لان القانون عين المسائل لايثبت لها بالعلة فتأمل (قال والآلية للمنطق ليست له الخ) اشارة الى كبرى القياس من الشكل الثاني تصويره ان الذاتي للشئ مايكون له في نفسه ولاشئ من آلية المنطق له في نفسه فينتج لاشئ من آلية المنطق من الذاتي بالعكس المستوى وهي مستلزمة لكون الآلة عارضا للمنطق فان قيل ان المنطق واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب الكسبية كما قرره والمطالب الكسبية اعم من ان يكون مسائل النظرية للمنطق ومن غيرها من العلوم الحكمية فيلزم ان يكون المنطق آلة بالقياس الى بعض مسائله والى سائر العلوم الحكمية فلا وجه لنفي الالية بالقياس الى نفسه قلت ان المنطق من العلوم الآلية وهو مالايكون مقصودا بالذات بل مقصودا بالغير لانه انما هو مقصودة لكونه آلة وواسطة في حصول المجهولات الكسبية كمسائل الحكمية وغيرها حتى انه لو فرض ان المجهولات ليست مقصودة لما لم يكن المنطق محتاجا اليه ولاآليا فكون المنطق آلة بالنسبة الى جميع مسائله وبالنسبة الى الحق بالذات واما كون بعض المسائل مطلوبة كسبية واكتسابها بالمنطق فلايكون مقتضيا للآلية بالنسبة الى جميع مسائله وبالنسبة الى الحق بالذات بل لاثبات صلاحية تلك المسائل المطلوبة لكونها واسطة ومقصودا بالغير فلايكون المنطق آلة بالقياس الى نفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم فلا وجه لما اجيب به عن هذا السؤال بان المنطق انما يحصل من الانظار البديهية المستغنية عن المنطق على ان حصوله من الانظار البديهية مطلقا ممنوع انما المسلم انتهاء تحصيله الى طريق بديهي فهذا لايدفع السؤال

وقد اجيب بان المراد من الغير فى قوله بالقياس الى الغير اعم من ان يكون غيرا بالذات او بالاعتبار لان المسائل المنطقية المكتسبة وان لم يكن غيرا بالذات الا انها غير بالاعتبار لانها باعتبار انها يعرف منها صحة النظر الواصل غيرها باعتبار كونها مطالبا كسبية وهذا القدر من المغايرة كاف فى حصول المق وهو كون الآلة عارضة من عوارض المنطق فتأمل (قال اولانه تعريف آه) علة آخر على الرسمية وخروج الغاية عن ذى الغاية لان الغاية اثر ومعلول لذى الغاية المؤثرة والعلة وخروج المعلول والاثر من العلة والمؤثر ضرورى كجلوس السلطان للسرير الخارج عن السرير (قال وههنا فائدة جليلة آه) اى فى قوله ورسموه فى مقام المقدمة منفعة جليلة حيث اختار فيها الرسم على الحد لان معرفة المنطق بحسب حده وحقيقته لاتحصل الا بالعلم بجميع مسائله وهى ع فى مقام المقدمة لاستلزامه الدور مع ان معرفته بالحد ليست من مقدمات الشروع فيه فقد علم ان الفائدة الجليلة ان تحديد المنطق لايمكن ههنا ولو امكن لم يكن من المقدمة ففى اختيار الرسم على الحد اشارة الى هذه الفائدة ويحصل منه التنبيه على ان مقدمة الشروع فى كل علم رسمه لاحده بناء على كون اسماء العلوم كلها موضوعة بازاء المسائل لتلك العلوم لايقال ان سبب الاختيار من قبيل المرجحات وعدم امكان التحديد ههنا موجب لانا نقول ولو سلم لكن تحديد العلوم ليس كتحديد الامور الموجودة فى الخارج بل مبنى على وضع ارباب الاصطلاح ويجوز ان يستحضروا امورا ذهنية منتزعة من المسائل فوضعوا اسم العلم لامور ذهنية منتزعة فيمكن تحديده به اولا كما عبر القاضى عضد عليه رحمة الودود فى شرح لمختصر الاصول من تعريف الاصول فالمبادى حده وفائدته واستمداده ووجهه الفاضل المحشى بانه انما كان حدا له لان الاسم انما وضع لهذا المفهوم فهو حده بحسب الاسم لما تقرر من انهم اذا خصوا مفهوما ووضعوا بازائه اسما كان ذلك حقيقة مسماه وحده والحصر المستفاد من تقديم الظرف على عامله مبنى على كون هذا القول فى المقدمة فليس هذه الفائدة فى سائر التعاريف بالرسم الذى وقع فى هذه الرسالة فلا وجه لما قال بعض الناظرين فتأمل (قال وهى ان حقيقة كل علم الخ) اى الفائدة الجليلة وصحة الحمل بناء على ان القوم يتساهلون فى مثل هذا المقام حيث اقاموا دليل المحمول على مقام المحمول كما اقاموا دليل التالى على مقام التالى كبر الاصل العبارة هكذا وهى ان معرفته بحسب حده

لاتحصل آه لان حقيقة كل علم كذا ومعنى حقيقته مابه الشئ هو هو بحسب وضع ارباب الاصطلاح فيكون حقيقة اعتبارية لاحقيقة فى نفس الامر كالحقايق الخارجية فلهذا يمكن التعدد فيها فتأمل (قوله اسماء العلوم المخصوصة آه) هذا بيان اطلاقات اسماء العلوم على مايستفاد على من كلام الشارح اولا وآخرا حيث يستفاد من اوله اطلاقها على المعلومات وهى المسائل ومن الثانى على العلم وهو التصديق بالمسائل والا تطلق على الملكة ايضا ويمكن ان يقال ان العلم بمعنى الاسم لا المصدر يدل عليه استعماله بالباء والمراد بالاسم ماحصل من المصدر وحاصله انه يحصل عقيب الادراك حالة وراء الادراك وهو العلم سواء كان ملكة اولا اذا لحالة الحاصلة اعم من ان تكون راسخة اولا وقد يطلق على معان آخر كمبدأ الانكشاف والتصور والتصديق المتعلقان بالمسائل والامور الثلثة التى بينه قدس سره لكن الثلثة الاول مشهور ومتبادر من مفهومات العلوم مثلا الصرف علم باصول تعرف بها احوال ابنية الكلم والنحو علم باصول تعرف بها احوال اواخر الكلم والاصول علم بالقواعد التى يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية وغير ذلك وهذه المفهومات تدل على ان اطلاق العلم على الامور الثلثة مبنى على المسامحة وعلى شدة الارتباط والا لم يتم واحد منها وكذلك لايخ رسم المنطق بانه آلة قانونية آه وكونه محتاجا اليه عن تكلف بارد اذ على تقدير كونه عبارة عن الامور الثلثة رسم المنطق لاينطبق الاعلى بعض اجزائه وهو المسائل وان بيان الحاجة لم يثبت الاعلى بعض المنطق فتأمل (قوله مثلا فلان يعلم النحو آه) يعنى هذا الكلام شايع بين الانام صحيحا واسناد يعلم بالنحو يدل على ان المراد به هو المعلومات لا العلم بالمسائل ولا الملكة والا فلا وجه لاسناد يعلم به (قوله واخرى على العلم بالمعلومات آه) اى التصديق بتلك المعلومات عن دليل لامطلقا سواء كان يقينيا اوظنيا قال المحشى فى شرحه للمواقف المدونة كسبية سواء كانت قطعية اوظنية فلابد لها فى ادلة تناسبها منها ومن اخذ شيئا منها تقليدا لا يسمى عالما بل حاكيا (قوله وهو ظاهر آه) لشيوعه بالقياس الى المعنى الاول وتبادره من مفهومات العلوم كما قررنا (قوله كما صرح به ثانيا آه) حيث قال فقول العلم هو التصديقات بالمسائل باداة الحصر المفيد كونها معنى حقيقيا ولو فى العرف اذ لاحصر فى المعنى المجازى (قوله واعترض عليه اه) حاصل الاعتراض النقض

بالتناقض بين الكلامين بالنسبة الى الاطلاق الاول وبالنسبه الى الاطلاق الثانى بناء على انه على تقدير الاطلاق على العلم يكون علما بالمسائل وبالموضوع وبالمبادى دون بالمسائل فقط لا بالنظر على اطلاقه على العلم مطلقا اذ لا يتم ح تقريب الجواب ويحتمل ان يكون نقضا للحصر المستفاد على الاطلاقين باطلاقه على معنى آخر فيتم الجواب على هذا التقادير فتأمل (قوله واجيب بان المق بالذات آه) حاصل الجواب دفع التدافع بين الكلامين بان الكلام ههنا مبنى على التحقيق وفيما سيأتى مبنى على التشبيه والمسامحة اذا لمق بالذات من الثلثة هو المسائل وانما كان تتميمة المبادى والموضوع جزء تشبيها للمبادى والموضوع بالجزء لشدة احتياج المسائل اليهما كاحتياج الكل الى الجزء فيكون جوابا مطابقا للسؤال على التقادير المذكورة فتأمل لا يقال يفهم من هذا التقرير ان الموضوع خارج من العلم على التحقيق مع انه لو كان العلم عبارة عن المسائل يكون كل مسئلة جزء منه والموضوع جزء مسئلة وجزء الجزء جزء فيلزم ان يكون الموضوع جزء من العلم لانا نقول ان الموضوع الذى يعد من اجزاء العلم وهو هليته يعنى التصديق بوجود الموضوع لانفس الموضوع ولا تصوره فلا يلزم من جزئية نفسه او تصوره جزئية هليته قال الشارح فى بحث اجزاء العلوم كما سيأتى وفى كون الموضوع جزء من العلم على حدة نظر لانه ان اريد به التصديق بالموضوعية فهو ليس من اجزاء العلم لعدم توقف العلم عليه بل هو من مقدمات الشروع فيه وان اريد به تصور الموضوع فهو من المبادى وليس جزء آخر بالاستقلال انتهى والجواب عنه ان الموضوع هو مايبحث فى العلوم عن اعراضه الذاتية كما عرفت ومعنى كونه جزء من العلم انه لابد للعلم من تحقق الموضوع وكونه بين الوجود بنفسه او مبرهنا فى علم آخر فوقه الى ان ينتهى الى العلم الاعلى الذى موضوعه الموجود من حيث هو موجود لان مالا يعرف بوته كيف يطلب بوت شئ له فقط ظهر ان الموضوع الذى عد جزء مستقلا هو التصديق بوجوده وهذا ليس داخلا فى المبادى التى هى مقدمات يتركب منه الادله للمسائل وتصورات اطراف المسائل ولا من مقدمات الشروع اذ ماهو من مقدمات الشروع هو التصديق بموضوعيته وقيل وان كان داخلا فى المبادى الا انه لا اختصاص له بمبدائية لمسئلة دون مسئلة فلكونه مبدأ لجميع المسائل عدوه جزء برأسه (قوله واما الموضوع آه) لما كان كل العلوم مشاركة فى انها تصديقات

واحكام بامور على اخرى واتماصار كل طائفة من هذه الاحكام علما خاصا بواسطة امر ارتبط به بعضها بعض وصار المجموع ممتازا عن الطوائف الآخر ولولاه لم يعد واحدا ولم يستحسن افراده بالتدوين والتعليم وذلك الامر قديكون موضوعا فيكون الارتباط ذاتيا وقديكون غاية وغير ذلك يكون ارتباطا عرضيا فلكون الموضوع محتاجا اليه للارتباط الذاتي عد جزء من العلم (قوله وكذا المبادى الخ) وهي التصورات والتصديقات التي يبتنى عليها اثبات المسائل (قوله فالانسب الخ) لانه لما كان المق في العلم هو المسائل ولولاها لم يلتفت الى ماعداها فالمناسب ان يعتبر وحدها حقيقة يرشدك الى ذلك ماورده تفسير لمفهومات العلوم كما يقال المنطق آلة كذا وكذا والنحو قواعد كذا وكذا فان الآلة والقواعد هي المسائل لاهلية الموضوع ولا المبادى (قوله فمن جعل الخ) قيل معطوف على قوله ان المق بالذات مقدمة ثانية من الجواب انتهى هذا خلاف الظاهر لفظا ومعنى بل هو تفريع على المذكور بملاحظة مجموع ماذكر التسامح استعمال اللفظ في غير ماوضع له بلاقصد علاقة مع وجودها لكن المتبادر منه ههنا التسامح في الجعل لكن اطلاق جزء العلم عليهما على سبيل التشبيه كما يدل عليه قوله فنزلا منزلة الاجزاء (قوله مع انه الخ) متعلق بالتسامح وعلاوة عليه يعني جعل الموضوع والمبادى جزء من العلم امر اصطلاحي فلكل ان يصطلح على ماترجح عنده فاقيل هو متعلق بقوله فالانسب والاولى مع ان هذا القائل عطف قوله فمن جعل على قوله بان المق بالذات آه فليس بشئ لان هذه المعية مضرة للاولوية والانسبية فلا وجه للمعية على ان تعلق ما في حيز المعطوف بما في حيز المعطوف عليه بعيد جدا (قوله لكن الاول اولا الخ) هذا ليس من قبيل التكرار بل اولوية الاول قديكون بالنسبة الى جعل الموضوع والمبادى جزء من العلم بالتسامح والتنزل وقديكون بالنسبة الى جعلهما جزء حقيقة باعتبار الاصطلاح ووجه الاولوية بالقياس الى الثاني ان المحتاج اليه غير المحتاج واعتبارهما واحدا باعتبار وحدة الاسم غير جيد وكذا المعنى الواحد اعون ضبطا واسهل حفظا من المعنى الكثير مع ان المق في نفس الامر هو المعنى الواحد قيل يعني جعل الموضوع والمبادى جزء مسامحة اولى من جعلها جزء حقيقة فهذا الاولى غير الاولى السابق فانه عبارة عن ان اعتبار المسائل على حدة اولى من اعتبارها مع الموضوع والمبادى وهما متغايران في المفهوم

كما يدل عليه فاء التفريع في الموضعين وان كانا متلازمين في الوجود فتأمل فيه (قوله قيل عليه ان مسائل العلوم آه) حاصل هذا السؤال ان في وضع العلم للشيء لابد ان يكون الموضوع والموضوع له معلوما معينا حتى يصح وضع اللفظ ومسائل العلوم ليست معلومة متعينة حتى يصح الوضع لان مسائل العلوم يتزايد ويتكامل بتلاحق الافكار فلا يكون مندرجة تحت ضبط فلا يكون معلومة متعينة فيكون في القانون منعا مع السند الصغرى وحاصل الجواب تحرير المقدمة الممنوعة بان المراد من التحصيل التحصيل الذهني اذ وضع الاسم لمعنى يتوقف على التحصيل الذهني دون الخارجي فمع الملاحظة الاجمالية كاف فيه والمسائل يمكن تحصيلها في الذهن بالامر الاجمالي وهو بجهة وحدة العلم متلاكون العلم باحاثه اعراض ذاتية لموضوع مخصوص (قوله بل في الذهن آه) كما هو التحقيق من ان الالفاظ موضوعات للصور الذهنية والصور الذهنية قد تؤخذ من الموجودات الخارجية ومن المعدومات الصرفة فلذا يوضع الاسم على المعدوم والصور الذهنية قد تكون تفصيلية وقد تكون اجمالية وفي المسائل الملحوظة اجمالا فقد علم ان التحصيل الذهني لا يستلزم التحصيل الخارجي ولا يتوقف عليه ، اعلم انه قال بعض الافاضل توهم هذه العبارة ان تحصيل العلم في الخارج يمكن مع انه قدس سره ذكر في مواضع من كتبه انه لا يمكن بل يكون في الذهن وذكر ذلك الفاضل في دفعه انه قدس سره ذكر ايضا ان للعلم وجودا اصليا اصلا بمنزلة الوجود الخارجي كما اذا حصل العلم بذاته في الذهن وجودا ظليا كما اذا حصل بصورته انتهى اقول على تقدير كون العلم عبارة عن التصديقات بالمسائل ان العلم وجودين احدهما وجود اصلي بمنزلة الوجود الخارجي كما اذا حصل العلم بذاته ومعنى حصول العلم بذاته وهو حصول التصديقات بالمسائل في الذهن وما يهما وجود ظلي كما اذا حصل بصورته ومعنى حصول العلم بصورته وهو حصول العلم على ذلك التصديقات في الذهن بعد الذهول عن التصديقات يتوجه الذهن اليها هذا معنى حصول العلم بصورته واما اذا كان العلم عبارة عن المسائل لا يكون للعلم في الذهن الا وجود واحد وهو الوجود الظلي لان الوجود الاصلي للشيء حصول ذلك الشيء في الذهن والحال ان المسائل لا تحصل في الذهن بل الحاصل في الذهن التصديقات بها وهي الوجود الظلي للمسائل لا الاصلي ومن هذا قد تبين ان المعلوم قسمان احدهما ما يكون معلوما من وجه

وعلما من وجه آخر كالتصديقات المتصورة فانها من جهة انها متصورة معلومة ومن جهة انها مرأة للاحظة القضايا علم وثانيهما مالايكون كذلك كالمسائل والعلوم الصرف هو الثانى والاول يكون موجودا فى الذهن بذاته وصورته والثانى لايكون موجودا الابصورته وقداجيب عن هذا التوهم بان الظاهر انه اراد بتحصيله فى الخارج تدوينه على وجه التفصيل فنزل وجوده الكتابى منزلة الوجود الخارجى يدل عليه قوله فلم يرد بتحصيلها اولا انها استخرجت ودونت بتمامها وان ماذكره ذلك الفاضل فى دفعه فانما يصح اذا جعل العلم عبارة عن التصديقات بالمسائل لا عن المسائل انفسها كما فى هذا المقام فان من المعلوم ان المعلوم الصرف لايوجد فى الذهن الا بوجود علمى ونحن نقول ان تحقيق المقام ان مبنى السؤال ان ظاهر قول الشارح لانه حصل تلك المسائل اولا ثم آه يستغرق المسائل فيكون حاصل المعنى ان الواضع حصل اولا جميع المسائل تفصيلا ثم وضع بازائها اسما فاعترض عليه بان تحصيل المسائل على سبيل الاستغراق وعلى وجه التفصيل غير قابل بسبب تزايدها بتلاحق الافكار واجيب عنه بانه اراد بتحصيل المسائل التحصيل بالاجمال لان الوضع اما ان يتوقف على تحصيل الموضوع له فى الخارج او يتوقف على تحصيله فى الذهن فان توقف على تحصيله فى الخارج يلزم تحصيله بالتفصيل لانه لااجمال فى الموجود الخارجى لكنه غير متوقف على تحصيله فى الخارج سواء امكن تحصيله فى الخارج كما اذا كان الموضوع له موجودا خارجيا اولا كما اذا كان الموضوع له موجودا ذهنيا كالمسائل فثبت توقفه على تحصيله فى الذهن التحصيل فى الذهن قد يكون على التفصيل وقد يكون على الاجمال فالشارح اراد تحصيله بالاجمال فتأمل دفع التوهم والاجوبة الغير المرضية فكن من الشاكرين (قوله لوحظت اجمالا وسميت آه) يعنى يلاحظ المسائل على وجه يشترك جميع المسائل فى هذا الوجه وذلك الوجه جهة الوحدة دائما اوعرضيا مثلا يلاحظ جميع مسائل الاصول بانها يبحث فيها عن احوال الادلة السمعية فيكون الملحوظ والموضوع له هو المسائل والامر الاجمالى آلة للملاحظة التى اقتضيها الوضع وهذه الملاحظة يكفى فى الوضع فلايكون الامر الاجمالى موضوعا له ولا من قبيل الوضع العام والموضوع له الخاص لان فيه لابد من تعدد الموضوع له ومن ان يكون المعنى المستعمل خاصا من مرآت الملاحظة كاسماء الاشارة والمضمرات وههنا ليس كذلك لان

الموضوع له هنا المسائل المستخرجة بالفعل وغير المستخرجة بالفعل بل بالقوة فيكون من قبيل الوضع الخاص والموضوع له الخاص اذا سمماء العلوم من قبيل اعلام الاشخاص وان اعتبر تعدد المحال كانت من اعلام الاجناس والعالم بذلك العلم باعتبار الملكة او باعتبار التصديق ببعض المسائل الذى يعد عالما عرفا بسبب علمه على ذلك البعض كاكثر مسائل ذلك العلم * واعلم ان اعتبار الوضع للمسائل دون المفهوم الاجمالى لان هذا التحقيق مبنى على ان اطلاقات العلوم عند القوم على المسائل دون المفهومات وان لم يكن مانع عقلى على اعتبار الوضع للمفهوم فتأمل (قال الش فلا يكون له ماهية وحقيقة آه) الفاء التفريعية يدل على ان هذا الحكم بناء على هذا الوضع و ان تعدد الوضع يكون المعنيان الموضوع لهما حقيقتين لذلك اللفظ الموضوع و اما تعدد الحقيقة والماهية فهم فى الامور الموجودة المحققة فى الخارج دون الحقيقة الاعتبارية كالعلم مثلا قد يكون عبارة عن التصديق بالمسائل و قد يكون عبارة عن المسائل فيكون له حقيقتين اعتباريتين و عطف على الماهية لفظ الحقيقة بينها على ان المراد بالماهية مابه الشئ هو هو وهو قد يكون اعتباريا وقد يكون حقيقيا (قال الش فعرفته بحسب حده آه) الحد اما حد بحسب الحقيقة او حد بحسب الاسم والاول قول دال على تفصيل ماهية الشئ وحقيقته وهو يختص بالماهية الموجودة فى الخارج والثانى قول دال على تفصيل مدلول الشئ ومفهومه وهو يعم الموجودات والمعدومات وهذا الحد الاسمى لبنائه على انهم خصوا مفهوما ووضعوا بازائه اسما كان ذلك حقيقة مسماه فلا يقدح فى كونه حدا اشتماله على ما هو خارج عن العلم كالمتعلق والغاية ونحو ذلك فقد علم ان الحد بحسب الاسم لا يكون فيه حدا ناقصا ولا مركبا من جنس و فصل قريبا او بعيدا بل تمام ذاتياته تمام المفهوم الموضوع له و حدود اسماء العلوم من قبيل الحد الاسمى فعرفتها بحسب الحد لا تحصل الا بمعرفته مفهومها الموضوع له وهو المسائل فلا يرد ماقيل من ان ما ذكرته انما هو فى الحد التام لا فى مطلق الحد لان معرفة الشئ ببعض ذاتياته معرفته بحسب حده الناقص فعلى هذا لا يلزم من قوله و ليس هذا من مقدمة الشروع انحصار مقدمة الشروع فى الرسم قيل فان قلت شئ من المسائل لا يحمل على العلم والحد انما يكون بالاجزاء المحمولة له بل بالجنس والفصل وحده فكيف يصح ان معرفته بحده بالعلم بجميع مسائله قلت

ماشتهر من تحقيق الحد هو مبنى على الغالب فى الحدود واما الماهيات المركبة من الاجزاء الخارجية اعنى الغير المحمولة كتعريف البيت بالجدران الاربع والسقف الا انهم لم يلتفت المتأخرون الى بيانه كما ذكره فى شرح المطالع مع ان المسائل لاشتماله على النسب الجزئية جزئيات وكذا العلم جزئى حقيقى والجزئى الحقيقى لايحد ولايحد به وكذلك لايرسم والقول بان الجزئيات الغير المحسوسة كالكليات تكون كاسبة ومكتسبة خلاف المشهور انتهى هذا السؤال والجواب مبنى على كون الحد منطقيا وهو الحد بحسب الحقيقة وقد عرفت ان اسماء العلوم تحديدها بحسب الاسم فلايجرى فيه هذا السؤال والجواب وان كان كلاما حسنا فى نفسه لكن ليس فى محله فتأمل

(قال الش وليس ذلك من مقدمة الشروع الخ) اى ليس العلم بجميع المسائل مقدمة الشروع فى الواقع اذ المقدمة تصور العلم بوجه يمتاز عما عداه عند الشارع وتصوره بهذا الوجه قد يحصل بالحد وقد يحصل بالرسم لكن لاسبيل للاول لانه يستلزم الدور لكون الشئ مقدمة لنفسه فثبت كون التصور بالرسم لابالحد فقد علم ان الحصر المستفاد من قوله وانما المقدمة الخ بالاضافة الى المعرفة بالحد لابالنسبة الى سائر المقدمات المذكورة فى اوائل الكتب (قال الش فلهذا آه) اى لاجل ماتقدم من المقدمتين وهما قوله فمعرفته آه وقوله وليس ذلك الخ اولاجل ان المقدمة معرفته بحسب الرسم دون الحد بملاحظة الحصر فتأمل (قال الش صرح بقوله ورسموه آه) المشار اليه بقوله فلهذا لايستلزم التصريح بالرسم دون سائره لجواز ان يؤدى التعريف الرسمى بعبارة اخرى على سبيل الحقيقة او المجاز فلهذا علل بقوله تنبيها اشارة الى مقتضى التصريح وهذه النكتة تقتضى تصريح الرسم وترك سائره من العبارة المذكورة لعدم وجودها فيه فان قيل ترك قوله وحده ولعدم الصحة لاللتنبيه واما ترك البواقى للتنبيه اجيب عنه بان انحصار المقدمة فى الرسم يكفى لترك حده لايحتاج الى بيان وانما المحتاج الى البيان ترك غيره فقوله تنبيها لبيان هذا وكانه قال لم يقل حدوده لانحصار المقدمة فى الرسم ولم يقل غيره فاختار رسموه للتنبيه انتهى انا اقول هذا التوجيه لايساعده عبارة الشارح بل الوجه ان التنبيه ناظر الى الترك كلها لان الحد وان لم يصح على سبيل الحقيقة يجوز على سبيل المجاز ان يستعمل بمعنى الرسم او يكون مرادفا للتعريف ويمكن ان يقال يجوز تعدد النكت فترك حدوده لعدم صحته والتنبيه على كذا الخ

فان قلت لا دلالة لقوله ورسموه على مقدمة الشروع فى العلم رسمه لاحده فضلا عن ان يستفاد منه ان مقدمة الشروع فى كل علم رسمه لاحده قلت يمكن ان يستفاد ذلك من كون جميع المنطقيين راسمين معرضين عن الحد مع ترجيح الحد واذا تنبه احد لذلك فى المنطق لاحالة يتنبه لذلك فى كل علم لابتنائه على ان حقيقة كل علم مسائله كذا حقق (قوله لو قال ذلك لم يكن صحيحا آه) يحتمل ان يقول ذلك فى محل رسموه مع بقاء التعريف وهو آلة قانونية ويحتمل ان يقول حدوده من غير ذلك التعريف بل ايراد حده والاول غير صحيح لان التعريف المذكور رسم لاحد اذا الحد ليس مقدمة الشروع ولانه يستحيل ايراد جميع المسائل قبل الشروع واما باقى العبارات فصحيح على ما لا يخفى لكنه عار عن التنبية والغرض من كلام الفاضل المحشى يحتمل ان يكون بيانا ان التنبيه نكتة التصريح بالرسم بالنسبة الى ترك ما يصح ايراده دون ترك حدوه وان يكون بيانا لما اجمله الشمن ان المتروكات هل يصح ايراد كل واحد منها ام لا او الصحة وعدم الصحة لا تضر عربى العبارة عن التنبيه ويصح ان يكون نكتة بالتصريح والترك كلها ويحتمل ان يكون اعتراضا على الشارح بان قوله تنبيها علة لعلية قوله فلهذا وتعليل تلك العلية تدل على ان فى علميته خفاء والام يحتج الى التعليل وذلك الخفاء يدل على صحة تلك العبارة مقام رسموه وليس كذلك اذ لو قال وحدوه لم يصح لكن الحق الحقيق بالقبول هو الاحتمال الثانى كما قررنا من ان لفظ حدوه ولو لم تكن صحيحا بالحقيقة يصح بالمجاز والترادف وذلك الجواز يكفى فى كون التنبيه نكتة بالنسبة الى كل العبارة الباقية (قوله اى ذلك القانون آه) اشارة الى انه كان الضمير يرجع الى القانون دون المنطق مع قربه لان المنطق هنا محمول نابت على القانون والغرض بيان حال القانون تصورا وتصديقا دون حال لفظ المنطق ولهذا بين وجه التسمية به (قوله لكنه عار عن التنبيه آه) يحتمل ان يكون استدراكا عن قوله لكان صحيحا وهو ظاهر وان يكون استدراكا عن قوله لم يكن صحيحا يعنى لو لم يكن صحيحا لا يكون لتركه مدخل فى التنبيه ودفعه بان عدم الصحة لا ينافى خلوه عن التنبيه المذكور (قال فان قلت العلم بالمسائل آه) هذا وارد على قوله فعرفته بحسب حده آه اما باعتبار قضيتين المستفادتين من الحصر احديهما معرفته بحسب الحد تحصل بالعلم بجميع المسائل وثانيهما فعرفته بحسب

الحد لايحصل بغيره اوباعتبار القضية الاولى وحاصل السؤال اما معارضة اومنع مع السند على سبيل المجاز وتصويره ان معرفة العلم بحده تصوره والتصور غير معلوم استفادته من التصديق وان امكن فى نفس الامر والعلم بالمسائل عبارة عن حصول المسائل فى الذهن ومعلوم ان المسائل مشتملة على نسبة خبرية تامة وحصولها فى الذهن يكون تصورا مع الحكم فيكون تصديقا فمعرفة العلم بحده لايحصل بالعلم بالمسائل بل يحصل بغيره ويمكن تصوير السؤال بعبارة اخرى وهى ان العلم لما كان عبارة عن المسائل يكون معرفة العلم المتعلق بالمسائل وهو التصديق فكيف يصح تقييد المعرفة بحسب حده اذ المعرفة بحسب الحد يكون تصورا لكن الشارح لم يتعرض له لدفعه بالجواب المذكور عن السؤال الاول فتأمل (قال فنقول العلم هو التصديقات آه) اعلم ان لفظ العلم على مابينه الش يطلق على معنيين بالاشتراك العرفى احدهما المسائل وثانيهما العلم بالمسائل وعلى الاول يكون كل واحدة من المسائل بخصوصه جزء من العلم وعلى الثانى يكون علما كل واحدة منها بخصوصه جزء من العلم فح بناء على المعنى الاول تصور العلم بحده انما يكون بتصور خصوصيات المسائل التى هى اجزائه من حيث هى الاجزاء لامن حيث هى المسئلة وكذا على المعنى الثانى تصوره بحده انما يكون بتصور تصديقات المسائل التى هى اجزائه من حيث هى اجزاء لامن حيث هى المسئلة وعلى كلا التقديرين تصور العلم ح لتعذر احاطة المسائل او تصديقات المسائل تفصيلا اذا تمهد هذا فاعرف ان الشارح فرع قوله فمعرفته بحسب حده الخ على تقدير كون العلم بمعنى المسائل فقال فمعرفته بالحد لايحصل الا بالعلم بجميع المسائل فنشأ هذا السؤال بناء على ان العلم بالمسائل هو التصديق بها فاجاب عنه على تقدير كون العلم بمعنى التصديقات بالمسائل فح يكون كل تصديق منه جزء من العلم واذا حصل الاجزاء حصل الكل بلاشك لكن هذا الحصول ليس تصور العلم بحده بل تصوره تصور ثلك التصديقات لان تصور الكل بتصور الاجزاء فيتوقف تصوره على تصور التصديقات ويكون مكتسبا منه لامن التصديق وان توقف على التصديق من حيث انه جزء فيحصل الجواب بتغيير الدليل ويمكن ان يجاب عنه بناء على الدليل الاول وهو كون العلم عبارة عن المسائل بان يقال المراد من العلم فى قوله لايحصل الا بالعلم بجميع المسائل التصور واما القول بان المسئلة مشتملة على نسبة

خبرية تامة وحصولها فى الذهن يكون تصديقا فقد فوع بان المسئلة من حيث هى مسئلة العلم المتعلق بها يكون تصديقا واما من حيث انها جزء والملاحظة من حيث الجزئية يكون غير تصديق بل هو التصور فلا وجه لما قيل فى التوجيه من ان العلم بالمسئلة قبل الاذعان بها تصور وبعده تصديق ولا نم ان العلم بالمسائل منحصر فى التصديق انتهى لان المسئلة قبل الاذعان بها ليست مسئلة مع ان الجزء مسئلة ولا وجه لما قيل ايضا من التصور لا جزء فيه يتعلق بكل شئ فكما يمكن ان يتصور التصور بل عدمه يمكن ان يتصور المسئلة انتهى لان المسئلة من حيث هى هى تصورها يعنى حصولها فى الذهن يكون تصديقا البتة لا يقال فليكن حده تصور بعض مسائله فانه يكفى فى الحد الناقص تصور بعض الاجزاء وانما يجب تصور جميع الاجزاء فى الحد التام لانا نقول الحد الناقص لا يتصور فى المركب الخارجى اعنى المركب من الاجزاء الغير المحمولة وانما هو فى المركب الذهنى من الاجزاء الذهنية اعنى الاجزاء المحمولة كذا حقق (قال اذا حصل التصديق بجميع المسائل الخ) اذ حصول الكل بحصول الجزء والحصول يقتضى ان يكون فى الذهن والاعراض يتشخص بالمحال فيكون العلم عبارة عن تصديقات قائمة لكل احد من عالم ذلك العلم فيكون للعلم مسميات متعددة جزئية وذلك يوجب ان لا يمكن تحديدها اذ الجزئى لا يكون كاسبا ولا مكتسبا بل يوجب ان لا يمكن رسمها ايضا فان قيل ان العلم هو التصديقات بالمسائل اى مع قطع النظر عن خصوصية المحل لان اسماء العلوم المدونة لا تستعمل الا فى التصديقات بالمسائل مع قطع النظر عن خصوصية حاصلة من قيامها بذهن متشخص من الاشخاص والاختلافات الحاصلة من تعدد المحال لا يضر فى تشخصها لانها غير معتبرة فى الوضع كالاختلافات الحاصلة فى زيد بحسب العوارض المتبدلة بحسب الاوقات قلت لا يدفع بهذا لانه على هذا يلزم ان يكون العلم شخصا ولو سلم تشخصه كذلك يوجب ان لا يحد اذ الشخصى لا يحد لان معرفته لا يحصل الا بتعيين متشخصاته بالاشارة ونحوه كما لتعبير عنه باسمه العلم والحد لا يفيد ذلك لان غايته الحد التام وهو انما يستعمل على مقدمات النبى دون متشخصاته والتحقيق ان العلوم عبارة عن القواعد المخصوصة او عن العلم بالقواعد المخصوصة له اعتباران اعتبار قيامها بمحله واعتباره بنفسه مع قطع النظر عن محله فباعتبار الاول يتعدد ضرورة ان الاعراض تتشخص

بمحالها فتعدد بتعددها وكذا الكلام فى كل كتاب وشعر ينسب الى احد
وبهذا الاعتبار يمكن ان يحد بما يفيد امتيازه عن جميع ماعداه بحسب الوجود
لامايفيد تعينه وتشخصه بحيث لايمكن اشتراكه بين كثيرين بحسب العقل
فان ذلك انما هو بالاشارة لاغيره وباعتبار الثانى لايتعدد والمعتبر فيه هو
الوحدة سواء حمله زيد اوعمرو اوبكر والحق هو الاعتبار الثانى لان مايعلم
كل احد من النحو والصرف وغير ذلك هو علم النحو والصرف لامثاله ولو كان
عبارة عن شخص قائم بذهن سيبويه مثلا لكان مانعلم من النحو غير النحو
لاعينه بل مماثله مع ان كل احد يعلم تلك القواعد المخصوصة يقال له يعلم
النحو لايقال يعلم مماثل النحو فعلى هذا الاعتبار الحق لايكون المنطق اسما
للشخص الحقيق القائم بذهن ابن سينا مثلا بل عبارة عن القواعد المخصوصة
سواء علمها زيد اوغيره فهذا المنطق هل يجوز تعريفه ام لا فنقول ان كان
الكلام فى تعريف الحقيقة لايجوز واما اذا قصد التميز فهو ممكن بان يقال
المنطق علم يبحث فيه عن اعراضه الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية
من حيث الايصال والنحو علم يبحث فيه عن احوال الكلم اعرابا وبناء اما
عدم جواز تعريف حقيقته لانه لا يمكن معرفة حقيقته الا بالاشارة اليه
بان يقال هذه المسائل تفصيلا وهو ممتنع واما جوازه اذا قصد التميز فانه اذا
سئل عن المنطق بكلمة اى يطلب بها تميزه بمايخصه عما سواه يقال فى جوابه
آلة قانونية تعصم مراعاتها الخ فيكون الجواب تعريفا للتميز وذلك
التعريف يجرى فى الشخصى وغيره ولابد فيه من مساواته للمعرف كذا حقق
بعض الافاضل (قوله هو هذا المعنى الذى آه) بيان لما ذكره سابقا من انه
قد يطلق العلم على التصديق بالمسائل كما صرح به ثانيا (قوله لما كان حقيقة
هى آه) هذا الاثبات توقف تصور العلم على تصور تلك التصديقات حاصله
ان العلم كل والتصديقات اجزاء وتصور الكل موقوف على تصور
الجزء واذا تصور جميع التصديقات حصل تصور العلم بحده لان معنى تصور
الشئ بحده التام تصوره بجميع اجزائه فان قيل تحديد الشئ المركب يكون
بالجنس والفصل والعلم اذا كان عبارة عن جميع التصديقات لايكون بعض
التصديقات جنسا وبعضها فصلا لان الجنس والفصل من الاجزاء المحمولة
والمسئلة اوالعلم بالمسئلة ليسا من الاجزاء المحمولة حتى يصدق على هذا
التعريف حدا قلت الغرض من الحد معرفة كنه الشئ وهذا الشئ قد يكون

مركبا من الاجزاء الذهنية وهى الاجزاء المحمولة فيكون تحديده بالاجزاء المحمولة والاعم منها الجنس والاخص هو الفصل وهذا هو الغالب والمشهور فى الحدود قد يكون مركبا من الاجزاء الخارجية وهو الاجزاء الغير المحمولة فتحديده بالاجزاء الغير المحمولة لحصول الغرض من الحد كتعريف البيت بالجدران الاربعة والسقف ويمكن تحديد هذا المركب باجزاء ذهنية منتزعة من الاجزاء الخارجية ان امكن الانتزاع كما قال العضد رحمه الله قداشتهر فيما بين القوم ان الحد التام مركب من الجنس والفصل القريبين لكن لايجرى فى جميع الموادلان الحدود الحقيقة للعلوم المدونة انما تحصل بمعرفة جميع الاجزاء تفصيلا كما ان المركب الخارجى لايحصل العلم بالحقيقة له الا بمعرفة جميع الاجزاء الغير المحمولة عليها فالعلوم المدونة بمنزلة المركبات الخارجية فافهم (قوله والتصور امر لامحال فيه آه) يعنى لاجبر ولامنع فى التصور يتعلق بالعلم والمعلوم لايخرج عن تعلقه شئ ماهذا دفع توهم ان التصديق مقابل للتصور واذا تعلق التصور بالتصديق يلزم اجتماع المقابلين وهو فلا يتعلق التصور بالتصديق وحاصل الدفع لاجبر فيه ولايلزم اجتماع المقابلين من جهة واحدة بل من جهتين ولامحذور فيه اذا لتصديق من حيث تعلقه الى المتصدق واما من حيث كونه متعلق التصور يكون متصورا معلوما لا تصديقا فلهذا ينقسم المعلوم الى معلوم صرف ومعلوم غير صرف الاول يكون معلوما لاعلما من جهة اخرى كالمسائل والثانى يكون معلوما وعلما من جهة اخرى كالتصديقات المتصورة لانها من جهة انها متصورة معلومة ومن جهة انها امر آخر بملاحظة القضايا علم قيل ان يتعلق بكل شئ ولو بوجه مافلا يرد كنه الواجب وفرض اشتراك الجزئى على انه قد تقرر عندهم انه مامن عام الاوقد خص منه البعض انتهى اناأقول هذا ليس بشئ لان التصور اعم من تصور المخلوق وتصور الخالق هنا وتصور الواجب بكنهه وان كان محالا بالنسبة الى المخلوق متحقق بالنسبة الى الخالق لانه عالم بنفسه وكذا فرض اشتراك الجزئى (قوله وان يتصور التصديق آه) التصديق له وجودين فى الذهن وجود اصلى ووجود ظلى فان كان التصور بطريق الحضور فبمجرد التفات النفس الى مافى النفس واستحضاره ان كان بطريق الحصول يكون التصديق متصورا باعتبار الوجود الاصلى وتصديقا باعتبار الوجود الظلى مع الاتحاد بالذات واختلاف الاحكام باختلاف الوجودين كالموجود اب

العينية فلامحذور عند من حكم باتحاد العلم والمعلوم والتحقيق ان العلم قد يكون حضوريا و قد يكون حصوليا بالنسبة الى العالم و هذا العلم بالتصديق من قبيل الحضوري (قوله ولما كان تصورا آه) اشارة على تقدير كون العلم عبارة عن التصديقات بالمسائل لا يكون حده ايضا من مقدمة الشروع كما لم يكن على تقدير كونه عبارة عن المسائل لامن تصور تصديقات المسائل تفصيلا متعذر قبل الشروع وان امكن بعد الشروع لان تصورها تفصيلا يتوقف على الشروع ليحصل بذواتها فى النفس فقد علم ان لاوجه لحمل التعذر على الاطلاق بانه سواء كان قبل الشروع او بعده لعدم تناهيها لتزايدها بتلاحق الافكار اذ لامدخل للاطلاق فى لزوم التالى فتأمل (قال المص وليس كله بديهيا آه) هذا القول منه يحتمل ان يكون دليلا لما فهم من الاسلوب السابق على سبيل الالتزام وهو مساس الاحتياج الى تدوينه كما احتيج الى نفس القانون هكذا ان تدوين المنطق محتاج اليه لانه اما ان يكون كله بديهيا اوكله نظريا او بعضه بديهيا و بعضه نظريا لا سبيل الى الاول والاالاستغنى عن تعلمه مع انه لم يستغن فى الواقع ولاسبيل الى الثانى والالدار او تسلسل فثبت الثالث فاذا ثبت الثالث يحتاج الى التدوين ليكتسب النظرى من البديهى ويحتمل ان يكون جوابا لمعارضة على قوله فمست الحاجة بادعاء انه لامس الحاجة اليه و الا فاما ان يكون كله بديهيا اونظريا فان كان الاول لاستغنى عن تعلمه وان كان الثانى لزم الدور او التسلسل والتوالى منتفية وكذا الملزوم فثبت نقيضه وهو لامس الحاجة وحاصل الجواب دفع المعارضة باثبات شق ثالث ويحتمل ان يكون ماقاله الش فتأمل (قال الش هذا اشارة الى جواب معارضة آه) وهى المقابلة على سبيل الممانعة اوهى اقامة الدليل على خلاف ماقام عليه الخصم الدليل ، اعلم ان غرض المستدل الالزام باثبات مدعاه بدليله وغرض المعترض عدم الالتزام بمنعه عن اثباته بدليله والاثبات يكون بصحة مقدماته لتصلح للشهادة و سلامته عن المعارض لينفذ شهادته فيترتب عليه الحكم والدفع بهدم احدهما فهدم شهادة الدليل يكون بالقدح فى صحته بمنع مقدمة من مقدماته وطلب الدليل عليها وعدم سلامته يكون بفساد شهادته فى المعارضة بمايقابلها ويمنع ثبوت حكمها فان قيل ينبغى ان لايكون المعارضة من اقسام الاعتراض لان مدلول الخصم قد ثبت بتمام دليله قلنا هى فى المعنى نفى لتمام الدليل و نفاذ شهادته على الملحيث قوبل بما يمنع ثبوت

مدلوله ولما كان الشروع فيها بعد تمام دليل المستدل ظاهرا لم يكن غصبا لان السائل قد حام عن موقف الانكار الى موقف الاستدلال فالحاصل ان قدح المعترض اما ان يكون بحسب الظاهر والقصد فى الدليل او فى المدلول والاول اما ان يكون بمنع شئ من مقدمات الدليل وهو الممانعة والممنوع اما المقدمة المعينة مع ذكر السند او بدونه ويسمى مناقضة واما مقدمة لابعينها وهو النقض بمعنى انه لوصح الدليل بجميع مقدماته لايتخلف الحكم عنه فى شئ من الصور واما ان يكون على مقدمة من مقدمات الدليل وذلك اما ان يكون بعد اقامة المعلل دليلا على اثباتها وهو المعارضة فى المقدمة فيدخل فى اقسام المعارضة واما ان يكون قبلها وهو الغصب الغير الممنوع لاستلزامه الخبط فى البحث والثانى هو القدح فى المدلول من غير تعرض للدليل اما بان يكون بمنع المدلول وهو مكابرة لايلتفت اليه واما باقامة الدليل على خلافه وهى المعارضة ويجرى فى الحكم بان يقيم دليلا على نقيض الحكم المط وفى علته بان يقيم دليلا على نفى شئ من مقدمات دليله والاول يسمى معارضة فى الحكم والثانى المعارضة فى المقدمة هذا البيان خلاصة علم الاداب فتفطن ماقاله الفاضل المحشى (قوله اذا استدل على المط الخ) هذا تفصيل لخلاصة المناظرة والاستدلال اياء الدليل لما او اياهها و ان استمر فى الاثنى وتصريح الدليل على سبيل التجريد لتعلق وظيفة الخصم اليه ولارجاع بعض الضمير له المنع طلب الدليل على المقدمة المعينة واحدة اوكثيرة والمقدمة ما يتوقف عليه صحة الدليل شطرا او شرطا و تلك المقدمة لكونها موقوفا عليها فى وقت ورود المنع عليها لايثبت الدليل المطلوب فيكون المنع ردا للدليل من الاثبات فلذلك يطلق بمعنى الرد على الوضائف اللغة لتحقق معناه اللغوى فيها وهو الرد من الاثبات او الثبوت وهذا المنع اما ان يتعلق بالمقدمة اولا وان تعلق بالمقدمة اما ان يتعلق بالمقدمة المعينة واحدة اوكثيرة و اما ان يتعلق بالمقدمة الغير المعينة فان تعلق بالمقدمة المعينة يسمى منعا ومناقضة ونقضا تفصيليا سواء قارن بالسند اولا وان تعلق بالمقدمة الغير المعينة يسمى نقضا اجماليا و قد يطلق النقض بلا قيد اجمال وان لم يتعلق بالمقدمة بل مدلول الدليل فيسمى بالمعارضة فان اردت التفصيل فارجع الى الرسائل الادابية (قوله اوكل واحدة منها الخ) اى ماعدا واحدة لاحتمال منع الاثنين فصاعدا وكلة او اما للتنويع بناء على ان المراد من المنع

المستفاد من قوله ان منع حقيقته من حيث هو بدون ملاحظة الفرد لكونه مدلول الفعل فيكون المنع المطلق على نوعين منع متعلق بمقدمة واحدة ومنع متعلق بمقدمات متعددة والتعدد يعرض له من متعلقه فلا يضر تنويعه فلا يرد ان قوله كل واحد منها مستدرك لانه ليس قسما للمنع لانه منوع متعددة لامنع واحد فيصدق على كل واحدة منها انه منع مقدمة معينة ويمكن ان كلمة او للتعميم بمعنى ان المنع ليس مختصا بمنع مقدمة واحدة فقط (قوله على التعيين الخ) متعلق بان منع بملاحظة كلا قسميه (قوله منعا مجردا آه) اى عاريا عن السند ودفعه بانبات المقدمة الممنوعة ان كان نظريا في نفسها او ازالة خفائها بالتنبيه ان كانت بديهية خفية ان قدر او برد المنع وعدم سمعه ان كانت بديهية جلية وان لم يقدر على اثباتها بالدليل او بالتنبيه بغير الدليل وان لم يقدر على شئ منها يبطل الدليل ولا يثبت به شئ (قوله ومناقضة ونقضا تفصيليا الخ) المناقضة من النقض وهو ضد الاحكام او المناقضة بمعنى المخالفة فوجه التسمية بالمناسبة ظاهر وتقييده بالتفصيل لكون مورده معينا بخلاف النقض الاجمالي ولذا قيد بالاجمال (قوله لا يحتاج في ذلك الى شاهد آه) لان حاصل المنع لطلب الدليل على المقدمة المعينة والطلب على سبيل الصواب ينشأ من الجهل بالمقدمة والجهل من نظرية المقدمة فلا تمس الحاجة الى شاهد في الطلب بخلاف الكلام الا بطالي واما ذكر السند في البعض لتقوية نظرية المقدمة حتى يتقوى المنع وجه تقوى المنع من السند انه يكون مساويا للمنع او اخص منه فمن المساواة يلزم بطلان المقدمة اذ مساواته يكون باعتبار نقيض المقدمة ومن ثبوت احد النقيضين يلزم رفع الاخر ولذا يفيد بطلان السند المساوي ومن الاخص يثبت المنع لاستلزام ثبوت الاخص ثبوت الاعم بدون العكس ولذا لم يفد ابطال السند الاخص واما السند الاعم فليس يتقوى المنع لعدم لزوم ثبوت الاخص ونبوت الاعم فتأمل فيه فانه دقيق (قوله بان يقول ليس آه) هذا بيان لمنع المقدمة الغير المعينة يعني ليس طلب دليل على المقدمة الغير المعينة اذ هو ليس بمسموع لانه تكليف بما لا يطاق بل الحكم بان في هذا الدليل خلل لكن موقعه غير معين ولذا يستدل على وقوع الخلل بالتخلف او باستلزام خصوص الفساد (قوله ولا بد هناك من شاهد آه) لان السائل في هذه الصورة يكون مدعيا والادعاء بلا شاهد يدل على مدعاه في مقام المناظرة غير مسموع

والا لم يحصل الغرض وهو اظهار الحق والشاهد فى النقض الجريان والتخلف واستلزام خصوص الفساد من الدور والتسلسل وغير ذلك (قوله وان لم يمنع شيئا من المقدمات آه) قد عرفت ان المنع بمعنى الرد مشترك بين الوظائف الثلثة فالنفى مسلط الى القيد والمقيد باق ولذا اضرب بكلمة بل ويستفاد من هذا البيان تعريف لكل منها مع قيد الحيثية فى كل واحد منها فلا خلل فى كون الخصم الواحد مانعا ونافضا ومعارضا (قوله بل اورد دليلا مقابلا الخ) دليل المستدل اعم من التحقيق والتقريرى ولذا قد يعارض لدعوى المجرد والتصريح بالدليل التحقيق لاصالته (قوله فذلك يسمى معارضة آه) وهذه المعارضة واردة على الدعوى فى الظ وعلى الدليل فى التحقيق اذ لو صح الدليل بجميع مقدماته لما قام دليل على نقيض مدعاه (قال فلا حاجة الى تعلمه آه) فقد علم ان البديهى مالا يحتاج الى نظر وكسب بل يكفى تصور طرفيه فى الجزم بوقوع النسبة اولا وقوعها ومعلوم ان بداهة العلم ونظريته باعتبار احكامه الواقعة فى المسائل لا باعتبار اطراف الاحكام وان حكم الكل قد يتفاوت من حكم الاجزاء كقوة الجيش وضعف بعضه وقد يتحد حكم الكل مع حكم الاجزاء كغلبة الجيش وانهزامه واسلامه وكفره فان حكم البعض منه متحد فيها مثلا وحكم المنطق بالنظرية والبداهة بالنسبة الى اجزائه من قبيل الثانى فلا يرد انه يجوز ان يكون المنطق محتاجا الى تعلمه باعتبار اطراف المسائل وان لم يحتج باعتبار حكمها ولا يرد ان المنطق مع كون كل مسئلة منه نظرية بديهى لعدم توقفه لذاته على النظر وان توقف عليه بواسطة كل جزء مع انه محتاج الى التعلم بلا خفاء فالبداهة لا تستلزم عدم الحاجة الى التعلم فتأمل ، اعلم انه قد جعل فى ترتيب الدليل جزء من الكبرى ومن النتيجة متفرعا بالفاء على الصغرى اشارة الى الكبرى والنتيجة على سبيل الاختصار فيحال مثل هذا التركيب على ملاحظة المتفطن فيصور على مايشاء فتصويره على الاقترانى المنطق بديهى وكل بديهى لاحاجة الى تعلمه فالمنطق لاحاجة الى تعلمه فبين الصغرى بقوله وبيان الاول آه لكن المدعى المستفاد من قوله فمست الحاجة الى قانون آه المنطق محتاج اليه لافادة معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات فلا يثبت التعارض كما سيأتى تفصيله يمكن تقرير المعارضة على وجه يثبت التعارض وهو انه لو احتيج فى اكتساب النظريات من الضروريات

الى المنطق لزم المح لان المنطق ليس بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه والتالى بط لضرورة افتقار القوانين المذكورة الى التعليم فتعين ان يكون نظريا والتقدير ان اكتساب النظرى محتاج الى المنطق فيحتاج المنطق الى قانون آخر وننقل الكلام اليه حتى يلزم الدور اوالتس كذا حقق (قال انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا آه) ولما اعتبران المنطق عبارة عن مجموع المسائل يكون كالشخص فيكون القضية شخصية فلا يتوهم ان قوله لو لم يكن نقيض الموجبة الكلية فيكون سالبة جزئية فلا يتم الملازمة الاعلى وجه الجزئية فلا يلزم الدور اوالتس فلو لم يكن المنطق من حيث المجموع بديهيا لكان كسبيا والتالى بط للزوم الدور اوالتس اذلو كان كسبيا لكان محتاجا الى النظر والنظر مجموع حركتين حركة لتحصيل المبادى وحركة لترتيبها ولاشك ان تحصيل المواد وترتيبها يحتاجان الى القواعد المنطقية اذ التقدير ان اكتساب النظرى محتاج الى المنطق وتلك القواعد لايجوز ان يكون بديهيا اذهى خلاف المفروض فثبت نظريتها فهلم جرا فيلزم الدور اوالتسلسل فعلى هذا التقدير لاوجه لقوله الان يقال باعتبار ظاهر الدليل ولذا عنون بعنوان لايقال فتأمل (قال لايقال لانم لزوم الدور اوالتس آه) هذا منع مع السند بملازمة دليل سبق لاثبات بطلان التالى للدليل الاول وهو انه لو كان المنطق كسبيا لاحتيج الى قانون آخر ولو احتيج الى قانون آخر لزم فى تحصيل المنطق الدور اوالتسلسل وحاصل السؤال منع لزوم الدور اوالتسلسل لجواز انتهائه الى قانون بديهى وحاصل الجواب اثبات المقدمة المدعاة بان المنطق لما كان عبارة عن مجموع قوانين الاكتساب فاذا فرض كسبيته يكون القانون الذى اكتسب منه النظرى فى اى مرتبة كان قانونا منطقيا الذى فرض كسبيته فلا ينتهى الى قانون بديهى فيلزم الدور اوالتس بالضرورة فقد علم من هذا ان السند ليس باخص بل مساو كما يدل عليه قوله انما يلزم بادادة القصر وما توهم فى ان السند اخص اذ مع بطلان جواز الانتهاء المذكور المنع باق بسند جواز الانتهاء الى طريق بديهى الصحة فليس بشئ لان مايحتاج اليه النظرى هو النظر الذى عبارة عن مجموع الحركتين كما عرفت وتحصيل الحركتين انما يكون بالقانون لاغير فينتهى البتة الى القانون لا الى طريق آخر (قوله وكذلك لان الاكتساب الخ) يعنى المنطق هو العلم بجميع طرق الانتقال الى النظريات فانها اما

ان يكون تصورية واما ان يكون تصديقية انكانت الاولى فطريق الانتقال اليها القول الشارح وان كانت تصديقية فطريق الانتقال اليها الحجة فلا طريق انتقال الاوهو فى المنطق فلو كان نظريا فاى طريق يفرض للانتقال يكون نظريا والا لزم خلاف المقدر فحاصله اثبات ان مايتنيه من القانون نظرى فلا ينتهى الى الضرورى فلايرد انه قدعلم ان القانون الذى يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات هوالمنطق فالحاجة الى اقامة الدليل على ان المنطق مجموع قوانين الاكتساب على ان المعلوم مما سبق ان المنطق قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات التى هى غير نظريات المنطق لاجميعها مطلقا ومن هذا الاستدلال يعلم ان القوانين التى يحتاج اليها فى اكتساب المنطق داخل فيه ايضا (قال وتقرير الجواب الخ) اعلم ان من الوضائف الموجهة ابطال مبنى دليل الخصم ليهدم من اساسه وههنا دليلين للمعارض احدهما قوله المنطق بديهى فلاحاجة آه ومبناه كون المنطق بجميع اجزائه بديهيا وثانيهما انه لولم يكن المنطق آه ومبناه كونه بجميع اجزائه كسبيا فلا ابطل المبنيين المذكورين يتفرع ان يكون بعض اجزائه بديهيا وبعضها كسبيا فلا يلزم الدور ولا التسلسل فينهدم المعارضة لايقال ان دليل بطلان المبنى الاول عين دعوى المعارض فكيف يدل على البطلان وان من كذب الموجبتين الكليتين لايلزم صدق الموجبتين الجزئيتين بل صدق السالبتين الجزئيتين وصدق السالبتين الجزئيتين اعم من الموجبتين الجزئيتين وصدق الاعم لايستلزم صدق الاخص لانا نقول اولا ان عدم الاستغناء عن التعلم بديهى وواقع تعلمه فى نفس الامر ومثل هذا الدعوى ضعيف وخلاف البداهة ومثل هذا يدل على خلافه وثانيا ان اجزاء المنطق من الامور الموجودة فالموجبة والسالبة فيها متساويتان فيلزم من صدقهما صدق الاخر (قال كما ذكره المعترض آه) هذا متعلق بقوله ليس مع ماعطف عليه وقيد المنفى ويحتمل تعلقه بقوله لزم الدور آه على سبيل التنازع لابالملازمين كما وهم اذ الملازم الاول ههنا مسوق للبطلان دون ماذكره المعترض وفى تعلقه باللازم الاخير التزام فى الجملة فتأمل (قوله فان انتاج نتايجه بديهى آه) اشارة الى ان الاضافة فى المثال لادنى ملابسة اى كمسئلة يقع فيها الشكل الاول موضوعا مثل الشكل الاول منتج وبداهة انتاجه باعتبار الهيئة واما باعتبار مادته

ان كان من المقدمات اليقينية كالقضايا الست ولهذا لايضر لبداهة الانتاج نظرية مقدمة الشكل الاول فان قيل العلم بالنتيجة لوكان لازما عن المقدمتين فالعلم بهما وبلزوم النتيجة عنهما اما ان يكون ضروريا اونظريا ولاسبيل الى شئ منهما اما الاول فلان العلم بتلك الامور لوكان ضروريا اشترك جميع الناس فى العلم بالنتيجة لان الضروريات لايختلف الناس فيها فيكون جميع الناس عالمين بسائر العلوم النظرية وهو ح واما الثانى فلان الواحد من تلك العلوم لوكان نظريا افتقر الى قياس آخر والكلام فى العلم بمقدمتيه ولزوم النتيجة عنها كالكلام فى القياس الاول فيتسلسل قلت اشتراك الكل فى الضروريات مم فان معنى كون المقدمة ضرورية انا اذا تصورنا طرفيها بالنسبة بينهما جزمنا بهما ومعنى كون اللزوم ضروريا انا اذا علمنا المقدمتين ونسبة المط اليهما علمنا لزوما منهما فقد لايتصور احد طرفى المقدمة اولايتصور النسبة بينهما اولايعلم احدى المقدمتين اونسبة المط اليهما فلايلزم اشتراك الكل فيها هذا ان اريد بالضرورى المعنى الاخص وح يمكن منع الحصر ايضا وان اريد به المعنى الاعم فلمنع اظهر لجواز توقف حصول الضرورى على شئ آخر كالتجربة والحدس ومن هذا البيان قد علم ان اللزوم فى انتاج الشكل الاول والاستثنائية بين بالمعنى الاعم على التحقيق اذلابد من ملاحظة نسبة المط الى الدليل ويجوز ان يكون بالمعنى الاخص لتفاوت الاذهان والفاضل اشار الى الاول فى تصوير الشكل الاول لاالى الثانى فى تصوير الاستثنائى كما سيأتى فلاتلفت الى تحير الناظرين (قوله بل كل من تصور الخ) اما اضراب عن البين بان بداهته من الاوليات التى يلزم من تصور الاطراف الجزم بالنسبة بينهما واما انتقال من دعوى البداهة الى دليله اوتنبيهه بجميع جزئياته المنتجة كالضروب الاربعة فلذا قال وهكذا حال باقى الضروب واما باقى الضروب العقيمة فمعلوم انه ليس بمنتج فضلا عن ان يكون بديهيا فلاحاجة الى التعرض له (قوله جزم بديهية باستلزامها اياها آه) اذ فى هيئة الضرب الاول من الشكل الاول يثبت الحد الاوسط للحد الاصغر اما على طريق التساوى اوعلى سبيل الاعمية ويثبت الحد الاكبر كذلك على الحد الاوسط ومايثبت على احد المساوى او الاعم يثبت بالمساوى الآخر او الاخص بالضرورة فيثبت الحد الاكبر للحد الاصغر بالضرورة فيمتنع انفكاك النتيجة عن هذا الدليل فيحصل الجزم

بداهة الاستلزام (قوله وكذلك القياس الاستثنائي آه) يعني كالشكل الاول في بداهة الانتاج مطلقا فانبت بداهته بقوله فان من علم الملازمة على سبيل الكلية اذ قوله من علم الملازمة الى قوله وعلم بديهة ان المقدمتين آه اعم من ان يكون في صورة الاستثنائي اولا وقوله وعلم آه بيان لكونه في صورة الاستثنائي ليثبت المط وماقيل مستفاد في كلامه قدس سره ان الانتاج لازم بين للشكل الاول بالمعنى الاعم والقياس الاستثنائي المتصل بالمعنى الاخص واستحسنه بعض الفضلاء فكلاهما ليس بشئ لانه قدعرفت ان اللزوم البين بين الدليل والنتيجة بالمعنى الاعم في التحقيق سواء في الشكل الاول او في الاستثنائي اذلابد من تصور نسبة المط الى الدليل على انه لايستفاد من كلامه قدس سره ان لزوم النتيجة في القياس الاستثنائي بالمعنى الاخص لان العلم في قوله من علم الملازمة وعلم وجود اللازم تصديق متعلق في النسبة في القضية وهذا ليس تعبير بيان اللزوم بالمعنى الاخص نعم لو قال ان من تصور المقدمتين المذكورتين على هيئة القياس الاستثنائي جزم بداهة باستلزامهما النتيجة ليستفاد اين هذا وذاك (قوله فان من علم الملازمة آه) لان اللازم اما اعم اومساو بالنسبة الى الملزوم فكلما تحقق الاخص والمساوي تحقق الاعم اوالمساوي ضرورة كقولنا ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه انسان فيلزم ان يكون هذا حيوانا وكذلك ان كان هذا انسانا كان ضاحكا لكنه انسان فيلزم ان يكون هذا ضاحكا فالشرطية مقدمة دالة على الملازمة والاستثنائية مقدمة دالة على وجود الملزوم وكذا الحال في القياس الاستثنائي اذا استثنى نقيض التالي اذ اللازم فيه ايضا اما اعم اومساو ومن نفي الاعم اوالمساوي يلزم نفي الاخص اواحد المساوي الآخر ضرورة فانتاجه ضروري فقس عليه الاستثنائي المنفصل فتأمل واعترض بعض ههنا بان القول بان الشكل الاول منتج جزء من المنطق مخالف لما سبق من تعريف القانون لان الفروع المندرج تحته بديهي الانتاج فلايعرف تلك الفروع المندرجة منه فلايكون قانونا بالنسبة اليها ومخالف ايضا لما سيأتي في آخر الكتاب من قول المص المسئلة مايبرهن عليه انا اقول ان المسائل فهي القضايا التي تطلب في ذلك العلم نسبة محمولاتها الى موضوعاتها بالبرهان فهي لاتكون الا كسبية وهذا مما لاخلاف فيه لاحد والقول باحتمال كونه غير

كسبية سهو ظاهر فعلى هذا القضايا الغير الكسبية المذكورة فى العلم ليست من مسائل العلم بل من القضايا المستطردة لمناسبتها المسائل اولتوقف المسائل عليها واما اطلاق الجزء على مثل هذه القضايابناء على شدةالارتباط والاحتياج اليها لانها جزء حقيقة كمايدل عليه كلامه قدس سره ويمكن ان يجاب على تقدير تسليم جزئية الشكل الاول منتج عن السؤال الاول ان القضية باعتبار التوسل بها الى معرفة الاحكام الجزئية تسمى قانوناوالتوسل بها اماباان يجعل من مبادى اكتسابها وذلك اذا كانت تلك الاحكام الجزئية كسبية اومن مبادى التنبيه عليها وذلك اذا كانت بديهية فيها نوع خفاء بالنسبة الى بعض الاذهان القاصرة (قوله فان قلت اذا كان هذه المباحث الخ) عبر عن هذه القضايا بالمباحث دون المسائل اشارة الى انها ليست مسائل كما علم وحاصل السؤال معارضة على بداهة هذه القواعد مستدلا بانه لوكان بديهية فلا يحتاج الى تدوينها فى الكتب لكن اللازم بط وكذا الملزوم فيلزم كونها كسبية وحاصل الجواب منع الملازمة مستندا بانه يجوز تدوينها لفائدتين احديهما كون المباحث المذكورة بديهية خفيا فيحتاج الى التنبيهات فبسبب التنوين يزول خفاؤها بايراد التنبيهات وثانيهما ان يكون محتاجا اليها لمسائل الكسبية فيتوصل بها اليها ومن مثل هذه المباحث المستطردة العلوم مملوة (قوله فان قيل استفادة البعض الكسبي الخ) يعنى ان الكسبي ملحوظ فى معناه حصوله بطريق النظر كاستفادة انتاج باقى الاشكال من بداهة انتاج الشكل الاول لطريق النظر وقد فرض ان الاكتساب بقواعد المنطق فيحتاج فى معرفة هذا النظر الى قانون آخر وهلم جرا فيعود المحذور وحاصل الجواب ان استفادةالنظرى من الضرورى قديكون بطريق نظرى وقد يكون بطريق ضرورى بناءعلى كون بعض اجزء المنطق بديهيا وبعضها نظريا فلم لايجوز ان يكون اكتساب النظرى من الضرورى بطريق ضرورى فى اول الرتبة اوفى الثانى الى آخره فلايلزم الدور او التسلسل (قوله فالكسبى من المنطق الخ) القواعد المنطقية على هذا بعضها ضرورية كقولنا الشكل الاول منتج والقياس الاستثنائى منتج اذ لايتوقف جزم العقل بها الاعلى تصورات اطرافها التى يكفيها التنبيه على مفهومات اصطلاحية وكما ان القاعدتين بديهيتان كذلك الاحكام الجزئية المندرجة تحتهما فانك اذا وقعت على قياس مخصوص على هيئة

الشكل الاول مثلا وعرفت معنى الانتاج جزمت بانه منتج بلاخفا وبعضها نظرية كقولنا الشكل الثانى او الشكل الثالث مثلا منتج وكذالك الاحكام الجزئية تحتها نظريه ايضا واذا اردنا اكتساب النظرى من القواعد المنطقية الضرورية اما وحدها اومع قضايا اخرى ضرورية غير منطقية ورتبناها ترتيبا جزئيا من الجزئيات التى يكون انتاجها بديهيا فيحصل لنا العلم بالقاعدة النظرية ولايحتاج ح فى تحصيلها الى قانون اخرى فان تلك المبادى الضرورية سواء كانت منطقية او غيرها ظاهرة المناسبة لتلك القاعدة النظرية والترتيب الجزئى الواقع فيهما بديهى الانتاج فلاحاجة فى النظر الموصل اليها الى قانون يستخرج هو منه لافى تحصيل مادته ولا فى تحصيل صورته وهذا معنى اكتساب نظرى المنطق من ضروريته بطريق ضرورى فان قيل القسم الضرورى مع الطريق الضرورى ان كان كافيا فى اكتساب القسم النظرى كفى فى سائر العلوم فلاحاجة الى المنطق والا افتقر اكتسابه الى قانون آخر فيلزم الدور او التسلسل قلنا لانم ان القسم الضرورى مع الطريق الضرورى ان كفى فى سائر العلوم لم يفتقر الى المنطق اذ معنى الكفاية ان الضرورى مع طريقه اذا حصل لاحد يمكن من اكتساب النظرى من غير احتياج الى ضميمة واذا حصلا ليمكن من اكتساب سائر العلوم بواسطتها وهذا لاينافى فى الاحتياج اليهما بل يوجبه على ان الكافى فى الكافى فى الشئ لايجب ان يكون كافيا فيه لاحتياجه الى الواسطة ايضا قال واعلم ان ههنا الخ المقام يحتمل ان يكون بفتح الميم اوضمها على الاول يكون محل القيام الدعوى والاحتياج الى المنطق مضمون الدعوى فيناسب وعلى الثانى يكون عين المدعى مأخوذا من الاقامة فلايخ عن المسامحة وحاصل هذا المقام دفع المعارضة بعدم صلاحيته للتعارض بناء على توجيه القانون وفيه تعريض للمصنف فى الجملة حيث اجاب بالحمل على المعارضة يعنى ان المدعى فى هذا المقام يحتمل على الوجهين المذكورين والدليل قائم ومنصوب على الاول ودليل المورد امابناء على الدعوى الاول اوعلى الدعوى الثانى فان كان على الدعوى الثانى ولوسلم تمامية الدليل لايكون معارضا لدعوى المستدل لان دعواه ليس هذا وان كان على الدعوى الاول نعم يتم امر المعارضة لكن ليس دليله مستلزما لدعواه لكون دليله اجنبيا بالنسبة الى هذا الدعوى واما احتمال استلزام الاحتياج الى المنطق لاحتياجه

الى تعلمه حتى يلزم من بطلان اللازم بطلان الملزوم فليس بواقع لجواز عدم الاحتياج الى تعلم المنطق لكونه ضروريا بجميع اجزائه او لكونه معلوما مع ثبوت الاحتياج الى نفس المنطق فى تحصيل العلوم النظرية (قال الش وان فرضنا تمامها الخ) يعنى لو قدر صحة مقدمات دليلها مع عدم صحتها كما عرفت لايصلح باعتبار استلزامها النتجة للمعارضة فلايردانه لايناسب بعد تسليم تماميتها نفى كونها فى معرض المعارضة اذا لتسليم باعتبار المقدمات والنفى باعتبار وصف المعارضة (قال الش لانها المقابلة على سبيل الممانعة الخ) اى ابطال دليل المعلل بمقابلة دليل ممانع لذلك الدليل فى ثبوت مقتضاه وفسر الجمهور بان المعارضة اقامة الدليل على خلاف ماقام عليه الخصم الدليل التفسير الاول ويقتضى لتعلق المعارضة بالدليل والثانى لتعلقها المدعى واختار الش الاول لتعرضه على الدليل بناء على ظاهر كلامه لان غرض المورد هدم دعوى المستدل باقامة الدليل على خلافه لااثبات عدم الاحتياج الى تعلمه بالغرض الاصلى فما للايق للمستدل التعرض على ذلك الدليل لتخليص مدعاه (قوله قيل عليه الخ) القائل هو التفتازانى لكن المحشى قدس سره حرر خلاصته حيث قال هو لوا فتقر اكتساب النظريات الى المنطق لزم المح لان المنطق ليس بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه والتالى بط ضرورة افتقار القوانين المذكورة الى التعلم فنعين ان يكون نظريا والتقدير ان اكتساب النظرى محتاج الى المنطق فيحتاج المنطق الى قانون آخر وننقل الكلام اليه حتى يلزم الدور او التس انتهى لكن هذا التقرير يرد على الشارح ان لم يقف على تقرير دليل المعترض على ماحرره فى الشرح وان وقف على هذا الاسلوب فلا واما تقرير التفتازانى يكون من قبيل تغيير الدليل واعتراض من وجه آخر وح يجاب بجواب ان المنطق ليس بجميع اجزائه بديهيا ولا بجميع اجزائه كسبيا بل بعضه بديهى وبعضه نظرى (قوله يدل على انتفائه فى نفسه الخ) يعنى على معدوميته فى النفس اذا لمنطق سواء كان تصديقا او ملكة او مسائلا من الامور الذهنية والبداهة والكسبية عارضتان له فى الذهن وارتفاع الامرين المتناقضين من الشئ المحقق فح فيلزم ان يكون معدوما فى الخارج والذهن ليجوز سلب النقيضين عنه لايقال يجوز ان يكون ثابتا فى نفسه ويكون ممتنع الحصول فلا يتصف باحد هما لانا نقول الامور الذهنية تكون على قسمين احدهما من الامور الذهنية المحققة كالمعقولات الثانية الثابتة فى الذهن

لافي الخارج وثانيهما من الامور الذهنية الغير المحققة كتصورات المعدومات الصرفة كشريك الباري وارتفاع النقيضين واجتماعهما والمنطق من القسم الاول وحاصل الردابطال ذلك التقدير باستلزامه خصوص الفساد بانه لوكان هذا التقرير صحيحا بجميع مقدماته يلزم انتفاء المنطق في نفسه مع ان ثبوته وتحققه بديهي فيكون هذا الدليل مصادما للبديهي فلاوجه لماقيل من ان هذا الرد ليس صالحا له اذ يلزم من انتفاء المنطق في نفسه انتفاء عدم الاحتياج اليه بطريق الاولوية فثبت المط (قوله ولاتعلق له لكونهما الخ) يعني لايتحقق الملازمة بين شرطية القياس الاستثنائي فلايثبت به المط اذلو تحقق الملازمة بين كون المنطق محتاجا اليه وبين الانحصار الى هذين الشقين لم يتحقق بين كون المنطق مما لايحتاج اليه وبين الانحصار اليهما لكونهما متناقضين واللازم الواحد لايكون لازما للمتناقضين والا لزم في انتفاء ذلك اللازم ارتفاع المتناقضين وهو ظاهر لكنهما تحققت بينهما ثابت هذه المقدمة الاستثنائية بقوله اذيصح الخ فيكون حاصل هذا القول نقضا تفصيليا لدليل القائل المقرر ويحتمل ان يكون قوله ولاتعلق عطفا على قوله يدل على انتفائه من قبيل عطف العلة على المعلول بتقدير يدل على انتفائه لاغير ويؤيد هذا الاحتمال قوله فظهر ان هذه شبهة يتمسك بها الخ (قوله وكلا هما بعد الخ) وجه البطلان في الاول لزوم الاستغناء عن تعلمه وفي الثاني لزوم الدور او التسلسل لما ثبت ان مابه الاكتساب هو المنطق سواء كان المكتسب تصوريا او تصديقيا فيتوقف اكتساب القانون الموقوف عليه لاكتساب المنطق على قانون آخر فهو ايضا كسبي على ذلك التقدير فالدور او التسلسل لازم فلاوجه لما قيل من ان بيان البطلان على تقدير عدم الاحتياج الى المنطق بماذكره غير ممكن اذعلى هذا التقدير كسبية الكل لايستلزم الدور او التسلسل لجواز الانتهاء الى قانون بديهي غير منطقي قلت سلمنا ذلك الان بيان البطلان بماذكره غير لازم او يمكن بان يقال كسبية الكل بطلانه خلاف الواقع (قوله ولنا ايضا تقول في تقرير الخ) يعني ان هذا التقرير يسلم عن الواردات دون تقرير الشارح وتقرير هذا القائل اذعلى هذا التقرير يلزم عدم الاحتياج الى المنطق فيصلح المعارضة في معرض المعارضة فلايرد ايراد الشارح وكذا يسلم عن الايراد على تقرير القائل بان كون المنطق بديهيا او كسبيا يدل على انتفاء نفسه ولاتعلق له لكونه محتاجا اليه الخ لان في تقرير المحشي قدس سره يكون لزوم الدور او التسل

فى اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق فلايدل على انتفاء فى نفسه بل يدل على بطلان كونه محتاجة اليه فى اكتساب النظريات المحتاجة اليه لكن عدم التفات الشارح الى هذا التقرير مبنى على سوق عبارة المص اذ نفى اولا بداهة كل المنطق والمنفى يقتضى عدم الاحتياج الى التعلم وهو مدعى تقرير الشارح وثانيا نفى نظرية كله والمنفى يقتضى كونه دليلا لبداهة كله وهذا الاسلوب يقتضى تقرير الشارح وان عكس الامر يقتضى تحرير المحشى قدس سره وعلى هذا اشار بقوله اذ كان المناسب كذا وكذا الخ الظ ان هذا التقرير للفاضل المحشى لاماهى المعارضة التى اوردها العلامة التفتازانى فى شرحه للرسالة كما ظنه البعض يظهر بالتأمل لعبارة هذا الشارح (قوله فلايحتاج الخ) اشارة الى الكبرى المطوية والنتيجة اذا المذكور يصلح ان يكون محمول الكبرى والنتيجة والفاء للايذان وهذا اسلوب حسن واقع فى العبارات (قوله ولم يلتفت الش اه) يقتضى هذا التعبير ان هذا التقرير معلوم للش لكن لم يلتفت هذا اما مبنى على حسن الظن او على انه مذكور فى عبارة شرح المطالع فليتأمل (قوله اذ كان المناسب الخ) وذلك لان المعارضة لاى شئ يثبت ينبغى ان يكون الجواب رداله ولما بنى الش التقرير على بداهة الكل والمحشى على نظرية الكل يكون تقرير الش مناسبا لكلام المص وان لم يسلم عن الايراد وتقرير المحشى غير مناسب له وان سلم عن الايراد فالحق مع الش لبناء شرح كلام المص على مافهم منه ووظيفة الش بيان المراد من المشروح بخلاف تقرير المحشى فلاوجه لما قيل من انه لايخفى عليك ان الامر فى ذلك سهل وان هذا القدر من المحذور لايقتضى عدم التفاته اليها كيف وقد التفت الى معارضة لايصلح للمعارضة كما اعترف هو به وهذا اشد محذورا (قوله لان يقتصر على لزومهما اه) كما يتبادر من ظاهر العبارة وجه المناسبة انه اذا اشير كذا لايرد ما اورد على تقرير القائل والافيرد فتأمل (قوله ويمكن ان يقال لما بين المص) يعنى فى حل عبارة المص على الجواب من المعارضة لايخ التقريرات الثلث من المحذورات المبينة مع انها مساعدة للحمل على تحقيق بيان حال المنطق بدون الاشارة الى الجواب المذكور بحيث يظهر من هذا التحقيق ان المنطق ليس مما يستغنى عن تعلمه وتدوينه ولا مما يمتنع تحصيله وتدوينه مع كونه محتاجا اليه لكن الش لم يلتفت الى هذا التوجيه لشهرة ورود هذا المعارضة فى كتب هذا الفن فى هذا الموضع وشهرة عين

هذا الجواب والمعارضة في الكتب وان اتحدت في المآل لكنها مختلفة بالعبارات كما في شرح المطالع وغيره (قوله يعني ان المعارضة آه) هذا بيان تعريفها بان المقابلة للمشاركة يقتضي الاثنين واللام للعهد فيفيد مقابلة دليل بدليل والممانعة كذلك من الطرفين ويقتضي ما فيه الممانعة وهو ثبوت المقتضي وتلك المقابلة والممانعة ليست موجودة في هذه المعارضة في مانحن بصدده لان مقتضى احدهما عدم الاحتياج الى المنطق وثانيهما الاستغناء عن تعلمه وهذان المقتضيان ليسا ممانعين حتى تثبت الممانعة وبعضهم يعرف المعارضة باقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل ليس بينهما كثرة تفاوت كما لا يخفى (قال قد سمعت ان العلم لا يتميز آه) اى فضل تميز حتى كانه احاط بجميع ابوابه احاطة تامة والاجلز ان يكون تمايز العلوم بحسب الغايات فاذا علمنا ان غاية النحو عدم تطرق الخطأ في المقال وغاية المنطق عصمة الذهن عن وقوع الخطأ في الفكر جزمنا بالتمايز بينهما وان لم يتصور موضوعهما لكن التمايز بحسب تمايز الموضوعات تمايزا تاما حتى ان من تصور موضوع مسائله احاط بجميع مسائله احاطة ما بمعنى ان كل مسئلة ترد عليه علم انه من مسائل ذلك لانه اذا نظر الى محمول المسئلة فان كان من الاعراض الذاتية للموضوع وكان موضوعها موضوع المنطق يعلم انها من المسائل والا فلا والغرض من هذا الكلام بيان وجه تقديم بحث الموضوع على سبيل العموم (قال ولما كان موضوع المنطق الخ) هذا كلام القوم قال اتباعالهم والاقلحق ماقاله في شرح المطالع وهو ولما كان التصديق بالموضوعية مسبوقا بالتصور وجب تصدير الكلام بتعريف موضوع العلم يريد ان الموضوع وقع محمولا في هذا التصديق فلابد من تصوره ليمكن التصديق بثبوته لشئ واما كلام القوم فلا يخ من محذور ستقف من كلام المحشي (قوله لا يتميز عنده الخ) يعني ظاهر كلام الش يقتضي قصر تميز المطلق بالعلم بالموضوع مع انه ليس كذلك اذ هو يحصل بالغاية والمحمول مثلا ايضا واما قصر التميز التام فصحيح لكون التميز بالعلم بالموضوع بجهة وحدة ذاتية دون غيره وصرف المطلق على الفرد الكامل متبادر ومشهور فقد علم ان المراد بالتميز التام ما كان موجبا لانفراد العلم ووحدته من سائره وكذا زيادة البصيرة ما كان حاصلا في نفسه سواء كان ذلك التميز والزيادة حاصلا اولا قبل ملاحظة العلم وتصوره بشئ اوبعده فلا مدخل لعلمية

فى حصول اولا اوآخرا كما وهم اعنى التصديق الخ يعنى بعد التصديق بموضوعيه الموضوع والا ستفهام لابهما الخبر من قبيل الكناية وحاصله اذا سئل بماذا يكون الجواب مثلا هذا الشئ موضوع ذلك العلم فيحصل التصديق بموضوعية الموضوع (قوله يتبادر منه آه) وجه التبادر ان الاخص والاعم بين موضوع المنطق ومطلق الموضوع يكون بطريق الحمل وهذا يختص بالمفرد والعلم المتعلق بالمفرد يكون تصورا وكذلك كون العلم بالخاص مسبوقا بالعلم بالعام لايتصور الا فى التصور دون التصديق فيتبادر منه ان الملق فى بحث الموضوع تصور مفهوم الموضوع فلاجل هذا التبادر يعترض بان العلم بالخاص انما يكون مسبوقا بالعلم بالعام اذا اجتمع فيه الشرطان والا فلا اما اذا اجتمع الشرطان فيكون العام الذاتى جزء للخاص الذى يكون تعريفه بجميع الذاتيات بناء على ذلك التقدير فيكون الخاص كلا والعلم بالكل مسبوق بالعلم بالجزء بالضرورة واما اذا انتفى الشرطين فلايلزم كما لا يخفى فاذا منع وجود هذا ان الشرطان لايتم الملازمة فى قوله ولما كان كذا وجب اولا تعريف مطلق (قوله وكلاهما ممنوع الخ) اما الاول فلوسلم كون المقدمة هناك تصور الموضوع يكفى فيه التصور المطلق سواء كان بالذاتيات اولا واما الثانى ان الموضوع المطلق عارض لموضوع المنطق وهو المعلومات التصورية والتصديقية اذ هو صفة لها لامن ذاتياتها بالبداهة فكيف يكون ذاتيا للخاص المذكور فتأمل واجيب بان الخاص ههنا الخ يعنى ان الخاص ههنا مقيد وهو موضوع المنطق والكلام مطلق وهو موضوع العلم والمراد بهما المقيد والمطلق ومعرفة المقيد موقوف على معرفة المطلق لان المقيد مطلق مع قيد زائد عليه فيكون المطلق جزء والعلم بالكل مسبوق بالعلم بالجزء هذا مبنى على الفرق بين المقيد بالنسبة الى المطلق وبين الخاص بالنسبة الى العام فتأمل (قوله ورد هذا الجواب آه) حاصل الرد ان هذا الجواب مبنى على اشتباه العارض بالمعروض وهو مردود اذ الملق ما صدق عليه موضوع المنطق وهو المعروض دون مفهومه وهو العارض لان الملق من المقدمة ما يتميز بها العلم عن سائره فلا يتميز بالمفهوم حتى يكون ملقا بالمقدمة بل يتميز بما صدق عليه (قوله وليس ذلك مقيد الخ) اى بالنسبة الى موضوع العلم بل ما صدق عليه المقيد اعلم ان هذا السؤال والجواب والرد بناء على ما يتبادر من كلام القوم ولا مخالفة للتحقيق

الاتى فلذلك ربط اللاحق بالسابق بالعطف لقصد الادخال فى تحت فلذلك (قوله بل الحق الخ) يعنى التوجيه الصواب لكلام المص حيث عرف اولا مطلق الموضوع دون موضوع المنطق ان مايعد من مقدمة الشروع التصديق بموضوعية الموضوع دون تصور الموضوع وفى التصديق يكون الموضوع المطلق محمولا والتصديق يتوقف على تصور المحمول فيجب اولا معرفة مفهوم الموضوع المطلق فيتم الملازمة فقد علم ان هذا التوجيه حق من وجهين احدهما كون المقدمة التصديق بالموضوعية دون التصور وثانيهما تمامية الملازمة ووجه تقديم معرفة الموضوع المطلق دون توجيه القوم واشار الى هذا بقوله والحاصل الخ سيت اتى بلو الانتفائية فى الاحتمال الاول مع عدم لزوم الاحتياج واتى باذا الدالة على التحقق فى الاحتمال الثانى وتفرع عليه لزوم الاحتياج واما ماقيل من ان قوله بل الحق فى الجواب الخ يمكن ان يكون جوابا من طرف القوم فيكون المراد من العلم الاول هو التصديق ومن العلم الثانى هو التصور فلا يرد الاعتراض المذكور فليس بشئ لعدم مساعدة عبارة القوم وحاصل الفاضل المحشى نعم يمكن توجيه كلام القوم بتكلف بان يقال قوله ولما كان موضوع المنطق اخص الخ مقدمة ثانية والمقدمة الاولى مطوية هكذا لما كان مقدمة شروع المنطق التصديق بموضوعية الموضوع مثلا التيء الفلانى موضوع المنطق كان المحمول موضوع المنطق ولما كان من موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع والعلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام فح ان اورد الاعتراض السابق يجاب بالجواب السابق بان موضوع المنطق مقيد ومطلق الموضوع مطلق ومعرفة المقيد يتوقف على معرفة المطلق فح يكون الرد المذكور مردودا لان المط ح تصور مفهوم المنطق لكونه محمولا لاماصدق عليه المنطق فيسلم الملازمة (قوله والحاصل الخ) اى خلاصة البيان بناء على مايتبادر من كلام القوم مع سؤاله وجوابه ورده وحق التوجيه المقابل لكلام القوم فى هذا المقام اى فى مقام بحث الموضوع للمنطق المط يحتمل على وجهين الاول غير تام لعدم لزوم الاحتياج واللزوم كون المقدمة تصور ماصدق عليه المنطق مع انه ليس كذلك والثانى تام لثبوت الاحتياج سواء كان مفهوم الموضوع محمولا فى القضية اوموضوعا وثبوت كون المقدمة التصديق بموضوعية الموضوع وهو الحق (قال فموضوع كل علم الخ) قيل قد اشار الشارح بقوله فى ذلك العلم الى ان الضمير

فى تعريف العلم ليس راجعا الى كل علم و ليس التعريف لما هو موضوع كل علم اذ ليس لنا موضوع كذلك بل التعريف لموضوع العلم و ضمير فيه راجع الى العلم بحيث ينطبق على كل علم وصرح بادراج لفظ العلم بان المنطق علم و بادراج لفظ الكل بان التعريف للعلم العام حتى انه لو قال موضوع العلم لكان مخافة ان يحمل على المنطق بقرينة المقام انتهى وانا اقول فى مثل هذا التركيب يحمل على التوزيع وان كان بالمسامحة حيث اخذ فى المعرف اداة العموم و فى التعريف ذلك العلم مشار الى العلم العام فيكون تعريف موضوع علم واحد وهو ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية الى وكذا سائره لكن اتى بالكل فى المعرف وفى التعريف بلفظ ذلك العلم اشارة الى تعريف كل واحد على سبيل العموم والمراد من البحث من الاعراض الذاتية الحمل بالعرضى الذاتى على نفس الموضوع كقولنا فى النحو الكلمة اما معرب او مبنى او على انواعه كقولنا الحروف كلها مبنية او على اعراضه الذاتية كقولنا المعرب اما لفظى او تقديرى او على انواع اعراضه كقولنا اللفظى اما مرفوع او منصوب او مجرور (قال كبدن الانسان بعلم الطب آه) فان قيل لا يطابق تفسيرهم مطلق الموضوع لانهم فسروها ما يكون البحث فيه عن اعراضه الذاتية فح يكون الموضوع معروض تلك الاعراض الذاتية مطلقا لا مع قيد وجهة و انتم فى الامثلة المذكورة قيد والمعروض بالجهات المذكورة وجعلوه موضوعات وح يجب عليهم تقييد الموضوع او تجريد الموضوعات فى الامثلة عن القيود و جعلها موضوعات قلت هذا السؤال مبنى على عدم اعتبار القيد من الموضوع وخارجا منه واما اذا اعتبر المقيد مع قيده موضوعا فلا يرد شيئا وذلك لازم لان الشئ الواحد قد يبحث عن اعراضه الذاتية فقد يكون موضوعا لعلم و عن بعض الآخر فقد يكون موضوعا لعلم آخر كجسم الفلك فان الطبيعى ينظر فيه من حيث بعض يتحرك و يسكن فيكون موضوعا للعلم الطبيعى وصاحب الهيئة ينظر فيه من حيث الشكل والمقدار فيكون موضوعا لعلم الهيئة فلو جعلنا موضوع كل منهما جسم الفلك مطلقا لم يتمايز العلمان اما اذا اعتبر الحيثيتان المذكورتان فى الموضوع حصل الامتياز بينهما فاذن يجب ان يقول القيد والمقيد داخل فى الموضوع والمجموع موضوع او يقول موضوع كل علم هو الذى يبحث فيه عن اعراضه الذاتية لا مطلقا بل من حيث انه محل لتلك الاعراض فيطابق الموضوع المذكور فى الامثلة (قوله واحد

الضميرين راجع الخ)يعنى سواء كان الاول او الثانى راجع الى ما الموصولة والضمير الآخر الى الشئ وعلى كلا التقديرين معنى لما هو هو لذاته مثلا لو قلنا ان الضمير الاول راجع الى ما الموصولة والضمير الثانى الى الشئ كان التقدير هكذا الذى يلحق الشئ لامر ذلك الامر هو ذلك الشئ والامر الذى هو نفس ذلك الشئ ذاته وان كان بالعكس من ذلك بان يرجع الضمير الاول الى الشئ والثانى الى ما الموصول كان التقدير الذى يلحق الشئ لامر ذلك الشئ هو ذلك الامر واعلم ان مايلحق الشئ لذاته قد يكون مقتضى الذات كالحرارة للنار وقد لايكون بل لا يكون لثبوته للمعروض واسطة كادراك الامور الغريبة الثابت للانسان والمراد هنا الثانى (قال كالتعجب اللاحق لذات الانسان آه) التعجب يعرف بانه حالة يغشى الانسان عند ادراك الامور الغريبة فبينه و بين الانسان واسطة واحدة وهى الادراك و يلزم الضحك التعجب فبينه و بين الانسان واسطتان التعجب والادراك فعلى هذا لايناسب المثال لان التعجب ح ليس من الامور التى يلحق لذاته بل يلحق بواسطة الادراك و بعضهم يعرف التعجب بنفس ادراك الامور الغريبة لابالحالة المذكورة فح يصلح للمثال والحق انها هى الحالة المذكورة فتأمل قيل ان كان بمعنى ادراك الامور الغريبة فهو العارض للانسان بواسطة جزئه اى الناطق والاحساس وكانه لذلك جعل السيد السند فى حواشى المطالع تمثيل العارض لذاته بالتعجب من قبيل التسامح (قوله فان قلت العارض للشئ آه) العرض يطلق على مقابل الجوهر وهو مايقوم بغيره وعلى المحمول على الشئ الخارج منه والمراد من الاعراض الذاتية المأخوذة فى تعريف الموضوع العارض بمعنى الثانى لكونه محمولا فى المثال والتمثيل يقتضى ان يكون عارضا باعتبار المعنى الاول لان التعجب لايحمل على الانسان بهو هو بل يقوم به وحاصل الجواب تسليم كون المراد العارض بمعنى الثانى وحمل التمثيل على مسامحات القوم حيث عبروا عن المشتقات المحمولة بمبداء الاشتقاق مسامحة و باعتبار المجاز (قوله محمولا عليه خارجا آه) لكونها محمولا فى المسئلة و مسئلة العلم نظرية والمحمول فى القضية النظرية لابد وان يكون خارجا اذ الذاتى لا يثبت للذات بعلة لا للذاته ولا للشئ آخر وكذا الذاتى بعد العلم بكونه ذاتيا حمله على الذات بديهى لايعد من مسئلة العلم (قوله واعلم ان العوارض آه) لعرض الاولى اللاحق بالشئ لما هو هو مايثبت لشئ

ولم يثبت للاخر ولا يثبت للاخر الا وقد ثبت له ومعناه انه عارض لذلك الشئ حقيقة وليس عارضا لغيره كذلك بل لو عرض لغيره لكان ذلك بتوسط عروضه للشئ لاعلى ان هناك عروضين بل عروضه واحد منسوب الى الشئ اولا و بالذات و الى الغير ثانيا وبالعرض كالمشى للحيوان والانسان فانه عارض لهما عروضا واحدا الا انه للحيوان لذاته وللانسان بتوسطه فقد علم ان الواسطة المنفية فى العرض اولى اللاحق للشئ لما هو هو والواسطة فى الثبوت وقد جعل بعضهم الوسط على ما عرفه الشيخ ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا فتشأت منه الواسطة هى الدليل فلما نفيت فى الاعراض الذاتية لم يكن اثباتها للموضوع من المسائل التى تطلب بالبرهان ضرورة ان الذى بلا وسط بذلك المعنى بين الثبوت والقاضل المحشى اراد دفع هذه الشبهة بقوله واعلم ان العوارض الخ وحاصل الدفع ان هذا الشبهة مبنية على عدم الفرق بين الوسط فى التصديق وبين الواسطة فى الثبوت اذ فرق بين المقدمة الاولية و بين مقدمة محمولها عرض اولى لان المقدمة الاولية ما لا يحتاج الى ان يكون بين موضوعها ومحمولها واسطة فى التصديق واما الذى نحن فيه فكثيرا ما يحتاج الى الواسطة فى التصديق مع انه لا واسطة فى الثبوت فى نفس الامر (قوله واسطة فى ثبوتها لها الخ) قال قدس سره فى حاشية المطالع ثم ان المعتبر فى الغرض الاولى هو انتفاء الواسطة فى العروض وهى التى يكون معروضة لذلك العارض دون الواسطة فى الثبوت التى هى اهم يشهد بذلك انهم صرحوا بان السطح من الاعراض الاولية للجسم التعليمى مع ان ثبوته له بواسطة انتهائه و انقطاعه و كذلك الخط للسطح وصرحوا بان الالوان ثابتة للسطوح اولا و بالذات مع ان هذه الاعراض قد فاضت على محالها من المبداء الفياض انتهى وقد علم من هذا ان العارض فى الواسطة فى العروض يعرض الواسطة وذا الواسطة و فى الواسطة فى الثبوت قد يعرضهما معا و قد لا يعرض الواسطة فيثبت بينهما العموم والخصوص المطلق وقد علم ان ليست النار ولا ملامستها واسطة فى عروض الحرارة للماء وان كانت واسطة فى ثبوتها له لانهما ليستا معروضين للحرارة بل الحرارة عارضة للجسم العنصرى عروضا اوليا فكون عروضها للماء والنار بتوسط الجزء الاعم واما ان التصور النارية يقتضى الحرارة فى جسمها وان الصورة المائية يقتضى البرودة فلا اعتبار له هناك اذ الكلام فى عروض

العوارض لمعروضاتها انه هل هناك واسطة فى ذلك المعروض اولا لكن ذلك الفاضل ذكرهنا انتفاء الواسطة فى الثبوت لتعلق غرض التفرقة بين الواسطة فى الثبوت وبين الواسطة فى التصديق لذكرها والا فالمراد هنا الواسطة فى العروض البتة والالم يتحقق عرض ذاتى اصلا فتأمل (قال كالحركة بالارادة الخ) قيل اى المتحركة بالارادة بالقوة وعده من الاعراض بناء على ان الحساس والمتحرك بالارادة لايجوز ان يكون فصلين للحيوان اذ الماهية الحقيقية لا يكون لها فصلان فى مرتبة واحدة فهما لازمان للفصل اقيما مقامه لجهالته هذا وبهذا يندفع ان الحركة بالارادة فصل الحيوان وبهذا يكون فصلا بعيدا للانسان فلا يكون من الاعراض (قوله و ليست بصحيحة آه) لان الاعراض التى يعم الموجودات خارجة عن ان يفيد الموضوع اثرا من الآثار المطلوبة له اى عرض من الاعراض المطلوبة للموضوع لان العرض الذى يطلب حمله على الموضوع هو العرض الذى يحصل من حمله على موضوع العلم اوانواعه اواعراضه الذاتية او انواعها قضية مختصة بذلك العلم ليكون مسئلة منه فيمتاز مسائله عن غيره فهو العرض الذى لايوجد الا فى الموضوع والعرض اللاحق للجزء الاعم يكون اعم من الموضوع و يوجد خارجا عن الموضوع فاذا كان اعم يكون محمولا لغير الموضوع تحقيقا لعمومه فلا يكون مسائل العلوم متميزة عن غيرها وكذلك العرض الذى يعرض للموضوع بواسطة الامر الاخص او المباين لايبحث عنه فى العلوم والتقدم لتحقيق ذلك مقدمة و هى ان العلوم قد يكون مترتبة كما اذا اخذنا الموجود مطلقا و نبحث عن الاعراض اللاحقة له من حيث انه موجود فهو العلم الالهى ثم اخذنا قسما من الموجود اعنى الجسم الطبيعى وبحثنا عن احوال العارضة له من حيث الحركة والسكون فهو العلم الطبيعى ثم اخذنا قسما من الجسم الطبيعى اعنى الانسان و بحثنا عن اعراضه الذاتية له من جهة ما يصح ويزول عن الصحة وهو علم الطب فالعلم الالهى هو العلم الاعلى والطبيعى هو العلم الاوسط وعلم الطب هو العلم الادنى فهذه العلوم مترتبة على هذا المنوال واذا عرفت هذا فقول لايجوز فى العلم عن الاعراض الغريبة و هى الاعراض التى تعرض الموضوع اما لامر اعم اولامر اخص اولامر مباين ما الاعراض العارضة لامر اعم فلانه لو بحث فى العلم عنها لوجب البحث من علم الطب مثلا عن الاحوال العارضة للانسان

من حيث انه موجود اومن حيث انه معتبر فيكون المسائل الطبيعية والالهية مبحوثا عنها فى علم الطب فلا يتميز العلم الادنى من العلم الاعلى ويختلط العلمان واما الاعراض العارضة للامر الاخص فلانه لو بحث فى العلم الالهى عن الاحوال العارضة للوجود ومن حيث انه جسم طبيعى اومن حيث انه انسان لكان جميع المسائل الطبيعية والطبية مبحوثا عنها فى العلم الالهى فلا يتميز العلم الاعلى من العلم الادنى بل يختلط العلمان واما الاعراض العارضة للموضوع لامر مباين فلانه لو بحث فى العلم عن اعراض موضوعة العارضة لامر مباين لكان مسائل العلم المباين مبحوثا عنها فى العلم فيختلط العلوم المتباينة فقد ظهر انه لا يبحث فى العلوم الا عن الاعراض التى تلحق لموضوعها لماهو هو اولامر مساو وهذه فائدة جليلة (قوله اولما يساويه الخ) الظ من المساواة بحسب الحمل كالضاحك اللاحق للانسان بواسطة الناطق لكن يخرج العرض اللاحق للجسم بواسطة السطح كالالوان والاشكال مع انه من العوارض اللاحقة لما يساويه كما حققه قدس سره فى حواشى شرح المطالع فيحمل التساوى على التساوى بحسب الوجود والتحقق حاصله التلازم بحسب التحقق (قوله فاما ان يكون عروضه لذاته الخ) معنى لذاته سلب الواسطة لا بمعنى مايكون منشأ العروض الذات فلانا لما قسمنا العلوم وجعلنا الاعراض المبحوث عنها فى تلك العلوم لانجدها يقتضيها ذوات موضوعاتها فان الالهى يبحث عن الوجود والقدم والحدوث ولاشك ان الموجودات غير واجب الوجود لا يقتضى عروض وجوداتها فلو اعتبر فى الاعراض الذاتية اقتضاء ذات الموضوع عروضها لم يكن البحث عن وجود العقول والنفوس والهيولى والصورة الى غير ذلك عن المطالب العلية فى الالهية من مسائلها وكذا الفقه يبحث عن حل الافعال وحرمتها ووجوبها وندبها وهى لا يقتضى شيئا من الاحكام والا لوجب القول بالحسن والقبح العقليين وكذلك النحو يبحث عن الاعراب والبناء مع ان الكلمات ليست مقتضية اياها وعلى هذا غير من العلوم (قال فالثلثة الاول آه) مثال العرض الاولى كالمشى للحيوان فانه كان له ولم يكن لغيره وان كان له يكون بسببه مثال العرض الذى يعرض الشئ بواسطة الغير المباين الداخل الاعم كالمشى للانسان بسبب انه للحيوان اولا وبسببه وواسطته للانسان وهذا بناء على ان الشئ اذا كان عارضا للعام مع قطع النظر عن الخاص يكون

عروضه للعام اولا وللخاص ثانيا لكن عروضه للانسان ليس عروضا آخر في نفس الامر بل عروضه للحيوان هو بعينه عروضه للانسان مثال العرض الذي يلحق الشئ بواسطة الغير المباين الداخل المتساوي كالتكلم فانه يعرض للانسان بسبب كونه ناطقا مثال العرض الذي يلحق الشئ بواسطة الغير المباين الاخص كالضاحك فانه يعرض للحيوان لا لذاته بل لعروضه للانسان وعروضه للحيوان في نفس الامر هو بعينه عروضه للانسان (قال لاستنادها الى ذات آه) يعني من الاستناد الاختصاص بالذات والشمول بافراده اولا كما في العارض للذات اوثانيا كما في العارض للجزء او للمساوي والمختص بالشئ مستند اليه بخلاف الثلثة الباقية اما العارض بواسطة الاعم الخارج فظ انه لا اختصاص واما العارض بواسطة الامر المباين لمفارقته لا يوجب الاختصاص لجواز توسطه لعروض ذلك العارض الى شئ آخر واما العارض بواسطة الامر الاخص وان وجد الاختصاص لا يوجد فيه الشمول الى الافراد (قال فلان الجزء داخل في الذات آه) يظهر من هذا ان المراد من الذات الماهية دون ما يقابل العرض سواء كانت الماهية قائمة بذاتها اولا فتأمل (قال مستند الى الذات في الجملة آه) يعني اذا كان الجزء مساويا يستند الى الذات ما يستند الى ذلك الجزء بخلاف الجزء الاعم وقيل بواسطة مقومة وان لم يكن باعتبار مستندا اليه بل الامر بالعكس بخلاف الخارج المساوي فانه مستند اليه لكونه عارضا له مساويا اياه (قال فلان المساوي يكون آه) لان المساوي للذات وان تغاير مفهوما متحد بالذات وجود اللزوم الحمل مواطاة فيكون المساوي عارضا والذات معروضا له والعارض مستند بالمعروض بالضرورة وما يستند الى العارض يستند بالمعروض فيلزم استناد العارض لامر مساو الى الذات لكن بالواسطة وهذا القدر من المناسبة يكفي في النسبة والتسمية (قال كالحركة للابيض آه) ان قيل ان اراد انه خارج عن مفهوم الابيض فمسلم لكن الحركة لا تلحق لمفهوم الابيض بل لافراده وان اراد به خارج عما صدق عليه الابيض فمم لان الابيض لا يكون الا في الجسم قلت ان مفهوم الابيض شئ له البياض واما كونه جسما او غيره فخارج عن ماهيته والمعتبر في العروض وان كان الذات لكن الغرابة والثانية في الاعراض بالنسبة الى مفهوم الذات وهذا الخارج اعم مطلقا وقد يكون اعم من وجه كالانسان الذي هو واسطة في لحوق الضحك للابيض (قال بواسطة انه

انسان آه) لان الانسان مركب من الحيوان وغيره والمركب من الشئ وغيره خارج عن الشئ بالضرورة ولا محذور فى كون الضحك عارضا للانسان بواسطة التعجب وبواسطة الانسان كان عارضا للحيوان (قال الش بسبب النار آه) النار ليست سببا بنفسها لحرارة الماء بل السبب مماستها فيقال اذا كان مماسة النار سببا فالنار بطريق الاولى قال الفاضل المحشى قدس سره فى حاشية المطالع ومن البين ان ليست النار ولا مماستها واسطة فى عروض الحرارة للماء وان كانت واسطة فى ثبوتها له فلا يكون المثال المذكور للمباين مندرجا فى الاعراض التى اعتبر فيها الواسطة فى العروض بل الحرارة عارضة للجسم العنصرى عروضا اوليا فيكون عروضها للماء والنار بتوسط الجزء الاعم فالمثال المطابق للقسم السادس هو الابيض المحمول على الجسم بتوسط حمله على السطح المباين له (قال يسمى اعراضا غريبة آه) خبر لقوله والثالثة الاخيرة يمكن ان يقال قد يبحث عن الالوان فى العلم الذى موضوعه الجسم الطبيعى مع انها عارضة له بواسطة مباينة له كالسطح والجسم التعليمى مثلا فكيف يعد العارض بتوسط المباين عرضا غريبا فنقول ان مثل هذه الاعراض وان كانت عارضة بواسطة المباين بحسب الحمل لكنها عارضة بواسطة المساوى بحسب الوجود والمراد بالامر المساوى مطلق المساواة سواء كان فى الصدق او فى الوجود فان المباين اذا قام بالموضوع مساويا له فى الوجود ووجد له عارض قد عرض له حقيقة لكنه يوصف به الموضوع كان ذلك العارض من الاحوال المطلوبة فى ذلك العلم وكذلك يمكن ان يقال انه يبحث فى العلوم عن الاعراض التى تلحق موضوع العلم بواسطة امر اخص كما يبحث فى الطبيعى عن الاعراض المخصوصة بالفلك والعناصر النباتات والحيوان والجماد مثلا يبحث ان فيه الارض متحركة الى المركز طبعا ولا شك ان هذا التحرك لا يلحق الجسم الذى هو موضوع الطبيعى من حيث انه جسم بل يعرضه بسبب انه عنصر تقيل وكذا يبحث فى الهندسة من الاحوال المخصوصة بالخط والسطح ولا شك انه لا يلحق المقدار الذى هو موضوع صناعة الهندسة من حيث انه مقدار مطلق بل من حيث انه مقدار خاص خط او سطح او جسم وكذا فى جميع العلوم فالقول بالعرض الذى يلحق الموضوع بواسطة امر اخص منه عرض غريب لا يبحث عنه ليس كما ينبغى وانا اقول انه لا تم انه يبحث فى علم الطبيعى ان الارض

متحركة الى المركز طبعا بل يقال فيه الجسم اما ان لايكون له حركة اصلا اويكون له حركة من المركز اوالى المركز فالحصول فى احد هذه الامور وهو يلحق الجسم لذاته لالامر اخص وكذلك فى سائر العلوم الاعراض الذاتيه قدتكون مختصة بانواع الموضوع لكن يعد مع مايقابله اوبالرجوع من الاعراض الذاتية (قوله ان الثلثة الاول الخ) الغرض بيان وجه التسمية وصحة النسبة فى الاعراض الذاتيـة وعدم هذا الوجه فى الاعراض الغريبـة و وجود مرجح التسمية بالغرابة والاستناد الى الذات يكفى فى النسبة والتسمية بالذاتية وهذا الاستناد ليس فى الاعراض الغريبة بل ضد الاستنـاد وهو الغرابه بمعنى الاسـتناد كون الذات بحيث يكون الاعراض الذاتية انارا مطلوبة منه كالايصال بالنسبة الى المعلومات التصورية والمعلومات التصديقية والاعراب والبناء بالنسبة الى الكلمة وهذه الكيفية لايوجد فى الاعراض الغريبة بالنسبة الى الموضوع فيكون الاعراض الذاتية قريبة تامة ونسبة قوية الى الذت فنسـب اليه بخلاف الاعراض الغريبة (قوله وان كانت عارضة الخ) يشيربه الى ان وجه التسمية والنسـبة ليس العروض للذات والالوجد فى الاعراض الغريبة ايضا والحال ان وجه التسمية باعتبـار الذاتيه والغريبة لاعتبار العرضية اذ العرضية قدر مشترك بينهما والعروض الى ذات الموضوع يصح اطلاق الاعراض لاالقيدين المذكورين فلابد من وجه آخر وهو الاستناد فى الاول والغرابة فى الثانى (قال والعلوم لايبحث آه) والحصر بالنسبة الى الاعراض الغريبة والبحث عن الاعراض الذاتية للموضوعات يكون بان يجعل موضوع العلم بعينه موضوع المسئلة ويثبت له ماهو عرض ذاتى له كالجسم الطبيعى فى قولهم كل جسم فله شكل طبيعى او بان يجعل نوعه موضوع المسئلة وينبت له ماهو عرض ذاتى له كالحيـوان فى قولهم كل حيوان فله قوة المنى والفلك فى قولهم كل فلك لايقبل الخرق والالتيام او يثبت له مايعرضه لامر اعم بشرط ان لايتجاوز فى العموم عن موضوع العلم كقول النحاة الاسم معرب والحرف مبنى او بان يجعل عرضه الذاتى اونوعه موضوع المسـئلة وينبت له العرض الذاتى له او مايلحقـه لامر اعم بالشرط المذكور مثل كل متحرك بحركتين مستقيمتين لابد وان يسكن بينهما هذا تفصيـل البحث عن الاعراض الذاتيـة اذ ما فى علم الا وقد يوجد فيه مثل ذلك كمايظهر لمن تتبع (قال اشارة الى الاعراض الذاتية

الخ) هذا تعليل لعلية العلة بناء على ان انحصار البحث عن العوارض الذاتية يقتضى رفع احتمال كون تلك الاعراض غريبة احتمالا قريبا اوبعيدا فان قيد بالذاتية وان رفع احتمال القريب لم يرفع الاحتمال البعيد لجواز المجاز وان اقيم الحد مقام المحدود يرفع كلا الاحتمالين فيصح عطف قوله واقامة على اشارة فتأمل ولاتلتفت الى تحير الناظرين (قوله وذلك الخ) اثبات لانحصار البحث الى الاعراض الذاتية لاشتمال الحصر الثبوت والنفى اتى بالمقدمتين بقوله والاعراض الذاتية ناظر الى الثبوت بقوله واما الاعراض القريبة الخ ناظر الى النفى (قوله والاعراض الذاتية الخ) وبيان كون الاعراض الذاتية احواله فى الحقيقة ان كل شئ له استعداد مخصوص به فهو بذلك الاستعداد طالب لآثار واعراض معينة هى المسماة بالآثار المطلوبة اولاشك انها مخصوصة به لاعامة شاملة له ولغيره ولاخاصة منه والمبحوث عنه فى العلم هو الآثار المطلوبة التى هى منشأ وها استعداد مخصوص بالموضوع فيكون احواله فى الحقيقة يعنى احواله التى يوجد فيه ولا يوجد فى غيره ولا يكون وجودها فيه بتوسط نوع مندرج تحته فان مايوجد فى غيره لايكون من احواله حقيقة اى فى نفس الامر بل هو من احوال ماهو اعم منه والذى يوجد فيه فقط لكنه لايستعد لعروضه مالم يصر نوعا مخصوصا من انواعه كان من احوال ذلك النوع لامن احواله الحقيقية فحق هذين الحالين ان يبحث عنهما فى علمين موضوعهما الاعم والاخص فقد علم من هذا ان معنى الحقيقة هو نفس الامر لامايقابل الظاهر ولامايقابل المجاز واما القول بان الاعراض الغريبة ايضا احواله فى نفس الامر فليس بشئ اذ الاعراض الغريبة وان صح حملها اذا لوحظ وسائطها باستقلال الوجود من وجود ذلك المعروض لم يبق تلك الاعراض فى ذلك المعروض والاعراض فى نفس الامر ليس كذلك فتأمل (قال فقول موضوع المنطق الخ) اعلم انه مهد مقدمة اولا ثم فرع عليه موضوع المنطق ردا لماسبق الى بعض الاوهام ان موضوع المنطق الالفاظ من حيث تدل على المعانى وذلك لانهم لما رأوا ان المنطق يقال فيه ان الحيوان الناطق مثلا قول شارح والجزء الاول جنس والثانى فصل وكذا التعبيرات فى الحجة فظنوا ان هذه الاسماء كلها بازاء الالفاظ فذهبوا الى انها موضوعة وليس كذلك لان نظر المنطقى ليس الا فى المعانى المعقولة ورعاية جانب اللفظ

انماهي بالعرض قال الشارح في شرح المقاصد وذهب اهل التحقيق الى ان موضوعه المعقولات الثانية لامن حيث انها ماهي في انفسها ولامن حيث انها موجودة في الذهن فان ذلك وظيفة فلسفية بل من حيث انهـا توصل الى المجهولات اويكون لها نفع في الايصال اما تصوير المعقولات الثانية فهو ان الوجود على نحوين في الخارج وفي الذهن وكما ان الاشياء اذا كانت موجودة في الخارج يعرض لهـا في الوجود الخارجي عوارض مثل السواد والبياض والحركة والسكون كذلك اذا تمثلت في العقل عرضت لها من حيث هي متمثلة في العقل عوارض لايحاذى بها امر في الخارج كالكلية والجزئية فهي المسماة بالمعقولات الثانية لانها في المرتبة الثانية من التعقل لان المنطق يبحث الخ لما ثبت من التمهيد قضية كلية وهي كل مايبحث في العلم عن اعراضه الذاتية فهو موضوع ذلك العلم فيستدل على كون المعلومات التصورية والتصديقية موضوع المنطق بسهلة الحصول ضم الصغرى الى تلك القضية هكذا معلومات التصورية والتصديقية موضوع المنطق لانهـا مايبحث عنه المنطق عن اعراضها الذاتية وكل مايبحث في العلم عن اعراضه الذاتية هو موضوع العلم وهو المنطق فينتج المط والمقدمات والنتيجة كلها مذكورة (قوله ليس المراد انها الخ) ان المص والشارح اطلقا المعلومات فيحتمل اجراءها على اطلاقهـا اذليس علوما مشتركة في هذا الموضوع حتى يتميز بالقيد والحيثية ويحتمل ان يقيد بقرينة سياق كلا مهما والمحنى حمل على التقييد ليطابق الواقع اذفي الواقع لايبحث في المنطق عن جميع احوال المعلومات التصورية والتصديقية ولايتعلق غرض المنطق بجميعها فعلى هذا التحقيق لايرد شيء على مقدمات الدليل بناء على اضافة العوارض المفيدة للاستغراق (قوله مقيدة الخ) حال من ضمير المنصوب وهو اسم ان وفي ان معنى الفعل فيصح وقوع الحال منه يمكن ان يقـال ان فائدة هذا التقييد بيـان اشتراك الموضوعات المتعددة اذلابد من ان يكون موضوع العلم شيئـا واحدا اواشيـاء متعددة منـاسبة في امر واحد ذاتي اوعرضي معتد به فحينئذ يكون المعلومات التصورية والتصديقيـة مشتركة في صحة الايصـال لافي نفس الايصـال على مافاده المحقق قدس سره لان الايصـال وما يتوقف عليه اعراض ذاتية للموضوع يبحث عنهـا في المنطق فلو كانت تلك المعلومات مقيدة بالايصال نفسه لامتنع كون الايصـال مبحوثا عنه في هذا العلم لانه

ح يكون قيدا للموضوع وماهو قيده داخلا فيه او في حكمه وهو في لزوم كونه مسلما في ذلك كالموضوع اذ لابد في كل علم من كون موضوعه مسلم الثبوت فيه بخلاف صحة الا يصال فانها قيده وليست مجموثا عنها فيه ومعنى صحة الايصال كون البحث عن المعلومات بحيث لو روعي والتفت اليه لامكن الايصال الى مط نظري واما الايصال بالفعل فليس بلازم (قوله وذلك لان المنطق الخ) بيان كون المراد انها موضوعة مقيدة بصحة الايصال لا المطلق لوقوع البحث كذلك في الواقع لكن الوقوع في نفس الامر لا يستلزم مطابقة البيان اجمالا لما في نفس الامر لجواز الخطأ في البيان اجمالا والاولى ان يسوق القرينة الى الارادة من السياق والسباق والقرينة اما اشتهار حذف الحيثية في مثل هذا المقام واما حمل اللام في المعلومات على العهد او سياق كلام المص فتأمل (قوله وهي الايصال ومايتوقف الخ) لايقال لامسئلة في المنطق محمولها الايصال البعيد او الابعد فلا يكون عرضا ذاتيا يبحث عنه فيه لانا نقول المنطق يبحث عن الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات لكن لما تعذر تعداد تلك الاعراض على سبيل التفصيل وكانت مشتركة في معنى الايصال عبر عنها به على سبيل الاجمال قطعا للتطويل اللازم من التفصيل واما الايصال القريب فواقع كما يقال ان الموجبتين الكليتين في الشكل الاول ينتج موجبة كلية والمحمول في هذه المسئلة ينتج ومعناه يوصل الى الموجبة الكلية وهكذا في قولنا الحد مستلزم للمحدود اي موصل له فوجد مسئلة محمولها الايصال القريب واما الايصال البعيد والابعد فلا يوجد مسئلة يكون شيء منهما محمولا فيها (قوله بل يبحث عن احوالها باعتبار آه) لايقال اذا كان موضوع المنطق هذه المعلومات بهذه الحيثية كان المجموع موضوعا له فلا بد لهذا المجموع من عرض ذاتي حتى يبحث المنطق عنه ولاعرض ذاتي بهذا المجموع يبحث المنطق عنه لانا نقول ليس المجموع موضوعا له بل موضوعه التصورات والتصديقات من حيث انه محل لهذه الحيثية لابان يكون المجموع موضوعا فانهما محل وحال والموضوع هو المحل لا المركب منهما وان كان الحال معه كقولنا القول الشارح موصل الى مط تصوري فالحيثية جزء لهذه القضية لانها محمول والمحمول جزء القضية وخارج عن الموضوع (قوله ككونها موجودة الخ) اي كونها من الامور المحققة الثابتة في الذهن وفي نفس الامر او من الامور

الاعتبارية الغير الموجودة فى نفس الامر اومن الوهميات الصرفة كانياب الاغوال وتصورات المحالات ومعنى كونها مطابقة لماهية الاشياء وعدم مطابقته يحتمل ان يكون باعتبار الصدق والكذب اذا لصورة الحاصلة مطابق لذى الصورة فى الصدق وغير مطابق فى الكذب وان يكون باعتبار ان المعلومات الذهنية كالموجودات الخارجية فى الاحكام الثابتة فى ظهور الآثار والاحكام وان يكون باعتبار ان الحاصل فى العقل هو شبح مخالف لماهية الاشياء اوهو عين ماهية الاشياء ففى الاحتمال الاول يرد ان المنطقى يبحث عن المعلومات باعتبار الصدق والكذب حتى يجعل من مبادى البرهان من مبادى المغالطة واما فى الاحتمالين الاخيرين فلا يكون البحث بهذا الاعتبار من مسائل المنطق بل هو وظيفة الفلسفة الآلهية الباحثة عن احوال الموجود مطلقا من حيث هو هو (قوله فلا يبحث المنطقى الخ) اما البحث باعتبار وجوده وعدم وجوده فليس من وظيفة المنطقى لان تصديق وجوده لزم ان يكون مسلم الثبوت مبرهنا فى علم آخر والا لزم الدور واما غيره من غير حيثية الايصال لا يحصل العصمة عن الخطأ فى الافكار مع ان غرض المنطقى العصمة (قوله فموضوع المنطق مقيدة آه) تفريع على قوله لان المنطقى ونتيجته و بها يحصل القرينة للمراد ودفع بقوله لا بنفس الايصال مايقال ان الموضوع وقيد الموضوع لابد من ان يكون مسلم الثبوت فى العلم المطالع والدفع يحصل ايضا بان يقال ان قيد الموضوع هو الايصال المطلق والمبحوث عنه هو الايصال المخصوص كما قرره فى حواشيه لتشرح للمطالع فان قيل صحة الايصال بمعنى الاستعداد الى الايصال يوجد فى جميع المعرفات والحجج الواقعة فى المنطق وسائر العلوم بل فى جميع المعلومات التى من شانها الايصال فيلزم ان يبحث فى المنطق عن جميع المذكورات مع انه ليس كذلك وان ارادوا بالمعلومات التصورية والتصديقية مفهوما تما يلزم ان لا يكون المنطق باحثا عن الاعراض الذاتية لهما لان محمولات مسائله لا تلحقهما من حيث هما هما بل لامر اخص فان الانقسام الى الجنس والفصل لا يعرض المعلوم التصورى الا من حيث انه ذاتى والايصال الى الحقيقة المعرفة لا يلحقه الا لانه حد وكذلك الانعكاس الى السالبة الضرورية لا يعرض المعلوم التصديقى الا لانه سالبة ضرورية وانتاج المطالب الاربعة لا يلحقه الا من حيث انه مرتب على هيئة الشكل الاول الى غير ذلك قلت المراد من المعلومات

التصورية والتصديقية ماصدقت هي عليه من حيث انها يصح بها الايصال الى تصور ما او تصديق ما الا الى تصور مخصوص والحدود والحجج المستعملة في العلوم لا دخل لخصوصيا تها في الايصال الى مطلق التصور والتصديق بل انما توصل اليه من حيث انها حدود وحجج اطلاقا واجمالا وهي بهذه الحيثية موضوع المنطق ويبحث عن احوالها (قال لانها يبحث عنها اه) هذا لاثبات الصغرى حاصله ان المنطق يبحث من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او مجهول تصديقي و كذلك يبحث عنها من حيث يتوقف عليها الموصل الى التصور والموصل الى التصديق قريبا كان او بعيدا واذا كان كذا كان المبحوث عنه موضوعا والحيثيات احوالا ثابتة له وتلك الحيثيات الايصال الى المجهولات والاحوال التي يتوقف عليها الايصال وهذا الايصال والاحوال المذكورة عارضة للعلومات التصورية والتصديقية لذاتها فيلزم ان يكون المنطق باحثا عن الاعراض الذاتية لها * واعلم ان البحث ههنا بمعنى الحمل ومدخول عن قد يكون محمولا وقد يكون موضوعا في المسئلة وهنا الموضوع فالضمير راجع الى المعلومات التصورية والتصديقية قوله ومن حيث بيان البحث يعني يكون الايصال محمولا يدل على هذا قوله كما يبحث عن الجنس وكما يبحث عن القضايا وقوله وبالجملة المنطق يبحث عن احوال المعلومات التي هي اما ايصال الخ ومن ذهب الى ان ضمير عنها راجع الى الاعراض بحذف المضاف فقد سهى سهوا وبنى عليه التوجيهات الفاسدة اشنعها حمل القيد الحيثية على التعليل فيلزم ان يكون الايصال خارجا من الاعراض الذاتية مع بطلانه في نفس الامر يفسد غرض الشارح من هذا البيان فتأمل سائر المفاسد (قوله احوال المعلومات التصورية ثلثة اقسام الخ) لان للعلومات التصورية المبحوث عنها في المنطق ايصال قريب وايصال بعيد وايصال ابعد لانها يبحث عنها من حيث انها توصل الى تصور مجهول ايصالا قريبا اى بلا واسطة ضميمة كالحد والرسم وايصالا بعيدا ككونها كلية وجزئية وذاتية وغرضية وجنسا وفصلا فان مجرد امر من هذه الامور لا يوصل الى التصور ما لم ينضم اليه آخر كانضمام الجنس للفصل والعرض العام للخاصة وغير ذلك ويبحث عنها من حيث انها توصل الى التصديق ايصالا ابعد اى متوقفا على اعتبار ضميمة بعد اخرى فعلى هذا يكون اقسام الاعراض الذاتية ثلثة الايصال وما يتوقف عليه بعيدا او ابعد كالكلية والجزئية والموضوعية

والمحمولية فان قيل ان التصديق لايكتسب من التصور فكيف هذا الحال قلنا فذلك باعتبار الايصال القريب والبعيد دون الابعد والمقدم والتالى فى الايصال كالموضوع والمحمول فانهما لما لم يكونا قضيتين بالفعل كان الادراك المتعلق بهما تصورا فى الحقيقة الا ان بعضهم اعتبر الظاهر فعدهما تصديقا وجمعهما مع القضية فعلى هذا كان الاولى به ان يعتبر الايصال الابعد فى التصديقات بالقياس الى التصديق فلذلك اعتبر الفاضل المحشى الظاهر فجعل كون المعلومات مقدما وتاليا من احوال المعلوم التصديق وجعل كون المعلومات موضوعات ومحمولات من احوال المعلوم التصورى فتأمل (قوله توقفا قريبا آه) اى بلا واسطة بين الايصال وبين هذه الحال لكن المعلوم بهذه الحال موصل بعيد (قوله كلية وجزئية وعرضية آه) كون هذه الامور من الاعراض الذاتية ان الكلية عارضة لما هو هو لبعض الامور المتصورة واذا تصورنا الناطق عرض له الذاتية بواسطة مايساويه اعنى كونه جزء لماهية الانسان والفصلية بواسطة كونه جزء مختصا بها واذا تصورنا الحيوان عرض له الجنسية بواسطة كونه جزء غير مختص واذا تصورنا الضاحك عرض له العرضية باعتبار كونه خارجا عن ماهية الانسان والخاصة باعتبار اختصاصه لافراد الانسان واذا تصورنا الماشى عرض له الكون عرضا اما بواسطة عدم اختصاصه بافراد الانسان (قوله فان الموصل الى التصور آه) يعنى التعريفات يتركب من ماصدق عليه هذه الامور بناء على التحقيق وهو لزوم التركيب فى التعريفات ومن جوز الافراد فيها فيدخل الايصال بالفصل وحده والخاصة وحده فى القسم الاول (قوله بلا واسطة الخ) لكون ماصدق عليه هذه الامور يكون جزء للموصل الى التصور بلا واسطة وجهة التوقف هى الجزئية واما كونه ذاتيا وعرضيا وجنسا وعرضا عاما ليس جهة توقف الايصال نفسه بل الايصال بالكسه اوبالوجه يتوقف عليه فلا يبعد به الواسطة بين الايصال المطلق وبين هذه الاحوال فلا يضر عروض الذاتية بواسطة الجزئية (قوله وذكر الجزئية ههنا الخ) لان الجزئى الحقيقى لا ايصال له كما لا ايصال اليه وقيل له ايصال ابعد بالنسبة الى التصديق قلت هذا الايصال ليس من حيث انه جزء بل من حيث انه موضوع وايضا الايصال المذكور بالنسبة الى الايصال بالتصور (قوله وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الخ) لان ماصدق عليه الموصل الى التصديق يتركب من القضايا المركبة من الموضوع والمحمول

فالايصال يتوقف على معرفة هذه الاحوال بواسطة توقف معرفه القضايا فان قيل لم لم يعتبر فى الموصل الى التصور الايصال الابعد واعتبر فى الموصل الى التصديق حيث قال مايتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقى مع انه يمكن ان يعتبر فى الموصل الى التصور الايصال الا بعد ككونه كليا وذاتيا وعرضيا والايصال البعيد ككونه جنسا وفصلا وخاصة قلت كان الموصل الا بعد فى الموصل الى التصور والموصل البعيد يعرض لذات واحدة فان معروض الجنس الذى هو الحيوان بعينه معروض الكلى والذاتى وكذا معروض الفصل هو بعينه معروض الكلى والذاتى واما الموصل الابعد فى الموصل الى التصديق وهو الموضوعات والمحمولات فليس معروضه بعينه معروض الموصل البعيد وهو القضية وعكس القضية ونقيضها (قوله واما احوال المعلومات آه) كذلك للمعلومات التصديقية ايصالا قريبا وايصالا بعيدا وايصالا ابعد لانها بحث عن التصديقات من جهة انها توصل الى تصديق مجهول ايصالا قريبا ككالقياس والاستقراء والتمثيل اوبعيدا ككونها قضية اوعكس قضية اونقيض قضيه فانها مالم ينضم اليها ضميمة لاتوصل الى التصديق ويبحث عن التصديقات من حيث انها توصل الى التصديق ايصالا ابعد ككونها مقدمات ولو الى فانها انما توصل اليه اذا انضم اليه امر آخر يحصل منهما القضية ثم ينضم اليها ضميمة اخرى حتى يحصل القياس الاستثنائى استقامة اوخلفا فيكون للمعلومات التصديقية ثلثة اقسام من الاحوال فالايصال الى التصديق بالمجهول عارض للمعلوم التصديقى المركب من مقدمات مشتملة على شرائط مخصوصة لذاته سواء كان ذلك الايصال الى يقين اوظن قوى اوضعيف وكونه قضية يلحقه لماهو هو وكذلك بعض القضايا يلحقها لذاتها انها عكوس لقضايا اخرى ونقايض لها (قوله وذلك فى مباحث القياس آه) القياس يطلق على قدر مشترك بين جميع الادلة سواء كانت مفيدة لليقين اولا وقد يطلق على الاستدلال من الكلى الى الجزئى اومن الجزئيات المنحصرة بين النفى والاثبات وبهذا المعنى يقابل الاستقراء والتمثيل والاستقراء هو الاستدلال من الجزئيات المستقرأة غير منحصرة بين النفى والاثبات الى الكلى والتمثيل الى الجزئى وهو القياس الفقهى وهما يفيدان الظن القوى (قوله فان المقدم والتالى آه) هذا اشارة الى الفرق بين اطلاق القضية حيث جعل الموضوعية والمحمولية من احوال

المعلومات التصورية والمقدمية والتالية من احوال المعلومات التصديقية مع ان كل منهما يعرض لطرف القضية وطرف القضية معلوم تصوري لاحكم فيه حقيقة سواء كان حملية اوشرطية مع ان الشارح جعل احوال اطراف القضية مطلقا من احوال المعلومات التصديقية كما يشعر عبارته هنا وصرح في شرح المطالع وحاصل الفرق ان اطراف القضية الشرطية وان لم يكن قضية بالفعل لكنها قضية بالقوة القريبة الى الفعل فلهذا عدوا من المعلومات التصديقية فجعل احوالها من احوال المعلومات التصديقية واما اطراف الحملية ليست قضية بالفعل ولا بقوة القريبة الى الفعل فعدت من المعلومات التصورية فجعل احوالها احوال المعلومات التصورية قيل ان البحث عن المعلومات التصوري لاينحصر فيما يتوقف عليه الموصل الى التصديق توقفا بعيدا بل قد يبحث عنه من حيث يتوقف عليه الموصل الى التصديق توقفا قريبا كالبحث عن موضوع الكبرى بانه يجب ان يكون بعينه محمولا للصغرى فانه يتوقف على ذلك الاتحاد الايصال توقفا قريبا لاتوقفا بعيدا انتهى فيه بحث اما اولا لانم توقف الايصال عليه توقفا قريبا كيف ان هذا الاتحاد من شروط الشكل الاول والموقوف عليها قريبا هو المقدمات وشروطه من مبادى بعيدة بالنسبة الى الايصال ولو سلم لايكون هذا من مسئلة المنطق بل انه لابد من تكرار الاوسط وذلك مما يتوقف عليه الصغرى والكبرى وقيل ان البحث عن المعلوم التصديقي من حيث يتوقف عليه الايصال الى التصديق توقفا بعيدا لاينحصر فيما يعد قضايا تجوز اومسامحة بل البحث من هذه الجهة عن المعلوم التصديقي بالفعل اكثر من ان يحصى فان مقدمتي القياس من حيث انها يتركب عنهما القياس يتوقف عليهما الايصال توقفا قريبا ومن حيث يتوقف عليهما صورة القياس يتوقف عليهما الايصال توقفا بعيدا بل المعلوم التصديقي على مذهب الحكيم اعني الحكم مما يتوقف عليه الايصال توقفا بعيدا ابدا لانه ليس في القياس الا جزء الجزء انتهى وفيه بحث ان المحشي قدس سره لم يدع الانحصار وان توقف القياس على المقدمة اعم من ان يكون باعتبار مادته وصورته وباعتبار مجموعهما وتوقف الايصال الى المقدمات من اى حيثية كان يكون توقفا قريبا على انه ليس للمقدمتين احوال يبحث عنها في المنطق من حيث يتوقف عليها صورة القياس وتوقف صورة القياس نفسها عليها لاينفع في ثبوت

التوقف البعيد بالقياس الى المعلوم التصديقي وكون المعلوم التصديقي عند الحكيم الحكم بط لتصر يحهم بان المصدق به عبارة عن القضية (قال من حيث انهما الخ) متعلق ببحث والجنسية والفصلية من مبادى القول الشارح وهو مركب البتة والبحث عن مباديه يكون بحيثية التركيب منهما حتى يوصل المركب الى المط والمراد بكيفية التركيب الكون جوابا السؤال بكيف وهو الهيئة المخصوصة للحد التام وكذا قوله كيف تؤلف قصيرقياسا اذا لفاء واللام الداخلتان على الغاية تقتضيان ان يكون ذى الغاية هو الهيئة المخصوصة وكيف الاستفهامية لايصلح لهذا على مالايخفى (قال الش وبالجملة آه) اى خلاصة الكلام المفصل وفائدة هذه الخلاصة التوطئة لقوله وهذه الاحوال عارضة الخ وعروض هذه الاحوال لذاتها قد تبين بما قررنا آنفا فتذكر (قال لذاتها آه) اى لا لامر غريب عنها كالاخص والاعم فيشمل على ما يلحق لذاته اولامر يساويه وعروض هذه الاحوال بملاحظة قيد الحيثية فى المعلومات تصورية اوتصديقية مثلا المعلومات التصورية من حيث يصح الايصال بها الى المجهول التصورى يكون حدا بالهيئة المخصوصة فيوصل به الى المط فيعرض الايصال لذاته وكذا المعلومات التصديقية مالم يكن مركبة من الصغرى الموجبة والكبرى الكلية لم يصلح للايصال الى المطالب الاربعة ومالم يصلح لذلك لايكون موضوعا للعلم واذا حصل هذا التركيب فيوصل الى المط فالايصال يعرض له لذاته وكذا المعلوم التصورى مالم يتصف بالذاتية الاعم لم يصلح للجنسية ومالم يصلح للجنسية لايكون موضوعا للعلم ومالم يتصف بالذات الاخص لم يصلح للفصلية ومالم يصلح للفصلية لايكون موضوعا للعلم وقس عليه الباقى فلايرد ان عروض الايصال للمعلومات بواسطة التركيب وكذلك عروض الجنسية والفصلية ونحوه للعلوم مثلا بواسطة عروض الذاتية الاعم له وبواسطة عروض الذاتية الاخص وغير ذلك فتأمل (قال المص قد جرت العادة آه) قيل الفعل الاختيارى اذا دام اوغلب يسمى عادة واذا خلا عنهما بل كان قليلا يسمى نادرا فقوله وقد جرت العادة يدل على ان الغالب عندهم القول الشارح والحجة بخلاف المعرف والدليل (قال الش وقد عرفت ان الغرض من المنطق آه) العرض من هذا الكلام بيان وجه التسمية للموصل الى التصور والموصل الى التصديق خاصة دون بيان تسمية مباديهما مع انه صرح اولا بانهما معا والمراد من الغرض المقصود الاصلى

حيث علم في بيان مساس الحاجة ان الملق الاصلي تحصيل العلوم النظرية من العلوم البديهية وما هو الا بالفكر وليس بصواب دائما فاحتاج الى المنطق لتصحيح الفكر وغاية المنطق وان كان العصمة عن الخطأ لكن ليست مقصودة اصالة بل لتحصيل العلم النظري وكذلك قد علم من قوله لان المنطق يبحث عنها من حيث انها يوصل الى مجهول آه ان الملق من المنطق معرفة الايصال الى المطلوب المجهول فيكون الغرض منه استحصال المجهولات والمراد بالتسمية الوضع العرفي لامن الاسماء الغالبة التي وهم قوله وقد جرت العادة اذ لا حاجة اليه فينبغي ان يقال وسموه بكذا مثلا يمكن ان يقال وجه ذكر هذا القول ان للوصل الى التصور وللوصل الى التصديق اسماء غير هذين الاسمين لكنهما غالبان (قوله لما انحصر العلم في التصور آه) حاصله ان الجهل البسيط يقابل تقابل العدم والملكة والاعدام انما تمتاز بملكاتها ولا تنقسم الا بانقسامها فكما ان المعلوم ينقسم الى تصوري وتصديقي كذلك المجهول ينقسم الى مجهول تصوري اي مجهول اذا ادرك كان ادراكه تصورا والى مجهول تصديقي اي مجهول اذا ادرك كان ادراكه تصديقا فيكون نسبه المعلوم الى التصور والتصديق من قبيل نسبة المحل الى الحال او نسبة المتعلق الى المتعلق ونسبة المجهول اليهما من قبيل نسبة القابل الى المقبول (قوله انحصر المعلوم آه) لان انحصار المتعلق وهو العلم في الشيء يستلزم انحصار المتعلق وهو المعلوم بذلك الشيء والا لزم وجود معلوم بدون تعلق علم وهو محال وكذا يلزم من انحصار المعلوم بوصف المعلومية الى التصور والتصديق به انحصار العلم بهما (قوله وذلك آه) اي بيان كون الموصل الى التصور مركبا في الاغلب ثابت بان اقسام الموصل الى التصور اربعة اثنان منها مركب قطعا واثنان منها قد يكون مركبا وقد يكون مفردا وكونه مركبا اغلب في اقسامه وبهذا الوجه يرجح التسمية بالقول وقد علم ان الاغلبية بحسب الاقسام وقيل لاغلبية بحسب الاستعمال وفيه بحث لان الغلبة بالاستعمال لا يرجح التسمية على سائر التسمية لجواز ان يكون الغلبة في الاستعمال قليلا ونادرا بحسب الاقسام فهو بالعكس فتأمل (قوله فان قلت القول الشارح آه) حاصل السؤال نقض باستلزام التنافي بين الكلامين حيث عرف النظر اولا بترتيب امور وهو يقتضي التركيب في الموصل الى التصور وقال هنا انه مركب في الاغلب يقتضي جواز الافراد فيه فيلزم المنافاة وحاصل الجواب تسليم السؤال

فى الجملة وحمل الكلام على المسامحة حيث اختلط المذاهب لان من جوز التعريف بالمفرد عرف النظر بتحصيل امر اوترتيب امور ومن لم يجوز عرف النظر بترتيب امور والمص اخذ فى تعريف النظر مذهب من لم يجوز التعريف بالافراد واخذ هنالك مذهب من جوز التعريف بالافراد والتحقيق فى هذا المقام ان النظر عرف بترتيب امور معلومة او مظنونة للتأدى الى امر آخر ونقض بخروج التعريف بالفصل والخاصة وحدهما واجيب عنه بانه لا بد مع الفصل والخاصة من قرينة عقلية مخصصة لانهما بحسب مفهومهما اعم من المحدود فلا يتصور الانتقال منهما اليه الامع امر زائد يكون بينهما بترتيب وايضاهما مشتقان ومعنى المشتق شئ له المشتق منه فهنالك تركيب قطعا وكلاهما مردود اما الاول فلان اعتبار القرينة مع الفصل يخرجه عن كونه حدا لان يجوز الحد الناقص المركب من الداخل والخارج واما الثانى فلعدم انحصار التعريف بالمفرد فى المشتقات والحق ان التعريف بالمعانى المفردة جائزة عقلا فيكون هنالك حركة واحدة من المط الى المبدأ الذى هو معنى بسيط يستلزم الانتقال الى المط من غير حاجة الى قرينة الاانه لم ينضبط انضباط التعريف بالمعانى المركبة و لم يكن ايضا للصناعة والاختيار فيه مزيد مدخل فلم يلتفتوا اليه و خصو احد النظرى بما هو المعتبر فيه فعلى هذا التحقيق يمكن الجواب عن طرف المص بلا مسامحة حيث عرف اولا النظر على وجه التحقيق وهنا فى بيان وجه التسمية ذكر الشارح مذهب الضعيف بناء على اشتراك المذهبين فى التسمية ووجه التسمية ظاهر بناء على التحقيق لكونه مركبا فى الكل وخفى بناء على مذهب الضعيف فاظهر ووجه صلاحيته لوجه التسمية فتأمل (قال الش لشرحه وايضاحه آه) اما بالكنه اوبالوجه فيجرى فى جميع اقسام المعرف والترادف و اطلاق العام على الخاص يرجح التسمية بهذا الاسم (قال الش لان من تمسك به الخ) يعنى ان الموصل الى التصديق ما به الغلبة على الخصم حال الاستدلال دون سائر حاله فيكون المناسبة اما السببية ان كان الحجة مصدرا وان كان مابه بمعنى الحجة العموم والخصوص (قال الش من حج يحج الخ) اى مأخوذا من معنى حج بمعنى غلب لا بمعنى قصد الحج فى الاصل القصدو فى العرف قصد مكة للنسك وبابه ردو الحجة البرهان وحاجه فحجه من باب رد اى غلبه بالحجة وفى المثل لج فحج هكذا فى الصحاح (قال الشارح ويجب تقديم الخ) هذا شروع الى ترتيب الابواب

و ان ايها يقدم و ايها يؤخر والموصل الى التصور يستحق التقديم بحسب الوضع لانه لما كان مقدما على الموصل الى التصديق طبعا يجب تقديمه عليه وضعا اى يستحسن * اعلم اولا ان النظر في الموصل الى التصور اما في مقدماته وهو باب الكليات الخمس واما في نفسه وهو باب التعريفات وكذلك النظر في الموصل الى التصديق اما فيما يتوقف عليه القياس و هو باب القضايا واحكامها واما في نفسه باعتبار الصورة وهو باب القياس او باعتبار المادة فهو باب من ابواب الصناعات الخمسة لانه ان وقع ظنا فهو الخطابة او يقينا فهو البرهان والا فان اعتبر فيه عموم الاعتراف والتسليم فهو الجدل والا فهو المغالطة و اما الشعر فهو لا يوقع تصديقا و لكن لا فادته التخييل الخارجي مجرى التصديق من حيث انه يؤثر في النفس قبضا او بسطا عد في الموصل الى التصديق وربما يضم اليها باب الالفاظ فيحصل الابواب عشرة تسعة منها مقصودة بالذات وواحد مقصود بالعرض كذا حقق خلاصة المنطق اجمالا (قال الشارح لان الموصل الى التصورات الخ) اى الادراكات السازجة والموصل الى التصديق التصديقات اى الادراكات مع الحكم (قوله وذلك لان الموصل آه) بيان الموصل القريب والبعيد تصورا او تصديقا اشارة الى ان دليل الشارح مسوق لاثبات تقديم مباحث الموصل الى التصور سواء كان بطريق المبدائية كمباحث الكليات الخمس او المقصدية كمباحث القول الشارح اذا الغرض من قوله يجب تقديم بيان ترتيب ابواب الكتاب في الواقع على مباحث الموصل الى التصديق سواء كان بطريق المبدائية كمباحث القضايا واحكامها او المقصدية كمباحث القياس وانواعها واشار الى هذا بقوله لان الموصل الى التصور التصورات بصيغة الجمع دون التصور وكذا الثاني فعلى هذا يلزم ان يراد من الموصل الاعم الشامل للقريب والبعيد ليوافق الدليل للمدعى واما الموصول الابعد في التصور على ماقاله قدس سره والموصول الابعد في التصديق فليس لهما بحث مستقل في الواقع ولا مدخل لهما في التقدم والتأخر فلا وجه للتعرض لهما على انه ليس موصلا ابعد في التصور بالنسبة الى التصور بل بالنسبة الى التصديق وهو لا يضر تقديم الموصل الى التصور على الموصل الى التصديق بل يؤكده (قوله و بهما من قبيل التصورات آه) قيل فيه اشارة الى ان في كلامه الموصول الى التصور التصورات مسامحة اذ الحد والرسم هما التصورات لا التصورات نعم يصح

انيقال هما من قبيل التصورات بلامسامحة لان قبيل الشئ يتناول الافراد ومتعلقاته ايضا انتهى اناأقول ان للحدود والرسوم ونحو هما لها جهتان جهة متصوريتها وجهة تصورها والغرض ههنا يحصل باعتبار جهتها الثانية والا لم يتم الدليل مع ان الموصل بهذه الجهة في الحقيقة اذ الموصل الى العلم العلم بالمعلوم دون المعلوم بنفسه واذا كان هناك مسامحة يلزم ان يراد المتصورات والتصديقات فتأمل (قوله والموصل البعيد هو آه) قيل هذا الكلام لافادته الحصر من الجانبين يقتضي ان لايكون الموصل البعيد الى التصور غير الكليات وان لايكون الكليات غير الموصل البعيد ولايقتضي ان لكل واحد منهما موصلا بعيدا حتى يرد النقض بالنوع والعرض العام على ماوهم انتهى اناأقول ان ضمير الفصل قديكون لمجرد التأكيد اذا وجد فقد يفيد قصر المسند على المسند اليه او قصر المسند اليه على المسند وههنا المسند اليه المعرف بلام الجنس يفيد قصر المسند اليه على المسند كقولهم الكرم هو التقوى وههنا كذلك فيفيد قصر الموصل البعيد على الكليات الخمس دون العكس فلايرد السؤال بالنوع والعرض العام بلاتكلف فتأمل (قال الش فليقدم عليه وصفا آه) اى يجب تقديمه عليه وصفا والا لم يصح دخول فاء النتيجة قوله ليوافق لاثبات الكبرى تقريره ان الموصل الى التصور يجب تقديم مباحثه على مباحث الموصل الى التصديق لانه التصورات والموصل الى التصديق تصديقات والتصور مقدم على التصديق طبعا ينتج ان الموصل الى التصور مقدم على التصديق طبعا فيضم كل ماكان مقدما على التصديق يجب تقديم مباحثه التصديق وضعا فينتج المط والكبرى نظرية اثبتها بقوله ليوافق آه ثم اثبت الكبرى الاولى بقوله لان التقدم الطبيعي هو ان آه (قال لان التقدم الطبيعي آه) تقرير هذا الدليل ان التصور مقدم على التصديق طبعا لان التصور يحتاج اليه التصديق ولا يكون علة له وكل ماهو شانه كذلك مقدم على التصديق طبعا فينتج المط لكن الصغرى مشتملة على مقدمتين واثبتهما بقوله والالزم من حصول آه وبقوله فلان كل تصديق لابد الخ التقدم على خمسة اقسام عند الحكيم التقدم بالزمان كتقدم نوح عليه السلام على ابراهيم عليه السلام والتقدم بالطبع وهو الذي لايمكن ان يوجد المتأخر الا وهو موجود معه اوقبله وقد يمكن ان يوجد المقدم وليس المتأخر بموجود كتقدم الواحد على الاثنين والتقدم بالشرف كتقدم

ابى بكر على عمر رضى الله عنهما والتقدم بالرتبة وهو ما كان اقرب من مبدأ محدود كترتيب الصفوف فى المسجد منسوبة الى المحراب والتقدم بالعلية وهو الفاعل المستقل بالتأثير* اعلم ان التقدم بالعلية والتقدم بالطبع مشتركان فى معنى واحد يسمى التقدم بالذات وهو تقدم المحتاج على المحتاج اليه (قوله اى لا يكون علة مؤثرة آه) العلة مطلقا ما يتوقف عليه الشئ فى حصوله وهذا يشمل على التقدم بالطبع كتقدم الجزء على الكل فعلى هذا ان اجرى العلة على اطلاقه يخرج من تفسير التقدم الطبيعى افراد تقدم الطبيعى ولهذا خصص المحشى ليشمل جميع افراده لكما لها فى العلة المستجمع لشرائطه وارتفاع موانعه وهى العلة الفاعلية فان قلت العلة فى التعريف مطلقة واذا لم يشمل المطلق فكيف يشمل بالتقييد اذ المقيد اخص من المطلق البتة قلت نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فلهذا يعم التعريف بسبب التقييد فتأمل قيل العلة بالتأثير ليخرج العلة الفاعلية من حيث هى هى بلا اجتماع الشرائط وارتفاع الموانع اذ تقدمها بالعلية وبالكافية فى حصوله ليخرج العلة التامة المستجمع لجميع الشرائط لانها ايضا متقدمة بالعلية اما العلل الاربع ماعدا العلة الفاعلية اذا لو خطت منفردا تقدمها بالطبع واما العلة التامة الفاعلية متقدمة بالعلية دون العلية الفاعلية فقط فلهذا قال قدس سره فان المحتاج اليه دون العلة الفاعلية هذا على تحقيق صاحب المحاكمات واما عبارة المحشى ينبئ عن كون تقدم العلة الفاعلية الغير المستقلة تقدما بالطبع حيث ردد بين الاستقلال وبين عدم الاستقلال فيدخل فى شق عدم الاستقلال العلة الفاعلية الناقصة ويؤيد كلامه فى شرح المواقف فى بيان التقدم فارجع اليه (قوله ولما ثبت ان لهذا النوع آه) فيه اشارة الى ان تقدم التصور على التصديق باعتبار النوع لا باعتبار الاشخاص ولو تحقق فى ضمن بعض الافراد يعنى ليس كل تصور متقدما بالطبع وهو ظاهر واما التصديقات فكل تصديق منها متأخر عن نوع التصور على مذهب المحقق والى جواب عن سؤال وارد على تقريب الدليل بان هذا الدليل يقتضى تقدم التصور على التصديق لا مباحثه على مباحثه والى ان الوجوب المذكور فى الدعوى بمعنى الوجوب الاستحسانى لا الوجوب العقلى قيل قول الشارح والتصور مقدم على التصديق طبعا آه فيه نظر لانه ان اراد ان كل تصور مقدم على كل تصديق فلا يساعده الواقع ولا دليله وكذا ان اراد ان كل تصور مقدم

على تصديق ماوان اراد ان نوع التصور مقدم على نوع التصديق ففيه ان العكس ايضا متحقق لان الهلبة البسيطة متقدمة على الماهية الحقيقية والتصديق بفائدة النظر مقدم على التصور الحاصل به والجواب ان نوع التصور مقدم على كل تصديق ولا عكس (قال الش اما انه ليس علة فظاهر) اى بديهى عند الفطين فالاستدلال لا ينافى والاتيان على غير ترتيب الف لطول بحث اثبات المقدمة الاولى ولظهور المقدمة الثانيه (قال والا لزم الخ) صحة الدليل مبنى على كون المراد من العلة العلة التامة وهذا قرينة لتخصيص المشى (قال للعلم الاولى بامتناع الخ) متعلق بقوله لا بديهى كلما كان احد هذه الامور مجهولا امتنع الحكم بالارتباط بان المحكوم به ثابت للمحكوم عليه وكلما امتنع الارتباط امتنع تحقق التصديق لان الحكم اما جزؤه او نفسه ينتج انه كلما كان احد هذه الامور مجهولا امتنع تحقق التصديق وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما تحقق التصديق فلابد ان يتحقق تصور كل واحد من الامور الثلثة (قوله كما ان التصديق الخ) يعنى ليس يعتبر فى الحكم على الشئ تصور المحكوم عليه وبه الحكم بحقا يقها بل يكفى حصول تصوراتها بوجه فقد يحكم على جسم معين بانه شاغل لحيز معين مع الجهل بانه انسان او فرس او حجار او غيرها وكذلك اكثر القضايا وان كانت يقينية من هذا القبيل فانا نحكم بان الواجب موجود عالم قادر الى غير ذلك من الاحكام مع انا لم نتصور اطرافها ولا نتصور النسبة بينهما الا بوجه دون حقايقها لانا نجزم بان الواجب قادر ولا نعلم كيفية قيام القدرة بذاته تعالى والش بين استدلاء تصور المحكوم عليه بوجه ما والمص بين المحكوم عليه وبه واشار المحشى قدس سره الى انه ليس البيانان على وجه الحصر بل على سبيل التمثيل (قوله اعم من ان يكون بكنهه او بوجه آه) المراد بالكنه التعريف بالذاتيات وبالوجه ماعدا التعريف بالذاتيات سواء كان بالعرضيات الصرفة او بالمختلطات وهذا ان التعريفان يجرى فى المحمول حالة الحمل وان كان المراد به المفهوم اذ ارادة المفهوم من المحمول والذات من الموضوع لاجل صحة الحمل ولا دخل لهذين الارادتين فى التصور بالكنه او بالوجه فلا يرد ما قيل من انه بما ذهب المتأخرون الى ان المحكوم عليه بالحقيقة فى القضايا افراد الموضوع لا مفهومه لكان موجها ان يقال المحكوم عليه المعين قد يكون معقولا بذاته وكنه حقيقته وقد يكون معقولا بوجه آخر اذا الوصف العنوانى قد يكون عين ذات

الافراد وحقيقته اما مجملة كقولك كل انسان متنفس واما مفصلة كقولك كل حيوان ناطق متنفس وقد يكون عارضا لها كقولك كل حيوان متنفس واما المحكوم به فلما كان المراد منه المفهوم كما سيأتي فكل مفهوم جعل محكوما به كان متصورا بذاته اذ لو تصور بامر صادق عليه لصار ذلك الامر محكوما به لانه المفهوم ح لا المفهوم المعروض الذى صار ما صدق عليه بهذا الاعتبار بناء على ان المحكوم به هو المفهوم لا ما صدق عليه مثلا اذا قلت زيد انسان كان ما فهم من لفظ الانسان محكوما به واذا تصورت الانسان بالامر الصادق عليه كالضاحك وقلت زيد ضاحك كان ما فهم من لفظ الضاحك محكوما به لانه المفهوم ح لا ما صدق هذا المفهوم اعنى الانسان فتأمل (قوله سواء كان بكنهها آه) قيل النسبة الحكمية التى هى الثبوت والانتفاء آلة بملاحظة الطرفين ومرآت لتعرف حالها غير ملحوظة قصدا واصالة فلا يتفاوت فى تصورها الا بتفاوت تصور اطرافها وجها وكنها فلعله اراد بوجهها او كنهها هذا المعنى انتهى انا اقول هذا منقوض بكل النسب التى اجمع الحكماء على وجودها واحكامها وانواعها فكيف لا يتصورلها الكنه والوجه على انها يتنوع بنسبة الحكمية ونسبة الاتصالية والانفصالية وما لم يكن له كنه كيف يتنوع مع انا نجد فى انفسنا التفاوت فيها حيث حكمنا بان زيد بصير وعمرو سميع ونعرف نسبة البصر والسمع كما فى انفسنا وحكمنا بان الله تعالى بصير سميع وجزمنا بالنسبة ولا نعرف كيفية نسبة السمع والبصر الى الله تعالى (قوله حقايق المحكوم عليها آه) جمع الحقايق لتعدد المحكوم عليه بتعدد نسب الاشياء واما جمع المحكوم عليه فلا للاكتفاء بضمير عليها فتأمل (قال حتى لو لم يتصور آه) متعلق بليس قيد للنفى لبيان الغاية وهذا النفى مدار كون الفائدة منبها عليها او سياقا بل العاطفة مدلول صريح عبارة المص والتنبيه حاصل من تقييد التصور دون اطلاقه وتقييده بذاته فقط (قال فلو كان الحكم آه) هذا دليل لقوله ليس معناه بل المراد كذا وملازمة نظرية دليلها قوله فانا نحكم آه فلذا فرع عليه بالفاء تقريره ان استدعاء التصديق للتصور اما استدعاء التصور بكنه الحقيقة او استدعاؤه بوجه ما لا سبيل الى الاول فثبت الثانى وهو المط وثبت استثنائية المنفصلة بانه لو كان الاستدعاء بكنه الحقيقة لم يصح منا الحكم بان واجب الوجود عالم وهذا الشبه شاغل الخبر لكنه صحيح بالضرورة فعليك ابات الملازمة (قال والسانية ان الحكم

فيما ينهم آه) قيل لم يرد انحصاره في المعنيين حتى يرد انه يقال على وقوع النسبة اولا وقوعها ايضا كما سيأتي في القضايا لان الحكم على الشيء باشتراكه بين معنيين لايوجب الحكم عليه بنفي معنى ثالث انتهى والفائدة بيان التنبيه لهذه الفائدة الثانية ان قوله والحكم في عبارة المص يحتمل ان يكون معطوفا على تصور المحكوم عليه فيكون ما يتوقف عليه التصديق نفس الحكم لاتصوره لان الحكم جزء من التصديق على مذهب الحق وان اجيب عنه بان الحكم فعل من الافعال الاختيارية وقد تقرر في الحكمة ان كل فعل اختياري لايوجد الا بعد تصوره يلزم على هذا الجواب ان يكون اجزاء التصديق زائدة على الاربعة واما اذا نبه الى استعماله في الموضعين بالمعنيين اندفع الاشكال بحذافيره حيث استعمل اولا النسبة واعتبر تصوره وثانيا بمعنى الايقاع واعتبر نفسه لاتصوره فلايحتمل العطف على تصور المحكوم عليه بل على المحكوم عليه ولايلزم ان يكون اجزاء القضية زائدة على اربعة فلاوجه لما قيل من انه لايذهب عليك ان التنبيه على معنى الحكم ليس كالتنبيه على معنى التصور في تقسيم العلم لان التنبيه على معنى التصور في مقام التقسيم فائدة جليلة كما نبه عليه المحقق الشريف في تقسيم العلم ولا يظهر التنبيه على معنيي الحكم فائدة في هذا المقام (قال النسبة الايجابية الخ) اى النسبة التبوئية التي هي جزء القضية لكن تقييدها بالايجابية لكثرة الايجاب على السلب اوللاكتفاء كما اكتفى بالنسبة الايقاعية عن النسبة الانتزاعية في كثير عبارة اولان الايجاب بمعنى الثبوت حيث تسامحوا في عبارة المنطق ولا يلتفتوا على مدلول صيغة المزيد والتلافي واستعملوا في معنى واحد فيكون معناه نسبة حكمية متناولة للنسبة الايجابية والسلبية (قال وتانيهما ايقاع تلك النسبة الخ) اى ماصدق عليه الايقاع والانتزاع وهما ماخوذان من جانب العلم والاولى من جانب المعلوم (قال فمنى بالحكم حيث آه) هذا تفصيل وبيان لكيفية التنبيه على الفائدة الثانية اعلم ان النكت والمزايا يحتاج الى امرين احدهما ان يكون باعثا الى ايجاد الفاعل للفعل وان يكون في الخارج مترتبا على الفعل وترتبا لتنبيه ههنا على فعل المص يتوقف على القصد والعناية من الحكم الاول النسبة الحكمية ومن الحكم الثاني الايقاع والانتزاع فلذا جعل تنبيها مفعولا له للعناية لكن هذه العناية والارادة يقتضي نفي احتمال غير العناية عن فعل المص اعني عن عبارته وانبت نفي

الاحتمال بقوله والا فان كان المراد آه فيكون تنبيها عنا للفعل الغير الضروري فلا يرد ان يقال انما يصح جعل التنبيه على المعنيين باعثا على تلك العناية لو لم يكن ضرورية لكنها ضرورية كما بينها بقوله والا فان كان المراد آه لان الضرورية بعد الوقوع لا قبله (قال لم يكن بقوله لامتناع الحكم آه) لان هذا القول اشارة الى القياس الخلفي والمذكور مضمون المقدمة الاستثنائية حاصله على تقدير الكون الحكم بمعنى الايقاع لو لم يلزم التصديق هذه التصورات لجاز الايقاع والحكم مع الجهل باحد هذه الامور لكن التالي ممتنع والمقدم منه فيلزم المط وعلى تقدير كون الحكم بمعنى النسبة الثبوتية لكان الحاصل لو لم يلزم له هذه التصورات لجاز النسبة الثبوتية مع الجهل باحد هذه الامور لكن الجواز ممتنع فهذا القياس ليس بتام للملازمة في الشرطية اذ لا مناسبة بين المقدمة والتالي ولا بتام المقدمة الاستثنائية لجواز صدور النسبة مع عدم الشعور كنسبة احراق النار وحركة الغير ارادية الغير المتصور بها الهابط من الاعلى الى الاسفل قيل اذ معنى امتناع الحكم ممن جهل امتناع قبول الحكم او صدوره عنه والنسبة الحكمية هي ثبوت امر لامر او انتفائه عنه في الواقع ونفس الامر ولا تعلق لاحدهما لا بالقبول ولا بالصدور فلا معنى له هنا انتهى فيه اذ الثبوت تعلق بالصدور بلا شعور كما عرفت (قوله اي وان لم يعن آه) حاصل هذا القول ان قوله والا نقيض العناية باعتبار الامرين وهذا النقيض يحتمل امورا ثلثة كلها مشتمل على الفساد لكن لم يتعرض الشق الثالث لاشتراكه في الفساد ولعدم منافاته المق اما فساد الشق الاول فعلى التقديرين على التقدير الاول يلزم ان يكون تحقق النسبة الحكمية في الواقع موقوفا على تصورها وهو بط لتحقق النسبة الحكمية سواء تصورت اولا وهو ظ وعلى التقدير الثاني يلزم توقف الشيء على نفسه وتعليل الشيء بنفسه وهو بط للزوم تقدم الشيء على نفسه واما فساد الشق الثاني لزوم توقف التصديق على تصور الايقاع مع انه ليس يتوقف في الواقع على انه يلزم ان يكون اجراء القضيه زائدة على اربعة مع انه لم يقل به احد واما فساد الشق الثالث لزوم توقف النسبة الحكمية على الايقاع مع ان الامر بالعكس لان النسبة الحكمية معروض والايقاع عارض له والمعروض لا يتوقف على العارض (قوله فيلزم ان لا يكون آه) نفي اصل المعنى لان المق من قوله لامتناع الحكم آه الاستدلال فاذا لم يصح الاستدلال صح نفي اصل المعنى واما مد لولات

الالفاظ ليس معنى مجموع القول بل معنى الافراد واما المعنى الفاسد ليس معنى لان الفاسد والباطل يستلزم نفي المعنى قيل اى معنى صحيحا نفى افادة اصل المعنى مبالغة لظهور فسادها هذا فتأمل (قوله وهذا بط آه) لتحقق النسبة الحكمية بدون تصور لان ثبوت احوال الاشياء فى نفس الامر لها لايتوقف على تصور متصور احد حتى لو فرض عدم كل متصور لايضر الثبوت فى نفس الامر واما عدم خلو الثبوت مثلا عن علم الله تعالى وعلم المبادى فبحث آخر ليس بطريق التوقف هذا مع بطلانه فى نفس الامر لايثبت المدعى اذ لو سلم توقفها على تصورها لم يلزم توقف التصديق على تصورها لايقال التصديق لكونه عرضا لها قائمًا بها باعتبار التعلق يتوقف على النسبة وهى متوقفة على تصورها فيلزم التوقف للتصديق على تصورها لانا نقول المراد هنا توقف التصديق باعتبار ماهيته ووجوده لاتوقفه باعتبار قيامه اذ المتوقف الاصلى بيان تقدم التصور على التصديق باعتبار الماهية لا باعتبار القيام بمحل (قوله وان كان معطوفا آه) هذا الاحتمال لتوسيع الدائرة والا لايساعد لهذه العطف قوله ممن جهل باحدهذه الامور لان هذا الدليل لاثبات مايتوقف عليه التصديق بغرض خلاف الموقوف عليه والحكم بالامتناع على خلافه والجهل ليس خلاف نفس النسبة الحكمية ولهذا قال المحشى لامتناع النسبة الحكمية بدون النسبة الحكمية لابدون تصور النسبة الحكمية ومن لم يقف على تحقيق المحشى قدس سره قال لامتناع النسبة اى بدون تصورها ان كان لفظ الامور فى قوله ممن جهل باحدهذه الامور على ظاهره اوبدون تصورهما ان كان الامور بمعنى الامرين وللاختصار فى العبارة اعتماد على وضوح الامر فتأمل (قوله وهذا اظهر فسادا الخ) لانه خلاف الواقع ولانه يلزم تعليل الشئ بنفسه مع عدم مناسبته المط قطعا اما وجه لزوم تعليل الشئ بنفسه لان تعليق امتناع الشئ بعدم الشئ الاخر يستلزم عليه وجود الشئ الاخر على وجود الشئ الاول كما يقال لامتناع المعلول بدون العلة واما عدم مناسبته المط لكون حاصل المعنى هكذا الابد فى التصديق من النسبة الحكمية والا لزم جواز النسبة الحكمية بدون النسبة الحكمية لكن جواز النسبة الحكمية ممتنع بدون النسبة الحكمية والملازمة فاسدة وكذا الاستثنائية لاستلزامها توقف الشئ على نفسه بخلاف الوجه الاول اذ فيه مخالفته للواقع وعدم مناسبته المط فى الحملة ولا يلتفت الى مايقال من انه

لاتفاوت بين هذا المعنى وبين معنى الاول فى ظهور الفساد نظرا الى نفسهما واما بالنظر الى المقام فالثانى اظهر فساد الان المعنى الاول بماله دخل فى ثبوت المط بانضمام مقدمة كاذبة معه هى قولنا وامتناع التصديق بدون النسبة الحكمية مع تسليم تلك المقدمة تثبت المط بخلاف المعنى الثانى اذلا يثبت به المط اصلا وان انضم اليه قولنا وامتناع التصديق بدون التصور النسبة الحكمية انتهى انا اقول الفرق بالنظر الى المقام فاسد لان الحصول بانضمام مقدمة كاذبة لايفيد الدخل فى الثبوت مع ان المقدمة المضمومة والمضمومة اليها كلاهما كاذبة فالفرق بينهما على ان هذا التكلف نشأ من تقدير قوله بدون تصورها فى المعنى الثانى وعرفت محذور هذا التقدير (قوله فيكون المعنى آه) هذا التقدير على تقدير عطف الحكم على المحكوم عليه واما على تقدير العطف على تصور المحكوم عليه يلزم له مايلزم على تقدير ارادة النسبة الحكمية من تعليل الشئ بنفسه ولم يتعرض له كما لم يتعرض له الشريف بناء على ظهوره (قوله وهو بط قطعا آه) لما بينه الشارح من ان ادراك وقوع النسبة اولا وقوفها لاتوقف له على تصور ذلك الادراك فى نفس الامر لان نسبة النفس الناطقة الى الايقاع والانتزاع القبول والتأثير لانسبة الايجاد والتأثير حتى يحتاج الى التصور وانه ح لامعنى لقوله لامتناع الايقاع بدون تصور الايقاع فتأمل (قوله فان قلت هناك الخ) هذا اعتراض على حصر الشق على الشقين بانه غير حاصر لاحتمال شق آخر ان اراد الحصر وان لم يرد فلم اهمل بيان هذا الشق وحاصل الجواب بوجهين احدهما ان هذا الشق مشترك بالشقين المذكورين فى الفساد واكتفى منه ببيان فساد احدهما والثانى ان هذا وان كان فاسدا فى نفسه لاينافى تنبيه المص من ان الحكم يطلق النسبة وعلى الايقاع (قال فان قلت هذا انما يتم آه) هذا منع لقوله ولا توقف له على تصور ذلك الادراك بسند جواز ان الحكم فعلا كما ذهب اليه الامام هذا السؤال من قبيل تحقيق المقام لتنحيذ الاذهان لان مبناه على ان يكون الحكم فعلا من افعال الاختيارية وعلى هذا يكون الحكم من مقولة الفعل وانت قد علمت ان التحقيق ان ايقاع النسبة والاسناد والنسبة كلها الفاظ وعبارات والكلام المحقق ان الحكم ادراك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة وهو حالة ادراكية يحصل للنفس وكيفية انفعالية فيكون من مقولة الكيف على انه لو صح قوله فالتصديق يستدعى تصور

الحكم فكيف يصح قوله لامتناع الحكم ممن جهل اه (قال فالتصديق يستدعي الخ) اى حين كون الحكم فعلا هذا دعوى متفرع على السند قوله محصول التصديق نتيجة والقياس على طريق المساواة والمقدمات متفرقة لكون الكبرى نظرية متفرعة على دليلها تقريره حصول التصديق موقوف على تصور الحكم لان حصول التصديق موقوف على حصول الحكم وحصول الحكم موقوف على تصوره والموقوف على الموقوف على الشئ موقوف على ذلك الشئ فينتج المط واثبت الكبرى النظرية بقوله لانه من الافعال الاختيار للنفس الخ فلذا فرع عليه الكبرى فعليك تصويره (قوله على ان المص الخ) علاوة على استدعاء التصديق تصور الحكم كانه قيل لوتوقف التصديق على تصور الحكم لزم ان يكون اجزاء التصديق ازيد من الاربعة التي هي التصورات الثلث مع الحكم الذى هو من الافعال الاختيارية لان تصور الحكم جزء خامس فاجاب بانه ليس يلزم من ذلك ان يكون تصوره جزء منه بل جازان يكون شرطا له كما صرح له به المص في شرحه للملخص (قال فنقول قوله اذكل تصديق الخ) وجه الدلالة على كون تصور الحكم جزء انه قال لابد فيه دون لابد له فيدل على كون الموقوف عليه مظروفا لنفس التصديق والظروف لنفس الشئ وهو جزء له والشروط لايكون مظروفا لنفس المشروط فاذا كان كذا لو كان المراد من الايقاع الفعل لزم ازدياد اجزاء التصديق على اربعة والمص مصرح خلافه فلا وجه للقول بان مراد المص هذا المخالفة تصريحه فيكون حاصل الجواب ابطال السند المساوى على تقدير ارادة الايقاع من الحكم فلا يتوهم انه ليس بمساو اصل الدليل قوله فلوكان الخ والملا زمة نظرية اثبت بقوله اذكل تصديق (قال قال الامام في الملخص الخ) هذا دفع للجواب بان يكون تصور الحكم جزء من التصديق مبنى على الارادة من الحكم النسبة الحكمية كما يدل عليه عبارة الامام في الملخص صريحا واما على تقدير الارادة منه الايقاع لايدل على جزئية تصور الحكم عبارة الامام والاقال في موضع ثلث تصورات اربع تصورات لان الحكم عنده فعل لابد في التصديق من تصوره ولاعبارة المص لجواز ان يعطف قوله والحكم على تصور المحكوم عليه دون المحكوم عليه وح يكون حاصل هذا القول منع دلالة قول المص على ان تصور الحكم من اجزاء التصديق (قال وفيه نظر آه) حاصله اثبات

دلالة عبارة المص على ان تصور الحكم من اجزاء التصديق بانه اما ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه مع عدم كون الحكم تصورا اومعطوفا على المحكوم عليه لاسبيل الى الاول فثبت كونه معطوفا على المحكوم عليه فيلزم الدلالة على الجزئية اما كونه لاسبيل اليه فلانه لوكان معطوفا على تصور المحكوم عليه لوجب ان يقول لامتناع الحكم ممن جهل احد هذين الامرين مع انه لم يقل ولوسلم صحة هذا القول بحمل الجمع على مافوق الواحد لم يتم التقريب لاختلاف اللازم والمدعى ولزوم كون قوله والحكم مستدركا اذ مع لم يكن الحكم تصورا فلامدخل له فى بيان تقدم التصور على التصديق واذا عرفت هذا فلاوجه لماقيل ان السند اخص ابطال السند الاخص لايجدى به نفعا (قوله المتى من هذا الكلام الخ) يشير به الى ان غرض المتن من اتيان قول الامام وبيان التفرقة تحقيق المقام حيث تقتضى التفرقة بين كلام المص وكلام الامام بهذا عدم صحة هذا الجواب بناء على وقوع الاحتمال المنافى للدلالة فى كلام المص وحقق ان عبارة المص وان ساعد التفرقة ظاهرا ولم يساعد فى التحقيق لاستلزامها المفاسد فلا يفرق بين كلام الامام وبين كلام المص فى المآل والمرجع والمنشأ لعدم صحة هذا الجواب هذا التفرقة واذافسدت سلمت الدلالة فلواريد من الحكم ايقاع النسبة لزاد اجزاء التصديق على اربعة فثبت اصل المط وهو الارادة من الحكم فى الاول النسبة الحكمية وفى الثانية الايقاع والانتزاع (قوله اما تقرير الاعتراض الخ) حاصل هذا الاعتراض منع وارد على مقدمة دليل الملازمة بان هذا القول ان اريد انه صريح قول المص فلا نم وان اريد انه لازم قوله لانم لزومه حتى يدل على ان تصور الحكم من اجزاء التصديق لجوازان يعطف قوله والحكم على تصور المحكوم عليه فح يكون المعنى ولابد فيه من نفس الحكم فلو جعل الحكم بمعنى الايقاع لم يلزم محذور اصلا نم يتم فى عبارة الملخص حيث صرح بان المعتبر فيه تصور الحكم لكن فرق بينه وبين كلام المص (قوله لم يلزم محذور اصلا آه) اصلا قيد النفى وتعميم القضية فى جميع الاوقات لكن المحذور هو زيادة اجزاء التصديق على الاربعة لا كل محذور حتى يردان اريد الايقاع وان لم يلزم هذا المحذور يلزم محذور آخر كما بين (قوله لايقال لعل الامام آه) حاصله اعتراض على مافهم من قوله نعم مادكرته يتم فى عبارة الملخص يعنى لواريد من الحكم فى عبارة الامام الايقاع والانتزاع

يلزم زيادة اجزاء التصديق على اربعة وحاصل الاعتراض منع لزوم زيادة الاجزاء لجواز ان يريد الامام من الحكم بمعنى الايقاع الادراك كما هو عند الحكيم لا الفعل ويكون تصور الحكم من قبيل اضافة بيانية فيدعى ان كل تصديق لابد فيه من تصورات ثلث تصور المحكوم عليه وبه والتصور الذى هو الحكم ووجه مناسبة هذا السؤال فى مقامنا مع انه فى الظ خروج عن القانون لعله ان عبارة الامام دليل على ثبوت مدعى المجيب كانه استدل على لزوم زيادة الاجزاء على تقدير ارادة الايقاع من الحكم فى عبارة الملخص بانه يلزم هذا كما يلزم ح فى عبارة الامام فى الملخص مع يفيد التعرض لكلام الامام ويكون من القانون الموجبة (قوله والتصور الذى هو الحكم آه) يعنى الحكم فى عبارة الامام معطوف على المحكوم عليه لكن اضافة التصور فى المعطوف عليه من قبيل اللامية وفى المعطوف من قبيل البيانية فلا محذور فيه وما قيل انه اشارة الى ان الحكم ح يكون معطوفا على تصور المحكوم عليه والا لكانت الاضافة بيانية لكونها فى المعطوف عليه كذلك فليس بشئ لانه ح لا وجه لهذا التعبير ولا لتقدير التصور لان الحكم ح يصير تصورا مع انه لا يساعد الاسلوب لهذا العطف فتأمل (قوله لانا نقول الخ) حاصل الجواب ان الارادة من الحكم بمعنى الايقاع الادراك خلاف مذهبه ولا يوجد عبارته على خلاف مذهبه على انه يلزم فساد آخر على ارادة الايقاع من الحكم وهو ازدياد اجزاء القضية على اربعة عنده (قوله واما تقدير الدفع آه) حاصل الجواب والدفع اختيار شق الثانى واثبات رد هذا القول ودلالته على ان تصور الحكم من اجزاء التصديق بعدم صحة كون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه لاستلزام هذا العطف المفاسد المذكورة (قوله ولوجل الامور آه) فيه اشارة الى ان ظهور المفاسد يتفرع على الحمل لا على صحة اذ صحة الحمل ثابت فى تعريفات هذا الفن * اعلم ان فى هيئة الفعل امور بلحنة نفس الحدث والفاعل ونسبة الحدث الى الفاعل وقد يترتب الحكم باعتبار المجموع وقد يترتب باحد الاجزاء فينسب على المجموع فهنا ترتب المفاسد على قوله لو صح الحمل باعتبار الفاعل والتعرض لدفع المحذورات بتكلفات بعيدة بعيد جدا فتأمل (قال المصنف واما المقالات فلث آه) معطوف على قوله واما المقدمة اعلم ان هذا الاسلوب يذكر فى الكتب قبل التروع الى المقاصد اشارة الى عدد الفصول والابواب والى موضوعات

هذا الفصول سواء كانت عين موضوع الفن او انواعه او اعراضه وبهذا يتمايز الفصول والابواب ويحصل العلم اجمالا على العلوم ويسمى مثل هذا مقدمة البحث والحاصل يترتب عليها الفوائد التي يترتب على مقدمة العلم بالنسبة الى العلم وهنا موضوع المقالة الاولى المفردات وموضوع المقالة الثانية القضايا واحكامها وقس عليه موضوعات الفصول (قال الش لاشغل للمنطق من حيث الخ) اى لابحث بالذات له عن الالفاظ اذالمنطقي من حيث هو يبحث عن اعراض الذاتية للموضوع للمنطق وهو الموصل الى المجهولات ولوامكن ان يلاحظ المعاني وحدها لكان ذلك كافيا فيما هوالمق له ورعاية جانب اللفظ لاجل الضرورة الداعية الى استعمال الالفاظ في المحاورات والغرض من هذا دفع توهم ناش من جعل باب الالفاظ من مقاصد الفن دون في بيانه المقدمة وناش من تعبيرات القوم بان يقال الحيوان الناطق قول شارح وان مثل قولنا كل (ح ب) وكل (ب د) قياس والقضية الاولى صغرى والاخرى كبرى وذلك التوهم ان الالفاظ موضوع للمنطق وحاصل الدفع ان الشغل للمنطقي بالالفاظ ليس مقصودا بالذات بل بالعرض لتوقف الافادة والاستفادة عليها فنفي الشغل اولا ثم اثبات النظر ثانيا للمنطق يتدافعان ظاهرا فيحمل قوله لاشغل للمنطق على التقييد بقرينة ومقابله اى لاشغل مقصودا بالذات فلاوجه لماقيل من انه لاشبهة في ان مباحث الالفاظ ليست من النحو والصرف وغيرها من العلوم العربية ايضا فالتقييد بحيثية كونه منطقيا ليس للاحتراز عن كونه نحويا اوصرفيا اونحوهما مما يتعلق بالعلوم العربية كما يدل كلامه قدس سره بل للاحتراز عن حيثية كونه مستفيدا اومفيدا انتهى لان مباحث الالفاظ كيف لايكون من النحو والصرف وغيرها من العلوم العربية مع ان اللفظ العربية موضوع العلوم العربية برمتهم متمايزة بقيود الحيثية كما لا يخفى ولان المنطقي سواء كان من جهة كونه مفيدا اومستفيدا ومنطقيا لاشغل له مقصودا بالذات بالالفاظ فكيف يحتاج الى الاحتراز عن هذين الحيثيتين فتأمل (قال الش ولكن لما توقف الخ) يعني لما كانت المنطق محتاجا اليه في الاكتساب لاحتاج الى التدوين والتعليم والتدوين التعليم موقوف على الالفاظ فصار مقصودا بالتبع لايقال التدوين والتعليم يحصل بالكتابة فكيف يتبت التوقف على الالفاظ لانا نقول وضع اشكال الكتابة وان كان لاجل الدلالة على مافي النفس الاانها وسطت

الالفاظ بينها و بين مافى النفس فينتقل من الكتابة الى الالفاظ ومنها الى مافى النفس واعلم ان الانسان لماخلق مدنى الطبع لايمكن تعيشه الابمشاركة من ابناء جنسهم واعلا مهم على مافى ضميره من المقاصد والمصالح وذلك الاعلام يكون بالكتابة والعبارة يعنى الالفاظ وان كان بغيرهما لكن فيه مشقة عظيمة فوضعوا الحروف اشكالا وركبت تركيب لتدل على الالفاظ فصارت الكتابة دالة على العبارة وهى على الصور الذهنية وهى على الامور الخارجية لكن دلالة الصور الذهنية على الامور الخارجية دلالة طبيعه لايختلف الدال ولا المدلول بخلاف الدلالتين الباقيتين فانهما لما كانتا بحسب التواطوء والوضع يختلفان بحسب اختلاف الاوضاع اما فى دلالة العبارة فالدال يختلف دون المدلول واما فى دلالة الكتابة فكلاهما يختلفان فيكون بين الكتابة والعبارة و بين العبارة والصور الذهنية علاقة غير طبيعية الا ان علاقة العبارة بالصور الذهنية ومن عادة القوم ان يسموها معان احكمها واتقنها لكثرة الاحتياج اليها وتوقف الافادة والاستفادة عليها حتى ان يعقل المعانى فلا ينفك عن تخيل الالفاظ فكان المفكر ينا جى نفسه بالفاظ متخيلة فلا جل هذه العلاقة القوية صار البحث الكلى عن الالفاظ غير مختص بلغة دون لغة من مقدمات الشروع فى المنطق (قوله وانما اعتبره الخ) بيان التقييد وهى قيد احترازى عن كون المنطق نحويا اوصرفيا اذ يجوز ان يكون شخص واحد عالما بعلوم شتى فيجب الاحتراز والالم يصدق القضية على اطلاقه لجواز ان يوجد منطقيا نحويا ويبحث من حيث كونه نحويا عن الالفاظ (قوله فالمنطق اذا اراد الخ) يعنى قصر الشارح توقف المنطق باعتبار الافادة والاستفادة دون ذاته لانه لاتوقف باعتبار حصول نفسه وان كان عسيرا والتوقف باعتبار الافادة يكفى فى الجعل بابا على سبيل المقدمية اذا لابواب المذكورة فى الكتب قد يكون مقصودة بالذات وقد يكون مقصودة بالتبع بناء على شدة الاحتياج والظ ان منشأ السؤال جعل باب الالفاظ جزء المنطق فى التدوين والمنطق باعتبار تدوينه محتاج اليه البتة واما عدم احتياجه باعتبار ذاته فلا يحتاج الى جواب ولا يرد عليه سؤال قيل اورد الفاء اشارة الى ان المذكور فى الشرح كلية يتفرع عليه هذه الجزئية وفى الاكتفاء على التعلم اشارة الى ان المراد بالمنطق العالم بالمنطق والى ان المراد بالاستفادة استفادة غير المفيد التى هى لازم الافادة لااستفادته بان يكون المفيد والمستفيد

شخصا واحدا (قوله واما اذا اراد آن يحصل آه) يعنى ان تعليم المعانى يحتاج الى الالفاظ واما تحصيلها باحد الطريقين فليس بمحتاج الغرض من هذا ان الشئ اطلق توقف استفادة المعانى على الالفاظ لكن لايجرى على اطلاقه لان استفادة احد المجهولين باحد الطريقين يحتمل على وجهين احدهما من نفسه وثانيهما من غيره وفى الاول توقف وان كان تعقل المعانى المجردة عن الالفاظ عسيرا والتوقف ثابت فى الثانى فلهذا اضرب بقوله بل يقول يعنى ان مراد الشئ من الافادة والاستفادة افادة المنطق الى الغير واستفادته عن غيره مع يثبت الاحتياج الى الالفاظ (قوله وذلك لان النفس آه) اى بيان العسرة ثابت بشهادة الوجدان اذ التعقل صفة قائمة بالنفس وهى لما كانت اليفا بملاحظة المعانى عن الالفاظ حتى اذا لاحظت المعانى التى لاتعلم النفس لها الفاظ موضوعة يتخيل لها الفاظ و ينتقل منها الى المعانى فلو تعقل المعانى الصرفة بلا الفاظ و بلاتخيل الفاظ صعب عليها صعوبة تامة بالوجدان بل نقول ان من اراد الخ قال فى حاشية المطالع تعلم هذا الفن متوقف على معرفة الالفاظ لانه بالافادة والاستفادة المتوقفين عليها و بعد تعلمه ان اراد العالم به تحصيل مجهول شخص آخر فلابد له من الالفاظ وان اراد تحصيله لنفسه احتاج اليها ليسهل الامر عليه فهذا الفن فى تعلمه وحصول غرضه محتاج الى مباحث الالفاظ خصوصا من اللغة التى دون بها انتهى ومن هذا علم الفرق بين قوله بلا نقول و بين ماقبله ان الاول بعد كون المنطق عالما والمستفيد اعم من استفادته من نفسه اومن غيره والثانى اعم من ان يكون المنطق عالما مفيدا او طالبا مستفيدا والمستفيد اخص بان يكون من الغير والثانى مق الشئ والالم يتم التوقف كما عرفت (قوله وكذا الحال آه) اذكل علم قصد تعلمه لابد من المفيد والمستفيد المحتاجين الى الالفاظ لكن فى بعض العلم يكتفى فيه عن مباحث الالفاظ بناء على معلوميته فى علم آخر وفى البعض الآخر لم يكتف فيبحث فيه وعدت مقدمة فيه كما فى المنطق (قوله ثم ان المنطق الخ) كانه قيل لما توقف افادة كل علم واستفادته على الالفاظ كان جميع بحث الفاظ سواء على الوجه الكلى او على الوجه الجزئى مقدمة التروع مع انه لم يبحث فى المنطق كذلك فاجاب عنه بانه لما كانت مسائل المنطقية قانونية اخذوا مباحث الالفاظ على الوجه الكلى غير مختص بلغة دون لغة ككون اللفظ مفردا اومركبا واوردوها

فى مقدمات الشروع فيه لئلا يكون وحشية عن الفن بالكلية وايضا لئلا يحتاج الى تغييرها اذا دون بلغة اخرى ولانه قد يكون تعلمه بلغة واستعماله لتحصيل المجهولات بلغات اخرى (قوله وربما يورد الخ) يعنى قد يبحث فيه عن احوال مخصوصة بلغة غريبة مثلا ان دلالة الجمع على مافوق الواحد وان دلالة الكلمة على الزمان بالهيئة مع انه لم يصح فى لغة غير العرب على سبيل الندرة لزيادة الاعتبار بلغة العرب و النادر كالمعدوم (قال ولما كان النظر الخ) لان نظر المنطقى فى الالفاظ ليس من جهة انها موجودة او معدومة او من جهة اعراض اوجواهر اومن جهة انها كيف يحدث الى غير ذلك من نظا ترها بل من جهة انها دالة على المعانى ليتوصل بها الى حال المعانى انفسها من حيث يتألف عنها شئ يفيد علما بمجهول فلهذا قدم مباحث الدلالة على سائر مباحث الالفاظ من جهة الافراد والتركيب (قال وهى كون الشئ بحالة آه) المراد من اللزوم المنطقى وهو الكون ممتنع الانفكاك والمراد من الحالة الكيفية الثابتة للدال يلزم منها العلم بشئ آخر وهى ان يثبت بين الدال والمدلول علاقة ذاتية اوغير ذاتية متى ادركت ينتقل منه الى العلم كما لعلاقة العقلية والوضعية والطبيعية وهذه العلاقة توجد بين الشيئين مطلقا سواء كان احدهما لفظا اولا فلذا يعم الدلالة من اللفظية وغير اللفظية ويتجه على هذا التعريف شيئان احدهما ان المتبادر من لزوم شئ من شئ ان يكون الشئ الثانى علة مستلزمة للشئ الاول وقد يكون بعض المدلولات معلوما عند العلم بالدال فلا يتحقق ح العلم بالمدلول من العلم بالدال والا لزم فهم المفهوم وتحصيل الحاصل وثانيهما ان اللزوم العقلى بين الدال والمدلول موقوف على العلم بالعلاقة بينهما وربما يحصل العلم بالدال والمدلول مع عدم العلم بالعلاقة فلا يلزم منه العلم بالمدلول فلا يصدق التعريف على شئ من الدلالات يمكن ان يجاب عن الاول بان المراد من العلم ههنا الالتفات واذا كان بعض المدلولات معلوما عند العلم بالدال يلزم من الالتفات اليه الا لتفات الى ذلك المدلول لان الشيئين لا يمكن ان يكونا ملتفتين فى آن واحد وبان المراد من العلم بالمدلول العلم بوجه ما ولو كان ذلك المدلول معلوما قبل ذلك الدال يجوز ان يعلم شئ واحد بوجوه متعددة متعاقبة على مالا يخفى فلا اشكال وعن الثانى بان المراد كون الشئ بحيث يكون بينه وبين غيره علاقة على تقدير العلم بتلك العلاقة يلزم من العلم بالاول العلم بالثانى فتأمل قيل اللزوم عبارة عن امتناع

الا تفكاك بين الشيئين بان لايتخلل بينهما امر آخر سواء كان في التحقق في وقت واحد كالانسان والضحك او في وقتين مستعقباله كالنظر الصحيح والعلم بالنتيجة او في العلم بان يعلما معا بان يكون احدهما منعلقا قصد او الثاني تبعا والا فاحضار امرين بالبال مع كما في المتضايفين والمدلول المطابق والتضمني والالتزامي او يكون العلم باحد هما مستعقبا العلم بالآخر بلافصل كما في الدليل والمعرف واللفظ بالنسبة الى المدلول والمعرف والمعنى انتهى انا اقول ههنا لزوم في وقتين مستعقباله لان العلم من الشئ يقتضي الاستعقاب كما لايخفى (قوله يريد بالعلم الادراك الخ) يعني من العلمين وهذا التعميم لادخال دلالة التعريفات على التصورات ودلالة الاقيسة على انتاجاتها مطلقا ودلالة المفردات والمركبات مطلقا على مدلولاتها والا تبادر التصديق من العلمين المذكورين فلايصح التعريف (قال الشارح والشئ الاول هو الدال آه) يحتمل ان يكون المراد من هذا ان الدال والمدلول معنى مصطلح يفهم من تعريف الدلالة مثلا الدال الشئ الذي كان بحالة يلزم من العلم به العلم بشئ آخر وان يكون المراد ان الدلالة بهذا المعنى يشتق منها الدال والمدلول وفائدة بيانه توطئة للتقسيم والحصر بلا ضافة ولابأس في الاشتقاق من معنى الاصطلاحي وان كان الغالب الاشتقاق من معنى اللغوي خصوصا في عبارات المولدين (قوله وكذلك دلالة آه) النصب جمع نصبة وهي العلامة المنصوبة لمعرفة الطريق (قوله وهذه دلالة غير لفظية آه) يتبادر من هذا ان الدلالة الغير اللفظية وضعية وعقلية فيكون للدلالة اقسام خمسة ثلثة لفظية وضعية وطبعية وعقلية واثنان غير لفظية وضعية وعقلية ويؤيده كلام الش في شرح المطالع وتصريح المحشي في حاشيته حيث مثل الشارح للدلالة الغير اللفظية بقوله كدلالة الخطوط والنصب وكدلالة الاثر على المؤثر وقال المحشي فيه تنبيه على ان دلالة ماليس بلفظ قسمان وضعية كدلالة الخطوط وعقلية كدلالة الاثر على المؤثر واعترض عليه بعض الاجلة بان الدلالة الطبيعية لاينحصر في اللفظ فان دلالة الحمرة على الخجل والصفرة على الوجل من الدلالة الطبيعية الغير اللفظية فيكون الاقسام ستة من ضرب الاثنين الى الثلثة اناقول وجه ذلك ان الدلالة لما عرف بكون الشئ بحالة يلزم من العلم به العلم بشئ آخر لابد من علاقة بين الدال والمدلول حتى ينتقل بها منه اليه وتلك العلاقة اما ذاتية وهي العلية والمعلولية بينهما او كونهما معلولين لشئ واحد

فالتعقل لحد تلك العلاقة الذاتية وتستند الدلالة اليها وهذه الدلالة عقلية واما علاقة غير ذاتية وهى اما جعل الجاعل الدال للمدلول ويستند الدلالة اليها وهذه الدلالة وضعية او احداث الطبيعة الاول عند عروض الثانى كاخ اخ على السعال واصوات البهائم عند دعاء البعض بعضا فان الطبيعة تبعث باحداث تلك الدوال عند عروض تلك المعانى ويستند الدلالة اليها وهذه الدلالة طبيعية فح تصدق على دلالة الحمرة على الخجل وعلى دلالة الصفرة على الوجل فاوجه انحصارها اللفظية اجيب بانه قدس سره اراد ان تحقق الدلالة الطبيعية اللفظ قطعى فان تلفظ اخ لاتصدر عن الوجع وكذا الاصوات الصادرة عن الحيوانات عند دعاء بعضها لبعض لاتصدر عن الحالات العارضة لها بل انهما تصدر عن طبيعتها بخلاف ماعدا اللفظ فانه يجوز ان يكون تلك العوارض منشعبة عن الطبيعة بواسطة الكيفيات النفسانيه والمزاج المخصوص فيكون الدلالة طبيعية ويجوز ان يكون آثار النفس تلك الكيفيات والمزاج فلايكون للطبيعة مدخل فى تلك الدلالة فيكون عقلية انتهى انا اقول لايخفى ضعف هذا الجواب لان الانحصار اذا كان مبنيا على تحققها القطعى يكون الوضعية والعقلية للفظ ولغيره مبنيا على تحققها لهما قطعا فى ماعدا اللفظ كما لم يكن الدلالة الطبيعية متحققة قطعا كذلك لايكون الدلالة العقلية متحققة قطعا ولايعلم فى اى قسم يدخل دلالة الحمرة على الخجل ودلالة الصفرة على الوجل فيخرج عن الاقسام ويثبت قسم اخرى فالتحقيق انه اذا كان الكيفيات النفسانية مستلزما لتلك الالوان استلزاما عقليا كانت لها دلالة عقلية ولا ينافى ذلك تحقق الدلالة الطبيعية ايضا فان من لايعرف الارتباط العقلى بين تلك الدوال ومدلولاتها ينتقل اليها بمجرد ممارسة عادة الطبيعية ولاشك ان هذه الدلالة ليست عقلية لانها ليست مستندة الى العلاقة العقلية حتى لوفرضنا انتفائها كانت باقية على حالها (قال والدلالة اللفظية امابحسب جعل آه) وهى منحصرة بحكم الاستقرائى فى ثلثة اقسام والاستقراء كاف فى مباحث الالفاظ لان مباحثها ظنية والاستقراء يفيد الظن القوى لكن اوردا نحصر فى الامور الاستقرائية ضبطا عن الانتشار وتسهيلا للاستقراء وان كان القسم الاخير مرسلا لكونه اخص مما اخرجه الترديد بين النفى والاثبات اذ القسم الاخير مايجعل الاخير فى التقسيم وهو العقلية فيما نحن بصدده فانه مرسل بمعنى ان خصوصيته غير ملحوظة فى القسم الاخير

الحاصل من الترديد كمفهوم مالايكون هذا ولاذاك فيما نحن بصدده فيكون مرسلا من الاعتبار فى المفهوم المذكور (قال اما بحسب جعل الجاعل آه) يعنى ان يكون الموضع مدخل فى الدلالة وكذا الطبيعية مايكون بحسب مقتضى الطبع وان كان للعقل منها مدخل فان مجرد العقل لايقتضى دلالة اخ على الوجع حتى لولم يعلم ان طبيعة صاحب الوجع تقتضى التلفظ بما يدل على الوجع اصلا وكذا الدلالة العقلية مالايكون الوضع مدخل فيها ولايكون بحسب مقتضى الطبع وليس المراد من الدلالة العقلية مايكون للعقل فيها مدخل فى الجملة والا يلزم ان يكون جميع اقسام الدلالة عقلية لان للعقل فى كل واحد منها مدخلا فان فهم المعنى من اللفظ على اى وجه كان لايمكن الا بواسطة العقل قيل لم يتعرض للمجعول اشارة الى عمومه اللفظ ولغيره بقوله وهى اى الدلالة بجعل الجاعل وضعية يشمل اللفظية وغيرها والمثال المذكور مثال اللفظية الوضعية وكذا الحال فى قوله وهى الطبيعية وقوله وهى العقلية انتهى وفيه بحث اذالمقسم الدلالة اللفظية وترك المجعول بناء على ظهوره كما يدل عليه تعريف الوضع فتأمل (قال جعل اللفظ اخ) وهذا الجعل يتوقف على ملاحظة الموضوع والموضوع له حتى يصح وملاحظة اللفظ يحتمل بخصوصه او بوجه كلى وكذا ملاحظة المعنى والاحتمال اربعة فان كان اللفظ بخصوصه والمعنى بخصوصه فيكون الوضع شخصيا كاعلام الاشخاص وان كان اللفظ بوجه كلى والمعنى بخصوصه فيكون الوضع نوعيا كما فى المشتقات والمعرف بلام العهد الخارجى فى التحقيق وان كان اللفظ بوجه مخصوص والمعنى بوجه كلى فهو الوضع العام والموضوع له الخاص كما فى المضمرات واسماء الاشارات وان كان اللفظ بوجه كلى والمعنى بوجه مخصوص فلم يوجد فهذا الجعل اعم من ان يكون بازاء المعنى بنفسه كما فى الحقيقة او بازاء بواسطة القرينة كما فى المجاز (قوله هذا التعريف وضع اللفظ اخ) اشارة الى اطراد التعريف وانعكاسه بتقييد المعرف بقرينة المقام فلا يرد النقض بوضع الخطوط والعقود واما تعريف الوضع الشامل للفظ وغير اللفظ فلم يتعرض الشارح له لكونه غير مقصود هنا وهو جعل شئ بازاء شئ آخر بحيث اذا فهم الاول فهم الثانى المراد من شئ لماهية من حيث هى هى بدون ملاحظة الوحدة والتعدد ومن فهم الثانى اعم من ان يكون فهما بنفسه او بواسطة القرينة وكذا فى تعريف وضع اللفظ والاقال جعل اللفظ بازاء المعنى للدلالة

يعنى يكون اللفظ كليا المعنى كليا باعتبار تعقله بحد مخصوص وحكموا بمغايرتها عقلا لان الخصوصيات لايمكن كونها مرأة لحظة كليتها بخلاف عكس حد

بنفسه فيدخل فى التعريفين الحقيقة والمجاز والمشترك والمرادف فتأمل
(قوله هو بفتح الهمزة الخ) يعنى ان اخ بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة
المشددة يدل على الوجع وبفتح الهمزة يدل على الحزن وهذا عين مابينه
قدس سره فى حواشيه للمطالع فقد علم ان قوله هو بفتح الهمزة آه ليس بيان
المثال بل بيان لمعنى آخر للكلمة اخ ويؤيده قوله يدل على الحزن فلا مخالفة
بين كلاميه كما ظن على انه لايكون هذا بيان لغة حتى يقال لعلهما لغتان بمعنى
لان اللغة انما يطلق على الالفاظ الموضوعة على المعانى على ماقيل فى تعريفها
ولفظة اخ ليست كذلك والالكانت دلالته وضعية لاطبيعية (قوله يقال اح
الرجل آه) على وزن مدقال فى حاشية المطالع ومن الطبيعة دلالة اح اح
بالحاء المهملة على اذى الصدر ويدل كلامه هنا على ان اح موضوع للسعال
فلايكون دلالته طبيعيه بل وضعية والظ ان مثل هذا من كلام المولدين
و يتسامحون فيه اذيعرف كل من لم يعرف اللغة والوضع دلالته اح على السعال
(قال فان طبع اللا فظ آه) يحتمل ان يراد بالطبع طبع اللافظ وهو ظ وطبع
السامع فان طبعه يتادى اليه عند استعمال اللفظ لاالعلم بوضعه وطبع معنى
اللفظ فانه يقتضى التلفظ والحاصل انه يمكن التقسيم بهذه الوجوه الثلثة
فان قيل ان دلالة اح على الوجع دلالة عقلية لان الانسان اذاسمع هذا اللفظ
حصل فى ذهنه ان هذا الصوت بسبب دفع الطبيعة مؤذيا فى الصدر و كلما
كان كذلك كان اذى فى الصدر فهذا المعنى حصل له بالدليل العقلى لابسبب
الطبيعة بل الطبيعة ماقتضت الآخر وح هذا الصوت من المصوت بسبب
المؤذى والعقل انتقل من سماع هذا اللفظ الى المعنى ولايجوز ان يعد بسبب
حدوث اللفظ سببا للدلالة والالكان ارادة اللافظ التلفظ بلفظ ماسببا
للدلالة والجواب ماقد مناه آنفا فتذكر (قوله وبهذا الاقتضاء آه) يعنى يكون
هذا الاقتضاء علاقة يكون اللفظ بها دالا على المعنى ويكون منسوبة الى
الطبع من حيث يكون الطبع مبدأ للعلاقة لكن المقتضى اولا التلفظ وهو
صدور اللفظ وثانيا اللفظ وهو مابه التلفظ وانتساب المقتضى الاول الى الطبع
اظهر من انتساب الثانى ولهذا جعل انتساب الاول مشبها به فيتحقق فى لفظ
اح دلالة عقلية ودلالة طبعية فالاول بالنسبة الى اللافظ دلالة الاثر على
المؤثر والثانى بالنسبة الى المرض دلالة طبيعية من حيث يقتضى الطبع
صدوره ط ربما يجتمع الدلالات الثلث باعتبار العلاقات الثلث كما اذا وضع لفظ

اح المعال بل تقول كل علاقة طبيعية يستلزم علاقة عقلية لان احداث الطبيعة عروض الدال عند عروض المدلول انما يكون علاقة للدلالة الطبيعية باعتبار استلزام تحقق الدال تحقق المدلول على وجه خاص لكن الدلالة المستندة الى استلزام الدال للمدلول بحسب نفس الامر مطلقا مع قطع النظر عن خصوص المادة دلالة عقلية والدلالة المستندة الى الاستلزام المخصوص بحسب عادة الطبيعة طبيعية والامور الطبيعية اعم من ان يكون اختيارية كما اذا لم يكن الطبع مستقلا في حصولها بعد اقتضائه او غير اختيارية كما اذا كان مستقلا في حصولها كحمرة الخجل وصفرة الوجل (قال وهي العقلية الخ) وهي ماعدا الوضعية والطبيعية سواء كانت بالمطابقة او بالتضمن او بالاستلزام واهل العربية يسمون الدلالة بالمطابقة وضعية والدلالة بالتضمن وبالالتزام عقلية واما الدلالة على المعنى المجازي ان ثبت له الوضع النوعي فتدخل في الوضعية على سبيل المطابقة على قول وعلى سبيل التضمن والالتزام على قول آخر وان لم يثبت فتدخل في العقلية ان تحقق اللزوم المنطقية بينهما والا فلا دلالة (قوله انما اعتبر هذا القيد الخ) يعني انما قيده بقوله من وراء الجدار لئلا يكون لدلالة اللفظ على اللافظ بالعقل شركة بحس البصر بل يكون عقلية صرفة (قوله فان المسموع من المشاهد الخ) يعني ان المشاهد بحس البصر يعلم اولا ولا حاجة الى دلالة اللفظ عليه عقلا لان الدلالة العقلية معتبرة في مقام عدم العلم بالحواس هذا الدليل يقتضي عدم دلالة اللفظ عقلا عند المشاهدة وقوله ليظهر يقتضي دلالته على وجه الخفاء قلنا ان تعليل اعتبار هذا القيد بالظهور بالنظر الى اطلاقه لا بالقياس الى اعتبار عدم هذا القيد اذ عدم الاعتبار لا يستلزم اعتبار العدم فاذا اطلق عن هذا القيد يحتمل كون اللفظ المسموع من المشاهد او من وراء الجدار فيكون دلالة ذلك اللفظ المسموع على وجود اللافظ عقلا على الخفاء وعدم دلالة اللفظ المسموع عقلا عند المشاهدة وهو مقتضى الدليل فلا محالفة بينهما (قوله واما المسموع الخ) يعني ان قيد بهذا يثبت دلالة اللفظ عقلا وان قيد من المشاهد لا يثبت بدلالة اللفظ عقلا اصلا وان اطلق عن هذين القيدين يحتمل الامرين فلا يظهر تطبيق المثال للممثل فلابد من اعتبار هذا القيد المذكور واما اذا سمع اللفظ من وراء الجدار يظهر الاثر ومن تحقق الاثر يتحقق المؤثر فيعلم وجود اللافظ بدلالة الاثر على المؤثر لا بمجرد العلم

باللفظ اذلو لم يلاحظ العلاقة الذاتية بينهما لم يلزم العلم بوجود اللافظ فلاوجه لماقيل فالحق ان يقال الابالعلم باللفظ (قوله وانحصار الدلالة آه) الحصر اماعقلي مرد دبين النفي والاثبات يجزم العقل بمجرد ملاحظة مفهومه بالانحصار واما استقرائي فهولايكون كذلك فيستند انحصاره الى التتبع والاستقراء سواء كان في الجزئيات كانحصار الدلالة اللفظية في الوضعية والطبيعية والعقلية والاجزاء كانحصار المركب في اجزائه من العناصر فالقسمة ان كانت عقلية فهي بديهية لايحتاج الى دليل وان كانت استقرائية فدليلها انه لوكان هناك قسم آخر لوجدنا بالتتبع لكن التالي بط فالمقدم مثله والملازمة ظنية وهنا انحصار الدلالة في اللفظية وغير اللفظية كذلك يجزم العقل بملاحظة مفهومه بالانحصار واماانحصار الدلالة اللفظية فيها استقرائي لعدم جزم العقل بمجرد ملاحظة مفهومه بالانحصار لكون الشق الاخير مرسلا لان مفهومه اعم من العقلية لكن يستدل على انحصارها بانه لو وجد لوجدنا بالاستقراء لكن لم نجد فثبت الانحصار بطريق الظن (قوله الدائر بين النفي والاثبات الخ) يعني يكون الاقسام بطريق الدوران بين النفي والاثبات مثلا من اى طرف يلاحظ النفي يلاحظ من طرف آخر الاثبات وبالعكس ولايحتمل النفي وراء ذلك القسم وكذا الاثبات لكن في العرف الارسال في طرف النفي واما الاستقراء المردد بين النفي والاثبات لضبط الانتشار فالارسال ثابت في شق النفي البتة كما في انحصار الدلالة اللفظية في اقسامها (قوله لايلزم ان يكون مستندة آه) لان المعتبر في الدلالة العقلية هو العلاقة الذاتية كماعرفت ومن الجائز ان يتحقق دلالة غير مستندة الى شيء من العلاقة الذاتية والوضعية والطبيعية لكنها لم يوجد (قال والمق ههنا آه) لان الدلالة الطبعية والعقلية من الدلالات اللفظية غير منضبطة لاختلافها باختلاف الطبايع والافهام وكانت مع ذلك غير شاملة الالمعان قليلة اختص النظر بالدلالة الوضعية المنضبطة الشاملة لمايقصد اليه من المعاني (قال وهي كون اللفظ بحيث آه) هذا خلاصة ماعلم مما سبق من تعريف الدلالة المطلقة ومن تقسيم الدلالة الى اللفظية وغير اللفظية وتقسيم اللفظية الى الوضعية واخويها قوله العلم بالوضع متعلق لفظا بالفهم بملاحظة كونه مقيدا بالتشرط وتعليل الملازمة معنى ولامحذور فيه كما ظن لكن يرد عليه انه يلزم الدور وذلك ان لنا مقدمة ضرورية هي ان العلم بالوضع

الذى هو نسبة بين اللفظ والمعنى يتوقف على فهم المعنى كما يتوقف على فهم اللفظ ضرورة توقف العلم بالنسبة على تصور المنتسبين وقد ذكر فى التعريف ان فهم المعنى لاجل العلم بالوضع فلو صح هذا لزم توقف كل من فهم المعنى والعلم بالوضع على صاحبه فى الوجود واجيب بجوابين الاول ان فهم المعنى فى حال اطلاق اللفظ موقوف على العلم السابق بالوضع ومن المعلوم بالضرورة ان ذلك العلم السابق لا يتوقف على فهم المعنى فى الحال بل على فهمه فى الزمان السابق فلا دور لتغاير الفهمين والثانى ان فهم المعنى من اللفظ موقوف على العلم بالوضع وليس العلم بالوضع موقوفا على فهم المعنى من اللفظ بل على فهمه مطلقا فظهر ههنا تغاير الفهمين بحسب الاطلاق والتقييد كما ظهر فى الجواب الاول بحسب الزمان فان قلت لا وجب ان يكون صورة المعنى مرتسمة فى النفس محفوظة لها ليتصور فهم المعنى من اللفظ ولا عند اطلاقه اذ يلزم فهم المفهوم قلت ارتسام المعنى فى النفس اعم من ان يكون فى ذاتها او فى خزانتها كما فى حال ذهول النفس عنه فاذا اطلق اللفظ ارتسم فى ذات النفس بعد زوال ارتسام فيها فيكون ادراكا ثانيا بعد زوال الادراك الاول فلا تلزم اجتماع الفهمين لشئ واحد فتأمل (قوله اى كما اذا طلق آه) يعنى ان متى كلمة العموم للزمان وسور الايجاب الكلى الشرطى لظهور كلما فى هذا المعنى فسرها والمعتبر فى الدلالة الوضعيه عند المنطقيين العموم الكلى لانهم لما اعتبروا فى مطلق الدلالة العموم الكلى لزم اعتباره فى اقسامها فح يلزم خروج ما كان العموم فيه فى الحملة كالمجازات والكنايات والجواب ان ما كان فيه العموم فى الحملة ان كان المراد به اللفظ فقط فلا يحكمون بان ذلك اللفظ دال والدلالة المصطلحة ثابتة له فيكون خارجة من الدلالة مطلقا فلا محذور فى خروجه وان كان المراد به اللفظ مع القرينة فيكون العموم فيه كليا لوجود الوضع فيه نوعا وح نقول اذا فهمنا من اللفظ شيئا فى وقت دون وقت ولا شك ان ذلك الفهم بسبب قرينة حالية او مقالية فلا يكون ذلك اللفظ دالا عليه اذ ليس بحيث متى اطلق فهم بل الدال المجموع وكلامنا فى دلالة اللفظ واللفظ مع القرينة ليس بلفظ (قوله بخلاف اصحاب العربية والاصول آه) لانهم لما اعتبروا اللزوم فى الحمله فى تعريف الدلالة يكفى عندهم اللزوم فى الحملة فى الدلالة الوضعية فيدخل فيه اللفظ الحقيقى والمجازى والكنائى فلهذا عرفوا الدلالة بانها كون الشئ بحيث يعلم منه شئ

آخر و بانما كون اللفظ بحيث اذا اطلق فهم المعنى (قوله احترازعن الدلالة آه) اذ فهم المعنى من دلالة اخ مثلا ليس للعلم بالوضع لانتفائه بل لتأدى الطبع عند التلفظ به وعن الدلالة العقلية فان دلالة اللفظ المسموع من وراء جدار لا تتوقف على العلم بالوضع لاستواء العالم والجاهل فيه و لتحققها سواء كان اللفظ مهملا او مستعملا (قوله لئلا يختص آه) يعنى لو قال كذا لخرج التضمن والالتزام لاختص بالمطابقة لان اللفظ لم يوضع بازاء المعنى التضمنى والالتزامى لانهما مجازان لكن الوضع مدخل فى كون المعنى التضمنى والالتزامى مفهوما من اللفظ (قوله للعلم بوضعه آه) العلم بالوضع اعم من ان يكون الموضوع له متعددا او واحدا ومن كون الموضوع بوضع عام والموضع له خاص فاذا اطلق المشترك يلتفت العالم بالوضع الى معانيه على وفق العلم بوضاعه وبقرينة تدفع المزاحم بعين المعنى الواحد ان اريد الواحد او بعين جميع المعانى ان اريد الجميع فلا محذور لتعدد الوضع فى الفهم عند الاطلاق وكذا الضمائر والمبهمات اذا اطلق هو مثلا يفهم المعنى المخصوص وهو المفرد المذكر الغائب المعين لانه وان كان الوضع عاما والموضوع له خاصا فهمه السامع دون المعنى العام حتى يقال العالم بوضعه لا يفهم جميع معانيه (قوله وانحصار الدلالة اللفظية آه) ضرورة ان حصر المدلول فى نفس الموضوع له وجزئه والخارج عنه عقلى يجزم العقل به بمجرد ملاحظة مفهوم هذه القسمة وذلك لان الدلالة الوضعية مبنية على علاقة الوضع بين الدال والمدلول وتلك العلاقة لا تتصور الا بالنسبة الى الموضوع له تماما او جزءا والى لازمه لا غير ومعلوم ان معنى الحصر ان لا يوجد قسم من المقسم خارجا من الاقسام المبينة سواء تداخل الاقسام اولا فان قيل انما يكون حصر اعقليا ان لم يقيد مفهوماتها بقيد الحيثية مع انها مقيدة به لئلا يتداخل الاقسام كما سيأتى والاقسام قبل التقييد كلها مطلق وبعد التقييد مقيد والمطلق اعم والمقيدا خص وان كان الحصر قبل التقييد عقليا يلزم ان يكون بعد التقييد غير عقلى لاحتمال الاقسام الخارجة لتحقق العموم والخصوص والا لم يفرق بين المطلق والمقيد فى العموم والخصوص قلت تقييد الاقسام لقيود الحيثية قد يكون لاخراج امر خارج من المقسم وقد يكون لاخراج امر خارج من الاقسام دون المقسم ومانحن فيه من الصورة الثانية فلا يلزم وجود قسم خارج من الاقسام حتى ينافى الحصر لان الامر المحترز عنه بقيد الحيثية من قسم بعض من قسم

آخر مثلا اذا وضع لفظ بازاء مفهوم مركب من الملزوم واللازم يجوز ان يدل ذلك اللفظ على جزء الموضوع له لا لكونه جزء منه بل لكونه لازما لجزء الموضوع له فيصدق تعريف الدلالة التضمنى مع انه ليس من افراده بل من افراد الدلالة الالتزامى ويجوز ان يدل ذلك اللفظ على لازم جزء الموضوع له لا لكونه لازما لجزء الموضوع له بل لكونه جزء الموضوع له فيصدق تعريف الدلالة الالتزامى مع انه ليس من افراده بل من افراد الدلالة التضمنى واعترض على الحصر العقلى بوجوه الاول ان دلالة الالتزام مشروطة باللزوم الذهنى فلم يكن الحصر عقليا اذ يجوز العقل ان يدل على الخارج اللازم وجوابه ان ذلك الشرط لتحقق الدلالة الالتزامية وليس بمعتبر فى مفهومها الثانى ان لفظ هما اذا رجعا الى الابوة والبنوة يدل على المجموع بالمطابقة وعلى احد الجزئين بالتضمن وكل جزء يستلزم الاخر لامتناع تعقل احدهما بدون الآخر فاللفظ يدل على كل واحد بواسطة لزوم احدهما للآخر وهذه الدلالة ليست مطابقة وهو ظاهر ولا تضمنية لعدم اعتبار حيثية الجزئية ولا التزامية لعدم الخروج وجوابه انا لا نم تحقق الدلالة بواسطة اللزوم بينهما لان تعقل احد المتضايفين انما يستلزم تعقل الآخر اذا كان يخطر بالبال والا لزم تعقلات غير متناهية متعلقة بالمتضايفين عند تعقل احدهما وههنا لما كان فهم احدهما فى ضمن فهم مجموعهما الذى هو مدلول مطابقى لم يكن فهم احدهما مستلزما لفهم الاخر فلا يتحقق الدلالة الثالث ان لفظ ضرب مثلا اذا لم يذكر مع الفاعل يدل على الحدث وليست معلومية وهو ظاهر ولا تضمنية لانه لم يفهم فى ضمن الكل ولا التزامية والا لزم تحقق الالتزام بدون المطابقة وجوابه لانم دلالة ضرب بدون الفاعل اصلا ولو سلم فيقال انها مطابقة لان دلالة الفعل على الحدث بجوهره الموضوع له ودلالته على النسبة والزمان بهيئة الموضوعة لهما نوعا الرابع انه اذا اطلق المشترك يفهم كل واحد من معانيه عند العلم بأوضاعه ويفهم جميع المعانى ايضا مع انه ليس هذه الدلالة شيئا من الاقسام اللفظية وجوابه انا لا نم فهم جميع المعانى من اللفظ بل ذلك لازم لاجتماع فهم كل واحد منها منه كذا حققه (قال وذلك لان اللفظ آه) هذا بيان ثبوت الحصر العقلى للدلالة الوضعية الى امور بسيطة وفرع على الشقوق المرددة تعريفات الاقسام اللفظية قيل فى تعريف القسم السالب خروج المدلول من المعنى لا يكون سببا للدلالة والا لكان

كل خارج مدلولا بل معنى يلزمه المدلول فذكر الخروج ذكر لما هو خارج عن السببية وترك اللزوم ترك لما هو مناط السببية فكانه اتى ما وقع فيه لئلا يكون ذكر اشتراط اللزوم فيما بعد لغوا انتهى يمكن ان يقال ان هذه المذكورات ليست عين التعريف بل مبدأ التعريف يفهم لكل واحد منها تعريفا خاصا منلا يفهم القسم الثالث تعريفا وهو انها دلالة اللفظ على معنى خارج لازم للمعنى الموضوع له بواسطة ان ذلك المعنى خارج لازم الموضوع له والخروج واللزوم لازم فى التعريف للامتياز والسببية للدلالة اذ اللزوم المجرد لا يستقل فى السببية لاحتمال ان يكون اللازم داخلا من وجه كما عرفت وترك اللزوم بناء على ظهوره اذ المدلول الخارجى لابد وان يكون لازما والا لم يكن مدلولا ووصف المعنى بالمدلول تنبيه على هذا (قال اما تسمية الدلالة آه) الدلالة نسبة بين الدال وهو اللفظ والمدلول وهو المعنى الموضوع له ولما لم يتفاوت الدال فى الصورة الثلثة بل التفاوت فى المدلول سميت الدلالة بحال المدلول بعلاقة التعلق او المجاورة والمدلول ان كان تمام ما وضع له يكون مطابقا وموافقا للدال فسميت الدلالة بالمطابقة وهى حال المدلول وان كان جزء ما وضع له يكون المدلول ما فى ضمن الموضوع له فسميت بالتضمن وهو بالمعنى المفعول حال المدلول وان كان لازم ما وضع له يكون المدلول التزاما للمطاوعة فسميت بالالتزام وهو حال المدلول قيل والاحسن ان يقال الدلالة على تمام ما وضع له مطابقة بقصدها الواضع والدلالة على الجزء بما تضمنه الدلالة المطابقة والدلالة على اللازم لازم على الكل ولما كانت هذه الدلالات انواعا للدلالة الوضعية اللفظية جاز نسبتها اليها فيقال دلالة مطابقية وتضمنية والتزامية (قال انما قيد بتوسط الوضع آه) اعتبر فى تعريف الدلالات الثلث التى يشعرها التقسيم قيد الحيثية فيكون الحاصل ان المطابقة دلالة اللفظ على تمام الموضوع له من حيث انه تمام الموضوع له والتضمنى دلالته على جزء الموضوع له من حيث انه جزءه والالتزام دلالته على الخارج اللازم من حيث انه خارج لازم (قال لانه لو لم يقيد لانتقض آه) فان قيل يمكن ان يوجه التعريفات من غير اعتبار قيد فيها بان المق تقسيم الدلالة اللفظية الوضعية الى الاقسام الثلثة بالقياس الى كل وضع وضع فحاصل التعريفات ان المطابقة دلالة اللفظ على تمام ما وضع له باعتبار وضع معين والتضمن دلالة اللفظ على جزء ما وضع له باعتبار ذلك الوضع والالتزام دلالة اللفظ على ما هو خارج عنه باعتبار ذلك الوضع ومن البين ان هذه التعريفات لا ينتقض

بعضها ببعض فلايحتاج الى اعتبار قيد الحيثية ان هذا التوجيه راجع الى اعتبار قيد الحيثية فلاتفاوت بينهما الا بالعبارات (قال حد بعض الدلالات بعضها آه) يعنى ينتقض كل واحد من حدود الدلالات ببعض الدلالة دون كل واحد منها بحمل اضافة البعض الاول للاستغراق والبعض الثانى للعهد كما يشهد له بيان الآتى ويثبت له المدعى وهو تقييد جميع حدودها ولم يحمل الاضافة بالعكس لعدم تمامية التقريب وعدم وجدان مادة النقض ولم يكف الغرض فيها ولم يحمل فى الاول والثانى على الاستغراق ولا الى العهد فيهما لعلل مذكورة تأمل فيه قيل قوله لولم يقيد رفع الايجاب الكلى فالمراد بقوله لانتقض حد بعض الدلالات الايجاب الجزئى لاالايجاب الكلى يحمل الاضافة على الاستغراق اى حد كل بعض كما توهم لانه لايلزم الايجاب فى الكلى لان عدم تقييد كل حد يكون لعدم تقييد شئ منها فتنتقض كل منها وقد يكون بعدم تقييد بعض منها حتى واحد منها فح ينتقض بعضها فاللازم قطعا انتقاض البعض انهى اناقول ان قوله لولم يقيد نم نعيض الايجاب الكلى وهو رفعه فيكون سالبة جزئية لكن هذه السالبة الجزئية قد يتحقق فى ضمن السالبة الكلية وهناك كذلك اذالبيان الآتى يساعد هذا التوجيه حيث بين انتقاض كل حدود (قال والامكان العام وهو آه) هذا الامكان جزء والامكان الخاص كل على مابينه الشارح لاشبهة فى عموم الامكان العام والعام متى كان ذاتيا للخاص فيكون جزء منه كالحيوان بالنسبة الى الانسان وكذلك الامكان العام بالنسبة الى الامكان الخاص فيكون الخاص عبارة عن السلبين والعام عبارة عن السلب الواحد فيكون ذاتيا داخلا فى مفهوم الامكان الخاص (قال وان يكون مشتركا بين آه) لم يكتف فى بيان دعوى الانتقاض بالجواز بل اتى المادة متحققة لان مادة النقض لابد فيها التحقق ويمكن تصوير انتقاض كل واحد من التضمن والالتزام بالاخر فيما اذا كان اللفظ موضوعا لكل واحد من اللازم والملزوم ويجموعهما معا ويكون دلالته على اللازم من وجوه ثلثة فاذا اريد به اللازم من حيث انه لازم كانت دلالته عليه التزامية ويصدق عليها انها دلالة على جزء المعنى الموضوع له لكنها ليست من حيث هى جزء وانما اريد به اللازم من حيث انه جزء كانت دلالة تضمنية ويصدق عليها انها دلالة على الخارج اللازم لكنها ليست من حيث انها لازم قيل يمكن ان يقال البحث فى كتب المنطق على وجه يعم جميع الاوقات والازمان

بحيث لايتغير ولايتبدل بتبدل الاعتبارات فيجب اعتبار اقسام الدلالات وتعريفاتها على وجه لايحتمل تطرق التغير اليه فيكفي للانتقاض جواز مادة النقض انتهى انا اقول ان الجواز سواء كان عبارة عن الغرض يمكننا اوتمنعا اوعن التجويز العقلي لايمكن تخليص التعاريف منه ولو اكتفى في الانتقاض لم يطرد ولم ينعكس تعريف واحد من التعاريف فلابد من تحقق المادة (قال كالشمس فانه آه) الجرم بالكسر هو الجسد قيل انه اشتهر في المعلويات كالجسم في السفليات والمراد بالجرم المعهود لكن لاالشخص المحسوس والا لم يكن كليا منحصرا في فرد كما هو المقرر بل الجرم الذي هو النير الاعظم اى هذا المفهوم هذ الظاهر ان هذا بيان اللغة وفي اللغة لايلاحظ مثل هذا التحقيق بل هو من تحقيق المنطقيين فيكون المراد الشخص المحسوس (قال ويراد به الامكان العام آه) ليس المق من قوله يريدان دلالة اللفظ على المعنى المطابقي انما يتحقق اذا اريد ذلك المعنى اذا للفظ لايدل بحسب ذاته والا لكان لكل لفظ حق من المعنى لايجاوزه بل الارادة الجارية على قانون الوضع الايرى ان اللفظ المشترك مالم يوجد قرينة ارادة احد معانيه لايفهم منه المعنى لانا نقول نعم ان دلالة اللفظ ليست ذاتية لكن ليس يلزم منه ان يكون تابعة للارادة بل بحسب الوضع فانانعلم بالضرورة ان من علم وضع لفظ لمعنى وكان صورة ذلك اللفظ محفوظة له في الخيال وصورة المعنى مرتسمة في البال فكلما تخيل ذلك اللفظ تعقل معناه سواء كان مرادا اولا واما المشترك فلاشك ان العالم بوضعه لمعانيه بتعقلها عند اطلاقه نعم تعيين ارادة اللافظ موقوف على القرينة لكن بين ارادة المعنى ودلالة اللفظ عليه بون بعيد فهنا اتيان لفظ يريد لبيان ارادة المتكلم الامكان العام لادلالة لفظ الامكان عليه فلاوجه لماقيل فتأمل (قال دلالته على الامكان الخاص مطابقة آه) يفهم منه انه اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان الخاص يكون دلالته على الامكان العام الذي جزء بالتضمن لابالمطابقة واذا اطلق لفظ الشمس واريد به الجرم كانت دلالته على النور الذي هو لازمه التزامية لامطابقية فاللفظ المشترك اذا اريد به الكل اوالملزوم لم يدل على الجزء اواللازم بالمطابقية فاللفظ المشترك اذا اريد به الكل اوالملزوم لم يدل على الجزء اواللازم بالمطابقة بل يدل على الجزء بالتضمن فقط وعلى اللازم بالالتزام فقط وهو تم لان الجزء كما تحقق في شانه سبب الدلالة التضمنية اعني كونه جزء لماوضع

اللفظ فقد تحقق ايضا سبب الدلالة المطابقية اعنى كونه موضوعا له فكلما وجب ان يدل عليه بالتضمن وجب ان يدل عليه بالمطابقة وكذا الحال فى اللازم فان قيل يلزم ثبوت دلالتين للفظ من جهتين مختلفتين فى حالة واحدة قلت لامحذور فيه لان حقيقة الدلالة التفات النفس الى المعنى عند اطلاق اللفظ او تخيله ولامعنى لهذا الالتفات سوى الالتفات من اللفظ اليه مثلا اذا علم ان اللفظ موضوع لمعان متعددة كانت تلك المعانى مرتسمة فى العقل فاذا اطلق هذا اللفظ انتقل الذهن منه الى جميع المعانى ولاحظ كل واحد منها فاذا كان مشتركا بين الكل والجزء واطلق انتقل الذهن منه الى الجزء لكونه موضوعا له والى الكل ايضا لذلك لكن انتقاله الى الكل متضمن لانتقاله الى الجزء اجمالا فالذهن الى الجزء انتقالان تفصيلى قصدى بسبب كونه موضوعا له واجمالى ضمنى بسبب كونه جزء للموضوع له فاللفظ عليه دلالتان وكذا فى اللفظ المشترك بين الملزوم واللازم ينتقل منه الذهن الى اللازم ابتداء لكونه موضوعا له وبتوسط الملزوم ايضا وكذلك فى التضمن والالتزام اى اذا اطلق لفظ الامكان على الامكان العام دل عليه بالمطابقة كما ذكره وبالتضمن ايضا واذا اطلق لفظ الشمس على النور دل عليه مطابقة والتزاما فان قيل فعلى هذا فما وجه بيان الانتقاض للحدود قلت ان للفظ الامكان دلالة على الجزء بالتضمن وبالمطابقة وللفظ الشمس دلالة على اللازم بالمطابقة والالتزام فاذا اعتبر دلالته على الجزء بالتضمن وعلى اللازم بالالتزام يصدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له فينتقض حد المطابقة بهما ولو قيد بالحيثية اندفع النقضان لانها ليست من حيث هو تمام الموضوع له وكذلك ان اعتبر دلالته على الجزء او اللازم بالمطابقة صدق انها دلالة اللفظ على جزء المعنى لكنها ليست من حيث هو كذلك هذا تحقيق كلام الفاضل المحشى قدس سره فتفطن (قوله يريد ان لفظ آه) الغرض من هذا دفع مايشعر العبارة من ان لفظ المشترك اذا اطلق واريد به المعنى الواحد مطابقة لايراد به الاخر مطابقة فالامكان والشمس كذلك اذا اريد به الامكان الخاص مطابقة لايراد به الامكان العام مطابقة بل تضمنا لكن يصدق عليه تعريف المطابقة وحاصل دفعه ان سبب الدلالة للامكان مطابقة وتضمنا متحقق ولامدخل للارادة فى الدلالة على مذهب المحقق ولامانع لتحقق المسبب عند وجود السبب ههنا ولافائدة لنفى الدلالة المطابقة فى بيان انتقاض التعريف فيتحقق

الدلالتان فاذا اعتبر الدلالة التضمنية ينتقض به تعريف الدلالة المطابقية فاذا قيد بقيد التوسط يطرد التعريف وكذا القياس فى الشمس (قوله و ذلك لانه اجتمع آه) اشارة الى كون الامكان العام مدلولا بدلالتين مطابقة و تضمنا واثبات له مع عدم منافاة بينهما حاصله ان الامكان العام اجتمع فيه كونه جزء للممتنع وكونه موضوعا له وهذان الكونان سببان لكون مدلولا لمطابقة و تضمنا وكلما كان كذا يتحقق الدلالتين عليه فتفرع عليه لازم النتيجة وهو قوله فلابد الخ (قوله ايضا آه) اى كدلالته على الامكان العام تضمنا يعنى حين الدلالة على الامكان الخاص مطابقة وعلى الامكان العام تضمنا بدون التفاوت زمانا و رتبة لا يقال كيف يلتفت فى آن واحد و حالة واحدة الى شيئين لانا نقول و لو سلم عدم الالتفات فى آن واحد و هو من قصور مساعدة ذهن السامع لامن دلالة اللفظ فانا نقول من انه لاشك ان استحضار الوصفين لايكون فى آن واحد فكذا الدلالتين ليس بشئ لان هذا بالنظر الى حال السامع لاالى حال اللفظ (قول فاذا اعتبرنا دلالته الخ) قيل كلمة اذا المجرد الظرفية لاالشرط اى يصدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام ماوضع له فى زمان اعتبار دلالته التضمنية وانما قيده بذلك لانه مدار الانتقاض و لايرد ان الاعتبار لادخل له فى الصدق لان الصدق يتحقق وان لم يتحقق الاعتبار انتهى و انا اقول ان الاعتبار قد يتعلق الى ماليس متحققا فى نفس الامر وقد يتعلق الى ما يتحقق فى نفس الامر و معنى الاعتبار فى التعلق الثانى اذعانه ونسبته الى الحق و الصدق وهنا المراد من الاعتبار هو الثانى فهو يتحقق التعريفية اذ لو لم يتحقق ولم يتميز من الدلالة المطابقة فلا يكون مادة النقض (قوله تلك الدلالة آه) اى الدلالة التضمنية المعتبرة وهى دلالة الامكان بسبب دلالته على الامكان الخاص على الامكان العام لابسبب كونه موضوعا (قال لتحققها آه) الضمير راجع الى دلالة الامكان على الامكان العام وهو دليل على قوله ليست بواسطة الخ حاصله انه لوكان بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان العام لم يتحقق تلك الدلالة فى فرض انتفاء هذا الوضع لكنه يتحقق فيلزم ان لايكون بواسطة الوضع بازائه ولما انتفى احد السببين الذين انحصر السببية فيهما ثبت السبب الاخر فيتحقق مسببه وهو الدلالة تضمنا و لذا اضرب بقوله بل بواسطة ان اللفظ فلا يرد اعتراض البعض فتأمل (قوله فانها ثابتة الخ) يعنى ان الدلالة التضمنية ثابتة هناك فلا يحتاج الى واسطة غير واسطة وضع اللفظ

للامكان الخاص حتى يقال ان لها واسطة وهو وضع اللفظ بازائه مع انه لامدخل فيها لوضعه للامكان العام لان هذا سبب الدلالة المطابق لا التضمني هذا البيان بناء على ارجاع الضمير الى الدلالة التضمنية قيل قوله ولامدخل اشارة الى ان قوله وان فرضنا انتفاء وضعه كناية عن انه لامدخل فيها بوضعه للامكان العام وهو ظاهر فلا يرد ان فرض انتفاء وضعه بازائه بعد تحقق الوضع فرض مع فجاز ان يستلزم انتفاء الدلالة فان المحال جاز ان يستلزم المحال فتأمل (قال واما الانتقاض بدلالة الالتزام آه) قد عرفت ان مادة النقض لفظ المشترك الذي وضع للزوم واللازم وفي دلالته على اللازم جهتان المطابقة والالتزام وانتقض التعريف به فان قيل المشترك بين الملزوم واللازم انما يدل على اللازم بالمطابقة لان اللفظ اذا دل باقوى الدلالتين لم يدل باضعفها قلت انما يكون كذلك لو كانت الدلالة القوية والضعيفة من جهة واحدة فانه اذا كانت احدى الدلالتين مطابقة والاخرى تضمنا او التزاما يكون كل واحدة منهما مسببة بسبب ومعلولة بعلة يوجد كل واحد بوجودها ولا امتناع في ذلك وانما الامتناع في ثبوت دلالة واحدة من جهة واحدة بسببين احدهما قوي والاخر ضعيف فنقض عليه كل لفظ مشترك في السؤال والجواب (قوله ولما كان الضوء آه) يعني ان للمدلول سببين الذين اختلف مقتضاهما واذا اطلق اللفظ الدال على ذلك المدلول يتحقق السببان فيلزم تحقق المسببين المختلفين فبالنظر الى السبب الذي هو مقتضى الدلالة الالتزامية يكون المقتضى دلالة الالتزامية بداهة مع انه يصدق عليه تعريف الدلالة المطابقة لتحقق سببها وهو الوضع بازائه فاذا قيد التعريف بتوسط الوضع يلزم فيه اخذ المسبب والسبب واعتبارهما معا فيتخلص التعريف عن النقض فان تحقق في مثل الشمس عند دلالته على الجرم الدلالة الالتزامية والمطابقة معا بالنسبة الى الضوء يصدق عليها تعريف الدلالة الالتزامية دون المطابقة لتحقق اعتبار السبب والمسبب بالنسبة الى الدلالة الالتزامية دون المطابقة وقد علم ان الدلالتين متحقق سواء اريد اولا فلا يتوهم من الاكتفاء على كون دلالتها على الضوء التزاما انتفاء الدلالة المطابقة (قوله يعني ان هناك دلالة مطابقة الخ) باعث التفسير ان ظاهر العبارة يقتضي وجود الدلالة المطابقية منفردا مع انهما موجودتان لتحقق الجهتين كونه موضوعا له وكونه جزء من الموضوع له وتصريح المطابقة لكونها مدار النقض واذا قيد فلا انتقاض لما عرفت

من اعتبار السبب و المسبب فى التعريف (قوله وهنالك ايضا دلالته الخ) لتحقق الجهتين كونه موضوعا له وكونه خارجا لازما للموضوع وجه التأمل اشارة الى ماقررنا آنفا من الدلالة القوية والضعيفة فتذكر (قال لما كان الدلالة الالتزامية آه) اعلم ان هذا الشرط موقوف على تحقق اللزوم بناء على انه عبارة عن امتناع الانفكاك عن الشئ فايمتنع انفكاكه عن الماهية لوجودها اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية مطلقا اى بحسب كلا وجوديه بمعنى انها حيث وجدت كانت متصفة به وهو لازم الماهية كالزوجية للاربعة فان الاربع زوج سواء كانت فى الذهن او فى الخارج او لا يمتنع انفكاكه عنها الا فى وجود خاص كالتحيز للجسم فانه يلزم فى الوجود الخارجى وكالكلية للانسان فانه انما يلزمه فى الوجود العقلى ويقال للقسمين لازم الوجود ويختص الاول بلازم الوجود والثانى بالمعقولات الثانية لانها لوازم ماحصل فى العقل والمعتبر فى الدلالة الالتزامية اللزوم العقلى سواء كان لازم الماهية والمعقولات الثانية وهذا القول استدلال على اشتراط الدلالة الالتزامية باللزوم الذهنى بين الموضوع له وبين الخارج اللازم تقريره لما كانت الدلالة الالتزاميه دلالة اللفظ على الخارج عن الموضوع له فاما ان يكون المدلول كل امر خارج عنه او بعض امر خارج بغير شرط اللزوم او بعض امر خارج بشرط اللزوم لاسبيل الى الاول والا لزم ان يكون كل لفظ وضع لمعنى دالا على معان غير متناهية وهو ظاهر البطلان ولاسبيل الى الثانى اذ لم يكن اللفظ دالا عليه وذلك لان دلالة اللفظ على المعنى بحسب الوضع اما لاجل انه موضوع بازائه اولاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه والبعض الخارج الغير المشروط بشرط اللزوم لم يتحقق فيه سبب الدلالة فلم يكن للفظ دلالة عليه فثبت ان المدلول الخارج امر خارج بشرط اللزوم وذلك اللزوم اما لزوم خارجى اولزوم ذهنى لاسبيل الى الاول لانه لوكان اللزوم الخارجى شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام بدونه لامتناع تحقق المشروط بدون الشرط مع انه متحقق كدلالة العمى على البصر فثبت المط وهو ان المدلول الخارج امر خارج بشرط اللزوم الذهنى فيلزم ثبوت اصل لدعوى وهو اشتراط الدلالة الالتزامى باللزوم الذهنى هذا خلاصة قول الش (قال فلابد للدلالة آه) متفرع على قوله قوله ولاخفاء يعنى لما تحقق الدلالة فى الدلالة الالتزامية ردد بين الامرين الكلية والبعضية ومن انتفاء الاول يلزم ثبوت الثانى ونفى الدلالة عن كل امر خارج باعتبار كليته لا باعتبار

الفرد حتى ينافى دلالته فى البعض قيل متفرع على ماتقدم باعتبار العلم كما فى قوله تعالى * فما بكم من نعمة فمن الله * اى فعلم انه لابد للدلالة على الخارج من شرط اى من امر يتعلق به وجودها على ما هو المعنى اللغوى للشرط لامايتوقف عليه وجودها اذالدليل لايساعده انتهى فيه بحث لان الدليل المسوق لاثبات هذا الشرط بملاحظة لزوميته وبملاحظة ذهنيته قوله فان لم يتحقق ناظر بملاحظة الاول قوله ولايشترط الخ ناظر بملاحظة الثانى فكيف لم يتحقق معنى الشرط الاصطلاحى وهو مايتوقف عليه وجودها ولم يساعده الدليل فتأمل (قال بحيث يلزم من تصور المسمى آه) التصور هنا مرادف للعلم والادراك المطلق اى من ادراكه ادراكه سواء كان تصورين او تصديقين او مختلفين (قال فانه لو لم يتحقق هذا الشرط آه) هذا تفسير قول المصنف والا لامتنع فهمه من اللفظ فالظ ان يقال لولم يشترط لانه نقيض يشترط لكن عدل الى لازمه اذالتحقق لازم الشرط اشارة الى ان صحة الملازمة مبنى على عدم تحقق الشرط لاعلى الاشتراط اذعدم الاشتراط لايستلزم عدم التحقق لجواز تحقق اللزوم مع عدم جعل الجاعل شرطا ولم يمتنع الفهم (قال اولاجل انه يلزم من فهم آه) المشهور فى كلام القوم او بسبب انتقال الذهن من المعنى الموضوع له اليه عدل الى قوله يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه لئلا ينتقض بالتضمن اذ المدلول التضمنى لم يوضع له اللفظ ولاينتقل الذهن من المعنى الموضوع له اليه بل الامر بالعكس وليتم الدليل سالما عن النقض سيظهر من كلام المحشى قدس سره قيل انا نفهم من اللفظ شيئا فى بعض الاوقات دون بعض عقيب فهم المسمى فدلالته على ذلك المعنى الالتزامية ولازوم ذهنى اجيب ان الدلالة مقولة بالاشتراك على معنيين الاول فهم المعنى من اللفظ متى اطلق الثانى فهم المعنى منه اذا اطلق واصطلاح على المعنى الاول وان اعتبر فى بعض العلوم بالمعنى الثانى فلادلالة للفظ اذا فهم المعنى منه المعنى بالقرينة بل الدال المجموع (قوله والازم ان يكون الخ) لان المعانى الغير المتناهية خارجة عن الموضوع له لذلك اللفظ وهو ظ البطلان بالوجدان لانا لانفهم من اللفظ الامعنى واحد اذا لم يلاحظ الوضع ولا يخطر ببالنا غيره فضلا عن المعانى الغير المتناهية فلا وجه لما قيل اى بالتفصيل ليصح قوله وهو ظ البطلان لان دلالة اللفظ على معان غير متناهية اجمالا ليست بقطة فضلا عن ظهوره

بل هي واقعة كما في وضع العام للموضوع له الخاص انتهى لان هذا القول مبنى على الوضع مع ان ما نحن فيه على تقدير عدم الوضع (قوله ويكفي فيهما العلم بالوضع الخ) سواء كان الوضع شخصيا او نوعيا كما في المشتقات وسائر الموضوع بالوضع النوعي فاذا اطلق اللفظ الموضوع اطلاقا صحيحا مع ما يحتاج اليه في الدلالة كالمتعلق بالنسبة الى الحرف والفاعل بالنسبة الى الفعل ينتقل من اللفظ الى المعنى بسبب العلم بالوضع فلا يحتاج الى شئ آخر حتى يشترط بشئ كالدلالة الالتزامية وحاصل هذا جواب عن سؤال مقدر بانه وقع شرط في الدلالة الالتزامية فما بال الدلالة المطابقة والتضمن فاجاب عنه بانه يكفي فيهما العلم بالوضع ولا حاجة الى شئ آخر (قوله ينتقل ذهنه من سماع اللفظ الخ) كلمة من منشائية فهو المنتقل منه محذوف اى ينتقل لاجل السماع من اللفظ الى ملاحظة آه او السماع مصدر بمعنى المفعول من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف فمن للابتداء وهو الظ ووجه هذا التعبير ان اللفظ الدال له جهة صدوره من اللافظ وجهة وجوده من حيث هو وجهة سماعه السامع ومدار الدلالة هو الجهة الاخيرة فلهذا عبر بهذا العنوان ولا تلتفت الى التكلفات (قوله وهذا هو الدلالة المطابقة آه) المشار اليه هو الانتقال المذكور فعلى هذا يكون الدلالة من صفات النفس مع ان التعريف السابق للدلالة يقتضي ان يكون من صفة اللفظ وبعضهم عرفها بانها فهم المعنى من اللفظ عند اطلاقه بالنسبة الى من هو عالم بالوضع وهذا يقتضي ان يكون من صفة المعنى قد استصعب فيه الاشكال وكثر فيه الاقوال والتحقيق ان ههنا امور اربعة اللفظ وهو نوع من الكيفيات المسموعة والمعنى الذي جعل اللفظ بازائه واضافة عارضة بينهما فهي الوضع اى جعل اللفظ بازاء المعنى على ان المخترع قال اذا اطلق فافهموا هذا المعنى واضافة ثانية بينهما عارضة لهما بعد عروض الاضافة الاولى وهي الدلالة فاذا نسبت الى اللفظ قيل انه دال على معنى بمعنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى العالم بالوضع عند اطلاقه واذا نسبت الى المعنى قيل انه مدلول هذا اللفظ بمعنى كون المعنى مفهما عند اطلاقه وكلاهما لازم لهذه الاضافة فامكن تعريفهما بايهما كان ولما كان المتى والثمرة من دلالة اللفظ ومدلولية المعنى انتقال الذهن من اللفظ الى المعنى عرفها بالانتقال من اللفظ الى المعنى وحقق الفاضل المحشي في حواشيه للطالع ان الحالة

الثانية عارضة للفظ بواسطة كونه موضوعا مسماة بالدلالة فهي قائمة باللفظ متعلق بالمعنى كالابوة القائمة بالاب المتعلقة بالابن لاحالة قائمة بهما معا كالتناسب مثلا واما تعريفها بالفهم مضافا الى الفاعل او المفعول اعني السامع او المعنى او بانتقال الذهن من اللفظ الى المعنى فمن المسامحات التي لاتلبس الحق اذلا اشتباه في ان الدلالة صفة اللفظ بخلاف الفهم والانتقال ولا في ان ذلك الفهم والانتقال من اللفظ انما هو بسبب حالة فيه فكانه قيل هي حالة اللفظ بسببها يفهم المعنى منه او ينتقل منه اليه وكانهم تنبهوا بالتسامح على ان الثمرة الحق من تلك الحالة هي الفهم والانتقال فكانها هو (قوله وكذا اذا علم آه) يعني ان اللفظ اذا كان مشتركا كذلك يكفي في دلالته مطابقة العلم بالوضع ولاتفاوت بين دلالة اللفظ المشترك وغيره في كفاية العلم بالوضع اذ في اللفظ المشترك ينتقل الذهن من سماعه الى ملاحظة المعاني الموضوعة لها باسرها فيكون دالا على كل واحد منها مطابقة ومنشأ ذكر المشترك وقوع الاختلاف فيه قيل المشترك اذا اريد به احد المعنيين لايراد به المعنى الاخر ولو اريد ايضا لم يكن ذلك الارادة على قانون الوضع لان قانون الوضع ان لايراد بالمشترك الا احد المعنيين فاللفظ ابدا لايدل الا على معنى واحد فذلك المعنى ان كان تمام الموضوع له فمطابقة وان كان جزء له فتضمن والا فالتزام فحينئذ يكون الدلالة تابعة للارادة فلايكون العلم بالوضع كافيا في دلالته مطابقة بل يحتاج الى قرينة معينة للمعنى المراد وقيل اللفظ المشترك يدل على المعاني الموضوعة بلا احتياج الى القرينة اذ لاشك ان العالم بالوضع يتعقل المعاني عند اطلاق اللفظ ثم تعين ارادة اللافظ موقوف على القرينة لكن بين ارادة المعنى وبين دلالة اللفظ عليه بون بعيد والفاضل المحشي قدس سره اختار المذهب الحق لان كون الدلالة وضعية لايقتضي ان يكون تابعة للارادة بل للوضع فانا قاطعون بانا اذا سمعنا اللفظ وكنا عالمين بالوضع نتعقل معناه سواء اراده اللافظ اولا ولا نعني بالدلالة سوى هذا (قوله لان فهم الجزء لازم آه) فح يكون دلالة اللفظ انما هي من جهة ان العقل يحكم بان حصول الكل في الذهن يستلزم حصول الجزء فيه فيلزم ان يكون الدلالة عقلية لاوضعية قلت نعم هذه الدلالة عقلية عند اهل العربية لكن المنطقيون يسمونها وضعية بمعنى ان للوضع مدخل فيها ويخصون العقلية الى مايقابل الوضعية والطبيعية (قوله ولايمكن ان يكون اللفظ آه) جواب عن سؤال

مقدر وهو ان وجد اشتراط الدلالة الالتزامية لزوم الدلالة على امور غير متناهية عند عدم الاشتراط و كذلك فى الدلالة التضمنية والمطابقية لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمركب من اجزاء غير متناهية ولجواز ان يكون اللفظ موضوعا باوضاع غير متناهية لكل واحد من معان غير متناهية وحاصل جوابه ان كون اللفظ موضوعا لمعنى مركب من اجزاء غير متناهية ملحوظة بخصوصها وتفصيلها غير ممكن من العباد ان كان الواضع غير الله وكذلك ان كان الواضع هو الله عزوجل لعدم ترتب الثمرة على هذا وهو الافادة والاستفادة لايقال ان الوضع بامور غير متناهية باوضاع غير متناهية وكذا المعنى المركب من اجزاء غير متناهية وان لم يكن على وجه التفصيل يمكن على وجه الاجمال كالجملة والجميع لانا نقول ان الموجب للاشتراط فى الدلالة الالتزامى لزوم دلالة على امور غير متناهية بالتفصيل حتى تمتنع وح يلزم ان يكون هناك كذلك حتى يصح الايراد فيهما ويصح الجواب واشارة الى هذا قال الفاضل المحشى بخصوصية معنى مركب الخ (قوله ان يوضع لفظ واحد لكل واحد الخ) هذا بان يوجد لفظ واحد ووضع ذلك لكل واحد من معان غير متناهية ولكل معنى وضع واحد ومن عدم تناهى المعانى يلزم عدم تناهى الاوضاع هذا بطريق التوزيع لان يكون لمعنى واحد اوضاع غير متناهية كما يوهم ظاهر العبارة وقيد اللفظ بالواحد لان اللفظ الكثير فى جميع الالسنة واللغات على طريق التوزيع موضوع لمعان غير متناهية وتلك الالفاظ الغير المتناهية يؤدى بها المتلفظون الغير المتناهية المعانى الغير المتناهية ولا محذور فيه (قوله الدلالة التضمنية الخ) هذا بيان لتمامية الحصر ولفائدة تغيير الاسلوب كما عرفت فى شرح هذا الكلام فان قيل ان الدلالة التضمنية هى ملاحظة الجزء فى ضمن الكل وهى مقدمة على ملاحظة الكل ومن قوله يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه قطعا يلزم تقدم فهم الكل على فهم الجزء كما لايخفى قلنا لما كان اللفظ لايلاحظ منه اولا وبالذات الا المعنى المطابق بسبب العلم بالوضع كان المعنى المطابق متبوعا والتضمن والالتزام ان وجدتا تابعين وهذا لاينافى تقدم ملاحظة الجزء على متبوعه بحسب الطبع (قال ولايشترط فيهما اللزوم آه) معطوف على قول المص ويشترط لتصريحهما اذالش ناقل لكلامه وان عد من عبارة الش معطوف على قوله فلا بد للدلالة آه اذهو تفسير قوله ويشترط وهذا

الاشتراط وعدم الاشتراط مبنى على اعتبار كون اللزم كليا بان يمتنع عقلا تصور الملزوم بدون تصور اللازم واللازم الخارجى لا يتحقق اللزوم فيه على وجه كلى فلا يكون شرطا ومن اكتفى باللزوم فى الجملة كما هو مذهب اهل العربية فلا يشترط عندهم اللزوم الذهنى ولا اللزوم الخارجى بالمعنيين المذكورين حتى قالوا لو اعتبر اللزوم الكلى لزم خروج دلالة الحاتم على الجود ومثلها من اللزوم العرفية مع انه لا ريب فى فهم هذا المعنى فاسقاطه عن درجة الاعتبار غير مستحسن والعذر بالاختلاف بحسب العادة غير مسموع فان الوضعية ايضا يختلف باختلاف الاوضاع فتأمل قيل المراد باشتراطهم وعدم اشتراطهم دعواهم الاشتراط وعدمها والا فلا معنى لاسناد الاشتراط اليهم ونفيه عنهم لانه ليس منوطا باعتبارهم بل متحقق مع قطع النظر عن اعتبارهم (قال هو كون الامر الخارجى بحيث آه) المراد من التحقق الخارجى الثبوت الاصلى ماعدا الوجود الظلى اعم من ان يكون ثبوته فى نفسه او فى غيره فيعم اللازم المتحقق بوجوده الاصلى فى الذهن والخارج كلزوم الصفات النفسانية بعضها لبعض كالحيوة للعلم فيشمل لزوم الجوهر للجوهر كلزوم الهيولى للصورة والجوهر للعرض والعرض للجوهر كلزوم التحيز للجسم وبالعكس فيشمل اللزوم الخارجى فيما لا وجود للملزوم او اللازم فى الخارج كلزوم المعمى اولزوم شئ له ولا يرد النقض على التعريف بمثل هذه اللوازم فتأمل (قال بحيث يلزم من تحقق المسمى فى الذهن آه) يعنى من وجود المسمى بالظلى وجوده الظلى واما استلزام الوجود الاصلى لشئ للوجود الظلى لشئ آخر فلا يمكن قيل بقى لزوم الامر الخارجى للصور كلزوم المعلومية للعلوم ولزوم الامر الذهنى الحاصل فى التصور الخارجى كلزوم وجود العلم الاصلى لوجود المعلوم فى التصور خارجين عن قسمى اللزوم وهما حقيقان بان يدخلا فى اللزوم الخارجى الغير النافع فى الدلالة ويخرجا عن اللزوم الذهنى المعتبر فى الدلالة انتهى يمكن ان يجاب عنه بان لزوم شئ لشئ له اقسام ثلثة اثنان منها ماذكره الشق وقسم ثالث وهو لزوم شئ لشئ فى نفسه مع قطع النظر عن التحقق وان كان ظرف الاتصاف الذهن كلزوم عدم المعلول لعدم العلة فانه ليس باعتبار تحققها فى الخارج وهو ظ ولا فى الذهن بالمعنى المذكور بل فى نفسها وان كان ظرف اللزوم بينهما الذهن ولزوم الكلية للصورة العقلية والمعلومية للمعلوم من هذا القبيل وكذا جميع المعقولات

الثانية اللازمة للمعقولات الاولى واما لزوم وجود العلم الاصلي لوجود المعلوم في التصور فوهم لان هنا وجود واحد للعلم والمعلوم وهذ القسم الثالث ليس ايضا من شرط الدلالة الالتزامية لانه لم ينتقل من الملزوم الى اللازم بسبب العلم بالوضع عند اطلاق اللفظ الموضوع للملزوم لعدم لزوم ملاحظة اللازم من ملاحظة الملزوم كما لا يخفى واما التعرض لعدم اشتراط اللزوم الخارجي دون عدم اشتراط هذا اللزوم فلان اكثر الاحكام باعتبار الخارج بخلاف هذا اللزوم (قوله المضاف من حيث هو مضاف الخ) يعني وصف العدم بالمضاف وهو للتقييد في التركيب الاضافي اذا تعلق حكم على المضاف فيؤخذ من حيث ذاته وقد يؤخذ من حيث هو مضاف ففي الصورة الاولى يكون المضاف اليه والاضافة خارجين عنه وفي الصورة الثانية كانت الاضافة داخلة فيه والمضاف اليه خارجا عنه والعمى من قبيل الثاني لان العمى ليس عبارة عن العدم المطلق والا لما كان بينه وبين البصر تقابل العدم والملكة فيكون الاضافة داخله والمضاف اليه خارجا لازما وحاصله التقييد داخل والقيد خارج (قوله ومفهوم العمى هو العدم آه) قيل صرح الش في شرح المطالع ان البصر جزء مفهوم العمى في بحث القضايا في اوائله وهو مخالف لكلامه هنا ووجه بان عدم ذكر البصر معه في نحو قوله تعالى : صم بكم عمي وقوله تعالى بل هم قوم عمون يدل على دخول البصر في مفهومه وذكره معه في قوله تعالى + فانها لا تعمى الابصار + يدل على خروجه عنه كيلا يحتاج الى التجريد فلعل الش بنى كلامه في الموضعين على الاحتمالين اللذين يؤيدهما الاستعمال انتهى الظ ان الاضافة داخلة فيه والتعبير لجزء المفهوم لا يقتضي ان يكون جزء الموضوع له او جزء المفهوم عبارة عما يكون فهم التي معه وهو اعم من الموضوع له ولا يلزم من كونه جزء للاعم جزء للاخص والمضاف اليه في صورة دخول الاضافة يكون مما يكون فهم التي معه ونص على خروج البصر عن العمى الفاضل الجلال رحمه الله حيث قال فان اسناده الى البصر شايع بدون قرينة مجازية قال الله تعالى عميت ابصارهم الى غير ذلك من النظائر الشايعة والاصل الحقيقة فتأمل (قال بالاستلزام وعدمه آه) متعلق بالنسبة على طريق التوزيع يعني يكون بعضه مستلزما للبعض وبعضه غير مستلزم له ويدخل في البيان التوقف اذ لا يخ في نفس الامر من الاستلزام وعدمه وتلك النسب بالملزوم وعدمه منحصرة في ست حاصلة

من مقايسة كل واحدة من الثلث الى [illegible] ومعلوم النسب ليست من الاعراض الذاتية لقوله والمطابقة لاتستلزم التضمن وامثاله ليس مسئلة العلوم حتى يقال ان السالبة فى كونها مسئلة يحتاج الى التأويل ويعلم من نفى الاستلزام ان النسب بحسب التحقق لابحسب الصدق اذ فى التصورات يجرى فيها النسب بهذين الاعتبارين وان اختصت فى التصديقات باعتبار التحقق (قال اى ليس متى تحققت تحقق الخ) هذا التفسير رفع الايجاب الكلية الشرطية لان متى سور الايجاب الكلى ولصدق الجزئيتين فى نفسه والمراد من الاستلزام امتناع الانفكاك على الوجه الكلى على ماهو الاصطلاح فيكون التفسير بالمساوى فلاوجه لماقيل هذا التفسير بالاعم اذمفهوم قوله متى تحققت تحقق دوام عدم الانفكاك والاستلزام امتناع الانفكاك وهذا اخص منه انتهى اذلوسلم دوامية هذه القضية واعميتها من الاستلزام لايكون نقيض الاعم اعم من نقيض الاخص بل نقيض الاعم اخص منه ولاوجه لحمل الاستلزام على الدوام حتى لايتم استدلاله بالجواز فتأمل (قال لجواز ان يكون اللفظ الخ) كالواجب والوحدة والنقطة انما اكتفى بالجواز فى الاستدلال مع انه استدل فى شرح المطالع بالوقوع لكفايته فى المق لان المعانى البسيطه لما تحققت لزم ان يوضع له اللفظ لاحضارها فوقع اللفظ موضوعا بازائه وان لم يعلم ذلك الوضع المقدم يجوز ان يوضع شخص بازائه اللفظ فيعلم عدم الاستلزام بالضرورة قيل كما علم عدم استلزام المطابقة التضمن لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط يمكن ان يعلم عدم استلزامها الالتزام لجواز ان لايكون للمدلول المطابق لازم ذهنى فلايصح الاستدلال بهذا الجواز على عدم العلم بالاستلزام كما فعله والجواب انه فرق بين الجوازين لان الجواز الاول هو الامكان بحسب الواقع والجواز الثانى هو الامكان العقلى الذى هو مجرد تجويز العقل وهو لايستلزم الامكان فى نفس الامر فرب امر يمكن فى نظر العقل ولاامكان له فى نفس الامر وقرينة استعمال الامكان فى كل مقام بمعنى آخر هو الدعوى اذيقتضى فى كل مقام بمعنى آخر للامكان فان نفى الاستلزام يستدعى الامكان بحسب نفس الامر وعدم العلم بالاستلزام يستدعى الامكان العقلى على ان امكان وضع الالفاظ بحسب نفس الامر لمعنى بسيط بين الوجود البسيط واستعداد كل احد لان يضع له لفظ بخلاف وجود لازم ذهنى لكل ماهية فان امكانه وامتناعه خفيان وغاية الامر التجويز العقلى (قوله بهذا الدليل يعرف آه)

قدعرفت ان النسبة منحصرة فى [redacted] الشارح خمسة منها ولم يبين ان الالتزام يستلزم التضمن فبينه المحشى رحمه بانه معلوم من دليل عدم استلزام المطابقة التضمن فلذالم يتعرض ووجه معلوميته انه لما جاز كون اللفظ موضوعا بمعنى بسيط مع ان البسائط متحققة فى نفسها ولها لوازم ثابتة كلوازم واجب الوجود والوحدة المنطقة من عدم التعدد وعدم الانقسام ونحوهما تحقق الدلالة الالتزامى فى اللفظ الموضوع للبسيط دون التضمن فثبت عدم استلزام الالتزام التضمن واشار الى تحقق اللازم للبسيط بكلمة ان الدالة على التحقق فلا يردان امكان وجود المعنى البسيط لا يستلزم وجود اللزوم الذهنى حتى يثبت هذا الدعوى بهذا الدليل (قال فغير متيقن آه) غير الاسلوب بحيث لم يقل المطابقة لاتستلزم الالتزام لان ماذكره من جواز ان لا يكون للمسمى لازم بين يلزم فهمه فهم المسمى انما يفيد عدم العلم بالاستلزام وليس بمطلق العلم بعدم الاستلزام وهو المطلوب فعلى هذا ينبغى ان يقول غير معلوم لان نفى التيقن لايستلزم نفى العلم على طريق الظن بل ماعدا اليقين مع ان المقام هو المشكوك يمكن ان يقال الغرض نفى التيقن فقط لوجود ممنيت مستدل على اثبات الاستلزام ونفيه فتأمل (قوله قد يقال آه) حاصله معارضة بانه لو استلزم المطابقة الالتزام لكان لكل شئ لازم لكن لايجوز ان يكون لكل شئ لازما ذهنيا وانثبت الاستثنائية بقوله والا اى لو كان لكل شئ لازما لزم من تصور معنى واحد تصور لازمه وذلك اللازم معنى واحد يلزم من تصوره تصور لازمه وهكذا الى غير النهاية فيلزم من تصور معنى واحد ادراك امور غير متناهية دفعة لكون تصور المعنى الواحد دفعيا وهو ح بالبداهة والمراد من الدفعة زمان واحد لان المعتبر فى الدلالة الالتزامية اللزوم الذهنى كما عرفت ومعناه ان يكون تصور الملزوم واللازم على وجه المعية لا التدريج فيلزم ادراك امور غير متناهيه فى زمان واحد فسبب محالية هذا الادراك امتناع حصوله فى الذهن تفصيلا فلا وجه لما قيل من ان المراد من الدفعة زمان متناه لان الدلالة هى الانتقال من اللفظ الى المعنى الموضوع له ومنه الى اللازم فيترتب الانتقالات فلا يكون فى زمان واحد وسبب محاليته ان ملاحظة الامور الغير المتناهية والانتقال من كل منهما الى آخر فى زمان متناه ح بالضرورة ولا وجه ايضا لما قيل يمنع استحالة تعقل مالا يتناهى معا دفعة لانه لا يضيق زمان عن تعقل المعانى الحاصلة معا وان كثرت (قوله ورد ذلك بجواز آه) هذا منع للملازمة وهى لزوم امور غير متناهية

بسند جواز الانتهاء بان يكون بين معينين تلازم لايقال انلم ينته سقط المنع وان انتهى كان الانتهاء مفهوما هو معنى فلابدله من لازم لانا نقول ليس يلزم من ثبوت الانتهاء تصوره وكذا يدفع بهذا الجواب قول من قال ان المعنيين المتلازمين معنى فاذا كان لكل معنى لازم ذهنى يكون له لازم ايضا قيل يرد كلام المعارض بوجه آخر وهو ان اللازم الذهنى مايلزم من تصور الملزوم قصدا تصوره تبعا فتصوره تبعا لا يكون ملزوما لتصور لازمه الذهنى وهو ظاهر فلايلزم من تصور معنى واحد ادراك امور غير متناهية وان كان هناك لوازم ذهنية مرتبة ويرد كلام المجيب بانه يلزم فى صورة التعاكس ان لايسكن النفس من الانتقال من احد المتلازمين الى الاخر بل ينتقل من احدهما الى الاخر دائما والوجدان يكذبه قلت فى كلا الردين ان منشأهما كون تصور الملزوم واللازم مرتبا بحيث يتقدم تصور الملزوم على اللازم مع انه ليس كذلك والمعتبر فى اللزوم الذهنى كون تصور اللازم مع تصور الملزوم فى الحصول فى الذهن والقصدية والتبعية يتعلق الارادة اصالة فيلزم من ادراك معنى واحد ادراك امور غير متناهية ولايلزم عدم سكون النفس فى التعاكس فتأمل (قال وذلك آه) اى عدم الاستحالة ثابت بان التلازم فى المتضايفين لايستلزم توقف احدهما على الاخر توقفا بمعنى الاخص وهو ان لايكون شئ موجودا الابعد وجود شئ آخر وهو الدور البعد لاستلزام تقدم الشئ على نفسه واما التوقف بمعنى الاعم وهو كون الشئ بحيث لو لاشئ آخر لامتنع وهو اعم من ان يكون الشيئان موجودين فى الذهن معا او فى الخارج معا او ان يكون احدهما مقدما والاخر مؤخرا فى الذهن او فى الخارج فالاول هو الدور المعى فلا بطلان فيه والثانى هو الدور المحال والتلازم فى المتضايفين من قبيل الاول (قوله لجواز تعقل آه) وانلم يجز لكان كلما تعقلنا شيئا تعقلنا معه شيئا آخر لكنا نعلم بالضرورة انا نعقل كثيرا من الاشياء مع الذهول عن سائر اغياره لكن هذا الاستدلال مبنى على المقدمة الوجدانية وهو لايدفع الخصم المكابر وان الزم المصنف ادلة المكابر مجال بان يقال الذهول عن الاغيار قد ينشأ عن عدم ملاحظة اللازم عند ملاحظة الملزوم وفرق بين حصول الشئ وملاحظته قيل وقد يستدل على عدم الاستلزام بان جميع المفهومات اذا اخذت بحيث لايشذ عنها شئ فوضع بازائه لفظ مثلا كالجملة والجميع فيكون دلالتها عليه مطابقة وليس له لازم ذهنى والالزم خلاف

المفروض وفيه ان تلك الجملة موصوفة بعدم التناهي وبانه لايشذ عنها وكل واحد منهما خارج عنها لاتصافها به فدلالة اللفظ الموضوع له عليه التزامية ولاينافي دخوله فيها باعتبار انه مفهوم من المفهومات فتدبر (قال وزعم الامام) حاصل استدلاله ان الدلالة المطابقة مدلولها ماهية وكل ماهية يستلزم تصورها تصور لازم وهو انها ليست غيرها فينتج ان الدلالة المطابقة مدلوله يستلزم تصوره تصور لازم وهو انها ليست غير هافيضم كل دلالة مدلولها كذا يستلزم الالتزام فينتج المط وحاصل الجواب منع الكبرى الاول مع السند المذكور المراد من التصورين في قوله تصور كل ماهية تصور لازم من لوازمها التصور المطلق المرادف للعلم لا التصور السازج المقابل للتصديق لان الماهية اعم من التصورية والتصديقية وكذا اللازم ههنا تصديق لكن المفهوم من هذا الكلام لزوم تصديق على كل ماهية تصورية او تصديقية ولزوم تصديق على كل تصور بط بالضرورة لاستلزامه لزوم تصديقات غير متناهية التصور واحد لتركب التصديق من التصورات الثلث والحكم فتأمل (قوله ان سلب الغير آه) ان المراد من السلب ليس مقابلا للايجاب بل بمعنى الانتفاء اذ انتفاء الغير عن كل معنى سواء كان علما او معلوما لازم في نفس الامر مع قطع النظر عن تعلق العلم بهذا الانتفاء والمعنى الاعم من كونه علما ومعلوما من جهة كونه مفهوما من اللفظ يلزم احضاره في الذهن من احضار اللفظ بواسطة الوضع فيلزم من حصول ذلك المعنى الاعم حصول هذا الانتفاء فيكون حصول المعنى في الذهن حصول صورته ولوكان علما اذ يكون له جهتان جهة كونه مفهوما من اللفظ بالوضع وجهة كونه علما وان حصل بجهة الثانية نفسه لكن بجهة الاولى صورته كما كان معلوما من جهة وعلما من جهة فلا وجه لتعميم السلب من مقابل الايجاب ومن مقابل الثبوت والمعنى من الصورة الذهنية ومن ذي الصورة وللارادة من الحصول في الاول حصول نفسه وفي الثاني حصول صورته فتأمل (قوله وليس بصحيح آه) هذا منع مقدمة وهي قوله كل ماهية يستلزم الخ بالتردد حاصله ان اريد بكون المعنى ليس غيره لازما بينا بالمعنى الاخص فهو اذ كثيرا يتصور المعاني مع الغفلة عن سلب غيرها عنها وان اريد به انه لازم بين بالمعنى الاعم فسلم لكن لايفيد اذ المعتبر في دلالة الالتزام هو اللازم البين بالمعنى الاخص قوله ولوصح ذلك نقض في المقدمة على طريق المجاز او التقدير وجه البطلان قد عرفت لزوم ادراك تصديقات غير

منشاهية قوله نعم بيان منشأ الغلط (قوله وهو ان يكون تصور الملزوم آه) ان اريد بالزوم فى قوله فى الجزم بالملزوم آه اللزوم الخارجى يلزم اعتبار اللزوم الخارجى فى اللازم بمعنى الاخص اذ كل ماهو معتبر فى مفهوم الاعم معتبر فى مفهوم الاخص فلا يكون اللزوم بالمعنى الاخص معتبرا فى الدلالة الالتزامية اذ لو اعتبر هو فيها كان اللزوم الخارجى شرطا للالتزام وقد تبين بطلانه وان اريد اللزوم الذهنى فان كان بالمعنى الاول الذى هو الاخص كان العام عين الخاص او يصير معناه ما يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا فى الجزم بان تصور الملزوم يستلزم تصور اللازم فقد اخذ الاخص فى مفهوم الاعم فكل ما كان لازما بالمعنى الاعم كان لازما بالمعنى الاخص فان لزم من كون تصور الملزوم كافيا فى تصور اللازم ان يكون تصورهما معا كافيا فى الجزم باللزوم كان العام عين الخاص بحسب الذات وان تغايرا بحسب المفهوم وان لم يلزم ذلك كان العام اخص من الخاص وكلاهما بعلو ان كان اللزوم الذهنى المعتبر فى الاعم بالمعنى الثانى الذى هو الاعم لزم تعريف الشئ بنفسه اى اخذه فى تعريفه والجواب ان المعتبر فى اللزوم المأخوذ فى تعريف اللزوم بالمعنى الاعم مطلق اللزوم اعم ان يكون ذهنيا او خارجيا والذهنى اعم من ان يكون بمعنى الاعم وان يكون بمعنى الاخص (قال فضلا عن انها آه) ان كلمة فضلا تستعمل فى الترقى فى النفى وهنا ما بعدها التصديق وما قبلها التصور وعدم خطور التصديق اقدم وارجح من عدم خطور التصور كما لا يخفى هذا السند يقتضى العلم بعدم استلزام المطابقة للالتزام مع ان السائل يدعى التوقف وقد عرفت ما فيه من قول المحشى رحمه آنفا لكن يصلح للسندية دون الاستدلال (قال ومن هذا تبين آه) هذا بيان على مذاق المصنف ولا حذف فيه فلا حظ المحذوف فى التحقيق وهو كما ان المطابقة استلزامها للالتزام غير متيقن لجواز ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا بناء على عدم العلم بكون كل ماهية بحيث يوجد لها لازم كذلك التضمن استلزامه للالتزام غير متيقن لجواز ان يكون من الماهيات المركبة مما لا يكون له لازم ذهنى بناء على عدم العلم بوجود لازم ذهنى لكل ماهية مركبة فلعل بين التضمن والالتزام عموم من وجه التحقق لانهما يوجد ان فى كل ماهية مركبة ملزومة لامر ويوجد الالتزام بدون التضمن فى ماهية بسيطة ملزومة ويوجد التضمن بدون الالتزام فى ماهية مركبة غير مستلزمة لشئ (قال وفى عبارة المص تسامح

الخ) حيث حذف المضاف اعتمادا على فهم المتعلم لان اتحاد الدليل يستلزم اتحاد المدلول اذالدليل فى الاول اقتضى عدم التيقن دون تيقن العدم وفى الثانى كذلك يقتضى عدم تبين الاستلزام لاتبين عدم الاستلزام والفرق بينهما ظاهر وهو فى الصورة الاولى بجهل الاستلزام نفيا واثباتا وفى الصورة الثانية بعلم عدم الاستلزام (قوله قد يتوهم ان مدلول آه) لانه اذا اطلق اللفظ الموضوع بازاء المعنى المركب يفهم الكل من حيث هو كل والجزء من حيث هو جزء واذا فهما من حيث هما كل وجزء يفهم الترتيب بالضرورة وهو امر خارج عن المسمى فالتضمن يستلزم الالتزام وهذا التوهم بطلان هذه الامور وان كان لازما هو بمعنى الاعم لابمعنى الاخص المعتبر فى الالتزام لانا نتصور ماصدق عليه المركب وماصدق عليه الكل او الجزء مع الذهول عن وصفية التركيب ووصفية الكلية والجزئية فلايكون شئ منهما لازما ذهنيا حتى يلزم من تصور الملزوم تصوره حاصل الجواب انه من اشتباه العارض بالمعروض المتفهم ماصدق عليه الجزء والكل والمركب لامفهومها اعلم ان للكل مفهوما وهو مايتركب من شئ ومن غيره ومايصدق هو عليه وهو كل مجموع مركب من الاجزاء كالانسان والفرس فان الانسان مركب من الحيوان الناطق والفرس من الحيوان الصاهل وللاجزاء ايضا مفهوم وماهو ما تركب الشئ منه ومن غيره وما يصدق هو عليه كالحيوان والناطق والصاهل فالمفهوم عند اطلاق الانسان مايصدق عليه الجزء وهو الحيوان والناطق المعروضان لمفهوم الجزئية لامفهوم الجزء نفسه الذى هو عارض لهما ولايلزم من فهم مايصدق عليه الجزء فهم التركيب وانما يلزم فهم التركيب من فهم مايصدق عليه الجزء من حيث انه جزء لامن فهمه من حيث الذات لايقال التضمن فهم الجزء فى ضمن الكل من حيث هو الجزء لانا نقول الحيثية المأخوذة فى تعريف الدلالة التضمنية للتعليل لاللتقييد (قوله وقد يدعى آه) هذا الجواب بتغيير الدليل وحاصل التوهم المنع لقوله لم يعلم ايضا لازم ذهنى لكل ماهية مركبة والتغير من الوظائف الموجهة بعد المنع ان لم يتغير المدعى فيه مافيه فتأمل ايضا كما ندعى الاستلزام بالتيقن قوله على قياس ماقبل يعنى فى الدليل ولاتكرار فيه (قال لانهما لايوجدان الامعا آه) اللام لام المآل فيكون تصوير الدعوى بعدم التضمن والالتزام بدون المطابقة مع وجودهما معها بالضرورة لاستلزامهما الوضع المستلزم للمطابقة لان التضمن دلالة اللفظ على جزء المسمى من حيث هو جزؤه ولاارتياب فى ان دلالته

على جزء المسمى من حيث جزء لايتحقق الا اذا دل على المسمى وكذلك دلالة اللفظ على الخارج من المسمى من حيث هو خارج لايتحقق بدون دلالة اللفظ عليه ولما قاله الش (قال والتابع من حيث انه آه) اى تابع لمتبوع مخصوص فيخص بالتابع المساوى ويخرج الاعم كالحرارة اذا لاعم اذا قيد بهذه الحيثية يكون مساويا لا اعم فلا وجه لما قيل من ان التابع الاعم كالحرارة اذا قيد بانه تابع لمتبوع معين كالنار ملا داخل فى هذا الحكم فكيف يزاد القيد احترازا عنه والجواب الذى ذكره هذا القائل عن سؤاله من ان المراد بقوله احترازا عن التابع الاعم هو الاحتراز عن خروجه فاظهر سقوطا وتمثيل الحرارة للتابع الاعم بناء على الوجدان اذ لا تفاوت فى اشخاص الحرارة من النار او من الشمس ولا فى آثارها من الاحتراق وغيره فيكون ماهية واحدة بالوجدان فيكفى فى التمثيل اعلم ان معنى التبعية اما التأخير فى الفهم عن فهم المعنى المطابق زمانا واما ان يراد بها ان فهم المتبوع لايكون بدون التابع سواء كان فهم التابع قبل فهم المتبوع اومعه اوبعده واما ان يراد بها ان فهم التابع محتاج الى فهم المتبوع ذاتا فعلى الارادة الاولى يرد على الصغرى ان الامر فى التبع بالعكس يعنى ان المطابقة تابع للتضمن ضرورة ان فهم الجزء سابق على فهم الكل وهو ظ فى فهم الجزء مطلقا وكذلك فهم الجزء من اللفظ وهو التضمن مقدم على فهم الكل منه وهو المطابقة وبيانه ان حقيقة الدلالة تذكر المعنى عند اطلاق اللفظ لما سبق من انها موقوفة على العلم بالوضع وانحفاظ المعنى فى النفس فاذا اطلق اللفظ فلاشك ان تذكر المعنى المركب يتوقف على تذكر الجزء اولا ولانعنى به تذكر الجزء مفصلا مخطرا بالبال بل تذكره مجملا فى ضمن الكل والعلم بتقدمه على تذكر الكل ضرورى فيكون المطابقة تابعة للتضمن وكذلك الامر فى التبع بالعكس فى بعض اللوازم كالفى الاعدام والملكات فان فهم الملكة مقدم على فهم العدم المأخوذ من حيث هو مضاف اليها فيكون المطابقة فى هذه الصوره تابعة للالتزام هذا وارد على الارادة الاولى فقط واما على الارادة الثانية فلا لان فهم المتبوع فى المدلول المركب والمدلول الملزوم لايكون بدون فهم التابع تضمنا اولازما سواء كان فهم التابع مقدما اولا وهو ظ واما على الارادة الثانية فلايرد ايضا لان التضمن والالتزام عبارة عن فهم الجزء واللازم فى ضمن الكل والملزوم وبتوسطهما حتى لو قصد باللفظ مجرد الجزء واللازم كانت مطابقة كما فى المعنى المجازى

قيل خلاصة هذا الدليل يجرى فى المطابقة بان المطابقة متبوع والمتبوع من حيث هو متبوع لا يوجد بدون التابع فيلزم استلزام المطابقة اياهما واجيب بانه انما يلزم ذلك ان لوصدق انها متبوع دائما وهو ممنوع اذ قد وجد مطابقة لا يتبعها التضمن كما فى البسائط والالتزام كما مر (قال وانما قيدنا بالحيثية آه) يعنى لولم يقيدلم يحترزعن التابع الاعم ويدخل فى موضوع الكبرى فيلزم كذبها لوجود التابع الاعم بدون المتبوع المعينة فهذا القيد يمنع عن دخوله فى موضوع الكبرى ان كان قيدا له وعن دخوله فى الحكم اذا كان قيدا للمحكوم به يعنى يكون احترازا عن زمان كون التابع غير موصوف بالتبعية لاعن التابع الاعم وانه ليس هذاالزمان الاالتابع الاعم (قوله اذاقلت التضمن تابع من حيث هو آه) ان قولك من حيث هوكذا قديرادبه بيان الاطلاق وانه لاقيد هناك كما فى قولك الانسان من حيث هو انسان والموجود من حيث هو موجود وقد يراد به التعليل كما فى قولك النارمن حيث انهاحارة تسخن الماء وقد يراد به التقييد كما فى قولك الانسان من حيث انه يصح ويزول عن الصحة موضوع للطب وهناك التابع محمول ويراد به المفهوم لاالذات فلايكون الحيثية للتقييد ولا للتعليل لعدم تعليل النئ وتقييده بنفسه فتعين الاطلاق فح يلزم ان يكون التضمن عين المفهوم لافراد من افراده وهو كاذب على مالايخفى لمن يعلم كيفية الحمل لايقال الحيثية يفيدالاطلاق وهو لايدل على التعين لانانقول قد يفهم من مثل قولنا زيد انسان من حيث هوان زيدا عين الانسان لا ان هذا المفهوم صادق عليه والا لم يكن لتقيد الحيثية فائدة (قال وان لم يقيد لم يتكرر الحد الاوسط آه) لان محمول الصغرى هوالتابع مطلقا وموضوع الكبرى هو التابع مقيدا بالحيثية لايقال لولم يقيد بهالتم الدليل لانا نقول لو لم يقيد بهاكانت جزئية لان التابع الاعم يوجد بدون متبوعه الاخص فعلى هذاالتقديرين لاانتاج (قوله يعنى ان قولنا من حيث آه) حاصله اختيار الشق الثانى واباب تكرارالحد الاوسط بحمل القيد على تعلقه بالمحكوم به دون المحكوم عليه حتى يلزم المحذور قوله ولايخفى اشارة الى دليله واشار بقوله ولايخفى الى ان عدم بيان الشئ بناء على ظهوره تقريره ان قيد الحيثية اما ان يتعلق بالمحكوم عليه واما ان يتعلق بالمحكوم به لاسبيل الى الاول فثبت المطلوب الاستثنائية بقوله فانك تقريره ان قيد الحيثية فى قولك لتابع من حيث هوتابع لايوجد بدون المتبوع اذاجعلت قيدالتابع ومتعلقاله

اما ان يراد بها الاطلاق فيكون المراد ومفهوم التابع واما ان يراد بها التعليل و اما ان يراد بها التقييد والشقوق كلها منتفية اما الاول فلانه ح كان المعنى ان مفهوم التابع لا يوجد بدون المتبوع فلا يكون القضية كلية بل طبيعية فلا يصلح كبرى الشكل الاول بل لايكون لهامعنى محصل واما الثانى والثالث فلزوم تعليل الشئ لنفسه و تقييده بنفسه و هو فاسد ايضا قوله فتعين ان الحيثية نتيجة الدليل (قوله فان اردت بالتابع من حيث هو آه) يعنى ان حمل الحيثية على الاطلاق يكون المراد من الحيثى هو المفهوم وله محذوران احدهما كون القضية طبيعية لكون الحكم فيها على نفس الطبيعة فلا يصلح للكبرى لاشتراطها بالكلية و ثانيهما انه لامحصل لها لان ذات التابع لا يوجد بدون ذات المتبوع لان مفهوم التابع لايوجد بدون ذات المتبوع اذ التبعية لذات التابع لامفهومه وايضا فلا خفاء فى وجود مفهوم التابع من حيث هو هو بدون ذات المتبوع فلايصح قوله لايوجد فلا وجه لماقيل فى بيانه من انه لا وجود لمفهوم التابع اصلا فلا محصل لتقييد سلب وجوده لقوله بدون المتبوع فانه يقتضى ان لايكون لقولنا لاتوجد الابوة بدون البنوة معنى محصل مع انه ليس كذلك (قوله وان اردت به تعليل اتصاف آه) يعنى اذا كانت الحيثية للتعليل او التقييد يكون اتصاف ذات التابع بوصف التبعية بعلة التبعية فيكون المعنى كل ذات موصوف بالتبعية لاجل انه موصوف بها فيلزم تعليل الشئ بنفسه وكذا فى صورة التقييد فالمعنى كل ذات موصوف بالتبعية مقيدا بكونه موصوفا بالتبعية فيلزم تقييد الشئ بنفسه فتأمل (قوله فلا يرد التابع الاعم آه) هذا جواب عن سؤال مقدر كانه قيل ان قيد الحيثية للاحتراز عن التابع الاعم فاذا تعلق بالمحكوم به يكون التابع مطلقا شاملا للتابع اعم او اخص فلا يصدق القضية على وجه الكلية و اجاب بان التابع و ان كان مطلقا ثبوت عدم الوجدان بدون المتبوع مقيد بالموصوفية بالتبعية له فالتابع الاعم ح يكون مساويا للمتبوع فيكون الحيثية قيد احترازيا (قوله لكن يتجه ح) ماذكره الش يعنى ان تقريب الدليل ليس بتام اذ اللازم ليس عدم وجدان التضمن والالتزام بدون المطابقة مطلقا والمط هذا لا يقال عدم تمامية التقريب على وجهين كون اللازم اخص والمط اعم وكون اللازم اعم والمط اخص وبطلان التقريب هو الثانى لعدم لزوم وجود الاخص من وجود الاعم واما الاول فليس بط لزوم وجود الاعم

من وجود الاخص وما نحن فيه من قبيل الاول لان اللازم هو المقيد بالموصوفية بصفة التبعية والمقيد اخص من المطلق لانا نقول النتيجة من القضايا والنسب بين القضايا بحسب التحقق فاللازم المقيد يكون قضية جزئية والملزوم قضية كلية والقضية الجزئية اعم تحققا من القضية الكلية فاللازم هنا هو الجزئية التي هي الاعم ولا يلزم من ثبوتها ثبوت الاخص هو القضية الكلية اعني لاشئ من التضمن والالتزام يوجد ان بدون المطابقة واللازم بعض التضمن والالتزام الموصوفين بصفة كذا لا يوجد ان بدون المطابقة فعلى هذا حاصل جواب من قال ان صفة التبعية لازمة للتضمن والالتزام سواء قيد بتلك الصفة اولا ملحوظ فيهما تلك الصفة فيكون القضيتان متلازمتان فيلزم من ثبوت احدهما ثبوت الاخير تم التقريب (قوله ومنهم من قال صفة التبعية لازمة الخ) ان اريد بالتبعية التأخر في الوجود فهو بط لان فهم الجزء من اللفظ وهو التضمن متقدم على فهم الكل منه وهو المطابقة وان اريد انهما مقصود ان تبعا ضرورة ان المعنى الاصلي من وضع اللفظ لمعنى دلالته عليه واما دلالته على جزئه وعلى لازمه فمقصودة بالتبع ورد عليه ان المعنى بالتبع قد يوجد بدون المعنى بالذات كما في قطع المسافة في الحج فان من اراد الحجة بقطع المسافة ليصل الى الكعبة صحح فالحج معنى بالذات وقطع المسافة معنى بالتبع يمكن ان يوجد قطع المسافة الذي هو المعنى بالتبع بدون الحج الذي هو المعنى بالذات كما اذا مات عند الوصول الى مكة او منع عن الحج مانع فقد علم ان التضمن والالتزام وان كانا بصفة التبعية بهذا المعنى قد يوجد ان بدون المطابقة فلهذا قال والاولى بتغيير الدليل في بيان استلزامهما للمطابقة (قوله هما مستلزمان الوضع الخ) لان التضمن دلالة اللفظ على جزء ماوضع له والالتزام دلالة اللفظ على لازم ماوضع له فيستلزمان الوضع وهو مستلزم للمطابقة لانه نسبة بين الموضوع والموضوع له والنسبة يستلزم المنتسبين والمستلزم للمستلزم للشئ مستلزم لذلك الشئ (قال اللفظ الدال على معنى بالمطابقة الخ) هذا شروع الى تقسيم اللفظ باعتبار دلالته الوضعية الى المركب والمفرد لان نظر المنطقي في الالفاظ من جهة انها دلائل طرق الانتقال فلم يكن له بد عن البحث عن الدلالة اللفظية ولما كان طريق الانتقال اما القول الشارح او الحجة وهي معان مركبة من مفردات اراد بعد البحث عن الدلالات كلها ان يبحث عن الالفاظ الدالة على طريق حتى تبين ان اي مركب يدل على القول الشارح كالمركب التقييدي واي مركب

يدل على القضية كالخبر و عن الالفاظ المفردة الدالة على اجزاء القول الش والحيوان وصف اللفظ بالدال على معنى بالمطابقة للاحتراز عن الالفاظ الغير الدالة كالمهملات والدالة على معنى بحسب الطبع والعقل فلو لم يقيد و اطلق واريد به مطلق اللفظ لانتقض حد المفرد بالالفاظ الغير الدالة على معنى لانها لا يدل اجزاؤها على معانيها الانها ليست بمفردة و بالالفاظ الدالة على معنى بحسب الطبع والعقل فانها ليست الفاظا مفردة بحسب الاصلاح (قال اما ان يقصد بجزئه آه) يعنى ان يقصد بالجزء منه الدلالة على جزء المعنى الملق اعلم ان المتقدمين قالوا ان اللفظ المركب ما دل جزؤه على معنى والمفرد ما لا يدل جزؤه على شئ و اورد عليه بعض اهل النظر النقض بالالفاظ المفردة التي يدل جزؤها على معنى كعبدالله علما غير المتأخرين التعريف الى ان اللفظ الذى يقصد بجزء منه الدلالة على بعض ما يقصد به هو المركب اولا وهو المفرد المراد بالقصد الجارى على قانون اللغه والالو قصد واحد بزاء زيد معنى يلزم ان يكون مركبا وبالجزء مايترتب فى المسموع ليخرج الفعل الدال بمادته على الحدث و بصيغته على الزمان على مذهب من قال بوضع الهيئة و كون الهيئة جزء اللفظ والمحصل ان يكون للفظ جزء و لذلك الجزء دلالة على معنى و ذلك المعنى بعض المعنى الملق من اللفظ والدلالة على بعض المعنى الملق مقصودة حالة كون ذلك المعنى مقصود اواذا عرفت هذا فلاوجه لما قيل من ان ادراج لفظ القصد مستقيم على مذهب من جعل الدلالة تابعة للارادة واما على مذهب من لم يجعلها تابعة للارادة فغير مستقيم لان عبد الله مركب نظرا الى المعنى الاضافى سواء قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى الاضافى اولم يقصد فالاولى ان يترك ذكر القصد ويقسم الدال بالمطابقة الى مايدل جزؤه على جزء معناه والى مالايدل من حيث هما كذلك و ح لا يرد عليه شئ من المذهبين انتهى قد عرفت حال التعريف الذى قالاولى وان اعتبار القصد فى التعريف ليس لان الدلالة تابعة للارادة بل القوم اصطلحوا على اعتبار القصد فى ماهية التركيب والافراد نفيا واثباتا فما لم يقصد لم يكن مركبا لا لانه لايتحقق الدلالة بل لعدم تحقق قيد التعريف كما فى سائر قيود التعريفات وكون عبد الله مركبا بالنظر الى المعنى الاضافى سواء قصد بجز منه الدلاله على جزء المعنى الاضافى او لم يقصد غير مسلم على اصطلاح المنطقيين بل اذا كان المعنى الاضافى مقصودا يستلزم كون

دلالة الجزء مقصودة فيدخل فى المركب وان لم يكن مقصودا لايكون مركبا وان كان مركبا عند النحويين الاترى ان المحققين من النحويين يجعلون مثل عبد الله علما مركبا ويخرجون عن حد الكلمة بذكر اللفظة فيه لان مقصودهم الاصلى بيان احوال الالفاظ وقد جرى على مثله علما احكام المركبات حيث اعرب باعرابين مختلفين كما اذا قصد بكل واحد من جزئيه معنى على حدة واما المنطقى فنظره فى الالفاظ على سبيل التبعية للمعانى فاذا كان المعنى واحدا بان لايقصد الدلالة بجزء من اللفظ على جزء منه عد اللفظ مفردا وفى الشفاء انه لا التفات فى هذه الصناعة الى التركيب بحسب المسموع اذا لم يدل جزء منه على جزء المعنى كعبد الشمس اذا اريد به اللقب دون عبد للشمس فان ذلك وامثاله لايعد من الالفاظ المركبة بل من المفردة (قال فان قصد جزء منه على جزء معناه الخ) المراد من الدلالة الدلالة فى الجملة والمقسم هو الدال بالمطابقة فلا يرد النقض بان تعريف المركب غير جامع وتعريف المفرد غير مانع لان مثل الحيوان الناطق بالنظر الى معناه البسيط التضمنى او الالتزامى ليس جزؤه مقصودا لدلالة على جزء ذلك المعنى فيدخل فى حد المفرد ويخرج عن حد المركب وبان اللفظ المستعمل فى معنى ١٠ ضم اليه لفظ مهمل يصدق على مجموع ذلك اللفظ تعريف المركب لانه اذا اريد بالدلالة الدلالة فى الجملة يندفع النقض الاول لان مثل الحيوان الناطق وان لم يدل جزؤه على جزء المعنى البسيط التضمنى لكنه يدل على جزء المعنى المطابقى وكذا اذا كان المقسم الدال بالمطابقة يندفع النقض الثانى لان الدال بالمطابقة دال بالوضع والمجموع ليس بموضوع لابوضع المعين ولا بوضع الاجزاء لكن يرد النقض بالمركبات المجازية مثلا اذا قلت رمى بدر واردت به نظر المعشوق فانه مركب ح ولم يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه المطابقى اذ ليس هو مقصودا منه ولا جزؤه من جزئه وايضا الدلالة فهم المعنى متى اطلق اللفظ كما مر واللفظ بالنسبة الى المعنى المجازى ليس من هذا القبيل يمكن دفع النقض بان يقال مراده ان الدال بالمطابقة ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه المطابقى على تقدير كونه مقصودا فهو المركب وان لم يقصد بجزئه تلك الدلالة على ذلك التقدير وهو المفرد فلا يخرج المركبات المذكورة عن حد المركب من جهة الدلالة والتقييد بالمطابقة فتأمل (قال فان الرامى مقصود الدلالة الخ) لان الرامى صفة والصفة موضوع لذات مبهمة

وصفة معينة قائمة به لكن فى التعبير تسامح اذ النسبة معتبر من جانب الذات الى الصفة وبالعكس فى الفعل وهذا هو التفرقة بينهما الظاهران وجه التسامح ان الصفة معينة والذات مبهمة والمقام مقام التعيين (قوله يعنى ان هذا المجموع الخ) الغرض من هذا دفع توهم ان دلالة مجموع رامى الحجارة ليست بالمطابقة والا تحقق التضمن بالنسبة الى دلالة هذا المركب لجزء هذا المعنى وفيه بحث على ان المتبادر فى دلالة اللفظ مطابقة بالنسبة الى المعنى الواحد ان يكون بسبب وضع الواحد وحاصل دفعه ان المعتبر فى دلالة اللفظ بالمطابقة الدلالة على الموضوع له سواء كان بوضع واحد كما فى المفردات او بوضع متعدد كما فى اللفظ الذى هو ذو اجزاء والمعنى كذلك كرامى الحجارة فيصدق عليه تعريف الدلالة المطابق ولا امتناع فى دلالة مثل هذا المركب بالنسبة الى جزء معناه بطريق التضمن وان كانت بالنسبة الى جزء اللفظ مطابقة اعلم ان اللفظ الذى هو ذو اجزاء اما ان يكون له معنى ذى اجزاء او لا فان كان الثانى فاللفظ الموضوع مفرد وان كان الاول فهو على وجهين الاول ان يوضع باعتبار اجزائه من غير اعتبار التركيب بان يوضع جزء من اللفظ لجزء من المعنى فلم يكون مجموع المعنى موضوعا له لمجموع اللفظ فيكون اللفظ مركبا وهذا الوجه مابيده الحسى قدس سره الثانى ان يوضع باعتبار اجزائه وباعتبار هيئة الترديف كرامى الحجارة مثلا لانه باعتبار اجزائه قد عرفت شانه وباعتبار هيئة موضوع للنسبة الاضافية فاذا اخذ مجموع المعانى اللغة مما كان مجموع اللفظ موضوعا لمجموع المعنى لكن ترك المحشى هذا الوجه لكون الاجزاء المأخوذة فى تعريف المركب مرتبا فى السمع لامدخل للهيئة فى الافراد والتركيب (قال فلابد ان يكون اللفظ الخ) الفاء للتفريع على قوله فان قصد بجزئه منه آه وبيان لزوم تحقق امور اربعة فى ماصدق عليه التعريف باقتضاء قيود المأخوذة فى التعريف فلو انتفى احدها انتفى فيه التركيب وبهذا البيان ينكشف فوائد القيود ولهذا فرع عليه بقوله فيخرج آه لكن هذا التفريع يقتضى قيدا اخر وهو ان يكون معنى اللفظ مقصودا لكن بناء على ظهور لزومه لم يتعرض له وتعرض الى فائدته وجه لزومه ان جزء المعنى مقصود من جزء اللفظ ومقصودية الجزء يستلزم مقصودية الكل (قال ومايكون له جزء لكن لادلالة الخ) قد عرفت ان المراد من الدلالة ماكان على قانون الوضع فدلول زيد على قانون الوضع هو التشخص المعين واما دلالة الحروف على الاعداد بحسب وضع

النجوم فخارج من الدلالة بحسب وضع اللغة واما اذا اعتبر هذا الوضع النجمي فلا محذور في كونه مركبا والمعنى المدلول في هذه الصورة اعم من ان يكون له جزء كالشخص المعين او لا يكون له جزء كاسماء الحروف التهجي كالالف والباء وفي هذا لا يتصور دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى ويكون اولى في الافرادية ولهذا لم يتعرض له واكتفى بالاول (قوله وذلك لان العبودية صفة الخ) يعني ان العلم موضوع للذات المشخصة والاوصاف خارجة من الموضوع له وان كان لها دخل في التشخص على ان العبودية ليست من المشخصات العينية كالاعراض المحسوسة ولو كانت لازمة للشخص (قوله وهو ظاهر الخ) يعني لظهوره لم يتعرض الشارح (قال شخص انساني الخ) قيل انما لم يقل فرد لان التشخص بالنسبة الى الذاتيات بخلاف الفرد فانه اعم فمعنى انساني ان الانسان ذاتي له فيترتب عليه قوله فان معناه الخ بلا مرية انتهى الظاهر انما لم يقل كذا لادخال التشخص في المسمى حتى يكون الماهية الانسانية جزء من المسمى فيثبل واما الفرد يحتمل ان يكون بلا دخول التشخص له فتأمل (قال لكن دلالة الحيوان على مفهومه ليست الخ) لان الدلالة على مفهومه يكون بالوضع الاول فان اريد به هذه الدلالة حال العلمية يلزم ارادة المعنيين في اطلاق واحد من اللفظ (قوله اي الماهية الانسانية الخ) يعني ان قوله لانه دال على مفهوم الحيوان دليل لاثبات كون مفهوم الحيوان جزء المعنى المق بواسطة مقدمة اجنبية وهي جزء الجزء جزء واشار اليه بقوله وهي جزء لمعنى اللفظ المق (قال سواء لم يكن له الخ) يعني ان المفرد مقابل للمركب يتقابل الايجاب والسلب فيكون مفهوم المفرد نقيض مفهوم المركب وهذا يثبت بنفي جميع القيود والمقيد لا ما يتبادر تسلط النفي على القيد وابقاء المقيد والاثبت واسطة بين المفرد والمركب من قسم اللفظ الدال بالمطابقة فيتناول حاصل النفي على هذا الوجه الصحيح على الالفاظ الاربعة المذكورة مفصلا وقيل التقابل بين الافراد والتركيب تقابل العدم والملكة فتأمل (قال فان قلت المفرد متقدم على المركب الخ) هذا نقض الى ترتيب المص بمخالفة الوضع الطبع اذ المفرد جزء المركب والمركب كل والجزء مقدم على الكل طبعا خلاصته ان المص قدم المركب في التعريف والمفرد في الاحكام والاقسام فكان بينهما منافاة لان المفرد لو استحق التقديم فليقدم في التعريف وان لم يستحق التقديم فيجب ان لا يقدم في الاحكام فحاصل جوابه ان مفهوم المركب ملكة

ومفهوم المفرد عدم والاعدام انما تعرف بملكاتها فلذا قدم فى التعريف لان مقامه مقام العلم واماذات المفرد اعنى ماصدق هو عليه بجزء ماصدق عليه المركب والاحكام والاقسام باعتبار الذات فاستحق المفرد التقديم فقدم فيها (قال فنقول للفرد والمركب آه) اى للفظهما اعتباران يعنى يلاحظ فيهما المفهوم والذات والاحوال الجارية لهما بهذين الملاحظتين وانما تعرض لهما معا مع ان مدار الجواب هو المفرد لان دعوى تقدم المفرد طبعا يقتضى بياحما لان التقدم امر نسبى يحتاج الى ملاحظة المنتسبين ثم يلاحظ التقديم بين الامور الاربعة بين المفهوم والذات وبالعكس وبين الذات والذات وبين المفهوم والمفهوم وانما يتعرض الى قسمين لظهور عدم تصور التقدم بينهما (قال فان القيود وجودية آه) يعنى لم يدخل السلب فى مفهومه والعدمى بخلافه لكن العدم هنا العدم المقيد لا المطلق والا لم يكن الوجود فى التصور سابقا على العدم المطلق بل على عدم ذلك الوجود (قال لانها بحسب الذات الخ) لان الاحكام يثبت على ذات المحكوم عليه وبين حال الذات لاحال المفهوم وكذلك الاقسام لان الغرض من التقسيم تحصيل الاقسام وان كان بضم قيود الى المفهوم المشترك ولهذا يقال التقسيم للافراد فلا وجه لما قيل كون الاقسام بحسب الذات ليس بطاهر اذ المقسم لا يكون الا مفهوما ولعله اراد ان الملق الاصلى من امبات الاقسام للقسم حصر ماصدق عليه المقسم (قوله ولم يعتبر الدلالة مطلقا آه) يعنى ان الحصر المستفاد من قوله وانما اعتبر بالنظر الى مطلق الدلالة الشامله للتضمن والالتزام لا بالنظر الى التضمن والالتزام مستقلا على ماينبغى به ظاهر العباره اذ اعتبار التضمن والالتزام بدون المطابقة مما لا يذهب اليه وهم حتى يحتاج الى بيان عدم اعتباره لانهما فرعان وتابعان للمطابقة واعتبار الفرع بدون اعتبار الاصل بعيد جدا اويلزم من اعتبارهما وجودها وان لم يلزم اعتبارها واذا وجدت يكون الافراد والتركيب بالنسبة اليها فى نفس الامر لكن الظاهر من دليل القوم الحصر بالنظر الى التضمن والالتزام مستقلا فتأمل (قوله ولم يعتبر الدلالة مطلقا آه) بان يجعل مورد القسمة اللفظ الدال مطلقا عاما شاملا للاقسام الثلثة بحيث يصدق بالنسبة الى واحد منها او الى كل واحد منها كما يدل عليه قوله ثم اذا اعتبر آه لا بان يجعل الدال مطلقا يعنى مقيدة بالدلالات الثلث اذ لا يساعده السياق ويلزم ان لا يكون بدلالة اللفظ على جزء المعنى بالنسبة الى الواحد مركبا او لا مفردا (قوله ثم اذا اعتبر آه) الغرض من هذا بيان دليل

النفي المستفاد من الحصر على ماعينه وهو عدم اعتبار الدلالة مطلقا وهذا الدليل يحتمل على وجهين والشارح تعرض الوجه الثاني دون الاول لاستبعاده جدا الدخول اكثر المركبات الواقعة في التركيبات في المفرد مع انه خلاف الواقع والظاهر فالوجه الاول ان يعتبر في التركيب دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى بالنسبة الى كل واحد من الدلالات الثلث على طريق الايجاب الكلي وفي الافراد رفع هذا الايجاب الكلي الاعم من السالبة الكلية و السالبة الجزئية والوجه الثاني ان يعتبر في التركيب دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى بالنسبة على جزء من اجزاء هذه المعاني على طريق الايجاب الجزئي وفي الافراد عدم الدلالة على جزء من اجزاء هذه المعاني على طريق السلب الجزئي فيكون التركيب والافراد متحققان بالنسبة الى المطابقة وحدها وبالنظر الى غيرها ايضا فيجتمعان في اللفظ الواحد بالنسبة الى دلالتين مثلا بالنسبة الى دلالة جزء ذلك اللفظ على جزء المعنى المطابقي وعدم دلالة جزء ذلك اللفظ على جزء المعنى التضمني كاللفظ المركب من لفظين موضعين لمعنيين بسيطين فالشارح بين هذا الوجه الثاني واعترض عليه بانه لامحذور بل هذا اولى بالجواز مما جوزه من تركيب اللفظ وافراده نظرا الى معنيين مطابقين كعبدالله بالنسبة الى معنييه وهما المعنى الاضافي والمعنى العلمي فقد علم حاصل الاستدلال انه لو اعتبر التضمن والا لتزام في التركيب لزم ان يكون اللفظ الواحد مفردا ومركبا وهو بط وحاصل الاعتراض منع البطلان بالسند (قوله والاول مستبعد جدا الخ) لدخول المركب في صورة متعددة في المفرد اذ على تقدير الاشتراط المذكور اذا كان للفظ دلالة مطابقة فقط سواء كان للفظ والمعنى جزءا ولا وسواء كان لجزء اللفظ دلالة لجزء المعنى اولا او كان له دلالة مطابقة وتضمن فقط ايضا او كان له دلالة مطابقة والتزام فقط ايضا او كان له دلالات الثلث ولم يتحقق بالنسبة الى جزء واحد من المعاني الثلث دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى يدخل في جميع هذه الصور المركب في المفرد مع انه ليس كذلك ويلزم ان يوجد المركب نادرا (قوله فلذلك لم يتعرض له الخ) هذا اعتذار عن قبل الشارح في اقتصار بيانه الى القسم الاول وهذا الاعتذار يقتضي ان يكون انفصال في الاشتراط والاكتفاء انفصالا حقيقيا لامع الجمع حتى يصح الاعتذار بان الاحتمال منحصر على وجهين احد هما مستبعد يستغنى عن التعرض وبانيهما ملحوظ فتعرض واعترض عليه قدس سره

بانه احتمال ثالث وهو ان يعتبر فى التركيب قصد دلالة جزء اللفظ على جزء احد معانيه وفى الافراد انتفاء قصد دلالته على جزء احدهما على السلب الكلى واجيب بان هذا الوجه بعد لانه يستلزم ان يتحقق الواسطة بين المفرد والمركب وان لا يكون الافراد عبارة عن عدم التركيب انتهى وفيه بحث كما لايخفى يمكن ان يجاب عنه بان هذا الوجه وان كان محتملا فى نفسه لكنه مضر للمستدل على اثبات عدم اعتبار الدلالة التضمنية والالتزامية فى الدلالة المطلقة المأخوذة فى المقسم لان هذا الوجه يثبت ويصح اعتبارهما وبيان الفاضل المحشى لاحتمال المقتضى لعدم اعتبارهما فهذا الوجه الثالث مفيد فى وجه النظر فلا يرد المنع على الفاضل المحشى (قال لادلالة جزئه على جزء معناه الخ) اى ليس فى تركيب اللفظ وافراده دلالة جزء على جزء معناه التضمنى والالتزامى مع المعنى المطابقى معتبرا اوليست معتبرة على انفرادهما بدون المعنى المطابقى فعلى التفسير الاول كان معنى قوله لواعتبر التضمن والالتزام مع المطابقة فى التركيب والافراد فاللازم ح جمع المركب والمفرد فى لفظ واحد وعلى التفسير الثانى كان معنى هذا القول لواعتبر بدون المطابقة فاللازم دخول المركب عند القوم فى المفرد لكن لايساعد الاحتمال الثانى حاصل قوله وفيه نظر وبهذا يعلم تدقيق الفاضل المحشى فى بيان القصر فتأمل (قوله وبين) عطف على قوله لم يتعرض مع تعليله وهو فلذلك فلا يلزم كونه معللا بهذا الاستبعاد ويجوز ان يكون معطوفا عليه بلا تعليله فيكون معللا بهذا الاستبعاد لانه لما انحصر الاحتمال على وجهين عند ارادة الدلالة المطلقة يلزم من استبعاد احدهما بيان الاخر (قوله واعترض بانه لامحذور اه) هذا خلاصة النظر ويحتمل توديد النظر على ما يتعرض قوله غاية ما فى الباب بان يقال ان اريد يلزم اجتماع المركب والمفرد فى اللفظ الواحد بالنسبة الى الدلالة الواحدة حتى يلزم اجتماع المتقابلين فى لفظ واحد من جهة واحدة فلانم الملازمة وان اريد اجتماعهما بالنسبة الى الدلالتين فلانم بطلانه بل هذا اولى بالجواز لكن لايشعر كلام الشارح بالاولوية الان يقال اذا جوز اجتماع التركيب والافراد بالنسبة الى الاطلاقين يجوز بالاولوية بالنسبة الى اطلاق واحد فتأمل (قوله وقد يعتذر آه) فيه اشارة الى ضعفه مع انه كلام على السند الغير المساوى حاصله ان الامتياز ثابت بين المقيس والمقيس عليه اذ فى المقيس عليه ليس زيادة التباس بين الاقسام بخلاف المقيس لان زيادة

التباس والالتباس يقتضي عدم اعتباره لتحير الناظرين في اجزاء احكام التركيب والافراد لعدم امتياز بينهما وجه الالتباس في المقيس وحدة الوضع ووحدة حالة القصد والوحدة تقتضي الاتحاد وعدم الامتياز بخلاف المقيس عليه لتعدد الوضع وتعدد الحالة بالنسبة الى قصد المعنيين المطابقين في اطلاقين دون اطلاق واحد والازم ارادة المعنيين في اطلاق واحد والتعدد يقتضي الافتراق والامتياز فيمتاز الاقسام ويجري احكامها عليها بالسهولة فلهذا جوز تركيب اللفظ وافراده بالنسبة الى المعنيين المطابقين دون المطابقي والتضمني والالتزامي (قال والاولى ان يقال آه) يعني ينبغي ان يستدل على اعتبار الدلالة المطابقة منفردا دون الدلالة المطلقة المتناولة للدلالات الثلث اودون الدلالة التضمنية او الالتزامية على انفرادهما اذ في الصورة الاولى يلزم استدراك اعتبار الدلالة التضمنية والالتزامية اذ كما تحقق التركيب بالنسبة اليهما تحقق بالنسبة الى المطابقة بدون العكس فلا طائل تحت اعتبارهما في ضمن المطلق وفي الصورة الثانية يلزم ان لا يتحقق التركيب في اللفظ الذي يدل جزء لفظه على جزء معناه ولا جزء لمعناه التضمني ولا لمعناه الالتزامي كالمثالين المذكورين واما اذا اعتبر الدلالة المطابقي فلا يلزم المحذوران فقد علم ان هذا الاستدلال يدل على القضيتين المستفادتين من الحصر لكن بناء على تحقيق المحتى يناسب التفسير الاول فلذا يفيد اولوية اعتبار المطابقة دون الوجوب اذ الاستدراك يزيل الحسن لا يفسد هنا ووجه التعبير بالاولى لان هذا من قبيل ارائة الطريق للمستدل باستدلال مخصوص وهذا لا يلزم المستدل ولا مانع لدعواه (قال فلانه متى دل جزء اللفظ الخ) ولانه لما امتنع تحقق التضمن بدون المطابقة فمتى دل جزء اللفظ على جزء معناه التضمني يكون هذه الدلالة تضمنا ايضا فلا بد لها من الدلالة المطابقي فلا بد من اللفظ الدال عليها مطابقة ومن كون هذا اللفظ مركبا من لفظين حتى يدل احدهما على هذا الجزء والاخر على الاخر فيلزم تحقق التركيب بالنسبة الى الدلالة المطابقي بلا واسطة (قوله والصحيح تركه الخ) يعني ان الاستطراد ما لا يكون مقصودا ذكره بل لمناسبة لفظية او معنوية وهنا لمناسبة لفظية باعتبار التضاد لا لتعلق معنوية كما في المسائل المستطردة في العلوم مع انه هنا بوهم خلاف المق وهو بيان الاعتبار في التركيب دون الافراد لان اعتباره بالعكس (قوله واما الافراد فبالعكس الخ) اى العكس المصطلح لكن بخصوص المقام: تحقق

فى ضمن الموجبة الكلية او العكس الفتوى يعنى كلما تحقق التركيب باعتبار التضمن والالتزام تحقق باعتبار المطابقة من غير عكس وكلما تحقق الافراد باعتبار المعنى المطابق تحقق باعتبار التضمن والالتزام من غير عكس ووجه كون الافراد بالعكس ان مفهوم التركيب وجودى ومفهوم المفرد عدمه وتحقق التركيب باعتبار معنى المطابق اعم من الاعتبارين البافيين ونفى الاعم فى الافراد يستلزم نفى الاخص وهو نفى التركيب باعتبار التضمن والالتزام فيكون تحقق الافراد باعتبار هما لازما لتحققه باعتبار المعنى المطابق فيصدق العكس المذكور (قوله لكن التركيب هو المفهوم الخ) دفع توهم ان ماذكرتم من ان التركيب باعتبار المعنى التضمنى والالتزامى يستلزم التركيب باعتبار المعنى المطابق من غير عكس وان الافراد باعتبار المعنى المطابق يستلزم الافراد باعتبار المعنى التضمنى والالتزامى من غير عكس كذلك فالتقسيم باعتبار المعنى المطابق بالنسبة الى التركيب ليس اولى باعتبار المعنى التضمنى والالتزامى بالنسبة الى الافراد وكذلك ليس اولى اعتبار المطابق دون التضمنى والالتزامى بالنسبة الى التركيب وحاصل الدفع ان مفهوم التركيب اولى بالاعتبار من مفهوم الافراد لان مفهومه عدمى ومفهوم التركيب وجودى وهذا وجه رجحان اعتبار التركيب فى التقسيم دون الافراد وكذلك اعتبار المعنى المطابق بالنسبة الى التركيب اولى من اعتبار التضمنى والالتزامى لان اعتبار المعنى المطابق يغنى عن اعتبار هما بدون العكس فح يكون الاعتبار فى التركيب والافراد الدلالة المطابق والمعنى المطابق ولا ينظر الى المعنى التضمنى والالتزامى وان تحقق الافراد والتركيب بالنسبة اليهما بدون المعنى المطابق بالاحتمال العقلى مما اذا كان لفظ له معنى مطابقى وتضمنى والتزامى فادل جزء اللفظ على جزء المعنى المطابقى ولم يدل على جزء المعنى التضمنى والالتزامى يكون اللفظ مركبا بالقياس الى جميع الدلالات لامركبا بالنسبة الى المعنى المطابق ومفردا بالنسبة الى المعنى التضمنى والالتزامى وكذلك المفرد فلا وجه لما قيل من ان غناء اعتبار المعنى المطابق بحسبه عن اعتباره بحسبهما لايصحح التقييد لان تعريف المركب على هذا وان سلم تناوله لجميع المركبات لكن تعريف المفرد لايتناول جميع المفردات لا بالنسبة الى المعنى التضمنى والالتزامى مفرد وان لم يكن بالنسبة الى المعنى المطابقى مفردا ووجودية مفهوم احدهما دون الآخر لايجدى نفعا فتأمل (قوله اولى عن اعتباره الخ) لانه كما تحقق

باعتبارهما تحقق باعتبار المعنى المطابق بدون العكس ولم يكن للتركيب احوال مخصوصة بسبب اعتبارهما وفي صورة اعتبارهما اما ان يعتبرا فقط او مع المعنى المطابق ففي الاول يلزم ان لا يتحقق التركيب في اللفظ الدال بجزئه على جزء معناه المطابق مع انه لا جزء للمعنى التضمن ولا للالتزامي وفي الثاني لا فائدة في اعتبارهما لكونهما مستغنى عنهما (قوله فلذلك الخ) اى لكون مفهوم التركيب وجوديا واعتباره بحسب المعنى المطابق اولى من اعتباره بحسب المعنيين الاخيرين اعتبر ولم يلتفت الخ على اسلوب لف ونشر غير مرتب (قوله اعترض عليه بان الدلالة الخ) والمعترض العلامة التفتازاني وحاصله منع ملازمة الشرطية القائلة بانه اذا دل جزء اللفظ فقد دل على جزء المعنى الخ بارجاعه الى دليله وهو لامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة فحاصل دليله انه لو لم يكن كذلك لزم تحقق الالتزام بدون المطابقة واللازم بم والملازمة ممنوعة لجواز ان يكون المعنى الالتزامي مركبا يدل جزء اللفظ على جزئه ولا يكون المعنى المطابق كذلك مع عدم لزوم تحقق الالتزام بدون المطابقة وحاصل الرد انبات الملازمة المذكورة بان في هذه الصورة يلزم تحقق الدلالتين الزامين احدهما الدلالة على المعنى الالتزامي المركب الثانية لدلالة على جزء ذلك المعنى الالتزامي وهي دلالة التزامية ايضا لدلالة اللفظ على الخارج فالنسبة الى الدلالة الالتزامية السابقة ان لم يتحقق الدلالة المطابقي يلزم تحقق الالتزام بدون المطابقة وان تحقق يلزم التركيب في المعنى المطابقي الاول كما فصله المحشي (قوله ولا محذور في ذلك الخ) اى في ان يكون المعنى الالتزامي مركبا وكون المعنى المطابقي غير مركب كما وضع لفظ المتعجب الضاحك على شخص زيد بالعلمية فانه يدل على زيد بالمطابقة وعلى التعجب والضحك اللازمان لزيد بالالتزام فيدل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي مع انه لا يلزم دلالة الالتزام بدون المطابقة (قوله بل لزم تركيب المدلول الخ) التركيب في المعنى بالقياس الى اللفظ كون المعنى بحيث يكون جزؤه مدلولا لجزء اللفظ والافراد عدمه فعلى هذا لا بأس باسناد التركيب الى المدلول التزاما او غيره فلا حاجة الى ان يقال اى تركيب اللفظ باعتبار المدلول الالتزامي دون تركيبه باعتبار المعنى المطابقي (قوله ولا دليل يدل الخ) حال من قوله لزم تركيب المدلول والمجموع اثبات قوله لا محذور في ذلك وليس فيه ثابتة التكرار يعني لا يلزم من ذلك ما يدل دليل على استحالته وهو وجود الالتزام بدون المطابقة وما يلزم لا يدل دليل على استحالته وهو

تركيب المدلول الالتزامي بدون المطابقي (قوله وردعذا الاعتراض الخ) اثبات لقوله اذادل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي تقدد دل على جزء المعنى المطابقي تلخيصه انه اذادل جزء اللفظ على جزء معناه الالتزامي بالالتزام لابد لهذا الجزء من اللفظ مدلول مطابقي وللجزء الآخر مدلول مغاير لمعنى الجزء الاول فاذا كان كذا حصل لجزئي اللفظ مدلولان مطابقان قطعا فكلما حصل لزم التركيب فينتج اذادل جزء اللفظ الخ فاثبت لزوم المعنى المطابقي لهذا الجزء بقوله والالزم الخ حاصله ان الجزء الاخر من اللفظ اما ان يكون مهملا واما الاخر من اللفظ الخ حاصله ان الجزء الاخر من اللفظ اما ان يكون مهملا واما ان يكون موضوعا لمعنى لاسبيل الى الاول والالم يكن هنالك ترتيب الخ وان كان موضوعا لمعنى اما ان يكون ذلك المعنى عين المدلول المطابقي للجزء الاول او مغايرا له لاسبيل الى الاول والالكان للفظين مترادفين الخ فثبت المط وهو لزوم المدلول المغاير للجزء الاخر (قوله لم يكن هنالك ترتيب اه) لان التركيب ان يكون للفظ جزء وللمعنى جزء ويدل جزء اللفظ على جزء المعنى الموضوع له بالدلالة الوضعية والمركب من المهمل والمستعمل وكذلك المركب من المترادفين لا يكون له معنى مركب سواء بالوضع الواحد او باوضاع متعددة حتى يدل جزء اللفظ على جزء المعنى فيكون مركبا فلا يرد ماقيل يحصل الترتيب من ضم مهمل الى مستعمل كان يقال ملاجسق مهمل بل من ضم احد المترادفين مع الاخر كقول ابى النجم انا ابو النجم وشعرى شعرى واجيب عن هذا بان هما مر كبان بتأويل بدعم الاهمال والترادف من جزء المركب بان يقال هذا اللفظ مهمل وفى الثانى شعرى اسم لشعرى فى الماضى (قوله فان قلت اذادل جزء اه) هذا منع للملازمة فى المقدمة المشار اليها فى الرد المذكور بقوله بالالتزام يعنى اذادل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامى يكون هذه الدلالة بالالتزام فاذا كان بالالتزام فلابد أن ومع هذا الملازمة بان يقال لم كونها بالالتزام لان المعنى الالتزامى المركب وان كان خارجا فمن حيث المجموع من المعنى المطابقى لكنه قد يكون مركبا من الخارجين وقد يكون مركبا من الداخل والخارج فلا يلزم ان يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامى بالالتزام لجواز تركبه من الداخل والخارج فمع يكون بالتضمن فحاصل الجواب على طريق ارخاء العنان بان يقال ولو سلم دلالته بالتضمن فيلزم اصل المط وهو لزوم التركيب بل على تقادير اللف اذ على تقدير الالتزام والتضمن لامتناع تحققهما بدون المطابقة وعلى تقدير

المطابقة يلزم ان يكون للجزء الاخر من اللفظ مدلول مطابقي آخر و الالزم المحذور المذكور فيلزم التركيب بحسب المطابقة قطعا لايقال فعلى هذا فاوجه تخصيص هذه الدلالة بالالتزام فالاولى اطلاقها لانانقول على تقدير كونها بالتضمن فعلم استلزامه التركيب باعتبار المطابقة بماسبق وكذا على تقدير كونها بالمطابقة يستلزم التركيب كما بينا فخصص بالالتزام (قوله وذلك لان المركب آه) يعنى عدم اللزوم ثابت بالمعنى الالتزامى يجوز ان يكون مركبا من الداخل والخارج ومتى جاز هكذا يجوز ان يكون جزء المعنى الالتزامى داخلا فى المطابقى فلايلزم كون جزء المعنى الالتزامى خارجا عن المطابقى وهو المط فقد علم ان المذكور دليل الصغرى فتأمل (قوله او تضمنية آه) ان قيل اذا كان دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامى تضمنا او مطابقة لايكون مجموع ذلك المعنى مدلولا التزاميا بل مدلولا تضمنيا او مدلولا مطابقيا قلت يجوز ان يكون لاحد جزئى اللفظ دلالة على احد جزئى المعنى الالتزامى بالتضمن او المطابقة ولايكون للجزء الثانى من اللفظ دلالة على الجزء الثانى منه اصلا ويكون مجموع المعنيين لازما بينا لمجموع معنى اللفظ المركب كالجسم الماشى فانه مدلول التزامى للحيوان الناطق والجزء الاول منه يدل على الجسم تضمنا ولادلالة للناطق على الماشى اصلا ومجموع المعنيين مدلول التزامى لكونه خارجا عن المعنى المطابقى للحيوان الناطق لايقال هذه الدلالة يخرج من تعاريف الدلالة الثلث لانه ليس تمام ماوضع له ولاجزئه ولالازمه بل جزء لازمه لانانقول مجموع المعنى الالتزامى بالنسبة الى مجموع اللفظ المركب لازم معناه المطابقى واما بالنسبة الى جزء اللفظ المركب ليس لازما للمعنى قطعا بل يحتمل ان يكون ذلك المعنى الالتزامى مطابقيا لجزء اللفظ وجزؤ معنا مطابقياله او تضمنيا او التزامياله ولاتخرج من هذه الاقسام اذ الدلالة الوضعية منحصرة اليها (قوله فيلزم التركيب بحسب المطابقة آه) فيصح قول الشارح من ان المركب لايتحقق بالنسبة الى المعنى التضمنى والالتزامى الا اذا تحقق بالنسبة الى المطابقى لايقال لايكفى فى التركيب بحسب المطابقة دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى المطابقى بل لابد مع ذلك من قصد دلالة الجزء على جزء المعنى المطابقى ودلالته عليه لايستلزم القصد لانا نقول ان التحقيق لامدخل للقصد فى الدلالة وفى التركيب والافراد اذ القصد ليس من الامور المعلومة حتى يتوقف عليه شئ ويعلم منه بالعلم به بل القصد تابع للوضع

واذا دل لفظ بالوضع يفهم منه القصد فلذا اخذ القصد فى تعريف التركيب والافراد (قال اللفظ المفرد اما اداة آه) هذا بيان التقسيم الحقيقى للمرد الى الاقسام الثلثة وقد يعلم حد كل واحد منها اذا التقسيم الحقيقى مشتمل على ماهو مشترك بين اقسامه وعلى ما يتميز به كل واحد منها عن اخواته وعلى اعتبار انضمام المميز الى المشترك فالكلمة مادل على معنى وزمان بصيغه ووزانه والاسم مادل على معنى تام ولم يدل على زمان بصيغته والاداة مادل على معنى غير تام على مايستفاد من تقسيم القوم ومن هذا التقسيم الكلمة مايصلح لان يخبر به وحده ويدل بهيئته على زمان معين من الازمنة الثلثة والاسم مايصلح لان يخبر به ولايدل بهيئته على زمان من الازمنة الثلثة والاداة مالايصلح لان يخبر به والفرق بين تعريفات القوم وبين هذه التعاريف ان الافعال الناقصة تدخل فى تعريف الكلمة وتخرج عن اداة فى هذه التعاريف يدخل فى تعريف الاداة ويخرج من تعريف الكلمة لكل وجهة يعلم ان الالفاظ المفردة قد تكون لها دلالة تامة بمعنى انها دالة على معان يصح ان يخبر عنها وبها هى الاسماء والكلمات وقد تكون لها دلالة ناقصة بمعنى انها لاتصح ان يخبر عنها وبها هى الادوات والافعال الناقصة وهما توابع الاسماء والافعال وكذلك للالفاظ دلالة على الزمان من الازمنة الثلثة فى بعض افرادها ولادلالة عليه فى بعض الافراد الاخر فافرادها الدالة عليه هى الكلمة والافراد الغير الدالة هى الاسماء والادوات والافعال الناقصة داخلة فى الكلمة باعتبار دلالتها على الزمان وقد علم ان افعال الناقصة لها جهتان جهة دلالتها على الزمان وجهة كونها ناقص الدلالة فبجهة الاولى يدخل فى الكلمة فلذا ادخل البعض فى الكلمة وبجهة الثانية يدخل فى الادوات فلذا ادخل البعض فى الادوات كما جعلها الشارح ههنا (قال لانه اما ان يصلح الخ) ان الط ان الصلاحية وعدم الصلاحية باعتبار المعنى الموضوع له لا باعتبار المعنى المجازى ولا باعتبار المعنى المستعمل فلا يرد قولنا بعض الحروف من والى ونحوهما والابتداء المخصوص معنى من والظرفية المخصوصة معنى فى فان المراد بها لفظها فيكون من قبيل الاسماء فلا يكون المعانى موضوع لها للحرفية اذ كل اللفظ اسما اوفعلا اوحرفا اسم لنفسه باعتبار الوضع التبعى على قول اوبلا اعتبار وضع لعدم احتياجه اليه على ماحققه المحقق الشريف وبهذا يكون كل لفظ اسما فلا يجرى فيه التقسيم بهذا الاعتبار بل باعتبار

الوضع الى مادون نفسه واما القول بان التقسيم بالنظر الى المعنى المستعمل سواء كان حقيقيا اومجاز ياليدخل فى الاداة لفظ هوالتى فى قولنازيد هوقائم فانه اداة فى قالب الاسم ومستعار منه فليس بشئ لان لفظ هوبالنظر الى اصطلاح النحاة اسم بلا شبهة واما بالنظر الى اصطلاح المنطق فليس اسما بل اداة لكونه قائما مقام النسبة بين المسند اليه والمسند ودالا على المعنى الغير التام فيدخل فى الاداة (قال ولعلك تقول الافعال الناقصة آه) لما قسم اللفظ باعتبار الصلاحية لان يخبر عنه وبه يدخل الافعال الناقصة فى عدم الصلاحية له لانها وضعت لتقرير الفاعل على صفة فلا يدل على الحدث بل على ثبوت شئ خارج عن مفهومه لفاعله فى زمان فلا يدل على معنى تام ولا يصح ان يخبر عنها وبها ولذا سموا بالناقصة وتحقيق الفرق بين الافعال الناقصة وبين سائر الافعال حيث ادخل المنطق الافعال السائرة فى الكلمة والافعال الناقصة فى الاداة ان الفعل ان دل على حدث اى امر تقوم بالفاعل ونسبة ذلك الحدث الى موضوع مادل على زمان تلك النسبة كضرب فانه يدل على الضرب ونسبته الى موضوع وزمانها الماضى فهو تام واما ان دلت على الاخرين فقط يعنى انها لاتدل على امر قائم بمرفوعها بل على نسبة شئ ليس هو مدلولها الى موضوع ما وهذا المعنى تقرير الفاعل على صفة وعلى الزمان ككان فانه لايدل على الكون مطلقا بل على الكون شيئا لم يذكر بعد فهو ناقص (قوله شكل هذا هذا آه) قيد الضمائر بالمنفصلة اد المتصل يصح ان يخبر بها ومنشأ هذا الاشكال عدم مطابقة اصطلاح المنطقيين على اصطلاح النحاة وحاصله بالضمائر على حد الاسم والاداة طردا وعكسا يعنى الضمائر من الاسم مع انها خارج من التعريف المستفاد من الحصر وليس من الاداة مع انها داخل فى تعريفه والجواب عن مثل هذا النقض قد يكون بالتصرف فى التعريف بالتخصيص او التعميم بلاتصد الى المحدود فاختاره الفاضل المحشى هذا لقصد تطبيق الاصطلاحين مهما امكن وقد يكون بالتصرف فى المحدود بلا قصد الى الحد واجيب عن هذا الاشكال بالشق الثانى بان مثل هذه الضمائر من الاداة من الاسم ولامحذور فيه غاية مافى الباب ان بعض الاسماء باصطلاح النحاة ادوات باصطلاح المنطقيين ولاامتناع فى ذلك لان المنطقيين لما استقرؤا الالفاظ فتشوا عن احوالها فوجدوا بعضها يصلح لان يصير جزء قريبا من الاقوال التامة والتقييدية النافعة فى هذا الفن وبعضها لايصلح لذلك ووجدوا

من القسم الاول ما من شانه ان يكون كل واحد من جزئي تلك الاقوال اعني المحكوم عليه وبه وهو ما لا يدل على زمان معناه وما ليس من شانه ذلك وهو ما يدل على زمان المعنى ووجدوا من القسم الثاني ما تشارك الاول من جهة والثاني من جهة فخصوا كل قسم باسم حيث سموا الاول اسما والثاني كلمة والثالث اداة فلم ان الالفاظ المذكورة ان صح الاخبار بها فهي الاسماء والا فهي الادوات (قوله فان شيئا من هذه الخ) لان هذه الضمائر مسند اليها دائما ومفعول به ومضاف اليه وهي لا يصلح لان يخبر به وكذا الضمائر المرفوعة المتصلة المستترة وضمير الغائب والمتكلم منصوبا ومجرورا وكذا الموصولات والظروف اللازمة الاضافة لان الموصول لا يصلح لان يخبر به بلا ضم صلة والظروف مفعول فيه دائما ولذا قيل بمثل الضمائر (قوله وقد يجاب عنه بان المراد آه) يعني ان منشأ عدم الصلاحية هو المعنى لكن بملاحظة كونه في قالب لفظ ما والضمائر المتصلة كذلك وان كانت بحسب الاتصال لم يصلح له لكن من جهة المعنى يصلح والالفاظ بالنسبة الى المعنى كالملابس وهي تابع المعنى فان لم يصلح في لباس يصلح في لباس آخر فيعتبر في التقسيم والتعريف المستفاد منه الصلاحية باعتبار نفسها وباعتبار ما يراد فيها فيتم التعريف للاسم والتعريف طردا وعكسا قيل هذا الجواب ان تم لا يتم الا على قول من يقول ان الضمائر وضعت ما زاء مفهومات كلية واستعملت في جزئياتها واما على قول من يقول الضمائر التي وضعت للتكلم والمخاطب وضعت بوضع عام للمعاني المخصصة وكذا الضمائر العائدة الراجعة الى المخصصات واليه مال قدس سره فلا يتم اذ من التحقيق المقرر ان الجزئي الحقيقي لا يصلح لان يخبر به انتهى وانا اقول ان الاسماء التي وضعت بوضع عام لموضوع له خاص وان كان الموضوع له فيها جزئيا مخصوصا يصلح ان يخبر عنه وبه لاستقلاله بالمفهومية بخلاف الحروف الموضوعة بهذا الوضع لعدم استقلاله بالمفهومية واما عدم صلاحية الجزئي على الاطلاق لان يخبر به فغير مسلم ولو سلم يكون في معنى الحرف دون معنى الاسم كقولنا بعض الانسان زيد واما اعتبار المفهوم من جانب المحمول فيتحقق في الجزئي الحقيقي بل في الاعلام الشخصية غاية ما في الباب يحتاج الى التأويل في الجملة لارادة المفهوم (قوله وتلك الضمائر يصلح لان يخبر بها آه) قيل التأويل الصحيح ان يقال المراد من عدم صلاحية الاداة للاخبار بها بانها لا يصلح لذلك بنوعها وتلك الضمائر

وان كانت مانعة من الاخبار بها بشخصها الانها بنوعها الذى هو الاسم صالحة لذلك وكذا الاعلام واسماء الاشارة يعنى ليس اسميتها مانعة عن ذلك بل تشخصها الذى هو امر زائد على الاسمية ويمكن التأويل ايضا بلازم معناه اعنى عدم الاستقلال بالملاحظة فان لازم لعدم الصلاحية المذكورة انتهى انا اقول ان هذين التأويلين وان ساعدهما العبارة لكن يخالف كلام الشارح اذا دخل الافعال الناقصة فى الاداة فان اول بهذين التأويلين تدخل فى الكلمة لانها وان لم تصلح بنفسها تصلح بنوعها ويستقل معناها بالمفهومية بنوعها وعلى هذا لامخالفة بين الاصطلاحين مع انه صرح بالمخالفة كما فى شرح المطالع (قوله وليس لفظة فى آه) هذا دفع توهم ان يقال بناء على هذه الاداة يخرج عن تعريف الاداة فى ومن بل كل الحروف اذ يعبر عن معنى فى مثلا الظرفية وعن معنى من الابتداء ونحوه فيكون المعبر عنه مرادفا للمعبر به والظرفية والابتداء مثلا يصلح لان يخبر به فيخرج عن تعريف الاداة ويدخل فى تعريف الاسم وحاصل الدفع ان الظرفية المطلقة ليس معنى فى بل الظرفية المخصوصة التى هى آلة ومرآت بين المتعلق والمتعلق وغير مستقل بالمفهومية لكونه آلة لتعرف حالهما فلا يصلح لان يخبر بها وعنها يعنى ان الظرفية اذا كان معنى لفظ الظرفية كقولنا ظرفية الدار لزيد يصلح لان يخبر عنها وبها وان كان معنى فى كقولنا زيد فى الدار لايصلح لان يخبر به وعنه وان كان كلا المعنيين فى المقام مخصوصا لكن من حيث كونه معنى الاسم مستقل بالمفهومية ليس آلة ملاحظة لتعرف حال التى ومن حيث كونه معنى الحرف غير مستقل بالمفهومية لكونه آلة ملاحظة لتعرف حال المتعلقين وكذا سائر الحروف ولهذا الدقيقة يجرى الاستعارة فى الحروف بالتبعية دون الاصلية فى الاسماء بالاصلية فتأمل (قوله لوقيل الادوات آه) كما قيل فى بعض الكتب يسلم التعريف عن النقض بالضمائر المرفوعة المتصلة وان لم يسلم بالضمير المنصوب المتصل والضمير المجرور المتصل فى مثل قولك ضربك وغلامى فاحتاج الى التأويل المذكور قيل يرده علتنى منطلقا علتك انتهى اذا وقع فيه المنصوب المتصل مخبرا عنها ومخبرا بها الان مقولى افعال القلوب المبتدأ والخبر يمكن ان يقال ان الاحتياج الى التأويل ناش من مادة مخصوصة اذهى منشأ السؤال لامن نوع الضمير المنصوب المتصل حتى يدفع الاحتياج اليه بصلاحية النوع فى ضمن فرده وان لم يصلح فى ضمن فرد اخر وكذا الجواب

عن النقض بالضمائر المنصوبة المتصلة على اصل التعريف بان الضمير المنصوب المتصل مخاطبا اوغائبا يصلح لان يخبر به كقولك علمتك وعلمتنيك اى علمتني نفسك من غاية الاتحاد بيني وبينك لان السؤال بالمادة المخصوصة ولا يصلح الجواب بالنوع (قوله فلو قيل اللفظ المفرد آه) اذ معنى الاداة والحروف غير مستقل بالمفهومية لايصلح لان يخبر به ومعنى الكلمة والاسم مستقل بالمفهومية يصلح لان يخبر به من حيث هو هو وان لم يصلح لمانع من هيئة اومن مانع آخر فيتم التعريفات فلا يحتاج الى التأويل فلا يرد ما قيل من انه يرد لو لا التأويل يدخل فيه اضرب ولا تضرب انتهى فانهما وان لم تصلحا للاخبار لكونهما انشائيين فهو من مانع الهيئة لامن معنا هما اذ هما مستقلان بالمفهومية يصلح للاخبار من حيث هو فلذا يصلح للاخبار بادنى تغيير الاسلوب (قال ولا دخل له في الاخبارية الخ) قيل فيه نظر لان اختصاص الاداة بعدم صلاحية الاخبار بها انما هو باعتبار استعمال لها في معناها الحقيق حتى لو استعملت مجازا في معنى اسمي ولا ريبة في صحة الاخبار بها فهو لا يصلح لان يكون مما لا يصلح لان يخبر به لكن لا وجه كما في قولنا زيد لا جرم لانه لم يستعمل في معناه الحقيقي بل في معناه النفي لعدم استقلال المركب من المستقل وغير المستقل الا يرى انه لا يصلح الاخبار بالكلمة باعتبار مجموع معناها انتهى وفيه بحث من وجوه ان التقسيم باعتبار المعنى الحقيقي لا دخل فيه لاعتبار المعنى المجازي حتى ينتقض به على ان الحروف لا يكون مجازا مستعملا في معنى الاسم وان صلح العلاقة بينهما اذلم يوجد مسلكه كما لا يخفى على المتتبع وان المركب من المستقل وغير المستقل لا يكون مستقلا قول فاسد والالم يصح المبتدأ المعرف باللام اصلا والتحقيق في المركب من المستقل وغير المستقل انه على وجهين احدهما ان هذا المركب ان لم يحتج الى امر خارج فهو مستقل يصلح لان يخبر به وعنه كالمبتدأ والخبر المعرفين باللام وثانيهما انه يحتاج الى امر خارج منه فهو غير مستقل كالفعل فانه مركب من الحدث وهو المستقل ومن النسبة وهو الغير المستقل لكنه محتاج الى خارج منه وهو الفاعل فلهذا لم يصلح لان يخبر عنه لكن يصلح لان يخبر به باعتبار معناه الحدث فتأمل (قوله قيل عليه آه) اعتراض على نكتة ايراد المسالين بانه لا فرق بين المسالين في المدخلية في الاخبار به اذ كما ان لا جزء من المخبر به لان المحمول في المدار الحصول المقيد لا المطلق والقيد وجزؤه جزء من المقيد في المعنى وان كان خارجا عما صدق

عليه فلافرق بينهما فلاوجه لايراد المانعين لهذه النكتة وحاصل الجواب تسليم السؤال بالنسبة الى المعنى وتوجيه كلام الش بالنظر الى القواعد اللفظية من حيث ان المعانى المعتورة تابع للاعراب واثر الاخبار به فى اى محل يظهر بحكم بوجود هذه المعانى فلما ظهر الاعراب فى حاصل حكم بالخبرية فاعتبر الطرف خارجا لامدخل فيها وفى لاحجر ظهر فى حجر فحكم بالجزئية والمدخلية ومايقال من انه يمكن ان يفرق بينهما بحسب المعنى ايضا بان لافى حجر جزء للمخبر به البتة وفى قوله فى الدار يجوز ان يكون قيدا للمخبر به خارجا عنه وح يكون مراده بقوله ولامدخل لنفى فى الاخبار به انه لامدخل لنفى فيه فى الجزئية لامطلقا فليس بشئ اذيأبى عنه قول الش اما ان لايصلح للاخبار اصلا كنفى اويقتضى ان لايصلح للجزئية اصلا مع انه يصلح بالفعل من حيث المعنى كما قرر فان قيل كلمة لاموضوعة لنفى مخصوص وهو نفى شئ مخصوص عن شئ مخصوص فهو نسبة مخصوصية بين شيئين مخصوصين على وجه يكون مرأة للاحظتهما والة لتعرف حالهما فهى مع طرفيها وان كانت مستقلة بالملاحظة لكنها مع احد طرفيها فقط لايستقل وههنا كذلك فكيف يصح الاخبار بلاحجر اجيب بان كلمة لاموضوعة لماذكرت لكنها مستعملة ههنا فى نفى شئ فى نفسه لاعن شئ اعنى نفيا مخصوصا هو نفى مخصوص على وجه يكون مرأة بملاحظته ولايستقل بالملاحظة فهى معدولة عن معناها الموضوعة الى معنى آخر عرفى غير مستقل بالملاحظة لكنه مع ماضم اليه اعنى جر مستقل بالملاحظة فيصلح للاخبار به وانا اقول الظ ان فى وضع الحرف على الاطلاق يكون الموضوع له مخصوصا البتة لعدم استقلاله بالمفهومية يعنى يلاحظ فى المعنى الحروفية خصوص المعنى المستقل فى مقام مخصوص لكن المعنى المطلق لهذا المعنى المخصوص قد يحتاج الى شئ اوالى شيئين كالفعل اللازم والمتعدى مثلا كالنفى والظرفية والاستعلاء لان النفى يقتضى المنفى والمنفى عنه والظرفية يقتضى الظرف والمظروف والاستعلاء يقتضى المستعلى والمستعلى عليه وهذا اقتضاء لمعانى الاسمية وان كان بسببه غير مستقل لزم ان يكون الاسم غير مستقل بالمفهومية فلا يكون سببا لعدم الاستقلال فقد علم ان عدم الاستقلال فى معنى الحرف ليس من كل متعلق لمعناه بل مدخوله المخصوص فقط فكلمة لاموضوعة لنفى مخصوص فقط لايؤخذ فى معناه عن شئ مخصوص ففى مثل قولنا لاجر معناه نفى الجر فقط واحتياجه الى

الجر لاغير فبدخوله اليه يكون مستقلا بالمفهومية فيصلح لان يخبر عنه وبه ولهذا يجعل القضية معدولة الطرفين بجعل حرف النفي جزء من الموضوع اومن المحمول اومن كليهما (قال حتى انهم قسموا الادوات آه) هذا امارة على جعل المنطقيين الافعال الناقصة من الادوات وهذا التقسيم مبني على مذهبهم فلابعد عندهم في ادخالها في تعريف الاداة واما في نفس الامر سواء كان بعيدا اولا فلاتعرض له فلاوجه لان يقال هذا بعيد بمخالفة اصطلاح من عليهم الوثوق في معرفة الالفاظ العربية واجزاء قضيات السبق في معرفة الالفاظ لهم (قال غاية مافي الباب آه) يحتمل ان يكون متعلقا للنفي البعد النفس الامر ي لانه وان كان المبحوث عنه شيئا واحدا لكن لما تغاير جهتي البحث بحسب الغرض المتعلق للبحث لايلزم تطابق الاصطلاحين ولامحذور في عدم التطابق لكن لوتطابقا لكان اولى وان يكون متعلقا لنفي البعيد من هذا التوجيه بناء على اطلاقاتهم لان غاية مازم من هذا التوجيه عدم تطابق الاصطلاحين وهو غير لازم لتغاير جهتي البحث فالتوجيه بمقتضى كلامهم ليس ببعيد (قوله يعني ان القوم في اول باب القضايا آه) يعني ان هذا التقسيم وان لم يكن مصرحا لكنه لازم من بيانهم الرابطة في باب القضايا حيث ذكروا ان الرابطة اداة وقسموا الرابطة الى الزمانية وغير الزمانية فيلزم انقسام الاداة اليهما لكن اختلف في كون كلمة هو رابطة حيث قال بعضهم ان هو غير راجع الى الموضوع فلولايكون رابطة في الحقيقة لان الرابطة انما يكون اداة والضمير اسم لانه عين المرجع اليه في المعنى فمن القوم الرابطة به لانهم لم يجدوا في كلام العرب مايكون لفظا دالا على الرابطة الغير الزماني نحو است في الفارسية وآستين في اليونانية فاستعاروا لهذا المعنى لفظة هو ليصح تمثيلهم به وقال بعضهم قد صرح الشيخ في الشفاء ان لفظ هو ههنا اداة حيث قال وامالغة العرب فربما حذفت الرابطة اتكاء على شعور الذهن بمعناها وربما ذكرت والمذكور بما كان في قالب الاسم كقولك زيد هو القائم فان لفظة هو جائت لاتدل بنفسها على معنى بل لتدل على ان زيدا هو امر لم يذكر بعد مادام يقال هو الى ان يصرح به فقد خرجت عن ان تدل بذاتها دلالة كاملة فالحقت بالاداة لكنها تشبه الاسماء وقد نقل عن الشيخ الرضي عن بعض البصريين واختاره حيث قال ثم كان لما كان الغرض بالاتيان بالفصل ماذكرنا اعني دفع التباس الخبر الذي يذكر بعده بالوصف وهذا معنى الحرف اعني افادة

المعنى فى غيره فصار حرفا وانخلع عنه لباس الاسمية لكن نفى فيه تصرف واحد كما كان فى حال الاسمية اعنى كونه مفردا ومثنى ومجموعا مذكرا ومؤنثا ومتكلما ومخاطبا وغائبا لعدم عراقتها فى الحرفية وانا اقول تحقيقه ان لفظة هو فى لغة العرب ليست موضوعة لربط ولا يستعمله فيه لكن لما نقلوا الكلمة من اللفظ اليونانى الى العربية وجدوا بازاء كل جزء من اجزاء القضية لفظا مستعملا دالا عليه دون النسبة اذ يدل عليها فى لغة العرب الحركة الاعرابية تحقيقا او تقديرا اذ قولنا زيد عادل بلا حركة الرفع على سبيل التعداد لا دلالة فيه على الاسناد واستعاروا كلمة هو بازاء النسبة فانها من المبهمات الكنايات والنسبة تشاركها فى الابهام والخفاء يسمى رابطة غير زمانية فكذا استعاروا الرابطة لفظ كان ونحوها رابطة زمانية لانها وان لم يكن فى لغة العرب للنسبة والحكم بل هو من تتمة المحمول لتعين الملزومان لكنها متمثلة على الوجود ثم انه ان ذكرت الرابطة فالقضية ثلاثية والاثنائية (قال ونظر النحاة آه) يعنى ان الغرض الاصلى للمنطق بحث المعانى ويكون بحث الالفاظ مقصودا بالتبع فيعتبر الاحوال فى المعانى اولا وبالذات كالكلية والجزئية والذاتية وثانيا بالعرض فى الالفاظ والغرض الاصلى النحوى بحث الالفاظ فيكون بحث المعانى مقصودا بالتبع اذا لفصاحة والبلاغة من اوصاف اللفظ دون المعنى لا يقال كيف يكون بحث المعانى فى العربية مقصودا بالتبع مع ان الفصاحة والبلاغة باعتبار اشتمالها النكت والمزايا وتطابق اللفظ بها لانا نقول ان المعانى وان كانت مقصودا بالاصالة بالنظر الى الافادة لكن البحث ليس من حيث الافادة بل من حيث تناسب الترتيب وتناسق الدلالة على المعنى المراد الا يرى ان المعانى لو ادت باى لغة كان يحصل المعنى المق عند المنطق دون العربى (قوله فلو وجدوا الافعال الناقصة آه) يعنى ان للافعال الناقصة احوال عارضة بجهة لفظها ككونها ماضيا وناصبا ورافعا وصالحا لدخول قد والسين وسوف والجوازم والنواصب وكونها ماضيا ومضارعا وامرا ونهيا بصيغها المطردة ودلالة على المعنى فباعتبار الاحوال العارضة تشارك الافعال التامة بالمرفوع وباعتبار دلالتها يفارق عن الفعل التام اذ قد عرفت انها لا تدل على الحدث بل على النسبة والزمان ويشارك الاداة لعدم صلاحيتها لان يخبر بها فلما كان مقصود النحاة تصحيح الفاظ اعتبروا الجهة الاولى فادرجوا فى الافعال ومقصود المنطق تصحيح المعانى اعتبروا

وجهة دلالتها قادر جوا فى الاداة (قوله ولذلك سماها بعضهم الخ) يعنى لاجل المذكور وهو عدم صلاحيتها لان يخبر عنها وهو دلالتها على ثبوت النسبة فقط دون الحدث ودلالتها على الزمان الاول للثانى والثانى للاول فتأمل (قوله ومن ثمه قيل آه) اى لاجل امتياز الكلمات الوجودية من الاداة باعتبار دلالتها على الزمان الاولى ان يربع القسمة لان شان القسم الواحد ان لا يكون بين اشخاص ذلك القسم امتيازا بحسب الماهية بل بحسب التشخص وهنا يكون ممتازة بالماهية لان بعضها لا يدل على الزمان وبعضها يدل عليه والظاهر ان هذه الدلالة داخل فى القوام لا بعد من التشخص والحاصل ان لفظ المفرد ان انقسم الى قسمين باعتبار الدلالة على الزمان وعدمها يدخل الاداة فى الاسم والوجودية فى الكلمة والى ثلثة اقسام بان يعتبر فى الاسم المعنى التام فيصير الاداة قسما ثالثا وح ان اعتبر كون المعنى تاما فى الكلمة دخلت الوجودية فى الاداة فينقسم الى زمانية وغير زمانية وان اعتبر عدم الدلالة على الزمان فى الاداة يكون الوجودية قسما رابعا كما بينه قدس سره (قوله وقد يقال ايضا الخ) اى الافعال الناقصة يجب ان يعد من الادوات اعتراض على قوله واما القول فقد وجدوها آه يعنى ان هذا الوجد ان جار فى الموصول ايضا مع انه مختلف فيه وحاصل الجواب انه فرق بينهما ان الموصل موصول لمعنى مستقل بالمفهومية واحتياجه الى الصلة لازالة ابهامه لا لانه غير صالح لان يخبر عنه وبه ويصلح بسبب الصلة والافعال الناقصة غير مستقل بالمفهومية ولا صلاحيته باصل معناه فلا يرد ان الموصول ما لا يتم جزء الابصلة وعائد وهذا يقتضى ان لا يكون صالحا لان يخبر عنه وبه لان المنفى فى هذ التعريف تمامية الجزء لا اصل الجزء ومن نفى التمامية لا يلزم نفى الجزئية قال الشيخ الرضى فى شرح هذا التعريف اراد ان الموصول هو الذى لو اردت ان تجعله جزء الجملة لم يكن الا بصلة وعائد والموصول يكون جزء الجملة اذا الفاعل فى جائنى ايهم لقيته هو الموصول فقط لانه هو المرفوع لكنه ليس جزءا تاما اذ لا يجوز الاقتصار عليه (قال فاما ان يدل بهيئته الخ) ان الفعل موضوع بملاحظة هيئة فى الوضع لمعنى فى زمان معين من الازمنة اللتة فيدل بهيئته على زمان معين فيها لا ان هيئة الفعل موضوعة مستقلا لزمان معين وتدل عليه اذ الهيئة الفعلية قد توجد فى الاسم مع انها لم تدل على شئ منها ولو وضعت لما لم تدل فلهذا قال اما ان يدل بهيئته دون اسناد الدلالة على الهيئة وقد علم

ان المراد من الصلاحية لان يخبر به انلم يمنع مانع يصح ان يكون خبر الكون الكلمة والاسم دالان على معنى فى نفسه مستقلا بالمفهومية واما احتياج بعض الاسم وبعض الكلمة فى كونهما مخبرا بهما الى تأويل لدفع المانع الطارى من خارج كاعلام الاشخاص والافعال الانشائية فليس بمانع للصلاحية المذكورة اعلم ان الفعل ماعدا الافعال الناقصة كضرب مثلا يدل على معنى مستقل بالمفهومية وهو الحدث وعلى معنى غير مستقل هو النسبة الحكمية الملحوظة من حيث انها حالة بين طرفيها دالة لتعرف حالهما مرتبطا احدهما بالاخر ولما كانت هذه النسبة التى جزء مدلول الفعل لاتحصل الا بالفاعل وجب ذكره كما وجب ذكر متعلق الحرف فكما ان لفظة من موضوعة وضعا عاما لكل ابتداء معين مخصوص كذلك لفظة ضرب موضوعة وضعا عاما لكل نسبة لحدث الذى دلت عليه الى مخصوصها الا ان الحرف لما لم يدل الا على معنى غير مستقل بالمفهومية لم يقع محكوما عليه ومحكوما به اذ لابد فى كل واحد منهما ان يكون ملحوظا بالذات ليتمكن من اعتبار النسبة بينه وبين غيره واحتاج الى ذكر المتعلق رعاية بمجازاة الالفاظ بالصور الذهنية والفعل لما اعتبر الحدث وضم اليه انتسابه الى غيره نسبة تامة من حيث انها حالة بينهما وجب ذكر الفاعل ووجب ان يكون مخبرا به باعتبار الحدث اذ قد اعتبر ذلك فى مفهومه فلا مانع لكون النسبة المدلولة غير مستقلة ولا لكون الفعل اخبارا وانشاء لكن فى الانتهاء الى ادنى تأويل (قال باعتبار تقديمها وتأخيرها آه) قيل المضاف الى الحروف هو مجموع التقديم والتأخير لا كل واحد منهما والاضافة وان كانت على العطف صورة رعاية لامر لفظى الا انها متأخرة عنه اعتبارا وتنبه رعاية لامر معنوى وحمل تقديمها على تقديم بعضها على بعض وان تعينا عن هذا القدر من التكلف الا انه يفضى الى ستدر الذكر تأخيرها ويحوج الى ارتكاب خلاف الظ فى الموضعين انتهى فيه بحث لان اعتبار التقديم والتأخير كناية عن ترتيب الحروف فيكون الحاصل فى مفردات التركيب تقديم بعضها على بعض واما افضاؤه الى استدر الذكر تأخيرها ففيه مسلم اذا لحالة العارضة حاصلة من التقديم والتأخير معا لامن التقديم الملزوم للتأخير لكن يرد ان ترتيب الحروف لادخل له فى الصيغة فان جذب وجذب صيغتهما واحد مع اختلاف الترتيب اللهم الا ان يقال المعتبر هو مطلق ترتيب الحروف المخصوصة فتأمل (قال وحركاتها وسكناتها الخ) الواو لجمع المطلق وهو يجمع المعطوف

والمعطوف عليه فى الاعتبار لكن لايدل على وجودهما معا فلاوجه لماقيل الاولى ان يقال وحركتها او حركاتها وسكناتها اللاينقض بنحو ضرب والمعتبر فى تشخص الصيغة شخص الحركات فيختلف الصيغة بالشخص باختلاف اشخاص الحركات كاختلافها فى ضرب وطلب مع اتحادهما بالنوع والمعتبر فى نوعها نوع الحركات فيختلف الصيغة بالنوع باختلاف انواع الحركات كاختلافها فى ضرب بالفتح وضرب بالضم واما المعتبر فى ترتيب الحروف نوع التقديم والتأخير والظاهر ان الحروف اعم من ان يكون اصلية وزائدة وتغير الحروف من الاعلال والادغام وغير ذلك وتغير حركة الاواخر وسكونها لايعدان من مغيرات الصيغة بالنوع وان كانا من مغيراتها بالشخص ومقتضى الصيغة حال التغير وحال عدم التغير بهذه التغاير واحد مثلا قال وضرب يدلان بهيئتهما على الماضى بلاتفاوت وكذا اضرب وقى امر او كذا يضرب وان يضرب لكن فى كون الحروف اعم من الاصل والزائد كلام (قال وانما قيد الكلمة بها الخ) ليتم به التعريف عكسا قيل انهم اتفقوا على ان الصيغة هى الهيئة الحاصلة من ترتيب الحروف وحركاتها وسكناتها وح اما ان يراد بالمادة التى هى محلها مايتبادر منها اعنى مجموع الحروف الاصلية والزائد فلانهم انها متحدة فى نحو ضرب و يضرب بل هى مختلفة باختلاف الصيغة فلايصح ان الزمان مختلف باختلاف الصيغة مع اتحاد المادة واما ان يراد بها الحروف الاصلية فقط بناء على ثبوتها فى تصاريف الكلمة باسرها فيكون الصيغة على هذا التقدير هى العارضة لها فلاتم ان المدلول الزمانى متحد باتحاد الصيغة بل ربما يتحد المادة والصيغة معا والزمان مختلف كما فى تكلم يتكلم وتفاعل يتفاعل فان الحروف الاصول وهيئتها متحدان ههنا فى الماضى والمضارع اذلاعبرة بالزوائد ولابحركة الاخر والزمان مختلف فيهما (قال بشهادة اختلاف الزمان عندآه) هذا فى حكم القضية الشرطية كانه قيل اذا اختلف الهيئة اختلف الزمان والمراد بالهيئة هيئة الكلمة بقرينة السباق والمراد من الهيئة نوع الهيئة لاتشخصها فاذا حمل الشرطية على الكلية فلايرد النقض بالاسم اذا اتحد مادته مع الفعل مع اختلاف هيئة كالضرب وضرب فلايرد بنحو ضرب ولم يضرب بانهما مختلفان فى الهيئة مع عدم اختلاف الزمان وبنحو ان لم يضرب ولايضرب لانهما متحدان فى الهيئة مع عدم اتحاد الزمان لانها مركبات ليست من الكلمة (قال وان اتحدت المادة الخ) هذا الغرض يتعلق

معنى لاختلاف الزمان عند اختلاف الصيغة ويكون نقيضه اولى بالنظر الى الاختلاف واما بالنظر الى الشهادة يكفى وقوعه فى مادة واحدة بل فرضه وهذا ليس بفرض محض بل فرض الواقع ولذا مثل وقوعه وكذا الحال فى قوله وان اختلف المادة وقيل الظ مع اتحاد المادة اذ لا يكفى فرض اتحاد المادة فى الشهادة وليس نقيضه اعنى عدم الاتحاد شاهد بشهادة فضلا عن ان يكون اولى بها فتأمل (قوله هذا القسم لكن مفهومه الخ) يعنى فى التقسيم قدم القسم الوجودى وفى تفصيله اخره مع ان اللايق تقديمه لان المقام مقام المعرفة والاعدام تعرف بملكاتها فينبغى ان يقدم الوجودى وان كان العدم مقدما على الوجود زمانا وخارجا لكن الوجود مقدم على العدم ذاتا وذهنا لكن اختار التأخير لتكثيرين لدفع تباعد القسمين الوجودى والعدمى فانتشار الذهن فى الفهم ولدفع التكرار فى ذكر القسم الوجودى اذ لو قدم لابخ اما ان يقسم الى قسميه اولا ثم يذكر ماهو قسيمه واما ان يذكر ماهو قسيمه عقيبه ثم يعاد الى تقسيمه فيلزم فى الاول التباعد والانتشار وفى الثانى التكرار يدل على اختياره هذا الهذا الاحتراز عن المحذورين رعايته تقديم الوجودى على العدمى فى تقسيم القسم الثانى الى الكلمة والاسم لعدم المحذور فيه (قوله والثانى مثال لما يدل الخ) اشارة الى ان المراد من الزمان المعين لايلزم ان يكون واحدا معينا من الازمنة اللغة اذ المضارع يدل بهيئته على الزمانين على تقدير اشتراكه فيهما ولا محذور فى ارادة الزمان الواحد المعين ان قلنا انه حقيقة فى الحال مجاز فى الاستقبال وكذا ان قلنا ايضا باشتراكه فى الحال والاستقبال لان اللفظ المشترك فى معنيين حقيقة فيهما موضوع لكل واحد منهما فهو فى اصل الوضع لاحد الازمنة اللغة معينا وكذا فى الاستعمال والتباس ذلك المعين على السامع لايخل لاحدهما معينا (قوله لم يرد ان الجوهر آه) دفع سؤال ناش من التقسيم حيث ردد بين الدلالة بالهيئة وعدم الدلالة بها ونقيض الدلالة بالهيئة اعم من ان يكون بجوهره وحده وان يكون لجوهره مدخل فى الدلالة وعلى الاحتمال يرد ان مقلوب الزمان مثلا لازم ان يدل على الزمان مع انه ليس كذلك وحاصل الجواب ان المراد من النقيض الاحتمال الثانى وهو ان يكون لجوهره مدخل فى الدلالة لكن يثبت واسطة بين الكلمة والاسم الا ان يقال ان مثل هذا الشق ليس بواقع وان جوز العقل (قوله بخلاف الكلمة فان الهيئة الخ) يمكن ان يقال ان استقلال الهيئة فى الدلالة غير مسلم لان الدلالة بالوضع

والهيئة ليس ملفوظة اصالة حتى وضعت ودلت بالاستقلال وان قيل وضعت بمتابعة المادة فيكون مدخل للمادة فيها فكيف تستقل بالدلالة الا ان يقال ان مدار الدلالة هو الهيئة وان كان للمادة مدخل في الجملة وكذلك مدار الدلالة في الاسم مثل الزمان والامس جوهره وان كان مدخل للهيئة في الجملة فتأمل (قوله واعترض عليه آه) يعني لو صح ذلك الذي ذكرتموه من اتحاد الزمان باتحاد الصيغة واختلافه باختلافها فانما يكون في اللغة العربية دون سائر اللغات اذ يوجد فيها مايدل على الزمان باعتبار المادة دون الصورة كما في امد وابد لانهما متحدان في الصيغة ومختلفان بالزمان اذ الاول يدل على الماضي والثاني على الاستقبال ومن المعلوم ان النظر الفن في الالفاظ غير مختص بلغة دون لغة فعلى هذا يكون تعريف الكلمة بالاخص لخروج مثل هذا مع انه من المعرف وحاصل الجواب تخصيص المعرف بكلمة في اللغة العربية دون سائرها لوقوع الاهتمام بشانها فربما يرد على الندرة احوال مختصة بها ولا بعد فيه (قوله رد عليه بان صيغة الماضي آه) يعني هذه الشهادة مبنية على مقدمة وهي ان اختلاف الصيغة يستلزم اختلاف الزمان وان اتحدت المادة وهذه المقدمة كاذبة بسند ان صيغ الماضي تكلما وخطابا وغيبة مختلفة قطعا مع انه لا اختلاف للزمان بل صيغة معلومية ومجهولية وكذلك مجردية ومزيدية مختلفة بلا اشتباه مع اتحاد الزمان فلا يتم الشهادة فان قيل اختلاف الزمان يستلزم اختلاف الصيغة فيكون اتحاد الصيغة مستلزما لاتحاد الزمان لان اتحاد الصيغة نقيض لاختلافها واتحاد الزمان نقيض لاختلافه ونقيض مستلزم لنقيض الملزوم ولما صدق كلما اختلف الزمان اختلف الصيغة وان اتحدت المادة كما في ضرب يضرب كان الدال على الزمان هو الصيغة وحدها قلت زمان الحال وان كان جزءا من الماضي والاستقبال لكنه زمان معتبر على حدة عند اهل اللغة فلا يكون اتحاد الصيغة مستلزما لاتحاد الزمان ولا اختلاف الزمان مستلزما لاختلاف الصيغة (قوله فليس اختلاف الصيغة آه) لان الصيغة ان جعلت على الهيئة الحاصلة من الحروف الاصول للكلمة دون الزوائد لزم اتحاد ضرب يضرب في الصيغة فلا يصح ان الزمان يختلف باختلاف الصيغة مع اتحاد المادة كضرب ويضرب فيلزم ان يحمل الصيغة على الهيئة الحاصلة عن مجموع الحروف الاصلية والزائد فح يلزم المحذور المذكور قيل في الجواب عنه بان المدعى ان الزمان الماضي مدلول لطائفة

من الصيغ المخصوصة المبينة في اللغة ولامدخل للمادة في الدلالة عليه والزمان المستقبل والحال مدلولان لطائفة من الصيغ المخصوصة المبينة فيه بحث لامدخل في المادة في الدلالة عليهما و بين المقدمتين المذكورتين في الشرح على هذا التوجيه خذ هذا انا اقول كيف يصح هذا القول وعلى اى ارادة من الصيغة المأخوذة في تعريف الكلمة وجه بهذا التوجيه الظ ان مراد السند قدس سره ابطال هذا الدليل بلا قابلية الى التوجيه واما قوله فالاولى لايلزم ان يكون اشارة الى الجواب لان ما ابطله هو الدليل ولايلزم من بطلان الدليل بطلان المدلول فان انتفاء الملزوم لايستلزم انتفاء اللازم فلما لم يتحقق بطلان ماادعاه قال فالاولى (قوله وهذا ايضا آه) هذا ابطال للمقدمة الثانية للمستدل وهي ان اتحاد الصيغة يستلزم اتحاد الزمان بان هذه باطلة لان المضارع مشترك بين الحال والاستقبال على المذهب الاصح وليس هناك اختلاف صيغة مع اختلاف الزمان لايقال ان الزمان منحصر في الماضي والمستقبل واما الحال فاجزاء من الطرفين لان مانقول زمان الحال وان كان اجزاء منهما لكنه زمان معتبر على حدة عند اهل اللغة كما عرفت واما الجواب بانه لم يختلف الزمان فيه لان الدلالة على الزمانين معا ليس باختلاف في الزمان فليس بشئ لان المضارع وان كان مشتركا في الزمانين لكنه في الاستعمال يدل على احدهما البتة فاذا استعمل في الموضعين احدهما في الحال وثانيهما في الاستقبال يتحد فيهما الصيغة مع اختلاف الزمان (قوله فالاولى ان يقال آه) يعني لما بطل الدليل لم يثبت المدعى فينبغي ان يؤتى بتقسيم آخر لايرد عليه الاشكال وهذا التقسيم لايرد عليه لان الكلمة لكونها موضوعة للحدث والنسبة والزمان والحدث وان كان مستقلا بالمفهومية والنسبة ليست مستقلا بالمفهومية لاحتياجها الى المنتسبين وهما الحدث وفاعل ماقالفعل مركب من المستقل وغير المستقل الذي يكون المحتاج اليه خارجا عن المركب وهذا المركب غير مستقل بالمفهومية ولايصلح لان يخبر عنه لان من شانه ان يستقل حتى يصح الحكم عليه وان اورد الاشكال في هذا التقسيم باسماء الافعال يرد على التقسيم الاول ايضا فيدفع من هذا ومن ذلك اما وروده على التقسيم الاول ان الدلالة المأخوذة في تعريف الكلمة اعم من ان يكون دلالة اولية اوثانوية واسماء الافعال كهيهات وروید وان لم يدل

اولا على الزمان يدل على الالفاظ الافعال هى تدل على الزمان بواسطتها ثانيا كدلالة هيهات على بعد الدال على الزمان الماضى و وجه دفعه ان المراد من الدلالة الدلالة الاولية فيخرج من الكلمة و يدخل فى الاسم واما وروده على هذا التقسيم ان اسماء الافعال لكونها بمعنى الفعل لايصلح لان يخبر عنه مع انها ليست من الكلمة والجواب انه لانم عدم كونها من الكلمة وان خالف اصطلاح النحاة ينبغى ان يعد من الكلمة لان بحث النحوى بجهة لفظه وهى فى اللفظ اسم و بحث المنطقى بجهة المعنى وهى فى المعنى فعل فينبغى ان يعد من الكلمة (قوله و بالجملة كل مالايصلح اه) يعنى خلاصة تقسيم اللفظ بناء على هذا الترديد بين الصلاحية لان يخبر عنه وعدم الصلاحية دون الترديد بين الدلالة على احد الازمنة وعدم الدلالة على مابينه المص والش فم يفرق بين التقسيمين بان اسماء الافعال تدخل فى الكلمة دون الاسم فى تقسيم المحشى وفى التقسيم الاول بالعكس و يلزم تخالف الاصطلاحين من جهتين بناء على تقسيم المحشى ومن جهة واحدة على التقسيم الاول و بان الامتياز بين الكلمة والاسم بقيد عدمى فى الاسم ووجودى فى الكلمة فى التقسيم الاول و بالعكس فى تقسيم المحشى (قوله حقيقة الخ) اى بحسب المعنى الموضوع له وان صلح له بالتأويل فلا يخل لكونه اداء (قوله ونظائرهما الخ) اى من الاسماء اللازم الاضافة بحيث لايصلح لان يخبر به وحده وان صلح بالاضافه (قال فان قلت فعلى هذا) الفاء فى قوله فعلى منشائية يعنى نشأ الروم ولانعنى عنه شاء فان قلت على ماحققه بعض الافاضل فتأمل وحاصل السؤال بناء على ان دلالة الكلمة بهيئته على الزمان يستلزم فى التقسيم ان يكون قسيم النحوى قسما منه اذ معنى الكلمة اما الحدث والزمان ولفظ المادة والهيئة فيدل جزء اللفظ على جزء المعنى فيكون مركبا وهو قسيم المفرد وحاصل الجواب تحرير التركيب بان المراد من اجزائه ليس مطلقاله بل مقيد بالاجزاء المرتبة فى المسموعة يعنى يكون وجود احدهما فى السمع مسبوقا بعدم الاخر يدل هذا الكلام على ان الهيئة ملفوظة و يتعلق بها السمع لكن يكون بلفظها بالتبع لابالاصالة (قال لادخل له فى الاحتراز الخ) اذا المراد بالدلالة على الزمان بحسب اصل الوضع فيخرج الاسماء الدالة على الزمان بحسب الاستعمال العارض كاسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة وافعل التفضيل واما اسم الزمان وان دل على الزمان لكن على الاطلاق لاعلى احد الازمنة فيخرج بقوله على زمان

من الازمنة بلاقيد تعيين فلايرد ماقيل وفيه بحث لان الدال بهيئته على زمان يتناول اسم الزمان فانه دال بهيئته على الزمان فلابد لاخراجه من التقييد المذكور على ان ارباب الاصول صرحوا بدلالة اسم الفاعل والمفعول والتفضيل والصفة دالة بهيئتها فتأمل (قال وجه التسمية آه) الغرض من هذا بيان وجه المناسبة بين المعنى الاصطلاحي وبين المعنى اللغوى اذالالفاظ الاصطلاحية منقولة لابد فيها من المناسبة فى التسمية بالاداة الاطلاق والتقييد وفى التسمية بالكلمة السببية والمسببية وفى التسمية بالاسم الحالية والمحلية فتفطن (قوله اى مرتبة فى السمع آه) الترتيب مايكون وجود احد جزء المركب مسبوقا بعدم جزء آخر وذلك الترتيب يكون فى التلفظ والتكلم والسمع لكن احدهما يستلزم الاخر ولما وصف المرتبة بالمسموعة حمل المحشى الترتيب فى السمع ليفيد الصفة فائدة جديدة وبهذا الترتيب يخرج مايكون معا فى السمع كحركة الاعراب اللاحقة فى آخر الكلمة فان دل الاعراب على المعانى المعتورة لايعد جزء الكلمة لانه يسمع مع الحروف الملحوق بها لابالترتيب والقرينة على هذه الارادة ان اللفظ من الاعراض السيالة غير مجتمع الوجود والمركب من قسمه والمعتبر فى المقسم معتبر فى القسم فاذا اريد هذا المعنى يخرج الكلمة بالنسبة الى الهيئة مع المادة لان المادة وان كانت بالذات متقدمة على الهيئة لكونها معروضالها لكنها غير متقدمة فى السمع والتلفظ بل على وجه المعية لكن المادة ملفوظة اصالة والهيئة تبعا فلايرد وهميات الناظرين (قوله اراد بالالفاظ آه) يعنى هذا بيان اجزاء المركب واجزاء المركب فى العرف ليست حروف المبانى بل الالفاظ المركب من الحروف المبانى والحروف الموضوعة للمعانى كهمزة الاستفهام وحروف الجار التى على حرف واحد فيراد بالالفاظ مايتركب من الحروف وبالحروف مايقابلها وهو مالايتركب من الحروف لكن يكون حروفا موضوعة للمعانى سواء كانت اداة كالباء اواسما كالكاف الضمير مثل بك ولك وبه وغيرها لكن لوا كتفى بالالفاظ لكفى لشمولها على القسمين (قال هذا اشارة آه) تقسيم الاسم باعتبار واحدة المعنى وتعدده وباعتبار الواحدة الى الجزئى والكلى والكلى الى المتواطئ والمشكك وباعتبار تعدده الى المشترك والمنقول والحقيقة والمجاز والمنقول الى الاصطلاح والعرف العام لكن هذا التقسيم اعتبارى فلامحذور فى تداخل الاقسام والالزم ان يكون المفرد الذى معناه متكثر غير متواطئ وغير مشكك وغير علم وليس كذلك لجواز ان يكون اللفظ المفرد

الذى يكون معناه متكثرا متواطئا بالنسبة الى افراد بعض معانيه ومشككا بالنسبة الى افراد بعضها وعلما بالنسبة الى بعضها (قال اما ان يكون معناه واحدا اوكثيرا آه) المراد من وحدة المعنى وكثرته ان يكون بوضع واحد او بوضع متعدد فلا يخل كثرته باعتبار اجزائه وعدم اجزائه مثلا كلفظ القرآن واسماء الكتب قيل معنى وحدته ان يكون المعنى الذى يقصد باللفظ ويستعمل هو فيه مفهوما واحدا حتى لو جرى فيه كثرة وتعدد كان باعتبار الذوات التى صدق عليها ذلك المفهوم فان الحيوان سواء اطلق على الانسان او على الفرس او غيرهما لا يراد به الا الجسم الحساس المتحرك بالارادة ومعنى كثرته ان يكون المفهوم والمعنى منه عند استعماله فى احد المعنيين غيره عند استعماله فى المعنى الاخر انتهى (قال فان تشخص يسمى علما آه) حصر المعنى الشخصى الى المعنى العلمى حيث يسمى هذا اللفظ الدال عليه علما مع ان فى بعض الكتب قسم الى العلم والمضمر اختيارا لمذهب المتقدمين فى وضع المضمرات حيث ذهبوا الى ان وضعها عام والموضوع له معان كلية الا ان الواضع شرط ان لا يستعمل الا فى جزئيات تلك الكليات وكذا سائر المبهمات والحروف حتى قالوا فى المفردات ان لفظة من موضوعة لمعنى الابتداء الا ان الواضع شرط فى دلالتها عليه ذكر متعلقها ولم يشترط ذلك فى لفظ الابتداء وتبعهم الفاضل العلامة التفتازانى فحيكون معناه كليا لكونه مقولا على كثيرين فيخرج من المعنى الشخصى ومن ادخل فيه قال انما يكون كليا لو كان مقولا على كثيرين بمعنى واحد وليس كذلك فانك اذا قلت جائنى زيد وهو راكب فلفظة هو عبارة عن خصوصية زيد وهو واحد شخصى وكذا اذا قلت ضرب عمرو وهو قائم كان لفظة هو عبارة عن خصوصية عمرو فيكون معنى المضمرات معنى شخصيا فيدخل فى القسم الاول فيكون له قسمان علم ومضمر فان قلت على هذا يكون المضمرات مشتركا بين معان غير محصورة وهو بط اتفاقا فاجيب بانه انما يلزم الاشتراك لو كانت لفظة هو موضوعة لتلك الخصوصيات باوضاع متعددة وهى ممنوعة بل هى موضوعة لها بوضع واحد وتحقيقه ان الواضع اذا تصور معنى كليا ولاحظه بجزئياته وعين بهذه الملاحظة الاجمالية لفظا واحدا لكل واحد من تلك الجزئيات كان هناك وضع واحد عام لمعان متعددة فيطلق بهذا الوضع ذلك اللفظ على كل واحد من افراد ذلك المفهوم الكلى حقيقة ولا يطلق كذلك على ذلك الكلى اذ لم يوضع له كما اذا قلت لفظة انا وضعت

لكل متكلم واحد ولفظة انت لكل مخاطب مفرد مذكر ولفظة هو لكل غائب مذكر فيكون كل واحد من هذه الالفاظ موضوعا بوضع واحد لمعان شخصية متعددة فلا يكون كليـة ولا مشتركا بل يكون الوضع ههنـا عاما والموضوع له خاصا ومن هذا القبيل اسماء الاشارة والحروف ونحوهما فتأمل (قوله جعل هذه القسمة آه) الغرض من هذا الكلام تحقيق المقام ودفع ما يورد من ان الاقسـام ليس كلها مختصا بالاسم بل يوجد في الاسم والكلمة والاداة فالظ والاولى ان يقسم اللفظ المفرد ليعم التقسيم لجميع اقسامه وحاصل تحقيقه ان بعض الاقسام كالمنقول والمشترك والحقيقة والمجاز وان تناول على الاقسام الثلثة للمفرد لكن الجزئية والكلية مختصان بالاسم فجميع الاقسـام يجرى في الاسم دون الكلمة والاداة فيختص المجموع من حيث المجموع بالاسم دونهما فلذ اختص به لكن لايخ من المحذور ان اعتبر التقسيم حقيقيـا للزوم قسم الشئ قسما فيحتاج الى اعتبـاره تقسيما اعتبـاريا اويلاحظ قيودا لحيثية في التعاريف المستفادة اويعم معنى الاسم لمعنى الاداة والكلمة كما سيأتي بيانه فتأمل (قوله انما هو بحسب اتصاف آه) اذ الجزئية والكلية عبارتان عن منع وقوع الشركة في المفهوم وعدم منع وقوعهـا فيه وذلك وصف المعنى اولا وبالذات واللفظ نائبا وبالعرض وللاتصاف بالشئ لابد فيه من ان يكون الموصوف محكوما عليه والصفة محكوما به اذ الاوصاف قبل العلم بها اخبار وبعد العلم بها اوصاف فلابد من ان يكون الموصوف مستقلا بالمفهومية حتى يصلح لان يحكم عليه ومعنى الاسم مستقل بالمفهومية لدلالته على معنى بنفسه بخلاف الحرف لعدم دلالته على معنى بنفسـه بل في غيره كما يعلم من تعريفهما واما الفعل وان كان مستقلا بالمفهومية باعتبار جزء معناه لكنه غير مستقل بمجموع معناه فمعنى الاسم يصلح لان يحكم عليـه دونهمـا فينبغي ان يعتبر التقسيم اولا في المعنى وبواسطته في اللفظ ومعنى الاسم يصلح ان يكون مقسما دون معناهما قيل خلاصة كلامه قدس سره ان معنى الاسم من حيث انه يعبر به صالح للاتصاف بهما فاذا لوحظ ذلك المعنى في قالب الاسم يصح قسمة الاسم باعتباره اليهما ومعنى الاداة والكلمة من حيث التعبير بهما لايصلح للاتصاف بهما فاذا لوحظ معناهما في قالبهمـا لايمكن للعقل قسمتهما باعتبـار ذلك المعنى اليهمـا بل لابد في القسمة من ملاحظة معناهمـا في قالب الاسم فيكون المقسم اى الوصف العنوانى في القسمة الاسم بحيث يتناول الاقسام

الثلثة والتنبيه على هذا غير الاسلوب المشهور فى القسمة فقال وح آه لم يقل والاسم وليس مقصوده قدس سره ان الاداة والكلمة لاينقسمان اليهما اصلاحتى يردانه خلاف الواقع (قوله ومعنى الاسم صالح الخ) لان الكلية والجزئية من المعقولات الثانية وعارضة للمعنى فى الذهن بسبب ان العقل يقاس الى كثيرين انمنع عن الشركة فهو متصف بالجزئية وان لم يمنع وهو متصف بالكلية فالعقل ينتزع من المعنى هذه الاوصاف بالمقايسة الى كثيرين فلابدله لان يلاحظ المنتزع منه بحيث يحكم عليه بانه كذا فلابد من استقلال المنتزع منه فى الاتصاف والحمل ومعنى الحرف والكلمة من حيث هو لايصح له ولايعبر به من هذه الحيثية لانه موقوف على المتعلق فلايحصل ذهنا ولاخارجا الابه واما الحكم عليه من حيث التعبير بقوله معنى الحرف والكلمة غير مستقل ليس باعتبار تعبير نفسه بل بسبب تعبيره فى قالب الاسم وبالجملة ان معناهما من حيث هما لايصح للوصوفية والمحكوم عليهما الا اذا عبر عنهما بلفظ الاسم وبهذا يعرض الجزئية والكلية لهما (قوله وذلك لان معنى من اه) استدلال على عدم استقلال معنى الحرف مطلقا من الجزئيات لايقال هذا تعليل الشئ بنفسه لدخول الجزئى فى الكلى لانا نقول تغاير العنوان يكفى فى الاستدلال ومعنى من مخصوص ملحوظ يعنى آلة بملاحظة المتعلقين ولم يكن ملحوظا قصدا والمحكوم عليه يقتضى ان يكون ملحوظا قصدا فقد علم ان مانع الاستقلال هو المخصوص الذى لم يكن ملحوظا قصدا بل تبعا للتعلق واما المخصوص الملحوظ قصدا فلامانع له وكذا اذا لوحظ هذا المعنى المخصوص بعنوان الاسم يكون ملحوظا قصدا فيصلح لان يحكم عليه وبه والخصوصية بملاحظة الطرفين والطرفان اذا كانا كليين يكون المخصوص كليا وان كانا جزئيين يكون جزئيا (قوله على وجه يكون الخ اه) لكونها نسبة والنسبة كالالة بالنسبة الى المنتسبين فى المعرفة والتحقق وكالمرأة فى كونها مقصودا بالتبع والة لتعرف حال الغير فضلا عن ان يكون آه فيه اشارة الى ان المحكوم عليه اشد احتياجا للاستقلال من المحكوم به ويؤيده صلاحية الكلمة للمحكوم به دون المحكوم عليه ولذا شرط النحاة التعريف او التخصيص فى المحكوم عليه دون المحكوم به (قوله وكذا الفعل التام الخ) قيد بالتام احترازا عن الناقص اذهو داخل فى الاداة كما عرفت وهذا الفعل التام موضوع للمحدث الذى يقوم بالغير سواء صادرا عن فاعله اولا كان

ومرض و ضرب و للنسبة المخصوصة يعنى ملحوظة بالتبع على وجه الآلية ولا تضر على كونها نسبة ماعلى قول وعلى نسبة شخصية بملاحظته نسبة عامة على سبيل كون الوضع عاما والموضوع له خاصا وهذا المجموع لكونه مركبا من المستقل و غير المستقل غير مستقل لكن هذا ليس على اطلاقه بل فى معنى الفعل لكون المحتاج اليه خارجا عن المجموع وهو الفاعل فقد علم ان عدم استقلاله مع قطع النظر عن فاعله وعلى هذا لايكون جملة فلا ينافى ماقيل من ان الجملة موضوعة لافادة النسبة و اما بعد الفاعل المخصوص يكون مستقلا وتاما فى الافادة فتأمل (قوله فمجزء اعنى الحدث الخ) فان قلت جعل الفعل مسندا باعتبار الحدث وحده يقتضى جواز كونه مسندا اليه باعتباره وكذلك كما ان الفعل يدل على الحدث ونسبة الى فاعل على ماقررته كذلك اسم الفاعل مثلا يدل على حدث و نسبة الى فاعل على ما قررته الفاعل محكوما عليه دون الفعل قلت ان جعل الحدث مسندا اليه غير ممكن لانه على خلاف وضعه فلذا لم يصلح لان يحكم عليه باعتبار الحدث واما الاسم الفاعل فلان المعتبر فيه ذات مامن حيث انه نسب اليه الحدث فالذات المبهمة ملحوظة بالذات وكذلك الحدث واما النسبة التى فيه فهى ملحوظة لابالذات الانها تقييدية غير تامة وغير مقصودة اصلية من العبارة قيدت بها الذات المبهمة وصار المجموع كشئ واحد فجاز ان يلاحظ تارة جانب الذات اصالة فيجعل محكوما عليها و تارة جانب الوصف اى الحدث اصالة فيجعل محكوما به واما النسبة التى فيه فلا يصلح للحكم عليها ولا بها لا وحدها ولا مع غيرها لعدم استقلالها والمعتبر فى الفعل نسبة تامة يقتضى انفرادها مع طرفيها عن غيرها وعدم ارتباطها به وتلك النسبة هى المقصودة الاصلية من العبارة فلا يتصور ان يجرى فى الفعل مايجرى فى اسم الفاعل بل يتعين له وقوعه مسندا باعتبار جزء معناه الذى هو الحدث (قوله فعبر عن معنى من الخ) يعنى بلفظ من غير عن معناه الذى هو الة بين السير والبصره فانظر هل تقدر اذا رجعنا الى الوجدان لانقدر على الحكم عليه وبه اذ لو لوحظ قصدا لم يكن آلة ولو لوحظ تبعا يكون الملحوظ طرفيها فكيف يقدر الانسان على الحكم على خلاف الملحوظ قصدا وكذا العقل (قوله فظهر ان معنى الاسم من حيث آه) يعنى من حيث يعبر عن ذلك المعنى بلفظ الاسم الموضعين يصلح للاتصاف بالكلية والجزئية والحكم بهما عليه واما اذا عبر عن ذلك

بلفظ الكلمة فلا يصلح للاتصاف بها فلهذا قيد معنى الاداة والكلمة بالحيثية المذكورة للاحتراز عن التعبير عن معناهما بلفظ الاسم اذ حينئذ يصلح للاتصاف بهما (قوله اذا عبر عن معناهما بالاسم آه) هذا يدل على ان الفعل والاداة يتصف بالكلية والجزئية اذ عبر عن معناهما بقالب الاسم فلا فرق بين الاسم و بينهما في الكون كليا وجزئيا الا في التعبير كما نص الشيخ في الشفاء بان الاسم المنقسم الى الكلى والجزئى هى بمعنى اللفظ المفرد الشامل للاقسام الثلثة وانه لا يلزم من عدم انقسام معناهما من حيث التعبير بهما عدم انقسامه مطلقا فيجوز ان يكون ذلك بملاحظة في قالب الاسم كما في الحكم عليه بعدم الاستقلال ويؤيده اشتراك الاداة والكلمة في باقي الاقسام بالاسم كما يدل عليه ماسيأتى (قوله واما الانقسام الى المشترك آه) يعنى بعض الاقسام مشترك بين الاسم وبين الاداة والكلمة كالمشترك او المقول والحقيقة والمجاز وبعضها مختص بالاسم كالكلية والجزئية فينبغى ان يتقسم بالشامل على جميع الاقسام ليتناول الجميع ويدرج غير الشامل فيه بتأويل مذكور وجه الاشتراك في بعض الاقسام ان مدار التقسيم الوضع شخصيا كان او نوعيا واحدا كان اومتعددا و بسبب الوضع يوصف اللفظ من حيث هو بانواع شئ واللفظ قد مشترك بين الاسم والاداة والكلمة ومايعرض للقدر المشترك يعرض الانواع والافراد بلا تفاوت الا يرى ان للفعل وضع خاص باعتبار المادة ووضع عام والموضوع له خاص باعتبار النسبة ووضع نوعى باعتبار الصيغة وان استعمل باعتبار هذه الاوضاع يكون حقيقة وباعتبار مناسبة لهذه الاوضاع يكون مجازا وكذلك بالنسبة الى الوضع المتعدد وكذلك للاداة وضع قد يستعمل باعتبار هذا الوضع ويكون حقيقة و باعتبار مناسبة هذا الوضع ويكون مجازا كالامثال الموردة فيعرض لانواع اللفظ مايعرض له بلاتفاوت (قوله والسير في جريان هذه آه) يعنى ان للالفاظ احوال وصفات قد يكون مدار ثبوتها لها ومبدؤها اللفظ وان كان للمعنى له مدخل في الجملة وقد يكون مدارها و مبدؤها المعنى ففي الصورة الاولى انواع الالفاظ كلها متساوية لاقدام لعدم كونها متفاوتة في اللفظية وفي الصورة الثانية ليست متساوية الاقدام لكونها متفاوتة في المعنى الذى هو مبدأ العروض والثبوت فالانقسام الى الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز من الصورة الاولى فيجرى في الاسم والاداة والكلمة على التساوى والانقسام الى الكلية والجزئية من الصورة الثانية

يجرى فى الاسم دونهما لعدم صلاحية معناهما للاتصاف بشئ منهما فقد علم ان هذا القول اشارة الى دليل جريان الانقسام المذكور فى الاداة والكلمة دون الانقسام الى الكلية والجزئية تقريره ان الانقسامات المذكورة تجرى فى الكلمة والاداة لان هذه الانقسامات كلها صفات الالفاظ بالقياس الى معانيها وصفات الالفاظ هكذا يتساوى فيها الاسم والاداة والكلمة فى صحة الحكم عليها وبها وكلما تساوى تجرى فيها الانقسام فينتج المط (قوله فان قلت المشترك آه) حاصله نقض او معارضة على دليل جريان الانقسامات المذكورة فى الكلمة والاداة باستلزام خصوص الفساد وهو لزوم اتصاف معانيهما بتلك الصفات تقريره هكذا لو جرى الانقسامات المذكورة فيهما يلزم اتصاف معنييهما بتلك الصفات لكن اللازم بط والملزوم او تقريره لو صح دليلكم بجميع مقدماته يلزم هذا الفساد المخصوص والملازمة نظرية اثبت بقوله المشترك ونظائره وان كانت آه (قوله كان المعانى مشتركة آه) لانه لابد من المشترك بكسر الراء من المشترك بفتح الراء ويتصف المعانى وكذا فى الحقيقة والمجاز ان كان اللفظ حقيقة او مجازا يتصف المعنى بالحقيق والمجازى ووجه هذه الصفات تضمنية لانها مأخوذة فى التعاريف مثلا الحقيقة الكلمة المستعملة فى المعنى الموضوع له والمجاز الكلمة المستعملة فى المعنى الغير الموضوع له ويتصف بالحقيق والمجازى تضمنا وكذلك يتصف بالمستعمل فيه وغيره فتأمل (قوله قلت التقسيم يستلزم آه) يعنى التقسيم عبارة عن ضم قيود متباينة او متخالفة فى الجملة الى المقسم ليحصل الاقسام وهو ان كان من المبادى التصورية حقيقة لكنه من المبادى التصديقية صورة او حقيقة وصورة فلابد من اعتبار الصفات الصريحة حتى يصلح الحكم والاشتراك والحقيقة والمجاز ونحوها وان كانت من الصفات الضمنية بمعنى الكلمة والاداة ليست من الصفات الصريحة له بل صفات صريحة للفظ ويكون التقسيم باعتبارها فلا يلاحظ فيه الصفات الضمنية حتى يلاحظ موصوفاتها ويلزم اتصاف معنى الكلمة والاداة باقسام لعدم الالتفات اليها ولو التفت اليها بالقصد يعبر عن معنا هما بلفظ الاسم لابلفظيهما فلا يلزم الاتصاف من حيث معنا هما وحاصل الجواب منع لزوم اتصاف معنى الكلمة والاداة بهذه الاقسام بناء على عدم لزومه من التقسيم واللازم منه لو التفت اتصافهما بملاحظة التعبير عنهما بلفظ الاسم فلا بطلان فيه (قال فاما ان يتخصص ذلك المعنى

الخ) وهو المعنى الواحد الحقيقي اذ لو كان مجازيا لم يكن واحدا لامتناع تحقق المعنى المجازي بدون المعنى الحقيقي لا يقال انه ان اريد بالمعنى المطابقي لا يصح جعل المجاز داخلا في الاقسام وان اريد اعم لا يصح قوله يسمى علما اذ اللفظ المستعمل في شخص تجوز الا يسمى علما لانا نقول المراد من المعنى في قوله الاسم بالقياس الى معناه مطلق المعنى اعم من ان يكون حقيقيا او مجازيا واحدا او متعددا ففي القسم الواحد الذي يكون المعنى واحدا او اخص المعنى بالحقيقي لا يلزم خروج المجاز من المقسم لدخوله في القسم الآخر الذي هو معناه متعددا (قال يسمى علما آه) اذا العلم في عرفهم اللفظ الموضوع لشخص وصفا خاصا واما العلم الجنسي فخارج منه لكون عليته تقديرية لان مفهومه كلي على التحقيق ونظر المنطقيين الى المعنى بالقصد الاول ومعناه كلي وانما ادخله اهل العربية في العلم نظرا الى الاحكام اللفظية وهذا من باب تخالف الاصطلاحين بسبب اختلاف النظرين كما في الكلمات الوجودية وهذا اذا جوزنا اطلاق العلم الجنسي حقيقة على الافراد كما هو التحقيق واما اذا لم يجوز ذلك وقيل بانها موضوعة للحقيقة بشرط الوحدة الذهنية فهي بهذا الاعتبار شخص فلا اشكال ويسمى جزئيا حقيقيا لا اضافيا لامتناعه من فرض صدقه وحمله على متعدد وفيه تعريض للص حيث قصر على اصطلاح الفن الآخر قد علم ان الجزئية والكلية من صفات المعنى اولا وبالذات ومن صفات اللفظ ثانيا وبالعرض فتسميته اللفظ بالجزئي من قبيل تسمية الدال باسم المدلول الحقيقي لكن بعد التسمية لا يطلق على كل لفظ دال على ذلك المعنى جزئيا مثلا اذا اطلق انسان واريد به معنى زيد مجازا لا يطلق على الانسان جزئيا في عرفهم لكونه معنى مجازيا بالنسبة الى الانسان (قال وصلح لان يقال على كثيرين آه) اي ان يحمل على كثيرين والعطف للتفسير والمراد من الكثيرين الافراد المتصورة سواء كانت مرتسمة في النفس الناطقة او في الانها وذلك ان تلك الافراد اما كلية ايضا فترسم في القوة العاقلة واما جزئيات حقيقية فان كانت محسوسة فهي مدركة بالحس المشترك ومحفوظة في الخيال وان كانت متعلقة بالمحسوسات فادركها بالوهم وحفظها بخزانة وان لم يكن محسوسة ولا متعلقة بها فهي مرتسمة ايضا في العاقلة وبيانه ان الامكان مثلا معقول صرف فجزئياته لا بد ان يكون في العقل حتى اذا ادركنا مكان زيد مثلا واشرنا اليه اشارة عقلية بهذية الامكان كان جزئيا حقيقيا ومعقولا صرفا

لامدركا بالآلات المختصة بادراك الجزئيات المحسوسة ولتعلقها بل نقول نحن نعلم بالضرورة انا ندرك اشياء وليست جسمانية اصلا كالامور العامة فجزئياتها لاتدرك الا بالعقل فاقيل من ان الصور العقلية كلية ليس معناه الا ان الصور المنتزعة من الجسمانية الحاصلة فى العقل كلية لامتناع حصول صورها الجزئية فى العاقلة اذيلزم منه انقسامها بخلاف حصول صور الجزئيات المجردة كما ذكرنا وكخصوصيات المبادى العالية فانها اذا ادركت ارتسمت فى النفس الناطقة لافى قواها المدركة اوالحافظة بالكلى (قال فهو الكلى الخ) هذا من قبيل تسمية الدال باسم المدلول بالنسبة الى المعنى المتصف الحقيقى (قال فان تساوت الخ) لاخفاء فى ان المراد بتساوى الافراد ان لايكون بينهما تفاوت بالوجوه المعتبرة فى تعريف المشكك وان كان بينها تفاوت بوجوه آخر وانما قال فى صدقه اى صدق هذا المعنى عليها لان المعتبر فى المتواطئ والمشكك انما هو بتساوى الافراد تفاوتها فى صدق المعنى الكلى عليها سواء كان ذهنية كالعنقاء او بعضها خارجيا و بعضها ذهنيا كالانسان والشمس على ماهو المشهور فى تفسيرهما لاتساويها وتفاوتها فى حد ذاتها والظاهر ان معنى التساوى فى صدق المعنى الكلى عليها ان لايكون لصدقه على تلك الافراد مدخل فى اختلافها باحد الوجهين المذكورين وان كان بين ذوات الافراد اختلاف بهذه الوجوه ناش عن امور آخر مع قطع النظر عن صدق المعنى الكلى عليها كالانسان والحيوان والنبات وغيرها ومعنى التفاوت فى ذلك ان يكون لصدقه عليها مدخل فى ذلك الاختلاف كالموجود والابيض فان لصدقه عليها مدخل فى ذلك الاختلاف فان لصدق مفهوم الموجود على بعض افراده كالواجب مدخلا فى علية لبعض آخر كالممكن وكذا صدقه على بعضها اولى من صدقه على بعض آخر بالمعنى المذكور وكذا مفهوم الابيض على مالايخفى و بهذا يندفع ماورد ههنا من انه لاشك ان بعض افراد الانسان علة لبعض آخر واولى منه ايضا فيدخل الانسان فى تعريف المشكك مع انه متواطئ على ماتقرر من انه لاتشكيك فى الذوات والذاتيات فانتقض النعريفان طردا وعكسا وذلك لانه يجوز ان يكون اختلاف افراد الانسان لعوارض الخارجة عن حقيقته لالصدقها عليها بخلاف مثل الموجود والابيض لجواز ان يكون اختلاف افرادهما فى صدق مفهومهما عليها بان يكون لصدقه عليها

دخل فى ذلك الاختلاف ولا بد لنفى ذلك من دليل فان قيل ان اراد بالافراد الافراد بحسب نفس الامر خرج الكلى الذى ليس له افراد فى نفس الامر عن القسمين مع دخوله فى المقسم وان اراد الفرضية انحصر المواطئ فى الكليات الفرضية كنقايض المفهومات الشاملة ليس على ماينبغى اجيب عنه بان المراد الاول الذى هو المتبادر و يخصص المقسم بحيث يخرج عنه الالفاظ الموضوعة بازاء الكليات الفرضية لعدم اشتهارها فى المحاورة و بان يراد بتفاوت الافراد فى صدق المعنى عليها معناه المتبادر و يؤل بتساوى الافراد فى صدقه عليها بسلب ذلك التفاوت سواء لم يكن للمعنى صدق فى نفس الامر عليها اوكان ولم يكن فيه تفاوت فى نفس الامر وح يدخل الالفاظ المذكورة كاللاشئ واللا ممكن فى المتواطئ ولا محذور فيه و بان يراد المعنى المتبادر و يقال الالفاظ المذكورة مركبات والمقسم هو المفرد فلا يتناولها ولا يلزم ان يكون هناك لفظ مفرد موضوع بازاء كلى فرضى وان جاز استعمال بعض المفردات فى احد الكليتين مجازا كالمعدوم والممتنع والواجب نعم لنا ان نضع لفظا مفردا بازاء الكلى العرضى لكنه غير قادح فى صحة التقسيم اذ المتبادر من المفرد وهو المفرد المستعمل فى المحاورة فتدبر (قال لان افراده متوافقة له) اى المعنى من حيث هو حيوان ناطق غير التفاوت الى الوجوه العارضة له كنسبة الى الزمان والى الكمال علما وعملا وغيرهما وفيه اشارة الى وجه التسمية (قال وصدقه عليها بالسوية الخ) يعنى ان حمل على الافراد لصح على شروط الحمل فيشمل الافراد المقدرة والخارجية والفرضية لكن خص البيان بالافراد الخارجية لكونها مابها التفاوت والتمايز بين المتساويين قيل افراد الذهنية للشمس بمعنى الفرضية وان كان يمتنع ذلك بسبب خارج عن مفهوم اللفظ كذا فى الشفاء فالمراد بالخارجية مايقابلها سواء كانت فى الاعيان اوفى الذهن فاتضح ان للانسان خارجية لا ذهنية وللشمس افراد ذهنية فتأمل (قال وصدقه عليها ايضا الخ) فان قيل الافراد الفرضية يمكن ان يعقل على وجه التفاوت فى المشكك فكيف يحكم بصدقه عليها بالسوية قلت ان فرض على التفاوت بدخول التفاوت فى الماهية التى انتزع منها تلك الافراد لم يكن من افراد الشمس بل من افراد ماهية اخرى وان فرض بخروجها عن الماهية لم يعلم التفاوت الا بالحصول والوقوع على الافراد مع ان الافراد ليس بواقع فضلا عن حصول التفاوت (قال اولى

اواقدم اواشد الخ) اى احق واليق واقدم بالذات اذلااعتبار بالزمان وازيد شدة كتفاوت العلوم والجود بحسب الاشخاص فقد علم ان التشكيك بالتفاوت بالوجوه الثلثة فان قيل تلك التفاوت ان كان داخلا فى مفهوم اللفظ كان مشتركا وان كان خارجا عنه كان المفهوم هو اصل المعنى حاصل فى الكل على السواء اذلا اعتبار بذلك الخارج فيكون متواطئا واجيب عنه بان التفاوت خارج عن مفهومه الاانه داخل فى وقوعه على افراده وحصوله فيها فاعتبر قسما على حدة مقسما بلا لما ليس فيه هذا التفاوت وحصول الوجود فى الواجب قبل حصوله فى الممكن قبلية بالذات لانه مبدأ لما عداه ولا عبرة بالتقدم الزمانى كما فى افراد الانسان لرجوعه الى اجزاء الزمان لا الى حصول نفس معناه فى افراده والوجود فى الواجب اتم لانه مقتضى ذاته واثبت لاستحالة زواله نظرا الى ذاته واقوى لكثرة آثاره فالوجود مقول عليه وعلى الممكن بالتشكيك من هذين الوجهين وقد يجعل الاقوى راجعا الى الاتم الاثبت ويجعل كثرة الآثار وكمالها دليلا على الشدة كما فى بياض الثلج فان تفريقه للبصر اكثر واكمل فيكون الوجود مشككا بالوجوه الثلثة معا والوجود فى الاجسام الكائنة الحادثة فى عالمنا هذا اثبت واقوى منه فى الحركة الفلكية المتقدمة تقدما بالذات (قال وهو اختلاف آه) الضمير راجع الى التشكيك دون الاولوية باعتبار الجزء على ماوهم لان الاختلاف والتشكيك صفتان للكلى دون الاولوية على انه لا يحصل على هذا بقوله فى الاولوية (قال وانما سمى مشككا آه) يعنى وجه التسمية بالقياس الى الناظر لانه يشكك فيه هل هو متواطئ او مشترك فيكون الكلى مشككا فيه والتسمية على وجه الاسناد المجازى فلهذا التبك انكر البعض وجود الكلى المشكك (قال اى ان كان المعنى كثيرا آه) اى باوضاع متعددة فحاصل القسمة تسعة العلم والمواطئ والمشكك والمشترك والمنقول الشرعى والعرفى والاصطلاحى والحقيقة والمجاز وفى بعض الكتب زاد عليها ثلثة اقسام المضمر والمرتجل والاستعارة حيث قيل ان تشخص المعنى فان كان مظهرا اى يظهر معناه من مجرد لفظه يسمى علما والا فمضمر افطى الش ههنا القول بانه كلى على قول وقيل ان تعدد المعنى فان كان النقل لمناسبة فهو النقل والافهو مرتجل مثاله لجعفر علما فانه منقول عن النهر الصغير بلا مناسبة ولم يتعرض الش هنا لقلة وقوعه فى المحاورات اولاندراجه فى المشترك من وجه

لانه لما لم يعتبر المناسبة فكانه لاملا حظة للوضع الاول ولا لنقل وقيل فى المجاز ان كان العلاقة هى المشابهة فهو الاستعارة والافهو المجاز المرسل فالشق ادرج هنا القسمين فى المجاز المطلق (قال ووضع لمعنى آخر آه) المناسبة وهى العلاقة المعتبرة فى المجاز والوضع اعم من ان يكون شخصيا اونوعيا يشمل المجاز واللفظ الموضوع بالوضع النوعى الذى لايحتاج فى الدلالة على القرينة هذا التعميم مبنى على قول من قال فى المجاز وضع نوعى وعلى قول من لاقائل به فلا احتياج اليه لكن القول هنا مبنى على القول الاول والاخرج المجاز من القسم فتأمل (قال بل كان وضعه لمعنى آخر آه) وجه الاضراب عن قوله ان لم يتخلل النقل ان نفى النقل يحتمل ان يكون بنفى بعض قيده كما لكون لمناسبة وتقدم المعنى زمانا على معنى آخر اوبنفى جميع قيوده ويحتمل ان يكون نفى القيود معتبرا فى المشترك اونفى بعضه مع ان المشترك لايلاحظ فيه تقدم المعنى الواحد على المعنى الاخر ولايلاحظ فيه المناسبة بين المعنيين سواء تقدم اولا وسواء وجد المناسبة اولا والحاصل اعتبر فى المنقولات تقدم المعنى المنقول عنه على المعنى المنقول اليه والمناسبة بين المعنيين وفى المشترك لم يعتبر سواء وجدا ولافرق بين عدم الاعتبار واعتبار العدم فلهذا اضرب (قال من غير نظر الى المعنى الاول آه) اى يكون وضع اللفظ لكل واحد من المعانى ابتداء ولايكون النقل متخللا بين اوضاعها وحاصله ان اللفظ بازاء معان متعددة لم يتخلل النقل بينها مشترك بالنسبة اليها وان كان لهذا اللفظ معان آخر يتخلل النقل بينها فيكون منقولا بالنسبة اليها اوحقيقة اومجازا فان التقسيم اعتبارى لامتياز الاقسام الاباعتبار قيد الحيثية فلا اشكال * السيد يعنى ان المعتبر فى الاشتراك ان لايلاحظ فى احد الوضعين الوضع الاخر سواء كانا فى زمان واحد اولا وسواء كان بينهما مناسبة اولا * والغرض منه ان المنقول والمشترك مشتركان فى كون المعنى متعددا وتمتاز ان بملاحظة الوضع الاول فى المنقول دون المشترك وملاحظة الوضع الاول يقتضى تقدم المنقول عنه على المنقول اليه زمانا ووجود المناسبة المصححة للنقل فيلزم فى المنقول التقدم ووجود المناسبة وان لم يلاحظ الوضع الاول فى المشترك لايكون التقدم ووجود المناسبة معتبرا وجودا وعدما وعدم الاعتبار لايستلزم اعتبار العدم فيم معانى المشترك من كونها فى زمان اوفى زمانين فصاعدا ومن ان يكون بينهما مناسبة مصححة اولا واما اذا تصادقا فى معان تقدم احد

الوضعين ووجد بينهما مناسبة فيحال علمهما وتميز احدهما عن الاخر على كتب اللغات الموثوقة والا صطلاحات ان وجد فى اللغة يكون مشتركة وان لم يوجد فيها ووجد فى الاصطلاح يكون منقولا واما جعل علمهما وتميز هما على وجود القرينة وعدمها فغير جيد لعدم انضباط القرينة (قال وهو المشترك آه) قيل يسمى بالنسبة الى جميع المعانى مشتركا وبالنسبة الى كل واحد منها مجملا (قال فاما ان يترك استعماله آه) الظاهر ان مراد باته لا يستعمل فيه بدون القرينة لانه لا يستعمل فيه حقيقة ويجوز ان يكون متروكا عند قوم دون قوم وجامع الاستعمال فى المنقول عنه والمنقول اليه المجاز يرد عليه ان هذا يجرى فى جميع المنقولات الاصطلاحية مثلا الفعل منقول اصطلاحى وصفه الصحاة للمعنى المشهور ومع ذلك يستعملون الفعل بمعنى الحدث كما يقال فعل كذا وكذا المعرفة وضع لموضع بشئ بعينه مع انها تستعمل فى اصل العلم وامثاله شايعة كثيرة لا يقال انه متروك عند واضعه لانه ليس كذلك فان العرف الخاص يستعمل المعانى اللغوية ولا يقال انه متروك عند استعمال ذلك الوضع لانه ح يكون معنى ذلك انه ان اريد بهذا اللفظ المعنى المنقول اليه يكون المعنى الاول مهجورا لانه يلزم ان يكون المجاز ايضا من القسم الاول الذى هجر فيه الوضع الاول مع انه جعل من القسم الذى لم يهجر فيه الوضع الاول فالتحقيق ان المراد من ترك الوضع الاول ان يجعل ذلك الوضع كان لم يكن ويترك نسيا منسيا عند نقله الى المعنى الثانى ولا يعتبر المعنى الاول كانه لم يوضع اللفظ بازائه اصلا ولا يلتفت فان فهم اهل الشرع من لفظ الصلوة الاركان المخصوصة والاركان المعلومة ليس لكونها مناسبة للدعاء وان كان وضعها بازائها لمناسبة بينها وبين الدعاء بل لكونها موضوعة بازائها بوضع آخر مستقل بخلاف الالفاظ المجازية فان فهم المجازية لكونها مناسبة للمعانى الحقيقية (قال والناقل اما الشرع الخ) وفى الاسناد مجاز على قول او فى الطرف ضرورة ان الشرع ومقابلاته ليست نواقل حقيقة لكن ربما نسبت اليه النقل مجازا لكونها محل النقل قال صاحب التلويح ان المنقول باعتبار انقسام كل من وضعيه الى لغوى وشرعى وعرفى واصطلاحى ينقسم ستة عشر قسما حاصلة من ضرب الاربعة فى الاربعة الا ان بعض الاقسام مما لا تحقق له فى الوجود كالمنقول اللغوى من معنى عرفى او اصطلاحى مثلا وغير ذلك بل اللغة وصل والنقل طارء عليه حتى لا يقال منقول لغوى هذا واقتصر ههنا الى ثلثة

لذلك فتأمل قيل ان الحقيقة الطارية كلفظ الايمان فى التصديق ليست بمجاز وهو ظاهر ولاداخلة فى المشترك للاحظة الوضع الاول فيها فلولم يدخل فى المنقول بطل الانحصار فتحقق النقل من اللغة الى اللغة انتهى وفيه بحث اذلائم كون الايمان من الحقيقة الطارية لجواز ان يكون موضوعا اولا للتصديق واما وجود المناسبة بين المعنيين لايستلزم ملاحظة المناسبة السابقة للاشتراك (قال وهو اماعرف العام الخ) والمراد من العرف العام عرف جماعة كثيرة بحيث لا يتعين الواضع ومن العرف الخاص جماعة معينة واصطلاح اهل الشرع يدخل فى العرف الخاص لكن للتعظيم جعل قسما مستقلا ولكثرته ولكمال الاحتياج (قال من الخيل والبغال والحمير الخ) تعدد المبين يدل على انه بيان لذوات القوائم الاربع المنقول اليها على سبيل ان المنقول اليه ذوات القوائم الاربع وافرادها هذه الا نواع الثلثة لاغير يعنى اذا اطلق الذات واريد به احدها يكون حقيقة لكونه من افراد الموضوع له نقلا وان اريد به بملاحظة خصوصه يكون مجازا ثم غلبت فى مايركب مطلقا على مافى القاموس ويقع على الذكر والمؤنث * السيد قيل الى الفرس خاصة وقيل الى الفرس والبغل كماذكره الامام والعلامة الشيرازى والمختار ماذكره الش واذاقيس الى زماننا وعرفنا الظاهر قول الفاضل المحشى قوله خاصة يشعر بان المنقول اليه فى الرواية الاولى الا نواع لاالمفهوم تأمل * واعلم ان الجزئى يقابل الكلى فلا يجامع شيئا من اقسامه الظاهر تقابل الايجاب والسلب اذالجزئى والكلى الحقيقيان سواء لاحظ العدم فى الجزئى اوفى الكلى ليس مما يقال من شان العدم الوجود والغرض من هذا الكلام تحقيق التقسيم حيث اذا نظر الى بعض الاقسام يقتضى ان يكون حقيقيا والى بعض الآخر يقتضى ان يكون اعتباريا اذلاتقابل بين المشترك وشئ من الاقسام السابقة لاجتماعها معها باعتبار كل واحد من معنييه فلا يناسب جعله قسما له وانت تعلم ان المنقول ايضا يجتمع معها باعتبار المعنى الاول والحق ان هذا التقسيم اعتبارى يكفى فيه تقابل الاقسام باعتبار قيد الحيثية والافلا تقابل بين الاقسام السابقة ولابين الاقسام اللاحقة اذربما يكون لفظ واحد باعتبار بعض معانيه علما وباعتبار بعض معانيه متواطئا اومشككا كالانسان والابيض علمين وربما يكون لفظ واحد باعتبار معانيه مشتركا وباعتبار بعضها حقيقة ومجازا كالزكاة فى الزيادة والطهارة وفى المعنى الشرعى مع احديهما وفى مطلق التصديق مع احديهما * وقس على ذلك

حال المنقول فانه يجوز فيه جريان هذه الاقسام وانما لم يتعرض لبيان الحقيقة والمجاز لان المنقول وكذا المشترك على ما بينا قد يكون مجازا وقد يكون حقيقة فيعرف من حالهما حالهما وكذا الحال بين الحقيقة والمجاز اللفظ حقيقة بشرط الاستعمال في المعنى الموضوع له ومجاز بشرط الاستعمال الغير في المعنى الموضوع له على ما هو مصطلح اهل العربية من ان الحقيقة والمجاز مشروطان بالاستعمال في المعنى واللفظ قبل الاستعمال لا يسمى حقيقة ولا مجازا وعلى هذا يكون اللفظ بالنسبة الى المعنى الحقيقي والمجازي قبل الاستعمال فيهما واسطة بين الاقسام فعلى هذا يكون بينهما شبه تقابل العدم والملكة لكون المعنى المستعمل في الحقيقة الموضوع له وفي المجاز الغير الموضوع له ولا يبعد ان يقال الحقيقة والمجاز عند المنطقيين غير مشروطين بالاستعمال عن باب تخالف الاصطلاحين وح المراد بقوله في المنقول عنه وفي المنقول اليه باعتبار المنقول عنه وباعتبار المنقول اليه اى حقيقة بالنظر الى المنقول عنه ومجازا بالنظر الى المنقول اليه وح يكون التقابل بالعدم والملكة فتأمل (قال النحاة والنظار الخ) جمع ناح او المعتل اللام يجمع على هذا كالغزة والبغاة والنظار جمع ناظر وصيغة الفاعل قد يكون للنسبة كنامر ولابن فيكون المعنى ذى النحو وذى النظر فالحاصل اهل النظر واهل النحو فلا محذور (قال لما صدر عن الفاعل الخ) اى الحدث المسمى بالمصدر فيعم الايقاع والاحداث والايجاد والحاصل منها فاذا نقل عن هذا هذا المعنى الى معنى كلمة دلت على معنى في نفسه يكون المناسبة الجزئية والكلية او من قبيل تسمية المشتمل باسم المشتمل او من قبيل الاطلاق والتقييد اذ الكلمة يصدر من المتكلم (قال للحركة في السكك آه) جمع سكة بمعنى الطريق المستوى والمناسبة في النقل كان ترتيب الاثر على المؤثر من قبيل الحركة لوجود الاثر مع المؤثر وعدمه عند عدمه ولهذا سمى الاصوليون ترتب الحكم مع علته وجودا وعدما بالدوران فح يكفي المناسبة بين الحركة المطلقة وبين المنقول اليه واذا قيدت فالاحسن ان يقيد بحول الشئ فلهذا * قال السيد الاولى ان يقال للحركة حول الشئ لان ترتيب الاثر على المؤثر يقع وجودا وعدما فكانه يقع في جميع اطراف المؤثر فلا يخفى انسبيته مما قال الش اذ الحركة في السكة يقتضي الطرف الواحد قيل الدوران في الصراح والتاج كرديدن فعلى هذا موضوع للقدر المشترك بين الحركتين فيكون حقيقة فيهما وفي بعض حواشي شرح الاداب المسعودى انه في اللغة

الطواف وقيل الحركة فى السكك فالنقل على الاول للمناسبة بين فرد المعنى اللغوى وبين المعنى الاصلاحى وعلى الثانى للمناسبة بين نفسهما وعلى اى تقدير الاولى ان يعتبر المنقول عنه الحركة حول الشئ لشدة المناسبة بالمعنى الاصطلاحى * السيد كترتيب الاسهال على شرب السقمونيات وترتيب الاسكار على الخمر فيه اشارة الى ان العلة لايلزم ان يكون مؤثرا بالفعل والصلوحية كافيه اذقد يختلف بالقلة والكثرة وباقتضاء الطبيعة والا لمثل بالحرارة بالنسبة الى النار (قال ان استعمل فى الثانى الخ) فيه اشارة الى ان الاستعمال شرط فى الحقيقة والمجاز واللفظ قبل الاستعمال الذى هو عبارة عن الذكر لطلب المعنى ليس بمجاز ولا حقيقة فيثبت الواسطة وهذه الواسطة لايخل التقسيم لسقوطه عن درجة الاعتبار لعدم الافادة والاستفادة بها ولايخفى عليك ان اللفظ المستعمل فى المنقول اليه لايتعين ان يكون مجازا بل يحتمل ان يكون كناية فلابد ان يكون ذكر المجاز ههنا الخ على سبيل التمثيل اى حقيقة ومجازا وكناية او المراد من المجاز اعم من المجاز والكناية مجازا ويحتمل ان يكون المجاز عند المنطقيين اعم منهما من باب تخالف الاصطلاحين ويحتمل ان يكون درجها فى الحقيقة فتأمل (قال اما الحقيقة الخ) بيان وجه التسمية والمناسبة بين المنقول عنه والمنقول اليه الحقيقة والمجاز صفتان للفظ ويتفرعان على فعل المتكلم وهو الاستعمال فاذا قيست الحقيقة الى المتكلم يكون مأخوذة من الفعل المتعدى واذا قيست الى ثبوتها فى نفسه يكون مأخوذة من اللازم فلهذا ردد بين الامرين والفعيل اذا اخذ من اللازم يكون بمعنى الفاعل واذا اخذ من المتعدى يكون بمعنى المفعول الذى يستوى فيه المذكر والمؤنث فاذا نقل الى الكلمة النابتة او المنبتة فى مكانها الاصلى يكون التاء فى الصورة الاولى على الاصل وفى الصورة الثانية للنقل من الوصفية الى الاسمية * السيد جعل لفظ الحقيقة فعيلة بمعنى المفعول مأخوذة من حق المتعدى باحد المعنيين الباء متعلق بالمتعدى احد المعنى اثبته والاخر علمته فيكون التعدية بالمعنيين وح يجب ان يجعل التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية كما فى الذبيحة الذابح بمعنى المفعول فى اصل المعنى يطلق على المذبوح على طريق الوصفية ثم نقل من الوصفية الى الاسمية واستعمل فى المعنى المذبوح على طريق الاسمية فكانت التاء للنقل * او يجعل لفظ الحقيقة فى الاصل جارية على موصوف مؤنث غير مذكور ان فعيل بمعنى مفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث اذا اجرى

على موصوف مذكور نحو رجل قتيل وامرأة قتيل واما اذا لم يجر على موصوف مذكور فالتأنيث واجبة دفعا للالتباس نحو مررت بقتيل بني فلان وقتيلة بني فلان فح لفظ الحقيقة ان كانت صفة المؤنث مجراة على موصوفها قبل النقل الى الاسمية يكون التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية وان كانت صفة غير مجراة على موصوفها يكون التاء على سبيل الاصالة (قال واذا كان اللفظ الخ) يعني المناسبة بين المنقول عنه والمنقول اليه بناء على كلا المأخذين هو الاطلاق والتقييد المقول عنه مطلق والمنقول اليه مقيد (قال واما المجاز الخ) اعلم ان اللفظ المجازي اذا قيس الى مقدمتيه من المعنى الحقيقي يحتمل على وجوه ثلثة كونه مجوزا به اذا المتكلم يجاوز به مكانه الاصلي وكونه محل تجاوز المتكلم مكانه الاصلي وكون نفسه مجاوزا عن معناه الاصلي فالش وجه على الوجه الاخير بان يكون المجاز مصدرا بمعنى الفاعل اوحدثا على المبالغة ثم نقل الى اللفظ • السيد فعلى هذا يكون المجاز مصدرا ميميا استعمل بمعنى اسم الفاعل ثم نقل الى اللفظ المذكور وقد يوجه بان المتكلم جاوز في هذ اللفظ عن معناه الاصلي الى معنى آخر فهو محل الجواز وجه المحشي مناسبة النقل على الوجه الثاني فيكون المجاز اسم مكان بحسب الاصل وعلى الوجه الاول يكون المناسبة بالسببية وقيل انه مأخوذ من قولهم جعلت كذا مجازا الى حاجتي اى طريقا لها على ان معنى مجازا لمكان سلكه فان المختار طريق الى تصور معناه لا يقال هذا الوجه يجري في الحقيقة ايضا فلزم ان يسمى بالمجاز لانا نقول ان وجه التسمية ليس بصحة التسمية بل الاولوية ذلك وترجيحه على التسمية بالغير من الاسماء فلا يصح في اعتبار تناسب التسمية ان ينقض لوجود ذلك المعنى في غير المسمى (قال مامر من تقسيم الخ) هذا اشارة الى ان التقسيم كله للفظ لكن تعدده بالقياس الى نفسه اوالى معناه اوالى غيره فباعتبار الاول قسم الى المفرد والمركب وباعتبار الثاني الى الاسم والكلمة والاداة واعتبار التقسيم باعتبار معنى الاسم تقسيم القسم فهو داخل في هذا الاعتبار وبالنظر الى الغير الى المرادف والمباين وهذا التقسيمات متداخلة اذا للفظ الواحد له اعتبارات ثلث فيكون مثلا مفردا واسما وكليا ومترادفا وهذه التقسيمات لكونها في بيان اللفظ المفرد يلاحظ في المقسم قيد الافراد لكن لا يقتضي انحصار الاقسام باللفظ المفرد بل يوجد بعضها في المركب لكون التقسيمات اعتبارية متمايزة بالحيثيات (قال وهذا التقسيم للفظ بالقياس الى غيره الخ) يعني ان

مدار التقسيم ومطمح النظر فيه الغير من الالفاظ فلايضر فيه ملاحظة المعنى فيه ككون المعنى متحدا ومختلفا وكذا فى الاعتبارين الاولين فلاوجه لماقيل هذا بالنظر الى لفظ آخر وبالنظر الى حال المعنى من الاتحاد والتخالف فتأمل (قال فاللفظ اذانسبناه الخ) يعنى لابد ان يكون للفظ معنى اذا لم يقس الى لفظ آخر يكون دالا له والمعنى مطلوبا منه فيخرج المؤكدات المعنوية بالفاظ محفوظة كالنفس والعين والضمير الراجع لانهما اذقيسا الى المؤكد والمرجع لايعد ان من المترادف لانهما ليس لهما معنى مطلوبا حين لم يقس الى لفظ آخر (قال واللفظان مترادفان آه) يعنى ان المترادفة للمشاركة بين الاثنين فيلزم اتصاف اللفظين المتوافقين فى المعنى بها فاطلاق الترادف عليهما قبل التسمية من باب الاستعارة حيث شبه توافق اللفظين فى معنى واحد بركوب شخصين على مركب واحد فى اجتماع الشيئين فى شئ واحد فاستعير الترادف الموضوع للركوب المذكور للتوافق المذكور فجعل المترادف استعارة تبعية ثم نقل بهذه المناسبة الى الاسمية فسمى اللفظان المتوافقان بالمترادفين ومن هذا البيت تسمية الحالين من ذى الحال الواحد بالمترادف (قال الذى هو ركوب احد خلف آه) فى الصحاح الردف المرتدف وهو الذى يركب خلف الراكب واردفه اركبه خلفه وايضا وهذه دابة لاترادف اى لاتحمل رديفا واسترفده سأله ان يردفه والترادف التتابع لمعنى الترادف ان استعمل بمعنى اصل الفعل يكون بمعنى ركوب احد خلف آخر وان استعمل بمعنى التتابع يكون الركوب المذكور من افراد التتابع فيصح ماقاله الشارح فلاوجه لماقيل لم يوجد الترادف بهذا المعنى فى كتب اللغة المشهورة والمذكورة فيها التتابع وعلى هذا لاحاجة الى اعتبار مؤنة الركوب فان المترادفين متتابعان فى الاستعمال والمتخالفين متفارقان فيه (قال فتحقق المفارقة آه) يعنى ان التسمية بالمترادف والمتباين مبنية على كون المعنى مركبا واحدا وان تحقق يتحقق الترادف والا تحقق التباين فيكون وجه التسمية فى المتباين الاطلاق والتقييد (قال ومن الناس من ظن آه) انتبه الظان الترادف بالتساوى مع الفرق بينهما اذ الترادف الاتحاد فى المفهوم وان لزم الاتحاد فى الذات والتساوى الاتحاد فى الذات دون المفهوم يعنى مدار الترادف المفهوم دون الذات ومدار التساوى بالعكس ؛ السيد فيه تحقير لهم بناء على ظهور فساد ظنهم وجه التحقير ان كلمة من للتبعيض والبعضية قد يفيد التعظيم كقوله تعالى (ورفع بعضهم فوق بعض درجات)

اراد محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم ففى هذا من تفخيم فضله واعلاء قدره مالايخفى وقد يفيد التحقير مثل هذا كلام ذكره بعض الناس ولافادة النكرة معنى البعضية قديكون للتعظيم وقديكون للتحقير ويعين بمقتضى المقام وهنا ظهور فساد ظنهم يعين التحقير ولان الحكم بالشئ يقتضى احتمال خلافه حتى يفيد الحمل فهنا الحكم بكونه من الناس يوهم عدم كونه من الناس واحتمال صدقه وكذبه كذلك فيوجب التحقير (فان الناطق موصوف بالفصيح اه) فيه اشارة الى ان الفصيح يقع صفة للناطق ولوكان مراد قائله لما يصلح للوصفية لان احد المترادفين لايصلح للوصفية لعدم الفائدة فيها اذ المترادف يتحد فى المفهوم والذات مع الموصوف فالفائدة قد علم ان الترادف بالقياس الى المفهوم دون الذات فظن المتوهم ان منشأه الذات فوقع فى هذه الورطة وهذا التوهم يتصور على ثلثة اوجه فى الاعم المطلق والاعم من وجه والمتساوى بالنسبة الى مقابليها لان اتحاد الذات يتحقق فى كل واحد منها فى الاعم المطلق فى مادة واحدة مع الافتراق فى مادة اخرى وفى الاعم من وجه فى مادة واحدة مع الافتراق فى مادتين وفى المتساوى فى كل مادة فاتحاد الذات يكون قويا فى المتساوى دونه فى العموم المطلق ودونه فى العموم من وجه فمتى قوى منشأ الاشكال يقوى الاشكال فيظهر ظن الترادف فى التساوى ويبعد فى العموم المطلق ويكون ابعد فى العموم من وجه نظن الترادف فى الفصيح والناطق فاسد لانهما مختلفان فى المعنى لان النطق عبارة عن القدرة الى اظهار مافى الضمير مطلقا والفصاحة عبارة عن الخلوص والظهور يقال فصح الاعجمى وافصح اذا انطلق لسانه واخلص لغته عن الكنة وجادت لغته ولم يلحن وافصح به اى صرح وعلى هذا يكون صفة للنطق بمعنى خالصا عن الكنة والركاكة فلا يتحد معناهما وكذا معنى السيف والصارم فلا يثبت الترادف مع بعد هما لان النطق اعم من الفصيح والسيف اعم من الصارم وكذا الظن فى الحيوان والابيض لمخالفة معناهما مع زيادة البعد لان مدار ظنه صدق كل منهما على بعض ماصدق عليه الاخر فيتحقق الا بعدية وكذا ظن الترادف بين الموصوف والصفة المساوية كالانسان والكاتب لمخالفة معناهما ضرورة لكن ليس بعيد اكالسابقين لان منشأ توهمه اتحاد الذات وهو قوى لان فى المتساويين يصدق الموجبتان الكليتان على طريق التعاكس ولوفى خصوص مادة مثلا كل انسان كاتب بالقوة وكل كاتب بالقوة

انسان كما يصدق فى المترادفين مثل كل اسد ليث وكل ليث اسد فيتخيل ان مدار الترادف الاتحاد فى الذات فيصدق الكلية بين المترادف والمتحد بالذات مثلا كل متحدين فى الذات مترادفان وكل مترادفين متحدان بالذات مع انه ليس كذلك اذ ليست القضية الاولى صادقة على الكلية بل على الجزئية على سبيل كونها عكس القضية الثانية بعكس المصطلح (قال للفارغ من المفرد شرع الخ) قيل اى فى اقسام المركب اذ تحقق مفهومه قبل الشروع فى المفرد والاولى للفارغ من اقسام المفرد لان جنس الفراغ عن المفرد قد علم من الشروع فى اقسامه والمراد بالبيان هو جنس الفراغ عن اقسامه والمراد الفراغ من اللفظ المفرد واقسامه والشروع فى المركب وهو ظاهر وليس هذه الشرطية الدائرة على السنة المصنفين لغوا كما يظن بها لانه لبيان ان الفراغ عن المفروغ عنه سبب الشروع فيه والشروع فيه من موجبات الترتيب وليس فى غير محله ولبيان ان المشروع فيه امر مرتق مستأنف وليس من تتمة مباحث المقدمة ولهذا البيان فى هذا المقام فائدة جليلة اذ عنوان المقالة يفيد ان بحث المركب ليس مقصودا فى المقالة فيكون لتوضيح مقابله اى المفرد اذ الاشياء تنكشف باضدادها فيكون تتمة لبحث المفرد ووجه كونه مقصودا فى فصل الالفاظ مع ان المقالة للمفرد ان بحث اللفظ برمته ليس من المقالة فى الحقيقة بل هى مقدمات الشروع على ما عرفت وقد عرفت من فوائد هذه الشرطية لمية ما يختص بهذا المقام فلا تكن ناسيا محوجا الى الاعلام (قال وهو اما تام آه) قد سبق معنى المركب من انه ما يقصد بجزء لفظه الدلالة على جزء معناه فلابد فيه من جزئين متضمنين ومن تعلق احدهما الى الاخر حتى يصح التركيب وذينك الجزئين يتعقل بين الاشياء الثلثة اعنى الاسم والكلمة والاداة الاسمان والاسم مع الكلمة او الاداة او الكلمتان وهو غير موجود فى الاستعمال والكلمة مع الاداة والاداتان وهما غير موجودين فيه وذلك التعلق بينهما قد يكون تاما وقد يكون ناقصا والتام قد يكون محتملا للصدق والكذب وقد لا يكون والناقص قد يكون على وجه التقييدية او لا فيحصل هذه الاقسام المشروحة فقد تبين ان هذا التقسيم باعتبار التعلق لا باطرافه (قال اى يفيد فائدة تامة آه) هذا من قبيل التفسير بالسبب اللازم وهى اعم من فائدة الخبر ولازم فائدتها ومن الفعل والقوة اى من شانه الافادة فلا يرد ما قاله الفاضل المحشى فتأمل * السيد الاظهر ان يقال لانه اما ان يفيد المخاطب فائدة تامة

اى يصح السكوت عليه فيحصل صحة السكوت تفسير الفائدة التامة يعنى اذا جعل هكذا لا يتوهم الارادة المذكورة لان كون الفائدة التامة اعم من الفائدة الجديدة يتعين بتفسيرها بالصحة لانها بمعنى الامكان ولا يقتضى السكوت بالفعل بل يكفى بالقوة فيوجد فى الاخبار المعلومة للمخاطب وهذا المعنى واضح فى التفسير فيصلح ان يكون باعثا للتفسير بخلاف ما جعله الش اذ فى تفسيره باعتبار هذا المعنى يكون المفسر بفتح السين واضحا من المفسر بكسر السين فيتوهم الحمل على غير ذلك المعنى لايكون التفسير فائدة باعثة له وهو ان يحمل الفائدة على الفائدة الجديدة تخصيصا للمفسر المطلق المحتمل لان يراد منه الفائدة الاعم او الفائدة الجديدة وانما قال الاظهر لان الظاهر ان الش فسر عبارة المص بالعبارة المشهورة بين القوم فى المركب التام ثم عطف عليها ما هو الحق منهما تنبيها على اتحاد مؤدى عبارة المص لكلام القوم * حتى لا يتوهم ان المراد بالفائدة التامة متعلق لقوله فيحصل وبيان لغايته لكن يمكن ان يجاب عن مثل قولنا السماء فوقنا وغيره بان الفائدة الجديدة اعم من ان يكون فائدة الخبر و هى افادة المخاطب من الخبر مفهومه فلا يكون عالما اياه قبل القاء الخبر اليه او فائدة لازم الخبر وهو ان يفيد المتكلم السامع علم نفسه المفهوم الخبر ايضا فالفائدة بالمعنى الاول وان كانت حاصلة له لكن الفائدة بالمعنى الثانى يجوز غير حاصلة له فتأمل * السيد هذا تفسير لصحة السكوت اذ فيه نوع ابهام ايضا اى كما ان له نوع ايضاح يوضح الفائدة كما قاله قدس سره منشأ الابهام انك قد عرفت ان التمامية والنقصانية من صفات النسبة والتعلق فى المركب والتقسيم مبنى عليه واما باعتبار طرفيها فلا فح الفعل المتعدى مثلا يتوقف فهمه على متعلق فالمركب من هذه الكلمة والاسم الذى هو الفاعل يكون داخلا فى المركب التام مع انه لا يصح السكوت عليه لتوقفه على ايراد اسم آخر وهو المفعول فاحتاج الى التفسير بهذا ليدفع مثل هذا التوهم فحاصل التفسير وخلاصته بامانة التمثيل ان صحة السكوت قد يكون باعتبار نسبة واقعة فى المركب و باعتبار طرفيها فالمراد ههنا هو الاول اذ استدعاء المحكوم عليه للمحكوم به و بالعكس من قبيل اعتبار النسبة والا يستدعى المحكوم عليه شيئا آخر من الشروط اللازمة وكذا المحكوم به فالاستدعاء المنفى فى قوله فلا يكون مستتبعا هو هذا فلا يرد مثل استدعاء الفعل المتعدى للمفعول وكذا سائر الكلمات المستدعية للزمان والمكان باعتبار مفهومه فلهذا جعلوا

النحاة الفعل المتعدى بفاعله بلاملاحظة المفعول جملة وكلاما تاما وقد اشار الى ان المراد بالاستتباع والانتظار المنفيين ماذكرناه بقوله كما اذا قيل يعنى ان الاستتباع فى التمثيل لكشف المراد وهو الاستدعاء او الانتظار باعتبار النسبة والمنفى هو هذا فيكون قوله لايكون مستتبعا لنفى المقيد لا المطلق حتى يرد السؤال بمثل ضرب زيد بانه ليس مركبا تاما (قال ما ان يحتمل الصدق والكذب آه) قد علم ان المركب التام اشتمل على نسبة تامة بين الطرفين قائمة بنفس المتكلم وهو تعلق احد الشيئين بالاخر سواء كان بالايجاب او السلب فى الاخبار او غيرهما فى الانشائيات ويكون لتلك النسبة خارج فى احد الازمنة الثلثة يعنى بين الطرفين يكون نسبة فى الخارج بثبوتية او سلبية تطابق النسبة القائمة فى الذهن على النسبة الخارجية بان تكونا ثبوتين او سلبيين او لا تطابقه بان تكون النسبة المفهومة من الكلام ثبوتية والتى بينهما فى الخارج والواقع سلبية او بالعكس فان طابقت النسبة الذهنية الحاصلة من المركب على النسبة الخارجية فذلك المركب صادق وان لم تطابق فهو كاذب فالمركب ان احتمل الصدق والكذب وذلك بان يكون النسبة نسبة خارجية فهو الخبر وان لم يحتمل وذلك بان لا يكون لنسبة نسبة خارجية فهو الانشاء وذلك الاحتمال اما عند المتكلم او المخاطب لا فى الواقع ولا فى نفس الامر اذ الاحتمال عبارة عن امكان الشئ على خلاف ماحكم به مثلا اذا حكم بصدق المركب يمكن كذبه و بالعكس والشئ اذا صدق لايمكن كذبه فى نفس الامر ولا فى الواقع بل عند العقل كما سيأتى (قال فان قيل الخبر اما ان يكون آه) حاصله نقض على التقسيم بان التعريف المستفاد منه للخبر ليس بجامع والتعريف المستفاد للانشاء ليس بمانع ومنشأ السؤال حمل الاحتمال فى التقسيم على الامكان النفس الامرى المقابل لامتناع المطلق الاعم من ان يكون بالذات او بالغير وحاصل الجواب الاول بناء على الحمل المذكور بحمل الواو الموضوعة للوصل على الفاصلة وح يلزم استدراك لفظ الاحتمال اذ لامعنى للاحتمال بمعنى الامكان النفس الامرى الا ما اداه او الفاصلة فيكون لغوا وحاصل الجواب الثانى حمل الاحتمال على الامكان عند العقل بمعنى الامكان الخاص ويمكن ان يجاب بحمل الاحتمال على الامكان الذاتى المسمى بالتجويز العقلى بمعنى انه لو فرض بدل الشئ نقيضه لم يلزم فى النقيض محال لنفسه وذلك التجويز العقلى لاينافى عدم احتمال النقيض فى الواقع فح اذا كان الخبر مطابقا للواقع فكان صادقا فى الواقع يحتمل الكذب

فى تلك الحالة لجواز فرض كذبه بدله بلا لزوم محذور ذلك التجويز العقلى لا يوجد فى الانشاء لعدم النسبة الخارجية (قال لان الاحتمال لا معنى له آه) يعنى يكون التعريف مشتملا على اللفظ المستدرك وذلك وان كان غير مفسد للتعريف لكنه غير مرضى قيل لم لا يجوز ان يكون معنى الاحتمال وصحة الصدق والكذب عليه هو الامكان كما يقال الممكن ما يحتمل الوجود والعدم على السواء نظرا الى الذات يعنى ان كلا منهما ممكن له نظرا اليه بل لابد من جعله مثله لئلا يرد ان احتمال الصدق والكذب معا على سبيل الجمعية على ما يستفاد من الواو غير صحيح وح كان له معنى لانه مالم يكن ممكن الصدق لم يكن صادقا ومالم يكن ممكن الكذب لم يكن كاذبا انتهى انا اقول الجواب مبنى على حمل الامكان على النفس الامرى بناء على حمل السائل والالم يرد السؤال اولا على انه لا معنى لقول المجيب ح فكل خبر صادق يحتمل الصدق والكذب بمعنى الامكان الذاتى كما قررنا (قال والحق فى الجواب آه) حاصله ان الاحتمال امكان الصدق والكذب بالنسبة الى العقل والحاكم بالنظر الى مجرد مفهومه مع قطع النظر عن الخارج عن خصوصية المتكلم او خصوصية الطرفين او امر آخر موجب لصدقه او كذبه فيدخل فيه الاخبار الصادقة والكاذبة التى منشأ صدقها او كذبها من امر خارج عن مفهومه الذى هو كونه ثبوت شئ لشئ او انتفائه عنه * السيد يعنى اذا جردنا النظر الى مفهوم المركب و يقطع النظر عن خصوصية المتكلم آه خلاصته بيان قصر النظر بمفهوم المركب وتجرد النظر عن ماعداه اذ المركب قد يختص او بالصدق بحيث يحتمل الصدق والكذب و بالعكس ككون المتكلم اصدق او اكذب وككون مفهوم المركب فى اطراف مخصوص بحيث لو تصور الطرفان لا يحتمل الصدق او الكذب فاذا جرد النظر عن الخارج عن المفهوم جرد عن وقوع مدلول الكلام فى نفس الامر ولا وقوعه وعن خصوصيه المتكلم وعن خصوصية مفهومه و ينظر الى محصله وماهيته وهو ثبوت شئ لشئ وسلبه عنه فان كان محتملا لكل واحد منهما على البدل عن الاخر فهو الخبر فلا يضره تعين احدهما بحسب الوقوع واللاوقوع كقولنا الله موجود وشريك البارى ليس بموجود وكذا خبر الله تعالى وخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكذا قولنا الكل اعظم من الجزء واجتماع النقيضين موجود لانا اذا قطعنا النظر عن الوقوع فى نفس الامر اولا وقوعها وعن خصوصية

المتكلم وعن خصوصيات تلك الاطراف للمفهومات وجدنا ثبوت شئ لشئ وسلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب فى نفس الامر بالنسبة الى العقل وح يدخل فى الخبر الاخبار باسرها سواء كانت صادقة فى نفس الامر اوكاذبة وتعين صدقها اوكذبها فى الخارج اولم يتعين به قد علم ان المراد من مفهوم المركب مضمونة الكلية الشاملة سواء كان بالثبوت او بالسلب او بالاتصال او بالانفصال ايجابا اوسلبا فلا يرد ان قولنا السماء فوقنا واجتماع النقيضين موجود بخصوصهما من افراد الخبر مع انه لايصدق عليهما تعريفه لانه حالة خصوصيتهما يلاحظ صدقهما اوكذبهما بمفهومهما الكلية وهو ثبوت شئ لشئ * السيد وههنا سؤال مشهور وهو ان توقف الخبر باحتمال الصدق والكذب حاصله نقض على التقسيم بان التعريف المستفاد منه يستلزم الدور لان الصدق يعرف بانه مطابقة الخبر للواقع والكذب يعرف بانه عدم المطابقة للواقع فيلزم توقف الشئ على نفسه وحاصل الجواب منع لزوم الدور بانه انما يلزم اذا امتنع تعريف الصدق والكذب بدون هذين التعريفين اوليس كذلك اذ يجوز تعريف الصدق بمطابقة النسبة الايقاعية والانتزاعية والكذب بعدم مطابقتها للواقع وكذا يصح ان يقال الصدق مطابقة الكلام والكذب عدم مطابقته له فلا دور وقد يجاب بان الصدق والكذب من الاعراض الذاتية الاولية للخبر فيتوقف معرفتهما على معرفته سواء احتاجا الى التعريف اولا وانما ذكرا فى تعريفه الذى هو تفسير لاسمه وتعيين لمعناه وذلك لان ماهية الخبر فى نفسها واضحة عند العقل كسائر التركيبات التامة الا انه اذا اطلق لفظ الخبر لم يعلم ان المراد به اى تركيب من تلك التراكيب المعلومة فيحتاج فى تعيين مدلوله الى ذكرهما ليمتاز عما اشتبه به فمعرفة ماهية الخبر من حيث انها مدلولة لفظه يتوقف عليهما ومعرفتهما يتوقف على ماهية من حيث هى هى واللازم منه ان يتوقف معرفة ماهية الخبر بالاعتبار الاول على معرفتها بالاعتبار الثانى فلا دور ونظيره ان يقع اشتباه فى معنى الحيوان مثلا فيقال اناقصد به مايقع فى تعريف الانسان موقع الجنس وفى كلام الامام ان تعريف الخبر ليس بحقيقة الصدق والكذب المتوقفة على معرفته بل بما جرت العادة من الناس باستعمال هاتين اللفظين فيه (قال فالانشاء الخ) فالانشاء مركب لايحتمل الصدق والكذب يرجع هذا الى ماقاله المحققون الانشاء الكلام الذى ليس لنسبته خارج تطابقه اولاتطابقه فالانشاء على

ماذهب اليه العربية ضربان طلب كالاستفهام والامر والنهى ونحو ذلك وغير طلب كافعال المقاربة وافعال المدح والذم وصيغ العقود والقسم ولعل وربو كم الخبرية ونحو ذلك وههنا حصر بين الامرين هو الطلبي والتنبيه على اصطلاحهم وجعل الامر والنهى والالتماس والدعا من الطلبي والتمنى والترجى والقسم والنداء والتعجب والاستفهام والفاظ العقود من التنبيه (قال فان دل على طلب الفعل آه) ان للانشاء واقسامه مفهوم وما صدق عليه الذى يسمى بالصيغة والدال هو الصيغة وهو على ثلثة اقسام باعتبار حال المتكلم لان صدور الطلب منه اما على وجه استعلائه اى على سبيل طلب العلو وعد نفسه عاليا سواء عاليا حقيقة اولا ولم يشترط العلو حقيقة ليدخل فيه قول الادنى للاعلى افعل على سبيل الاستعلاء ولهذا نسب الى سوء الادب واما على وجه التساوى كقولك لمن يساويك رتبة افعل بدون الاستعلاء وبدون التضرع لكن الالتماس فى العرف انما يقال للطلب على سبيل نوع من التضرع لا الى حد الدعاء واما على وجه التضرع والخضوع كقولنا رب اغفر لى فالاول الامر والثانى الالتماس والثالث السؤال والدعاء واما تقسيم الامر باعتبار حال المخاطب كالتعجيز والتهديد ونحوهما وليس بمبحوث عنه فى اصطلاح المنطق بل هو مخصوص على اهل العربية والاصول (قال دلالة وضعية آه) اى بتوسط الوضع له على ان يكون على سبيل الدلالة المطابقى لانه تفسير للاولية المصرحة فى المص وهى باعتبار المطابقى فلا يرد ما كان دالا على باعتبار المعنى المجازى ولا ما قيل من ان دلالة الامر على طلب الفعل دلالة تضمنية لان الطلب مدلول هيئة الفعل لان الطلب وان كان مدلول الهيئة لكن طلب الفعل مدلول الهيئة والجوهر فهو تمام الموضوع له* السيد اعترض عليه بان الكلام فى تقسيم الانشاء فلا يكون تلك الاخبار داخلة فى مورد القسمة فكيف تخرج بتقييد الدلالة بالوضع حاصله ان المحترز عنه فى التى يجب ان يكون داخلا فيه حتى يحترز وههنا الاخبار الدالة على الطلب خارج عن المقسم لان التقسيم انما هو على تقدير عدم احتمال الصدق والكذب والحق ان تقييد الدلالة بالوضع احتراز عن مثل ليت زيدا قائم فانه يدل على طلب قيامه لكن لا بحسب الوضع بل من حيث ان التمنى يتضمنه ويمكن ان يجاب عنه بان المراد الخ حاصل الجواب تحرير مادة المحترز عنه بان الاخبار المستعمل فى المعنى المجازى داخل فى المقسم مع انها خارج من الاقسام اللتة والاحتراز باعتبار

معناه المجازى لاباعتبار معناه الحقيقى ولابعد فى استعمال لفظ الخبرى فى معنى الانشائى لكن صدر الجواب بالامكان اشارة الى ضعفه اذ بقيد الوضع لايخرج لوجود الوضع بالنسبة الى المعنى المجازى ولو نوعيا وبان الانشاء قسم المركب الذى هو قسم المفرد باعتبار دلالته المطابقى بالنسبة الى المعنى الحقيقى دون المجازى فلا يكون الاخبار المجازى داخلا فى الانشاء وخرج وجها بالجنس البعيد (قال فان قولنا كتب عليكم آه) اى وجب عليكم الصلوة والوجوب اثر الامر الذى هو للايجاب فيدل على طلب الفعل على سبيل اللزوم من المخاطب المأمور (قال وان لم يدل على طلب الفعل آه) قد علم تقسيمه ان الاقسام الداخلة المبينة فى هذا الشق ليست دالة بالوضع على طلب الفعل مع ان هذا الامر يشكل فى بعضها وتحقيقه ان النداء والاستفهام وان دلا على طلب الاقبال وطلب الفهم لكن ليس دلالتهما اولية بمعنى وضعية لان حرف النداء موضوع لما فى ضمير المتكلم من النداء فيدل ابتداء على ذلك وتنبيه المخاطب على ان فى ضمير المتكلم نداؤه كما ان حرف التمنى لما كانت موضوعة لما فى ضمير المتكلم من التمنى يدل ابتداء على هذا وتنبيه على المخاطب على ان فى ضمير المتكلم تمنى وعلى هذا القياس حرف الترجى وحروف العرض ونظائر هما ثم جعل التنبيه المذكور فى النداء ذريعة الى طلب اقباله وحروف الاستفهام موضوع لما فى ضمير المتكلم من الاستعلام عن مدخوله فيدل ابتداً على ذلك وتنبيه المخاطب على ان فى ضمير المتكلم استعلام من مدخولها ثم جعل ذلك ذريعة الى طلب الفهم من المخاطب * فان قلت النداء طلب الاقبال والاستفهام طلب الفهم فاذا كانت حروف النداء والاستفهام موضوعة لهما دالة عليهما كانت دالة على طلب الفعل دلالة وضعية فيدخل فى القسم الاول * قلت القسم الاول مايدل دلالة اولية على طلب الفعل من احد كما فى الامر وحروف النداء والاستفهام لاتدل دلالة اولية على طلب الفعل من احد بل هى تدل اولا على ان للتكلم طلب فعل ثم يجعل ذلك ذريعة الى طلب ذلك الفعل من المخاطب كما يجعل قولك الاتنزل عندنا ذريعة الى طلب النزول من المخاطب فدلالتهما على طلب الفعل من احد ثانوية لااولية ومن ههنا يظهر الفرق بين النداء وبين قولك اقبل وبين الاستفهام وبين قولك علمنى ظهور لايحتاج الى كثير تأمل فان منل اقبل وعلمنى يدل دلالة اولية على طلب الفعل من المخاطب بخلاف حروف النداء والاستفهام لانهما تدلان دلالة

اولية على ان المتكلم طلب فعل وتدل دلالة ثانوية على طلب ذلك الفعل من المخاطب فتأمل توجيه المحشي (قال خارجان عن القسمة آه) يعني غير داخلين في الاقسام اما الاستفهام فلانه لاستعلام مافي ضمير المخاطب لاتنبيه على مافي ضمير المتكلم فيليق ان يخرج من التنبيه ويدخل في الطلب لكن لم يتعرض الش لدخوله في الشق الاول حيث حكم بالخروج عن القسمة لماعرفت آنفا من انه لايدل دلالة اولية على طلب الفعل فخروجه منه ظاهر ولم يذهب اليه القوم فاشتبه دخوله في التنبيه وجعله القوم داخلافيه فلهذا تعرض له وكذا في صورة النهي فيكون حاصله نقض الحصر بعدم انحصاره لاقسامه مع ان المقسم شامل لهما لانهما انشاء بالضرورة (قال والنهي تحت الامر بناء على ان آه) اعلم ان الامر والنهي مشتركان في طلب الاستعلاء ومتمايزان بطلب فعل غير كف وبطلب كف فلهذا عرفوا الامر بانه طلب فعل غير كف على جهة الاستعلاء والنهي بانه طلب الكف عن الفعل استعلاء والمص اطلق طلب الفعل فان كان غير كف فهو الامر وان كان كفافهو النهي فلا اطلق ادرج تحته * السيد قيل عليه كيف يصح ادراجه في التنبيه مع ان الاستفهام دال على طلب دلالة بالوضع والتنبيه ما لايدل على الطلب دلالة وضعية حاصله ادعاء بطلان ادراج الاستفهام في التنبيه بدليل ان الاستفهام دال بالوضع على طلب الفعل دلالة بالوضع ولاشئ من التنبيه بدال على الطلب دلالة وضعية فلا يكون الاستفهام تنبيها فكيف يندرج الشئ في مباينه منشأ هذا السؤال ان الاستفهام هو طلب حصول صورة الشئ في الذهن وكذلك كلمات الاستفهام مثلا الهمزة لطلب التصديق او التصور وهل لطلب التصديق فقط وغير ذلك ويظن من هذا انه داخل في طلب الفعل * والتحقيق ان طلب الفعل في الامر والالتماس والدعاء يقتضي مطلوبا منه وذلك الفعل المطلوب منه حتى يتصور الاستعلاء والتساوي والتضرع وما في الاستفهام ليس كذلك اذ الطلب فيه فعل الطالب والفعل المطلق لافعل المخاطب وكذا التمني وهو طلب حصول شئ على سبيل المحبة وكذا مادخل في التنبيه واما لزوم طلب فعل المخاطب في الرتبة الثانية لا الدلالة الاولية فعلى هذا التنبيه مقابل لما دل على طلب الفعل من المخاطب فيدخل ماعدا هذا في التنبيه بلا اشتباه فلاوجه لما قاله المحشي فتأمل (قال واجيب بان الاستفهام وان دل بالوضع آه) حاصله منع

الصغرى بتخصيص الفعل فى القسم الاول بمقولة الفعل المقابل للانفعال والكيف والمطلوب فى الاستفهام الفهم الذى هو عبارة عن حصول صورة الشئ فى الذهن وهذا اما من مقولة الكيف او من مقولة الانفعال فباى وجه كان لايندرج فى القسم الاول وان لم يندرج فيه يندرج فى التنبيه ضرورة لكونه مقابلا للقسم الاول * ولقائل ان يقول الفهم وان لم يكن فعلا بحسب الحقيقة بل هو انفعال ان كان عبارة عن قبول الذهن او كيف ان كان عبارة عن الصورة الحاصلة لكنه يعد فى عرف اللغة حاصله اثبات المقدمة الممنوعة بتعميم الفعل فى القسم الاول بقرينة العرف اللغوى وحمل الالفاظ الواقعة فى التعريف على معانيها اللغوية لكن فيه ما فيه فتذكر * وايضا المط بالاستفهام هو تفهيم المخاطب للتكلم لا الفهم الذى حاصله تغيير الدليل واثبات مدعاه وهو عدم اندراج الاستفهام فى التنبيه بالدليل الاخر وهو ان الاستفهام دال بالوضع على طلب فعل المخاطب وهو تفهيمه للتكلم ولاشئ من التنبيه بدال عليه فلا يندرج الاستفهام فيه بل فى القسم الاول * وصغراه غير مسلم لان تفهيم المخاطب ليس مدلولا وضعيا للاستفهام ولصيغته بل لازم لمدلوله الوضعى كما يظهر من تعريفاتها على ان الفعل المط فى القسم الاول معنى مأخذ اشتقاق اللفظ المستعمل ولاشبهة فى انه ليس للاستفهام فى مثل ازيد قائم مأخذ الاشتقاق وماقيل فى مقابلة هذا من انه لادلالة للفظ الفعل على ذلك ولانه يخرج عن الامر نحو رويد وصه فليس بشئ لان مدلول الامر الموضوع له وهو مأخذ اشتقاق صيغة الامر واما اسماء الافعال من حيث هو ليس بامر بل باعتبار مسماه وهو الامر ومدلوله مأخذ اشتقاقه * فان قلت التفهيم ليس فعلا من افعال الجوارح حاصله رد لقوله ايضا يعنى وقعت فيما هربت عنه اذا نتقل من الاستدلال الاول لكون المطلوب بالاستفهام الفهم الذى ليس من قبيل الفعل الى الاستدلال بان المطلوب بالاستفهام التفهيم وهو فعل بلاشتباه ورد عليه ان التفهيم ليس من الفعل اذ المتبادر منه فعل الجوارح والتفهيم ليس كذلك * فهذا اما منع للصغرى او ابطال لقوله والتفهيم فعل بلاشتباه * قلت فعلى هذا يلزم ان لايكون حاصله ابطال السند القوى فى صورة الدليل او النقض للدليل على تقدير كون السؤال ابطا لبانه لو صح ماذكرته لجرى فى علمى وفهمى ويلزم ان لايكون امرا واللازم بط لثبوت امريتهما قطعا * السيد قد يقال الاستفهام تنبيه

المخاطب على آه) حاصله اثبات المناسبة اللغوية بان الاستفهام تنبيه المخاطب على ماقى ضمير المتكلم والالم يحصل الفهم من المخاطب ولا يطلب التفهيم منه وردبانه وان حصل التنبيه لكن ليس مقصودا بالاصالة بل المقصود من الاستفهام فهم المتكلم مافى ضمير المخاطب والادراج يقتضى ملاحظة المق بالا صالة فكون المناسبة مرعية لكن الامر فى ذلك سهل وجه السهولة ان الادراج لايقتضى الملاحظة بل يكفى فيه وجود المناسبة سواء كان مقصودا بالا صالة اوبالتبع كما فى التمنى والترجى فتأمل * السيد ذهب جماعة من المتكلمين حاصله ان فى النهى قولين من المتكلمين احدهما انه كف النفس وهو ثبوت وثانيهما انه عدم الفعل وهو نفى فبناء على القول الاول يصح ادراجه فى الامر وعلى الثانى لايصح والمص اختار المذهب الاول كما هو المتبادر الى الفهم لكون حرف النفى مأخوذا فيه لان عدمه مستمر من الازل فلا يكون مقدورا للعبد لان قدرة العبد حادث فلابد من كون المقدور حادثا والعدم المستمر من الازل يكون قديما والقديم لايكون مقدورا للحادث فاذا كلف يلزم تكليف بما لا يطاق وهو مح عند هم ولا حاصلا لتحصيله للزوم تحصيل الحاصل مع ان المكلف به لا بدان يحصله المكلف حتى يترتب مصلحة على اى تكليف فلايكون عبثا بل المطلوب كف النفس الكف جذب النفس ومنعه من عزمه وقصده الى ايجاد فعل فيكون النهى كف النفس عن الفعل المنهى عنه فيرد عليه بطلان العكس بنحو كف عن كذا ويمكن ان يجاب عنه ان للكف اعتبارين احدهما من حيث ذاته وانه فعل فى نفسه وبهذا الاعتبار هو مطلوب فى قولك كف عن الزنا والثانى من حيث انه كف عن فعل وحال من احواله وآلة لملا حظته وبهذا الاعتبار وهو مطلوب فى قولك لاتزن فاذا قيل ان المراد فى تعريف النهى بالكف من حيث انه كف عن فعل وحال من احواله وآلة لملاحظته خرج عنه كف عن كذا وتدخل لاتزن فكذا اذا اريد فى تعريف الامر طلب الفعل من حيث انه فعل دخل فيه كف عن الزنا وخرج عنه لاتزن * ويمكن اخراجه عنه بان يقيد الامر بانه طلب فعل غير كف كما فعله بعضهم وهو التبريخ ابن الحاجب واعتبر هذا القيد اعنى قوله غير كف على جهة الاستعلاء بناء على انه لم يجعل عدم الفعل مقدورا فجعل المط فى النهى كف النفس عن الفعل المنهى عنه فاحتاج الى اخراج النهى عن تعريف الامر بهذا القيد * وذهب جماعة اخرى

منهم الى ان المط بالنهى هو عدم الفعل على اجزاء اداة النفى الداخل فيه على اصله وعدم الفعل وان كان غير مقدور بالنظر الى نفسه مقدور بالنظر الى استمراره وعدم استمراره اذهما حاصلان باعتبار فعل المخاطب وجذب نفسه عن ايجاده فان فعل يزول لاستمرار وان جذب يستمر فيكون مقدورا للعبد فلا يكون النهى داخلا فى الامر ومن جوز التكليف بمالا يطاق من المتكلمين فلا يحتاج الى اعتبار الاستمرار ، فيرد ايضا على تعريف النهى ح بالترك هذا اذبه يطلب ترك الفعل وعدمه فالجواب مثل ماسبق فتفطن

(قال ولواردنا ابراز هما آه) يعنى اخذه فى القسمة الاولى الفعل الذى هو اخص لعدم تحمله على الفهم ولا على الترك ان حمل على المتبادر فرد الدلالة على طلبه بين النفى والاثبات فلزم دخول الاستفهام والنهى فى التنبيه فاحتاج الى التأويل والتكلف فاما اذا اخذ الشئ المطلق الشامل لهما فرد الدلالة عليه بين النفى والاثبات يكون الشق النفى اخص لكونه نفى الاعم والشق المثبت اعم على خلاف القسمة الاولى فيخص التنبيه فلا يتحمل للا ستفهام والنهى فهم الشق الثانى فيتحمل الاستفهام والامر والنهى بلاتأويل فيفهم منه ان الالتماس والدعاء قد يكون فى صورة الامر وقد يكون فى صورة النهى ، السيد جعل الشئ طلب شئ اعم من طلب الفعل لانه جعله يعنى كان مدار عدوله من التقسيم شبهة الاستفهام والنهى فى دخولهما فى اى قسم من القسمين فاورد لفظ شئ ليكون اعم من الفعل بحيث يتحمل التئ على الفهم والفعل تركه بخلاف الفعل لعدم تحمله على الفهم والترك واعترض الفاضل المحشى باعتبار الاستفهام دون النهى بانه لافائدة للتعميم ليكون شاملا للفهم ويصح التقسيم اذ الاستفهام المطلب الفعل وهو تفهيم المخاطب لا الفهم الذى هو فعل المتكلم لان المطلب مطلوب من الغير والمطلوب من الغير اما فعل الغير فقط على رأى جماعة واما فعله مع عدمه لاسبيل الى الثانى اذليس المط بالا ستفهام هو العدم فثبت ان المط بالاستفهام هو الفعل فلا فائدة فى التعميم والمط من الغير اما فعله فقط يعنى ان الا ستفهام يدل على طلب الفعل من الغير ، وفيه بحث ان التفهيم ليس مطلوبا اوليا كما يشعر تقسيمه من ان المق حصول شئ فى الذهن وطلب حصول التئ فى الذهن قد يكون مطلوبا من الغير وقد يكون مطلوبا من نفسه فلا يلزم ان يكون مطلوبا من الغير على انه لو كان المط التفهيم وكان مطلوبا من الغير لكان المقصود حصول شئ فى الخارج فالفرق بين الا ستفهام وبين نحو علمنى وفهمنى

* اللهم الا ان يقال الغير اعم من الحقيقي والاعتباري كما في الخطاب على نفسه وطلب الشئ عن نفسها مثل لاعلم لنعلم على صيغة امر الغائب قوله المق حصول شئ في الذهن مبني على كون الحصول عرضا مترتبا على المط وهو التفهيم وكان المط من الاستفهام تفهيم الغير ويترتب على تفهيمه حصول الشئ في الذهن فتأمل * واما فعله مع عدمه على رأي آخر يعني استمرار العدم والمط الفعل بمقارنة العدم لا انه الفعل والعدم مط من صيغة واحدة وهو على رأي من قال المطلوب عدم الفعل باعتبار الاستمرار * فالاولى ان يقال الانشاء اذا دل على طلب فيه اشارة الى صحة تقسيم الشارح لانه على ما هو المشهور من ان المطلوب في الاستفهام هو فهم المتكلم وان كان كلامهم مبنيا على التساهل بناء على ان الفهم اثر التفهيم وطلبه طلبه اما ان يكون المق حصول شئ في الذهن من حيث هو حصول شئ فيه يعني الغرض من طلب الفعل حصول شئ في الذهن من حيث ذاته مع قطع النظر عما سواه فالحيثية للاطلاق واما ان يكون المق حصول شئ في الخارج او عدم حصوله اي حصول شئ بوجود اصيلي سواء كان في الاعيان كاضرب واجلس او في الاذهان نحو لاعلم ولافهم اذا كان متكلما بنفسه * وماقيل ان المراد بالخارج خارج ذهن المتكلم فليس بشئ لانتقاض الاستفهام بقوله لاعلم ونحوه * وانا قيدنا الاستفهام بالحيثية لئلا ينتقض بنحو علمني وفهمني يعني لو ترك قيد الحيثية لانتقض تعريف الاستفهام بنحو علمني لكون الغرض الحاصل منه حصول شئ في الذهن لكن بالمفهوم في الاستفهام من الصيغة بخلافهما فان صيغتهما لاتدلان الا على حصول امر في الخارج واما ان ذلك الامر الخارجي له اثر حصوله في الذهن لكن لايفهم من الصيغة بل من المادة المقارنة لها (قال بعض الافاضل ان مايدل على الطلب ان كان لتحصيل في الذهن مافي الخارج فهو الاستفهام وان كان لتحصيل في الخارج مافي الذهن وهو البواقي ولايرد عليه علمني لان المق باللفظ تحصيل في الخارج مافي الذهن لكن حصول مافي الخارج اقتضى حصول امر في الذهن والفرق بين المق من اللفظ ومايلزم منه واضح * فان المق منها حصول الفهم والتعليم في الخارج لكن خصوصية الفعل اقتضت حصول اثره في الذهن وهذا الفرق دقيق وجه الدقة ان الاشتباه بين الاستفهام وبين هذين الفعلين قوي بحيث لايمتاز الا الفطين العارف لان المط بالاستفهام على ماحققه قدس سره التفهيم والتعليم والغرض

منه حصول الشئ في الذهن وكذا من هذين الفعلين المط التفهيم والتعليم والغرض حصول الشئ في الذهن بلاتفاوت فما الفرق بينهما * واما الفرق بينهما بان الاستفهام دال عليه بالصيغة وهما دالان بالمادة لكونهما موضوعين لطلب مأخذ الاشتقاق فغير مفيد لصدق التعريف عليهما فالحاصل بعد قيد الحيثية ان الاستفهام المقصود منه حصول الشئ في الذهن لا التفهيم والتعليم المط من اللفظ لانهما مطلوبان لكونهما وسيلة الى المق الاصلي واما في الفعلين المق اصالة التفهيم والتعليم واتصاف المخاطب بهما كما في سائر الاوامر ان المط منه كون المخاطب متصفا بمأخذ الاشتقاق سواء ترتب على الاتصاف اثر اولا كاضرب فان المط به كون الفاعل المخاطب ضاربا والاثر المترتب عليه كالالم والجرح ليس بمط وان ترتب عليه وكذلك في التفهيم والتعليم الاثر المترتب عليه وهو حصول اثره في الذهن ليس بمقصود وان اقتضى خصوص المادة اياه فتأمل (قال واما المركب الغير التام فهو اما ان يكون الثاني قيد الاول اه) لايتمثل بعض ما في لغة العجم مثلا كلاب ومثل بديد مارا فان الثاني ليس قيدا للاول بل الامر بالعكس فلاينفع التخصيص باللغة العربية لمزيد الاهتمام فلاحاسم الا ان يتكلف ويقال اريد بالثاني الثاني في الرتبة والقيد متأخر في الرتبة عن المقيد والاولى ان يكون جزء قيد الجزء ومثل الله الرحمن وزيد الفاضل والشيطان الرجيم مما صدق به المدح او التوضيح او الذم بظاهره خارج عن تقييدي داخل في غيره (قال المص الفصل اه) هذا شروع لمباحث الكلي والجزئي وليس للجزئي في هذا الكتاب ولا في كتاب من كتب هذا الفن مباحث ولصاحبه عن النظر غنى ، قال الشيخ في الشفاء انا لانشتغل بالنظر الى الجزئيات لكونها لاتتناهى واحوالها لاتثبت وليس علمنا به من حيث هي جزئية تفيدنا كما لاحكميا ويبلغنا الى غاية حكمية بل الذي يهمنا النظر في الكليات فلهذا لم يجعل عنوان الفصل بقوله في مباحث الكلي والجزئي * فان قيل اليس قد بين في هذا الفن ان الجزئي يقال بالاشتراك على معنيين وان النسبة بينهما بالعموم مطلقا وان احدهما مباين للكلي والاخر اعم منه من وجه وكل ذلك بحث عن الجزئي * قلنا اما بيان مفهوميه فمن قبيل التصوير وذلك لايسمى بحثا لانه في الاصطلاح عبارة عن حمل شئ على آخر * واما بيان النسبة فتتمة للتعريف لان ايضاح المفهومات المتعددة يزداد بمعرفة نسب بعضها الى بعض (قال المعاني هي الصور

الذهنية آه) اى من شانه ان يحصل فيه سواء حصل بالفعل اولا ان ايصال المعلومات الى المجهولات انما هو فى الاذهان وان مباحث ذلك الايصال متعلقة بعوارضها الذهنية فلذلك اعتبر فى تقسيم المفهوم ماهو منها فى الاذهان فقيل ان منع نفس تصوره اى ان منع هو من حيث انه متصور من وقوع الشركة فيه بالحمل على كثيرين ايجابا فهو الجزئى وان لم يمنع فهو الكلى * فاختلفوا فى ان الالفاظ موضوعة بازاء الصور الذهنية التى هى العلوم اوبازاء ذوات الصور التى هى المعلومات فبعضهم ذهب الى الاول وبعضهم الى الثانى لكن اتفقوا ان المراد حين الاطلاق هو ذوالصورة ان لم يتعلق الحكم على الصور الذهنية قيل شاع استعمال الصور فيما بينهم فى كلا المعنيين فيكن تطبيق عبارته على كلا المذهبين لكن الذى ههنا هو الثانى لانه جعل المعانى مقسما للكلى والجزئى وهما انما يكونان من صفات المعلومات لا العلوم انتهى وفيه بحث اذ عند القائل باتحاد العلم والمعلوم فلا فائدة وبالقول من صفات المعلوم دون العلم وعند القائل بتغاير العلم والمعلوم فلا يصح هذا القول لان الكلية والجزئية من المعقولات الثانية العارضة للمعقولات الاولى والمعلومات لايلزم ان تكون من المعقولات الاولى لان اكثرها من الامور الخارجية (قال من حيث وضع بازائها الالفاظ آه) اذ الحيثية للتقييد احتراز عن الصور الذهنية الحاصلة بالدلالة العقلية والطبيعية لاطلاق المص وهذا يتناول الدلالة المطابقى فقط ويفهم منه حال المدلول التضمنى والالتزامى بالمقايسة والغرض منه تقسيم المعانى الى المفرد والمركب وكما كانا بالقياس الى المعانى المطابقى فى اللفظ وكذلك فى المعنى قيل الوضع اعم من القصد والضمن والتبع ليتناول للمعنى التضمنى والالتزامى وقيل لم يقل من حيث وضع لها الالفاظ ليشمل المعانى التضمنية والالتزامية حيث يطلق عليها المعنى لان كون المعنى بازاء اللفظ يعم ان يكون موضوعا له وان يكون لازما لما وضع له انتهى والكل تكلف ويخرج الكلام عن المسوق له فيكون المعنى المفرد عبارة عما لايكون جزء لفظه د الاعلى جزئه والمعنى المركب عما يكون جزء لفظه دالا على جزئه * السيد المعنى اما مفعل كما هو الظ من عنى يعنى اذا قصد الغرض من هذا انه اطلق المص حيث قال الفصل الثانى فى المعانى المفردة والشرقيد بالحيثية المخصوصة والفاضل المحشى يوجه بان هذه الحيثية مدلول كلام المص لان المعنى يحتمل ان يكون اسم مكان وان يكون اسم مفعول

ايا ماكان يستلزم تعلق القصد اليه اما بالحلية و اما بالوقوع عليه فلا يطلق على الصور الذهنية من حيث هي هي بل من حيث يتعلق القصد من اللفظ وهذا القصد يحتمل على وجوه ثلثة والوجهان ليسا بمعتبرين فى الفن لعدم انضباطه وعدم كليته فثبت ان يكون مقصودا من اللفظ بالوضع فلذا قيد بالحيثية مع خصوصيتها اما كون المعنى مفعلا ظاهر بناء على عدم الاحتياج الى التغير والحذف وهو الاصل فى الاسماء والافعال وهو يحتمل ان يكون مصدرا ميميا واسم مكان واسم زمان والكل صحيح فى هذا المقام لكن الظ من جهة المعنى كونه اسم مفعول وان كان غير ظاهر من اللفظ ٭ وقد يكتفى فى اطلاق المعنى على الصور الذهنية بمجرد صلاحيتها فم يشمل على جميع المفهومات الموضوعة لها الالفاظ او غيرها اولم يوضع لها شئ من اللفظ وغيره لايقال ان بعض الاشياء ليس من شانه الحصول بالفعل كالواجب عز اسمه وبعضها ليس من شانه الحصول بالفعل متشخصة بتشخصات معينة كالمجردات مثلا لانا نقول ان مالبس شانه ان يحصل فى العقل هو كنه ذاته تعالى فيجوز ان يحصل تلك الذات فى العقل بنوع آخر يمتنع العقل عن فرض اشتراكه بين كثيرين فالظ ان المراد من المعنى والمفهوم الصورة الحاصلة التى سواء كانت عين ذى الصورة باتحاد الصورة عن كنهه او غيره باتحاد الصورة عن لوازم ماهية وتلك الصورة المأخوذة اما تمنع الشركة اولا والمناسبة بهذا المقام هو الاول لان فى المقام قيد المعانى بالمفردة للاحتراز عن المركبة فان اريد بالمعانى من حيث تقصد من الالفاظ بالفعل يكون الافراد ايضا بالفعل ويصلح الاحتراز عن التركيب وان اريد بها المعانى من حيث الصلاحية يكون الافراد كذلك فلايصلح للاحتراز لان جميع المعانى مركبة اومفردة موضوعة لها بالفعل اولايصلح للافراد بان يوضع اللفظ المفرد لها لكن عبر بالمناسبة المفيدة لصحة الثانى لجواز ان يعم المعانى واذا خصت بالمفرد فى المقام يرد المعنى باعتبار المقصودية بالفعل ٭ السيد يعنى ليس المراد من المعنى المفرد مايكون بسيطا لاجزء له ومن المعنى المركب ماله جزء هذا بيان وجه قول الش فان عبر عنها آه حيث وصف المص المعانى بالمفردة والظ منه التوصيف بحال نفسه ومعنى الافراد اصطلاحا هو عدم دلالة جزئه على جزء معناه ولغة البسيط وهو مالاجزء له وايا ما كان لايكون وصفا للمعانى بحال نفسها ووجه الش بالحمل على المعنى الاصطلاحى بانه ليس وصفا من حال نفسه بل

وصف بحال متعلقه ولا يالحمل على المعنى اللغوى واشار المحشى رحمه الى انه ليس بالمعنى اللغوى بل بالمعنى الاصطلاحى لكن التوصيف بحال متعلقه ولذا اضرب عنه بان المراد من المعنى المفرد ما يكون آه فعلى هذا قوله فالافراد والتركيب يعنى باعتبار المعنى الاصطلاحى صفتان للالفاظ اصالة وتوصيف المعانى بهما تبعا اشارة الى كون اتصاف المعانى بهما بحال متعلقها لا ما وهمه البعض من ان هذا القول يحتمل على معنيين احدهما ان يكون وصفا بحال متعلقه وثانيهما ان يكون وصفا بحال نفسه الا انه وصف حصل له بسبب وصف اللفظ بان يراد بالتبع ما يحصل بسبب الغير وان يراد به ما يكون وصفا له بحال متعلقه لانه بناء على هذا الوهم لزم ان يثبت للافراد والتركيب معنى آخر من الاصطلاحى واللغوى حتى يكون حال المعنى ويتصف به مع انه لا معنى لهما لغيرهما وان ادعى المعنى فعليك البيان حتى نتكلم عليه فيقال المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد هذا متفرع على كون المعنى متصفا بحال متعلقه اذ يفهم منه صفة للموصوف بحال نفسه كما حققه السيد الشريف فى محل آخر بان مثل زيد حسن غلامه بحيث يكون الحاصل زيد الكائن بحيث يحسن غلامه والعلامة التفتازانى لا يقدر هذا الوصف ويحكم بان المجموع وصف لزيد بلا تعبير بهذا الوصف وفيما نحن فيه اذا اتصف المعنى بحال لفظه فيكون حاصل المعنى هكذا فلا يرد ما قيل ان هذا يفيد انه وصف بحال نفسه الا انه وصف حصل له بسبب متعلقه ولا ما قيل ان تحقيق المحشى اذا حمل الافراد والتركيب على المعنى الذى فى مباحث الالفاظ اعنى دلالة جزء اللفظ على جزئه وعدم دلالته اذ قد عرفت لا يصح الحمل على المعنى اللغوى وان حمل على المعنى الاصطلاحى يكون التحقيق هكذا واما احتمال المعنى الاخير فمن قبيل التجويز العقلى الذى لا يضر على العلم اليقينى فضلا عن ان يضر فى هذا التحقيق فتأمل وبعبارة اخرى المعنى المركب ما يستفاد الفرق بين الاول والثانى الاجمال والتفصيل والغرض منه انه اذا حمل على الوصف بحال متعلقه يفهم صفات متعددة للموصوف بحال نفسه انهما شئت فسربها (قال والا فالمركبة آه) النفى ناظر الى القيد الاخير يعنى لنفى القيد وهو الافراد وابقاء المقيد وهو الالفاظ بمعونة المقام (قال فكل مفهوم آه) عبر عن المقسم بالمفهوم فى مقام التقسيم وبالمعنى فى عنوان الفصل تنبيها على اتحادهما فى هذا المقام لان المفهوم والمعنى والموضوع كلها بالذات واحدة والمغايرة بينهما اعتبارية

لان الشئ من حيث يقصد من اللفظ يسمى معنى ومن حيث يفهم منه يسمى مفهوما ومن حيث وضع اللفظ بازائه موضوعاله واما تخصيص بعضها بالذاتيات فباعتبار المعتبر فلايضر اتحادها بالذات والمراد منه ليس مطلق المفهوم بل المفهوم المفرد وقدنص فى الشفاء على ان المقسم للكل والجزئى المفرد ويدل عليه عنوان الفصل فان قيل التعريفات مثلا يلزم ان يكون كليا اذا كان افراد المحدود متعددا ليشمل جميع الافراد والتعريفات مركبة البتة فكيف تدخل تحت الكل قلت التعريف جهتان جهة كونه معنى اللفظ المحدود فيكون مفردا وجهة كونه لفظا دالا على معنى ومن هذه الجهة كليته باعتبار مفرداته من حيث يضم الكلى الى الكلى فيكون المجموع كليا (قال والكلام ههنا آه) اى فى هذا الفصل فلذا خص العنوان بها كما ستعرفه يعنى انه لولم يخص الكلام بالمعانى المفردة يبطل انحصار جزء الماهية فى الجنس والفصل بمثل الجوهر الناطق (قال وهو الحاصل فى العقل آه) قيل عليه الحاصل فى العقل هو الكلى لاغير فان الجزئى لايحصل فى العقل بل فى الالة على ماهو الحق عندهم والجواب عنه ان المراد بما يحصل فيه اعم من ان يكون حصوله فيه بالذات اوبسبب الالة وقد حقق ان مدرك الجميع هو العقل غايته ان ادراكه للبعض بالواسطة اى بواسطة حصوله فى الالات وانطباعه فيها فتأمل وقيل ايضا اذا اخذ الحاصل فى العقل من حيث هو فى الذهن يكون جزئيا لانه متشخص بالتشخصات الذهنية ومحله الجزئى الذى هو النفس الجزئية المتصورة له والجواب ان المراد هو ذات الصورة الحاصلة فيه بدون ذلك العارض وغيره وتحقيق الجواب للفاضل المحشى فى حاشيته لشرح المطالع ان اردت التحقيق فارجع اليها ، السيد ملخص الكلام زبدته وتنقيحه على مافسره الشارح بمجرد حصوله اى مع قطع النظر عن الدليل الخارجى هذا معنى الحيثية المستفادة من لفظ النفس اذهى تأكيد التصور وتقديمه لايضر تأكيديتها بحسب المعنى وان لم يتقدم التابع على المتبوع ، ان امتنع فرض صدقه على كثيرين الفرض قد يستعمل بمعنى التجويز العقلى وقد يستعمل بمعنى التقدير سواء كان محالا اوممكنا وهنا المراد هو الاول وحاصله يجوز العقل حمله على كثيرين ايجابا فهذا التجويز ان امتنع فهو الجزئى والافهو الكلى فلايرد ان فرض الصدق على كثيرين ممكن فى الجزئى لانه يقع مقدم الشرطية فى قولك ان كان زيد صادقا على كثيرين

لكان كليا كيف ولو كان المراد من فرض الاشتراك ذلك لم يحتج فى الكليات الفرضية وفى مثل واجب الى ان يقال يمكن فرض اشتراكهما مع قطع النظر عن شمول النقايض وبرهان التوحيد لان الفرض بالمعنى المذكور لا يحتاج اليهما بل هو ملاحظة شمول النقايض وبرهان التوحيد يحقق الفرض المذكور فيهما استحال فيه فرض صدقه على كثيرين لان الهوية الشخصية مانعة عن تجويز ذلك ثم منشأ المنع عن هذا التجويز ليس ذلك المذكور مطلقا حتى اذا ادرك ذلك المدرك بای نحو من الادراك يكون مانعا عن تجويز التعدد بل منشأه ذلك بشرط ان يدرك بنحو من الادراك وهو ادراك الحس لان الامر الواحد اذا ادرك بنحوين من الادراك احدهما حس والاخر غير حس بحيث لا يكون فى المدرك معان اصلا كان ذلك الامر بالقياس الى من ادرك بالحس جزئيا وبالقياس الى الاخر كليا مثلا اذا ابصر شخص شيئا وحكى جميع ما علم منه من اللون والشكل والحجم والوضع وغيرها الآخر بحيث يتساويان فى العلم به غاية الامر ان يكون علم احدهما حسا دون الآخر كان ذلك المعلوم بعينه بالقياس الى من ابصر جزئيا وبالقياس الى الشخص الآخر كليا يؤيده ماذكره الشيخ فى الشفاء وكما ان الشئ باعتبارات مختلفة يكون جنسا ونوعا فكذلك بحسب اعتبارات مختلفة يكون كليا وجزئيا * فالكلية امكان فرض الاشتراك والجزئية استحالته يعنى مدار الكلية امكان فرض الاشتراك ولا يقتضى الاشتراك فى نفس الامر ولا الفرضية بالفعل بل يكفى الامكان والجزئية مداره استحالة الفرض فقد علم ان فى الاسناد مجازا اذا لامكان والاستحالة ليستا حال الكلية والجزئية بل حال الفرض * السيد لما كان ظاهر العبارة يدل على ان المانع من الاشتراك هو نفس تصوره فيه نبه على ان المراد منع ذلك المفهوم من حيث انه متصور يعنى المانع من الاشتراك هو ذات المتصور لا نفس التصور ويوهم عبارته هذا فقصر لدفع هذا الايهام ويكون مجازا فى الاسناد بملابسة السببية (قال وهو سهو والا لكان للمعنى معنى الخ) اذا الحاصل يكون لان المفهوم اما ان يكون نفس تصور معناه وقد علم ان المفهوم والمعنى متحدان بالذات وان المعنى عبارة عن الصور الذهنية من حيث وضع بازائه الالفاظ فلا يكون للمعنى معنى اذ يقتضى ان يكون المعنى الاول الفاظا (فلا وجه لما قيل المفهوم وهو الحاصل فى العقل له تشخصات عقلية ولوازم ولفظ يدل عليه وماهية

هي المرادة بمعناه فذكر ذلك ليعلم ان مناط الكلية والجزئية ليس الا الماهيات من حيث هي دون باقي المذكور فلا سهو والحاصل ان اضافة المعنى اليه بيانية وفائدته ماذكره السيد منشأ هذا السهو يعني سبب السهو تعريف العموم للجزئي والكلي حيث فسموا بهما اللفظ والمص عدل عن تعريفهم فوقع في السهو (قال وانما قيد بالتصور آه) يعني ان فائدة التقييد لاخراج بعض اقسام الكلي عن تعريف الجزئي اذلو قيل الجزئي هو ما امتنع فيه الشركة يتبادر منه الامتناع بحسب نفس الامر فيندرج فيه مفهوم واجب الوجود والكليات الفرضية فوجب تقييد المنع بالتصور وزيد لفظ النفس بناء على انه يمكن ان يفهم من استناد الامتناع الى التصور انه مدخلا فيه اما بالاستقلال او بانضمام امر آخر اليه فيدخل فيه مفهوم واجب الوجود فان العقل اذا لاحظ معه برهان التوحيد امتنع من الشركة فيه ولا شبهة في توقف هذا الامتناع على تصوره فله مدخل فيه قطعا ومن هذا تبين فائدة لقيد التصور وفائدة اخرى لقيد النفس هذا خلاصة كلام السيد فتأمل (قال وكالكليات الفرضية آه) كانه لما سمع ان الكلي مشترك بين الاحاد توهم ان الاشتراك بحسب الخارج ودفع هذا التوهم بان مدار الكلية صلاحية اشتراكه بين كثيرين بحسب العقل وامكان صدقه عليها بمجرد مفهومه ثم توهم انه لو كان امكان الصدق على كثيرين معتبرا في الكلية لم يكن الكليات الفرضية كاللاشئ واللاامكان واللا وجود كلية اذليس شئ يمكن ان يصدق عليه اللاامكان العام واللاشئ ودفع بانه لا يكون هذا الامتناع الا بالنظر الى مجرد تصورها يعني المراد بالصدق ليس هو الصدق في نفس الامر بل ماهو اعم اما بحسب نفس الامر او الفرض العقلي فالمعتبر امكان صدقه على كثير سواء كان صادقا اولم يكن سواء فرض العقل صدقه اولم يفرض قط فان قيل اذا كان مجرد الفرض كافيا فليفرض الجزئي صادقا على اشياء كما يفرض صدق اللاشئ عليها واجيب بان الفرض في الكلي الفرضي ممكن والمفروض ممتنع واما الفرض في الجزئي ممكا كان المفروض محالا وممتنعا وفرق بينهما تحقيق هذا الكلام قد يورد في كثير من المقام ان الظاهر انه لا يمكن ان يكون فرض ما ممتنعا بحيث يكون الامتناع صفة للفرض اذ يمكن للعقل ان يفرق اي شئ شاء كفرض اجتماع النقيضين فيكون الامتناع صفة للمفروض ومن ذلك لا يلزم كون الفرض محالا فالفرض الممتنع غير

موجود لكن الفرق بينهما ان فرض صدق مفهوم الجزئى على امور متعددة
يمتنع بحسب ملاحظة نفس مفهومه فان العقل اذا لاحظ مفهوم زيد وهو
هذا الشخص امتنع بحسب نفس تصوره عن اشتراكه بين اشياء بخلاف
مفهوم الكلى فان العقل بمجرد ملاحظة ذلك المفهوم لم يمتنع من ان يكون
مشتركا بين كثيرين والحاصل ان المتصور الذى هو جزئى حقيقى معنى خاص
شخصى لايمكن فرض الاشتراك والا لم يمكن ذلك المعنى المتصور معنى شخصيا
لان الاشتراك لايتصور ولايمكن ان يفرض الا فى معنى علم غير شخصى * السيد
هى التى لايمكن صدقها فى نفس الامر على شئ من الاشياء الخارجية
والذهنية هذا تعريف الكلى الفرضى والخارجية بمعنى المنسوب الى الخارج
سواء كان الخارج ظرفا لنفسها او لوجودها كالموجود فى الخارج والوجود
وسائر النسب التى يتصف بها الاشياء فى الخارج وان لم يكن موجودا فى الخارج
وكذلك الذهنية فيشمل النسب التى يتصف بها الاشياء فى الذهن وان لم يكن
موجودة فى الذهن اى متصورة فان كل ما يفرض فى الخارج فهو شئ
فى الخارج ضرورة قيل اى كل ما تفرض ظرفية الخارج لنفسه فهو متصف
بالشيئية فى الخارج لاتصافه بصحة العلم او الاخبار ولو بكونه مظروف
الخارج وكذا فى قوله كل ما يفرض فى الذهن وانما زاد قيد الفرض بناء على
ماهو التحقيق من مذهب الشيخ ان المعتبر فى القضية المحصورة فى جانب
الموضوع اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنوانى بالفعل بحسب
الفرض تنصيصا على المراد ليصح عدم امكان صدق اللاشئ على شئ
من الاشياء بخلاف ما اذا قيل كل ما هو فى الخارج فانه يتجه عليه نظرا
الى الظ ان اللازم من كون كل ما هو بالفعل فى الخارج او فى الذهن
شيئا ان يكون اللاشئ صادقا بالفعل على شئ من الاشياء فكيف يصدق
تعريف الكلى عليه والحال انه قسم من المفهوم وكل مفهوم شئ وكذا اعتبر
فى مفهوم التصور هو حصول صورة الشئ فى العقل قلت مفهوم اللا شئ
فرد للشئ ولا استحالة فى كون الشئ فردا لنقيضه والكلام فى انه لايصدق
ذلك المفهوم على شئ من الاشياء فى نفس الامر وكا للا ممكن بالامكان
العام اشارة الى ان المراد من اللا امكان هو هذا بقرينة قوله واللاشئ
اذ الشئ مرادف الممكن لا الامكان العام فاذا كان نقيض الشئ اللاشئ
لا اللا شيئية فعلم ان المراد بقوله اللا امكان هو اللا ممكن بالامكان العام الا يرى

ان مفهوم اللا شيئية واللا امكان العام يصدق على اشياء كثيرة كالبياض مثلا فانه وان كان شيئا ممكنا الا انه ليس مفهوم الشيئية ولا مفهوم الامكان العام فيصدق عليه سلبهما كما يصدق اللابياض على الانسان الابيض وتقييد الامكان بالعام للاحتراز عن صدق اللا امكان على مفهوم الواجب والممتنع لانه لايصدق عليهما الامكان الخاص واذا لم يصدق صدق نقيضه بخلاف الامكان العام لانه يصدق على المفهومات الثلث مفهوم الواجب ومفهوم الممكن ومفهوم الممتنع وان صدق لا يصدق نقيضه فقد علم ان المراد من الامكان العام الامكان العام المطلق لا الامكان العام المقيد بجانب الوجود وبجانب العدم فيمتنع صدق نقيضه فى نفس الامر لامتناع صدق النقيضين على شئ واحد واما صدق احد النقيضين على الآخر فلايكون من قبيل اجتماع النقيضين كصدق المفهوم على اللامفهوم وصدق الشئ على اللاشئ وكاللا موجود اطلق الموجود والشئ والامكان فاذا اطلق تصدق على ما فى الخارج والذهن فاذا صدق عينها على مافى الظرفين لايصدق نقيضها عليه والا لامكن صدق النقيضين على شئ واحد وهو بط وكل مايطلق عليه الموجود اما فى نفس الامر الاعم من الخارج مطلقا ومن وجه من الذهن واما فى الخارج واما فى الذهن فينبغى ان يقدر فى نفس الامر كما يقدر الظرفين الاخيرين لكن اكتفى بهما عنه لاستلزام عدمهما له اذ مادة افتراق الذهن من نفس الامر ملاحظة الكواذب والفرضيات الصرفة ومادة افتراق النفس الامرى عن الذهن هى الجزئيات المادية وهى موجودة فى الخارج فكل ماوجد فى نفس الامر موجود فى الظرفين الباقيين البتة لايشذ عنهما شئ مافى نفس الامر والنسب والامور الاعتبارية ان دخلتها فى تحت الموجود تكون فى الخارج او فى الذهن والافلا اعتراض بهما فتأمل لكن هذه الكليات الفرضية مع امتناع صدقها اشارة الى جواب سؤال مقدر بان يقال لما امتنع صدق الكليات الفرضية على شئ من الاشياء الخارجية او الذهنية كانت مانعة من وقوع الشركة فيلزم ان يكون جزئيا فاجاب عنه بان هذه الكليات آه حاصل جوابه ان مفهوم الكلى الفرضى من حيث هو هو لا يمنع عن وقوع الشركة فيه واما امتناع صدقه على الامور الخارجية او الذهنية بملاحظة نقيضه وانما يلزم المحذور المذكور لو كان الامتناع المذكور ثابتا فى العقل كما فى مفهوم الجزئى لان هذيته وتشخصه

المعتبر فى مفهومه يقتضى ذلك دون مفهوم الكلى الفرضى وانما اعتبر القوم فى التقسيم الى الكلى والجزئى حال المفهومات جواب عن سؤال مقدر بان يقال ما الفائدة فى ادخال مثل مفهوم واجب الوجود والكلى الفرضى فى الكلى دون الجزئى باعتبار ملاحظة حال المفهوم فى العقل دون اعتبار حاله فى نفسه من غير اعتبار فرض الفارض ومعتبر الاعتبار مع ان الظ الامر بالعكس لان الغرض العلم بحقايق الاشياء الموجودة فى الخارج على ماهى عليه فى نفس الامر فاجاب عنه بقوله انما اعتبر آه حاصله ان الملق من علم المنطق التوصل ببعض المفهومات المعلومة على بعض المفهومات النظرية و ذلك انما يكون باعتبار حصولها فى الذهن فاعتبار الاحوال الذهنية مناسب لغرضهم فاعتبار احوالها الذهنية هو المناسب اى اعتبار احوالها التى تلحق للمفهومات انفسها من حيث حصولها فى الذهن من غير نظر الى مالها فى الخارج اى فى نفس الامر والامر الخارج عن التصور فيكون الكلى عبارة عما لا يمتنع نفس تصوره عن الشركة والجزئى عما يمتنع تصوره عنه وهو معنى امكان فرض الاشتراك وعدمه (قال ومن ههنا يعلم آه) يعنى من كون بعض الكلى ممتنع الشركة بدليله الخارجى و بعضه ممتنع الشركة بصدق نقيضه والغرض منه بيان منشأ السؤال بان يقال مثل هذه الكليات تدخل فى تعريف الجزئى وتخرج من تعريف الكلى فلا يكون تعريفا هما مطردا ومنعكسا (قال اذا لم يمتنع العقل آه) متعلق بقوله من افراده ما يمتنع لكونه ظرفا مستقرا اولغوا ولا يلزم ان يكون الشئ الواحد صادقا عليه الكلى و ان لا يكون صادقا عليه لان امتناع الصدق بحسب نفس الامر وامكان الصدق بمجرد تصوره مع قطع النظر عن الخارج وعن النفس الامر ولا يتحقق شرط التناقض (قال فلو لم يعتبر التصور آه) متفرع على قوله لان من الكليات آه واصل الدليل لقوله وانما قيد بالتصور والملازمة نظرية اثبتها بقوله لان من الكليات ولذا فرع عليه وفى بعض النسخ لو لم يعتبر نفس التصور والمآل واحد لان النفس تابع ومن ترك المتبوع يلزم ترك التابع واعتباره وان لم يستلزم اعتبار الثانى لكن يستلزم هنا بمعونة المقام يعنى لو ترك وقيل الكلى ما لا يمنع التركة والجزئى ما يمنعها لزم الخروج والدخول واما احتمال التقييد فى احدهما بدون الاخر فبعيد لان بينهما تقابلا متفاوتا بالنفى والاثبات فقط لا بقيد آخر فلا حاجة الى القول بانه لو ترك فى احدهما لزم الدخول فقط او الخروج فقط

تقول الشئ دخل و خرج اعم من ان يكون على سبيل الاجتماع اولا لان الواو لمطلق الجمع * السيد اى من ان مفهوم واجب الوجود ومفهومات اللاشئ واللا ممكن واللا موجود كليات يعلم ان افراد هذا بيان للمشار اليه لههنا وحاصل كلامه ان الظ ان الكلى متفرع على الافراد ويتحقق بتحققها ومدار الافراد صدق الكلى عليهـا و هذا الصدق اما ان يكون فى الخارج وفى نفس الامر كالانسـان الصادق على افراده فى الخارج وفى نفس الامر واما ان يكون فى نفس الامر حتى يتحقق الافراد و بتحقق الكلية و فى مثل واجب الوجود والكليات الفرضيه لا يصدق الكلى على الافراد فكيف يتحقق الافراد ثم الكلية وتحقيق المحشى ان مدار الكلية وصدقهـا للافراد امكان فرض صدقه عليهـا لاصدقه بالفعل فى الخارج ولا فى نفس الامر فينتهى حاصل الكلام الى ان الكلى على ثلثة اقسام قسم له افراد فى الخارج وفى نفس الامر كالانسان وقسم لايكون له افراد فى نفس الامر واخارج ولكن امكن ان يكون له افراد فى نفس الامر والخارج كالشمس وقسم لايكون له افراد فى نفس الامر ولا فى الخارج ولا يمكن له افراد فى نفس الامر بل يكون له افراد بالفرض واعتبار العقل كالكليات الفرضية فالقسم الاول يحمل على افراده بالفعل والثانى يصدق على افراده بالامكان فى نفس الامر والثـالث يصدق عليها بالفرض والتقدير لا فى نفس الامر ولا بالامكان نعم ما كان فرد الكلى فى نفس الامر فلا بد ان يصدق عليه هذا على ما بين فى المذاهب فى اتصاف ذات الموضوع بعنوان الموضوع فلابد من الصدق فى نفس الامر بالفعل على رأى الشيخ وبالامكان على رأى الفارابى وستظهر فائدة هذه النكتة وهى ان ماوقع عليه الحكم فى القضية المحصورة هو مايكون فردا فى نفس الامر محققا او مقدرا لامايكون كلية باعتباره وان اعتبر ذلك وجب التقييد بالافراد الممكنة لصدق الكلية الموجبة (قال ان الكلى جزء للجزئى غالبا آه) ان الكل مايتركب من الاجزاء والجزء مايتركب منه الشئ والتركيب قد يكون خارجيا اذا كان الاجزاء خارجيا وقد يكون ذهنيا اذا كان الاجزاء ذهنيا اذا عرفت هذا فالكلى يكون ذاتيا للجزئى غالبا فيدخل فى حقيقته المركبة الخارجية كالانسان بالنسبة الى زيد او فى حقيقته المركبة الذهنية كالحيوان بالنسبة الى الانسان فيكون الكلى جزء للجزئى والجزئى كلا للكلى فاذا كان كلية الشئ بالنسبة الى الجزئى اذ باعتبار صدقه على الجزئى فيكون التئ الكلى منسوبا الى الجزئى الذى هو الكل فيناسب النسبة والتسمية

بالكلية فيكون من قبيل نسبة الجزئي الى الكل اومن قبيل نسبة المسبب الى السبب فتأمل (* السيد اشارة الى ان بعض الكليات اشار بهذا الى ان الغلبة باعتبار الانواع لا باعتبار الاشخاص لان انواع الكلي خمسة اثنان منها غير جزء لانهما عرضيان غير داخلان في ماهية ما تحتهما والثلثة ذاتيات داخلة في ماهية ما تحتها فيكون جزء لما تحتها واما عدم كونها باعتبار الاشخاص اذ الاشخاص غير متناهية فلا يعلم دخولها وعدم دخولها تفصيلا على ان العرض العام اعم من جميع الكليات وكثير افراده فيكون عدم جزئه للجزئي كثيرا قيل وفي ذكر غالبا اشارة الى ان الكليات بالقياس الى حصصها غير معتبرة عندهم والا فالكل نوع فان الجنس والفصل جزأن لماهية النوع والنوع جزء للشخص كون جزئية الجنس والفصل ظاهر من قوله الانسان جزء زيد لانم الجنس والفصل جزء للانسان واذا كان الانسان جزءلها يكونان جزئين لها لان جزء الجزء جزء والجنس والفصل اعم من كونهما قريبين اوبعيدين اوابعدين فيكون كل واحد منهما جزء لما تحته من الجزئي اضافيا كان اوحقيقيا (قال وكلية الشئ انما تكون بالنسبة آه) الاحتياج الى هذه المقدمة بعد بيان كون الكلي جزءو الجزئي كلا لان هذا البيان لتصحيح النسبة وهذه المقدمة لبيان الداعي والباعث الى النسبة فلا يكفي احدهما بدون الآخر وكذا في الجزئي * السيد لا يخفى ان هذا المعنى انما يظهر في الكلي بالقياس الى الجزئي الاضافي لما بين الشئ كلية الشئ بالنسبة الى الجزئي وجزئيته بالنسبة الى الكلي باداة القصر فيفهم النسبة النكرة بينهما فيتحقق التضايف بينهما مع ان بين الجزئي الحقيقي والكلي ليس تضايف بل تقابل العدم والملكة فاحتاج الى بيان الفرق بين المتضايفين والمتقابلين فالظ من يانه قدس سره ان الجزئي الاضافي هو المندرج تحت شئ وذلك الشئ يكون متناولا لذلك الجزئي ولغيره والكلي ما يندرج في تحته شئ يتناول لذلك الشئ ولغيره فيكون مفهوما هما متضايفين لا يعقل احدهما بدون الاخر بخلاف الكلي والجزئي الحقيقيين المتقابلين بتقابل العدم والملكة لانه وان توقف تعقل العدم على تعقل الوجود والملكة لكن لا يتوقف تعقل الملكة على العدم كما لا يخفى فلا يناسب هذا السوق وجعد التسمية الجزئي الحقيقي والكلي الحقيقي مع ان المقام فيه بل المناسب ان يسوق لوجعد التسمية الجزئي الاضافي والكلي ثم تسمية الجزئي الحقيقي لكونه اخص من الجزئي الاضافي فيكون من قبيل اطلاق اسم العام على الخاص واما الجزئية الحقيقية فهي تقابل الكلية تقابل الملكة

فان الجزئية منع فرض آه الظ منه ان العدم في مفهوم الكلية والملكة في مفهوم الجزئي ويمكن ان يكون بالعكس بناء على معنى المنع النفي عن فرض الاشتراك والكلية عدم النفي المذكور وهو وجود فرض الاشتراك وعلى اى تقدير الظ ان التقابل تقابل الايجاب والسلب لان مفهوم الكلي من حيث هو اذا صدق على فرد من افراده سواء كان من الكليات الفرضية او من غيرها ليس من شانه الملكة اعني الجزئية واما اذا اخذ من الدليل الخارجي وغيره قابليتها فليس من شانه من حيث هو هو على ان تقييد العدم بما من شانه الوجود لاخراج الاعدام التي ليست من شانه الوجود وههنا ليس بموجود مثل هذه الاعدام وكذا في صورة العكس وبين الفاضل المحشي في حاشية المطالع في بيان التعرض الى الجزئي انهم تعرضوا لتعريفه بناء على ان مفهومه ملكة ومفهوم الكلي عدم يتوقف تصوره على تصورها هذا فالظ ان تقابل العدم اعم من الحقيقي والمشهوري وهنا على المشهوري فتأمل فالاولى ان يذكر وجه التسمية هذا ينبئ عن الشيئين رجحان هذا الذكر على ذكر الش وصحة ذكره وجه الرجحان وجود التضايف في ذكر المحشي ووجه الصحة ان الجزئي الحقيقي من افراد الاضافي ووجه التسمية يصح بالقياس الى عامه بارادة الاضافي من الحقيقي فاطلق اسم العام على الخاص قيل لم يرد انه اطلق بطريق النقل عن العام او بعلاقة العموم والخصوص على الخاص فيكون في الخاص منقولا او مجازا لكونه منافيا لما سيجئ من ان الجزئي يقال باشتراك على معنيين ولانه يرد عليه ان الهجر شرط في النقل ولا هجر ههنا بل اراد انه اطلق لفظ الجزئي المنقول الى العام او الخاص بطريق النقل من اللغوي اليه بمناسبته للمعنى العام المناسب للمعنى فيكون حقيقة اصطلاحية مشتركة فيهما ومستعمل فيهما (قال واعلم ان الكلية والجزئية انما تعتبران آه) يعني يتصف بهما المعاني من حيث هي بلا واسطة فيكون في الحقيقة من الاحوال الثابتة لها دون الالفاظ من حيث هي فلهذا اعتبرنا في التسمية بالنسبة الى المعاني بالذات وبالنسبة الى الالفاظ بالواسطة واما كون المعاني لفظا من جهة وكون الالفاظ معنى من جهة فيختلف تسميتها باختلاف الجهة مثلا الحيوان من جهة كونه معنى الانسان يكون كليا حقيقة ومن جهة كونه لفظا دالا على جسم نام حساس يكون كليا ثانيا وبالعرض فلا يقال ان اللفظ قد يتصف حقيقة بالجزئية او الكلية لانه مادام لم يكن مدلولا بالوضع للفظ آخر لم يتصف وبعد كونه

مدلولا يكون من قبيل المعنى واتصاف المعنى بالافراد بالعكس اذاللفظ يتصف به اولا وبالذات والمعنى ثانيا وبالعرض (قال المص الكلى اما ان يكون تمام ماهية ماتحته آه) هذا شروع الى تقسيم الكلى الى الكليات الخمس التى هى مبادى القول الشارح وحاصل التقسيم ان الكلى اما ان يكون تمام ماهية ماتحته اوداخلا فيه اوخارجا عنه فان كان الاول فهو النوع وان كان الثانى فان كان الداخل مشتركا بين ما دخله وبين غيره من الانواع فهو الجنس وان لم يكن مشتركا بل مختصا لما دخل فيه فهو الفصل وان كان الثالث فان كان مشتركا بين مافرض خارجا عنه وبين غيره فهو العرض العام وان لم يكن مشتركا بل مختصا له فهو الخاصة (قال انك قد عرفت ان الغرض من وضع هذه المقالة آه) الغرض من هذا الكلام بيان عدم التعرض لتقسيم الجزئى مع انه تعرض اولا فى تحقيق معنى الكلى والجزئى وجهه ان الغرض من مقالة المفردات بيان كيفية اكتساب المجهولات التصورية وهى لا تكتسب بالجزئيات فلا تنفع له فى الايصال لا فى التصورات ولا فى التصديقات ولا تشغل فى العلوم الحقيقية بالنظر فى الجزئيات من حيث خصوصياتها لانها غير متناهية فلا يمكن حصرها وضبطها وايضا احوالها لا تثبت على وتيرة واحدة بل تتغير فيتعذر معرفتها على وجه يطابق الواقع والحاصل ما يبحث فى العلوم الحكمية اما لكونه مدخلا فى الايصال واما لكون معرفة احوال نفسه كالاحكمية وليس فى الجزئى شئ منهما (قال بل لا يبحث عنها فى العلوم لتغيرها وعدم انضباطها آه) والجزئى من حيث انه جزئى متغير وغير منضبط ومن هذه الحيثية اذا ثبت له الاغراض يكون متغيرا وغير منضبط فلا يرد ان فى الهيئة يبحث عن الافلاك المخصوصة وفى الالهى عن ذات الواجب وعن العقول العشرة وذلك بحث عن احوال الجزئية الحقيقية وايضا الاحوال الثابتة للجزئيات متغيرة فى الجزئيات الجسمانية واما الاحوال العارضة للجزئيات المجردة لا تغير فيها لان البحث عن الافلاك المخصوصة والعقول العشرة بحث عن الكليات المنحصرة فى اشخاص معينة الا ترى ان الفلك الثامن انما يتعين عندنا بمفهومات كلية يقيد بعضها ببعض حتى صارت منحصرة فى واحد بالشخص مع بقاء ذلك القيد كليا بحسب تصوره ولو وضع موضوعه جرم آخر توافقه فى وضعه ومقداره وسائر احكامه وان خالفه فى ماهيته كانت المباحث المذكورة فى الفلك الثامن منطبقة عليه شاملة اياه وقس على ذلك

ماعداموان الاحوال الثابتة للجزئيات المجردة باعتبار مفهومات كلية لانه لاطريق لنا الى ادراك خصوصياتها الا بمفهومات كلية فلا يتصور البحث عنها من حيث انها متشخصة بتشخصات معينة (قال فلهذا صار نظر المنطق مقصوراً آه) اى لاجل انهم لايبحثون عن الجزئيات صار النظر مقصورا على بيان الكليات لكون العلم بها كاسبا ومكتسبا فيتعلق غرض المنطق بها * السيد وذلك لان الجزئيات بيان عدم اكتساب المجهولات التصورية بالجزئيات حاصله ان المجهولات التصورية اما جزئيات واما كليات ان كان الاول لايدرك بالجزئيات لان الكاسبة يلزم ان تكون معلومة حتى تؤدى الى مجهول وادراك تلك الكاسبة لايكون الا بالاحساس وليس الاحساس مما يؤدى الى احساس آخر مع ان الجزئيات المكتسبة ايضا ادركها حس فالجزئيات المكتسبة لاتكتسب بالجزئيات وان كان الثانى لايدرك بالجزئيات ايضا لان ترتيب المحسوسات من حيث هى لايؤدى الى ادراك الكلى فالكليات المكتسبة لاتكتسب بالجزئيات فلايكون الجزئيات مما يقع فيها الفكر والنظر ولا مما يحصل بفكر ونظر فلا يتعلق بها الايصال وهو غرض المنطق فلابحث عنها فيه اما بالحواس الظاهرة هى السمع والبصر والشم والذوق واللمس او الباطنة الحس المشترك والخيال والوهم والقوة الحافظة والقوة المتصرفة والعلم الحاصل بتلك الحواس حس وتوهم وتخيل عبر عنها بالحس لصحة اطلاقه على الامور الثلثة ولذا سمى الظاهرة والباطنة بالحواس والعلم بالجزئى على وجه الجزئى لاتحصل الا بها واما العلم بالجزئيات المجردة فلا يمكن على الوجه الجزئى بل على الوجه الكلى كما عرفت تحقيقه فلا ينتقض بها بان تحس بالمحسوسات المتعددة وترتب على وجه يؤدى الى الاحساس بمحسوس آخر مثلا اذا رتب زيد وعمرو وبكر محسوسين لايؤدى الى احساس خالد على وجه الجزئى لان الجزئيات بينها تباين او تساو ففى الصورة الاولى لاينتقل من المباين الى المباين الآخر لعدم الارتباط بينهما وفى الصورة الثانية نحو هذا الكاتب وهذا الضاحك لاينتقل من احد المساوى الى المساوى الآخر الا بواسطة الكلى وهو كل ماثبت على احد المتساويين ثبت للآخر ولاينتقل من احدهما الى الاخر من حيث هما جزئى على ان الحس لايلزم من ثبوته لاحد المساوى ثبوته للمساوى الآخر كما لايخفى على من له الوجدان وكذلك ليس ترتيب المحسوسات مؤديا الى ادراك كلى وذلك اظهر يعنى كما لايكون ترتيب المحسوسات مؤديا الى ادراك كذلك لايكون مؤديا الى ادراك الكلى

كما اذا رتب زيد وعمرو و بكر لايؤدى الى ادراك حيوان ناطق لان الجزئى والكلى بين مفهوميهما تباين لاينتقل من احدهما الى الآخر بحسب المفهوم وعموم وخصوص مطلق بحسب ماصدق عليهما والجزئى اخص ولاينتقل من الاحوال الثابتة له الى الاحوال الثابتة للكلى لجواز الاختلاف بين احوالهما ولعدم لزوم ثبوت حال الاخص على الاعم ولهذا لايستدل على وجه القطعية من الجزئى الى الكلى فلاوجه لما قيل من انه ربما يؤدى احساس الاجزاء كلها الى احساس الكلى فالاولى ان يجعل ترك البحث عن الجزئى لانى لانه لم يعلم كسب الجزئى لكلى ولا الجزئى كاترك البحث عن اكتساب التصديق للتصور و بالعكس لعدم الاطلاع عليه لالامتناع انتهى لان تأدى احساس الاجزاء كلها الى الكلى ليس من الجزئى من حيث انه جزئى بل بواسطة قضية كلية وهى كلما ثبت حال فى الجزئيات كلها ثبت تلك الحال للكلى لوجودها فى جميع افرادها فالجزئيات مما لايقع فيه نظر وفكر اصلا ولاهى مما يحصل بفكر ونظر فليست كاسبة ومكتسبة اشارة الى تفصيل ماأجمله الشرح حيث يفهم من ظاهر عبارته عدم كاسبيته ووجه كونه مما لايقع فيه نظر وفكر لان الفكر ترتيب امور معلومة للتأدى الى مجهول وهو ان يرتب الامور المعقولة بترتيب مخصوص بحيث يقوم هذا الترتيب فى الذهن و يكون مرآة لمشاهدة مجهول آخر فيكون بعد الايصال صورة الموصل به والموصل اليه مطابقا فى التصورات وفى التصديقات النسبة المطلوبة تطابق النسبة الخارجية وفى الامور المحسوسة لايمكن هذا الترتيب لان الامور المحسوسة لوحصلت لحصلت بالعوارض المشخصة المنتزعة عن محسوس معين والمط الذى هو المحسوس لوحصل لحصل كذلك بعوارض مشخصة منتزعة عن محسوس معين آخر فكيف يلاحظ و يتصور المطابقة قبل الايصال حتى انتقل اليه و بعد الايصال حتى يحصل التأدى واما ان اعتبر حذف المشخصة بعد حصوله فى المدركة فيكون الموصل هو الكلى فلا يكون الجزئى موصلا من حيث هو جزئى واما انتقال اهل العربية من المقيد الى المقيد الآخر بالانتقال من المقيد الاول الى المطلق ومنه الى المقيد الاخر كما فى علاقة التشبيه والاطلاق والتقييد فلا يقاس على قواعد المنطق لكفاية الانتقال واللزوم فى الجملة عندهم بخلاف اهل المنطق فلا غرض للمنطقى بمتعلق بالجزئيات فلا بحث له عنها فيه اشارة الى ان مايبحث فيه يجعله موضوع المسئلة او بادراجه فى جزئيات موضوعها لابد من ان يكون موصلا

اوموصلا اليه والجزئى ليس من قبيلهما فلا يتعلق له الغرض لان غرضه الاصلى العصمة عن الخطأ فى الفكر ومالم يكن له فكر لا يتعلق له العصمة بل لا يبحث عن الجزئيات فى العلوم الحكمية اصلا وذلك لان المقصود اشارة الى بيان قوله بل لا يبحث عنها فى العلوم آه ووجه الترقى انه لا يبحث عنه فى العلوم الحكمية لان العلم بالجزئى من حيث هو لا يفيد كالاحكميا لان المقصود ارتسام النفس الناطقة بالتصورات الكاملة والتصديقات اليقينية التى تدوم بدوام النفس قبل التفرق من الابدان و بعدها وصور الجزئيات لا تدوم لانها انما ترتسم فى آلاتها لا فيها فاذا تعطلت الآلات زال عنها الادراكات المتعلقة بخصوصية الجزئيات وايضا الجزئيات غير منضبطة لكثرتها وعدم انحصارها اى من حيث خصوصياتها غير متناهية فلا يمكن حصرها وضبطها وايضا احوالها لا تثبت على وتيرة واحدة بل تتغير فيتعذر معرفتها والعلوم الحقيقية اما ان يبحث فيها عن خصوصيات الاشياء لحصرها وضبطها ولا يتيسر ذلك فى الجزئى واما عن احوالها الغير المتغيرة المستديمة وكذلك لا يتيسر فيه فانحصر البحث عن الكليات واحوالها لان الكلى وان كان افراده كليات يمكن درج كلها تحت كلى واحد بحيث يجعل ذلك الكلى موضوعا فى المسئلة و يسرى الاحكام الثابتة له الى جميع الجزئيات فيعرف احوالها بخلاف الجزئى من حيث هو وان قصد معرفة الجزئى الحقيقى كالجزئيات المجردة يحضر بعنوان المفهوم الكلى فيعرف احوالها فيكون البحث ايضا عنها فان قلت قد ذكر ههنا الجزئى الحقيقى وسنذكر الجزئى الاضافى اعتراض على الحصر المستفاد من قوله فلا يبحث الا عن الكليات بان الجزئى قد ذكر مرتين هنا وفيما سيأتى و بين النسبة بين مفهومى الجزئى وما هذا الابحث عن الجزئى فكيف يصح الحصر فحاصل الجواب ان الجزئى له مفهومان وقسمان حقيقى واضافى واحد المفهوم للحقيقى والثانى شامل لكلا قسميه ذكر ههنا المفهوم الاول لاتضاح مفهوم الكلى لانه ملكة ومفهوم الكلى عدم يتوقف تصوره على تصورها وذكر المفهوم الشامل لهما وهو كل اخص تحت الاعم لبيان مفهوم الجزئى الاضافى فبيان مفهوميه من قبيل التصوير وذلك لا يسمى بحثا لانه فى الاصطلاح عبارة عن حمل شئ على اخر واما بيان النسبة بين المعنيين فتتمة التعريف لان ايضاح المفهومات المتعددة يزداد بمعرفة نسب بعضها الى بعض واما الجزئى الاضافى يصدق على الكلى والجزئى

الحقيقي والبحث عن الكلي يدخل في المسائل والجزئي الحقيقي لا يبحث فيه عنه (قال فالكلي اذا نسب الى ما تحته من الجزئيات آه) والمراد من الكلي الذي هو مورد القسمة هو الكلي المفرد كما هو المتبادر من الكلي او الجزئي من اقسام المفرد فلا يندرج فيه الحد التام لانه مركب قطعا حتى يقال ان قسم تمام الماهية ينقسم الى ثلثة اقسام الجنس والنوع والحد وقسم جزءها الى الجنس والفصل وقسم الخارج عنها الى الخاصة والعرض العام لكن الجنس لما كان مكررا كان قسما واحدا فبقي الاقسام ستة مع انه مصرح بانحصاره في الخمسة والمراد من ما تحته ما يحمل هو عليه من جزئياته فلا يرد ان يقال ان القسمة ليست حاصرة لجواز ان يكون المنسوب اليه امرا مباينا وكذلك المراد من ما تحته الجزئي الواحد الاضافي سواء كان حقيقيا اولا وليس ذلك الجزئي معتبرا من حيث انه معين حتى يرد ان الاقسام ح متباينة وقد اعتبر تصادقها حيث ذكر الجنس في تمام الماهية وجزء لها مقابل هو معتبر على اطلاقه وليس تقسيمه بالقياس الى جزئي واحد حقيقي معين او مطلق ولا الى جزئيات متفقة الحقيقة حتى يلزم ان لا يعتبر الجنس والفصل والخاصة والعرض العام الا بالقياس الى الماهية النوعية فلا يدخل في الاقسام الاجناس والفصول العالية والمتوسطة وخواصها واعراضها بنسبة الى الماهية التي هي اجناس متوسطة اوسافلة ولا بالقياس الى مجموع جزئيات متعددة كيف كانت لانه يبطل الحصر اذ هنا اقسام اربعة اخرى هي ان يجتمع في الكلي ثلث الاقسام الثلثة شيء او ثلاثا مثل ان يكون الكلي تمام ماهية جزئي وجزء ماهية جزئي آخر او خارجا عن ماهية جزئي آخر او يكون جزء ماهية جزئي وخارجا عن ماهية جزئي آخر او يكون الكلي تمام ماهية جزئي وجزء لماهية جزئي آخر وخارجا عن ماهية جزئي آخر ولا الى مجموع جزئيات مختلفة الحقايق لانه يلزم مع ما ذكر من عدم الانحصار الا يندرج الحقيقة النوعية في تمام الماهية لكن اورد السؤال بعدم التمانع لجواز ان يكون الكلي ماهية جزئي وجزء ماهية جزئي آخر وخارجا عن ماهية جزئي ثالث فيجاب بان القسمة اما حقيقية بان ينضم الى مفهوم كلي قيود متباينة فيحصل اقسام متباينة واما اعتبارية بان ينضم اليه قيود متغايرة لامتنافية فيحصل اقسام متمايزة بحسب المفهوم والاعتبار وان كانت متصادقة وهذا القدر من الامتياز كاف في معرفة احوالها ومانحن فيه من هذا القبيل الا ترى انهم صرحوا باجتماع الخمسة في مفهوم

واحد مقيسا الى امور متعددة كالحساس فانه فصل للحيوان وجنس للسمع والبصر ونوع لخصصه اعني هذا الحساس وذاك الحساس وخاصة للجسم وعرض عام للضاحك (قال فاما ان يكون نفس ماهيتها آه) لفظ الماهية مأخوذة من ماهى والمراد بها ما يقع جوابا عن ذلك السؤال سواء كان موجودا فى الاعيان اولا وحقيقة الشئ ما به الشئ هو هو وقد يخص بالموجودات العينية قيل ان الحصر منقوض بالكليات الفرضية لانه لما استحال تحقق ما تحته من الافراد فيجاز ان يستلزم محالا وهو ان لا يكون الى افراده شيئا من الاقسام الثلثة يمكن ان يجاب عنه بوجهين الاول ان مورد القسمة هو الكلى الذى له افراد فى نفس الامر ليوافق الفرض الحكمى باحوال الكليات التى لها افراد فى نفس الامر واما الكليات الفرضية فليس له تعلق الفرض فيكون المقسم اخص الثانى تعميم المورد منه ونبت للكلى اقسام ثلثة فرضية لان الكلى الفرضى وان امتنع افراده بالنظر الى الخارج لكن امكن صدقه على كثيرين بالنظر الى مجرد مفهومه وذلك الامكان يقتضى امكان فرض الاقسام الثلثة فيها وان لم يكن شيئا فى نفس الامر (قال وربما يقال الذاتى على ما ليس بخارج آه) وعلى هذا عرفه بعض الافاضل بانه ما لا يتصور فهم الذات قبل فهمه وبانه ما لا يثبت للذات بعلة فى الاول الذاتى محمول لا يمكن ان يتصور كون الذات مفهوما حاصلا فى العقل بالكنه ولا يكون هو بعد مفهوما حاصلا فيه ويدخل فيه الذات اذ يستحيل تصور ثبوتها عقلا بل خارجا ايضا قبل ثبوتها فيه والجزء المحمول اذ يمتنع تصور ثبوت الذات فى العقل قبل ثبوته فيه والمراد من الذات ما يقوم به الغير سواء كان جوهرا او عرضا ووجه النسبة ان كان الذاتى جزء ظاهر وان كان ذاتا فباعتبار التغاير من جهة الاجمال والتفصيل وكذا المحمولية فتأمل (قال الا بعوارض متشخصة خارجة عنه آه) يفهم من هذا ان العوارض المشخصة بالنسبة الى الاشخاص خارجة عنه ليست داخلة فى قوامه اذ العوارض المشخصة تتبدل وتتغير مع بقاء الشخص وحقق الفاضل المحشى فى حاشيته للمختصر المنتهى خلاصته ان المشخصات للاشخاص ذاتيا لها من حيث هى اشخاص لا من حيث ذواتها وماهياتها فانها بهذا الاعتبار منفقة غير متميزة واما التبدل والتغير فليسا فى كل المتشخص كوسعة الفم وتصغير العين وتسويدها وغير ذلك واما كون العرض جزء من المادى ولزوم تقوم الجوهر بالعرض الحال فيه فليس بمح كالسرير بالنسبة الى الهيئة

السريرية اذهو عبارة عن الخشب والهيئة اما الحال فتقوم الجوهر بالعرض الحال فيه المتأخر عنه او تقومه به على ان يكون محمولا عليه مواطأة لان المتأخر لايكون جزء من المتقدم ولان العرض والجوهر لايتحد ان في الخارج وان لم يلزم هذان المحذوران فلا استحالة فيه فتأمل فانه دقيق * السيد اى عن الماهية بيان المرجع فيتناول الذاتى بهذا المعنى الماهية يعنى ان لفظ الذاتى له معنيان احدهما خاص بالجنس والفصل وثانيهما عام لهما والماهية والمراد فى القسم الثانى هو المعنى الخاص ليصح التقابل ولهذا تصدى الى بيان المعنى العام وبتناول اجزائها المنقسمة الى الجنس والفصل ان الجنس والفصل اجزاء الذهنية للماهية وتقسيم الجزء اليهما تقسيم الكلى للجزئيات وربما اشارة الى ان اطلاق الذاتى على المعنى الاول اشهر اذ كلمة ربما للتقليل وضعا وان استعمل للتكثير بانضمام المقام * السيد يعنى ان افراد الانسان لايشتمل اشتمال الكل على الاجزاء الاعلى الانسانية وعوارض مشخصة موجبة يعنى بيان كون الانسان نوعا كليا الذى يكون نفس ماهية ماتحته من الجزئيات اذ نوهم فى الجزئيات ان ماهيتها الانسانية والتشخص وهما ذاتيان لها فلا يكون الكلى عين ماهية افراده فبين بان الافراد يشتمل الانسانية والعوارض الموجبة للمنع عن فرض الاشتراك وتلك العوارض ليست معتبرة فى ماهيتها بل فى كونها اشخاصا معينة فيكون ماهية افراد الانسانية فقط فيثبت كون الانسان تمام ماهية افراده فيكون نوعا (قال ثم لايخ اما ان يكون متعدد الاشخاص آه) لما قيد المقسم بالكلى الذى له افراد فى نفس الامر لايرد النقض بانواع كليات فرضية على حصر النوع على القسمين وان عم المقسم فلا يرد ايضا لانه خص بيان النوع بهذين القسمين وماعدا هما يعلم بالمقايسة بان يعتبر تعدد الاشخاص وعدم تعددها فى الذهن قيل ان النوع لاينحصر فى القسمين لجواز ان لايكون تحته اشخاص كمفهوم النوع فانه نوع للكلى ولا يزيد افراده بعوارض مشخصة والا لكانت اشخاصا لا انواعا والجواب ان افراده المفهومات من حيث هى وهى اشخاص وان كانت باعتبار الصدق انواعا ولذا ادرج بعضهم الطبيعية فى الشخصية هذا وفيه بحث اذ المفهوم وان تشخص بتشخصات ذهنية يكون من الافراد الذهنية فلا يكون متعدد الاشخاص فى الخارج فيخرج من القسمة فالاوجه ان يحمل مثل هذا على العلم بالمقايسة (قال فهو المقول فى جواب ماهو بحسب الشركة والخصوصية معا آه) الواو

بالجمع المطلق بقيد اجتماع الشركة والخصوصية في المقولية واكد بقوله معا اشارة الى كون هذه المقولية في جواب ماهو مشروطا بالاجتماع في الوجود بخلاف مقابله اذ شرط في احدهما الخصوصية بشرط عدم الشركة وفي ثانيهما الشركة بشرط عدم الخصوصية ومدار الامتياز بينهما هذه الشروط فلذا صرح في المقابل بقيد المحضة فلا يراد بالمعية الزمان اذ لا فائدة فيها مع انها تقتضي عند عدم اتحاد الزمان ان لا يكون نوعا مع انه ليس كذلك والشركة والخصوصية بالنسبة الى السائل يعني يسئل من فردين بالاشتراك او يسئل من فرد فقط لا بالنسبة الى المقول حتى يقال ان الماهية المشتركة كيف يكون مختصة وبالعكس (قال كان طالبا لتمام ماهيتها آه) الضمير الواحد المؤنث راجع الى الاشياء ورجوعه الى شيئين وبيان حكمهما يعلم بالمقايسة ويؤيده قوله وتمام ماهية الاشياء قيل الضمير راجع الى الجماعة المدلول عليها بقوله وان جمع كما في قوله تعالى « واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها » اى الى الرؤية انتهى يدفع هذا الاحتمال القول المذكور وقيل تشبيها على ما في الرضي من انه لا يستنكر عود ضمير الاثنين الى المعطوف باو مع ما عطف عليه وان كان المراد احدهما لانه لما استعمل او كثيرا في الاباحة صار كالواو في القرآن « ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما » وعلى هذا يجوز ارجاع الضمير الواحد المؤنث ايضا الى شيئين او اشياء باعتبار كثرتها في نفسها وان كانا اثنين من حيث العطف انتهى وان ساعد العبارة لهذا التوجيه لكن ظاهر عبارة الرضي صحة رجوع ضمير الاثنين بجعل المعطوف والمعطوف عليه اثنين اعتبار ولا تعرض لجمعية المعطوف والمعطوف عليه ولا لتأنيثه ولا لتذكيره فالقياس مع الفارق فتأمل (قال لان السائل بماهو آه) يعني ان كونه مقولا في جواب ماهو بحسب الخصوصية فقط انما هو بالنظر الى الخارج لعدم وجود فرد آخر لا بالنظر الى ذات النوع فانه صح الجواب بحسب الشركة ايضا فلا يرد ان هذا انما يتم لو لم يصح السؤال عن الفرد المقدر الوجود كذا قيل وفيه ان هذا البيان توطئة الى تعريف النوع وان كان بالقياس الى الخارج لا يتم التعريف على التوجه الكلي بل الظ بالنظر الى ذات النوع حتى يتم التعريف واما السؤال بما هو عن الافراد المقدرة فغير متيقن اذا لافراد المقدرة بتقرير المقدر وان قدر مشتركا بغرد الخارجي في الماهية فلا حاجة الى السؤال والا لم يكن من افراد ذلك النوع المقدر له الافراد (قال واذا قد علمت

ان النوع آه) هذا بيان قول المص فهو اذن كلى آه حاصله اذا كان المحدود منقسما الى قسمين الذين لا يمكن اجتماعهما فى تعريف واحد كان تعريفه على طريق التريد بتقسيم الحد ايضا ليوافق الحد المحدود والا لم يصح لكن عبر الش بقوله ادعلمت لان المقام مقام المعرفة يعنى اذا علمت فاعلم ان التعريف كذا فالعلم بهذا التعريف يتفرع على العلم بالقسمين كما يتفرع اصل التعريف على اصل التقسيم فلا يرد ان التعريف لا يتفرع على العلم بل على القسمين (قال فهو كلى مقول على واحد آه) المحدود اذا تناول على كلا القسمين المذكورين لا بد اخذ كلا القيدين فى التعريف اذ لو اكتفى باحدهما يخرج احد القسمين فلا يكون جامعا ولا يمكن درج احدهما فى الاخر حتى يكتفى باحد القيدين اذ احدهما مقول بحسب الشركة والخصوصية معا وثانيهما بحسب الخصوصية المحضة ومن هذا ظهر فائدة القيود فان قيد على واحد لئلا يخرج عن الحد النوع الغير المتعدد الاشخاص اذ لو اكتفى بقوله على كثيرين لخرج عنه و بالعكس (قال ليدخل فى الحد آه) هذا بالنظر الى تمام الحد لا بالنظر الى الجنس فقط حتى يقال ان الدخول يقتضى الخروج مع انه ليس بخارج عن الجنس فلا حاجة الى تأويل الدخول فى الاول بوضوح الدخول لكونه داخلا فى الكلى وفى الثانى ببقاء الدخول لكونه داخلا فى كل مقول على واحد (قال و قولنا كثيرين متفقين بالحقايق آه) اراد صيغة الجمع المذكر السالم لتغليب العقلاء على غيرهم واراد الحقايق جمعا للمشاكلة والا اكتفى الحقيقة وخروج الجنس بملاحظة السؤال بما هو اذ السؤال به هو بما يراد فه فى اى لغة كانت انما هو عن تمام ماهية المسئول عنه و يجب مطابقة الجواب للسؤال فيكون المقول تمام الماهية المسئول عنه والجنس لا يكون تمام ماهية المتفقين بالحقيقة كافراد الانسان وافراد الفرس ولا تمام ماهية المتفقين بالحقيقة مع الانضمام بالمختلف بالحقيقة مثلا لو قيل زيد عمرو بكر والفرس ماهم لا يكون الحيوان فى جوابه تمام ماهية المتفقين الحقيقة لان الحيوان يكون حينئذ تمام ماهية مجموع الفرس وزيد وعمرو وبكر لاختلافهما فى الحقيقة لا تمام ماهيتهما منفردين مستقلين و يمكن ان يقال ان قيد الحيثية معتبر فى التعاريف سواء ذكر او لا يعنى مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة من حيث كونها متفقين فالجنس ليس مقولا من هذه الحيثية كما لا يخفى لكنه يشكل بما يقال ان الاجناس العالية بالنسبة الى حصصها انواع حقيقية نظرا الى اتفاقها فى الحقيقة واجاب عنه بعض المحققين بان كون الكثيرين

متفقة الحقيقة باعتبار كونها احادا للكلى فاذن حاصل التعريف مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة بسبب كونها افراداله مثلا الضاحك والناطق ذو آحاد متفقة الحقيقة لكن ليس اتفاقها فيها بسبب كونها آحاداله واما الانسان فان آحاده متفقة الحقيقة لاجل كونها احاداله ومقولا هو عليها فانه تمام حقيقتها وهذا يتناول سائر الكليات مقيسة الى حصصها ولا اشكال عليه اذ الكلى اذا كان مقولا على افراد متفقة الحقيقة بسبب كونها افراداله لكان هو نوعا حقيقيا بالقياس اليها وان كان بالقياس الى افراد آخر جنسا او عرضا عاما * السيد هذا القيد يخرج الجنس مطلقا كما ذكره و يخرج العرض العام مطلقا حاصل هذا القول ان قيد متفقين بالحقيقة يخرج ما كان مقولا على مختلفين بالحقايق فيشمل المخرج الجنس مطلقا قريبا او بعيدا او ابعد والاعراض العامة مطلقا سواء كان عرضا عاما النوع او للجنس والفصول البعيدة وخواص الاجناس لان كلها مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق وان قيد فى جواب ماهو يخرج ما كان مقولا فى جواب اى شئ هو ومالم يقل فى الجواب اصلا فيشمل المخرج الفصول مطلقا قريبا او بعيدا والخواص مطلقا سواء كانت خواصا للاجناس او الانواع والاعراض العامة مطلقا لان كلها مقول فى جواب اى شئ هو فالفصول البعيدة والخواص للاجناس والاعراض العامة كانت خارجة بكل واحد من القيدين المذكورين فالظ ان يسند اخراجها الى القيد الاول و يسند اخراج الفصول القريبة وخواص الانواع الى القيد الثانى لئلا يلزم اخراج المخرج والش لم يجعل كذا ووجد المحشى قدس سره بانه لما اختص اخراج الفصول القريبة وخواص الانواع بالقيد الثانى كان اسناد اخراج الفصول والخواص مطلقا اليه اولى لئلا يتشوش ذهن المتعلم باخراج بعضها بقيد والبعض الباقى بقيد آخر ولا يحتاج الى ملاحظة التفصيل واما اخراج الاعراض العامة وان كان مساويا بالنسبة الى القيدين فاسناده الى الاول اولى لئلا يلزم اخراج المخرج لكن الش اسند الى الثانى لاشتراكها مع الخاصة فى العرضية ولكون اخراج العرضية بقيد واحد * السيد اما العرض العام فلا يقال آه هذا تفصيل للصغرى بان عدم المقولية فى جواب ماهو قسمان قسم يقال فى جواب اى شئ هو وقسم لا يقال فى جواب اى شئ هو كما لا يقال فى جواب ماهو والقسم الاول العرض العام من جهة عمومه والثانى الفصل والخاصة من جهة خصوصهما لانه ليس تمام ماهية لماهو

عرض عام له والجواب للسؤال بماهو ويلزم ان يكون تمام ماهية المسؤل عنه والتقييد بقوله لماهو عرض عام له احترازعن كون العرض العام خاصة بالنسبة الى افراد آخر كالماشي فانه عرض عام بالنسبة الى الانسان وخاصة بالنسبة الى الحيوان اذ المفهوم الواحد مقيسا الى امور متعددة يجتمع فيه الكليات الخمس كالحساس فانه فصل بالنسبة الى الحيوان وجنس بالنسبه الى السمع والبصر ونوع بالنسبة الى حصصها كهذا الحساس وذاك الحساس وخاصة بالنسبة الى الجسم وعرض عام بالنسبة الى الضاحك ولافى جواب اى شيء هو لانه ليس مميز لماهو عرض عام والجواب للسؤال باى شيء لابد وان يكون مميزا وكالسابق حال التقييد هنا لايقال العرض العام مميز لماهو عرض عام له بالنسبة الى بعض الاغيار كالماشيء للانسان فانه يميزه عن غير الماشي لانا نقول تمييزه له باعتبار كونه خاصة للحيوان لالكونه عرضا عاما واما النوع والجنس فيقال لان فى جواب ماهو هذا اشارة الى ان قيد الاخير فى تعريف النوع لايخرج الجنس بل ذلك القيد مشترك بين النوع والجنس فيكون بين القيدين فى التعريف عموم وخصوص من وجه لاعموم مطلق على ماهو شان اجزاء التعريف المركب من الجنس والفصل فتأمل (قال وهناك نظر ان احد الامرين لازم آه) هذا اعتراض على التعريف باستلزام لفظ مستدرك اوبلزوم عدم جمعيته لكن هذا الاعتراض وارد على تقسيم النوع على النوع المتعدد الاشخاص وعلى غير متعدد الاشخاص بعدم تمامية الا نحصار اذ التقسيم مبنى على كون الاشخاص موجودين فى الخارج مع انهم فى التحقيق (قال يلزم ان يكون قوله المقول على واحد آه) ازائد اذا تعين يسمى حشوا وهو قد يكون مفسدا وقد لايكون وههنا ليس بمفسد لكن يزيل حسن التعريف ووجه تعينه فى الزيادة اذلو اكتفى بقوله على كثيرين متفقين لتم التعريف جمعا ومنعا ولو اكتفى بقوله مقول على واحد لم يتم جمعا لان المقولية على الواحد اما ان يكون اعم من ان يكون مقولا على الواحد مستقلا اوفى ضمن الكثيرين واما ان يكون مختصا بان يكون على الواحد مستقلا فان كان الاول يشمل التعريف على الجنس لانه يصدق عليه انه مقول على الواحد فى ضمن الكثيرين فلايكون مانعا فتعين الثانى فيلزم ان يخرج النوع المتعدد الاشخاص المقول على كثيرين فلايكون التعريف جامعا فلو اكتفى بقوله مقول على واحد لم يتم جمعا على ان مدار التمييز بين الجنس والنوع هو المقولية على امور

مختلفة الحقايق او متفقة الحقيقة فلاوجه لماقيل فى كون المقول على واحد متعينا للزيادة. نظر لانه كما يصدق مقول على كثيرين مطلقا على النوع الغير المتعدد الاشخاص يصدق المقول على واحد على النوع المتعدد الاشخاص فيصح التعريف بان يقال مقول على واحد فى جواب ماهو (قال وان كان المراد بالكثيرين آه) واحتمال ان يكون المراد بها الموجودين فى الذهن بعيد لظهور البطلان لخروج الكلى المتعدد الاشخاص الموجودين فى الخارج ولايكون للتردد وجه فلذا لم يتعرض الش لهذا الشق اولانه لم يتعرض المص ولم يساعد عبارته على هذه الارادة (قال والصواب ان يحذف آه) يعنى الحق ان يراد بالكثيرين اعم من الموجودين فى الخارج اولم يكونوا ويحذف قيد الاول بل لفظ الكلى لئلا يلزم اللغو المستدرك وليكون التعريف ماما شا ملا للمواد كلها ومطابقا لنظر المنطقيين (قال بل لفظ الكلى ايضا آه) كلمة بل للترقى فى لزوم الاستدراك لكن الا ستدراك الاول جعله المص فقط والثانى جعله غيره ايضا ولهذا لم يتقرر فى السؤال بل فى زيل الصواب واسند الفناء الى المقول على كثيرين مع ان اللغو بالعكس لحصول التكرار به لان قيد فى جواب ماهو واجب فى التعريف ويلزم له من متعلق فلا يتعلق بالكلى ويمكن ان يجاب عنه بان هذا من قبيل تحقيق الماهية اذا لكلى جنس للنوع واير اد المقول لانه لابد من كثيرين جزئيات لهذا الكلى وحمله عليها (قال وح يكون كل نوع آه) يعنى اذا عرف بهذا التعريف واريد بالكثيرين مطلق الموجودين يكون النوع مقولا بحسب التركة والخصوصية معا وفى نفس الامر كذلك على ماحققه المنطقيون بخلاف تعريف المص لانه يلزم عليه تخصيص النوع وانقسامه على قسمين (قال والمصنف لما اعتبر النوع فى قوله آه) هذا بيان منشأ غلط المص ودفع لمايكاد يقال ان التعريف على ما قاله المص اخص وكذا المعرف فلا يلزم الاستدراك ولاعدم الجامعية فدفعه بان هذا خروج عن نظر اهل الفن لكونه خاصا ولزوم كون الحد بالنسبة الى المحدود نوعا والنوع من اقسام الكلى المفرد على ان المقولية فى جواب ماهو بحسب الخصوصية المحضة مقصور على الحد بالنسبة الى المحدود (قال فلان نظر الفن آه) سواء فى المبادى والمسائل والتعريفات من المبادى التصورية يعنى اذا كان المعرف فى المبادى والموضوع فى المسائل يتعلق بهما نظر المنطقى يكون عاما شاملا لجميع افراد المعرف وجزئيات الموضوع ولايخصصان

كما يخصص قواعد اهل العربية اذا وجد المخالفة فى بعض الافراد لاحكام ثابتة للموضوع او المعرف فالمراد بالمواد الامور المندرجة تحت الموضوع والمعرف فهم الافراد الخارجية والذهنية من مواد الانواع فلا بد من شموله لها فى التعريف وفى الاحكام الثابتة له (قال فلان المقول فى جواب ماهو آه) يعنى ان هذا التعريف مخالف لاصطلاح المنطقى لانهم خصوا الجواب المذكور بالحدود والتكلم فى الفن على سبيل المخالفة لاهل هذا الفن خطأ يمكن ان يجاب عنه بان كونه اصطلاحهم ولو سلم انه لا مانع عقلا من ان يجاب بحد النوع اذا سئل عن افراده بماهو كما لا مانع من ان يجاب بحد الجنس اذا سئل عن امور مختلفة الحقايق وكذا الجواب بالنوع فلا مقتضى لاختصاص المقول فى جواب ماهو بحسب الخصوصية المحضة بالحد بالنسبة الى المحدود فاذا لم يوجد المقتضى فيجوز للمص ان يجعل هذا المقول من اقسام النوع وان خالف الاصطلاح اذ لا مشاحة فى الاصطلاح مع ان المص يليق التفرد مع ان السؤال بماهو انما يكون عن نفس الماهية لا عما يوجب تصوره تصورها فالجواب المطابق ان تذكر الماهية نفسها لا ما يوجب تصوره تصورها فاذا قيل مثلا ما يزيد يجاب بالانسان لان السائل قد تصور ماهية مبهمة فسئل عن خصوصيتها ولا يحسن ان يذكر حده بدله فيقال حيوان ناطق اذ فيه تفصيل مستغنى عنه * السيد وذلك لان مفهوم الكلى هو مفهوم المقول اضافة المفهوم الثانى بيانية يعنى معنى الكلى هو المقول على كثيرين اذ تعريف الكلى المذكور متحد به فى المآل لكن دلالة لفظ الكلى عليه بالاجمال ولفظ المقول بالتفصيل كما فى بين التعريف والمعرف والدال على التفصيل يستغنى عن الدال بالاجمال لا يقال مفهوم الكلى هو الصالح لان يقال لان الكلى كما مر هو الذى يمكن فرض الشركة فيه ومدار التمايز بين الجزئى وبينه امكان الفرض وعدم امكانه فالمراد بالمقول فى التعريف ما يصلح للمقولية بالفعل فيكون اخص من مفهوم الكلى فلا يكون عينه فلا يغنى عنه اذا دلالة الاخص على الاعم لو تحققت لكانت بالالتزام وهى مهجورة فى التعاريف فاصله اما معارضة او منع مع السند فتأمل لانا نقول لم يرد بالمقول على كثيرين فى تعريفات الكليات يعنى ليس المراد بالمقول على كثيرين بالفعل والاخرج المفهومات الكلية التى ليست لها افراد موجودة فى الخارج ولا فى الذهن بل الكليات التى لها افراد موجودة فى الخارج ولكن لم يقع مقولة بالفعل فيراد به الصالح لان يقال على الكثيرين ليتم التعريف

بحقائق المساوات فيستغنى احدهما عن الآخر بالنظر الى هذا المعنى لكن للمقولية فائدة اخرى وهى تعلق قوله فى جواب ماهو وليست فى الكلى فلزم استغناء الثانى من الاول دون العكس وحاصل الجواب امامنع المقدمة او ابطال السند واثبات المقدمة الممة قيل عليه لوحمل المقول فى التعريف على مايمكن فرض مقوليته بناء على هذه الارادة لدخل فى التعريف الكليات الفرضية بالنسبة الى الحقايق الموجودة كشريك البارى بل الكليات المباينة بالنسبة الى المباينة مطلقا لانه فرضى وفرض المحال ليس بمحذور فالمراد بالمقول فى التعريف مايصلح للمقولية بحسب نفس الامر وهو اخص من الكلى على ان الكليات التى ليست لها افراد اصلا ليست اجناسا لشئ فلابأس بخروجها والجواب ان دخول الكليات بالنسبة الى الحقايق الموجودة والكليات بالنسبة الى الامور المباينة لها فى التعريف ليس بمحذور ولا باطل بل يجوز ان يكون كل كلى جنسا باعتبار المقولية فرضا على كثيرين مختلفين بالحقايق فى جواب ماهو على ماهو مقتضى التعريف على التقدير المذكور ويؤيده ماشتهر من ان تقسيم الكلى الى الكليات الخمس اعتبارى والا متيازيين الاقسام انماهو باعتبار قيود الحيثية فى مفهوماتها لا جتماعها فى مادة واحدة لكن يمكن ان يجاب عن اصل الغناء بانه ولوكان مفهوم الكلى مفهوم المقول بعينه ان المقولية حد للكلى مشتمل على التفصيل والكلى محدود مجمل فهو مفرد والمقول على كثيرين مركب والجنس لايكون الامفردا فذكر الكلى لكونه جنسا وذكر المقول لتعلق قوله المختلفة بالحقايق فى جواب ماهو * السيد فان قلت ماهو سؤال عن الحقيقة لكل شئ كليا كان اوجزئيا حقيقة هوبها هو هذا مفسر لمفهوم حقيقة الشئ والحقيقة الجزئية يسمى هوية وقد يستعمل بمعنى الوجود الخارجى والحقيقة الكلية يسمى ماهية فنشأ السؤال ان الجواب للسؤال بماهو الحقيقة للوجودات الخارجية لكون السؤال به عن الحقيقة ولاحقيقة الا للوجودات وحاصل الجواب ان السؤال بماهو يكون عن الماهية المطلقة الشاملة للموجود وغيره فلايوجب تخصيص النوع بالخارجى وكيف يجوز التخصيص بالنوع الخارجى مع وجوب انحصار الكلى يعنى مع مناقاته لعموم نظر الفن يقتضى عدم انحصار الكلى الى الخمسة مع وجوبه لخروج الكلى الممكن الوجود افراده مع عدم العلم بوجودها كالعنقاء عن كليات خمس مبنية لعدم اندراجه فى النوع ولااحتمال فى اندراجه فى غيره ولاجواز فى تخصيص الكلى المقسم

الى هذه الاقسام بالكلى الموجود فى الخارج ولو فى ضمن فرد واحد لانهم اعتبروا فى الكلى مجرد تصور مفهومه مع قطع النظر عن الخارج فجعلوه شاملا للكليات الممكنة والممتنعة بسبب الخارج مع عموم بيانهم و شمول توضيحاتهم الى الكلى المطلق كما لا يخفى على من تتبع كتبهم فلا يرد ماقيل ان الكليات الفرضية ترد نقضا على الحصر لان الحمل على الجزئى معتبر فى جميع الاقسام ولا حمل فيها ولا امكان حمل لان عدم الحمل وعدم امكانه نشأ من الخارج هو صدق نقيضها على الجزئيات كلها واما مع قطع النظر عنه فيحمل الكليات الفرضيه على جميع جزئياتها بالنظر الى مجرد مفهومها نعم المقصود الاصلى التقييد بالاصلى احترازا عن المق بالتبع وهو المفهومات الاعتبارية هذا بيان منشأ التخصيص بالموجودات الخارجية و دفعه حاصله ان المق الاصلى بالنسبة الى تكميل النفوس الناطقة بالنظر الى ذاته ونفس الامر هو معرفة احوال الموجودات الخارجية اذ الكمال المعتد به يحصل بهذه المعرفة فقط وهذا يقتضى التخصيص لكن الواقع المثبت فى كتب المنطق قواعد شاملة بجميع المفهومات موجودة او معدومة ممكنة اوممتنعة على ان المق الاصلى من الفن عموم استعمال الفن يعنى القواعد فى معرفة احوال الموجودات وفى معرفة المفهومات الاعتبارية وبيان احوالها لان معرفة احوال الموجودات الحقيقية موقوفة على معرفة المفهومات الاعتبارية و احوالها فلهذا كان مقصودا اصليا من الفن وقيل لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة فقد علم ان المق الاصلى فى نفسه وبالنظر الى الكاسب غير المق الاصلى من الفن الاول مختص بمعرفة احوال الموجودات الخارجية والثانى شامل بمعرفتها وبمعرفة المفهومات الاعتبارية فيلزم ان يكون الكلى المبين والمقسم فى هذا الفن عاما شاملا للموجود والمعدوم ممكنا اوممتنعا (قال الكلى الذى هو جزء الماهية آه) المراد من الجزء المفرد المحمول عليها لان الكلام فى الاجزاء الذهنية كما عرفت والمراد من الجنس والفصل المطلقان لتناولهما القريب والبعيد فلا يرد النقض فى الحصر بان التشخص جزء الماهية مع انه ليس جنسا ولا فصلا اذ التشخص ليس من الاجزاء الذهنية و يمكن تخصيص الماهية بان المراد بها ماهو المقول فى جواب ماهو فيكون جزؤها كليا البتة وان كان الماهية بمعنى مابه الشئ هو هو شاملة للاجزاء الذهنية والخارجية لكن ليس بمراد ههنا قيل الماهية بمعنى الاول عند اصطلاح المنطقيين و بمعنى الثانى عند الحكيم و بين المعنيين عموم من وجه فتأمل (قال

بين الماهية وبين نوع آخر آه) المراد من النوع الاخر المطلق سواء كان حقيقيا او اضافيا فلا يرد انه ان اريد بالنوع الاخر النوع الحقيقي يلزم ان لا يكون الجسم من حيث انه تمام المشترك بين الحيوان والجماد جنسا وان اريد النوع الاضافي فلم يعرف بعد وما عرف هو النوع الحقيقي فلا يفهم الا هو ويمكن ان يجاب عنه بانه مقيد بالحقيقي فالجسم من حيث انه تمام المشترك بين الحيوان والجماد يكون جنسا لانه يصدق عليه بانه مشترك بين الماهية وبين نوع حقيقي وهو انواع الحقيقي للجماد كالحجر والشجر ونحوهما وان لم يكن النوع الحقيقي هو الجماد ولا يرد ايضا انه يخرج منه جنس يكون تمام المشترك بين الماهية والنوعين لا بين الماهية ونوع آخر بان يكون جزء مشتركا بين الماهية وكل نوع من النوعين لكن يكون بعض تمام المشترك ويكون تمام المشترك بين الماهية ومجموع النوعين فتأمل * السيد هذا القدر اعني كون الجزء تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر يعني ان التعريف المستفاد من هذا التقسيم في صورة الانفصال الحقيقي تعريف لمطلق الجنس الشامل للقريب والبعيد والمراد من النوع الآخر ماهية النوع المأخوذ لا بشرط شئ المتناول للواحد وما فوقه واعم من ان يكون ذلك الجزء تمام المشترك بين ذلك النوع وبين نوع آخر او لا يكون تمامه بينه وبين نوع آخر بل بعضه فح يكون الجزء المشترك جنسا قريبا وبعيدا فصاعدا لانه ان كان تمام المشترك بين الماهيه وبين نوع واحد او بين ما فوقه بان يكون تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين كل واحد من الانواع وبين مجموع النوعين او الانواع يكون جنسا قريبا كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس او بالفرس والبغل، والبقر فانه تمام الجزء المشترك بالنسبة الى الانسان والفرس وبالنسبة الى كل واحد من الفرس والبقر والبغل والى مجموعها وان كان تمام المشترك بين الماهية وبين نوع واحد من النوعين او الانواع دون المجموع يكون جنسا بعيدا كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان والجماد فانه بالنسبة الى الانسان والجماد تمام المشترك واما بالنسبة الى الانسان والجماد والنباتات ليس تمام المشترك بل جزؤه فاذا قيس على كل واحد منهما منفردا يكون تمام الجزء المشترك واذا قيس على مجموعهما لا يكون تمامه بل بعضه فقد علم ان المعتبر في مطلق الجنس كون الجزء تماما مشتركا بين الماهية وبين نوع ما فيكون نقيضه ان لا يكون الجزء تمام المشترك بين الماهية وبين نوع ما فهذا النقيض هو الفصل فانه اذا كان الجزء مشتركا بين الماهية اعتبر في الدليل

كون الجزء مشتركا وكون الجزء تماما مشتركا مع ان مدار الجنسية هو التمامية اشارة الى ان فى نفيه معتبر هذان القيدان وان التمام صفة تقوم بالموصوف وهو الجزء المشترك اذ الفصل نقيضه وهو بان لا يكون مشتركا كالفصول القريبة وبان يكون مشتركا ولا يكون تمام المشترك كالفصول البعيدة (قال والمراد بتمام الجزء المشترك اه) دفع لما يتوهم ان يوردان التمام والنقصان متضايفان لا يوجد احدهما بدون الاخر فيقتضى ان يوجد فى الجزء المشترك الناقص ويكون الجنس تمام ذلك الجزء المشترك فعلى هذا يلايم التفسير بان المراد منه مجموع الاشتراك المشتركة فح لا يصح تعريف الجنس ولا تعريف الفصل لانتقاضهما بالاجناس البسيطة وحاصل الدفع ان المراد بتمام المشترك لازم معناه وهو الذى لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما فيتم التعريفان فقد علم ان تحرير الشراسد واليق من جهة المعنى وتحرير القائل اليق من جهة اللفظ (قال لا يكون وراءه جزء مشترك اه) الوراء بمعنى الخلف كما عد الشيخ الرضى من الظروف المقطوعة بمعناه فح يكون المعنى لا يكون بين ذلك الجزء المشترك وبين الماهية والنوع الآخر جزء مشترك آخر وهو بوجهين احدهما ان يبتدأ من الجنس العالى فى اى مرتبة اذا قيس الى ماهية ونوع آخر ان لم يوجد جزء مشترك غير هذا يكون ذلك الجزء تمام المشترك الى ان ينتهى الى جنس قريب فح لا يكون وراء ذلك الجزء اى بعده جزء مشترك وذلك الوجه فى الاجناس المركبة وثانيهما ان يوجد جنس واحد لا غير فاذا قيس الى ماهية ونوع آخر لا يكون بعده جزء مشترك بينهما وذلك الوجه فى الاجناس البسيطة واما التفسير اولا بكونه ما لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما ثم بكونه ما لا يكون جزء مشترك خارجا عنه لا بالتفسير الثانى فقط لان مدلول تمام الجزء المشترك التزاما هو الاول والثانى لازم التفسير الاول كما يظهر من كلام الفاضل المحشى فلا وجه لجعل الوراء بمعنى الغير ويعترض عليه ويتكلف فى الجواب كما فعله بعض الفضلاء فتأمل ؛ السيد هذا تفسير لقوله الجزء المشترك الذى لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما هذا دفع توهم كونه تفسيرا لقوله جزء مشترك بينهما بناء على قربه ومجانسته فى التنكير لانه لو كان تفسيرا له لكان تعريف تمام الجزء المشترك مقيدا بان لا يكون وراءه جزء مشترك الذى لا يكون جزء مشترك خارجا عنه واما الجزء المشترك الذى لا يكون وراءه جزء مشترك الذى يكون جزء مشترك خارجا عنه فلا يكون من تمام الجزء المشترك وليس كذلك فتعين كونه تفسير

التعريف تمام الجزء المشترك ويدل عليه قوله بل كل جزء مشترك آه وتمثيل واعادة لفظ جزء مشترك (قال وهو منقوض بالاجناس البسيطة آه) يعني تعريف الجنس لاينعكس لخروج الجنس البسيط وكذا الاجناس العالية لعدم تركبها من الجنس والفصل والازم ان لايكون جنسا عاليا ولا يطرد تعريف الفصل لدخول مايخرج من الجنس فيه لصدق قوله مالايكون كذلك على تلك الاجناس لكونها غير تمام الجزء المشترك بناء على هذا المعنى (قال فعبارتنا اسد آه) هذا يقتضي صحة هذه العبارة من غير سداد مع ان بيانه يقتضي عدم صحته كما عرفت من عدم الاطراد والانعكاس وتوجيهه ان اعتبار المجموع والتعدد في الجزء المشترك بناء على الاكثر والاغلب كما يقال في تعريف العلة التامة هي جميع مايتوقف عليه الشيء مع انها متناولة للعلة التامة البسيطة * السيد يعني قوله وربما يقال آه يعني ان المشار اليه بهذا هو قوله ربما يقال لان هذا الكلام وقع في البين يدل على ان المشار اليه مستدرك لاطائل تحته بالنسبة الى الملق بل ذكر لمناسبة ومالاطائل تحته هو هذا القول دون تفسير تمام المشترك لان الدليل المسوق للانحصار على صورة التقسيم لابد فيه من معلومية القيود حتى يتم الاستدلال ويتم التعريف المستفاد ضمنا فتفسير الس مسوق لتوضيح القيود فلابد منه قطعا فلايكون مما لاطائل تحته فعلى هذا يكون المراد من البين في قوله وقع في البين بين مقدمتي القياس وهما المفصلة والمتصلة واما ارجاع اسم الاشارة الى التعسيرين فليس بشيء اذ لايقال على مايتوقف عليه مقدمات الدليل واطراف القضايا المط ماوقع في البين بل على مالايكون مما يجب ان يتعرض عليه ويذكر لادنى مناسبة (قال فلفظ الكلي مستدرك آه) قد عرفت وجه الاستدراك ومافيه تفصيلا ووجه كون ماهو جنس للجنس باعتباراته لاباعتبار وصف الجنسية لانه بهذا الاعتبار يكون فردا من الجنس المطلق فيكون التعريف بالاخص وكذا لفظ الكلي له مفهوم ووصف باعتبار مفهومه اعم وباعتبار وصف الكلية يكون فردا من افراد الكلي فيكون الشيء الواحد اخص من نفسه فلامحذور فيه لكون عمومه باعتباراته وخصوصه باعتبار وصفه وهذا اكثر من ان يحصى مثلا المعرفة فرد من المعرفة والنكرة فرد من النكرة وغيرهما فتأمل (قال ويخرج بالكبيرين الجزئي آه) هذا على تقدير كون الكلي مستدركا اي كالعدم من جميع الوجوه حتى لايافي دخول الجزئي في لفظ المقول حتى يخرج بالكبيرين * السيد

كون الجزئى الحقيقى مقولا على واحد انما هو بحسب الفائدة حاصل كلامه ان الجزئى الحقيقى لا يقال ولا يحمل على شئ حقيقة اصلا لانه اما ان يحمل على نفسه واما ان يحمل على غيره لا سبيل الى الاول اذ لا بد فى الحمل الذى هو النسبة من امرين متغايرين ولا سبيل الى الثانى على سبيل الايجاب لان الجزئى الحقيقى يصح سلبه عن جميع الاغيار قطعا فيمتنع حمله ايجابا على شئ من الاغيار واما مثل هذا زيد وذلك زيد فمأول بالمفهوم الكلى كما بينه فلا يكون الجزئى الحقيقى محمولا حقيقة قيل عليه معارضة ان الكلى محمول على الجزئى الحقيقى ايجابا بديهة واتفاقا كقولنا زيد انسان وهو يدل على كون الجزئى الحقيقى محمولا على الكلى ايجابا ضرورة ان الحمل هو الاتحاد وهو من الطرفين ونقضا بابه لو تم لدل على بطلان حمل الكلى على الجزئى الحقيقى بل على الكلى ايضا ايجابا كما لا يخفى ومنعا انه ان اراد بالنفس النفس من جميع الوجوه نختار ان الجزئى الحقيقى يحمل على غيره بحسب المفهوم والاعتبار ونمنع امتناعه لجواز اتحاد المفهومين المتغايرين فى نظر العقل بحسب الخارج وان اراد النفس بوجه ما نختار انه يحمل على نفسه ولا استحالة فيه اذ يكفى فى النسبة التغاير الاعتبارى واجاب عنه بعض الافاضل بان مناط الحمل الاتحاد فى الوجود وليس معناه ان وجودا واحدا قائم بهما لامتناع قيام العرض الواحد بمحلين بل معناه ان الوجود لاحدهما بالاصالة وللاخر بالتبع بان يكون منتزعا عنه ولا شك ان الجزئى هو الموجود اصالة والامور الكلية سواء كانت ذاتية او عرضية منتزعة عنه على ما هو تحقيق المتأخرين فالحكم باتحادها الامور الكلية مع الجزئى صحيح دون العكس فان وقع محمولا كما فى بعض الانسان زيد فهو محمول على العكس او على التأويل فاندفع ما قيل انتهى فيه بحث لان معنى اتحاد الحمل فى الوجود ان لا يكون الموضوع والمحمول اثنين فى الخارج بل يكون ذاتهما شيئا واحدا فى الخارج بلا تفاوت فى الوجود بالاصالة والتبعية وان كان جزء من المحمول عرضا قائما بالموضوع بل نقول الحق فى الجواب ان مراده قدس سره ان الجزئى الحقيقى عبارة عن ذات معينة وهذية مشخصة ويرادبالفظ الدال عليه هذه عند الاطلاق ففى صورة حمل الجزئى الحقيقى اما ان يراد المفهوم من اللفظ الدال عليه فيكون كليا لا يكون الحمل فى الجزئى الحقيقى حقيقة واما ان يراد به الهذية المتشخصة فح لا بد ان يراد من الموضوع الذات وتلك الذات اما عين الجزئى الحقيقى او غيره ان كان الاول يلزم حمل الشئ على نفسه وان كان

غيره يلزم حمله على غيره مع صحة سلبه عنه وكلاهما فاسدوا ما الامثلة المصنوعة فمحمولة على التأويل فتأمل حق التأمل (قال وبقولنا مختلفين بالحقايق آه) اى يخرج النوع المطلق لان مقولية النوع على كثيرين لاتفاقهم فى الحقيقة لالاختلافهم فيخرج الكليات الخمس بالقياس الى حصصها ايضا لما قيل الجنس والعرض نوعان بالقياس الى حصصهما ولا يخرجان بقوله مختلفين بالحقيقة توهم كذا قيل فافهم * السيد يخرج به ايضا فصول الانواع حاصل هذا القول دفع توهم ان اسناد الخروج الى القيود ليس ماينبغى لان فصول الانواع وخواصها لمساواتها للنوع يخرج بما يخرج به النوع وفصول البعيدة وخواص الاجناس والاعراض العامة تخرج بقوله فى جواب ماهو ولم يفعل كذا وحاصل الدفع ان بعض الفصول والخواص وان خرج بما يخرج به النوع لكن اسناد خروجها على الاطلاق الى قيد واحد اولى من اسنادها الى قيود متعددة (قال القوم رتبوا الكليات آه) اى عينوا الالفاظ كليات مرتبا بحسب العموم والخصوص على طبق كليات مرتبة فى نفس الامر ليسهل التمثيل والتوضيح على المبتدى المتعلم فى كل واحد من الكليات النفس الامرية ومعلوم ان الامثلة المرتبة الموضوعة على سبيل التقريب لاعلى وجه التحقيق اذ فصول الاشياء الموجودة وانواعها واجناسها معاير معلوم عند التحقيق فيكون ترتيب القوم الكليات وضع الالفاظ بازاء مامدعيا مطا بقتها لها فى نفس الامر فلا يردان الترتيب بين الكليات ليست بوضع القوم بل حاصل بطباع تلك الامور فلا يصح قولك القوم رتبوا الكليات فعلى هذا معنى قوله فوضعوا الانسان ثم الحيوان عينوا ان الانسان كلى ونوع للافراد الموجودة وفوقه كلى آخر جنس لها وهو الحيوان وفوقه كلى آخر جنس بعيدلها وهو الجسم النامى ثم فثم فيكون ترتيب القوم بالادعاء على ترتيب الكليات فى نفس الامر فلا محذور فيه (قال فقد ظهر انه يجوز ان يكون الخ) لما توقف كون الماهية الواحدة لها اجناس مختلفة فى القرب والبعد على تعدد الاجناس وترتبه حكم بالجواز لا بالوجوب اذ لا يجب ان يكون لكل ماهية ان يكون كذلك كما لا يخفى * السيد لا يخفى عليك ان القواعد الكلية لا يتضح عند المبتدى آه يعنى ان المق الاصلى فى كتب الفنون القواعد والمسائل الكلية والامثلة الجزئية ليست بمطلوبة الا لتوضيح ذلك المق فلذلك كتب جميع الفنون مشحونة بالامثلة الجزئية للتوضيح وقد يكون بعضها فى بعض الفن للتوضيح والاستشهاد فعلى هذا ينبغى ان يذكر

فى فن المنطق الامثلة الجزئية لكن عبارة الشارح ينبئ عن شيئين الامثلة وكونها مرتبة فوجه الفاضل المحشى بان فى مباحث هذا الفن مباحث الكليات وترتيب اقسامها وهى الكليات الخمس فاحتاج الى توضيح الكليات وتوضيح ترتيباتها فاورد اصحابه امثلة من الكليات المخصوصة لمباحث الكليات ومن الكليات المخصوصة المرتبة لترتيب الانواع والاجناس فعلى هذا يكون معنى قول الشارح ورتبوا الكليات اوردوا التمثيل كليات مرتبة فلا يلزم ترتيب الكليات بجعل القوم فيندفع السؤال المذكور فتأمل (قال اذا انتقش هذا آه) اى اذا عرفت المذكور من ترتيب الكليات بادماء المطابقة فى نفس الامر ومن تعدد تمام المشترك فاعرف ماتقول فى ترتيب الاجناس بالقرب والبعد وتعدادها وخلاصة بيانه ترتيبها بازدياد الاعمية ونقصانها وتعدادها بعد الاجوبة بحيث يكون عدد الاجوبة عدد الاجناس وعدد ابعادها ناقص واحد من عدد الاجوبة ويمكن ان يعرف ترتيبها وتعدادها بازدياد الاعمية مثلا الاعم فوق الماهية بحيث لا واسطة بين الاعم وبين الماهية من الاعم الاخر وهو القريب والاعم فوق ذلك الاعم بلا واسطة ايضا جنس بعيد بالنسبة الى الماهية وقريب بالنسبة الى ذلك الاعم ثم قس الى ان ينتهى الى الاجناس العالية فترتب الاجناس من الماهية على سبيل التصاعد فى العموم الى الجنس العالى فاعلى الماهية وهو القريب وقبله الاجناس البعيدة وعدد ها عدد الوسائط فازاد وسائطه زاد بعديته مثلا فى الانسان بالمقايسة الى الجوهر الوسائط ثلثة والاجناس البعيدة ثلثة فتأمل (قال وعن جميع مشاركاتها فيه آه) اى عن كل واحد مما يشاركها فيه اذ لفظ الجميع قد يجئ بمعنى كل الافرادى بلاملاحظة الاجتماع بقرينة المقام ومن المشاركات جميع مايشاركها فيه من حيث المجموع فيكون الجنس القريب عبارة عن الجواب الذى يكون جوابا عن الماهية وعن كل واحد من مشاركاتها فيه عين الجواب عنها وعن بعض مشاركاتها فى ذلك الجنس وهذا هو المطابق للتحقيق فى سائر المواضع ويساعده عبارة المتن والشرح وبنى عنه عبارة المحشى قدس سره وتكلف بعض الافاضل وقصد التدقيق كما قصد فى الالفاظ العربية الفصيحة الملتزمة بلاغتها فقال هذا الشرح مبنى على حمل قول المص كل مايشاركها فيه على الكلى المجموعى بحمل كلة ما على معنى الموصول الذى هو اظهر معنييه وكل المضاف الى المعرفة مجموعى فيتجه عليه ان كل جنس بعيد يندرج تحت قولنا هو جنس يكون

الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فيه هو الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها فيه ودفعه بان اضافة البعض الى مايشاركها للاستغراق فكانه قال الجنس القريب مايكون الجواب عن ماهية وعن كل بعض مما يشاركها فيه هو الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها فيه وح لا يصدق على جنس بعيد انتهى انا اقول ان كلمة ما موصوفة لتعين التحقيق بها ولا حاجة الى حمله الى الموصول ولو حمل عليه لا يجب ان يكون الكل المضاف الى المعرفة للاحاطة الاجزاء بل هو اكثرى كما لا يخفى على المتتبع * السيد قد عرفت ان الجنس يجب ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين غيرها حاصله بيان كلام الش بحيث ان الجنس منحصر الى القريب والبعيد ودليله مردد بين النفي والاثبات هكذا ان تمام الجزء المشترك اما بالنسبة الى كل مايشارك الماهية وبين غيرها او لا فالاول يلزم ان يكون جوابا عن الماهية وعن كل مشاركاتها فيه لكونه تمام المشترك للكل فيكون الجنس القريب شيئا يصلح ان يكون جوابا عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فيه وجوابا عنها وعن جميع مشاركاتها فيه كالحيوان فانه جواب عن الانسان والفرس وكذلك جواب عن الانسان والفرس والبغل وغيرها من جميع افراد الحيوان وعبر قدس سره تارة بالكل وتارة بالجميع اشارة الى اتحاد معناهما هنا والثاني مالا يكون تمام المشترك الا بالنسبة الى بعض مايشاركها فيه فيلزم ان يكون جوابا عن الماهية وعن بعض مايشاركها فقط لكونه غير تمام مشترك بالنسبة الى الكل فهو جنس بعيد فيدخل فيه كل جنس بعيد ويعلم عدده ومرتبته بالاجوبة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فانه جواب عن الانسان والحيوان دون عن الانسان والفرس لانهما وان كانا مشتركين في الجسم النامي لكن تمام المشترك بينهما هو الحيوان والجواب هو الضابط في معرفة مراتب البعد ان يعتبر يعني الاصل والدليل في معرفة المرتبة للبعد اعتبار عدد الاجوبة اذ البعد علة تعدد الاجوبة كلما تعدد البعد تعدد الاجوبة ومن العلم بالمعلول يلزم العلم بالعلة وبالعكس لكن ايهما كان معلوما يعلم منه المجهول وهنا عدد الاجوبة معلوم فيعلم منه مرتبة البعد * واعلم ان الجسم النامي جنس بعيد للانسان بمرتبة واحدة الغرض من هذا تحقيق تعريفي الجنس القريب والبعيد فانه يتوهم ان الجنس ان كان قريبا بالنسبة الى ماهية يكون قريبا بالنسبة الى كل ماتحته من الماهية وان كان جنسا بعيدا بالنسبة اليها يكون بعيدا بالنسبة الى كل ماتحته من الماهية اذ الجسم النامي قريب بالنسبة

الى الحيوان وبعيد بالنسبة الى الانسان مع انه ليس قريبا بالنسبة الى كل ماتحته ولا بعيدا بالنسبة اليه وحاصل تحقيقه ان الجنس الواحد بالنسبة الى ماتحته قد يكون قريبا وقد يكون بعيدا وقد يكون ابعد كالجسم قريب بالنسبة الى الجسم النامي بعيد بالنسبة الى الحيوان ابعد بالنسبة الى الانسان اذ يصدق تعريف الجنس القريب على الجسم بالنسبة الى الجسم النامي وتعريف الجنس البعيد عليه بالنسبة الى الحيوان اذ الجسم تمام الجزء المشترك بين الجسم النامي وبين جميع مشاركاته فيه ولا يكون تمام الجزء المشترك بالنسبة الى الحيوان وبعض مايشاركه فيه بل يكون بالنسبة اليه وبعض مايشاركه فيه فتأمل * واعلم ان ترتيب الاجناس مما لا يجب بل يجوز هذا دفع توهم وجوب ترتيب الاجناس لتقسيم المص الجنس المطلق الى القريب والبعيد ومن بيان الش ترتيب الاجناس ومن كون القريب والبعيد من المتضايفين اللذين يستلزم وجود احدهما وجود الآخر وحاصل دفعه انه ليس بلازم اذ قد يوجد جنس لا يكون فوقه جنس ولا تحته جنس هذا مبنى على تحقيق القوم فى قولهم الاجناس قد تترتب فلابد ان تنتهى متصاعدة الى الاعلى لئلا يلزم تركب الماهية من اجزاء لا تتناهى ومتنازلة الى الاسفل والا لم يتحقق الانواع والاشخاص فلا يتحقق الاجناس وقد يكون هناك مايتوسط بينهما واما المفرد فليس من المراتب الواقعة فى الترتيب ومن عده منها لاحظ حصوله بمقايسة الاجناس والى الترتيب وجودا وعدما (قال هذا بيان للشق الثانى آه) هذا التصريح لطول الفصل وبيان القدر المشترك بين الشقين ليظهر الاستدلال (قال يكون فصلا آه) اعم من القريب والبعيد ووجه لزوم هذا الاعم ان هذا الشق نقيض الشق الاول وهو ان كان تمام المشترك وهذا النقيض عام شامل لنفى تمامية المشترك وابقاء المشترك ونفى التمامية والمشترك معا فيلزم مابينه الش بالضرورة لكن لزوم كون بعض تمام المشترك مساويا له نظرى مع ان المساواة لازم هنا لان ذلك البعض مالم يكن مساويا لم يمتز عن الاغيار فى الحملة ولم يكن فصلا فاحتاج الى الاستدلال وخلاصة الاستدلال ان ذلك البعض اما مباين لتمام المشترك او اخص منه او اعم منه او مساويا له لاسبيل الى الاول للزوم كون المباين للشئ محمولا عليه ولاسبيل الى الثانى للزوم وجود الكل بدون الجزء ولاسبيل الى الثالث للزوم التس او وجود امور غير متناهية واللوازم كلها ممتنعة فثبت كونه مساويا له (قال اما لزوم احد الامرين آه) الطان هذا توطئة

لبيان مساواة البعض لتمام المشترك والا لم يحتج الى اثبات لزوم احد الامرين لبداهته كما يشعر عبارة المص وكذا يشعر عبارته الترديد بين كون البعض اعم من تمام المشترك وبين مساواته لعدم كونه مباينا او اخص في اجزاء الماهية في التحقيق كما لا يخفى والشارح رجح بين الامور الاربعة استيفاء لحق المقام وقطعا لعرق الاحتمال (قال او يكون مشتركا ولا يكون تمام المشترك آه) اعلم ان ذلك البعض بالنسبة الى الانواع المباينة اما ان يكون مباينا النوع او ذاتيا لنوع آخر او جزء غير محمول لنوع آخر او عارضا لنوع آخر فكيف يكون ذلك البعض فصلا مميزا للماهية عن هذه الانواع لان المميز للشئ ما يكون مباينا للشئ ومسلوبا عن غيره تاما في الصورة الاولى فقط واما في الصورة الثانية فاما ان يكون كمال الذاتي المشترك بينهما فهو جنس لكونها صالحا لان يقال في جواب ما هو عليهما بحسب الشركة المحضة واما ان لا يكون كمال الذاتي المشترك فيكون بعضا من تمام المشترك فلا يخلو اما ان لا يكون ذاتيا لنوع مباين لكمال المشترك فهو فصل جنس او ذاتيا فيكون ذاتيا للماهية وذلك النوع وهو مباين لها ايضا ضرورة ان مباينة الشئ للجزء تستلزم مباينة للكل ولا يجوز ان يكون تمام الذاتي المشترك بينهما لانه خلاف المقدر بل بعضه ويعود الترديد فيه حتى يتسلسل فلابد من الانتهاء الى ما لا يكون ذاتيا لنوع مباين وهو فصل جنس فيكون فصلا للماهية بعيدا واما في الصورة الثالثة اما ان يكون جزء لجميع الماهيات المباينة فيكون جزء لجميع الماهيات وهو محال لبساطة بعضها واما جزء لبعضها دون بعض وهو يميز الماهية في ذاتها عن ذلك البعض ولا نعني بالفصل الا الذاتي المميز في الجملة واما في الصورة الرابعة ان للجزء اعتبارين احدهما الجزئية فقط وثانيهما الجزئية من حيث انها ذاتية فباعتبار الاول لا يكون مميزا لانه مشترك وباعتبار الثاني يكون مميزا فان قيل لو اعتبر الخارج مع الذاتية لا يمكن ان يكون فصلا والا لزم دخول الخارج فنقول لانم وانما يلزم ان لو كان اعتبار الذاتية من حيث الجزئية اما ان كان من حيث العروض فلا فتأمل (قال او اخص منه آه) وهو اعم من ان يكون مطلقا او من وجه لاشتراكهما في لزوم الفساد فلا واسطة بين الاقسام الاربعة كما ظن وذلك الترديد في النسب باعتبار الوجود لا باعتبار المفهوم لان الكلام في الاجزاء المحمولة والنسب المعتبرة في الموضوع والمحمول باعتبار الوجود سواء كان موجودا خارجيا او ذهنيا ولان الفصل المساوي قد يكون اعم مفهوما كالناطق

للانسان فانه مساوله وفصل له مع انه اعم من الانسان بحسب المفهوم لان مفهوم مذات ثبت له النطق وهو اعم وان كان مساويا له فى الوجود ولذا قيل مثل كل انسان ناطق وكل ضاحك من قبيل الاستدلال من الكلى الى الجزئى لامن المساوى الى المساوى الاخر * واعلم ان هذه النسب لكونها معلومة متقررة فى نفس الامر وعند المتعلم بماسبق فى التعاريف ولكثرة استعمالها فى الابحاث فلاحاجة الى بيانها اولا على الاستقلال ثم بين الانحصار هنا باعتبار هذه النسب فلاوجه لماقيل ان الانسب تأخير انحصار الكلى فى الخمسة عن بحث النسب الذى سيأتى فى الفصل الثالث فى مباحث الكلى والجزئى

(قال ومن المحال ان يكون المحمول على الشئ مبا ينا له آه) هذا يدل على ان المراد من المباين هو المباين بالتباين الكلى وهو صدق احد المفهومين بدون الاخر بالجملة ومرجعه الى صدق السالبتين الكليتين من الطرفين وهذا المباين يستحيل ان يكون محمولا الى المباين الاخر واما المباين بالتباين الجزئى وهو صدق احد المفهومين بدون الاخر فى الجملة فلايستحيل ان يكون محمولا للمباين الاخر بهذا التباين لان هذا يتحقق فى ضمن الاعم والاخص من وجه وفى ضمن المتباينين بالتباين الكلى على انه لوكان المراد هذا لزم الاستدراك فى التردد فتأمل * السيداى لااخص مطلقا ومن وجه يعنى ان لفظ الاخص فى التردد مطلق شامل للاخص المطلق ومن وجه فيتم الانحصار والاكتفاء بوجود تمام المشترك الذى هو الكل بدون جزئه فرع على النقيض جواز الوجود دون الوجود بالفعل لان الامكان والجواز اعم من الفعل فيستلزم نفى الاعم نفى الاخص ويكفى فى اثبات المط على انه يمكن المناقشة فى لزوم الوجود بالفعل لجواز ان يكون اعم منحصرا نوعه لبعض افراده فلايلزم وجود الاعم بدون الاخص بالفعل وان جاز وجوده بدونه فح يلزم جواز وجود الكل بدون الجزء وهو بط سواء كان فى الخارج او فى الذهن لان وجود الكل عين وجود الجزء لان وجود الكل غير وجودا لجزء فيلزم على تقدير وجود الكل بدون الجزء سلب وجود الشئ عن نفسه ومانحن فيه ان اعتبر وجود الكل والجزء باعتبار هويتهما ونفسهما يكون فى الذهن لانهما من الاجزاء للماهية وان اعتبر باعتبار ماصدق عليهما يكون فى الخارج فان قيل نقل عن الشيخ الرئيس فى الشفاء انه يجوز ان يخطر بالبال النوع ولا يلتفت الذهن الى الجنس فيلزم جواز تحقق الكل بدون الجزء فى الذهن اذا لنوع كل والجنس جزؤه قلت ان

الوجود فى الذهن لايستلزم الالتفات فيجاز ان يوجد الجنس الذى هومن مقومات النوع فلا يلتفت اليه الذهن فلايلزم تحقق الكل بدون الجزء فى الذهن بحسب نفس الامر واذالم يكن اخص من وجه لم يكن اعم من وجه لان الاعم من وجه من شئ لابد ان يكون اخص من وجه منه لثبوت التلازم بين الاعم من وجه والاخص من وجه ومن تحقق احدهما لزم تحقق الاخر فلهذا كان للا خص من وجه جهتان جهة الخصوص وجهة العموم فان لوحظت جهة الخصوص يندرج فيلزم من الاخص مطلقا وان لوحظت جهة العموم يندرج فيما لزم على الاعم مطلقا فيبطل جميع النسب سوى المساواة والحاصل ان الاخص من وجه له يعنى يكفى ادخال الاخص من وجه فى شق واحد فى اثبات المط واما ادخاله فى الشقين اعنى الاخص والاعم وان لم يلزم محذور فهو غير محتاج اليه (قال ولا اعم لان بعض تمام آه) حاصله لاجائز ان يكون اعم اذلو جاز كون ذلك البعض اعم اما ان يلزم كونه تمام المشترك او يتسلسل او ينتهى الى امر مساو لتمام المشترك فالاول خلاف المفروض والثانى مح بنفسه والثالث ايضا خلاف المفروض ومالزم من جوازه مح فهو مح قيل فى قوله لوكان اعم من تمام المشترك لكان موجودا فى نوع آخر آه فيه بحث لانه ان اريد بوجوده فى انواع آخر كونه جزء محمولا لنوع آخر فم لعدم توقف كونه اعم من تمام المشترك عليه لانه يكفيه صدقه على نوع آخر ولو كان فرضيا وان اريد صدقه على نوع آخر فسلم لكن لايوجب كونه بعضا من تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع الاخر حتى يلزم تمام مشترك ثان فضلا عن تمام مشتركات غير متناهية انتهى اقول ان الكلام فى الذاتى المميز فى جوهر الشئ وذاته والتميز فى الجملة عن الشئ فى جوهره كاف فى الفصل فح ذلك البعض بالنسبة الى نوع آخر الذى بازاء تمام المشترك ان كان ذاتيا له فيلزم ماسيأتى من تمام المشتركات الغير المتناهية او الانتهاء الى امر مساو وان لم يكن ذاتيا بل عرضيا له لكان ميز الماهية فى ذاتها وجوهرها عن ذلك النوع ولا نعنى بالفصل الا الذاتى المميز فى الجملة فتأمل * السيد قيل عليه تحقيق معنى العموم حاصله منع الملازمة فى قوله لوكان اعم لكان موجودا فى نوع آخر بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم بان تحقيق العموم لايتوقف على وجود ذلك البعض بدون تمام المشترك فى نوع آخر اذ يتحقق العموم بصدق ذلك البعض على نفس تمام المشترك دونه ولو تصادق احدهما فيما صدق عليه الاخر فى سائر الانواع

لان تمام المشترك لايصدق على نفسه ولايكون الشئ فردا لنفسه لكن يتجه على هذا القائل فعلى هذا لايوجد جزء مساو للماهية من الاجزاء المحمولة اصلا اذيصدق احدهما على نفس الآخر بدونه وبالعكس فيتحقق العموم من وجه بينهما مع ان الفصول القريبة مساوية للماهيات على ما صرحوا به وقيل الاعمية لايقتضى الاان يكون ذلك النوع موجودا في وقت وجود بعض تمام المشترك فاذا وجد هذا النوع وجد تمام مشترك يكون ذلك البعض اعم منه ايضا على الوجه المذكور وهكذا فاللازم ان يكون الماهية المركبة من تمام المشتركات لايقف عند حد فلايكون مركبة من الاجزاء الغير المتناهية بالفعل فوهم لانه يستلزم ازدياد ذات الماهية عند وجود الانواع وهذا الخش من كون الاجزاء غير متناهية بالفعل لجواز ان يكون تمام المشترك موجودا ايضا في هذا النوع يعني يجوز ان يوجد نوع يصدق عليه ذلك البعض وتمام المشترك معا فتحقق البعض فردان والتمام فرد واحد فيصدق الموجبة الكلية ورفعها التي هي مرجع العموم المطلق لانه يجوز ان يوجد التمام في النوع الذي هو بازائه فرضا لزوم اجتماع المتنافيين على ما يوهم ظاهر العبارة فيكون له فردان اى البعض بناء على هذا البيان الذي يكفي في اثبات العموم المطلق فلايردان لهما فردا آخر وهو الماهية لصدقهما عليه واما تمام المشترك فلايصدق على نفسه اذلايكون الشئ فردا لنفسه صدق الشئ على نفسه بملاحظة العينية واقع لئلا يلزم سلب الشئ عن نفسه واما بملاحظة الفردية فلايصح صدقه كما فيما نحن فيه كصدق الكلي على الجزئي لان فرد الشئ جزئي من جزئياته والجزئي انما يحصل بانضمام قيد حقيقي او اعتباري حتى يتغاير الكلي والجزئي مفهوما بحيث يصح السلب بينهما والشئ لايكون فردا لنفسه بلاانضمام شئ واذا لم يكن فردا لم يصدق صدق الكلي للجزئي بخلاف صدق احد المتساويين للآخر لتغاير مفهوميهما وان لم يكن احدهما فردا للآخر يصدق احدهما للآخر لايقال يصدق قولنا الجزئي كلي والكلي كلي فيلزم صدق الشئ على نفسه لانا نقول الجزئي والكلي فردان متمايزان لذات الكلي وصدقه عليهما باعتبار ذاته وكون لفظ الكلي مسندا اليه باعتبار كونه مما صدق عليه فلايلزم صدق الشئ على نفسه واجيب بان تقرير الكلام هكذا جزء الماهية حاصل الجواب تغيير الدليل بترك النسب الواقعة في كون المشترك بعض تمام المشترك اذلم يثبت نفي الاعمية

بالدليل المذكور لكن هذا الجواب والدليل المقرر غير تام كذلك لانقطاع التسلسل في المرتبة الثالثة وان دفع المنع الوارد في المرتبة الثانية اذ ينقطع في المشترك بين الماهية ونوع مباين لها بسبب كون بعض المشترك ذاتيا للماهية اعم من تمام المشترك الاول بكونه ذاتيا له والنوع ومن تمام المشترك الثاني بكونه ذاتيا له وللنوع الاول الذي بازاء الماهية ويتحقق مباينة تمام المشترك الثاني للنوع الاول لاشتماله على ذاتي لا يوجد في النوع الاول مثلا يكون الناهي اعم من تمام المشترك بين الانسان والفرس اعني الحيوان بكونه ذاتيا له والشجر المباين له واعم من تمام المشترك بين الانسان والشجر بكونه ذاتيا له وللفرس المباين له من جهة ان مشترك الانسان والشجر في ذاتي لا يوجد في الفرس ولكن هذا منتصب القامة مثلا فيكون تمام المشترك بين الانسان والشجر الجسم النامي المنتصب القامة والنامي اعم منه لشموله الفرس واعم من الحيوان لشموله الشجر فلا يتسلسل ولا ينتهي الى المساواة اما ان لا يكون مشتركا اصلا اي اشتراكا ذاتيا وان كان عارضا لنوع آخر لا بأس به لحصول التميز باعتبار الذاتي فهو كاف في الفصلية كما عرفت آنفا عن جميع المباينات باعتبار الذات فيكون التميز في الجملة بالنسبة الى جميعها وح لا يجوز ان لا يكون تمام المشترك هذا التوضيح لزوم التسلسل والا فلا حاجة الاذكره فتأمل فيكون فصل الجنس الماهية كالحساس بالنسبة الى الانسان فانه مشترك بين الانسان وبين نوع مباين وهو الفرس وبعض من تمام المشترك وهو الحيوان ولا يكون مشتركا بين الحيوان وبين نوع مباين ويكون مميزا للحيوان عن جميع الماهيات المباينة له ومميزا للانسان عن بعض المباين كالشجر فيكون فصله لتميزه عن بعض مشاركاته في الجنس البعيد والثاني اعني ما يكون كالنامي بالنسبة الى الانسان فانه مشترك بينه وبين نوع مباين وهو الفرس ويكون مشتركا بين تمام المشترك وهو الحيوان وبين نوع مباين له وهو الشجر ويكون بين تمام المشترك الذي هو الحيوان وبين نوع آخر وهو الشجر تمام مشترك ثان وهو الجسم المطلق وعليه فقس التمثيلات ولا يجوز ان يكون هو تمام المشترك هذا دفع للمنع الوارد على لزوم التسلسل بسند جواز ان يكون تمام مشترك ثان تماما مشتركا اولا وحاصل الدفع انه لما كان النوع الذي بازاء تمام المشترك الاول مباينا له لا يكون تمام المشترك الثاني عين تمام المشترك الاول والا لوجد التمام المشترك الاول في النوع المباين لكونه جزء مشتركا ح فلو وجد فيه

لكان محمولا عليه لان الكلام فى الاجزاء الذهنية وهى المعقولة فلا يكون مباينا له وهو خلاف المقدر لكن اذا قيل ان بعض تمام المشترك استدرك من قوله فاندفع بذلك آه يعنى يوهم ان هذا الجواب يجرى فى كل مرتبة لزوم تمام المشترك الاخر اذا منع هذا ودفعه بانه وارد فى المرتبة الثالثة مع عدم الاندفاع اتجه ان يقال لم لا يجوز ان يكون جزاء الشرط حاصله اذا وجد بازاء الماهية نوعان متباينان كالفرس والشجر متباينين للماهية حال كون كل واحد منهما مشتركا للماهية فى تمام مشترك بينها و بين نوع آخر مع عدم وجود تمام المشترك فى النوع الاخر كالحيوان والانسان والفرس والجسم النامى المنتصب القامة للانسان والشجر لا يوجد الاول فى الثانى ولا الثانى فى الاول فيكون الجزء الذى هو بعض تمام المشترك وهو النامى اعم من كل واحد من تمام المشترك وجودا فى كل نوع من النوعين فلا يكون هناك تمام مشترك ثالث فلا يتسلسل ولا ينتهى الى المساواة حتى يكون فصلا للجنس بان يكون بازاء الماهية نوعان متباينان ومتباينان للماهية اعتبر كون النوعين بازاء الماهية ليثبت الاشتراك فى الذات وتمايزان بالفصل وكونهما متباينين ومتباينين للماهية ليثبت بين واحد منهما وبين الماهية تمام مشترك وكذا بين الاخر وبين الماهية حتى يكون التمامان المشتركان متباينين فثبت الاتجاه المذكور فلا يستغنى احد القيود المذكورة من الاخر كما ظن فتأمل وهذا الاعتراض مما لا مدفع له الا اذا ثبت ان لا يجوز ان يكون لماهية واحدة جنسان لا يكون احدهما جزء للآخر انحصار الدفع الى ثبوت هذه المقدمة ادعائى لقوة الشبهة والا فالاذهان متفاوتة يجوز ان يفوز احد بفتح بحث عميق حتى لا يوصل احد الى تحقيقه مع ان العلوم يتساهل باجتماع الاراء وتوارد الافكار حاصل هذا اذا ثبت هذه المقدمة يدفع هذا الاعتراض بان يقال ان البعض المذكور المفروض اذا كان اعم من تمام المشترك الثانى يجب ان يصدق بدون تمام المشترك الثانى والاول ايضا لان احدهما جزء الآخر لانهما جنسان لشئ واحد والجنسان لشئ واحد وجب ان يكون احدهما جزء للآخر والاعم من الجزء اعم من الكل ايضا والا يلزم وجود الكل بدون الجزء فاذا كان البعض المفروض اعم من كل من تمامى المشتركين يجب ان يوجد حيث لا يوجد شئ منهما و يلزم هناك تمام مشترك ثالث وهكذا الى آخر الدليل فيسقط هذه الشبهة اذا اخذت هذه المقدمة فى الدليل مع انها لم تؤخذ فتأمل اما اثبات هذه المقدمة فبان يقال الماهية اما ان يكون لها

جنسان بسيطان اوجنسان احدهما بسيط والآخر مركب اوجنسان مركبان لايكون احدهما جزء للاخر اوجنسان مركبان يكون احدهما جزء للاخر لاجائز ان يكونا بسيطين والالكانا متباينين بالذات فلا يصدق احدهما على الاخر بل يلزم ان يكون الماهية تحت مقولين مختلفين وهذا بين الفساد في الحكمية ولاجائز ان يكونا بسيطا ومركبا ولايكون المركب جزء من البسيط لبساطته ولا بالعكس والالزم تباين الجنسين بالكلية بحسب الذات وهو مع كاسبق ولاجائز ان يكونا مركبين لايكون احدهما جزء للاخر اذ على هذا التقدير اما ان يكون جزء من احدهما جزء من الاخر اولايكون كذلك فان لم يكن جزء من احدهما من الاخر تباينا بالكلية بحسب الذات وذلك مع وان كان جزء من احدهما جزء من الاخر فاما ان يشتمل كل منهما على جميع اجزاء الاخر واما ان يشتمل احدهما على جميع اجزاء الاخر من غير عكس واما ان يشتمل كل منهما على بعض اجزاء الاخر فههنا ثلثة احتمالات الاول يستدعي تساوي مفهومي الجنسين والتقدير خلافه والثاني يستدعي ان يكون احدهما جزء للاخر وهو خلاف الفرض والثالث يستدعي ان يدخل في مفهوم كل واحد منهما مالايدخل في مفهوم الاخر فيكونان ماهيتين متباينتين لايحمل احديهما على الآخر وهو خلاف الفرض فقد ثبت ان كل جنسين لماهية واحدة يلزم ان يكون احدهما جزء للاخر وههنا مقالات من دفع الاعتراض من غير ثبوت هذه المقدمة لكن لامحصل لها فيؤدي الى التطويل بيانها فتأمل ولم يثبت ههنا فلا بد من ترك هذا الدليل يعني لو اثبت هذه المقدمة في اثناء انحصار جزء الماهية الى الجنس والفصل لتم الدليل المسوق له لكن لم يثبت مع انه لاحسن في عدها من المقدمات المسلمة و يكتفي ببيانها في علم آخر ولهذا لم يوردها في اثناء الدليل على وجه الاعتراض بين المقدمات فينبغي ان يترك هذا الدليل و يتمسك بدليل آخر والتمسك بدليل آخر وهو ان يقال خلاصته ان جزء الماهية ان كان تمام المشترك بين الماهية ونوع ما مباين فهو الجنس والافهو الفصل لاستحالة ان يكون جزء لجميع الماهيات وهو يميز الماهية عن بعضها فيكون فصلا لها ولايكفي التميز في الفصلية والا لكان الجنس فصلا بل لابد معه من ان لايكون مقولا في جواب ماهو فهذا الجزء لايمكن ان يكون مشتركا بين الماهية و بين جميع ماعداها على وجه الجزئية والذاتية اذا لكلام فيها و يدل عليه استدلاله فيكون مميزا لها باعتبار الذات فيندفع ماقيل ببساطة الماهية لايمنع الاشتراك لجواز ان يكون جزء تمام المشترك

نفس الماهية البسيطة وما قيل من انه يجوز ان يكون الجزء عرضيا اما بالنسبة الى الماهيات البسيطة فلا حاجة الى ان يراد من جميع ما عداها الماهيات التي هي من غير هذا الجزء فتأمل اذ من جملة الماهيات ماهي بسيطة لا جزء له اذ الماهية المركبة لابد ان ينتهي الى البسيط والا لزم اجتماع امور غير متناهية ولان كل كثرة مبدؤها وحدة فلو انتفى الوحدة انتفى الكثرة لانتفاء سببه ولهذا يقال وجود البسيط للمركب معلوم بالضرورة * السيد الند في العبارة ان يقال او ينتهي الى تمام مشترك وجه الظهور ان الامور المتسلسلة في اتمام المشترك لا في بعضه وضمير ينتهي راجع اليه فيقتضي ان يكون المنتهى تمام المشترك لكن عبر بالظهور اشارة الى جواز رجوع ضمير ينتهي الى البعض ويكون المنتهى بعض تمام المشترك لانه ولو لم يكن متسلسلا لكن التسلسل لزم من عدم انتهائه الى بعض مساو لتمام المشترك (قال فقوله ولا يتسلسل ليس على ما ينبغي آه) يعني ان المص لم يعن بالتسلسل التسلسل المصطلح لانه هو ترتب الامور الغير المتناهية يعني توقف بعضها على بعض لان الترتب بين تمام المشتركات غير لازم من الدليل لان ترتبها انما يثبت اذا كان تمام المشترك الثاني جزء من الاول والثالث من الثاني وهكذا وهو غير لازم بل انما عنى بالتسلسل تركب الماهية من اجزاء غير متناهية المستلزم لامتناع تعلم تعلقها وانت تعلم ان الشارح الفاضل لما اعترف ان تمام المشترك الثاني ليس يلزم ان يكون جزء من تمام المشترك الاول لا يقدر على اثبات لزوم تركب الماهية من اجزاء غير متناهية على تقدير عدم انتهاء التقسيم الى بعض مساو لتمام المشترك لانه انما يلزم ذلك ان لو كان تمام المشترك الثاني جزء من تمام المشترك الاول حتى لا يكون عموم البعض من تمام المشترك الثاني لوجوده في تمام المشترك الاول وعمومه من تمام المشترك الاول لوجوده في تمام المشترك الثاني لما سمعت او لا فلا بد اما من الاعتراف لعدم تمام الدليل او من الاعتراف بترتب اجزاء الماهية الغير المتناهية ولعل الشارح اشار اليه فتأمل (قال وانما يلزم آه) حصر لزوم النقس على هذا التقدير بمناسبة المقام لان تمام المشترك الثاني لابد ان يكون جزء من تمام المشترك الاول دون العكس فيندفع ما قيل من ان لزوم النقس يحصل بمجرد ان يكون كل تمام مشترك جزء من الاخر سواء كان الثاني جزء من الاول او بالعكس (قال ولعله اراد بالتسلسل وجود امور غير متناهية آه) يعني اذا اريد بالتسلسل وجود امور غير متناهية ثبت المدعى وهو الانتهاء لان الكلام مفروض في الماهيات

المعقولة وتركب الماهية المعقولة من اجزاء غير متناهية غير معقولة لاستلزامه امتناع تعقلها لان تعقل الجزء متقدم على تعقل الكل فلا يرد ان يقال ان اردتم بلزوم التسلسل ترتب اجزاء الماهية الى غير النهاية فهو مم لان الترتب لايلزم من الدليل وان اردتم تركب الماهية من اجزاء غير متناهية فلانم انه مح لعدم جريان برهان التطبيق قيل يمكن ان يقال اذا كان تمام المشترك الثانى اعم من الاول لاستحالة انه مشترك بين جميع ما اشترك فيه تمام المشترك الاول و بين امر بازاء تمام المشترك الاول فيكون داخلا فى تمام المشترك الاول والا لم يكن تمام المشترك الاول تمام المشترك انتهى وفيه بحث اذ مادام لم يثبت فى الدليل انتفاء جنسين لماهية واحدة لم يلزم كون تمام المشترك الثانى جزء لتمام المشترك الاول لان التمام المشترك الاول بالنسبة الى ماهية ونوع مباين لها تمام جزء مشترك لايخرج عنه جزء مشترك واما تمام الجزء المشترك الثانى ليس جزء مشتركا بالنسبة اليها والى ذلك النوع حتى يلزم خروج الجزء المشترك من تمام المشترك فلا يكون تمام جزء مشترك بل كان جزء مشتركا بالنسبة الى تمام الجزء المشترك الاول و بنوع اخر فيكون الاول حنسا على حدة والثانى جنسا على حدة فتأمل (قال ولا نعنى بالفصل آه) القصر اضافى بالنسبة الى كونه مميزا بالجملة مع ان كونه غير تمام الجزء المشترك ملحوظ فيه بقرينة التقسيم المستفاد من الدليل فلا يرد النقض بالجنس لكونه مميزا فى الجملة كما ظن (قال والى هذا اشار آه) اى الى كون المميز فى الجملة كافيا فى الفصلية حيث ردد فى قوله وان لم يكن تمام الجزء المشترك بين ان لا يكون مشتركا اصلا و بين ان يكون بعضا مساويا لتمام الجزء المشترك ثم جمع بين الشقين بقوله وكيف كان يميز الماهية فعلم من الشق الاول تمييزه الماهية عن جميع اغيارها ومن الشق الثانى عن بعض اغيارها فيحصل من جميع الشقين الامتياز فى الجملة هذا وجه الاشارة (قال وانما قال فى جنس او وجود آه) يعنى تبت فى مقدمات الدليل شيئان كون الجزء الذى لم يكن تمام المشترك ان لا يكون مشتركا اصلا وكونه بعضا من تمام المشترك ومسا وياله واما كان لايلزم عليهما الا التميز فى الجملة والتميز فى الجملة اعم من ان يكون عن المشاركات الجنسية او الوجودية فلا يحمل على التخصيص من المشاركات الجنسية على ان التحقيق ان الفصل اعم ولذا حكموا بتركيب الاجناس العالية من الفصول المتساوية المميزة عن المشاركات فى الوجود والشيئية والقدماء امتنعوا من تركيبها من الفصول

بناء على ان كل ماهية لها فصل لابد ان يكون لهـا جنس والاجناس العالية لاجنس لها والالم تكن عالية فعلى هذا لاوجه لماقيل من ان قوله كيف كان يميز الماهية من مقدمات الدليل فلايكون نتيجته لان هذا القول ولوكان كبرى لايضر كونه اشارة الى نتيجة كذا كما صرح الش آنفا (قال واما ان يكون مميزا آه) مبتدأ خبره قوله فلا اذالفعل المصدر بان كالمصدر المضاف الى الضمير فى المعنى والحكم مع ادنى تفاوت بينهما باعتبار الهيئة الدالة على الزمان فتأمل (قال فالماهية ان كان لها آه) الخ ان هـذه القضية مهملة فلايلزم ان يكون كل فصل الماهية مقوما كان او مقسما مميز الها عن المشاركات الجنسية وان حملت على الكلية فهو باعتبار الاكثر لان اكثر فصل الماهية مميز لها عن المشاركات الجنسية كما لايخفى فلاينتقض بان الجنس العـالى مثلا كالجوهر اذا تركب من امرين متساويين يكون الامران فصلين للانسان مع انهما ليسا مميزين له عن المشارك الجنسى وقيل فصلها انقسم بجنسهـا لامطلقا وقيل فصلها انضم الى الجنس كما هو المتبادر وقيل فصلهـا القريب كلها توجيه بلا مساعدة الدال والقرينة فتأمل * السيد وذلك بان يتركب الماهية مثلا من امرين متساويين فيكون كل واحد منهما فصلا لها يعنى هذا مبنى على مذهب المتأخرين القائلين بجواز الفصل بدون الجنس فيجوز تركب الماهية من امرين متساويين يميز كل واحد منهما تمييزا لايحصل بالاخر فلايلزم توارد العلتين المستقلتين على قول من قال ان الفصل علة للماهيـة اوللحصة * اعلم انه ليس المراد من العلية ان الفصل علة بوجود الجنس بل المراد ان الصورة الجنسية مبهمة فى العقل تصلح ان تكون اشياء كثيرة هى عين كل واحد منهـا فى الوجود غير متحصل بنفسها لاتطابق تمام ماهياتها المحصلة واذا انضاف اليهـا الصورة الفصلية عينها وخص لها اى جعلها مطابقة للماهية التامة فهى علة لرفع الابهـام والتحصل والعلية بهذا المعنى لايمكن انكارها فانحصار اجزاء الماهية فى الجنس والفصل ان يكون يعنى فعلى هذا الجواز يتم انحصار اجزاء المـاهية فى الجنس والفصل لكن الانحصار يتصور على وجهين احدهما ان يكون كل ماهية مركبة من جنس وفصـل لاغير والثـانى ان يكون اعم منها بان لايخلو جزء الماهية منهمـا ولايدخل فيها غيرهما سواء كان بعضها جنسا وفصلا او يكون كلها فصولا وجه تفرع انحصار الاجزاء الى تركيب المـاهية من امرين متسـاويين ان من جوز هذا

التركيب عرف الفصل بانه الكلى الذى يحمل على الشئ فى جواب اى شئ هو فى جوهره فعلى هذا يتم حصر جزء الماهية فى الجنس والفصل ويجوز تركب الماهية من امرين متساويين لان كلا منهما يميز الماهية بذلك التفسير ضرورة انهما يميز انهما يشاركها فى الوجود وان لم يميز نما يشاركها فى الجنس واما من فسر الفصل بانه الكلى المقول على النوع فى جواب اى شئ هو فى ذاته من جنسه فاذا سئل عن الانسان باى شئ هو فى ذاته من الحيوان او الجسم النامى كان الجواب الناطق او الحساس فلا يجوز تركيب الماهية من امرين متساويين اذ ليس كل منهما جنسا ولا فصلا بهذا التفسير فبطل حصر جزء الماهية فى الجنس والفصل لامكان تركب ماهية من امرين متساويين فى نفس الامر (قال ويمكن اختصار الدليل آه) اى الدليل الذى يستلزم التسلسل او الانتهاء الى امر مساو وطريق حذف النسب الذى ردد فى بعض المشتركة عدم ملاحظته فى التفكر فى الدليل وان لزم وجودها اذ فرق بين حصول الشئ وملاحظته اذ النسب لا تخلو عنها الدليل بحسب الحصول لان مدار الشقين فى الدليل اختصاص البعض بتمام المشترك واشتراكه بينه وبين نوع آخر ففى الاول يلزم المساواة او الاخصية وفى الثانى يلزم العموم فتأمل (قال لا يقال جزء الماهية آه) لان جزء الانسان مثلا اذا اطلق يتناول على اقسام كثيرة خارجة عن القسمة كالفصل القريب مع الفصل البعيد والفصل البعيد مع الفصل الابعد والجنس القريب مع الفصل القريب لان المركب من الشئ وغيره لا يكون عين الشئ فلا يكون هذه الاقسام جنسا ولا فصلا واذا فيد الجزء بالافراد يخرج هذه الاقسام من القسمة لخروجها من المقسم وعلى هذا التقرير لا يفيد اعتبار الوحدة النوعية فى المقسم كما ظن بل الجواب الحق ما قاله الشريف تأمل ، السيد قدينا قشرح انه كيف يعد الجسم النامى قال المحشى قدس سره فى حواشيه لتشرح المطالع لا يقال اعتبار الافراد ينافى تمثيلهم الجنس المتوسط بالجسم النامى لانا نقول هو من قبيل المساهلة فى الامثلة انتهى يدل هذا على ان التمثيل به اما للتسهيل للمتعلم اولعده سهلا لظهور المراد ان الجنس المتوسط هو المعبر بلفظ المفرد كما عبر مثلا عن الجوهر القابل بلفظ الجسم اذ الجنس والفصل من الصور الذهنية المفردة باى لفظ عبر فهو سواء (قال ورسموا الفصل آه) الفصل فى اللغة التفريق وفى الاصطلاح استعمل اولا فى المعنى العام وهو ما يتميز به شئ عن شئ لازما كان او مفارقا ذاتيا او غير

ذاتى ثم نقلوه الى ما يتميز به الشئ فى ذاته وهو الذى اذا اقترن بطبيعة الجنس عينها وقومها نوعا وبعد ذلك يلزمها ما يلزمها ويلحقها ما يلحقها كالناطق للانسان فان القوة التى تسمى نفسا ناطقة لما اقترنت بالمادة فصار الحيوان ناطقا استعد لقبول العلم والتعجب وغير ذلك ليس ان واحدا منها يقترن بالحيوانية اولا فحصل للحيوان استعداد النطق بل هو السابق وهذه توابع وفسره الشيخ فى الاشارات بانه الكلى الذى يحمل على الشئ فى جواب اى شئ هو فى جوهره فاختار المص هذا التعريف لسلامته عن الاعتراض كما سبق آنفا (قال اى شئ هو فى جوهره آه) يحتمل ان يكون اى شئ مبتدأ وهو مبتدأ ثان فى جوهره خبره وان يكون خبرا مقدما وهو مبتدأ مؤخر وفى جوهره حالا من المبتدأ على قول من جوزه او بالتأويل والجوهر والذات مترادفان مقابلان للعرضى لا للعرض والا لاختص الفصل بالماهية الجوهرية وليس كذلك كما لا يخفى ٭ السيد اذا سئل عن الانسان باى شئ هو كان المط الغرض من هذا بيان طرق السؤال باى شئ هو وكيفية الجواب وهو ان السؤال به اما ان يطلق من قيد فى جوهره او فى عرضه او بمثله اولا فان اطلق يطلب به المميز مطلقا سواء كان مميزا عن جميع الاغيار او عن بعضها وسواء كان ذاتيا او عرضيا بعيدا كان او قريبا وان قيد بقيد فى جوهره يطلب به المميز الذاتى سواء كان مميزا عن جميع الاغيار او عن بعضها وان قيد فى عرضه يطلب به المميز العرضى سواء كان قريبا او بعيدا وان الجواب فى مقابلة السؤال به يكون اخص مما اضيف اليه لفظة اى ففى الصورة الاولى يصلح الجواب باى فصل اريد وباى خاصة اريدت وفى الصورة الثانية يصلح باى فصل اريد دون الخاصة وفى الصورة الثالثة يصلح الجواب باى خاصة اريدت دون الفصل واذا بدل المضاف اليه على طريق التنازل يكون الجواب كذلك ففى كل رتبة الجواب اخص من المضاف اليه والا لم يحصل التميز فتأمل (قال العرض العام لا يقال فى الجواب آه) اما انه لا يقال فى جواب ما هو فلانه ليس ماهية لما هو عرض عام له واما انه لا يقال فى جواب اى شئ هو فلانه ليس مميزا لما هو عرض عام له فان قيل يلزم اعتبار العرض العام فى جواب اى شئ اذ يصلح للتميز فى الجملة عن بعض المشاركات فى الشئية او فى اخص منها قاحد الامرين لازم اما خروج الفصل البعيد واما اعتبار العرض العام فى جواب اى شئ قلت العرض العام لا يميز شيئا عن شئ اصلا من حيث انه عرض عام بل من حيث

انه خاصة اضافية (قال فان قلت السائل باى شئ آه) هذا امانقض على التعريف بلزوم احد الامرين خروج الفصول البعيدة من التعريف اودخول الاجناس فى التعريف منشأ السؤال قوله لان السؤال باى شئ هو انما يطلب آه اووارد على هذا ومنشاؤه خروج الجنس والنوع من التعريف بهذا القيداووارد على هذا الخروج وحاصل الجواب على التقرير الاول تحرير قيد التعريف باختيار الشق الثانى ودفع المحذور وعلى الثانى وعلى الثالث اثبات المقدمة الممنوعة واجاب البعض باختيار الشق الثانى بوجه آخروهو ان الجنس لا يميز اصلا لان له جهتين جهة اختصاصه وجهة اشتراكه ومدار الجنسية جهة الاشتراك لاالاختصاص حتى يميز شيئا فى الجملة لكن هذا ليس بوجه لان الجنس لابد خروجه اذلو اعتبر جهة اختصاصه لزم دخوله فى التعريف مع انه من الاغيار * اعلم ان النقض خصص النقض بالجنس دون النوع مع انه ينتقض به ايضا حتى عممه الفاضل المحشى فى حواشيه لشرح المطالع لان الطالب باى شئ انما يطلب ما يميز الماهية المسئول عنه عما يشاركه فى الشيئية والنوع نفس الماهية لا يميزه فتأمل (قال لا يكتفى فى جواب اى شئ هو آه) حاصل الجواب ان المحمول فى جواب اى شئ هو خاص بان لا يكون تمام المشترك بين الشئ ونوع آخر اذالجواب من السؤال باى شئ مطلق ظاهر اينتساول مطلق المميز سواء كان تمام المشترك اولا فورد السؤال على ظاهره واجيب بناء على تحقيقه بانه خاص بقرينة ان المخصوص كالمه فيحمل عليه وجه الكمال ان السؤال باى شئ هو كما فى استعمال اهل العربية وعلى ماينبه الشارح آنفا لطلب ما يميز الشئ فى الجملة والجواب فى مقابلة هذا السؤال اما بمميز الذى تمحض فى التمييز كالفصول واما بمميز لم يتمحض فيه والاول يطابق السؤال بلالغو زائد بخلاف الثانى ويمكن ان يقال ان هذا الاختصاص من قبيل الاصطلاح ولوكان اعم فى العربية وماقيل ان المراد ان قيد عدم كونه تمام المشترك معتبر فى التعريف بقرينة مقابلته بتمام المشترك فليس بشئ اذلم يساعده العبارة مع انه يلزم خروج الجنس بقيد آخر لا بقوله فى جواب اى شئ هو (قال ولما كان محصله آه) اى محصل قوله انه كلى يحمل على الشئ آه اومحصل الكلام بعد هذا الجواب هذا اشارة الى كون تعريف الفصل جامعا ومانعا لحمله على الفصول التى لاجنس لها والى تمامية انحصار جزء الماهية الى الجنس والفصل بخلاف التعريف الثانى على مذهب قدماء

المنطقيين فتأمل * السيد انما مثل بهما لامتناع تركبهما من الجنس والفصل والا لم يكن الجنس العالى عاليا لما انحصر جزء الماهية الى الفصل والجنس وثبت انه متناه لابد ان يكون جنسا لاجنس فوقه وفصلا لافصل تحته حتى يلزم تناهى الاجزاء للماهية النوعية فح لو تركب الجنس العالى من الجنس والفصل لزم ان يكون فوق الجنس العالى جنس لان جنس الشئ فوقه وهو خلاف المفروض واذا بطل تركبه من جنس وفصل فاما ان يتركب من امرين متساويين فصاعدا او من امرين مباينين لاسبيل الى الثانى لان الكلام فى الاجزاء المحمولة فثبت الط فان قيل لو تركب الجنس العالى كالجوهر مثلا من امرين متساويين كان كل منهما ماجوهرا او عرضا لاسبيل الى الثانى والا لكان الجوهر عرضا لصدقه على الجوهر بالمواطأة لان الكلام فى الاجزاء المحمولة ولا الى الاول لانه لو كان جوهرا فاما ان يكون جوهرا مطلقا فيلزم تركب الجوهر عن نفسه وغيره او جوهرا مخصوصا والجوهر المطلق جزء منه فيلزم ان يكون الشئ جزء لجزء نفسه وانه محال قلت قوله جزء الجوهر اما ان يكون جوهرا او عرضا اما ان يريد به ان الجزء اما ان يصدق عليه الجوهر او العرض فان كان المراد الاول فلانم الحصر لجواز ان يكون مفهومه مغايرا لمفهومى الجوهر والعرض فان جميع الممكنات لاينحصر فى المفهومين فان كان المراد الثانى فلانم ان الجزء لو كان جوهرا مخصوصا لزم ان يكون الشئ جزء لجزء نفسه انما يلزم لو كان ذاتيا له وهو ممنوع فان الصدق اعم من ان يكون صدق الذاتى او العرضى فلا يلزم من وجود العام وجود الخاص ولا الفصل الاخير فصلا اخيرا اذ لو تركب الفصل الاخير من الجنس والفصل لزم ان يكون جنسه اعم منه ولو كان اعم منه لزم ان يكون اعم من الماهية اذ الاعم من احد المتساويين اعم من الآخر ولو كان اعم من الماهية لزم ان يكون مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر فح اما ان يكون تمام مشترك بينهما او بعضه فعلى كلا التقديرين اما ان يدخل فى جنس الماهية اولا وان دخل لزم فى تركب الماهية المذكورة من الجنس والفصل تكرار الذاتى لوجود هذا الجنس فى جنس الماهية وفى فصله ويكون المميز للماهية عن جميع مشاركاتها فصل الفصل لا نفسه لان نفس الفصل يميز عن بعض مشاركاتها ولا يميزها عن ذلك المشترك فيلزم ان يكون فصل الاخير فصل الفصل لا نفسه لكن السيد الشريف صرح الثانى دون تكرار الذات لانه يتفرع على الجنس دون الفصل مع ان الغرض متعلق بان لا يكون فصلا

للفصل وان لم يدخل لزم ان يكون لماهية واحدة في مرتبة واحدة جنسان متباينان وان يكون فصل الاخير ايضا فصل الفصل لتميزها عن جميع مشاركاتها في جنسين متباينين لانفس الفصل بناء على ماذكر فعلى هذا لايلزم الكيفية المذكورة في الفصول العالية والمتوسطة لعدم تميزها للماهية عن جميع مشاركاتها قال بعض الافاضل اورد على عدم بقاء الفصل انه انما يتم ذلك لولم يجز ان يكون فصلان في مرتبة فليكن المركب والجزء كل منهما فصلا مميزا كما ان الامرين المتساويين كل منهما فصل للماهية المركبة منهما ويمكن ان يدفع بان العقل اذا حلل الماهية الى اجزاء الى ان يتم تفصيلها يعتبر الاعم في جانب الجنس ويعتبر الاخص في جانب الفصل لان المحصل للعام المبهم هو هذا الخاص ولهذا يعتبر الحيوان جنسا ولا يعتبر الجنس مجرد الجوهر وقابل الابعاد والحساس والمتحرك بالارادة والناطق فصلا بان يكون مجموع هذه الامور فصلا فاذا تركب الفصل الاخير من عام وخاص ينبغي ان يجعل العام داخلا في جنس الماهية ويجعل مجرد الخاص فصلا فلا يكون الفصل الاخير فصلا اخيرا بل يكون الفصل الاخير بعضه فاعرفه هذا وفيه بحث لانه لو سلم تماميته يفيد عدم كون المجموع فصلا لاعدم كونه اخيرا فتأمل (قال واعلم ان قدماء المنطقيين آه) هذا بيان وجه اختيار المص مسلك المتأخرين مع بيان مايقتضيه على وجه الاحتمال وقدمائهم الذين كانوا قبل الشيخ على التحقيق والمتأخرون من بعده ذهب القدماء الى ان كل ماهية لها فصل وجب ان يكون لها جنس وتبعهم الشيخ في الشفاء حيث عرفه بهذا التعريف والمتأخرون ذهبوا الى انه لايجب ولما لم يتم برهان القدماء وهو ان المشارك في الوجود لايفتقر الى التميز بالفصل والا لزم التسلسل لان الفصل موجود فالتميز عنه يحتاج الى فصل آخر ولزم بطلان انحصار جزء الماهية في الجنس والفصل عدل الشيخ في الاشارات وعرفه كما عرفه المص وهو اختيار مذهب المتأخرين وجعل الفصل مميزا عن المشارك في الجنس او في الوجود لكن لما لم يجزم تركب الماهية من امرين متساويين بينه على وجه الفرض والاحتمال وبين تقسيمه الى القريب والبعيد بالقياس الى كونه مميزا عن المشارك في الجنس (قال فان كان مميزا عن المشارك آه) القريبة والبعدية في الفصل كان بالنسبة الى القريبة والبعدية في الجنس وهما يتصادقان في جنس باعتبار نسبته مثلا الجسم قريب بالنسبة الى الجسم النامي وبعيد بالنسبة الى الحيوان فكذلك القريبة والبعدية في الفصل كالحساس

فانه قريب وبعيد بتعدد النسب والمنسوب اليه فلا يلزم ان يكون المميز منحصرا للماهية النوعية باعتبار القربية والبعدية فلهذا ترك الشيخ قيد النوع لئلا يتوهم الانحصار ويكون التعريف المستفاد من التقسيم جامعا وايراد المص نوع التمثيل (قال وان ميزه عن مشاركاته في الجنس البعيد آه) اى فقط بقرينة المقابلة والا فكل مميز عن جنس القريب مميز عن جنس البعيد فتأمل (قال وانما اعتبر القرب والبعد آه) هذا اما بيان وجه اعتبار القرب والبعد بالنسبة الى الجنس دون غيره حتى يعم لكل فصل واما بيان وجه اعتبارهما في الفصل المميز في الجنس دون المميز في الوجود وهو الظاهر لكن يرد عليه ان القرب والبعد اذا كانا بالنسبة الى قربية الجنس وبعديته لزم ان لا يوجدا في الفصل المميز في الوجود لان انتفاء احد المنتسبين يستلزم انتفاء النسبة وانتفاء المنتسب الاخر من حيث الوصف فلا يناسب التوجيه بعدم كونه محقق الوجود اذ لو تحقق في نفس الامر وتين لا يتحقق القربية والبعدية ايضا فتأمل * السيد عليه بان قواعد الفن عاملة شاملة حاصله منع كبرى الدليل المسوق لاثبات التخصيص باستناد ان القواعد في المنطق لا تخصص بالتحقق وعدم التحقق في الافراد بل ينظر فيها الى المفهومات لا بشرط شئ فلا يكون تحقق الوجود مقتضى لتخصيص البحث المطابق للشرح ان يقال عدم تحقق الوجود لا يكون مقتضى لتخصيص البحث لكن اشار به الى ان التخصيص يقتضي حكمين ذكر احدهما وترك الاخر ووجهين تحقق الوجود وعدم تحقق الوجود فذكر الشق حكم الاول ووجه الثاني والحشي ذكر الوجه الاول تنبيها على ان ذكر احدهما يستلزم الاخر فتأمل فالصواب ان يقال الاقسام الى القريب حاصله ان التقسيم للافراد واذا لم يكن الافراد ممكنا لا يتصور فيه الانقسام بخلاف الوجه الاول لان عدم التحقق لا يستلزم الامتناع فلا اباء له من التقسيم واثبت عدم امكان الافراد بقوله فان الماهية آه فلا يمكن عد بعضها مميزا قريبا وبعضها بعيدا لان القرب والبعد متضايفان لا يتعقل احدهما بدون الاخر ويقتضيان مبدأ حتى يلاحظا منه مع انه لم يوجد فلا يكون بعض الفصل قريبا وبعضه بعيدا ولا يكون كلها قريبا او بعيدا فتأمل ويرد عليه ان الانقسام اليهما اى على الوجه الصواب مداره عدم اختلاف الامرين المتساويين في التميز حتى لا يتصور احدهما قريبا والاخر بعيدا وحاصل الايراد بيان وجود اختلافهما في التميز مثلا اذا تركب ماهية من الجنس والفصل وذلك الجنس من امرين متساويين فانه يميز

الامر ان المتساويان لجنس عن جميع مشاركاتها في الوجود والماهية عن بعض مشاركاتها فيه فوجد الاختلاف بينهما في التميز فعلى هذا اذا انقسم الفصل المميز المطلق بان يقال ان مميز الماهية جميع مشاركاتها فهو القريب وان ميز ها عن بعض مشاركاتها فهو البعيد فيشتمل التقسيم على المميز عن المشاركات في الوجود ايضا لكن القريب والبعيد في الفصل المميز عن المشاركات في الجنس يكون بطريق التصاعد حيث يبدأ القرب من الماهية متصاعدا الى الجنس العالي وفي الفصل المميز عن المشاركات في الوجود يبدأ من الجنس العالي متنازلا الى الماهية التي هي النوع ولا محذور فيه فالاولى الاختصار على ماذكره الشارح لانه سالم عن هذا الايراد مع شئ آخر من مرجح وهو زيادة الاعتبار في تحقق الوجود اما التعريفات فالاولى شمولها للكل دفعا لما يكاد ان يقال ماذكره الشارح يقتضي الاختصاص في التعريف ايضا كما في التقسيم بانه فرق بينهما لان التعريف للماهية لا يلاحظ فيه الافراد وتحققه وعدم تحققه بخلاف التقسيم لانه للافراد يلاحظ فيه الافراد ويعتبر تحققه وعدم تحققه فلذلك عم في التعريف وخصص في التقسيم (قال وربما يمكن الخ) اشار الى ضعف الاستدلال لبنائه على كون الماهية الموجودة في الاعيان مركبا امرين متساويين مع ان الفصول ليست من الاجزاء التركيبية الخارجية بل من الاجزاء التحليلية العقلية التي تحلل العقل الماهية اليها اذ لا سبيل للعقل الى معرفة الفصول الا من قبل آثارها لانه لما وجد العقل مثلا الانسان ذا مقدار وحس وتعلق حلله الى اوصاف ثلثة بعضها اعم وبعضها اخص كالقابل للابعاد الثلث والحاس والناطق وحكم على الترتيب في العموم والخصوص بالفصول وبتركب الماهية في الذهن منها والاجزاء الذهنية والخارجية متفاوتان في الاثار والاحكام ولا يلزم من بطلان تركب احدهما من الامرين المتساويين بطلان تركب الاخر منهما كما سيجئ (قال او يقال لو تركب الخ) اصل الدليل على امتناع مثل تلك الماهية ان كل ماهية اما ان يكون جوهرا او عرضا فان كان جوهرا يكون الجوهر جنسا لها وان كان عرضا كان احد التسعة الباقية واحد الثلثة وهي الحكم والكيف والاضافة على اختلاف المذهبين جنسا لها فلا يكون تركيبها من امرين متساويين فقط وان فرض تلك الماهية جنسا من الاجناس العالية فالجوهر مثلا لو تركب الى آخره كذا في شرح المطالع (قال ان كان عرضا يلزم تقوم الخ) تقوم الجوهر بالعرض بان يكون العرض حالا فيه متأخرا عنه وبان يكون محمولا

عليه مواطأة وبان يكون عرضا حالا فى جزء آخر له جوهرى كالهيئة السريرية للسرير والمزاج العارض للمعجون فالاول مع اذا لو كان متأخرا عنه لم يكن جزءه قطعا لوجوب تقدمه وكذا الثانى لامتناع حمل الاعراض على الجواهر بالمواطأة والالكانت اعراضا والثالث ليس بمحمل اذ لا يلزم تأخر جزئه عن الكل كما فى الاول ولا كون الجوهر عرضا له بحمله عليه مواطأة كما فى الثانى ولا شك ان المجموع من حيث هو قائم بذاته نعم احد جزئيه قائم بالاخر ويجوز ان يلتئما بحيث يصير المجموع امرا واحدا حقيقة واللازم لهذا التركيب الثانى لكون الكلام فى اجزاء المحمولة او الاول فتأمل (قال وان كان جوهرا آه) يعنى على هذا التقدير لا يخ ان يكون الجوهر الكل نفس الجوهر الجزء او داخلا فيه او خارجا عنه فيلزم فى الاول كون الكل نفس الجزء وهو محال لتقدم الشئ على نفسه وكذا فى الثانى تقدم الشئ على نفسه واجتماع النقيضين وفى الثالث ان لا يكون العارض بتمامه عارضا وذلك لانه اذا كان الكل خارجا يعنى عارضا محمولا لا يكون جزء المحمول عين الموضوع فلا يحمل بملاحظة هذا الجزء بل باعتبار الجزء الاخر مثلا الجوهر مركب من اوب واشئ عرض له الجوهر الذى حقيقته اوب فيمتنع ان يكون اعارضا لنفسه فتعين ان يكون العارض هو الجزء الاخر اعنى ب فلا يكون بتمامه عارضا وهو محال * السيد يعنى ان الاستدلال على امتناع وجود الماهية المركبة هذا توجيه العبارة على وجهين بمساعدة اللفظ والمعنى وعلى كلام الوجهين الاضافة بمعنى اللام فيفيد الاختصاص الاول ان يكون المطارح جمع مطروح بمعنى الملقى فيما بينهم يطرحون عليه افكارهم فيكون قوله ويطرحون عليه آه بيان لحاصل قوله مما يلقيه هذا هو المعنى الحقيقى لكن الملقى هنا بطريق الكناية كون الاستدلال من المباحث الدقيقة التى يعتنى بها الازكياء والملقى معنى اولى ملزوما خارجا لازم ذهنا فالانتقال من الملزوم الى اللازم والثانى ان يكون جمع مطرح اسم مكان اى يطرح فيه الازكياء ويوقع فيه الغلط فهو على طريق التشبيه حيث شبه الاستدلال بالمزلقة التى تزول فيها الاقدام فى كون الاستدلال صعبا لا يؤثر فيه العقل ولا يثبت فى محله كما ان المزلقة لا يؤثر فيها القدم ولا يثبت فيه الاقامة * والملقى منه الاشارة الى ما فى الدليلين من الانظار يعنى على التوجيهين وهذا بيان صلاحية الاستدلال بهذين المعنيين اما فى الاول فبان يقال لانم وجوب للمستدل مقدمات لو صحت صح الدليل والا فلا فالاولى قوله ضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية حاصل

ان الماهية الاعتبارية التي يوصف بالوحدة في الخارج حقيقة كالعشرة ونحوه لايحتمل فيها احتياج بعض الاجزاء الى البعض اما الماهية الحقيقة ان كان لها اجزاء خارجية متمايزة في الوجود العيني كالهيولى والصورة للجسم فسلم احتياج بعض اجزائها لكن ماتحن فيه ليس منها وان كان لها اجزاء محمولة ذهنية فلاوجوب فيها اذلاتمايز بينهما في الوجود الخارجي قطعا واما باعتبار الوجود الذهني بعضها اعم وبعضها اخص والاعم لايفتقر الى الاخص والالم يوجد الاعم وهو يبطل البطلان وان يقال جاز احتياج كل منهما الى الاخر هذا منع للمقدمة الثانية بانه احتاج كل منهما الى الاخر لزم الدور بانه يجوز ان يحتاج من جهتين مختلفتين لامن جهة واحدة حتى يلزم الدور كما يقال في الهيولى والصورة كل منهما محتاج الى الاخر من جهتين مختلفتين ان الهيولى مفتقرة الى الصورة في تبانها وحيزها والصورة الى الهيولى في بقائها وتشكلها، وجاز ايضا ان يحتاج احدهما الى الاخر بدون العكس وهذا منع للمقدمة الثالثة بارجاعه الى دليلها بسند جواز كون المتساويين متخالفين في الماهية ويجوز كون الماهية المختلفة مرجعا للاحتياج اذلايلزم من التساوي فيما صدق التساوي في الحقيقة كالضاحك والناطق وان لزم في الالفاظ المترادفة وبهذا يندفع مايقال في المنع الثاني اذا اختلف جهة الاحتياج يكون من قبيل الترجيح بلامرجح فتأمل .

* واما في الدليل الثاني فبان يقال انا نختار ان احد الجزئين حاصله اختيار الشق الثالث ودفع المحذور بان العارض يكون بمعنى الخارج عنه محمولا عليه وبمعنى الخارج قائما به واللازم هو الاول فلااستحالة فيه والمحال هو الثاني فلايلزم من كونه خارجا عارضا (قال الثالث من اقسام الكلي مايكون خارجا آه) لما فرغ من بيان الذاتي شرع في بيان العرضي وهو مايتصور فهم الذات قبل فهمه اى محمول يمكن ان يتصور حصول الذات في الذهن بالكنه ولايكون هو حاصلا فيه بعد اوهو شيء ثابت للذات بعلة هي نفس الذات اوغيرها وهو امالازم اوعرض مفارق لانه اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية اولا الاول اللازم كالفردية للزوج والثاني العرض المفارق كالكتابة بالفعل للانسان فقد علم من تقسيم الكلي بالنسبة الى ماتحته ان المراد من الماهية هنا ماهية الافراد فالخارج عن الحقيقة التشخصية كالواجب بالنسبة الى ذاته تعالى ومطلق التشخص بالنسبة الى افراده خارج عن الماهية والمراد من امتناع الانفكاك ان يكون ثبوت العرضي للذات بطريق الضرورة ولايجوز ان يفارقه فيشمل اللازم الاعم لانه لايفارق

ولو وجد فى غيرها ويخرج العرضى الدائمى لجواز مفارقته السيد لكنهم تسامحوا فذكروا مبدأ المحمول بدله اعتمادا على فهم اذالمثال لابد ان يكون من جزئيات الممثل ومبدأ المحمول ليس جزئيا له والمسامحة ايراد اللفظ وارادة المعنى الغير الموضوع له بلاقصد العلاقة مع وجودها وهنا موجود فلذا عبر بالمبدأ واعتمادا مفعول له وعلة مصححة ومرجحه التوسعة فى التمثيل وبيان مبدأ العرضى وسببه (قال واللازم اما لازم الوجود آه) اللازم مايمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هى ولايكون حصوله فى الذهن متقدما على حصولها فيه بل بعده بالذات سواء فرض وجودها اولا وهو لازم الماهية مطلقا فان الفردية لازمة للثلثة فى الذهن كما فى الوجود الخارجى فلو تعقلت مجردة عنها لم يكن الحاصل فيه ماهيتها واما لازم الوجود فهو الذى يلزم الماهية فى الوجود خاصة والملزوم ههنا هو الماهية الموجودة وفى الاول الماهية من حيث هى واذاقيل هو لازم الوجود لم يرد به الوجود مطلقا بل وجودها فى الخارج فانه لازم له دون الماهية بخلاف الاول فانه يلزمهما ولازم آخر وهو المسمى بلازم الوجود العقلى كالكلية للانسان فانه انما يلزمه فى الوجود العقلى لا فى الوجود الخارجى ولا فى الوجود الخارجى والعقلى معا (قال كالسواد للحبشى آه) قيل عليه ان السواد كما لايلزم ماهية الانسان لايلزم وجوده ايضا لان الانسان الابيض كثير بل انما يلزم الماهية الصنفية اعنى الحبشى بحسب وجودها فى الخارج فيصير كلامه بحسب الظ فى قوة ان السواد ليس لازما لماهية الانسان بل هو لازم لوجود الصنف الذى تحتها ولايخفى عدم انتظامه وفوات المقابلة المطلوبة بين لازم الماهية ولازم الوجود فان اللايق للمقام ايراد امر لايكون لازما للماهية ويكون لازما لتلك الماهية فالتحقيق انه اراد بلازم الماهية مايلزم النوع وبلازم الوجود مايلزم التشخص فان السواد للحبشى انما يلزم صنفيته التى هى من جملة مااعتبر فى تشخصه فيكون لازما لتشخصه لالماهيته وفى العبارة المنقولة اشعار بذلك حيث قال لوجوده وتشخصه انتهى يمكن توجيه العبارة بانه اراد باللازم الذى هو القسم لازم الماهية الموجودة مطلقا سواء كانت ماهية نوعية اوصنفية اوغيرهما وبلازم الماهية الذى هو القسم الاول لازم الماهية من حيث هى هى وبلازم الوجود لازم احد الوجودين بخصوصه سواء كانت تلك الماهية نوعية اوصنفية اوغيرهما ومن البين ان السواد للحبشى الذى هو ماهية صنفية من قبيل لازم الوجود الخارجى كالتحيز للجسم

وعلى هذا الاغيار على تلك العبارة الاقى قوله وتشخصه ولعله اراد به التعين اللازم لاحد الوجودين بخصوصه وفائدته التنبيه على ان المراد من الوجود خصوص احد الوجودين فكانه قال بخصوصه (قال فانه متى تحققت آه) سواء فى الخارج او فى الذهن لان كلمة متى لعموم الزمان ويشعر ان تقدير الوجود كاف فيه غير محتاج الى الوجود بالفعل فى الخارج ولا فى الذهن فيمتنع انفكاكها عنها بحيث لو تعقلت الماهية بدونها لم يكن الحاصل فيه ماهية الاربعة (قال لايقال هذا تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره آه) لما كان التقسيم هنا من تقسيم الكلى للجزئى وهو ضم قيود متباينة الى المقسم ليحصل الاقسام لزم ان يكون القسم جزئيا للمقسم فتقسيم الشئ الى نفسه والى غيره فاسد من جهة كون الاخص اعم وبالعكس والكل جزء وبالعكس ومن جهة كون المباين اخص وكون المباين جزء من مباين آخر فمنشأ السؤال عدم ايان القيود المضمومة الى المقسم وايهام كون المقسم لازم الماهية من حيث هى هى وحاصل الجواب بيان ان المقسم لازم الماهية لابشرط شئ وهو المراد من قوله فى الجملة والقسم الاول لازم ماهية مقيدة بكونها موجودة والقسم الثانى لازم ماهية مقيدة بالاطلاق والقسمان اخص لكونهما مقيدين دون المقسم فلا يتوهم ان الماهية من حيث هى هى تساوى المقسم فى العموم لان قيد من حيث هى هى قيد الماهية لاقيد لازم الماهية فتأمل (قال لانا نقول لانم ان آه) اول هذا الجواب منع تقسيم الشئ الى غيره بارجاع المنع الى دليله ولما لم يكتف هذا القدر فى الجواب اذ الفساد من جهتين كما لايخفى تصدى اولا الى كون لازم الوجود مما يمتنع انفكاكه عن الماهية فى الجملة بقوله فانه يمتنع الانفكاك عن الماهية الموجودة ثم تصدى بهذه المناسبة الى اثبات صحة التقسيم بكلا قسميه بقوله فانما يمتنع انفكاكه عن الماهية فى الجملة اما ان يمتنع آه ففرع عليه مناط صحة التقسيم وهو قوله فورد القسمة متناول لقسميه * السيد قيل عليه ان قوله فى الجملة يعنى يفهم من جواب الش ان قيد فى الجملة ملحوظ فى المقسم الذى هو قسم الكلى الخارج فيكون قيدا فى تقسيم الكلى الخارج اليهما فم اما ان يتعلق بقوله يمتنع او بالماهية فان كان الاول يكون الامتناع فى وقت من الاوقات سواء كان فى جميع الاوقات او فى بعضها فم يدخل فى اللازم كل عرض مفارق اذ هو ثبوته للماهية من الممكنات ولابد لكل ممكن من علة فيلزم فى ثبوته للماهية من علة وحين وجود تلك العلة يمتنع انفكاكه عن الماهية فيصدق عليه اللازم فيلزم فى التقسيم كون القسم قسيما

ويختص الكلى الخارج باللازم وان كان الثانى فلا محصل له الا ان يقال لاطلاق الماهية وح يلزم تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره واما ان يحمل على تعقله بالانفكاك وان لم يتعرض السائل فيلزم تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره مادام متعلق الانفكاك فى الجملة يختص بلازم الماهية وتقسيم ذلك اللازم الى لازم الوجود والى لازم الماهية يستلزم المحذور لم يكن له معنى اصلا اذا الحاصل يكون ماهية بوجه من الوجوه ولا حاصل له وما قيل من ان معناه مايطلق عليه الماهية ولا يمكن ان يقال مايطلق عليه الماهية هو الماهية من حيث هى لانها اعم منها فلا يلزم تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره فليس بشئ لان المراد من الماهية ماهية الافراد اذ الكلى المنقسم الى هذه الكليات كامر بالنسبة الى ماتحته من الافراد ومايطلق عليه الماهية هو المفهوم لا ماهية الافراد فلا يصح ان يراد بها اعم من المجردة والمخلوطة حتى يتم تقسيمه الى المجردة والمخلوطة فالاولى ان يقال المراد بالماهية يعنى فى الجواب عن هذا النقض ان يقيد الماهية بالموجودة فح لازم هذه الماهية الموجودة اعم من ان يكون لازما لها من حيث هى هى يعنى لا بملاحظة الوجود وان يكون لازما بملاحظة الوجود خارجا فيدفع السؤال ولا يرد ما يرد على الجواب الاول «والثانى لازم الوجود اى لازم الماهية الموجودة اى فى الخارج محققا او مقدرا حل الوجود على الوجود فى الخارج لتبادره فعلى هذا يكون محصول التقسيم ان اللازم اما ان يكون لازما للنوع او للشخص من حيث هو شخص فلا يرد لازم الوجود الذهنى او كان تقسيما للازم المطلق والتخصيص بناء على التبادر ولازم الوجود الذهنى يعلم بالمقايسة او يدخل فى الوجود الخارجى بناء على تعميمه من المحقق والمقدر وما قيل انه يلزم السلوب اللازمة للماهية المعدومة فليس بشئ لان المعدوم المطلق لا عارض له فضلا عن اللزوم وكذا المعدوم فى الخارج من حيث انه معدوم ومن حيث انه موجود مقدرا داخل فى الماهية الموجودة المعممة من المحقق والمقدر (قال ولو قال اللازم مايمتنع انفكاكه عن الشئ آه) اذ لو قال كذا يراد به الماهية الموجودة مطلقا بناء على ان الشيئية تساوق الوجود المطلق ويراد من الماهية فى القسم الاول الماهية من حيث هى هى ومن الوجود فى القسم الثانى احد الوجودين الخارجى والذهنى بخصوصه فالقسم الماهية الموجودة مطلقا والاقسام هى لازم الماهية من حيث هى هى ولازم الماهية الموجودة فى الخارج من حيث هى موجودة فيه ولازم الماهية الموجودة فى الذهن من حيث

موجودة فيه فيرجع هذا التقسيم الى ماهو المشهور من تقسيم اللازم الى الاقسام الثلثة * السيد انما لم يقل المص ذلك لانه قسم الكلى بالقياس يعنى ان مفاد العبارتين فى التحقيق واحد لكن عبارة المص يرد عليه الاعتراض المذكور دون الفرضية اعنى لو قال اللازم مايمتنع انفكاكه عن الشئ فينبغى للمص ان يختار هذه العبارة فاجاب عنه الفاضل المحشى بان مقتضى السوق ماختاره من قوله يمتنع انفكاكه عن الماهية لايقال ان بدل الماهية بالشئ لم ينحصر الماهية الى هذين القسمين لجواز كونه لازم المشخص لانا نقول لازم المشخص داخل فى لازم الوجود لانه عبارة عن لازم الماهية باعتبار وجودها الخارجى مطلقا اما مطلق كالتحيز للجسم او مأخوذا بعارض كالسواد للحبشى فانه لازم لماهية الانسان باعتبار وجوده وتتخصصه الصنف فيتم الانحصار (قال فهم لازم الماهية اما بين آه) الظ انه عطف على قوله اللازم ويكون تقسيما آخر للازم المطلق لتحقيق البين وغير البين فى كلا القسمين الاولين ويحتمل ان يكون تقسيما للازم الماهية المقابل للازم الوجود ويكتفى فى تقسيمه بالعلم بالمقايسة فالبين اما بين بالمعنى الاعم او بين بالمعنى الاخص اما البين بالمعنى الاعم فهو الذى يكفى تصوره مع تصور ملزومه فى جزم العقل باللزوم بينهما هذا التعريف ان حمل على ظاهره وكذا الوسط فى تعريف غير البين على الدليل يرد النظر الاتى اذ يكون واسطة بين الاقسام مايحصل من حدس اوتجربة اوحس او غير ذلك لكن يمكن تصحيح التعريفين بحيث لايرد عليه النظر بان يقال ان المراد بكفاية تصور الملزوم واللازم فى الجزم باللزوم بينهما عدم افتقاره الى الوسط بقرينة المقابلة فيندرج مايحصل بهذه الوسائط فى البين فحين يحمل الوسط على الدليل و بان يقال ان الوسط فى تعريف غير البين واقع على سبيل التمثيل او بالمعنى اللغوى وهو الوسيلة اى الغير البين مايفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط مثلا او مايفتقر فيه الى وسيلة مافيندرج مايحصل بثلث الوسائط فى الغير البين فحمل التعريف الاول على ظاهره فتأمل * السيد لابد فى الجزم من تصور النسبة قطعا قد مر فى اوائل الكتب ان اجزاء القضية لتصورات الثلث المتعلقة بالمحكوم عليه وبه والنسبة والحكم الذى هو ادراك وقوع النسبة او لاوقوعها والجزم من قبيل التصديق فلابد فيه من تصور النسبة اشار بهذا الى ان الكلام لايصح بظاهره لانه يدل على انه لادخل لشئ غير تصور الطرفين فى الجزم باللزوم اصلا وليس كذلك اذ لابد فى ذلك من تصور النسبة بينهما * فاما ان يقال المراد

ان تصوره مع تصور ملزومه اشارة الى ان فى العبارة تقديرا ضرورة ان تصور الطرفين غير كاف فى الجزم بينهما او تصور الطرفين فى اللازم البين بالمعنى الاعم مستلزم لتصور النسبة والمجموع مستلزم للجزم بلا احتياج الى تقدير خلاصته ان استلزام تصور الطرفين للجزم متأخر عن استلزامهما التصور النسبة وعند استلزام المتأخر يثبت استلزام المتقدم بالضرورة وماقيل ان مراده ان تصور اللازم من حيث انه لازم مع الملزوم من حيث انه ملزوم يستلزم تصور النسبة على وجه الضرورة فليس بشئ لان وصف اللازم ووصف الملزوم موقوف على تصور النسبة بينهما حتى يثبت الوصفية فكيف يستلزمان بجهة الوصفية تصور النسبة (قال فى جزم العقل بالملزوم آه) يعنى مايكون التصور ان سببا لحصول الجزم وماعدا الجزم مايطلق عليه العلم التصديق كالظن والتقليد ولو حصل من التصورين لايعد من البين بل يدخل فى غير البين (قال اللازم الغير البين فهو الذى آه) يعنى لاغناء ذاتيا عن الوسط سواء كان ممكن الجزم او لا فيدخل فيه اللازم الذى يمتنع جزم الذهن بالملزوم بينهما بوسط او غيره ويدخل فيه اللازم الذى حصل الظن بينهما سواء كان بلا دليل او بدليل يفيد الظن لانه يمكن حصول الجزم بينهما لوجد وسط (قال كتساوى الزوايا الثلث آه) اللام فى للقائمتين متعلق بالتساوى وفى للثلث اما متعلق على سبيل الحالية للزوايا الثلث فيكون المثال اللازم فقط او متعلق بلزوم مقدر اى كلزوم تساوى الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث فيكون التساوى لازما والمثلث ملزوما فان المثلث يلزمه ان زواياه الثلث مساوية لقائمتين بواسطة انها متساوى الحادة المنفرجة المتساويتين للقائمتين * السيد اذا وقع خط مستقيم تصدى الى بيان القائمة والزاوية والمنفرجة والحادة لكشف المثال لان هذه من اصطلاحات فن آخر فليس الحاجة الى بيانه فحصول القائمتين من وقوع خط مستقيم على خط مستقيم وان اتفق احد المستقيمين يتفق القائمة واذا وقع بحيث يحدث هناك قيد بالحيثية المذكورة اذلو لم يقع خط مستقيم على خط مستقيم يحتمل وجوها عديدة مثلا اذا وقع مستقيم على قوس يحصل من داخله حادتان ومن خارجه منفرجتان واذا وقع خط على خط مستقيم يقع من طرف واحد حادة ومن الاخر منفرجة وغير ذلك كما لا يخفى على من له بضاعة فى الاشكال والمقدار (قال قال وهناك نظر آه) فعرفت ان منشأ هذا النظر حمل الوسط فى تعريف اللازم الغير البين على الوسط المصطلح وحمل التعريف

الاول على ظاهره فح يثبت واسطة فلاينحصر اللازم بهذين القسمين فلايتم التقسيم وقدصرفت اندفاعه فتذكر (قال مايقرن بقوله لانه حين يقال آه) يعنى ما يعبر بهذا العنوان وهو البرهان وحقيقته وسط مستلزم للحط حاصل للمحكوم عليه وبيانه ان النسبة بين الموضوع والمحمول اذا كانت مجهولة فان لم يكن هناك امر ينسب اليهما فلابرهان اصلا وان كان وان لم يكن حاصلا للمحكوم عليه لم يستلزم انتساب المحكوم به اليه فلا برهان ايضا وان كان حاصلا فلابد من استلزامه للحط والافلا برهان ايضا فظهر ان حقيقته هذا فلاانتاج الافيما وجد هذه الحقيقة فيه ومعلوم ان وجه الدلالة فى ان بعض موضوع الصغرى بعض موضوع الكبرى فيندرج فى حكمه فلايعلم الابذلك وبالجملة فحقيقة البرهان وجهة الدلالة انحصرتا فى الشكل الاول فلا انتاج فى نفس الامر الا له والعقل لايحكم بالانتاج الابعلة حظنه فهذه الحقيقة والدلالة باى تعبير يوجد يتحقق فيه البرهان والا فلا والتعبير بالشكل الاول ط وبغيره من الاشكال الباقية فغير ظ فلذا يرد جيعها اليه فكذا فى الافترانى والاستثنائى يلاحظ هذا التحقيق فيندفع ما يقال من ان ما يقارن بقولنا لانه يختص بالشكل الاول وان دخل الاشكال الثلثة باعتبار رجوعها اليه لايدخل القياس الاستثنائى فتأمل * السيد مع ان المتبادر من كلامهم يعنى الاعتراض بعدم الانحصار مبنى على الادعاء بالا نحصار بناء على تبادر كلامهم والافلا اعتراض ومن قصد دفع الاعتراض وحمل الانفصال على منع الجمع وح اذا ثبت واسطة لايخل الانفصال فغير معتد به لان منع الجمع وان صح لكن يفوت بحمله عليه الغرض وهو الانظباط (قال فلو اعتبرنا الافتقار آه) الفاء التفريعية يدل على ان الملازمة لاصل دليل الناظر يثبت بتمهيد المقدمة وهو تخصيص الوسط بالدليل ولا يلزم من انتفاء افتقار الاخص انتفاء افتقار الاعم فيثبت واسطة ولم يتم الحصر * السيد يعنى ان لازم الماهية اذا لم يكن تصورهما كافيا ان التقسيم الحقيقى على سبيل الا نفصال الحقيقى حيث يلزم من ثبوت احدهما انتفاء الاخر وبالعكس وهنا ان اعتبر الوجود فى تعريف غير البين وماعداه فى البين يحتاج تعميم تعريف البين فيدخل اللازم الذى حصل بالحدس والتجربة وغيرهما فى البين كما يشعر به عبارة الش وان اعتبر الوجود فى تعريف البين وماعداه فى غير البين يحتاج تعميم تعريف غير البين فيدخل الحاصل بالمذكورات فى الغير البين كما يشعر به عبارة المحشى ويصرح تفريعه

لكن الحق عندى تعميم تعريف البين فادخال الحاصل المذكور فى البين الاترى ان القضايا الست التى تعد من مقدمات البرهان مقدمات يقينية حاصلة من التجربة والحدس وغيرهما فلا ينبغى قصر البين فى الاولى وادخال الباقية فى الغير البين ثم تقسيمه الى مايحتاج الى دليل والى مايحتاج الى وسط غير دليل فتأمل وتوضيحه ان المحتاج الى الوسط اى توضيح النظر وجه الوضوحية ان القضايا الاولية والنظرية والحدسية وغيرها متفاوتة متمايزة بحسب الجزم وعدمه وبسبب تفاوت اسباب العلم وبهذه الحالة مشهور متعارف تفاوتها وامتيازها وجب ان لايعتبر فى مفهوم غير البين الاحتياج الى الوسط الوجوب عقلى وعدم الاعتبار كناية عن ان لايقصد هذا المعنى سواء لم يذكر بان يقال اللازم الغير البين هو الذى لم يكن كافيا تصوره مع تصور الملزوم فى الجزم باللزوم بينهما او يذكر و يراد به المعنى الاعم بقرينة المقابلة بحمل الوسط على الوسيلة مطلقا كما عرفت * السيد هذا هو اللازم الذهنى المعتبر اعلم ان المعتبر فى دلالة الالتزام ماهو اعم من هذا اللازم وان كان مفهومه تصور يا محمولا مأخوذا فى هذا اللازم لانه لاشك فى اخذ ذلك فى لازم الماهية بالمعنى الاعم فيكون مأخوذا فيه ايضا فلا يكون هذا عين ذاك وانه يجوز ان يحمل هذا على ان هذا فرد لذلك قوله منفكا عن الشئ الاول نوقش فيه بان الشئ الثانى هو اللزوم وامتناع الانفكاك وصف اللازم و يمكن ان يقال انه اشار الى ان الاولى ان يقال لازم الشئ هو كونه بحيث يمتنع انفكاك الشئ منه لان مامر من تعريفه بحسب الظلا يصدق على اللازم الاعم فلا بد ان يحمل امتناع الانفكاك عن الشئ فى التعريف المشهور على انه يمتنع ان يوجد الشئ بدونه وح يرجع الى ماذكره قوله وحاصله انه يمتنع ينبغى ان لايفسر حاصل اللزوم بحسب الوجود الذهنى بماذكر لانه بهذا المعنى ليس قسما للقسمين الاخيرين اذ لازم الماهية مثلا يجوز ان يكون بحيث يلزم من تصورها تصوره وان لايكون وكذلك لازم الوجود الخارجى بل المناسب ان يفسر بما لوجود الذهنى مدخل فيه بمعنى ان اللزوم اذا وجد فى الذهن كان متصفا كالكلية والذاتية وغيرهما من المفهومات المذكورة فى المنطق فان معروضاتها اذا وجدت كانت متصفة بها واذا لم يوجد لم يتصف وايضا على ماذكره لاينحصر اللازم فى الاقسام الثلثة اذ يبقى اللوازم الذهنية التى لا يتصف بها الا الماهية فى الذهن ولا يكون تصورها مستلزما لتصورها كالكلية والجنسية غير داخلة فى شئ من الاقسام يمتنع ان يوجد باحد الوجودين واعلم انه يجب

ان يكون اللزوم في لازم الماهية موجودين بالوجودين بل يجوز ان يوجد بوجود ذهني فقط ولكن العقل يحكم بديهة بانه لو وجد في الخارج لكان متصفا بهذا اللازم فان الزوجية لازمة لماهية الاربعة مع ان ما صر حوا فيه لازمة لماهيتها لانا نعلم بديهة انها لو وجدت في الخارج كانت زوجا كذا حقق «منفكة عن ذلك اللازم اى عن الاتصاف به بقرينة قوله موصوفة فذلك اللازم اعم من ان يكون موجودا او معدوما كاتصاف زيد بالعمى والبصر فلاجل ذلك لابد من تقدير الاتصاف حتى يثبت امتناع الانفكاك فتأمل بل انما وجدت كانت معه موصوفة به اى اللزوم للماهية من غير ملاحظة الوجود خارجا او ذهنا لكن بسبب عدم خلو الماهية عن احد هذين الوجودين في اينهما وجدت الماهية وجد الاتصاف باللازم فيه يعني يكون احد الوجودين ظرفا للاتصاف ولا يلزم ان يكون ظرفا لوجود اللازم حتى ينتقض باللوازم المعدومة فاذا كان كذا فلا مدخل للازم الماهية في الوجود مطلقا بل تابع للماهية في الوجود فاذا كان الماهية الملزومة من شانها الوجود في الخارج وفي الذهن كالاربعة يكون اللازم كذلك وان كان من شانها الوجود في الخارج فقط كذات واجب الوجود تعالى وتقدس يكون اللازم كذلك وهذا بحيث لو وجدت في الذهن لكان اللازم معه فيه فلا يعد مثل هذا اللازم من اللازم الخارجي وان كان من شانها الوجود في الذهن فقط كالطبايع التي هي المعقولات الاولى يكون اللازم كذلك بحيث لو وجدت في الخارج لكان اللازم معه فيه ولا يعد مثل هذا من اللازم الذهني فلهذا يحكم بان المعقولات الثانية من لوازم الماهية فلا يرد النقض بها بانها خارجة من الاقسام الثلثة وقد علم ان هذا تقسيم اللازم باعتبار تقسيم اللزوم فوجب ان لا يصدق اقسام اللزوم بعضها على بعض واما اقسام اللازم فلا ضير في تصادق بعضها فالخارج ولازم الماهية يكون لازما ذهنيا واللازم الخارجي لا يكون لازم الماهية فتأمل فان قلت لازم الماهية من حيث هي يجب ان يكون لازما ذهنيا يحتمل ان يكون نقضا على تقسيم لازم الماهية بانه يلزم ان يكون قسيم الشيء قسما منه بناء على بيان اقسام اللازم المطلق بهذه الاقسام الثلثة فيكون المنشأ بيان الاقسام والمورد تقسيم لازم الماهية ويحتمل ان يكون مورده بيان لازم الماهية بكيفية كذا بحيث يستلزم هذا البيان فساد التقسيم المذكور مع انه صحيح ومايستلزم لفساد الشيء الصحيح فهو فاسد ، قلت الواجب في لازم الماهية ان يكون بحيث هذا بيان الفرق بين اللازم الذهني واللازم البين بالمعنى

الاخص والسؤال مبنى على عدم فرقهما حاصل الفرق ان لازم الذهنى ما كان موجودا فى الذهن بحسب اتصاف الماهية بها اذا وجدت فيه سواء التفت الذهن الى حصوله اولا اذ لا فرق بين حصول الشئ وملاحظته واللازم البين بالمعنى الاخص ما كان موجودا فى الظرف الذى وجد الملزوم فيه بحيث يتعلق الشعور والالتفات بحصوله على طريق التصور بل على سبيل التصديق بثبوته للملزوم اذ اللازم البين بالمعنى الاخص مايلزم من تصوره تصور الملزوم ويلزم من تصورهما الجزم باللزوم بينهما بناء على تحقيق معنى اللازم البين بالمعنى الاخص فيكون اللازم الذهنى اعم منه فحاصله منع قوله فيكون بينا بالمعنى الاخص فلا يلزم الانقسام المذكور * فليس كل ما كان حاصلا لماهية المدركة فى الذهن يجب ان يكون الفاء للتعليل على امكان عدم الشعور لما حصل فى الذهن حاصله ان كل ما حصل للماهية فى الذهن من الاوصاف عارضة او لازمة لو وجب ادراكه لزم من ادراك امر ادراك امور غير متناهية وهو باطل بالضرورة بيان الملازمة انه اذا تعلق ادراك الى ماهية يحصل للماهية صفة المدركية ويجب ان يدرك هذه الصفة واذا ادرك هذه الصفة يحصل لهذه الصفة صفة المدركية ايضا ويجب ان يدرك هذه الصفة التى هى مدركية الصفة وهلم جرا لاستحالة ان يكون بين اللازم والملزوم التلازم والتعاكس ويلزم من ادراك الملزوم ادراك هذا اللازم من حيث كونه لازما ومن ادراك اللازم ادراك هذا الملزوم من جهة كونه لازما فينقطع النفس لانا نقول ليس لزوم ادراك امور غير متناهية من ادراكات اللوازم الغير المتناهية حتى يمنع بهذا كما لا يخفى بل من ادراك امور حاصلة من نفس الادراك الاول سواء كانت لازمة او عارضة فتأمل بل يجوز ان يكون لازم الماهية منوطا على يجب اضراب عنه بملاحظة الفاضل والمفضول لان سلب الوجود يحتمل ان يكون على سبيل السلب الكلى بمعنى لاشئ مما كان حاصلا لماهية المدركة مما يدرك ولاشئ من لازم الماهية بحيث يلزم من تصورها الجزم باللزوم بينهما ويحتمل ان يكون على سبيل رفع الايجاب الكلى المستلزم لصدق الجزئيتين موجبة وسالبة والاحتمال الثانى هو الواقع فى نفس الامر ومبنى تقسيم لازم الماهية الى الاقسام المذكورة ولذا اضرب * السيد اعترض عليه بان المعتبر فى الاول هو كون يعنى انما يظهر عمومه اذا اعتبر فى الاخص مع ما اعتبر فيه كون تصور هما مع النسبة كافيا فى الجزم باللزوم اذ يجوز ان يكون تصور الملزوم كافيا فى تصور اللازم ولا يكفى الصوران مع تصور النسبة بينهما فى الجزم باللزوم ويمكن ان يجاب عنه بان المراد من الجزم

بالزوم فى معنى الاعم اعم من الجزم بالزوم فى نفس الامر والجزم به فى التصور ومن البين ان كل مايلزم تصوره من تصور ملزومه يلزم من تصورهما الجزم بالزوم فى التصور بينهما * نعم لو فسر البين بالمعنى الثانى بمايكون تصور الملزوم كافيا يمكن ان يقال ان هذا التفسير مع مخالفته لما اشتهر من اعتبار هذا المعنى فى الدلالة الالتزامية لايكفى فى ظهور نسبة العموم والخصوص لان الحكم بها موقوف على صدق الاخص بهذا المعنى على شئ فى نفس الامر وهو ممنوع لجواز ان لايكون شئ مما يلزم تصوره من تصور ملزومه بحيث يلزم من تصورهما الجزم باللزوم بينهما اللهم الا ان يحمل العموم والخصوص على ماهو بحسب المفهوم لابحسب الصدق فانه ح يكون بينهما عموم وخصوص باعتبار المفهوم لان مفهوم الاخص كل ومفهوم الاعم جزء فمتى وجد الكل وجدا لجزء من غير عكس (قال والعرض المفارق اما سريع الزوال آه) العرض المفارق مقابل اللازم وهو قد يكون عبارة عن الضرورة بمعنى الاعم وهو امتناع الانفكاك سواء كان ناشيا من الذات اومن غيره وقد يكون عبارة عن الضرورة بمعنى الاخص وهو الضرورة الناشية عن الذات والمراد ههنا هو المعنى الاول كمايظهر من تقسيمه الى انواع الزوم والدوام لايخ عن الضرورة بالمعنى الاعم لان دوام المسبب لامحالة لدوام السبب المنتهى الى الواجب لذاته فيمتنع ارتفاعه فح يتم انحصار العرض المفارق الى سريع الزوال وبطيئه اذالدائم يدخل فى اللازم فلا يرد اعتراض النتم يرد الاعتراض الاخر بخروج عرض مفارق يمكن صدقه على معروض ولم يصدق ازلا وابدا عليه فلا يقال عليه بطئ الزوال اوسريع الزوال يمكن ان يجاب عنه بان وجود عرض مفارق كذلك مما لجواز ان يكون الكليات التى يمكن صدقها على افراده ولاتصدق عليها بالفعل اصلا كالعنقاء ونظائره ذاتيا لافراده الممكنة ومجرد الاحتمال العقلى لايقدح فى صحة التقسيم الاستقرائى وبان المراد بالعرض المفارق ههنا ماكان عارضا لمعروضه بالفعل بناء على ان الكليات معتبرة بالقياس الى ماتحته من الجزئيات بالفعل كماهو المتبادر من كلامهم (قال كالشيب والنباب آه) قيل فى التمثيل بالشيب خفاء اذ بطئ الزوال مايزول مع بقاء المعروض وهذا لايزول الامع زوال المعروض حتى احتاج بعضهم الى حمل الشيب على الكهولة مع انه خلاف المتعارف ولقد رأيت فى العروة للشيخ المرشد ركن الدين السمنانى قدس سره ان الخضر عليه السلام يصير شابا على رأس كل مائة وعشرين

سنة وهذا قرد يكفي لصحة التمثيل ويمكن ان يجاب بالتصرف في لفظ الزوال بقرينة المثال بان يقال ان الزوال عبارة عن عدم العرض المفارق سواء كان قبل وجوده او بعد وجوده عند وجود المعروض وان كان الظاهر ان يكون عبارة عن العدم بعد الوجود فيصح التمثيل فتأمل (قال الكلي الخارج عن الماهية آه) الظ تقسيم كل واحد من اللازم والمفارق عدل عنه الى مقسمهما وقسمه لاجل ماقاله في آخر القول بقوله واعلم مع ان مأل التقسيمين واحد لان قسم القسم قسم (قال لانه ان اختص بافراد حقيقة واحدة آه) الحقيقة الواحدة اعم من ان يكون نوعا اخيرا اومتوسطا اوجنسا عاليا وذلك الاختصاص اما ان يكون بالقياس الى جميع ماعداه كالضاحك للانسان والمختص بهذا الاختصاص خاصة مطلقة واما ان يكون بالقياس الى بعض اغياره كالماشي للانسان والمختص بهذا خاصة مضافة والتعريف المذكور لايتناول القسم الثاني فلايكون جامعا فاجواب الخاصة التي هي قسيمة الكليات الاربع هو الاول دون المطلق الشامل للمطلقة والمضافة واطلاق الخاصة على المطلق وعلى الاول بالاشتراك اللفظي على مايعلم من الشفاء (قال ويرسم الخاصة بانها كلية آه) جمع الافراد وعم بالاضافة ليخرج مايختص بفرد حقيقة واحد منحصرة نوعه لشخصه لان خواص الشخصيات لايتعلق غرض بها اذلا بحث عن احوال الجزئيات وليكون خاصة شاملة كالضاحك بالقوة بالنسبة الى الانسان اذالمعتبر في الرسوم الخاصة الشاملة ليكون التعريف مساويا للمعرف والكليات الخمس مواد التعريفات فالمعتبر هنا الخاصة الشاملة والمتبادر من الحقيقة الماهية الموجودة فاختار هذا دون الماهية العامة للموجودة والمعدومة لان اللازم والمفارق من الصفات الثابتة وثبوت شئ لشئ فرع لثبوت المثبت له والماهية المعدومة لايثبت لها اللازم والمفارق حقيقة واما تعريف الامور الاعتبارية كالعنقاء ونحوه فبالمواد الاعتبارية فالاولى تخصيص التعريف بالحقايق الموجودة ولو امكن تعميمه بالتأويل فتأمل فان قيل هذا التعريف يصدق على خواص الاجناس بالنسبة الى الانواع كالماشي بالنسبة الى الانسان قلنا القيود الحيثية معتبرة في التعاريف سواء ذكرت اولا اي كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط من حيث النسبة الى حقيقة واحدة لايقال وان اعتبر الحيثية يلزم اجتماع الخاصة والعرض العام في الماشي مثلا وان كان بالقياس الى الماهيتين ان اجتماع الخاصة والعرض العام بالقياس الى ماهيتين لامحذور فيه فانه لايوجب عدم فائدة التقسيم على انهم صرحوا

باجتماع ﴿كليات﴾ الخمس فى كل واحد بجهات متعددة وبسبب متعددة ﴿ السيد وكذا فصول الاجناس كالحساس ومافوقه هذا بناء على حمل قوله فقط على الحصر الحقيقى لتبادره واما بالحمل على الحصر الاضافى فلا وهذا الكلام اعتذار عن قبل الشرح بناء على حمله خروج الفصل مطلقا على قيد الاخير مع ان بعض الفصول يخرج من قيد فقط فيلزم خروج المخرج بان قصر المخرج بالقيد الاول الى بعضه وادخال البعض الآخر فى مخرج القيد الثانى ليخرج الفصول مطلقا بقيد واحد وينضبط بخلاف الخروج بقيدين وهذا الاعتذار مقتضى عبارة الشرح لان ظاهرها يشعر بان كل تعريف من تعريفات الكليات يخرج منه الكليات الاربعة الباقية حيث اسند الخروج اليها بنفسها لا الى انواعها وافرادها وان كان المخارج فى الحقيقة هى الافراد والانواع فلا وجه لتوجيه بعض الفضلاء عبارة الشرح ودفع الاعتذار ولتأييد كلامه بانه اراد بالفصل فيما ذكره بعيد هذا فى تعريف العرض العام فصل النوع وخاصته لامطلق الفصل والخاصة والا لما صح قوله لانهما لايقالان الا على حقيقة واحدة لان المراد بهما ايضا الفصل والخاصة المطلقتان لان فصول الاجناس وخواصها لاتقال الا على حقيقة واحدة بالنسبة الى الاجناس كما مر من تعميم حقيقة واحدة آنفا : السيد خرج النوع بهذا القيد مما لاشبهة فيه وكذا خروج فصل النوع اى النوع بالنسبة والمقايسة الى حصصه فيدخل فيه فصول الانواع وفصول الاجناس بالقياس الى الاجناس واما بالقياس الى انواعها فيخرج بالقيد الاخير فلهذا فسر فصول الاجناس بقوله اعنى آه قيل الجنس باعتبار انه مقول على افراده وهو حقيقة واحدة مقول على افراد حقيقة واحدة فقط وان كان من حيث انه مقول على افراد الانسان والفرس مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها فيخرج بالقيد الاول واجيب بان المتبادر من التعريف ان يكون المقول غير الحقيقة والجنس من حيث انه يصدق على افراد حقيقة واحدة ليست غير الحقيقة الواحدة بخلاف الفصل والخاصة اذ يتحقق فيهما مغايرة المقول للحقيقة انتهى انا اقول ان قيد فقط اذا حمل على الحصر الحقيقى فى تعريف الخاصة يجب ان يحمل فى تعريف العرض العام المقولية عليها وعلى غيرها على وجه الحقيقة والا لتداخل الاقسام حيث يصدق على الماشى بالنسبة الى الانسان خاصة وعرضا عاما معا فلا يكون القسمة حقيقية بل اعتبارية فالجنس وان كان مقولا على حقيقة واحدة فقط بالنسبة لكنه مقول على واحدة وغيرها بالحقيقة فلا يخرج

بالقيد الاول فتأمل (قالوا انما كان هذه التعريفات آه) يعني اختلف في تعاريف الكليات الخمس هل من قبيل الرسوم او الحدود فقد ذهب بعضهم الى انها حدود اذ الماهية للجنس وراء هذا القدر ضرورة انا لا نعني بكون الحيوان جنسا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ماهو والمص ذهب الى كونها رسوما بمنع دليل هذا المستدل بسند الجواز المذكور في كتاب آخر ويشعر هنا كلامه في التعريفات لكن هذا القدر من المنع لا يقتضي كونها رسوما بل عدم العلم بالرسوم ولا بالحدود كما يدل عليه عبارة الش ثم وجه يكونها حدودا بالقياس الى كون الفاظ الكليات موضوعات لهذه المفهومات ووجه في كتاب آخر بكونها رسوما للكليات حيث قال وانما جعل هذه الاقوال رسوما لا حدودا لان الحمل على الشيء عارض لماهية الكليات غير مقوم اياها فان الجنس في نفسه هو الكلي الذاتي بمختلفات الحقايق بالاشتراك سواء حمل عليها اولم يحمل واما حمله عليها او كونه صالحا لان يحمل فمما يعرض له بعد تقومه اذا اردت التحقيق فاستمع لما نتلو عليك ، اعلم ان اختلاف الكلي وانقسامه الى الخمسة انما هو بالنسبة الى الجزئيات الحقيقة لا الاعتبارية والمراد بالحقيقة هنا ما يكون فرديته بحسب الحقيقة دون الاعتبار كافراد العنقاء مثلا وان كانت متوهمة لا ما كانت موجودة في الخارج وبالاعتبارية ما يقابلها بخلاف حصص الكليات فانها نفس طبايعها وكونها افرادا لها انما هو بحسب اعتبار العقل حيث اعتبر تقيدها بما يخصصها من الامور الخارجية عنها المقارنة اياها فاذا علمت هذا فان التعاريف المسوقة للكليات اما ان يكون لتحقيق ماهيات الكليات باعتبار افرادها الحقيقة واما ان يكون لبيان موضوعات هذه الالفاظ المعبر بها الكليات في اصطلاح هذا الفن فان كان الاول لا يعلم كونها حدودا ولا رسوما الا بصعوبة لان معرفة احوال الحقايق الخارجية مقيسا الى افرادها الحقيقة في غاية الصعوبة فان اجناس تلك الحقايق مشبهة باعراضها وفصولها بخواصها والتمييز بينها بما ذكر من خواص الذاتيات مشكل جدا وكيف واكثرها مشتركة بينها وبين الاعراض اللازمة وهذا هو مراد الشيخ من صعوبة معرفتها وان كان الثاني فكما ذهب اليه ابو البركات من سهولة معرفتها بالنسبة الى المعاني المعقولة من حيث هي معقولة لنا ومسمات بالالفاظ بحسب وضعنا وقد اطبنا الكلام لاقتضائه مزيد الاهتمام (قال فحيث لم يتحقق آه) اي لم يتحقق دليل الحدود بقرينة ان السند المذكور للمنع الوارد على الدليل لاثبات الحدود لزم ان يطلق عليها الرسم فهذا

القول من ضم الشق اللازم من منع الدليل فى كتاب آخر واطلاق الرسم فى هذا المتن لامن كلام المص فى زيد المنع فلا يرد ماقاله العصام اولا وفيه ان تحقق ماهية لها كذلك توجب اطلاق الرسم فلا معنى لترتب الاطلاق على عدم التحقق فالصواب ان يقال فحيث لم يتحقق انتفاء ماهية كذلك اطلق عليها الرسم وثانيا فقال المص فى شرحه لانم انه لاماهية للجنس وراء هذا القدر لايجوز ان لايكون المقولية الموصوفة بالصفات المذكورة عارضة لمفهوم وراءها هو الجنس ولا يخفى انه لايلزم من هذا انه جعل اطلاق العلم بالكون حدا ؛ السيد اما حقيقية اى موجودة فى الاعيان اى بوجود اصيل سواء كان من الجواهر والاعراض سواء كانت قائمة بالنفس اوبغيره والاعتبارية ماعداه فيشمل على ماله تحقق فى نفس الامر وعلى مالاتحقق له فى الخارج ولا فى نفس الامر فالاول مايعتبره العقل كالامور الاضافية المسماة بالحال التى لاموجودة فى الخارج ومعدومة فيه وكالابقاءات التى ليست بموجودة فى الخارج لكن موجودة فى نفس الامر لتفرع الآثار عليه ولدخولها فى العلة التامة للممكنات وكالامور المنتزعة من امور موجودة فى الخارج كالوجوب والامكان اوبعض الامور الاصطلاحية فانها مفهومات انتزعها العقل من الموجودات العينية وليس لهـا وجود اصيلى ومعنى ثبوتها فى نفس الامر ومطابقة احكامها اياها ان مبدأ انتزاعها فى الخارج وانه بحيث يمكن ان ينتزع العقل تلك الامور منه ويصفه بها والثانى ماينتزعها النفس من عند نفسه وهو معدوم صرف ولامنتزع من امور موجودة كالانسان ذى رأسين وانياب الاغوال ؛ فتعسر التمييز بين الحدود والرسوم المسماة بالحدود والرسوم الحقيقة لتعسر تمييز موادها للالتباس بين المذكورين تسمى بالحقيقية لكشفها عن ماهيـات الموجودة فى الخارج وهى الحقيقة واما الاعتبـارية فلا اشكال لعدم الالتباس ولاتعسر فى التمييز بين الحدود والرسوم وتسمى بالاسمية لكشفها مفهوم الاسم وهو الالفاظ الموضوعة فهو ذاتى لها اماجنس ان كان مشتركا واما فصل ان لم يكن مشتركا يعنى اذا لوحظ المفهوم المركب ووضع بازائه لفظ وضعا ولايقاس على الماهية الحقيقة فيعتبر فيه مايعتبر فيه من الذاتى والجنس والفصل ويجرى فيه جميع احكام مايجرى فى الحقيقة مثلا لتركبها من جنس وفصل قريبا اوبعيدا اومن فصلين متسـاويين وغير ذلك فيكون قوله اما جنس آه قضية مانعة الخلو * السيد كما صرح بذلك الشيخ الرئيس اسند هذا الجعل على الشيخ الرئيس لان هذا لايثبت بالدليل ولايدخل

فى الحدود والرسوم المتعارفة مثل هذه الاصطلاحات لايعتد به الا اذا ثبت النقل من صاحب الفن و شيوخه فلهذا اسند اليه * السيد اى هذه التعريفات هذا بيان مرجع الضمير ولبعده ابرز نعم لوكانت تلك الاسماء موضوعة اذ الرسوم فى الماهية الحقيقة لابد ان يختلط بالعرضيات او بالعرضيات الصرفة وايا ما كان يكون لازما للمحدود وكذا فى الرسوم الاسمية لابد ان يكون لازما للمحدود الاسمية ولابد ان يكون متساوية ليكون جامعا ومانعا على مذهب المحقيق (قال وفى تمثيل الكليات آه) اى بالنسبة الى الانسان مثل بالمشتقات التى يتحد خارجا مع الانسان دون مبدأها لعدم الاتحاد فلايتوهم ان النطق ومثله وان كان مبدأ فهو كلى ولا يقتضى حمل الاشتقاق وحمل ذو (قال فائدة آه) وهى الاثر المترتبة على الفعل وهنا ان اصل المعنى يصلح بالمشتقات و بمبدأها ولو بمساحة لكن هذه الفائدة لاتترتب على المبدأ بل على المشتقات وترتب الفائدة على شئ لايقتضى ان يكون ذلك الشئ على خلاف الاصل وخلاف مقتضى الذكا لايخفى الحمل المواطأة كون المحمول موافقا للموضوع فى الخارج بحيث يكون لهما وجود واحد بخلاف حمل الاشتقاق وحمل ذو اذهما بالواسطة فيكون الموضوع والمحمول متحدين بالواسطة * السيد قد سبق انهم قد يتسامحون فيذكرون النطق مثلا يعنى ان تمثيل المص وان كان اصلا لكون المثال جزئيا من الممثل لكن قد اشتهر فيما بين القوم التسامح والعدول من المشهور يقتضى نكتة فاورد هذه الفائدة نكتة له وقد عرفت انه لاحاجة اليه لسوق النكتة الا انه اظهر فى اقتضائها (قال التى هى مباديها آه) اراد به مبدأ الاستقاق بالنظر الى الظو اما بالنظر الى المحقيق مايتنزع منه الكليات اذ من صفة النطق والضحك الثابتان فى ذات الانسان ينتزع الناطق والضاحك فلا وجه ان يقال انه مبنى على المسامحة لان النطق مبدأ لفظ الناطق لامبدأ مفهومه (قال وهو حمل هو هو لاحمل الاشتقاق آه) اعلم ان الحمل عبارة عن الحكم بثبوت شئ لشئ صريحا او مرجعا بحيث يتحد المثبت والمثبت له فى الخارج ليصح الحكم بان الموضوع محمول ويتغاير فى المفهوم ليفيد الحكم فقد علم ان من شرطه اتحادا الخارجى والحمل الواقع فى العبارات قد يوافق شرطه بحيث يوافق الموضوع والمحمول فى الخارج مثل زيد قائم وقد لا يوافق بحيث لايتحدان فى الخارج مثل زيد قيام ولتصحيح الحمل يؤل المحمول بالمشتق او يقدر ذو فقد علم ان الموافق وتقدير ذو التأويل بالمشتق سبب لصحة الحمل فصار ثلثة اقسام فى الحمل واضافوا الحمل اسبابه

المصححة فقالوا حمل المواطأة وحمل الاشتقاق بمعنى المشتق وحمل ذو فقد علم وجه اضافة الحمل الى هذه الاشياء لكن لشدة القرب بين حمل الاشتقاق وحمل ذو من جهة المعنى والتركيب جمع بعضهم بينهما فاطلق حمل الاشتقاق على كلا القسمين كما جعله الش او بالعكس * السيد بل النطق يصدق على افراده هذا دفع توهم ان النطق ليس بكلي وكذا مثله بان عدم الصدق بالنسبة الى افراد الانسان واما بالنسبة الى افراد نفسه كنطق زيد وعمرو فكلي وعدم الصدق مبني على ظاهره وعدم تأويله وان اول فيصح كليته لكن بالواسطة وهو على نوعين كما قررنا آنفا وبعضهم جعل الحمل ثلثة اقسام لما بين الاقسام الثلثة للحمل في الحقيقة تصدى لما اختاره الش حيث قال حمل الاشتقاق وهو حمل ذو وفهم منه قسمان فقط ووجه بانه لما كان مؤدى الاخيرين واحدا من جهة الاحتياج الى التأويل ودلالتهما على الذات والصفة تأويلا فجعلهما قسما واحدا والى من الجمل بقسمين تقليلا للانتشار وتسهيلا للضبط مهما امكن (قال واذ قد سمعت ماتلونا آه) اعلم ان من عادة المحققين ان يجمل الكلام بعد التفصيل ويسمي بفذلكة الكلام ويدخل الفاء كثيرا على الاجمال ليكون اوقع في النفوس واشد ضبطه وحفظه وراعى الش لهذه العادة على وجه اكمل حيث اتى بالاقسام الحاصلة اولا وساق دليله اشارة الى ان الشقوق التي وسطت في تحصيل الاقسام ليست من الاقسام اذ الاقسام الحاصلة لابد وان يكون متعينة متحصلة والوسائط ليست كذلك ككونه نفس ماهية ماتحته وداخلا فيها وخارجا عنها وككونها تمام المشترك وغيرها لكن جعل اللازم والمفارق من الاقسام الحاصلة لامن الوسائط حيث بنى اعتراض المص عليه اذ هما متعينان ومتحصلان على مايشعر به سوق عبارة المص كما لايخفى فلا يرد ان الاقسام الاولية ثلثة وماعدا الاولية ثانوية كانت اوزائدة في الرتبة لاينحصر بخمسة ولا بسبعة لان الثلثة التي قلت لها من الاقسام ليست منها لابهامها وعدم تعينها فالاقسام الاولية هي الاقسام الخمسة وماعدا هذه الخمسة ان لم يتعين فلا يعد من الاقسام وان تعين فمن الاقسام الثانوية فالحق هو الاقسام الاولية المحصلة (قال لاخمسة فلا يصح آه) صرح بنفي الخمسة ولم يكتف بكونها سبعة لان كون الاقسام سبعة لاينافي خمسة لوجوده في ضمنها فلا يصح التفريع فتأمل قيل ان كلا من الخاصة والعرض العام سواء كان لازما اومفارقا فله مفهوم واحد وقصد المص ان يقسم الخارج بقسمين احدهما الى اللازم والمفارق والثاني الى الخاصة والعرض العام الا انه

او ردبدل قوله وهو خاصة وعرض عام قوله وكل واحد منهما لفائدة وهي التنبيه على ان كلا من الخاصة والعرض العام يكون لازما ومفارقا بخلاف مالو قيل الخارج اما لازم او مفارق وايضا اما خاصة او عرض عام فالانحصار في الخمس باعتبار هذا التقسيم صحيح بل لو قسم الخارج الف قسمة ثم اعتبر قسمة كل منها باعتبار انه مقول على حقيقة واحدة او اكثر كان الخارج بهذا الاعتبار منحصرا في قسمين * السيد هذا في غاية الظهور لان المقسم يجب لان التقسيم ضم قيود متباينة الى المقسم ليحصل الاقسام فجميع المضموم والمضموم اليه عبارة عن القسم الحاصل واما التقسيم الذى لم يذكر المقسم فيه فلظهور اعتباره فيه لم يذكر لكنه ملحوظ ومقدر فاذا اعتبر المقسم فيها يكون الاقسام الحاصلة متباينة فيعد كل واحد منها قسما منه على حدة فيكون اقساما اربعة على مقتضى تقسيمه ومن اراد حصره في قسمين وجب عليه وفي هذا التقسيم لايلزم المحذور المذكور لانه اذا قسم اولا الى الخاصة والعرض العام ثم اقسامه الاولية ثم تقسيمه الى اللازم والمفارق يكون من الاقسام الثانوية والكلام في الاقسام الاولية ويمكن ان يقال في هذا التقسيم يكون الخاصة المطلقة والعرض العام المطلق قسما من الكلي فيتم الانحصار بخلاف التقسيم الاول لانه يلزم فيه ان يكون الخاصة اللازم والخاصة المفارق على وجه الاخصية من الاقسام وكذا العرض العام فان عد الخاصة المقيدة باللازم من اقسام الكلي فقط لايتم الاقسام لخروجه الخاصة المقيدة بالمفارق وان لم يعد فيلزم الاقسام الاربعة فتأمل وقد يعتذر للمص يعني قد يجاب عن طرفه بانه يعلم من تقسيم اللازم والعرض المفارق اليهما ماهية الخاصة وماهية العرض العام فيكون محصل التقسيم الى معنيين مطلقين يوجد كل واحد منهما في اللازم والمفارق فالمص نظر الى المرجع والمحصل فرع على تقسيمه بالانحصار في الخمسة والش نظر الى الظاهر فحكم بعدم صحة الانحصار فلكل وجهة لكن هذا يقتضي استدراك تقسيمه الى اللازم والمفارق وعدم مدخليته في التفريع فلهذا اتى بقوله يعتذر اشارة الى ضعفه لان طلب الاعتذار عند وقوع العذر (قال قد عرفت في اول الفصل الثاني آه) هذا تمهيد مقدمة لبيان المناسبة بين الفصلين وبيان الامتياز وبيان فائدة بعض القيود وجه المناسبة ان الجامع بينهما ان كلا الفصلين متعلق ببيان الكلي المطلق تصورا وتصديقا ووجه الامتياز ان حاصل الفصل الاول بيان الكلي باعتبار الوجود العقلي بلاملاحظة الوجود الخارجي وكذا تقسيمه

الى الكليات الخمس ولهذا تعد من المعقولات الثانية فلامنافاة بين كون الكلى ممتنع الوجود فى الخارج وكونه غيرمانع عن وقوع الشركة اذالكثرة العقلية لاتنافى الامتناع الخارجى وحاصل تقسيم الكلى بحسب الوجود الخارجى بمعنى وجود الافراد اما معدوم او موجود فالمعدوم اما ممتنع الوجود فى الخارج سواء كان لاقتضاء ذاته او لعلة خارجية واما ممكن الوجود الذى لامانع لوجوده فى الخارج ولا لعدمه بل عدمه لعدم العلة للوجود والموجود اما موجود من افراده واحد او اكثر فالموجود الذى وجد منه فرد واحد اما ان يمتنع فرد آخر له سواء كان لاقتضاء ذاته او لعلة خارجية او لا يمتنع لكنه غير موجود الذى لامانع لوجوده ولا لعدمه بل عدمه لعدم العلة للوجود والموجود الذى كثر افراده اما متناهية او غير متناهية فحاصل قسمة الكلى باعتبار وجوده الخارجى ستة اقسام (قال فناط الكلية والجزئية آه) اى مرجعهما فى مفهوم معناهما وتعريفهما هو الوجود العقلى لا بنظر فيه الى الوجود الخارجى وهذا التقسيم باعتبار الوجود الخارجى يعنى باعتبار وجود افراده وعدمها فى الخارج فيكون الامتناع والامكان حال الافراد فلا يقال ان مناط الامتناع والامكان ايضا الوجود العقلى فيبطل المنافاة بين الامتناع وعدم المنع عن وقوع الشركة فتأمل * السيد ذكر الجزئى ههنا على سبيل التبعية هذا دفع لما يكاد ان يقال ان عنوان البحث يقتضى ان يكون البحث الآتية متعلقة بالجزئى ايضا مع انه لم يتعرض الى بيانه فدفعه بان فى الكلى والجزئى تقابل العدم والملكة كما بينه المحشى رحمه والاعدام انما تعرف بملكاتها فتعريف الجزئى الحقيقى والاضافى وبيان النسبة بينهما لتتم تصوير الكلى فيكون ذكره على وجه التبعية فلا يتصدى فى البحوث على سبيل الاصالة والالزم ان يتعلق غرض الفن اليه مع انه لم يتعلق واما ماقيل ان ذكر الجزئى ههنا للتنبيه على ان له حظا من بعض هذه المباحث اذ البحث عن امتناع الوجود وامكانه يرجع الى البحث عن الجزئيات الحقيقة والبحث عن المعانى الثلثة لا يخصه بل الجزئى ايضا فانا اذا قلنا زيد جزئى فهناك امور ثلثة وانما قال ههنا لان ذكره فى قسمة القضية الى الشخصية والمسورة ليست باستطرادى لتعلق الغرض به من حيث انه موضوع الشخصية فليس شئ برمتها اذ الملتبين ان احوال الجزئى لا يدخل تحت ضبط وتغير كثير او لا فائدة فى علم احواله المتغيرة لزوالها عن النفوس الناطقة بعد المفارقة عن الابدان فلا يتعلق غرض المعلق اصلا سواء فى التصورات او التصديقات واما التعلق والبحث عنه فى الجملة

فلابد فى المسائل الاستطرادية والالكانت لغوا محضا فلا يعد بهذا القدر من المبحوث عنه فى فن المنطق فتأمل السيد هذا الامكان هو الامكان مقيدا بجانب الوجود هذا دفع توهم من مقابلة الممكن الوجود لممتنع الوجود وحاصل دفعه تخصيص الامكان بفرد من الامكان العام بقرينة المقابلة اعلم ان الامكان بمعنى سلب ضرورة الوجود والعدم الامكان الخاص المقابلة للوجوب والامتناع بالذات وقد يؤخذ بمعنى سلب ضرورة الوجود بل الوجود ويعم الامكان الخاص والامتناع فيصدق على الممتنع انه ممكن العدم وقد يؤخذ بمعنى سلب ضرورة العدم فيقابل الامتناع ويعم الامكان الخاص والوجوب فيصدق على الواجب انه ممكن الوجود هذا ماقاله المحشى وهو الموافق للغة العرب والعرف ولهذا يسمى بالامكان العام فان العامة تفهم منه نفى الامتناع فمن امكان الوجود نفى امتناع الوجود ومن امكان العدم نفى امتناع العدم والظاهر من هذا ان للامكان العام مفهوما واحدا يعم الامكان الخاص والوجوب والامتناع وهو سلب ضرورة احد الطرفين اعنى الوجود والعدم والعلامة التفتازانى رجحه انكر هذا المعنى العام للامكان العام حيث قال وهو بعيد اذلا يفهم هذا المعنى من امكان الشئ على الاطلاق بل انما يفهم من امكان وجوده نفى الامتناع ومن امكان عدمه نفى الوجوب ولهذا يقع الممكن العام مقابلا للممتنع شاملا للواجب كما فى تقسيم الكلى الى الممتنع والى الممكن الذى احد افراده ان يوجد منه فرد واحد مع امتناع غيره كالواجب وبهذا يحل مايقال على قاعدة كون نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص من انه لو صح هذا لصدق قولنا كل ماليس بممكن عام ليس بممكن خاص لكنه بط لان كل ماليس بممكن خاص فهو اما واجب او ممتنع وكل منهما ممكن عام فيلزم ان كل ماليس بممكن عام فهو ممكن عام وكلامه فى شرح هذا الكتاب يقتضى جواز هذا المعنى العام للامكان العام بممكن ان يقال كلامه فى المقاصد مبنى على التحقيق وهنا على المشهور فتأمل (قال

واما ان الكلى ممتنع الوجود فى الخارج آه) باعتبار افراده لا باعتبار مفهومه لان مفهومه من المعقولات الثانية فلا فلا يوجد فى الخارج على التحقيق فلا وجه للتردد بين ممتنع الوجود وممكن الوجود باعتبار مفهومه والكلى من حيث هو بقطع النظر عن الوجود بن يتصف بعدم المنع عن وقوع الشركة وبامتناع الوجود فى الخارج وامكانه فلما كان مناط الوجود العقلى دخل الوصف الاول فى مفهومه وخرج الوصف الثانى عنه وكان اتصافه به باعتبار افراده فلذا قال

فامر خارج عن مفهومه دون خارج عنه فالخروج بحيث لاتعلق له للمفهوم لابالعلية ولا بشيء آخر فلهذا قال المص لالنفس مفهوم اللفظ بل بقطع النظر عنه فتأمل (قال يعني امتناع وجودالكلي آه) فسر بكلمة يعني لان ظاهر قوله لالنفس مفهوم لفظه ناظر وخاص الى امتناع الوجودو تحقيقه ناظر الى الاقسام كله ويؤيده التفسير كما لايخفى والمراد من نفي اقتضاء مفهومه من حيث مفهومه اذذات الكلي لايخ من اقتضاء الامتناع والامكان العام المقيد بجانب الوجود في الواقع وفي نفس الامر (قال كشريك الباري آه) اي شريك في ذاته وصفاته اما امتناعه في الخارج لما دل عليه برهان التوحيد عقلا ونقلا وكذلك يمتنع في الذهن لامتناع اتصاف الامور الذهنية بالاوصاف الخارجية الثابتة لله تعالى ذكر في الصحاح العنقاء الداهية واصلها طائر عظيم معروف الاسم مجهول الجسم روى عن الخليل انه قال سميت عنقاء لانه كان في عنقها بياض كالطوق وقيل لانه كان في عنقها طول وروى عن الكلبي انه قال كان لاهل الرس نبي يقال له خنظلة بن صفوان وكان بارضهم جبل يقال له دمخ بفتح الدال وسكون الميم والخاء المعجمة سمكه في السماء قدر ميل وكان فيه طائر من احسن الطيور وكان من عادتها ان تنقض على الطيور فتأكلها فجاعت يوما ولم تجد طيرا فانقضت على صبي فذهب به فسميت عنقاء مغرب لانها تغرب بكل ما اخذته ثم انقضت يوما على جارية قاربت الحلم فذهبت منها فشكوها الى نبيهم خنظلة فدعى عليها وقال اللهم خذها واقطع نسلها فاصبحا بتهامة عقة قاحر قفا وقيل انها الان باقية غربت في البلاد فبعدت ولم تر بعد ذلك وهذا المعنى يلايم طول الغيبة وماتقدم الاهلاك الكلي * السيد هذان مثالان للكلي المتناهي يعني اتى المص المثال بصيغة الجمع والش بصيغة الافراد ولكل وجهة ان كان مفردا يكون تمثيلا للكلي لانه واحد وان كان جمعا يكون مثالا لافراد الكلي لانها كثير وكلاهما يناسب التوضيح * السيد يعني على مذهب من قال بقدم العالم وهم الحكماء الاشراقية والمشائية وذهب الاشراقيون الى ازلية النفوس وابديته قائلين بالتناسخ فلايلزم لهم عدم تناهي النفوس وان كان نوع الانسان قديما وذهب المشائيون الى ابديتها دون ازليتها وحدوثها مع حدوث الابدان ولما كان الانسان قديما لزم ابدان غير متناهية ونفوس غير متناهية معا نهم منكرون التناسخ فيلزم عدم تناهي النفوس المجردة ولايجري على ابطالها برهان التطبيق لعدم شرطه وهو الترتيب والنفوس ليست بمرتبة

وعند اهل السنة والجماعة بل عند اهل الملة النفوس متناهية لانهم قائلون بالحشر والنشر واذا انتهى الابدان انتهى النفوس ولذا خص على مذهب بعض وهو المشائية القائلة بقدم العالم ولا بأس ولا قصور فى بيان السيد قدس سره اذلم يقل كل قائل بقدم العالم ذاهب الى عدم تناهيها فتأمل (قال اذا قلنا الحيوان كلى فهناك امور ثلثة آه) هذا شروع الى بيان ان الكليات الخمس قد تطلق كل واحد منها على امور ثلثة على سبيل الاشتراك من حيث العارضية والمعروضية اذ يلاحظ لكل منها معروض اذهى من المعقولات الثانية العارضة للمعقولات الاولى فالعارض هو مفهوم الكلى والمعروض هو ما صدق عليه هذا المفهوم والمجموع هو المركب منهما فالاول من غير اعتبار تقييده بمادة من المواد يسمى كليا منطقيا لانه عنوان الموضوع فى المسائل المنطقية والثانى يسمى بالكلى الطبيعى لانه طبيعة من الطبايع اى حقيقة من الحقايق والثالث يسمى بالكلى العقلى اذ لا تحقق له الا فى العقل والمنطق ايضا كذلك لكن وجه التسمية لا يجب افكاسه فاذا قلت الحيوان كلى والانسان نوع والناطق فصل والضاحك خاصة والماشى عرض عام يلاحظ فى كل واحد منها الموضوع من حيث هو هو والمحمول من غير اشارة الى مادة من المواد والمجموع المركب منهما فلاحظة الموضوع تصور مفهومه وهو الجسم النامى الحساس مثلا وملاحظة المحمول تصور مفهومه وهو ما لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة والاول معروض والثانى عارض وتصور المعروض غير تصور العارض بالضرورة وكذا تصور المجموع من حيث هو فيسمى مفهوم المعروض كليا طبعيا ومفهوم المحمول كليا منطقيا والمجموع كليا عقليا مثلا وقت كون المحمول كليا وكذلك اذا كان نوعا من الانواع المذكورة مثلا جنسا طبعيا جنسا منطقيا جنسا عقليا اذا قيل الحيوان جنس وعليه قس البواقى (قال من حيث هو هو آه) اى الحيوان لا بشرط شئ مع قطع النظر عن افراده النوعية والشخصية اذ بهذه الملاحظة لا يصدق مفهوم الكلى عليه (قال من غير اشارة الى مادة آه) اى مع قطع النظر عن افراده الكلية كالانسان والفرس وغيرهما اذ به لا يكون من قبيل العارض ولا يكون كليا منطقيا والحاصل يكون الموضوع والمحمول بحيث يصدق عليهما المعروض والعارض بلا ملاحظة الخارج ويؤيده قوله والحيوان الكلى بطريق الوصف قيل ولا بد ان يجعل هذا الحكم اكثريا على خلاف عرف الفن وكيف لا واذا قلنا الكلى كلى لا يتحقق هناك

امران هو الكلى من حيث هو هو ومفهوم الكلى من غير اشارة الى مادة من المواد اذهو والكلى من حيث هو واحد انتهى اقول الكلية العارضة للشئ بالقياس الى افراد كثيرة بحيث لا يمنع شركة الافراد فى مفهومه فم يلاحظ مفهوم الشئ لا بشرط شئ ويحمل عليه مفهوم الكلى من غير اعتبار مادة فيكون الموضوع مطلقا والمحمول ايضا مطلقا او الموضوع معروضا والمحمول عارضا فيكون جانب الموضوع بالمقايسة الى الافراد بلادخول هذه المقايسة فى الموضوع فكذلك الكلى كلى الموضوع والمحمول مطلقان والمحمول عارض والموضوع معروض مع ملاحظة المقايسة على الافراد فى جانب الموضوع فيتحقق فيه ثلثة امور الكلى الطبعى وهو موجود فى ضمن الافراد الكلية وكلى منطقى وهو مفهوم الكلى وكلى عقلى وهو مفهوم العارض والمعروض (قال لو كان المفهوم من احدهما آه) اى من احد اللفظين وضميراحدهما الثانى راجع الى المفهومين كما يدل عليه عبارة الدليل فتأمل الذ ترك قوله لزم ويقال لكان تعقل احدهما تعقل الآخر اذعينية المفهوم يستلزم عينية التعقل لازو مهما اذا للازم غير اللزوم اللهم الان يقال المراد من التغاير فى اللزوم الذهنى لانهما والتغاير بحسب الذات لا بالاعتبار او التغاير بالذات وبالاعتبار لكن تعبير اللزوم بناء على كون المفهومات منتسبة الى اللفظين المغايرين (قال فالاول يسمى كليا طبيعيا اه) قيل الكلى الطبيعى ليس عبارة عن نفس المفهومات المعروضة للكلية بتعريف الاشتراك او الوضع العام للموضوع له الخاص بل عبارة عن المفهوم صادق عليها وهو مفهوم معروض الكلية وح افراد الكلى الطبيعى هى بعينها افراد الكلى المنطقى فلاوجه لاثبات الطبيعى اقول كما ان الكلى الطبيعى عبارة عن مفهوم كلى صادق على معروضات الكلية كذلك الكلى المنطقى عبارة عن مفهوم كلى صادق على مفهوم مالا يمنع نفس تصور مفهومه عن صدقه على كثيرين وهو مفهوم ماوضع له لفظ الكلى وكذا الكلام فى الكلى العقلى وعلى هذا افراد الكلى الطبيعى ليس افراد الكلى المنطقى بل هى افراد ماصدق عليه الكلى المنطق لان مفهومه صادق على مفهوم مالا يمنع وهو صادق على افراد يصدق عليها مفهوم الطبيعى نعم افراد الكلى الطبيعى هى عين افراد الكلى لكن مفهوم الكلى ليس عين مفهوم الكلى المنطقى بل فرده فاثبات وجود فرد الكلى الطبيعى لا يكون اثبات وجود فرد الكلى المنطقى بل اثبات وجود فرد فرده ؛ السيد يعنى مفهوم من حيث هو قيل عليه هذا

اعتراض على كون الاول وهو الحيوان من حيث هو كليا طبعيا بانه لو كان الحيوان من حيث هو هو كليا طبعيا لكان الجنس الطبيعي في مثل قولنا الحيوان جنس هو الحيوان من حيث هو هو فلا يكون فرق بين الكلي الطبيعي والجنس الطبيعي مطلقا لا بالذات ولا بالاعتبار ومن البين المكشوف على من تتبع كلامهم ان بين افراد الكلي الطبيعي وافراد الجنس الطبيعي مطلقا فرقا ولو بالجزئية فالحق ان الحيوان من حيث هو هو معروض للكلي كلي ومن حيث هو هو معروض للجنسية جنس طبيعي فيرد على هذا الصواب ان كان كذا فلا يثبت فرق بين الكلي الطبيعي و بين الكلي العقلي اذ لم يلاحظ في مفهوم الكلي الطبيعي العارض والمعروض معا فاجاب المحشي قدس سره باختيار الحق ودفع المحذور بان اعتبار العارض معه على طريق القيدية لا الجزئية كما في العقلي يعني التقيد داخل والقيد خارج في الكلي الطبيعي وداخل في الكلي العقلي فيتحقق التمايز بين الامور الثلثة ويمكن توجيه العبارة على وجه الصواب بان المراد من حيث هو هو الحيوان من حيث هو كلي بناء على ان يكون احد الضميرين راجعا الى الحيوان والآخر الى الكلي فيرجع معناه الى ان الحيوان من حيث هو معروض للكلية لكن يرد على التوجيه والوجه الصواب ان المص ذهب الى وجود الكلي الطبيعي فقال والكلي الطبيعي موجود في الخارج فح يجب حمله على وجود ذات الكلي الطبيعي وهو الماهية من حيث هو هو لا على وجوده من حيث هو معروض للكلية اذ لم يقل بوجوده احد فلا فرق اذن بين مفهومي الكلي الطبيعي والجنس الطبيعي لان كل واحد منهما مفهوم الحيوان من حيث هو هو بخلافه اذا اعتبر قيد عروض الكلية والجنسية حل هذه العبارة على وجهين احدهما انهما اذا صدقا على مفهوم الحيوان من حيث هو يلزم ان يكون مفهومهما الطبيعة من حيث هي فلا فرق بين مفهوميهما ونافيهما ان يكون اضافة المفهوم بيانية فح اذا صدقا على الحيوان من حيث هو لا يفرق بين افرادهما الا في بعض الافراد ومن البين ان بين افراد الكلي الطبيعي وافراد الجنس الطبيعي فرقا ويؤيد الوجه الثاني قوله فالصواب آه فلا يرد انه وان يفرق بين مفهوميهما يفرق بينهما بالعموم والخصوص لان الكلي الطبيعي اعم منه لانه صادق على الاجناس والانواع والجنس لا يصدق الا على الاجناس لانه يدفع من الوجه الاول بان عدم الفرق في المفهوم دون الافراد ومن الوجه الثاني ان عدم الفرق في بعض الافراد كاف في اثبات المط فالصواب ان مفهوم كلمة او للتعميم اذ حاصل الصواب ان

فى مثل هذا التركيب يلاحظ على وجه القيدية معروضية الموضوع للمحمول
ليحصل التمايز بين الامور الثلثة فى جميع انواع الكلى ومعروضية الموضوع
المحمول ليست فى كلها بالفعل بل بعضها بالصلاحية والامكان كالاجناس
والفصول فى الحدود الاسمية والرسوم الاسمية الحاصلة بالاوضاع وكالعرض
العام والخاصة للشئ الذى لم يتحقق ذاتياته بعد فتأمل ، السيد اى الحيوان
والكلى اشار الى مرجع الضمير لدفع توهم رجوعه الى المفهوم ولزوم المفهوم
للمفهوم ، فانه اذا ظهر التغاير بين اشار الى تمامية التقريب حيث ادعى اولا
تغاير مفهومات ثلث واثبت تغاير الامرين المذكورين فى الظفلايتم
التقريب ، والحاصل ان مفهوم الحيوان الغرض من الحاصل توضيح الامور
المذكورة وكونها عارضا ومعروضا ومجموعا وكون كل واحد منها مغايرا للاخر
بتنظير من المحسوسات التى يثبت بالمعاينة وتدل على نظيرها بالضرورة تعرضه
فى العقل حاله اعتبار يتلكونه من منتزعات العقلية لامن الامور النفس الامرية
، كنسبة البياض العارض للثوب فى كونها صفة قائمة به وفى الاحوال الآتية
من قوله فاذا اشتق الى آخر القول كما يظهر من قوله لذلك وقوله كما ان فتأمل
، السيد يعنى يؤخذ مفهوم الكلى من حيث هو بلا اشاره الى مادة يعنى ان المراد
من البحث عنه ليس ان يجعل عنوان البحث لفظه اذلا وجه للقصر
ولامفهومه بشرط ان لايوجد فى ضمن الافراد اذ ح يكون القضية طبيعية
لامسئلة ولابشرط ان يوجد فى مادة مخصوصة اذ ح يكون القضية جزئية
لامسئلة بل يؤخذ مفهوم الكلى لابشرط شئ اى لفظ كان ويورد عليه
احكاما فيكون القضية ح كلية ومسئلة للعلم فيكون الاحكام عاما شاملا لجميع ما
صدق عليه مفهوم الكلى فيتم القصر فتأمل ، السيد اى مبدأ الكلى واراد بالمبدأ
المشتق منه المبدأ يطلق على العلة يعنى كون الحيوان كليا سبب للحمل بالكلى
عليه وعلى المشتق منه اراد المعنى الثانى هنا اذلا وجه ولامناسبة لاطلاق الكلى
المطلق على علته اما اطلاقه على المشتق منه فيناسب لمناسبة الاشتقاق فيحمل
كلام المص على المساهلة لان الكلى الطبيعى هو المشتق واما على الاول فيحمل
على الخطأ واما استقاق المصطلح فلعدم تحققه حمل على التشبيه حيث قال
كنسبة الضرب والضاربة الى الضارب فى كون المشتق اسم فاعل والمشتق منه
مصدرا سواء كان مادة او بالحاق علامة المصدر (قال والكلى الطبيعى موجود
فى الخارج آه) اختلفوا فى ان الكلى الطبيعى موجود فى الجملة او ليس موجود

اصلا فمنهم من اختار الاول ومنهم المص واستدلوا على ذلك بان الحيوان هو جزء هذا الحيوان وهو موجود وجزء الموجود موجود وفيه بحث لانه ان اريد بهذا الحيوان ماصدق عليه كزيد مثلا فلانم ان الحيوان جزء له بل يجوز ان يكون زيد ماهية بسيطة لا جزء له عقلا ولم يقم دليل على تركبه في العقل فضلا عن ان يكون مركبا من الحيوان ولو سلم فهو جزء عقلي له والجزء العقلي للموجود في الخارج لا يلزم ان يكون موجودا في الخارج وان اريد المفهوم التركيبي اعني زيد الحيوان مثلا فلانم انه موجود في الخارج بل هو اول المسئلة فيلزم مصادرة على المطلان كون الحيوان موجودا موقوف على وجود هذا الحيوان ووجود الحيوان موقوف على وجود الحيوان لان وجود الكلي موقوف على وجود الجزئي ومنهم من اختار الثاني واستدل عليه ان كل موجود في الخارج فهو متعين متشخص ولا شيء من الكلي بمتعين ومتشخص والحق وجود الطبعي بمعنى وجود اتشخاصه فان قيل ان الكلي يحمل على الموجود في الخارج والحمل يقتضي الاتحاد بينهما ومن البين استحالة اتحاد المعدوم مع الموجود في الخارج قلت المراد من اتحاد الخارج ان يكون ماصدق عليه الموضوع عين ماصدق عليه المحمول ولا شبهة في وجود ماصدق عليه الكلي الطبيعي على انه يجوز ان يكون المعنى ان ذلك الكلي لو وجد في الخارج ليتحد معه او ان ذلك الموجود لو سلب عنه العوارض ليتحد معه وقال بعض الافاضل وادعى التحقيق ان هذا الحيوان اي الحيوان الجزئي المحسوس مع قطع النظر عن كونه عبارة عن الحيوان جزء منه لا نانعم بالضرورة ان اطلاق الحيوان على اتشخاصه ليس كاطلاق لفظ العين على معانيه وكاطلاق الابيض على الجسم حيث يحتاج الى ملاحظة امر خارج عنه بل يجزم بانه متقوم به ولا نعني بالجزء الا ما يتقوم به الشيء ولا يمكن تحصيل ماهيته بدونه كالمثلث فانه لا يتقوم بدون الخط والسطح مع قطع النظر عن وجوده وعدمه ولا شك ان ما يتقوم به الموجود يجب ان يكون موجودا وخلاصته انه لا شك ان بعض الاشخاص يشارك بعضا آخر دون بعض في امر مع قطع النظر عن الوجود ويتبعه من العوارض فذلك الامر المشترك يتقوم به تلك الاشخاص في حد ذاتها ولا بد من وجوده اينما وجدت والا لم تكن متقومة به انتهى انا اقول نعم لا بد من امر مشترك فذلك الامر المشترك يتقوم به تلك الاشخاص ولا نسلم ان ذلك الامر المشترك هو طبيعة الحيوان لجواز ان يكون ماصدق عليه طبيعة الحيوان على وجه الذاتية فلا يكون من قبيل اطلاق لفظ العين على معانيه

ولا كاطلاق الابيض على الجسم فتأمل فقد بسطنا الكلام لان هذا البحث من مزالق الاقدام (قال اما الكليان الاخيران آه) اى المسميان بالكلى وهما الكلى المنطق والكلى العقلى فى وجودهما خلاف اى اختلاف لم يتحقق الحق فى اى جانب بخلاف الكلى الطبيعى وان وقع الاختلاف فيه ايضا لكن ظهر الحق فى وجوده عند المص فلا يرد ان الكلى الطبيعى ايضا مختلف فيه وكلامه يشعر بانه لا اختلاف فيه وماقيل ولا يخفى ان الحيوان كما انه فرد الكلى الطبيعى فرد الكلى المنطق فالحكم بان الكلى الطبيعى موجود بوجود الحيوان دون الحكم بان الكلى المنطق موجود مما لا يساعده وجه فليس بشئ قد عرفت مما مر آنفا ان الحيوان فرد الكلى المنطق لان مفهوم الكلى ليس عين مفهوم الكلى المنطق بل فرده فاثبات وجود فرد الكلى الطبيعى لا يكون اثبات وجود فرد الكلى المنطق بل اثبات وجود فرد فرده فتأمل (قال والنظر فى ذلك آه) اى فى وجودهما اشار الى مرجع ضمير فيه فى المعنى ولا يساعد العبارة الى ارجاعه الى مطلق وجود الكلى حتى يدفع اعتراض الش على المص كما ظن فتأمل وخروج هذا النظر عن الفن لانه باحث عماله مدخل فى الايصال وكل ماهو خارج عن الفن فالاولى تركه وبعض ما هو خارج لكنه محتاج اليه فى الجملة فلا بأس فى بحثه ان لم يوجب التكلف والتطويل كما فى الكلى الطبيعى واخويها فتأمل (قال النسب بين الكليين آه) النسبة تقتضى شيئين متغايرين فى الجملة سواء بالذات كالانسان والفرس او بالاعتبار كالناطق والضاحك اعلم اولا ان النسب قد تعتبر فى الصدق وهى الصدق فيما بين المفردين اوما فى حكمهما ومعناه الحمل ويستعمل بمعنى فيقال صدق الحيوان على الانسان مثلا وقد تعتبر فى الوجود والتحقق وهما يتحققان فى المفردين وما فى حكمهما اما النسب المعتبرة فى القضايا فيكون باعتبار الوجود والتحقق دون الصدق اذ لا يتصور حمل القضايا على شئ واذا استعمل فيها الصدق يراد به التحقق وكان مستعملا بكلمة فى فيقال هذه القضية صادقة فى نفس الامر اى متحققة فيها حتى اذا قلنا كلما صدق كل ج ب صدق كل ج د دائما كان معناه كلما تحقق فى نفس الامر مضمون القضية تحقق فيها مضمون القضية الثانية وقد يستعمل الصدق فى القضايا بمعنى آخر مطابقة حكمها للواقع واما نفس الامر فهو نفس الشئ والامر هو الشئ ومعنى كون الشئ موجودا فى نفس الامر انه موجود فى حد ذاته اى ليس وجوده وتحققه وثبوته بفرض فارض او اعتبار معتبر مثلا الملازمة بين طلوع الشمس ووجود

النهار متحققة فى حد ذاتها سواء وجد فارض اولم يوجد اصلا وسواء فرضها اولم يفرضها قطعا ونفس الامر اعم من الخارج مطلقا وكل موجود فى الخارج موجود فى نفس الامر بلا عكس كلى ومن الذهن من وجه لامكان اعتقاد الكواذب كزوجية الخمسة ويكون موجودة فى الذهن لافى نفس الامر ومثل ذلك يسمى ذهنيا فرضيا وزوجية الاربعة موجود فيهما معا ومثلها يسمى ذهنيا حقيقيا فاحفظ (قال منحصرة فى اربع آه) اى لاتكون خارجة عنها بل يكون احديها والمباينة الجزئية داخلة تحت العموم من وجه او المباينة الكلية وهى التساوى والعموم والخصوص المطلق * اعلم ان هذه النسب من مقولة الاضافة التى هى عبارة عن نسبة متكررة اى نسبة تعقل بالقياس الى نسبة اخرى معقولة بالقياس الى الاولى وتلك النسبة تلاحظ من كل واحد من الطرفين الى الآخر فان كان الحاصل من نسبة احد الطرفين الى الاخر عين الحاصل من نسبة الطرف الاخر الى الاول اى يكون الطرفان مشتركين فى وصف واحد حاصل للطرفين كالتساوى والتباين والاخوة يعبر عنها بالمفرد الدال على النسبة ويتصف الطرفان بما يشتق من هذا اللفظ وان لم يكن الحاصل من تلك النسبة عين الحاصل من نسبة الطرف الاخر بل يحصل لاحدهما وصف غير الوصف الحاصل للاخر يعبر عنها بالفظين الدالين على النسبة ويتصف احد الطرفين بما يشتق من احد اللفظين والآخر بما يشتق من اللفظ الاخر كالعموم والخصوص المطلق اومن وجه والابوة والبنوة والتقدم والتأخر وغير ذلك فلذا عبر هنا باللفظ المفرد والمركب فلا وجه لما قيل العموم والخصوص المطلق نسبتان عدتا واحدة لعدم انفكاك احد هما عن الاخرى ولايرد ماقيل ان العموم والخصوص اما صفة لمجموع الطرفين فينبغى ان يصح اطلاق اسم العام والخاص على المجموع واما صفة لاحد الطرفين فينبغى ان يطلق عليه اسم الخاص والعام (قال اذا نسب آه) ظرف للحكم باحد الامرين اعنى الصدق وعدم الصدق لالنفسهما فلا يرد ان اتصاف الكليين بالنسب ثابت سواء نسب الكلى الى كلى آخر اولا هكذا قيل اما اقول ان الدليل للايصال الى مطلوب مجهول ولابد ان يكون الدليل معلوما بمقدماته اولا وطريق ذلك العلم هنا بان يكون بين الشيئين ملازمة فى نفس الامر ولا يظهر ولا يعلم هذه الملازمة الا باجعل فى هيئة الشرطية مثلا فيوضع الملزوم مقدما واللازم تاليا فيوصل الى الملازمة فيصدق الكلى وعدم صدقه والنسبة بينهما متحققة فى نفس الامر فيقدر النسبة بينهما

فيلزم صدقه او عدم صدقه فيوصل المقدر والمستدل الى الملازمة فيتم دليله فلايقال لهذا المقدر لايلزم على تقديرك سواء قدرلم يقدر افالملازمة ثابتة لان المقدر لميدع ان الملازمة يتحقق من تقديره وان لم يقدر لم يتحقق حتى يرد هذا السؤال فتأمل فى مثل هذا المقام (قال ان لم يصدقا على شئ فهما متباينان آه) فالمباينة الكلية بين المفهومين ان لايتصادقا على شئ اصلا سواء امكن تصادقهما عليه اولا فرجعها الى سالبتين كليتين دائمتين (قال فان صدقا فهما اه) فالمساواة بينهما ان يصدق كل منهما بالفعل على كل ما صدق عليه الاخر سواء وجب ذلك الصدق اولا فرجعها الى موجبتين كليتين معللقتين عامتين (قال فان صدق كان آه) فرجع العموم المعلق الى موجبة كلية معلقة عامة من جانب الاخص اذيصح حمل الاعم على كل افراد الاخص وسالبة جزئية من جانب الاعم لصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان وان كانت الموجبة الجزئية ايضا صادقة لكنه لم يلتفت اليه لان الملحوظ عدم صدق الاخص على كل الاعم فتدبر (قال وان لم يصدق كان بينهما آه) فرجعه الى موجبة جزئية مطلقة عامة وسالبتين دائمتين من الطرفين وان كانت الموجبتان الجزئيتان صادقتين لم يعتبرا واكتفى بموجبة جزئية لان صدق موجبة جزئية من طرف واحد يستلزم صدقها من الطرف الاخر ولان الملحوظ عدم صدق شئ منهما على كل الاخر ، السيد اعترض عليه بان اللاشئ واللاممكن بالامكان العام يعنى يعترض بالكليات الفرضية اما بطريق المنع على قسم التباين بانه لايتم الملازمة فى قوله وان لم يتصادقا آه اذلايكفى فى التباين الذى كان بين النقيض تباين جزئى عدم التصادق بل يلزم ان يصدق احدهما على شئ ولم يصدق الاخر عليه حتى يتحقق بين نقيضيهما تباين جزئى كما سيأتى فى بيان النسب بين النقيض هذا على تقدير ان يجعلا متباينين وعلى تقدير ان لايجعلا لايكون التعريف المستفاد مانعا لاغياره لصدقه على مثل هذه الكليات قصر الاعتراض على هذين الصورتين دون الحصر بالاثبات واسطة وشق اخر لكون الحصر بين النفى والاثبات فلايحتمل الواسطة لايصدقان على شئ اصلا لافى الخارج ولا فى الذهن اذالشئ والممكن بالامكان العام يصدقان على كل شئ فى الخارج وفى الذهن فاذا صدق نقيض الشئ على الشئ لايصدق عينه على ذلك والا لاجتمع النقيضان ، واجيب بتخصيص الدعوى حاصل الجواب تخصيص الكلى فى الدعوى وبتخصيصه يخصص فى المقدمة والشقوق فيتم الملازمة والتعريف المستفاد منه وتعميم

القواعد انما يجب جواب سؤال مقدر كانه قيل ان القواعد العقلية لا تختص بنقض مادة مخصوصة كما في القواعد النقلية والا فلا اعتماد عليها واجيب بان التعميم يجب بحسب الامكان وبحسب الاغراض المطلوبة وهنا لم يتحقق شئ منهما في الكليات الفرضية لان الغرض اصالة في الكليات الموجودة وتبعا في الكليات الصادقة ولا شئ من الكليات الفرضية شيئا منهما وجه كون الغرض في الفن فيهما لان المنطق للايصال الى حقايق الاشياء تصورا وتصديقا لتكميل القوة النظرية للنفوس الناطقة والى الكليات العارضة له كالامور العامة وغيرها فلا مدخل للكليات الفرضية في الايصال ولا في التكميل ولا يمكن درجها في هذه الاقسام مع رعاية الاحكام التي منها ان يكون نقيض المتباينين متباينين تباينا جزئيا وما ادخالها في تعريف الكلي فلامكان الاندراج وان لم يتعلق الغرض * السيد المعتبر في صدق كل منهما ان الفاظ من الصدق في التعريفات الصدق بالفعل واتحاد زمان صدقهما فدفعه السيد بان ظاهر العبارة الاطلاق ويجري على اطلاقه وهو اجتماعهما على جميع افراد الاخر وذلك مطلق ولا يلزم ان يصدقا معا في زمان واحد والا لزم ان لا يكون النائم والمستيقظ متساويين مع انهما متساويان لصدق الموجبة الكلية من الطرفين ولا يلزم ان يكون زمان صدق العنوان زمان صدق المحمول كما في القضية الحقيقة فان النائم والمستيقظ متساويان قيل المستيقظ بيدار شدن از خواب فاقيل يجوز ان يتولد على الاستيقاظ ولا يصير نائما يموت مع عدم الاتصاف بالنوم فلا يصدق كل مستيقظ فهو نائم منشأوه عدم الاطلاع على معنى الاستيقاظ وربما يقال التساوي انما هو بين يعني يمكن ان يراد الصدق في زمان واحد ويراد من النائم بالقوة وكذا المستيقظ فثبت التساوي بينهما لكن يلزم على هذا ان يكون بين النائم بالفعل والمستيقظ بالفعل تباينا فتأمل وقس على ذلك فلابد ان يصدق العام على جميع افراد الخاص بالاطلاق العام وح لا يكون تحقق العام نفسه لازما للخاص بل صدقه بالاطلاق لازم لتحققه ولا يكون نفي العام مستلزما لنفي الخاص بل لنفي ولا صدقه بالاطلاق مستلزم لنفي الخاص قيل ان تعريف بعض الاقسام بشكل بالكلي المنحصر في فرد واحد فان الواجب والقديم متساويان عند المعتزلة يصدق على شئ منهما انه يصدق على كل ما صدق عليه الاخر اذ لا مساغ ههنا للكلي والواجب اخص منه عند الحكيم ولا يصدق عليه انه يصدق القديم على كل ما يصدق عليه الواجب انتهى يمكن ان يقال معنى قوله كل ما يصدق عليه

الاخر من الافراد الخارجية والذهنية بخلاف الكليات الفرضية اذ لا يكون لها افراد في الخارج ولا في الذهن كما يقال نقيض الواجب والقديم مساويان كاللاواجب واللاقديم وان يقال معنى قوله ان يصدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الاخر ان لا يخرج ما يصدق عليه احدهما عن الاخر فدخل فيهما الكليات المنحصرة في فرد واحد كالواجب بالذات والقديم بالذات وكذا الحال في العموم فيدخل في العام والخاص الواجب بالذات والقديم بالزمان (قال وانما اعتبر النسب بين الكليين آه) اي دون المفهومين ليشمل الاقسام التسعة كما جعله الاخر اما لعدم تحقق الاقسام الاربعة في القسمين الاخيرين واما لعدم الاعتداد على احوال الجزئي الذي البحث عنه من قبيل الاستطراد فح يكون التعاريف المستفادة من التقاسيم وكذا مراجع النسب المذكورة بالنسبة الى النسب المخصوصة فلا يرد النقض الى التعاريف والمراجع بالنسب الواقعة بين الجزئيين وبين الجزئي والكلي فح التقسيم من قبيل تقسيم الحيوان الى الابيض والاسود فرجع التباين في الجزئيتين سالبة منحصة التي هي تحت السالبة الجزئية من الطرفين ان لم يكن المنحصات في حكم الكلية والا كان سالبتين كليتين ايضا وفي الجزئي والكلي ففي الصورة الاولى موجبة منحصرة من طرف الاخص وسالبة جزئية من طرف الاعم وفي الصورة الثانية سالبة منحصة من طرف الجزئي وسالبة كلية من طرف الكلي فتأمل ٠ السيد يعني ان الكليتين يتحقق فيهما النسب الاربع يعني ان قوله انما اعتبر النسب مشتمل على حكمين ايجاب وسلب يقتضي سببين والمذكر سبب السلب وطي سبب الايجاب لظهوره وهو تحقق نسب الاربع في الكليتين ٠ على معنى ان يوجد كما بان اشار الى ان تحقق النسب الاربع ليس في شخص الكليين بل في نوعهما فلا يوجد فيهما الاقسمان قيل هذا مبني على ان الجزئي الحقيقي مقول على واحد كما اختاره الش اما على تحقيقه قدس سره فلامتناع حمله لا يتحقق شيء من النسب الاربع وفيه بحث لانه قدس سره حكم بامتناع حمله على الغير ايجابا بالوجوب الاتحادي الخارج لا سلبا وهما بالسلب في الصورتين وكيف ان تقسيم النسب بين المتسعين باعتبار الصدق وعدمه وان لم يتحقق في الصدق يتحقق في عدمه ٠ فلو قال المفهومان متساويان الى آخر التقسيم اشارة الى ان القصر بالنسبة الى المفهوم الشامل الى الاقسام التسعة لا الى القسمين الاخيرين اذ لا يوهم احد ذكر القسمين الاخيرين حتى يدفع لظهور فساده ربما يتوهم جريان عبر بالتوهم لان هذا

الجزبان ليس بمجزوم بل محتمل لان تقسيم ذى افراد الى اقسام اخر كتقسيم الكلمة الى اسم وفعل وحرف ثم تقسيمها الى المعرب والمبنى يحتمل ان يجرى الاقسام فى كل فرد من الافراد او خصص بعضها فادام لم يقم قرينة على تعيين احد المحتملين فيتوهم كل واحد منهما فلا وجه لما قيل لاعبرة لهذا التوهم لضعف منشأه وقوة دافعه اما الضعف فظاهر اذ التقسيم لايقتضى جريان الاقسام فى كل انواع المقسم لابطريق الوجوب ولابطريق الشيوع واما قوة الدافع فلاحظة التعريفات الاربعة الجامعة المانعة انتهى اذ قد علمت قوة المنشأ وضعف الدافع لانه قد وقع فى شرح المطالع واجرى على عمومه ولم يخصص والتعاريف باقية على حالها مثل فى هذا الكتاب على ان الدافع يدفع التوهم الواقع ولايقتضى ان لايتوهم بخلاف التخصيص بالكليين اذ حينئذ لايتوهم اصلا والالكان التخصيص لغوا اذ لاموجب التخصيص واما التنبيه على ان الاقسام الاربعة كلها جارية فى النسبة المعتبرة بينهما فليس بموجب اذا لقواعد لابد من عمومه اذا وسعت الطاقة فتأمل فان قلت قد علم مما ذكر حاصله معارضة بانه ح لم يعلم اذا من النسب فى القسمين الاخيرين ولايتم بيان النسب وحاصل الجواب منع المقدمتين فتأمل السيد فان قلت هذا الضاحك وهذا الكاتب السائل هو علامة التفتازانى حاصله معارضة فى المقدمة بان زيدا اذا كان ضاحكا وكاتبا فهذا الضاحك وهذا الكاتب جزئيان متصادقان واذا كانا جزئيين متصادقين فلا يكونان متباينين والجواب على التزيد لتوسيع الدائرة والالكفى الشق الثانى وحاصله على الشق الاول منع كونهما متصادقين وعلى الشق الثانى مع كونهما جزئيين بسند كون المراد بهما جزئيين حقيقيين بناء على التبادر وبذلك لم يتعدد الجزئى الحقيقى اذا الجزئى يتعدد بتعدد التشخصات الداخلة فى ماهية الاشخاص ولاشئ من تلك الاعتبارات والاتصاف من التشخصات الداخلة فيها فلا يتعدد الجزئى الحقيقى تعددا حقيقيا كما هو المتبادر من العبارة لان الجزئيان تثنية وهى للدلالة على فردين من مفرده وكذا الجمع مطلقا ولايثنى ولايجمع باعتبار الجهات فى مفردهما قيل فى حمل العبارة على ماهو المتبادر منها ينافى حصر المفهومين فى الاقسام الثلثة اذ المفهومان اعم من المتغايرين حقيقة او اعتبارا لان النسب الاربع كما يجرى بين المتغايرين حقيقة كذلك يجرى بين المتغايرين اعتبارا يرشدك اليه جعل الحد التام مساويا للمحدود واجيب ان المراد من المفهومين مايعد مفهومين فيعتبران متعددين فيدخل الحد والمحدود لعدهما

متغايرين لانه يترتب عليه فائدة الاكتساب و يخرج الجزئيان اللذان بالاعتبار ولا يعدان لا يعد الجزئي بالاعتبار متعدد او يعد الكلي كذلك لان الكليات امور تدور على اعتبار العقل بخلاف الامور الجزئية فانها امور متأصلة في الوجود ولا مدخل في تحقق ما الاعتبار العقل فتأمل ولو عد جزئي واحد بحسب الجهات دليل على عدم جواز اعتبار النسب بين الجزئيين المتغايرين باعتبار حاصله ان يقال لم لم يعتبر النسب بين المتغايرين باعتبار ايضا لانا نقول لو اعتبر لزم كون الجزئي الحقيقي كليا وهو بط قيل فيه بحث اذ لا شك ان التغاير الاعتباري كاف في كونهما مفهومين كما في الكليتين فان النسب يشمل الكليتين المتغايرتين بالذات والمتغايرتين بالاعتبار فلا وجه لتخصيص الجزئيين المتغايرين بالذات وما ذكره من لزوم كون الجزئيات كلية مم فان الكلية على ما حقق هو امكان تكثير المعنى الواحد في النفس بحسب الخارج اعني تجويز صدقه على ذوات متكثرة لا صدقه مع مفهومات اخر على ذات واحدة والمتحقق ههنا هو الثاني دون الاول هذا اذا كانت الاشارة بها الى فرد معين واما اذا كانت الى حصصها فهي في حكم الاشارة الى ذاتين متغايرين يمكن الجواب عن هذا البحث بانه فرق بين الكلي والجزئي لان الكلي مقصود بالاصالة بالبحث واعتبار التعدد باعتبار الجهات له مدخل في الايصال بخلاف الجزئي فثبت وجه تخصيص الجزئيين المتغايرين بالذات فان لم يكف تعدد الاعتباري فيه باعتبار الجهات فان تعدد باعتبار الجهات يكون تعددا حقيقيا وتغايرا ذاتيا فيلزم امكان تكثير المعنى الواحد في النفس بحسب الخارج اعني تجويز صدقه على ذوات متكثرة فيكون كلية فهو بط (قال لما فرغ من بيان النسب آه) ان احد النقيضين لا يجامع الآخر عينا فالاخر نقيض فلما قسم الكليان باعتبار النسبة الى اربعة اقسام وانحصر الاقسام الى الاربعة وشمل الكليان الى العينين والنقيضين يعلم اقسامهما بالتقسيم السابق فلا حاجة الى بحث وفصل آخر لبيان النسب بين النقيضين والجواب ان بيان النسب قد يصعب بيانها بين العينين وقد يسهل وكذلك بين النقيضين فقد يعلم الاصعب بالاسهل في مواد صعبت كاحتياج الدليل باعتبار مقدماته ونتائجه الى العكس المستوى وعكس النقيض فلهذا جعل مسائله كلية لاجل التسهيل مثلا نقيضا المتساويين متساويان ونقيض الاعم اخص من نقيض الاخص وبالعكس اى نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم ونقيضا الاعم والاخص من وجه متباينان تباينا جزئيا ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا ايضا

النقيضان هما متنا فيان لذاتهما والتنافي اما في التحقق والانتفاء كما في القضايا واما في المفهوم بانه اذا قيس احد هما الى الاخر كان اشد بعدا بينهما مما سواه فيوجد في التصورات ايضا كمفهوم الفرس واللافرس وبهذا قيل رفع كل شئ نقيضه سواء كان رفعه في نفسه او رفعه عن شئ والمراد هنا هو المعنى الثاني لكون المتساويين وسائر هما من المفردات قيل في توجيه اتيان البحث الواحد في البحثين فرق بين بيان النسبة بين اللاانسان واللاناطق من حيث كونهما نقيضين لامرين متساويين كونهما نقيضين لخصوص الانسان والناطق اذ النسبة بين الكليين بهذا الاعتبار قد تختلف فان الامرين اللذين بينهما عموم من وجه بينهما تباين او عموما من وجه باعتبار هما في انفسهما واما باعتبار كونهما نقيضين التباين الجزئي فتدبر (قال والا آه) اي وان لم يصدق لصدق نقيضه وهو رفع الايجاب الكلي فلزم عدم صدقه على بعض نقيض الاخر ولو لم يصدق عليه ذلك النقيض لصدق عين ذلك عليه والا لارتفع النقيضان ولو صدق عينه لصدق عين احد المتساويين بدون الاخر هذا خلف قلت المط (قال مثلا يجب ان يصدق آه) قوله يجب ان يصدق الى قوله والا تمثيل لقوله يصدق كل من نقيضي المتساويين آه وقوله والا لكان اللاانسان ليس بلاناطق تمثيل لقوله والا كذب احد النقيضين لكن مثل بملاحظة قضية واحدة لكفايته في الايضاح ولظهور قضية اخرى وقوله فيكون بعض اللاانسان ناطق تمثيل لقوله لكن مايكذب عينها آه ولقوله فيصدق عين احد المتساويين آه لايضاحه اياهما ولكونه جزئيا لهما ويحتمل ان يكون مثالا لقوله فيصدق آه فقط لكون القول مبرهنا غير محتاج الى التوضيح ويدل عليه دخول الفاء كما في الممثل وقوله فبعض الناطق لاانسان تمثيل لقوله وهو صدق احد المتساويين آه واما كون بعض الاقوال مستلزما للاخر ومفيد المفاده فليس بمنظور فيه في المثال فلا تلتفت الى قيل وقال * السيد اورد عليه ان صدق بعض اللاانسان هذا منع على قوله لكن مايكذب عليه احد النقيضين يصدق عليه عينه تصوير ما لانم انه لو لم يصدق كل مايصدق عليه نقيض احدهما يصدق عليه نقيض الاخر لصدق عينه عليه بل اللازم على ذلك التقدير ليس كل مايصدق عليه آه وهو لايستلزم بعض ماصدق عليه نقيض احدهما يصدق عليه عين الاخر لان السالبة المعدولة المحمول لاتستلزم الموجبة المحصلة لجواز ان يكون المساوي امرا شاملا لجميع الموجودات المحققة والمقدرة فلا يصدق نقيضه على شئ اصلا فلا يصدق

الموجبة لعدم موضوعها حينئذ والسر في ذلك ان الايجاب يستلزم الايجاب الحكم بثبوت شئ او بعدمه للمحكوم عليه في ظرف ما اما في الخارج او في الذهن او في نفس الامر وثبوت شئ لشئ في الظرف فرع لثبوت المثبت له في ذلك الظرف فيلزم وجود الموضوع في الخارج ان كان المحمول خارجيا وفي الذهن ان كان ذهنيا فيشمل الايجاب للقضية الخارجية والذهنية بخلاف السلب لان الحكم فيه سلب الثبوت فلا يقتضي وجود الموضوع فالمعدولة المحمول من قبيل الايجاب لا السلب فيقتضي وجود الموضوع ، فان قلت اذا كان الموضوع موجودا فالسالبة حاصله اثبات المقدمة الممنوعة في المثال المخصوص وحاصل الجواب منع التقريب لورود المنع على مقدمة برهان على نقيض مطلق المتساويين وان خصص اصل الدعوى فيتم الجواب كما سيأتي منه قدس سره ، اتجه المنع المذكور في صورة كون المساوي امرا شاملا للموجودات المحققة والمقدرة فلا يثبت الدعوى على العموم فان قلت مفهوم الممكن اثبات للمقدمة الممنوعة لاصل البرهان بلزوم ارتفاع النقيضين وحاصل الجواب منع اللزوم بان لمفهومين اعتبارين في انفسهما واعتبار صدقهما على شئ والممكن واللاممكن وان كانا متصادقين بالاعتبار الاول غير متناقضين بالاعتبار الثاني والمعتبر في التساوي هو الثاني لكون مرجعه الى موجبتين كليتين ، لان نقيض صدق الممكن على شئ سلب صدقه ليتحقق التناقض بينهما الذي هو اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لصدق احدهما كذب الاخر فلا يتحقق بين صدق الممكن وصدق سلبه فالمنع متجه بلا مكابرة فان قلت ان المراد بتساوي النقيضين ليس بحسب الخارج بل بحسب الحقيقة بمعنى ان كل مالو وجد لكان نقيض احد المتساويين فهو بحيث لو وجد كان نقيض الاخر وح تلازم السالبة والموجبة لوجود الموضوع قلت ان موضوع الحقيقية لو اخذ بحيث يدخل فيه الممتنعات كذبت لان صدق الموجبة الحقيقية موقوف على امكان ثبوت المحمول للموضوع في الخارج فلو صدق موجبتها الكلية مع دخول الممتنعات فيها لزم امكان وجودها في الخارج وهو محال وعلى تقدير صدق الحقيقية في الجملة يمنع الخلف لجواز صدق احد المتساويين على نقيض الاخر على تقدير دخول الممتنعات ، والمخلص ان يقال انا نأخذ يعني ان هذا المنع قوي اورد في دفعه اجوبة كثيرة ولم يشف الغليل والجواب الذي محل للخلاص عن هذا المنع هذا الجواب الذي يتم بمقدمات ثلث الاولى ان نقيض الشئ سلبه ورفعه فنقيض الانسان سلبه لا عدوله الثانية ان الموجبة

السالبة الطرفين لايستدعي وجود الموضوع لشبهها بالسالبة لان الايجاب فيها اعتبار صرف اعتبره العقل ولا ايجاب فيها بالحقيقة الثالثة ان كذب الموجبة اما لعدم الموضوع واما لصدق نقيض المحمول على الموضوع لانه لوكان الموضوع موجود اولايصدق نقيض المحمول عليه يلزم صدق عينه عليه فيكون الموجبة صادقة وقد فرضنا كذبها وهذا خلف فنقول كل ماليس بانسان ليس بناطق والالصدق ليس كل ماليس بانسان ليس بناطق وهذا يستلزم قولنا بعض ما ليس بانسان ناطق فيصدق عين احد المتساويين على نقيض المتساوي الاخر وبعبارة اخرى كل ماليس بانسان ليس بناطق لانه لوكذبت هذه الموجبة كان كذبها اما لعدم الموضوع وهو باطل لان الموجبة السالبة الطرفين لايستدعي وجود الموضوع بل يصدق مع عدم الموضوع واما لصدق نقيض المحمول على الموضوع فيصدق عين احد المتساويين على نقيض المتساوي الاخر وذلك يبطل المساواة بينهما ولنا ايضا ان نخص البحث بما اذا لم يكن هذا من قبيل تغيير الدعوى ولقائل ان يقول معنى عموم قواعد الفن ان يحكم فيها بثبوت المحمول على جميع الافراد التي اتصفت بالوصف العنواني للموضوع فاذا قلنا كل نقيض احد المتساويين الذين يصدقان في نفس الامر على شيء من الاشياء بانه مساو لنقيض الاخر حكما صحيحا ومثل هذا كثير في المنطق فانا اذا قلنا الشكل الاول الذي صغراه دائمة وكبراه ضرورية ينتج ضرورية لسنا نحكم على جميع الافراد الشكل الاول بل على افراده المتصفة بان صغراه دائمة وكبراه ضرورية، اذ ليس في العلوم الحكمية قضية موضوعها ومحمولها اذا العلم عبارة عن المسائل ومسائل الحكمية موضوعها الاعيان الموجودة وما يعرض عليها ولاشيء من نقايض الامور الشاملة من الاعيان ومن الاعراض لها واما البحث عن الامور العامة فلكونها عارضة للاعيان الموجودة لا لكونها شاملة للموجودات الخارجية والذهنية معا، وهذا الفن آلة لتلك العلوم يعني دون فن المنطق للايصال الى المسائل الحكمية فايبحث في هذا الفن لابد ان يكون متعلقا اللا يصال فاذا لم يكن النقايض من الموضوع والمحمول للمسائل المطلوبة لا بأس باخراج القواعد المتعلقة بها عن اصل القواعد سيما اعتبارها يوجب اختلالا في حصر النسب كما اذا اعتبر لايكون نقيضا المتباينين متباينين تباينا جزئيا على سبيل الكلية ولا نقيضا المتساويين متساويين ايضا اذ اللاممكن بالامكان العام واللاشيء متباينان بناء على عموم الكلي ايضا مع ان بين نقيضهما مساواة وهما شيء وممكن عام وكذا الشيء

والممكن بالامكان العام متساويان مع ان بين نقيضيهما تباينا وعدم فقس الباقي واصلاح هذا الاختلال يوجب تكلفات بعيدة كما ذكره الش في شرح المطالع فارجع اليه وفيه اشارة الى ان ما ذكرناه لا يضا تكلف بعيد لان القضية السالبة المحمول اخترعها المتأخرون مع ان مباحث هذه النسب مذكورة في كلام المتقدمين والقول بعدم استدعائه وجود الموضوع مما نوقش فيه بان حكم العقل بان الايجاب يستدعي وجود الموضوع لا يفرق بين ايجاب وايجاب فاخراج الموجبة السالبة الموجبة المحمول تخصيص في الاحكام العقلية (قال اي يصدق نقيض الاخص آه) لان مرجع العموم والخصوص المطلق الموجبة الكلية من طرف الاعم ورفع الايجاب الكلي من طرف الاخص فالمعنى كل فرد يصدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه نقيض الاخص وليس كل فرد يصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم (قال لصدق عين الاخص على بعض ما آه) اذ لو لم يصدق نقيض الشيء على شيء لصدق عينه عليه والا لارتفع النقيضان (قال فيصدق الاخص بدون الاعم آه) اذ لو صدق الاعم لزم اجتماع النقيضين * السيد يرد عليه الاعتراض الوارد على نقيض المتساويين اما وروده فبان يقال لانم انه اذا لم يصدق كل ما هو نقيض الاعم نقيض الاخص صدق بعض ما هو نقيض الاعم عين الاخص بل اللازم على ذلك التقدير هو السالبة المعدولة التي لا تستلزم الموجبة المحصلة لجواز ان يكون الاعم امرا شاملا لجميع الاشياء الخارجية والذهنية فلا يصدق نقيضه على شيء اصلا فلا يصدق الموجبة لعدم موضوعها واما دفعه فبان نقول نقيض الشيء سلبه لا عدوله فلا يقتضي وجود الموضوع فيتلازمان كما مر وبان نخص الاعم بما ليس من الامور العامة الشاملة فلا يصدق نقيضه على موجود خارجي او ذهني فيوجد الموضوع وبان نقول بان مدعانا ليس قضية خارجية بل حقيقية بمعنى ان كل ما لو وجد كان نقيض الاعم فهو بحيث لو وجد كان نقيض الاخص وحينئذ تلازم الموجبة والسالبة لوجود الموضوع (قال لصدق نقيض الاعم على كل آه) لان نقيض الرفع الايجاب الكلي هو الموجبة الكلية ويمكن تصويره بعبارة اخرى وهي انه لو صدق نقيض العام على كل ما صدق عليه نقيض الخاص لاجتمع النقيضان واللازم بط بيان الملازمة ان نقيض الخاص يصدق على افراد العام المغايرة لذلك الخاص فيلزم صدق العام ونقيضه عليها * السيد يعني على طريقة القدماء بقرينة تمثيله وهي مستعملة في العلوم وعرفه المتأخرون بانه جعل الموضوع محمولا ونقيض

المحمول موضوعا مع الاختلاف فى الكيف و نقضوا على تعريف القدماء بان مثل كل ممكن شئ حيث لاينعكس الى كل مالايس بشئ ليس بممكن لعدم صدق العكس لان موضوعه معدوم والموجبة تستدعى وجود الموضوع والحق فى طرف القدماء و نقضهم مدفوع بان المراد من النقيض فى التعريف هو بمعنى السلب لا العدول فيصدق كل مالايس بممكن ليس بشئ لان القضية السالبة المحمول لاتقتضى وجود الموضوع اذا عرفت هذا فحاصل الاشكال منع الملازمة الثانية فى الدليل بان يقال لانم لو صدق كل لاانسان لاحيوان لزم كل حيوان انسان بعكس النقيض اذ الموجبة الكلية لاتنعكس موجبة كلية لصدق قولنا كل شئ ممكن بالامكان العام مع كذب عكسه موجبة كلية لعدم الموضوع فدفعه مامر من جعل النقيض بمعنى السلب لا بمعنى العدول ، فان قلت عكس على النقيض على هذه الطريقة يعنى ان اللائق فى اثبات مدعى احدان يثبت بمقدمات محققة او مسلمة عنده لا بمقدمات منكرة عنده وهذه الطريقة منكرة عند الخص فكيف يثبت مدعاه بها ولم يبين هذه الطريقة فيما سيأتى حتى يحال عليه اليه بل المبين فيه طريقة المتأخرين وحاصل الجواب ان اثبات المدعى بطريق التحقيق لاعلى الوجه الجدلى والالزامى بمقدمات حقة فى نفس الامر مع قطع النظر عن الخارج وطريقة القدماء صحيح واقع فى نفس الامر ولو لم يرض الخص على انه لم يكتف به بل استدل بوجهين آخرين يصح بهما عند الخص وعدم تبين هذه الطريقة لايضر الاستدلال بها لان هذه قريب من الطبع يكفيه ادنى تنبيه ويمكن ان يقال فى الجواب ان صحة طريقة القدماء يلزم بالضرورة على الخص لانه ذهب فى النسب بين النقايض الى ان نقيضا المتساويين متساويان و نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فان صح هذ المذهب ثبت انعكاس الموجبة الكلية الى الموجبة الكلية بعكس النقيض لان المحمول فى الموجبه الكلية اما ان يكون مساويا للموضوع او اعم منه و ايا ما كان يصدق نقيض الموضوع على مايصدق عليه نقيض المحمول فيصدق الموجبة الكلية فلذا استدل بلازم من قوله خذ هذا منا فكن من الشاكرين (قال لجعل الدعوى جزء من الدليل آه) لجعله صغرى من الدليل المذكور فى الظاهر صدره بلام التعليل الدال على الاستدلال ولم يفرق بينه وبين الدعوى الابالاجمال والتفصيل وبهذا القدر لايخلص من المصادرة التى هى لزوم الدور اذ المصادرة فى اللغة المطالبة وفى اصطلاح ان يذكر عين المدعى اومايتوقف على المدعى فى الدليل فهو المطالبة فى العلم من

الطرفين لازمة فهو الدور * السيد فهو بالحقيقة اى اذا كان الصغرى تعريفا للمدعى فهو بالحقيقة استدلال بثبوت الحد على ثبوت المدلول * ولا يخفى عليك ان المق هذا رد الجواب المذكور بان الاستدلال من ثبوت الحد على ثبوت المحدود انما يكون اذا كان المحدود غير معلوم بالحد وههنا معلوم به فالمق ههنا تفصيل على جزئين ليستدل على كل واحد منهما اذ الادليل يثبت المدعى بتمامه على الاجمال فالاولى ان يجعل تفسيرا له بحسب المعنى ويؤتى بدوال التفسير اى يقال اى يصدق وتسامح فى العبارة وآتى باللام الدال على التعليل صورة مع انه تفسير فى الحقيقة وفى نفس الامر وكونه جزء من الدليل بحسب الصورة لا بالتحقيق فيمكن حمل اللام على المجاز فيظهر كونه تسامحا حقيقة ولا حاجة الى القول بان التسامح تسامح لانه خطأ ولا الى ماقيل ان التسامح القفلى ربما يفضى الى الفساد كما يفضى الى فوت الاولى فانه خلاف المتعارف بينهم (قال لان هذا العموم اى العموم آه) هذا الاستدلال ليس من قبيل الاستدلال من الجزئى الى الكلى اذ المادة الواحدة يكفى فى النقض الى القاعدة الكلية فتأمل (قال وانما قيدنا بالتباين الكلى آه) يعنى اخذ فى الدليل التباين الكلى دون التباين المطلق او التباين الجزئى اذ من تحقق التباين المطلق او التباين الجزئى لا يلزم نفى العموم المطلق من المطلق ومن وجه مع انه الخط (قال اذ لم يتصادقا اه) التصادق بمعنى الحمل مادة وصورة للتشارك بين الاثنين فالمعنى اذا لم يحمل كل واحد منهما على الاخر فى بعض الافراد وهو مادة الافتراق من الطرفين ومدار صدق السالبتين الجزئيتين من الطرفين وهذا القدر يتحقق فى ضمن التباين الكلى والعموم من وجه فلهذا فصل وقسم اليهما فلا يتوهم ان هذا القدر يتحقق فى العموم المطلق (قال فان قلت الحكم بان الاعم من شئ آه) منشأ هذا السؤال ان كلمة اصلا قيد للنفى فيكون سالبة كلية فح لا يثبت السلب الكلى بعدم عموم المطلق فى بعض الافراد كما فى عين الاعم ونقيض الاخص اذ تحقق فى مادة الحيوان والابيض العموم من وجه بين نقيضيهما وحاصل الجواب ان قيد اصلا قيد العموم والنفى مسلط الى قيد اللزوم فالمراد نفى اللزوم وفى اثبات نفى اللزوم يكفى عدم العموم المطلق فى مادة واحدة وهذا الجواب مبنى على كون مطلقات العلوم ضرورية كما يقال مطلقات العلوم ضرورية ومهملاتها كلية اذ اصل المسئلة بالقياس الى ماسبق ونقيضا العموم والخصوص من وجه بينهما عموم الضرورة واذا دخل حرف السلب تسلط الى الضرورة (قال او نقول لو قال آه) هذا

جواب ثان لحاصله ان هذا السلب لرفع الايجاب الكلى اذ مهملات العلوم كلية فح السلب سلب العموم لا عموم السلب فلا ينافيه تحقق العموم فى بعض الصور ثم يثبت القصور للص من جهة آخر وهو عدم ذكر النسبة بين نقيضى امرين بينهما عموم من وجه مع انه بصدد بيان النسبة دون عدمها (قال واعلم ان النسبة آه) اذ المراد بين النسبة بينهما اقتضى البيان فتصدى فقال واعلم وحاصل بيانه ان المباينة الجزئى بين نقيضى امرين بينهما عموم من وجه قد تكون فى ضمن المباينة الكلية كما بين نقيض العام وعين الخاص على ماذكره وقد تكون فى ضمن العموم من وجه كما بين اللاحيوان واللا ابيض فان النسبة بينهما هى المباينة الجزئية مجردة عن خصوصية كل واحد من القسمين المندرجين تحتها * السيد لا يقال يلزم من ذلك ان لا ينحصر النسبة حاصله لزوم قسم آخر من النسب الاربع مع انها دائرة بين النفى والاثبات وحاصل الجواب انه ليس خارجا من الاقسام الاربعة بل قسم شامل للقسمين وعدم عده قسما برأسه لانه لا يتحقق فى مادة واحدة بعمومه اصلا بل المتحقق اما التباين الكلى او العموم من وجه فلا يعد قسما برأسه لكونه موجبا للابهام فى البيان ولا يكون خارجا عن الاقسام بل هذا جنس يتحصل باحد الامرين والمتى حصر انواع النسب (قال ونقيضا المتباينين آه) يعنى ان نقيضهما اما متباينان تباينا كليا واما امران بينهما عموم وخصوص من وجه فانهما يفترقان فى العينين فان لم يتلاقيا اصلا كاللاانسان والناطق كان بينهما تباين كلى وان تلاقيا كالحيوان واللاانسان كان بينهما عموم من وجه فالنسبة بينهما هى المباينة الجزئية لكن لابد ان يعتبر مجردة عن الخصوصيتين لانها اذا ثبتت بين شيئين فى ضمن المباينة الكلية وحدها او فى ضمن العموم من وجه وحده لم يكن هى النسبة بينهما بل باحدهما فلابد من تجريدها عن خصوصية كل واحد من فرديها حتى يعد نسبة بينهما ومن هذا يعلم ان المص لم يبين النسبة بين نقيضى امرين بينهما عموم من وجه لانها تعرف مما ذكره فى نقيضى المتباين هذا خلاصة ماقاله الفاضل المحشى فتدبر (قال كاللاوجود واللاعدم آه) اى اللاموجود واللامعدوم قيل انهما من الكليات الفرضية فلا يتم بيانه على تقدير تخصيص القسمة بالكليات الصادقة بحسب نفس الامر لانه ح ليس اللاموجود مباينا للا معدوم انتهى فيه بحث اذ فرق بين الانتفى واللاممكن بالامكان العام وبين اللاموجود واللامعدوم لان فى الاول العينين متساويان فلا يصدق احد النقيضين على عين الآخر فلا يكون من الكليات الصادقة بحسب نفس الامر

بخلاف الثانى فان فيه العينين متباينان فيصدق احد النقيضين على عين الاخر فيكون من الصادقة فى نفس الامر (قال كان بينهما تباين كلى آه) بحيث يصدق بينهما سالبتان كليتان من الطرفين فيتحقق فيه التباين الجزئى الذى مرجعه صدق السالبتين الجزئيتين من الطرفين لكون السالبة الجزئية اعم من السالبة الكلية بحسب التحقق (قال كان بينهما تباين جزئى آه) بحيث يصدق بينهما سالبتان جزئيتان فقط بقرينة المقابلة ليصح التقابل اذ مفهومه الذى هو صدق كل واحد من المفهومين بدون الاخر فى الجملة اعم (قال لان كل واحد من المتباينين آه) هذا مبنى على تخصيص الكلى المنقسمة بالكليات الصادقة فى نفس الامر فلا ينتقض كلية هذه القضية باللاشئ واللاممكن بالامكان العام المتباينين كما اورده العصام (قال فالتباين الجزئى لازم جزما آه) اى صدق كل واحد من المفهومين بدون الآخر فى الجملة وهو المعنى عام بحسب التحقق من التباين الكلى والعموم والخصوص من وجه فان قيل فعلى هذا معنى التباين الجزئى هو التفارق فى الجملة ومعنى العموم والخصوص من التفارق والاجتماع فلا يصدق على مجموع التفارق والاجتماع التفارق فى الجملة لان الاجتماع جزء من الموضوع فيكون غيرا فليست العموم من وجه فردا من التباين الجزئى والقول بان الاجتماع خارج عن مفهوم العموم من وجه وقيد له غير جيد لان مدار الافتراق بين التباين الكلى والعموم من وجه هو هذا القيد قلت وان لم يصدق النسبة يصدق المتباينان بالتباين الجزئى على الاعم والاخص من وجه مع ان المقام بيان احوال الكليات باعتبار النسب لا حال النسب بنفسها فتأمل (قال زائد لا طائل تحته آه) يعنى يفهم المنى من غير حاجة الى ذلك اللفظ وهنا لما علم ان مدار التباين التفارق بالجملة كما فى الكلى او فى الجملة كما فى الجزئى فيلزم فى نفس الامر فى المتباينين من صدق احدهما مع نقيض الاخر صدق احد آخر مع نقيض الاحد الاخر لكن لفظ فقط لا يفيد هذا المعنى النفس الامرى فلا وجه لما قال ان هذه المقدمة مع قيد فقط مستدركة لا للفظ فقط (قال وليس يلزم من صدق احـد اه) كالحيوان والانسان اذ الحيوان يصدق مع نقيض الانسان ولا يصدق الانسان مع نقيض الحيوان لكن اذا اخذ المتباينان بدل الشيئين كما فى ما نحن فيه فى عدم اللزوم بحث فتأمل (قال وانت تعلم ان الدعوى اه) يعنى ان كلام المص لا يخ عن اضطراب ان حمل قيد فقط على ظاهره لا يتم التقريب اذ يصدق احد المتباينين مع نقيض الاخر فقط لا يحصل مفهوم التباين الجزئى لكن لا بد فى هذه الصورة من المقدمات السابقة حتى اذا قطعنا النظر عن هذه المقدمة يتم الاستدلال غاية

مايحتاج الى مقدمة مطوية ان حمل على زائد لاطائل تحته فتقدر لفظ كل اوحمل اضافة الاحد على الاستغراق ثم يتم الاستدلال بهذه المقدمة فقط فيستدرك باقي المقدمات * السيد اجيب عنه بان معنى كلام المصنف حاصل الجواب تحرير المراد بان قيد فقط في قول المص مربوط بنقيض الاخر ويفيد الحكمين احدهما صدق احد المتباينين مع نقيض الاخر وثانيهما عدم صدقه مع عين الاخر لافادته الحصر وبالحكم الاول ظهر صدق احد النقيضين بدون نقيض الاخر صراحة وبالحكم الثاني ظهر صدق نقيض الاخر مع عين الاخر وما فيه لمجموع يظهر القضية المطلوبة المفيدة للمدعى وهو ثبوت مفهوم التباين الجزئي فلابد من قيد فقط وبعدم صدق احد المتباينين مع عين الاخر ظهر صدقه اذلو لم يصدق عين احد المتباينين مع عين الاخر صدق نقيضه والا لارتفع النقيضان وهو ح * وليس معناه ان المباين هذا بيان منشأ غلط الشارح بناء على تعلق قيد فقط على قوله يصدق * والا لكان فاسدا لاخاليا عن الفائدة فقط لايخفى مافيه اللطافة وجه الفساد استلزامه لعدم ثبوت التباين الجزئي ولكون العموم والخصوص المطلق تباينا جزئيا اذ يصدق العام مع نقيض الخاص فقط ولا يصدق الخاص مع نقيض العام ولا يخفى عليك ان هذا التوجيه هذا من قبيل المحاكة بين كلام المعترض وكلام المجيب بان مراد المعترض ان كان التعرض في المعنى فيدفع بهذا التدقيق ويحصل المط ويدفع الاعتراض وان كان التعرض في العبارة لايفيد الجواب اذ ترك اللفظ الظ في الدلالة على المعنى المراد والاعتماد الى القيد المحتاج الى التدقيق وصرف العبارة عن الظ تكلف بلا كلفة لكن من جهة العبارة فاللازم على المص ترك الاولى لا الفساد ولا الصحة من جميع الوجوه * السيد اجيب بان معنى قولهم نقيضا المتباينين حاصل الجواب تخصيص المدعى بالتجرد عن خصوصية كل واحد من فرديه اذ قد علم ان التباين الجزئي جنس تحته نوعان وهما التباين الكلي والعموم والخصوص من وجه فان لم يقيد بالتجرد فاما ان يكون مطلقا او باعتبار خصوصية فرديه فان كان مطلقا لزم الاكتفاء بالمبهم في بيان النسبة لاحتمال تحققه في جميع الصور في ضمن احد الامرين بخصوصه وان كان باعتبار خصوصية فرديه لايقال بالتباين الجزئي بل بالنسبة المخصوصة كالتباين الكلي والعموم والخصوص من وجه فاذا كان المدعى مقيدا بالتجرد لابد في اثباته من المقدمات المذكورة حتى يتم التقريب ويعلم من ذلك ثبوت التباين اي من القول بان النسبة بين الاولين التباين الكلي والعموم من وجه لان من ثبوت الاخص من موضع يعلم ثبوت الاعم في ذلك

الموضع واما اذا قيل بين الشيئين تباين جزئي لايعلم شيء من فرديه بعينه اذ لا يلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص فيبقى على الابهام (لايتم الابان يبين ان نقيضي هذا تصوير الدليل على تقدير كون المدعى بهذا المعنى بان نقيضي المتباينين قد لا يتصادقان اصلا وقد يتصادقان وكما كان كذا لا يكون التباين الجزئي بينهما مقيدا بخصوص مايثبت في بعضها في ضمن المباينة الكلية وفي بعضها في ضمن العموم من وجه قوله فالنسبة نتيجته * وهذا كلام لاشبهة فيه اذا المراد ح ان بين نقيضي المتباينين تباينا جزئيا على وجه يتحقق نوعان يعني ان في بعض الصور تباينا كليا وفي بعضها عموما من وجه ولو اقتصر على ماذكر لجاز ان يكون التباين الجزئي في جميع الصور على وجه واحد من التباين الكلي والعموم من وجه * قيل ان المص بين ان نقيضي الامرين اللذين بينهما عموم من وجه جواب عن قول التنقيح لم لم يتبين مما ذكره آه حاصله ان اريد انه لم يتبين بعنوان المسئلة فسلم ولا بأس به وان اريد انه لم يتبين اصلا فمردود بين من كلامه اولا وآخرا ان بين هذين الامرين تباينا جزئيا اذ لا يبين ان نقيضي الامرين المذكورين قد يتباينان في بعض الصور تباينا كليا كعين الاعم ونقيض الاخص فظهر ان بينهما قد يكون عموم من وجه في بعض مادة اخرى كالحيوان والابيض مع صدق القضية المذكورة في نقيض التباين الموجبة للتباين الجزئي بين نقيضي الشيئين في الامرين اللذين بينهما عموم من وجه فيظهر ان النسبة بينهما التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل من فرديه * فظهر ان بينهما قد يكون عموم من وجه لانه اذا خصص في بعض مادة لتباين الكلي وفي مادة اخرى اما ان يكون التباين الكلي او التساوي او العموم المطلق او من وجه لاسبيل الى الاول والاخلاف وجه التخصيص ولا الى الثاني لان التساوي بين النقيضين يستلزم التساوي بين العينين كما مر ولا الى الثالث لان العموم المطلق بين النقيضين يستلزم ان يكون بين العينين العموم المطلق بالعكس كما مر فبقيت ان يكون العموم من وجه ! او نقول فيه اولا ان يكون النسبة بينهما جواب آخر من الاعتراض المذكور حاصله ان في بيان نقيضي العموم من وجه قصدا ولا دفع التوهم بان النسبة بين النقيضين هي العموم من وجه كما كان بين نقيضي المتساويين وبين نقيضي العموم المطلق منلها في العينين وهما التساوي والعموم المطلق وبالغ في الدفع لقوة التوهم وضم نفي العموم المطلق واما اصل النسبة بينهما فمعلوم مما ذكره في نقيضي المتباينين لاحراء دليله بعينه في نقيضي العموم من وجه لان بين نقيضيهما قد يكون تباينا

كليا فيصدق لان نقيضهما ان لم يتصادقا اصلا وقد يكون عموما من وجه فيصدق قوله وان يتصادقا وكذا جميع مقدمات الدليل (قال الجزئي مقول آه) اى بالاشتراك اللفظي دون المعنوي اذ ليس بينهما قدر مشترك وضع الجزئي بازائه بل انما وضع لفظ الجزئي بازاء كل واحد منها بوضع مغاير لوضعه للاخر فيكون المراد من المعنى المذكور هو المفهوم الذي ذكر لافراد هذا المفهوم لانه لا وضع للافراد بل اطلاق الجزئي على الافراد من قبيل اطلاق الكلي للجزئيات قيل المراد بالمعنى المذكور ان كان نفس المفهوم الصادق على افراد الجزئي فكون الاطلاق اطلاقا على الموضوع له يكون كل في قوله على كل اخص لغو او ان كان افراد المعنى المذكور كان قوله على كل اخص على ظاهره ويكون ذكر الكلي في موقعه ويتضمن الاشارة الى ان تعريف الجزئي الاضافي مما لم يصرحوه به بل انما اخذ من اطلاقاتهم فتأمل * السيد فان قلت التبادر وجه التبادر ان الكلي الحقيقي كان مقابلا للجزئي الحقيقي والكلي الاضافي مقابلا للجزئي الاضافي فلو كان معنى الكلي واحدا فلا وجه لامتياز معنى الجزئي بسبب المقابلة له وان الكلي الاضافي متضائف للجزئي الاضافي كما صرح في وجه النظر مع ان الكلي الحقيقي ليس متضائفا للجزئي الاضافي لان الكلي الحقيقي بالمعنى الذي سبق يتحقق بمجرد امكان فرض صدقه على كثيرين وان امتنع صدقه عليها في نفس الامر كما في الكليات الفرضية والجزئي الاضافي لا يندرج تحت كلي بالامكان بل بالفعل فيتحقق الكلي الحقيقي بدون الجزئي الاضافي فلا يتم امر التضائف وانما عبر بالتبادر دون اللزوم لان المشهور ان الكلي له معنى واحد يقابل الجزئي الحقيقي تقابل العدم والملكة ويقابل الجزئي الاضافي تقابل التضائف فتأمل فيه بحث لان الامتياز مدار البحث ان الاشتراك اللفظي يقتضي تغاير المعنيين ومعنى الجزئي متمايز ان ضرورة لان عدم صلاحية فرض الاشتراك يعرض للافراد بمجرد تصور مفهومه لا يلاحظ فيه الكثيرين وان اخذ الكثيرين في مفهومه بخلاف كونه اخص لانه يعرض بملاحظة عروض العموم بشئ آخر * واما الكلي فليس يظهر له يعني ان معنى الكلي هو الصالح لغرض الاشتراك بين كثيرين وان سمي بهذا المعنى حقيقيا لا يعقل عروضه للشئ الا بالقياس الى كثيرين اذ لا شك انه امر نسبي يلاحظ في عروضه للشئ عروضه الى كثيرين وما هو الا معنى الاضافة الى الاعم الذي هو عبارة عن الكثيرين في المآل فان عنى بالكلي الاضافي هذا ولا تغاير فلا يكون للكلي معنيان وان عنى معنى آخر فلا بد من البيان حتى يثبت

التغاير فيصح الاشتراك مع انه لم يبين قلت اراد به معنى آخر حاصله اختيار الشق الثانى واثبات بيانه وتغايره للمعنى الاول بانه بين بقوله وهو الاعم من شئ بمعنى انه الذى يندرج تحته شئ بحسب نفس الامر بالفعل وهذا المعنى اخص بدرجتين من المعنى الاول اذا اريد فى هذا المعنى الاندراج بقيدين هما فى نفس الامر وبالفعل والمعنى الاول لم يعتبر فيه القيدان اذ الكلى الحقيقى ما يصلح لان يندرج تحته شئ بحسب فرض العقل سواء كان فى نفس الامر وبالفعل او لا فيكون المعنى الاضافى اخص من الاول فيثبت التغاير والاختلاف بين المفهومين فيه بحث وهو ان ماذكره انما يدل على المضايف للجزئى الاضافى مفهوم آخر غير الكلى الحقيقى بل اخص منه وهو لا يستلزم ان يكون ذلك المفهوم الاخص معنى لفظ الكلى لانه لما كان الكلى الاضافى اخص من الكلى الحقيقى جاز ان يكون اطلاق الكلى عليه لكونه فردا من الكلى الحقيقى لا بخصوصه فلا يلزم تعدد المعنى مع كونه خلاف الاصل بخلاف الجزئى الاضافى فانه اعم من الجزئى فلا يمكن اطلاقه عليه الا بخصوصه فيلزم هناك تعدد المعنى حقيقة او مجازا فتأمل ٭ ولا نعنى بالاندراج بيان منشأ التوهم باتحاد المعنيين للكلى والثانية ان الكلى الحقيقى كالكليات المعدومة لم يفرض فرد من افراده او يفرض لكن ليس موجودا فى نفس الامر لا ذهنا ولا خارجا كالعنقاء وانما خص هذا المعنى بالاضافى يعنى ان كلا المعنيين يلاحظ فيه الاندراج والاضافة الى شئ آخر فاوجه تخصيص المعنى الثانى بالاضافى وجهه ان الاضافة فيه اظهر منها فى الاول لان الاندراج بالفعل اقرب واشد الى العقل من الاندراج بالامكان والفرض مع المناقشة فى كونها اضافية ٭ على ان صلاحية فرض الاشتراك ان الاضافة الى شئ آخر باعتبار عروضه الى شئ لا باعتبار مفهومه والا لكان الجزئى الحقيقى ايضا اضافيا لكون تعقل الغير مأخوذا فى مفهومه فصلاحية فرض الاشتراك مع كونها بالاضافة لان عروضه الى المعقولات الاولى لا يتوقف على عروضه على شئ آخر كالكليات الفرضية وان لوحظ فى الكليات الموجودة فى الجملة فيكون تسمية بالحقيقى ظاهرة وعلى هذا فالجزئى الاضافى ما اندرج بالفعل تحت غيره المتبادر من كون الشئ مندرجا تحت آخر ان يكون اخص منه ويحمل الالفاظ فى التعريفات على المتبادر منها فلا يرد ان الانسان والضاحك من جزئيات الناطق اذ الحكماء عدوها من الجزئيات فى احكام القضايا الكلية وموضوعاتها لانهم قالوا الحكم فى قولنا كل ناطق ماش يتناول الفصول والخواص والانواع المتساوية للموضوع ومعلوم

ان الحكم على شئ انما يتناول جزئياته فيوافق هذا التعريف لقوله كل اخص تحت الاعم * ولو قلنا الجزئي الاضافي قد علم معنى الكلي انه اخص بدرجتين فح يكون الجزئي الاضافي عبارة عما يندرج فيه بالفعل لكونهما متضايفين كانه تخيل ان في مفهوم الجزئي اذا اخذ هذان القيد ان منفردين لكان الكلي الاضافي اخص بدرجة او مجتمعين لكان مساويا للكلي الحقيقي فالمحذور فيه واجاب بانه لامحذور في الاول الا انه مخالف للعرف وفي الثاني لزم كون معنى الحقيقي والاضافي واحدا ولزم جواز القول بان الفرس جزئي اضافي للانسان وهو خلاف العرف وخلاف بداهة العقل فتأمل * احدهما حقيقي يقابل مفهوم الجزئي مقابلة العدم والملكة فتحقق المقابلة بينهما هل هي من التقابل بالعدم والملكة ام من الايجاب والسلب فتأمل فتذكر التقابل ههنا في الحقيقة في الكلية والجزئية لا في الكلي والجزئي لكن الكلية والجزئية صفتان للكلي والجزئي فيطلق على الموصوف المتقابلان كما في الاب والابن مع ان المتقابلين الابوة والبنوة وقد يفرق بعضهم وقد يطلق على الموصوفين بالمشهورين وعلى الصفات بالحقيقيين وهنا التقابل في الحقيقة المنع وعدم المنع وفي المشهور الكلي والجزئي فتأمل * السيد هو معنى الخاص بعينه آه اي بناء على التبادر لان المتبادر من كون الشئ مندرجا تحت آخر ان يكون اخص منه ولذا قيل الكلي والجزئي الاضافي مترادفان للعام والخاص والا لا يكون عين معنى الخاص حتى اعترض بعض الفضلاء على تعريف الجزئي الاضافي بانه هو الاخص من شئ بان هذا التعريف لا يشمل الانسان من جزئيات الناطق وامثال ذلك مع انه اشتهر في موضوعات القضايا عد احد المتساويين جزئيا اضافيا للاخر فقال فالاولى ان يقال في تعريفه هو المندرج تحت كلي ليعم وهذا يدل على عموم التعريف من الخاص فتأمل * والمتضايفان لا يعقلان الا معا لانهما امران متقابلان وجوديان يتوقف تعقل احدهما الى تعقل الاخر وهذا التوقف مدار الامتياز من المتضادين ففي تعريف الجزئي لما ذكر العام لزم اخذ احد المتضايفين في تعريف الاخر لان الجزئي الاضافي والخاص مترادفان كما كان الكلي الاضافي والعام مترادفين فاذا اخذ الخاص او الجزئي الاضافي في تعريف الكلي الاضافي لزم اخذ احد المتضايفين في تعريف الاخر ومن هذا ظهر وجه بيان الكلي الاضافي في الدليل * ضرورة ان تعقل المعرف واجزائه مقدم لانه سبب على تعقل المعرف والسبب مقدم على المسبب فاذا اخذ احد المتضايفين لزم تقدم الشئ على نفسه فتأمل * فان قلت المذكور في تعريف

الجزئى الغرض من هذا تقوية الاعتراض والتعرض فش فى الجملة حيث اخذ فى تعريف الجزئى الاضافى قيد الاخص وقيد الاعم وفيهما حلل والش تعرض لاحدهما وظاهر السؤال تصحيح التعريف بعدم ذكر احد المتضايفين لانه العام دون الاعم والمذكور هو الاعم وحاصل الجواب ان اسم التفضيل هنا اما ان يستعمل بمعناه او بمعنى المجرد عن التفضيل فعلى الاول يلزم الخلل المذكور بمرتبة وعلى الثانى يلزم مايلزم بلاتفاوت بل يلزم بملاحظة قيد الاخص محذوران ايضا تعريف الشئ بنفسه اوبما يتوقف على معرفة نفسه وكلاهما فاسد لاستلزامه الدور * لكن يمكن الجواب عنه بان تعريف الجزئى بهذا من قبيل التعريف اللفظى اذ لما علم آنفا معنى الاخص والاعم فسر الجزئى الاضافى به فلا يلزم تعريف بنفسه ولا باحد متضايفه فتأمل وكذا اذا عرف بالاخص من شئ لانه محمول على التعريف اللفظى * مع ان المق بالاعم والاخص ههنا لانه لافائدة فى زيادة العموم والخصوص بل الاندراج فى الشئ كاف فى كون الشئ جزئيا اضافيا كما يقال زيد اعلم من الجبل و اعرف من الجدار وهذه الصيغة لاتستعمل الا باحد امور ثلثة محققا اومقدرا والحمل على التجريد عن الزيادة فى الاستعمال باحدها البتة * فلا وجه لما قيل ان الاعم هنا مستعمل بمن فهو مقطوع فى التفضيل فالاولى ان لايقتصر على الثانى وان لم يلزم للسائل احاطة بجميع الاعتراضات لكن الاولى بشانه ان يختار الاقوى وان اورد غيره يقتضى ان ينضم اليه الاقوى والظان ترك الاولى لان هذا وارد ايضا على ما اختاره ايضا وان دفع مما اختاره دفع عن ذلك والابقى الاعتراض فيهما * وقد قيل فى جواب النظر حاصله بيان التعريف بانه اخذ فيه المتضايفان بكونهما جزئين منه وكون اجزاء التعريف متضايفين غير مضر اذ لايلزم التقدم والتأخر فى بعض الجزء على البعض حتى يلزم تقدم الشئ على نفسه ويجوز تعر فهما معا بخلاف المعرف واجزاء التعريف اذ لابد فيه من تقدم الاجزاء وتأخر المعرف فيلزم المحذور ومنشأ العجيب الظن بان السؤال مبنى على كون الاخص والاعم جزئين من التعريف مع انه ليس كذلك وحاصل رد المحشى ان السؤال كون المعرف واجزاء التعريف متضايفين بناء على كون معنى الجزئى الاضافى خاصا والجواب عن هذا السؤال منع كون الجزئى الاضافى بمعنى الخاص فقط فان سلم هذا فالنظر وارد البتة * ومهما من قال لم يرد المص وهو العلامة التفتازانى حيث قال ليس ماذكره تعريفا للجزئى الاضافى بل تعيينا لمعناه وانه على اى شئ يطلق بالنسبة الى من

عرف الخاص والعام ولا بأس بايراد لفظ الاعم فيه ولا لفظ كل انتهى حاصل الجواب ابطال مبنى السؤال وهو كونه تعريفا وهذا من الوظائف المقبولة التى لاحشيش بعده بتشبث السائل ويستنبط منه التعريف وهو ما يندرج تحت شئ او المفهوم الذى يشترك شئ بينه وبين غيره ولا يكون هو مشتركا بين ذلك الشئ وغيره من حيث هو * وح يندفع الاشكالان لانهما مضران للتعريف لا للحكم لانه لا محذور لكونه للافراد ولا لكون علم المحكوم عليه والمحكوم به معا على سبيل التصور ولا يرد اشكال المحشى لانه وان تراد فا لكن علم الاخص ظاهر مما سبق فيعيد الحكم فائدة فتأمل * الا ان المقام يدل على قصد التعريف لانه فى صدد بيان اشتراك اللفظى لكن اذا علم المعنى ولو التزاما لا محذور فيه فتأمل (قال اى الجزئى الاضافى اعم آه) لان كل جزئى حقيقى مندرج تحت كليات كثيرة واقلها الشئ والممكن العام فيكون جزئيا اضافيا لهما وليس كل جزئى اضافى جزئيا حقيقيا لجواز ان يكون كليا مندرجا تحت كلى آخر كالحيوان بالنسبة الى الانسان فح لا يرد النقض بواجب الوجود ولا بالشخص اذ هو مبنى على كونهما مندرجا تحت ماهيتهما المعراة عن المشخصات فتأمل (قال وهذا منقوض بواجب الوجود آه) نقض تفصيلى للمقدمة القائلة بان كل جزئى حقيقى فهو مندرج تحت ماهية المعراة عن المشخصات اذ مدار النقض هو هذه المقدمة فقط دون كبراه لبداهتها ولا وجه للحمل على النقض الاجمالى الذى يقتضى عدم ظهور الفساد فى المقدمة المعينة واما كون المانع سائلا لا مبطلا فلا بأس به واما الاستدلال المانع فمن قبيل التنوير او السند القوى وقد عرفت انفا ان لم يبين الدليل على هذه المقدمة لم يرد النقض بواجب الوجود * السيد اى بذاته المخصوصة اى المراد بالواجب ههنا الواجب المفهوم الذى من شانه ان لا يكون قلوب اولى الالباب ذاهلة منه اصلا فى حال من الاحوال وهو ذاته تع شانه وعظم سلطانه وهو جزئى بالاتفاق لا مطلق الواجب الذى هو كلى اذ مفهومه ما يستحق الوجود لذاته واجيب عن هذا النقض يعنى ان النقض بالواجب ليس بوارد فان الواجب عندهم ليس جزئيا حقيقيا اذ نفس تصوره لا يمنع عن وقوع الشركة فيه لانه لا يعقل الا بوجوه كلية منحصرة فيكون خارجا عن مبحثنا فان قيل هل يكون كليا قلنا لا على قول من قال بين الكلى والجزئى تقابل العدم والملكة والكلى من شانه الملكة فح يكون الواجب واسطة بين الجزئى والكلى * لا يعقل الا بوجوه كلية منحصرة فى شخص قيل فالمعلوم بها كلى بناء على اتحاد العلم والمعلوم بالذات

وان العلم بالشئ بالوجه نفس العلم بالوجه على ماهو التحقيق انتهى وانا اقول لانم ان العلم بالشئ بالوجه نفس العلم بالوجه اذا كان الوجه كليا منحصرا في شخص على انا نقول لاحقيقية للجزئي الحقيقي الا كون المفهوم مانعا عن وقوع الشركة لانهم تصوروا ذلك المعنى فوضعوا لفظ الجزء الحقيقي بازائه فلا عندهم وراء ذلك المعنى حقيقة له فيكون تصوره بذلك المعنى تصورا بذاته وحقيقته فهو يصدق على واجب الوجود المتصور بالوجه الكلي المنحصر في الشخص ورد بان معنى الجزئي حاصل الرد او لا تسليم معنى الجزئي من الحصول بالفعل او بالفرض سواء امكن او لا وح يدخل الواجب في مفهوم الجزئي وثانيا تسليم الحصول من حصول الذات والكنه والحصول بالوجه المخصوص يدخل الواجب ايضا لانه وان امتنع حصول ذاته بالكنه في الذهن لكن يمكن حصوله فيه بالوجه المخصوص مثلا بالعالم لكل شئ والقاهر والخالق ونحو ذلك من الصفات المخصوصة له تعالى قيل لا يخرج ح منهما شئ من المفهومات على ماهو اللابق بعموم قواعد الفن فعلى هذا الكلية والجزئية من عوارض الماهية لان هذه الحيثية ثابتة للاشياء ايضا وجدت ويكون التقابل بينهما تقابل السلب والايجاب وما قالوا ان مناط الكلية والجزئية هو الوجود الذهني وانهما من المعقولات الثانية مبني على ان اتصاف المفهوم بهذه الحيثية دائر على اتصاف صورته بالمنع عن الشركة فيه وعدمه والمانعية وعدمها انما يتصف بهما الشئ بعد حصوله في الذهن سواء فسر الشركة بالمطابقة فيكون اتصاف الصورة بها بالذات وذي الصورة بالتبع فان مطابقة صورته لكثيرين صفة له وان كان المطابقة صفة الصورة لو فسر بالنسبة المصححة للحمل فان الصورة الحاصلة مانعة عن شركة ذي الصورة بين كثيرين اي حمله عليها سواء قلنا ان العلم نفس المعلوم او شيح ومثال فتدبر * لو حصل في الذهن لمنع اشار بلفظ لو الى ان الحصول في الذهن مستلزم للمنع او عدمه بعلاقة عقليه سواء كان المفروض ممكنا او محالا فلا يقال يجوز ان يحصل ولا يستلزم احدهما وان كان ارتفاع النقيضين لجواز ان يكون المحال مستلزما للمحال ويجوز ان يستلزم كليهما وان كان اجتماع النقيضين ايضا لان في الاول لا استلزام لعدم احدهما فلا يصدق جواز استلزام المح للمح فيمتنع ارتفاع النقضين وفي الثاني لا يجوز استلزام كليهما ادلا علاقة بين النقيضين وبين شئ آخر والاجاز اجتماعهما واستلزام المح للمح لا بد للعلاقة بين المحالين فتأمل ٦ اذلم يريد وابه كونه مفهوما بالفعل بل ارادوا مفهوما ما هم

من الفعل والقوة العامة للامكان والامتناع لذاته على وجه مخصوص تعرض له الجزئية اذ يجوز من اجتماع اوصاف كلية ينحصر في الخارج الى فرد حصل الخصوصية والامتياز عن كل واحد من الاغيار اومن اجتماع وصفين كليين يكون مادة اجتماعهما في مادة كالطاير الولود وماقيل ضم كلى الى كلى لايفيد الجزئية فليس بكلى على انه اجمع القوم على كون لفظة الله علما شخصية لذاته تعو مالم يسخص ذاته تعالى فكيف يوضع له العلم الشخصى ويستحضر بعينه في ذهن السامع (قال لما تقرر ان تشخص الواجب عينه آه) قيل اريد بكون شخص الواجب انه عينه بحسب الذهن ح يكون ذات الواجب عبارة عن الشخص الذى هو احد جزئيات مفهوم التشخص فهذا مما لايقول به احد فضلا عن الحكيم وان اريد بحسب الخارج فبتقدير تسليمه لايضرنا لان المدعى ان هذا الواجب مندرج تحت الواجب يعنى ان مفهوم الواجب يحمل عليه وعلى مافى الذهن وهذا ضرورى انتهى انا اقول اثبات امتناع ان يكون له ماهية كلية يمكن بدليل آخر بانه لوكان له ماهية كلية يلزم اما امتناع الواجب لذاته او امكان الممتنع لذاته وكلاهما بين الاستحالة بيان اللزوم انه لوكان للواجب ماهية كليه ووجد منها جزئى واحد وكانت الجزئيات الباقية ممتنعة فامتناعها اما لنفس تلك الماهية او لغيرها فان كان لنفس تلك الماهية امتنع ان يوجد ذلك الجزئى الواحد ايضا فيكون واجب الوجود ممتنع الوجود وان كان امتناعها لغير تلك الماهية يكون بالنظر الى نفس تلك الماهية ممكنة لذاتها ممتنعة بالغير فالممتنع بالذات ممكن الوجود بالغير، السيد وبما ذكرت بين الكليين الاضافى والحقيقى حيث الكلى الاضافى مايندرج تحته شئ آخر فى نفس الامر والكلى الحقيقى مايصلح لان يندرج تحته شئ آخر بحسب فرض العقل فيكون الكلى الاضافى اخص منه بدرجتين فيصدق بينهما الموجبة الكليه ورفع الايجاب الكلى وكذا بين الجزئى الحقيقى وبين كل واحد من الكلى الاضافى والحقيقى سالبة كليه من الطرفين وكذا بين الجزئى الاضافى وبين كل واحد منهما السالبتان جزئيتين وموجبة جزئية مادة اجتماعهما الكليات المتوسطة كالحيوان والجسم ومادة افتراق الجزئى الاضافى الجزئى الحقيقى ومادة افتراقهما المفهومات الشاملة كالموجود والشئ والممكن العام التى لاتدخل تحت شئ آخر وقد عرفت ان معنى الاندراج ان يكون المندرج اخص والمندرج فيه اعم فلايضر دخول احد المتساويين فى الآخر بمعنى شمول احدهما للآخر، السيد نوعية هذا النوع نسبة واضافة الغرض من هذا تحقيق المقام وبيان الفرق بين النوعين ووجه التسمية بالاضافى والحقيقى من حيث انه

يلاحظ فيها الاضافة فما معنى الفرق بينهما وحاصل بيانه ان نوعية النوع الحقيقي باضافة ونسبة بين الحقيقة والافراد اذلا يعتبر فيها الا حقيقته وافراده ومنشأ النوعية اتحاد الحقيقة في جميع الافراد لا اضافتها الى الافراد فلهذا يسمى بالحقيقة تسمية للسبب باسم السبب واما نوعية النوع الاضافي فموقوفة على اندراجه مع نوع آخر تحت جنس الذي هو جنس بالنسبة الى هذين النوعين فثبت النسبة متكررة من الطرفين فتحقق التضايف بين الجنس والنوع فيكون التسمية ايضا من قبيل تسمية المسبب باسم السبب وجه التضايف كان هذه النوعية عبارة عن كون النوع مقولا عليه وعلى غيره الجنس في جواب ماهو وهذه الصفة ثابتة بالقياس الى الجنس وكان الجنسية عبارة عن كون الجنس مقولا على النوع وغيره في جواب ماهو وهذه الصفة ثابتة بالقياس الى النوع وماهو الاتضايف لكن التضايف الحقيقي بين النوعية والجنسية والمشهوري بين النوع والجنس كالابوة والابن فتأمل * فلا بد في نوعيته من اندراجه مع نوع آخر تحت جنس فيكون مضايفا له يعني لابد فيه نسبة اخرى مع ما كان النسبة بين الافراد والحقيقة فاذا لزم هذا النسبة يكون بينه وبين الجنس تضايف فوجد في النوع الحقيقي اضافة واحدة وفي النوع الاضافي اضافتان لا يقال في كون الاضافة في النوع الحقيقي مناقشة لانه وان كان تعقله موقوفا على تعقل الافراد لا يتوقف تحققه على الافراد كما في الجزئي الحقيقي والكلي الحقيقي كما بينه الفاضل المحشي لانا نقول فرق بين النوع الحقيقي وبينهما لان النوع الحقيقي مقول بالفعل على كثيرين فلا بد في تحققه من الافراد ذهنا او خارجا بخلافهما لانه اكتفى في تعريفهما بصلاحية الافراد فلا يتوقف على تحقق الافراد ولا شك ان كل واحد من تلك الماهيتين ضرورة كون النسبة بين الشيئين يقتضي اتصاف الشيئين بما يتعلق بهذه النسبة وهذا مدار التضايف (قال فالماهية منزلة آه) هذا الكلام مبني على كونه تعريفا للنوع الاضافي كما قرره واما على كونه تعينا للمعنى الذي يطلق عليه لفظ النوع الاضافي لاحد له فلا بأس بايراد لفظ الكلي وترك ذكر الكلي نعم انه بيان يمكن أن يؤخذ منه تعريف النوع الاضافي وهو الكلي الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ماهو قولا اوليا كما مر فتذكر * السيد اشارة الى ما سبق من ان المذكور في تعريفات لما سبق من ان الكليات امور اعتبارية حصلت مفهوماتها ووضعت بازائها اسماؤها فليس لها معان غير تلك المفهومات فيكون هي حدودا واما القائل

بالرسوم فلايتم دليله والمص من القائل بالرسوم فلايرد هذا الاعتراض عليه الا ان يقال مبنى على التحقيق * كما هو الظاهر اى من اطلاقات القوم ان الموضوع له الاصطلاحى هو هذا القدر * رعاية لطريق القوم تعليل للابداشارة الى ان لزوم ذكره بناء على الرعاية لا فى نفس الامر لجواز كونه حدا ناقصا * واذا اعتبر الكلى فى مفهوم النوع يعنى اذا ظهر اعتباره بذكره فى النوع الاضافى ظهر فيه اضافتان والا فالكلى معتبر فى النوع الاضافى وكذا الاضافة سواء ذكر اولا (قال فان قلت الماهية آه) منع لقوله فلايتم حدودها بدون ذكره او اثبات الحدية بتحرير اجزاء التعريف المعقولة من الشئ اى المنتزعة المأخوذة من الشئ بتجريده عن التشخصات فيكون كلية لان مايحصل فى العقل لايكون الا كليا واما المجردات وجزئيات الامور العامة لكون حصولها على الوجه الكلى اذلا يمكن تصورها الا بامور كلية وكذا مالايحس بالحواس الظفيكون كليا الان العلم بالشئ بالوجه العلم بالوجه (قال فنقول الماهية آه) اثبات المقدمة الممنوعة لقوله فذكرها يغنى عن ذكر الكلى كون الماهية غير مفهوم الكلى لان الماهية من المعقولات الاولى المعروضة والكلى من المعقولات الثانية العارضة والماهية غير مفهوم العارض بالضرورة لكنه من اللوازم وبسبب لزومه لايغنى عن ذكرها لان دلالة الالتزام مهجور فى الحدود (قال انما ينتهى بالاشخاص آه) والمنتهى خارج عن السلسلة كما يقال سلسلة الممكنات ينتهى الى الواجب وفائدة بيان الاشخاص ان مافوقها كليات اصنافا اوانواعا اواجناسا (قال وهو النوع المقيد بالتشخص آه) المراد من النوع ماصدق عليه والمقيد عارض للنوع لكن القيد والمقيد شخص يعنى هما جزأن له هذا اذا كان التشخص جزء من الاشخاص وهو الذى يكون منتهى الكلى فلايرد النقض بواجب الوجود هذا يدل على وجود الكلى الطبيعى لان التشخص جزء خارجى والجزء الخارجى لايتركب بالجزء الذهنى حتى يحصل شخص فى الخارج (قال وهو النوع المقيد بصفات عرضية آه) هذا ايضا يدل على ان الاصناف عبارة عن المقيد والصفة العرضية للنوعية على ان يكونا جزئيين وكون احد الجزء عارضا لجزء آخر لامحذور فيه كعروض الفصول للاجناس اوبالعكس وعبر بالمقيد فيهما اشارة الى ان القيد اخص من المقيد لامساويا ولا اعم اذ التقييد للشئ بالشئ عبارة عن المنع وهنا يمنع القيود للقيد عن الشمول فلهذا يحصل الترتيب فى العموم (قال واذا حصل كليات مرتبة على شئ آه) الدليل على ان حمل العالى بتوسط حمل السافل عليه

ماتقله الامام فى الملخص انهم قالوا من المحال ان يحمل الجنس على الانسان الابعد صيرورته حيوانا فان الجسم الذى ليس بحيوان مسلوب عن الانسان ولما كان كذلك كان حمل الحيوان عليه اقدم من حمل الجسم عليه فان قيل الجسم جزء للحيوان متقدم عليه فلا يكون معلولا له قلنا لانزاع فى ذلك لكن لا امتناع فى ان يكون المتأخر فى الوجود علة لثبوت المتقدم لشئ آخر ومن هذا يعلم ان هذا يجرى فى الذاتيات المترتبة فلا يرد ان حمل الانسان على زيد ليس بواسطة حمل التركى عليه ، السيد اى الشخص هو النوع اشار الى مرجع الضمير اذ التعريف للماهية * فى زيد مثلا الماهية الانسانية فيه اشارة الى كون زيد مجموعا مركبا من ماهية الانسان ومن امر آخر فلا يضر ان يكون اجزاؤه الذهنية ماهية الانسانية فقط ، السيد وذلك لان الحيوان مالم يصر انسانا لان معنى الحمل الحكم بان المحمول موضوع فلا بد من اتحاد الموضوع والمحمول فى الخارج واتحاد الحيوان وزيد فى الخارج لا يمكن الا بان يكون الحيوان متحصلا بالفصل وهو الناطق والا فاما ان يكون متحصلا بفصل آخر او لا يكون متحصلا اصلا فايا ما كان لا يمكن الاتحاد فى الخارج اما الاول فظ واما الثانى فلانه لو لم يتحصل لم يكن موجودا لان الحيوان المحمول الماهية لا بشرط شئ فالم يتحصل بفصل من الفصول لم يوجد ولم يتعرض الفاضل المحشى الى السق الثانى لاقتضاء الحمل الوجود الخارجى فلهذا يقال ان حمل الاخص على الاعم فالمحمول فى الحقيقة حصة للاخص من الاعم لا الخصص الاخرى ، فان الحيوان الذى ليس بانسان لا يحمل عليه اصلا يعنى لما لزم الاتحاد الخارجى فى الحمل فالحيوان المحمول لابد من ان يكون انسانا او غير انسان حتى يوجد ويتحد فان كان انسانا ثبت المط وان لم يكن انسانا لا يحمل عليه اصلا فتأمل ولا نلتفت الى تحير الناظرين فان قيل ان الانسان ح يكون سببا لثبوت الحيوان لزيد فكيف يكون سببا فانه مالم يكن زيد حيوانا لم يكن انسانا اذ الحيوان جزء متقدم على الانسان وسبب لوجوده قلت ان الحيوان بمعنى الجزء والمادة متقدم بوته لزيد على بوت الانسان له واما الحيوان بمعنى المحمول فيتأخر بوته لزيد عن الانسان فيكون حيوانية زيد معللة بانسانيته فلو جعل الانسان وسطا فى اثبات الحيوانية له كان برهان لم ، السيد والالم يكن مضايفا له لان القول المعتبر فى الجنس اعم من ان يكون بواسطة او بالذات والاخص لا يفهم مع الاعم لان تعقل الاعم لا يتوقف على تعقل الاخص بخلاف المتضايفين فان تعقل كل منهما مع تعقل

الآخر * فيلزم ان لايكون الاجناس البعيدة اجناسا يعني اذا اعتبر القول الاولى في تعريف الجنس لايكون الاجناس البعيدة اجناسا للماهية لانها لايقال لها وعلى غيرها بالقول الاولى بل بالواسطة لايقال يجوز ان يعتبر القول الاولى بالنسبة الى الجنس القريب فلايلزم المحذور المذكور لانا نقول ان التضايف علم من تعريف مطلق الجنس كما بينه قدس سره فيكون التضايف بين النوع وبين مطلق الجنس * فالاولى ان يترك لجواز التعريف بالعموم ولجواز التعريف بتعريف آخر مما عرفه قدس سره * ويقال النوع الاضافي كل مقول في جواب ماهو فيخرج الشخص بالكلي والصنف بالمقول في جواب ماهو والماهيات البسيطة بقوله عليه آه الظ ترك لفظ الجنس وذكر الكلي بدله لئلا يلزم التعريف باحد المتضايفين وليحصل مفهوم الجنس بطريق الاندراج في حد النوع كما يحصل مفهومه كذلك في حد الجنس * فان قلت ماذكر في تحديده يستلزم ان لايندرج مفهوم النوع بتمامه في تعريف الجنس بل المندرج فيه جزؤه الثاني اعني كونه مقولا عليه كلي آخر في جواب قلت هو باعتبار هذا الجزء مضايف للجنس لا باعتبار الجزء الاول اعني كونه مقولا في الجواب فلا اختلال فيهما مشتركان في النسبة الى مايحته فلا يكون فارقة لان المشترك بين الشيئين لايتميز احدهما عن الآخر (قال اراد ان يشير الى مراتب آه) الغرض من هذا اما بيان مرجع الضمير لاحتمال ارجاعه الى النوع المطلق لكونه في اول البحث ولكونه مقسما لهما وان كان النوع الاضافي قريبا اولاحتمال ارجاعه الى النوع الاضافي مع مقارنته للنوع الحقيقي فعلى الاول قوله دون الحقيقي متعلق باراد او يشير وقوله لان الانواع لتعيين الارادة قرينة له وعلى الثاني يكون هو متعلقا بالنوع الاضافي وهذا تعليل له على وجه اللية فلا تلتفت الى التحيرات قيل انما قالوا مراتب النوع الاضافي دون الاقسام لحصولها بوقوعها تحت نوع آخر او فوقه لابحسب انقسامه اليها في نفسه وفيه بحث لان النوع الاضافي المطلق ضم اليه كونه اعم او اخص او اعم من البعض واخص منه او المباين فحصل مراتب اربع وما معنى التقسيم الاهذا سواء كان المضموم قيودا متباينة او متغايره فكيف لايكون هذه المراتب اقساما له ويؤيده قوله الآتي ورد بما يقرر التقسيم بل الوجه في هذا التعبيران مدار التقسيم الترتب بحسب العموم والخصوص فعبر بالمراتب اشارة له * السيد وذلك لان النوع الحقيقي الدليل على استحالة في النوع الحقيقي انه لو ترتب النوع الحقيقي اما ان يكون فوقه نوع وتحته نوع آخر او يكون فوقه نوع دون تحته او تحته نوع دون فوقه

فى جميع الصور يلزم اما كون النوع الحقيقى جنسا او صنفا وكلاهما ممنوع لكن الشقصر على كونه جنسا لكفايته فى بيان الاستحالة و بين الفاضل المحشى اولا بطلان كونه صنفا وفرع على كون النوع الحقيقى مرتبا تعين لزوم كونه جنسا لبيان الدليل على مذاق الشق والا فالظاهر ان يدور بين الامرين المحالين فلو فرضنا ان فوقه كليا آخر يعنى على تقدير كون المرتبين نوعين حقيقيين و كون النوع الحقيقى تمام ماهية جميع افراده على ماظهر من تقسيم الذاتى الى النوع والى الجنس والفصل فح لوكان فوق النوع كلى ذاتى لزم ان يكون جنسا اذلو كان نوعا لزم ان يكون تمام ماهية جميع افراده فيلزم ان يكون النوع الذى تحته صنفا لانه بناء على الفرض لابد ان يكون اخص ليتحقق التحتية والاخص يكون بقيد زائد على النوع فيكون مشتملا على قيد زائد على حقيقة افراده فيكون صنفا هذا خلف لكونه خلاف المفروض ، فتعين ان يكون الفوقانى تمام الماهية المشتركة اذلو كان كليا وتمام ماهية افراده مع عدم امكان ان يكون تمام الماهية بالقياس الى جميع الافراد لزم ان يكون بالقياس الى بعض افراد النوع الذى تحته والى بعض افراد نوع آخر ليتحقق التمامية فيكون تمام الماهية المشتركة لا المختصة فهو الجنس وقد فرضناه نوعا وهو مح ، وتوضيحه ان الانسان لما كان تمام ماهية اى كشفه و بيانه على التفصيل بايراد مثال من الجزئيات و بذكر المقدمات المطوية فى الدليل مثلا فى قوله والا لكان التفصيل ان يقال والا اما ان يلزم ان يكون لكل فرد ماهيتان مختلفتان اولا والاول مح لانا والثانى اما ان يكون النوع الفوقانى وحده تمام الماهية المختصة والنوع التحتانى مشتملا على النوع الفوقانى وامر زائد واما ان يكون النوع التحتانى وحده تمام الماهية المختصة والنوع الفوقانى تمام الماهية المشتركة فالاول محال لزوم كون النوع صنفا وبيت الثانى وهو الملازمة فى الدليل المذكور فى السرح وكذا كونه جنسا مح لكونه خلاف المفروض فثبت اصل المط وهو ان النوع الحقيقى لايكون فوقه نوع حقيقى ولا تحته ، لان تمام ماهية شئ واحد لايتصور فيه تعدد لان تمام الماهية ما لايكون شئ من الذاتيات خارجا منه فلا يتصور فيه تعدد لانه مح اما ان يكون احدهما جزء للاخر اولا ان كان الاول لايكون الجزء تمام الماهية وان كان الثانى لم يكن شئ منهما تمام الماهية وبعبارة اخرى ان تمام الماهية جمع الذاتيات جنسا وفصلا ووجود الذاتيات عين وجود الماهية فلو تعدد تمام الماهية يلزم ان يكون الماهية موجودة ومعدومة عند وجود احد التمامين وعدم احدالآخر وهو مح

بالضرورة * واما النوع الحقيقي بالقياس الى الاضافي النوع اما اضافي واما حقيقي فايما كان فقياسه اما الى النوع الاضافي او الحقيقي فهذه اربعة اقسام قد اعتبر لكل منها مرتبة او مراتب اما النوع الحقيقي بالقياس الى الاضافي فله مرتبتان اما مفرد او سافل لامتناع ان يكون تحته نوع وان كان فوقه نوع فهو سافل والا فمفرد واما النوع الحقيقي بالقياس الى منله فليس له من المراتب الا مرتبة الافراد لما مر واما النوع الاضافي بالقياس الى الحقيقي فله مرتبتان لانه يمتنع ان يكون فوقه نوع حقيقي وان كان تحته نوع حقيقي فهو العالي والا فالمفرد واما النوع الاضافي بالقياس الى منله فله مراتب اربع كما قرر وانما جعل من المفرد من المراتب يعني ان الانواع مترتبة تنازلا فانها اذا ترتب كان هناك نوع لنوع ونوع لذلك النوع ولا شك ان النوع تحت الجنس ونوع النوع تحته فهي تترتب متنازلة في درجات العموم والمفرد ليس من المراتب الواقعة في الترتب ومن عده منها لاحظ حصوله بمقايسة الاجناس والى الترتب وجودا وعدما يعني ان الانواع اما ان يؤخذ فيها الترتب او يعدم فالثاني هو النوع المفرد والاول هو النوع المرتب ومن لم يعده منها حصر مراتب الانواع في ثلثة ويدل على هذا قول الش قد تترتب فتأمل * السيد هذا المال يعني يتوقف على امرين ولو انتفيا او احدهما لم يتم التمثيل لعله فيه تعريض للمص لان الش اذ هو او مى اليه حيث قال وهي في حقيقة العقل متفقة يعني حقيقة العقل والعقول واحدة العقل نوع والعقول اشخاصه وكذا مراد المصنف من قوله متفقة الحقيقة فتأمل

(قال كما ان الانواع الاضافية آه) الاجناس قد تترتب متصاعدة والانواع متنازلة ولا يذهب الى غير النهاية بل ينتهي الاجناس في طرف التصاعد الى جنس لا يكون فوقه جنس والا لتركب الماهية من الاجزاء لا تتناهى فيتوقف تصورها على احاطة العقل بها وتسلسلت العلل والمعلولات ليكون كل فصل علة لحصة من الجنس والانواع في طرف التنازل الى نوع لا يكون تحته نوع والا لم يتحقق الاشخاص اذ بها نهايتها فلا يتحقق الانواع (قال الا ان العالي في مراتب آه) السر فيه لما علم ان الجنس والنوع متضايفان يكون الجنس متصفا بالجنسية بالاضافة الى ما تحته من الانواع وكذا يكون متصفا بالنوعية بالاضافة الى ما فوقه من الاجناس فان تركيب جنس الاجناس وكذا نوع الانواع للاختصاص والنسبة الاضافي فيصح اطلاق جنس الاجناس على جنس العالي دون الجنس السافل لعدم الاختصاص بالاجناس وكذا نوع

الانواع يصح اطلاقه على النوع السافل لاختصاصه بالانواع التي فوقه دون النوع العالي فتأمل ٠ السيد وعليك استخراج الامثلة اما النسبة بين الجنس السافل و بين النوع العالي فعموم من وجه لتصادقهما فيما اذا ترتب جنسان فقط كاللون تحته الكيف اى اللون جنس سافل بالنسبة الى الكيف لانه يقول عليه وعلى غيره تحت اللون انواع فهو نوع عال بالنسبة اليه فيجتمع النوع العالي والجنس السافل في اللون وصدق السافل في الحيوان بدون العالي وصدق العالي كالجسم بدون السافل ايضا واما بين الجنس السافل و بين النوع المتوسط فلصدقهما في الحيوان و صدق السافل في اللون و صدق المتوسط في الجسم النامي واما بين الجنس المتوسط وبين النوع العالي فلصدقهما معا في الجسم وصدق المتوسط في الجسم النامي وصدق النوع العالي في اللون واما بين الجنس والنوع المتوسطين فلصدقهما في الجسم النامي وصدق الجسم المتوسط في الجسم بدونه و صدق النوع المتوسط في الحيوان بدون الجنس المتوسط السيد قد عرفت ان التمثيل الاول مبني بفهم من ظاهر السؤال والجواب صحة التمثيل وعدمه على امر واحد من السؤال كون الجوهر جنسا وعدمه ومن الجواب الاتفاق بالحقيقة والاختلاف بهما وتبه قدس سره على امرين المذكورين فصحة التمثيل الاول يتوقف على كون الجوهر جنسا واتفاق العقول بالحقيقة وصحة التمثيل الثاني العدم والاختلاف فلا يجتمعان فلا يصح ما ذكره فسد احدهما وحاصل الجواب ان الغرض من التمثيل و هو التفهيم حاصل سواء طابق الواقع اولا ان يكفي الفرض في التمثيل و تخصيص الغرض في هذه المادة لوقوع اختلاف المذاهب فيها مثل التمثيل فتأمل (قال المانبه على ان لا وجه له) قال تبه اى اشعر على وجه الخطأ لان معنى النوع الاضافي لم يعلم من احد ما ذكره المص بل احتاج الى ترك كل وذكر الكلي كما تقدم او تبه متعد عدى مفعوله اى وقف على ان آه يقال تبه عليه اى وقفه على السيد هو عليه لا في الصحاح (قال وقد ذهب قدماء المنطقيين آه) حيث احتجوا عليه بان كل حقيقي فهو مندرج تحت مقولة من المقولات العشر لانحصار الممكنات فيها وهي اجناس فكل حقيقي اضافي وجوابه منع اندراج كل حقيقي تحت مقوله وانما يكون كذلك لو كان كل حقيقي ممكنا ومنع انحصار الممكنات في المقولات العشرة بل المنحصر اجناس الممكنات العالية على ما صرح به السيد حاصله ان المص اراد ان بين حاصل الحاصل بيان وجد تعرض المص على شيء زائد

على الغرض الاصلي على الوجه المخصوص فالزائد رد قولهم والوجه المخصوص كونه على صورة الدعوى والنكتة في الاول الاهتمام والمبالغة في الرد وتشييد الغرض الاصلي وفي الثاني ابطال زعمهم بطريق الكناية للمبالغة في الرد لكن لما كان القدماء هذا بيان وجه التعرض على الردمع كونه اولا والغرض الاصلي يقتضي التقديم وجعل لكن الاستدراكية على الاشارة الى كون قول الش وقد ذهب استينافا لايساعده العبارة فتأمل، وذلك انهم اى بيان رد المص في صورة دعوى اعم من قولهم فردوا هذا القول اى رده الموافق دون دعوى اعم وهو ان النسبة اى ماهو اعم وجه كون هذا اعم اذهو يحتمل ان يكون النوع الاضافي اعم والحقيقي اخص اوبالعكس بخلافه قولهم * فقوله ورد ذلك اى لما علم الرد والمردود واعمية الدعوى ظهران مرجع ذلك مذهب القدماء وقوله اعم صفة قوله وهي راجع الى تلك الصورة والمحمول لقوله وهي المنفي دون النفي لان النفي ليس اعم ولادعواهم بل ردها فان قيل لوقيل بترك ليس فيظهر الحكم قلت نعم لكن نبه على الدعوى الاعم في كلام المص وهو مع النفي * السيد يعني ان الحقايق البسيطة هي تمام ماهية افرادها والالم يكن الحقايق البسيطة نوعا كالاجناس العالية ، السيد هذا انما يصح اذالم يكن الجوهر يعني ان امر الرد ليس بتام اذ مادة افتراق النوع الحقيقي في العقل والنفس يتوقف على امرين عدم كون الجوهر جنسا لهما وكون كل واحد منهما تمام ماهية افراده وهما غير مثبتين واما اثبات بساطتهما بلزوم كونهما مركبا فليس بشئ لانه ان اريد لزوم التركيب الخارجي فهم وان اريد التركيب العقلي فلا ينافي البساطة الخارجية * وقد نوقش في كلا المقامين كون الجوهر جنسا لما تحته من العقل والنفس والهيولى والصورة والجسم فيكون انواعا اضافية وكذا العقل يكون مختلفي الافراد في الحقيقة بان يكون تحته العقول العشرة انواعا حقيقية منحصرة انواعها اشخاصها وكذا النفس بان يكون تحته النفوس الناطقة والنفوس الفلكية انواعها حقيقية * السيد هذا ايضا انما يصح البيان كما في النفس والعقل والمناقشة يجوز ان يكون النقطة المطلقة جنسا والنقطة التي هي طرف الخط والنقطة التي هي طرف الشكل المخروطي والنقطة التي تفرض في وسط الخط انواعا مختلفة الحقايق مندرجة تحت جنس النقطة وكذا الوحدة وما تحتها الوحدة الشخصية والوحدة النوعية والجنسية والفرضية انواعا مختلفة الحقايق مندرجة تحت جنس الوحدة واما بيان اندراجهما تحت جنس انهما من افراد

الكيف فيكونان نوعين اضافيين على مذهب البعض وكذا لزوم التركيب غير مضر كما عرفت واستدل الامام على ان بينهما عموما وخصوصا من وجه بان الماهيات امابسائط او مركبات فان كانت بسائط فكل منها نوع حقيقي وليس بمضاف والالتركب من الجنس والفصل وان كانت مركبات فهي لامحالة ينتهي الى البسائط ويعود فيه ماذكرناه فتأمل (قال وليست انواعا حقيقية اه) اى بالنسبة الى افرادها الحقيقية لايقال الاجناس العالية بالقياس الى حصصها الموجودة في انواعها انواع حقيقية وليست بمضافة لانا نقول المراد بان النسبة بحسب نفس الامر لا باعتبار العقل والا لم يمكن اثبات وجود الاضافي دون الحقيقي (قال المقول في جواب ماهو الدال بالمطابقة اه) وجه الحصر ان السؤال بماهو انما يكون عن تمام الماهية والجواب المطابق له ان يكون تمام الماهية وتمام الماهية مدلول بالمطابقة البتة وذكره هنا لان انحصار جزء المقول على قسمين موقوف على هذا (قال واما جزؤه فان كان مذكورا اه) هذا التقسيم مبني على ان الماهية مركبة اذ لا يمكن في الماهية البسيطة والمقول ح لابد ان يكون مركبا من الجنس والفصل واجزاء الماهية قد تتعدد باعتبار الاجناس القريبة والبعيدة والفصول القريبة والبعيدة وقد لا تتعدد كما لا يكون للماهية الاجنس واحد وفصل واحد والدلالة الالتزامية مهجورة فاما ان يكون اجزاء الماهية مذكورة بالجنس والفصل على طريق المطابقة او على طريق التضمن لا غير ، السيد يعني اذا سئل عن ماهية بماهي بيان للقصر المستفاد من ضمير الفصل وتعريف المسند المفيدان لقصر المسند على المسند اليه ، فلا يقال الهندي لانه صفة وهو مركب من الماهية وصفة عرضية كلية خاصة من الماهية فيكون الماهية مدلولة بالتضمن ، فلا يقال الكاتب لانه عبارة عمن له الكتابة وهو معنى زيد خارج عن مفهومه والدلالة عليه بالالتزام ، كل ذلك للاحتياط يعني عدم جواز الدلالة التضمني والالتزامي للاحتياط في الجواب المطابق للسؤال اذ في الدلالة التضمني يلزم ان يكون معنى آخر من المسؤل عنه حتى يتحقق التضمن فح يجوز ان ينتقل من اللفظ الى ذلك المعنى الآخر وكذلك في الدلالة الالتزامي يجوز ان يكون لازم آخر من المسؤل عنه ويجوز ان ينتقل من اللفظ الى ذلك المعنى الآخر وايا ما كان لايتعين مطابقة الجواب للسؤال فيفوت الحق واما تعين الحق بمعاونة القرينة فليس بمعتبر لجواز خفاء القرينة عند السامع فبهذا المقدار قصر ان يكون الجواب للسؤال بماهو لفظا دالا بالمطابقة على الماهية المسؤل

عنها * واما جزء المقول فى جواب ماهو جواب مما يقال ما الفرق بين المقول وجزء المقول حتى يعتبر فى الاول المطابقة فقط وفى الثانى يجوز المطابقة والتضمن بان جزء المقول كالحيوان والناطق مدلولة معنا هما فى حالة الدلالة المطابقة على المقول البتة لكونها مقصودة فلايخ من ان يكون مدلولا مطابقة كمعنى الحيوان بلفظ الحيوان او مدلولا تضمنا كجزء معنى الحيوان كالجسم والجسم النامى وغير ذلك * اذلا محذور فيه لان جميع الاجزاء مقصودة واذا كان الجميع مقصودا حالة الدلالة المطابقة على جميع المقول لايلتبس المقى بغير المقى انما يلتبس لو كان المقى هو البعض بخلاف ان يدل التزاما اذليس جميع المدلولات الالتزامية مقصودة فيلتبس المقى بغيره مع عدم الاعتماد على القرينة * فظهر ان المطابقة معتبرة اى باعتبار كل المعنى وهو تمام المعنى وباعتبار جزء المعنى كمعنى الحيوان او الناطق للحيوان الناطق المقول فى جواب ما الانسان * والتضمن مهجور كلا باعتبار كل لمعنى كالمقول فى جواب ماهو معتبر جزء باعتبار جزء المعنى ايضا * واما التعريفات فقد قيل ان التعريفات دالة على الماهية المركبة سواء كان اجزاء الماهية بسائط او مركبات فيعتبر الدلالة المطابقى والتضمنى بالضرورة واما الالتزامى فمهجور عند البعض لمنافاة الغرض من التعريف وهو التوضيح والاحتياط لازم فيه لكن الاولى جوازه مع ظهور القرينة اذفرق بين التعريف وبين الجواب بما هو اذ التوضيح المط يحصل بدلالة القرينة الواضحة فلايفوت المقى بخلاف الجواب اذلا يطابق الجواب للسؤال اولا الامع تدقيق النظر مع انه اصطلح بناء على جواز خفاء القرينة ان لايذكر الماهية فى جواب ماهو الا بلفظ دال بالمطابقة فلهذا جوزوا استعمال الالفاظ المجازية مع القرينة فى التعريفات بناء على كثرة الاحتياج اليها وكثرة وقوعها فى العبارات (قال اى بلفظ يدل عليه بالمطابقة آه) التفسير لان مابه الذكر هو اللفظ اى يذكر جزء معنى المقول بلفظ فالضمير فى قوله واما جزؤه راجع الى معنى المقول اما بالاستخدام او بتقدير المضاف كما يدل عليه دليل التمثيل وهو فان معنى الحيوان وقوله الآتى كمفهوم الجسم او النامى فعلى هذا التقسيم لجزء معنى المقول ولابد ان يكون لجزء لفظ المقول تبعا كما فى الكلى والجزئى * ولاوجه لما قيل تلبس جزء المقول باللفظ المذكور من قبيل تلبس الكلى بالجزئى لامن قبيل تلبس المدلول بالدال فتأمل * السيد والمناسبة مرعية لاقتضاء الاصطلاح المناسبة بين المعنيين وجه المناسبة ان الوقوع بمعنى الحصول اعم من ان يكون جزء اولا فلايقتضى التبعية بل الاستقلال والمدلول بالمطابقة يقتضى الاستقلال

والاصالة اما الدخول يقتضي الجزئية والتبعية والمدلول التضمني كذلك فيوجد المناسبة بين المعنيين في كليهما وان كان لكل منهما مناسبة مع كل من المداول بالمطابقة والدلول بالتضمن لاستلزام كل من الوقوع والدخول للاخر (قال الفصل له نسبة الى النوع آه) حاصل هذا القول الفصل المنتسب لشيء اما مقوم واما مقسم لانه اما خارج عن ماهية الشيء او داخل فيها فان كان خارجا وهو الاخص فقط يكون مقسما وان كان داخلا وهو اما اعم او مساو فاما كان يكون مقوما فكل انواع لابد له من الفصل المقوم وكل اجناس لابد له من الفصل المقسم اما النوع السافل يمتنع ان يكون له فصل مقسم والجنس العالي يجوز له الفصل المقوم عند من سوغ تركب الماهية من امرين متساويين ولا يجوز عند من لم يسوغ واما المتوسطات بين الجنس العالي وبين النوع السافل من الاجناس والانواع لا بد لها من المقومات ومن المقسمات فتأمل * السيد قد يتوهم ان الناطق مثلا منتزأ التوهم ان التقسيم عبارة عن الافراق والتفصيل سواء كان للكلي او الكلي وهذا يقتضي ان يكون حاصل القسمة شيئين فصاعدا مع انه في الحقيقة بضم الفصل الى الجنس يحصل قسم واحد فقط فلا يصح اسناد المقسم الى الفصل * وكان من قال ان الناطق يقسم الحيوان يعني ان اسناد التقسيم الى الناطق باعتبار الماهية لا بشرط شيء من الوجود والعدم كما يقال الاجناس يترتب مع دخول الجنس المفرد فيها فكان الترتب اعم من الوجود والعدم لكن فرق بينهما اذ في الاول اعتبر في المسند اليه وفي الثاني في الحكم والحكم قابل لهما دون الاول ولهذا اتى بصيغة الظن (قال والمتوسطات آه) الظاهر ان المراد منها التي توسطت بين الجنس العالي وبين النوع السافل فح لا حاجة الى ما وجهه الفاضل المحشي فتأمل * السيد لم يذكر النوع العالي لاندراجه الاندراج لا يتصور الا في الكل او الكلي وههنا ليس كذلك وتحتاج الى حذف المضاف اي في حكم الجنس المتوسط او في ذكره لكون الجنس المتوسط والنوع العالي قد يتصادقان في شيء واحد فيتغاير ان بالاضافة الى الفوق والتحت مع انه يجري علة الحكم فيهما بلا تفاوت وكذا الجنس السافل والنوع المتوسط واما النوع المفرد والجنس المفرد كالعقل على القولين والجنسان والنوعان كاللون بالنسبة الى الكيف اذ الكيف جنس عال واللون جنس سافل تحته انواع فعلوم بالمقايسة والمذكور بيان الاجناس والانواع المرتبة بمراتب فالجنس المفرد والنوع المفرد كالجنس العالي والنوع السافل بعينهما لجريان

دليلهما فيهما وكذا النوعان والجنسان فعليك التأمل * السيد اراد بالعالي ههنا الفوقاني ليكون شاملا على المتوسطات * السيد وذلك لان العالي هذا بيان ثبوت هذه المقدمة بانه لزم ثبوتها مما تقدم وان لم يصرح لان العالي لما كان مقوما كان مقوم العالي مقوما له لان مقوم المقوم مقوم * السيد اي جميع الفصول المقومة له يعني يراد بالجميع احاطة الفصول لا احاطة الفصول والاجناس معا كما في المقدمة السابقة لان الكلام فيها لان في اصل الدعوى وهو كل فصل يقوم النوع آه الموضوع فصل يقوم النوع العالي وفي العكس يكون الموضوع فصل يقوم السافل فيكون المراد جميع الفصول بخلاف المقدمة السابقة لان عموم الجميع فيه علم من قوله لان العالي مقوم السافل آه فعلى هذا يرد السؤال * فان قلت فعلى هذا لا يلزم حاصل السؤال منع الملازمة بسند جواز ان يكون في السافل امر آخر يمتاز به عن العالي مثلا ان للانسان حيوانا داخلا في ماهيته غير داخل في الجسم ولا في الجسم النامي وبه يحصل الامتياز فلا يلزم من الاشتراك في الفصول عدم الفرق بينهما وحاصل الجواب ليس في السافل وراء ماهية العالي الا الفصول المقومة فاذا فرضت مشتركة ثبت اتحاد السافل والعالي اما الحيوان الداخل في ماهية الانسان دون الجسم مثلا فليس وراء الجسم لانه عبارة عن الجسم والفصول المقومة كالنامي والحساس والمتحرك بالارادة فاذا فرضت الاشتراك في الفصول المقومة يكون عين الجسم وقس عليه الاجناس الباقية * فاذا فرضت مشتركة اتحد السافل والعالي لانه ح يتحد ان في الاجزاء بتمامها والاتحاد في الاجزاء يستلزم الاتحاد في الماهية هذا بيان في السافل والعالي بواسطة لظهور المراد فيهما ثم مثل بالانسان لكمال التوضيح ثم استدل على الوجه الكلي الشامل سواء كان بالواسطة اولا بقوله فانه اذا ترتب آه فلا يغلب عليك شائبة التكرار فتأمل (قال ان نظر المنطقي اما في القول الشارح في الحجة آه) لان وظيفته بيان الموصل الى المطالب تصورية او تصديقية او الموصل الى التصور هو القول الشارح والموصل الى التصديق هو الحجة (قال ولكل مقدمات يتوقف آه) تجريد ومقدمات القول الشارح الكليات الخمس ومقدمات الحجة القضايا واحكامها (قال ولما فرغ آه) بيان وجه المناسبة بين الفصلين وصحة الملازمة في مثلة عادي او مبني على الالتزام المؤلف بيان المبادي والمطالب (قال فالقول الشارح والمعرف آه) فيه اشارة الى تراد فهما وكذا المعرف والتعريف بناء على الاصطلاح ومن عادة الشارح الفاضل ان يبسط مقدمات في اول المباحث فتم العادة

اذ يحصل العلم اجمالا على ماسلف ويرتبط اللاحق بالسابق ويسهل الفهم والضبط رحمه الله تعالى رحمة واسعة (قال المعرف مايستلزم تصوره تصور الشئ اه) اى الاستلزام بالذات قيل فلا يرد النقض بالجزء الاخير من الحد التام لان استلزامه بواسطة استلزامه لتمام الحد الذى انتهى فيه بحث لان الجزء الاخير وان كان علة لحصول المعرف فى الذهن فى نفس الامر لكونه جزء صور بالعلة التامة لكن لا يلزم من تصوره تصور الشئ بداهة تصور تمام الحد غير تصور الجزء الصورى مستقلا فتأمل * السيد اى مايكون تصوره بطريق النظر موصلا الى تصور الشئ الغرض من هذا دفع النقض وارد على نفس المعرف بالملزومات بالنسبة الى لوازمها وبالمعرف بفتح الراء بناء على ان تصور الذهية يستلزم تصور معرفها وحاصل دفعه التقييد بطريق النظر شهادة السباق وبقرينة المقام اذا البحث فى الفن عن مواسب التصورات والتصديقات لكن يرد على الجواب ان الانتقال من المعرف الى المعرف ليس بطريق النظر وهو بل بطريق الضرورة واما الذى بالنظر وهو تحصيل مادة المعرف بالمعرف الاولى وصورته بالحركة الثانية فاذا تم المعرف مادة وصورة حصلت الانتقال دفعة كما قال فى الشكل الاول انه بديهى الانتاج فان اريد بالاستلزام بطريق النظر فى تحصيله يستلزم النقض بالملزومات الحاصلة بالنظر بالسبب الاول اولا فان قيد فان يكون النظر فى تحصيل ماهو المستلزم بالذات وهو ما سلف فالجواب ويمكن ان يقال المراد من الاستلزام مايكون تصور المعرف عين تصور المعرف بحيث لو فرض عدم احدهما عند وجود الاخر يكون المفروض والمفروض محالين معا اذ الحد التام مركب من الذاتيات والذاتى مالا يعقل تصوره فهم الذات قبل فهم فيكون تصور الذاتيات عين تصور الذات بخلاف اللازم اذ يتصور ارتفاعه مع بقاء الماهية وان امتنع تحقق الماهية منفكة عنه فالمتصور هو المتصور دون التصور بخلاف الذاتيات والذات فيندفع الانتقاض بالملزومات الى اللازم وبغيرها واما تمييز المعرف بالاجمال والتفصيل وتقدم علم المعرف ذاتا لا يضر العينية فتأمل ، وهذا القيد يفهم مما تقدم فى البحث الثانى فى بيان موضوع علم المنطق مذكور فيه صراحة فتذكر ولا تلتفت الى قيل وقال ، بان تصور المعرف يستلزم التعريف بالذاتيات يستلزم التلازم بين تصور المعرف وتصور المعرف لاتحاد الذات والذاتيات بالذات متغايرين بالاعتبار فح يستلزم تصور المعرف تصور المعرف بلا كلفة وقد ظن بعضهم

الاختاص بالمعرف الاعم من كون تعريفه حدا اورسما فقال هذا الاستلزام ممنوع لان تصور الماهية قد يحصل بدون المعرف كتصورها بالوجه السابق على الكسب * السيد قد تبين ان تصور الشئ يعني اذا كان الشئ المكتسب متصورا بالكنه لزم ان يكون المعرف له مكتسب اجزاؤه بالكنه لان تصور الشئ بالكنه يقتضي احاطة جميع ذاتياته قريبا او بعيدا ولا يختلطفيه العرضي واحاطة جميع الذاتيات قد يكون بذكرها تفصيلا او اجمالا كاحاطة جميع ذاتيات الانسان بالحيوان والناطق فلابد من تصور المعرف الكاسب بالكنه ولا يحصل الحد التام بغير تصورات الاجزاء بالكنه اذلو تصور بعضها بالعرضي كان ذلك تصور الشئ بالرسم واذا تصور بوجه ذاتي كان ذلك تصور له بالحد الناقص اذبناء على اتحاد العلم والمعلوم يكون تصور الشئ بالوجه تصور الذلك الوجه وكان الحد مركبا من الذاتي وذاتي آخر فتأمل (قال لكان الاعم من الشئ والاخص منه الخ) لانهما يفيد ان تصوره بوجه العموم اوبوجه الخصوص كالحيوان بالنسبة الى الانسان وبالعكس (قال ولكان مستدركا آه) لعموم القيد الاول وشموله على جميع افراد المعرف فلاحاجة الى هذا الامتياز لادخال الرسوم بخلاف القيد الثاني لاختصاصه بالتعريف بالمساوي فلايغني عن قيد تصور الشئ فلاوجه لما قيل حكم بالمدراكه بناء على تأخيره في الذكر والا فاللازم استدراك احدهما * السيد واعلم ان المتأخرين حاصله ان التعريف بالاعم والاخص لايجوز عند المتاخرين ويجوز عند المتقدمين مبنى غير المجوزين اعتبارهم في التعريف كونه موصلا الى الكنه اوكونه ممتازا عن جميع ماعداه ومبنى المجوزين عدم الاعتبار المذكور بل الاعتبار فيه كونه موصلا الى تصور الشئ اما بالكنه او بوجه مالكن الحق مع المتقدمين لان الغرض من النطق بيان الموصل الى التصور والتصديق والتصور اعم من ان يكون بالكنه اوبوجه ماسواء يميزه عن جميع ماعداه اوعن بعضه فالتصورات الثلث مكتسب قد يحتاج الى الموصل فاوجه اختصاصه بالموصل الى التصورين واذا كان ذلك التصور مجهولا فاي شئ يكتسب فيحتاج الى طريق آخر من الطريقين المذكورين ٦ من غير ان يوصل الى كنه هذا التقييد بناء على ان العام اذا قوبل بالخاص يراد ماوراء الخاص وكلة او للانفصال الحقيقي والرسم الكامل المركب من جميع الذاتيات والعرضيات فيدخل في القسم الاول اذهو موصل الى

الكنه مع امتيازه عن جميع ماعداه اذلا اريد بالعام ماوراء الخاص يكون العام قسمين قسم في ضمن الخاص وقسم اخر مقابله يقيد مباين فلاوجه لما قال الرسم الكامل خارج عنده عن الاقسام وان صدق عليه تعريف المعرف ولا الى ماقبل اى من غير اشتراط ان يوصل الى كنهه فهو داخل في الرسم وانما اوجب لمنع الخلو فتأمل ، ولذلك حكموا بان الاعم والاخص لايعرفان لانه لا لايصح التعليل للاخص لامتيازه عن جميع ماعداه ضروره عدم وجوده في اغياره لانا نقول الامتياز لافراد المعرف فالاعم لايصلح لتعريفه لعمومه على افراد المعرف وغيرها فلا يختص لها فلا يمتاز والاخص لايشمل الى جميع افراد المعرف بل بعضها وان اختص بالافراد التي شمل عليها وامتازت به عن جميع اغياره لكن لايمتاز الافراد التي لم يشمل عليها اذلم يكن صفة لها حتى وجد فيها ولم يوجد في غيرها ويمتاز به فيصدق انه لايكون مميزا له عن جميع ماعداه ، اذلم يمكن ان يكون المميز معلوما لان العلم مطلقا تصورا اوتصديقا عبارة عن التميز اوعن صفة يستلزم التميز والتميز امر نسبي يقتضي مميزا عن شيء وذلك الشيء اما جميع ماعداه او بعض ماعداه ، فهما يصلحان للتعريف فلابد من ادخال موصله في التعريف والا لم ينحصر الموصل الى الطريقين اولم يبن المعلق مجموع قوانين الاستلزام السيد فقد عرفت ان ذلك غير واجب هذا اشارة الى ما ذهب اليه جمع على مذهب المتأخرين لكنه خلاف الحق فقد ذكر في الجلاء ان ابا النصر الفارابي في المدخل الاوسط بعد ذكر الحدود وما كان اعم من اسم الحدود كان ذلك حدانا قصام قال في الرسوم وما كان منها يفهم منه يتحس الشيء ويساوي المفهوم من اسم الشيء كان ذلك الشيء رسما اصلا وما ان منها اعم او اخص كان ذلك الرسم رسما ناقصا هذا كلامه ولم يذكر في الحد الاخص لعدم امكانه لان الحد لا يكون الا بالذاتي وهي لاتكون الا اعم اومساويا ، مع ان الظاهر انه لابعد تمييزا اصلا لان المباين نسبته الى المباين الاخر كنسبته الى غيره وكنسبة المباين الاخر اليه فكيف تحصل المميزية على تعريفه اياه دون غيره ودون العكس ترجيح بلا مرجح ، بان يكون بين المتباينين خصوصية لان المباين ربما يكون له نسبة خاصة الى بعض مايباينه لاجلها يمكن تعريفه به كالعلة والمعلول اذ بينهما مباينة و نسبة خاصة هي العلية فتأمل ومن سوغ التعريف بالمباين فبنى على ان مسروقه تمرج على

كون معرفته علة لمعرفه بالتئ وهذه الحالة توجد بين العلة والمعلول اذ يكون معرفة العلة سببا لمعرفة المعلول (قال ثم المعرف اما ان يكون آه) لما علم من التعريف ان معرفة المعرف علة لمعرفة المعرف ولزم تقدم العلة على المعلول يلزم له امور اربعة الاول كون المعرف غير المعرف مفهوما ولو بالاعتبار والا لزم تقدم التئ على نفسه والثانى ان لا يعرف بالمعرف والا تقدم على نفسه بمرتبة او بمراتب وهذا قد يعلم من الوجه الاول بادنى التأمل فلذا لم يتعرض الشارح اليه والثالث كونه مساويا والا اما ان يكون اعم او اخص او مباينا فايا ما كان لا يلزم عليه المعرفة لمعرفة المعرف والرابع ان يكون اجلى من المعرف لانه اسبق وجودا الى العقل فيكون اوضح عنده * السيد هذا موقوف على ان يكون يعنى صدق هذه القضية على وجه الكلى موقوف على امرين فلا يناف التوقف مع كون بعض الخاص مستلزما للعام باللازم البين بالمعنى الاخص والغرض من هذا منع تمامية التقريب اذ الدعوى ان لا يكون الاخص معرفا مطلقا حدا كان او رسما والدليل يجرى بالنسبة الى الحدية فقط ويمكن التفصى عنه بان الدليلين المسوقين للاخفوية ملحوظان من حيث المجموع والاول ناظر الى الحدية والثانى الى الرسمية فتأمل * السيد واما بحسب الوجود الذهنى فلا اذ جاز ان يعقل الخاص هذا ظاهر اذا كان العام عرضا واما اذا كان ذاتيا فكما ذكره الشيخ الرئيس فى الشفاء يجوز ان يخطر بالبال النوع ولا يلتفت الذهن الى الجنس (قال وبالعكس آه) اى العكس اللغوى او لعكس المصطلح المتحقق فى ضمن الكلية فتأمل (قال وهذا المعنى ملازم آه) يعنى بثبت اللزوم من الطرفين وكذا فى تفسير المنع ولم يعبر بالعينية لانهما وان اتحدا مآلا لكنهما متغايران بالاعتبار * السيد على طريقة القدماء وهو جعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا مع البقاء فى الحكم والكيف السيد ان المق بيان المناسبة جواب عما يرد بان وجه تسمية الحد جار فى الرسم ايضا فينبغى ان يسمى به وحاصل الجواب ان وجه التسمية ليس من قبيل المصححات حتى يقال يصح هذا كما يصح الاخر بل من قبيل بيان المناسبة بين المعنى الاصطلاحى وبين المعنى اللغوى وهو مرجح للنقل فلا يقتضى الاطراد * واعلم ان ارباب العربية والاصول يعنى لما علم اصطلاح المنطقى فى حق الحدود والرسوم اراد ان ينبه الى تخالف الاصطلاح العربية والاصول للاصطلاحى المنطقى حتى لا يقع من عرف هذا فى الخطاء والغفلة بسبب عدم التفرقة بين الاصطلاحين

ويعرف من وقع فيه بهذا السبب * واعلم ايضا ان الحقايق الموجودة صدر كلا البحثين بصيغة التنبيه للاهتمام بشان البحوث المتقدمة وفي الواقع ونفس الامر يقع كثير في الخطاء بعدم التفرقة وحاصل التنبيه الى الحكم بالحدود والرسوم في الحقايق الموجودة على سبيل الامر بالتحقيق لعسر الوصلة الى الذاتيات والتميز بينها وبين العرضيات بحيث يعرف العسرة الى التعذر واما المفهومات الاعتبارية كالمعاني اللغوية الاصطلاحية فامرها سهل على ماينبه ويعلم من هذا التقرير والتحقيق ان الاعتباريات الواقعة في العلوم العربية والاصول والمنطق وبعض العلوم الحكمية التي فيها الاصطلاحات الحكمة من قبيل الحدود الاسمية لان الغرض فيها الاصطلاحات فلا يقصدون بها تحقيق الذاتيات للحقايق الموجودة وهي مالايكون باعتبار المعتبر فتشمل للامور الموجودة بحسب الاعيان سواء كانت موجودة في الاعيان او في الاذهان كالانسان والوجود المتردد من الممكن والواجب (قال فالحد التام ما تركب من الجنس والفصل) اي يتركب بعضها مع بعض على ماينبغي فلو كان مرادي او من اراد علم وجه آخر لم يكن معه حقيقيا تاما لفقد صورته وقد اشتهر بين ارباب الحد ان الجنس والفصل جزآن ماديان للحد والهيئة الحاصلة من تركيبهما هي صورته فلو عكس كانت الصورة وانقلب حدا ناقصا وانما يتم اذا التأما اذ كنه الذات اذ لا جزء له غيرهما ثم تقديم الجنس ما هو المبهم اولا ثم تحصل بما ينضاف اليه ثانيا ولابد في مطابقته للمحدود من احتماعهما ومايتبعه من الهيئة على انه لازم خارج واما المركب من الفصل والمساوية وان كان حدا على قول لكن لما لم يبين في الحقايق اصلا وجعل ان الحد التام قد يتركب من غير الجنس والفصل فان المركب الخارجي اعم امور كنهه بمثل حقيقة اجزائه في العقل كما في البيت فان لابد الجدران والسقف والهيئة المخصوصة فكانهم لم يعتبروه اذ ليس للصناعة مدخل في تحصيل الاجزاء الخارجية بخلاف الاجزاء المحمولة وان الصناعة باعانة تحصيلها باعطاء قواعد يتميز بها تلك الاجزاء عن العرضيات وبعباره اخرى المعنى من التعريف ادراك الكليات المرتسمة في العقل دون الجزئيات المشخصة في الآلات على ماهو المشهور والمركب من الاجزاء الخارجية فانما هو ادراكه بالحواس الظاهرة او الباطنة فاذ كل ماهو موجود في الخارج فهو من المحسوس

ولاطريق الى ادراك المتشخص الاطريق الحس (قال لايقال ههنا اقسام آه) يعني يصدق عليها تعريف المعرف الذي هو المقسم هنالك مع انها خارج عن الاقسام وحاصل الجواب تسليم دخولها في المقسم وعدم دخولها في الاقسام لعدم الاعتبار بناء على ان الغرض من التعريف لايحصل منها اذ الغرض الاطلاع والتميز ولايحصل شئ منهما بهذه الاقسام * السيد والعرض العام قد يفيد التميز الثاني اذا جعل آلة لمعرفة شئ لكن يرد ان العرض له جهة الخاصة مثلا الماشي عرض للانسان وخاصة للحيوان وتميزه للانسان عن بعض الاغيار ليس من جهة عمومه بل من جهة خصوصه للحيوان حاصل هذا البحث منع لقوله العرض العام لايفيد شيئا منهما * فان قلت المعتبر هو التميز الاول لثبات المقدمة المهمة بتخصيص التميز بناء على ظاهر التعريف * قلت قد عرفت آه حاصله ابطال الاشتراط بناء على القول السابق منه وهو قوله والصواب ان المعتبر آه وعلى تقدير تسليم الاشتراط لايثبت به ان لايكون العرض العام جزء من المعرف مع انه المط لاويتم التقريب * فالصواب ان المركب يعني ان هذه الاقسام تفيد فائدة وهي كمال التميز الذي لايحصل بدون اختلاط هذه العرضيات مع ان التميز من الكلي المشكك وقد يتفاوت بحال السامع والطالب اذ قد يقتضي المقام كمال التميز فيحتاج الى هذا الاختلاط وهذه الاقسام الستة تدخل في الرسم الناقص لارساله بدون قيد مخصوص يحترز به عن هذه الاقسام واما بيان المحشي يقتضي ان يكون احدهما رسما ناقصا والباقي حدا ناقصا فتأمل (قال فمنها التعريف بمايساويه آه) لما علم من اشتراط التعريف بكونه اجلى انه لايكون مساويا في المعرفة ولااخفى اذ لو تحقق احدهما انتفى الشرط صرح بذلك تنبيها للاحتراز عن جميع مافاته مايشترط في صحة التعريف فعلى هذا المراد من المساواة في المعرفة ان لايكون معرفة المعرف حاصلة قبل حصول معرفة المعرف ولامعها ولايكون اخفى منه سواء كان المساواة في المعرفة ضرورية كالمتضايفين كالاب والابن اوعادية كالمتضادين مثل السواد والبياض اونادرا اتفاقيا بالنظر الى من يعرف له والمراد بكون المعرف اخفى من المعرف ان يكون ابعد من المعرفة منه بالنظر الى من يعرف له سواء كان ضروريا اوعاديا اونادرا اتفاقيا (قال واما اللفظية فانما تصور آه) هذه الامور الثلثة المتعلقة باللفظ نقصان في المادة اذ من حقها ان يدل عليها بالفاظ ظاهرة الدلالة وهذه نهاية مرتبة في الرداءة كما في العبارة فان الالفاظ الغريبة لايفهم منها شئ فيحتاج الى تفسيرها

فيطول المسافة ويختلف حالها بحسب قوم والجارية ملافرة ... ظاهرة فى غير المقصود فيتبادر الفهم اليه فيقع الجهل والاشتراك ... معينة لاحدها يتردد بين الحق وغيره فلا يتعين هو ... غيره الحمد لله الذى اكرمنى بالاتمام والهمنى الصواب

ربنا لاتزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا

من لدنك رحمة انك

انت الوهاب

قد تم طبع هذه الحاشية المرغوبة المقبولة بين الطلاب ... الوهاب ... الفاضل الكامل السيد محمد المشتهر بابن زنجانى ... اكرمه الله تعالى بالحسنى وزياده ... على التصورات من

فن المنطق بمطبعة الشركة الصحافية

لسنة ثمانى وثمانمائة

والف